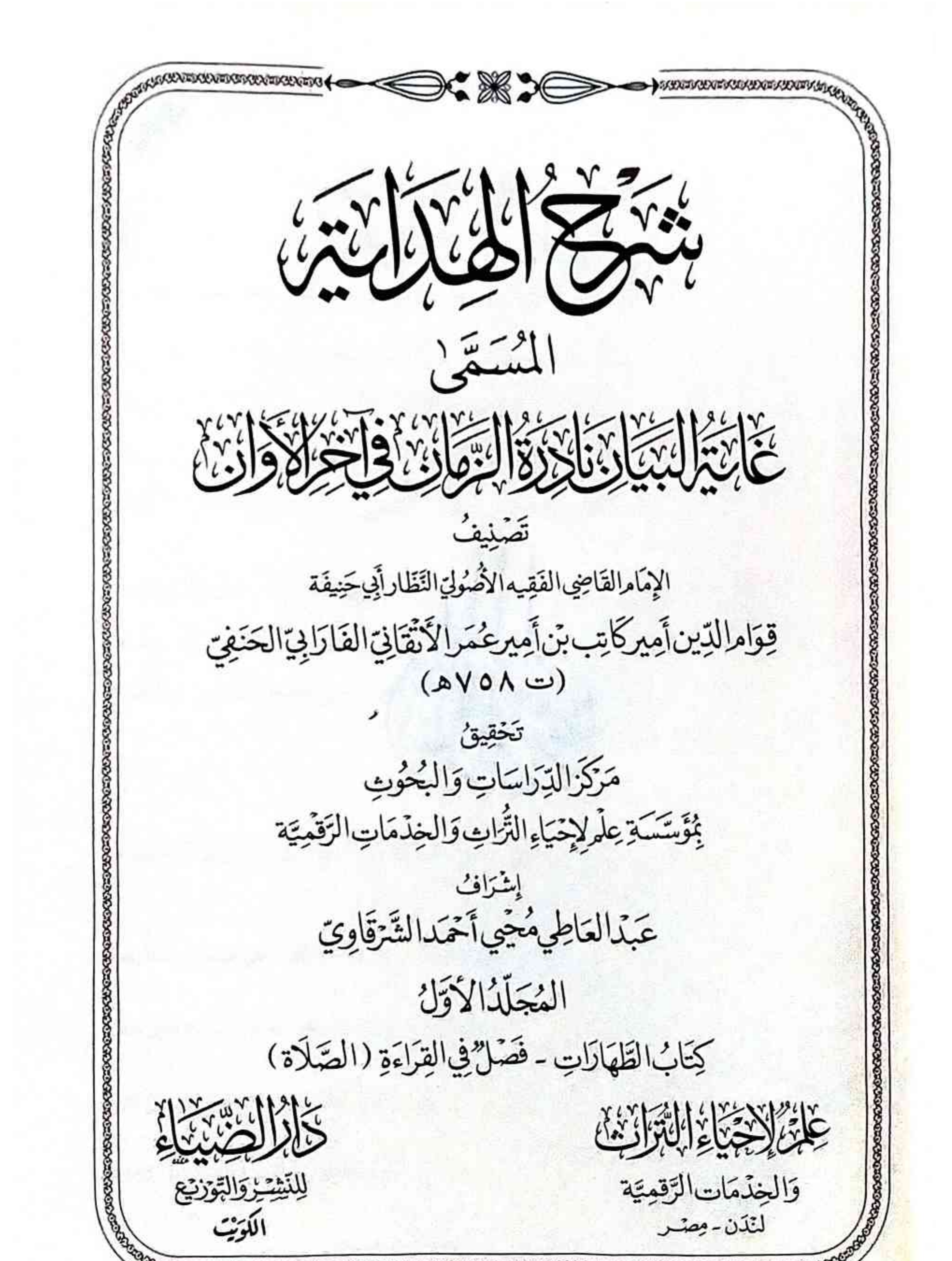

شرح الهداية
المسمى
غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان
تصنيف
الإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي حنيفة
قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي
(ت ٧٥٨هـ)
تحقيق
مركز الدراسات والبحوث
بمؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
إشراف
عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي
المجلد الأول
كتاب الطهارات - فصل في القراءة (الصلاة)
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



[١/١ظ/م]

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ يَسِّرْ بخيرٍ يا كَريم](١)

رَبِّ توكَّلْتُ عليكَ، وفوَّضْتُ أمْرِي إليكَ،

فأنتَ حَسْبي ونِعْمَ المُعِين

[١/١ظ] الحَمْدُ لله الّذي ألْهَمَنا طريقَ الهِدَايَةِ، ومنهجَ الدِّرَايةِ، والصَّلاةُ والسلام عَلىٰ أفضلِ الرُّسُلِ، الهادِي إلىٰ السُّبُلِ، مُحَمَّدٍ الهاشِمِيِّ خَيْرِ الخَلائِقِ، وآلِه وصَحْبِه تارِكِي العَلائِقِ(٢) والعَوائِقِ(٣)، وأزْواجِه أمَّهاتِ المُؤْمنينَ، ومُحِبِّيه أجْمعينَ، ما تَقابَلَ اليَمِينُ والشِّمَالُ، وتَنَاوَحَ(٤) الجَنُوبُ والشَّمَالُ(٥).

أما بعدُ:

يَقُولُ الفتَىٰ الفقيرُ إلىٰ اللهِ الكَبِير: أمِير كاتِب بْن أمير عُمَر العَمِيد(٦) المَدْعوّ

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ز»، و«ف».

(٢) العلائق: جمع عليقة، وهي كل ما تعلق بالإنسان فعله. ينظر: «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف» للمناوي [ص/٢٤٦].

(٣) العوائق: الواحدة عائقة، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/٢٧٩].

(٤) بمعنىٰ التقابُل، يقال: ناحَتِ المَرْأةُ زَوْجَها. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس [٥/٣٦٧].

(٥) الشَّمَال: هي الرِّيح التي تُقَابِلُ رِيحًا تَهبُّ مِن جهة الجَنوب. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٣٢٣/ مادة: شمَل].

(٦) المُعتمِد إلىٰ الله تعالىٰ في كل أمْرٍ. كذا جاء في حاشية: «م».

بِقِوَام الأَتْقانِيّ الفَارَابِيّ، قَضَىٰ اللهُ مُنَاه، وجعَلَ في قلْبِه غِنَاه:

لَمَّا رَزقَنِي المَلِكُ العلَّامُ، حَجَّةَ الإسْلامِ، بِقافِلَةِ العِراقِ مِن مَدينةِ السَّلامِ، سنةَ عشْرينَ وسبْعِمائةٍ؛ وقعْتُ في ديارِ مِصرَ نصْفَ المُحَرَّمِ في السَّنةِ الحادِيةِ والعِشْرينَ والسَّبْع مِئة مِن الهِجرةِ النَّبويَّة، فالْتمَسَ منّي مَنْ في قلْبِه صفَاء، وفي عَهْدِه وفَاء، الَّذي كَانَ تعصُّبُه لِلمذْهَبِ الحَنَفِيِّ، والدِّينِ الحَنِيفِيِّ، أَنْ أشْرَحَ كتابَ: «الهِدَايَة في شرْحِ البِدَايَة».

فقُلْتُ: «النِّهايةُ»[1] لكُم كافِيةٌ، ومَسائِلُها وافِيةٌ.

قَالَ[2]: ليسَ فيها إلّا المَنقولُ المَحْضُ عَن السَّلَفِ، والمَعْلُولُ عِندَ الخَلَفِ.

فقُلْتُ: أنا مِن جُملةِ الصِّغارِ، و«الهِدَايَةُ» كتابُ الكِبارِ.

كِتَــــابُ الهِدَايَـــــةِ دُرٌّ أَنِيـــقٌ ✿ وبَحْـــرٌ عَمِيـــقٌ بِـــلَا سَـــاحِلِ
دقِيـــقُ المَعَـــانِي، وَثِيـــقُ المَبَـــانِي ✿ وَفِيهـــا أَمَـــانِي حِجَـــىٰ العاقِـــلِ[3]

قَالَ: إنَّا عرَفْنا حالَك، إذْ شاهَدْنا قِيلَكَ وقالَك، في شرْحِكَ للأُصولِ[4]،

---

(١) يعني: «النهاية في شَرْح الهِداية» لشيخه العلَّامة حُسَام الدين السُّغْناقي. وقد تقدمتْ ترجمتُه في فَصْل: «شيوخ المؤلف». بمقدمة التحقيق، وقد يسر الله لنا في مؤسسة علم خدمة هذا السفر المبارك، وسيطبع بعد الغاية بإذن الله تعالىٰ.

(٢) يعني: ذلك المُلْتَمِس.

(٣) رأينا هذَيْنِ البيتَيْنِ: منسوبَيْنِ للمؤلِّف في آخِر بعض النُّسَخ الخَطِّية لـ: «الهداية» للمرغيناني [ق٤٢١/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا/ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٠١)].

(٤) يعني به: كتابه الشهير: «التبيين في شرْح الأخْسِيكَثيّ»؛ لكونه قد انتهَىٰ منه قبل البَدْء في هذا الشَّرْح، وقد أحال عليه غير مرة في كتابه هذا.
أمَّا كتابُه الآخَرُ الكبير المُسمَّىٰ بـ: «الشامل في شرْح أصول البزدَويّ»، فلَمْ يكن قد خلَصَ منه إلىٰ المراد، ولا أُسْعِفَ في إكماله ولا كاد؛ بدليل ما يأتي مِن قوله في صلاة المسافر [ق١٢٨/ب]:=

....

غاية البيان

مِن الجَوابِ والسؤالِ.

[١/٢و/م] شِنْشِنَةٌ[١] أعرِفُها من أَخْزَم[٢]

فَبَعْدَ ذلِك أجَبْتُ السُّؤَالَ، وجُبْتُ[٣] المَقالَ، فشرَعْتُ في الشَّرْحِ حينَ جاوزْتُ الثَّلاثينَ بِعَقْدِ البِنْصَرِ، معَ رفْعِي الوسْطَى والخِنْصِرَ[٤]، مُستعينًا باللهِ العَلِيّ،

= «وسَيَجيءُ تمامُ الكلام في شَرْح أصول فخر الإسلام». وقبْل ذلك قال في أوائل كتاب الصلاة: «وما قِيلَ: إن الوُجُوب يُضاف إلى كل الوقت على تقدير الفوَات؛ ففيه نَظَرٌ نذْكُره في «شرْح أصول البَزْدَويّ»..». وقد مضى التعريف بالكتابَيْنِ في مقدمة التحقيق.

ثم بعد كتابة هذا التعليق: رأينا في حاشية نسخة: «ج» بخط العلَّامة التُّركيّ جار الله أفندي عند هذا الموضع ما يَلي: «أقول: المراد به: «التَّبْيين»: وهو «**شرْح مختصر الأَخْسِيكَثيّ**» في الأصول، وأمَّا شرْحُه لأصول البزدَويّ: فإنه بعْد شَرْح «الهداية»، فإنه في عَشر مجلدات كبار في التحقيق بلَغَ الغاية، وقد ينْقُل منه في أثناء هذا الشرْح، وقد ألَّفَه في مصر قبل وفاته بسَنَة، وهو عندي الآن».

(١) **الشِّنْشِنَةُ**: الخُلُقُ والطَّبِيعَة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

(٢) **هذا المَثَل**: عَجُزُ بَيْتٍ قاله أبو أخْزَم الطَّائِي، وكان له ابنٌ يقال له: أخزَم، فمات وترَك بَنِينَ، فتوثَّبُوا يومًا على جَدِّهم أبي أخْزَم فأدْمَوْه، فقال:

إنَّ بَنِيَّ رَمَّلُوني بالدَّمِ ❊ شِنْشِنَةٌ أعْرِفُها مِنْ أخْزَمِ

أي: أنهم أشبهوا أباهم في طبيعته وخُلُقه، وكان به عَاقًّا.

والشِّنْشِنَةُ: مِثْل الطبيعة والسجيَّة. ينظر: «البيان والتبيين» للجاحظ [٣٣١/١]، و«المستقصَى في أمثال العرب» للزمخشري [١٣٤/٢].

وجاء في حاشية: «و»: أخْزَم: اسم رجُلٍ.

(٣) **يعني**: قطَعْتُ أغْوَراه. يقال: جُبْتُ الشيءَ: أي: خَرقْتُه وقطَعْتُه. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٢٠٤/٢/مادة: جاب].

(٤) **يعْنِي**: بعد أنْ تجاوَزَ سِتًّا وثلاثين عامًا، كما وقَع التنبيه عليه في حاشية: «و»، وقد مضى في المقدمة قولُ عبد اللطيف بن محمد الشهير بـ«رِياض زَادَه» الحنفيّ في ترجمة المؤلف مِن كتابه: «أسماء الكتب» [ص/٨١] بعد أنْ ساق كلام المؤلف هنا: «وَهُوَ سِتٌّ وَثَلاثُونَ على رسْم العُقُود المصرية».

وجاء في حاشية: «م»: «بحساب كل عَقْد أصْبعٍ منهما: خمسة، فصار ثلاثين»! وكُتِبَ بجواره: مرادُ الشارح غير هذا.

....

الكافي القويّ، بشَرْطِ أَنْ أَحُلَّ مُشْكِلاتِ «الهِدَايَة» لفْظًا ومَعْنًى، وتقْديرِ السّؤَالاتِ، وتقْرِيرِ الجَوَاباتِ.

وأُورِدُ الأَسْوِلَةَ[1] والأجْوِبَةَ، كما تَرتضِيهِ الأحِبَّةُ، وأُبَيِّنُ مَزَلَّ أقْدامِ الشَّارِحِينَ، وموْقِفَ أقلامِ المُقلِّدينَ، فَسمَّيتُه: **«غايَة البَيَان نادِرَة الزَّمان في آخِرِ الأوَان»**، واللهُ المُسْتعانُ، وعَليْه التُّكْلَانُ.

ثمَّ إنَّ رِوَايَةَ هذا الكِتابِ بَلغَتْنِي بِخمْسِ طُرُقٍ، منْها:

كما أَخْبرَني بِهِ سيِّدي ومَلْجَئِي، فقيهُ الفُقهاءِ، سيِّدُ العُلماءِ، مَنْبَعُ الزُّهْدِ والتَّقوَى، مَعْدِنُ الفِقهِ والفَتوَى، المُفْلِقُ الّذي لَمْ يَشُقّ أَحدٌ غُبَارَ تحْقيقِه، ولَمْ يَعْبُرْ بِحارَ تدْقِيقِه، صاحِبُ الكَراماتِ العَلِيَّةِ، [١/٢و] والمَقاماتِ السَّنِيَّةِ، مَفْخَرِ المُسْلمينَ، بُرْهانُ الحقِّ والدِّينِ: أَحْمدُ بنُ أَسْعدَ بْن مُحَمَّدٍ الخُرِيفَغْنِيّ البُخَارِيّ[2] قدَّسَ اللهُ رُوحَه عَن شَيْخَيْهِ العلَّامَتَيْنِ الغايَتَيْنِ في البَيَانِ، الآيتَيْنِ عَلى حَقِّيَّةِ مذْهبِ النُّعمانِ: حَمِيدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ عَلِيِّ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ[3] الرَّامِيتَنِيّ[4] البخاري،

---

(١) الأَسْوِلَة: لغة صحيحة في «الأسئلة». جاء في «لسان العرب»: «حكى ابنُ جِنِّي: سُوَال وأَسْوِلة». وهو جارٍ في كلام غير واحد من المتقدمين. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده [٦١٢/٨/ مادة: سول].

(٢) مضت ترجمتُه في المقدمة في جملة شيوخ المؤلف.

(٣) هو عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ الرَّامُشيّ البُخَاريّ، الإمَام العَلَّامَة، نَجْم العلمَاء الملقَّب بـ: حَمِيد المِلَّة والدِّين الضَّرير، انتهتْ إليه رِياسةُ العلم في عَصْره بما وراء النهر، وكان ضريرًا. وهو أوَّل مَن شَرَح «الهداية» في كتابٍ لطيف سمَّاه بـ: «الفوائد». وله تصانيف أخرى مشهورة، (توفي سنة: ٦٦٦هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٧٣/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٤٧/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣٨٧/٢].

(٤) هكذا وقع مضبوطًا في «و»: «الرَّامِيتَنيّ»! والمشهور أنه: «الرَّامُشيّ». وبه جزَم غير واحد من الأئمة=

....

وحافِظِ الدِّينِ الكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ نَصرِ البُخَارِيِّ(١):

= في ترجمة «حَمِيد الدين الضَّرير»، منهم عبد القادر القرشي ـ كما سيأتي ـ وأقرَّه المحِبُّ ابنُ الشِّحْنة في «نهاية النهاية في تقرير شرْح الهِدَايَة» [١/ق٣٦/ب/ مخطوط مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق/ (رقم الحفظ: ١٣٧١٩)]، وتابعه: عليٌّ القاري والتميميُّ، واللكنويُّ، والحنَّائي، وغيرهم ممنْ صنَّفوا في طبقات الحنفية.

والرَّامُشيُّ: بِفَتْح الرَّاء وَضمّ المِيم وفي آخرهَا الشين المُعْجَمَة؛ نِسْبَة إِلَىٰ رامُش مِن بُخَارَىٰ، وهو نِسْبَة إِلىٰ الجَدّ، وَإِلىٰ القرْيَة، يُنْسَب إِلَيْهَا: عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ صَاحب التَّرْجَمَة، أي: حميد الدّين الضَّرِير البُخَارِيّ الإِمَام ﷺ. قاله عبد القادر القرشيّ في «الجواهر المضية» [٢/ ٣١٠].

وقد كنا فتَّشْنا كثيرًا في كُتب الأنساب والتواريخ والأخبار والبلدان عن هذه النسبة «الرَّامِيتَنيّ»، فلَمْ نرجع منها بشيء!

إلىٰ أنْ رأينا بعض المحقِّقين: قد ذكَر في حاشية كتاب: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي [ق٢٥٤/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٤١)] (في مستهل ترجمة حَمِيد الدين الضرير)، كلامَ عبد القادر القرشي الماضي في كونه: «الرَّامُشيّ».

ثم قال: «وفي الأنساب للسيوطي (يعني: «لب اللباب في تحرير الأنسُاب» [ص/ ١١٣]): «الرامشي: بضم الميم ومعجمة، إلىٰ رامُش: جَدٌّ وقرية ببخارىٰ»، ثم قال: «قلتُ: الرامشيني: إلىٰ رامشين، قرية بهمذان. انتهىٰ». ثم قال: «الرامِيثَنِيّ: بكسر الميم وتحتية ومثلثة مفتوحة ونون، إلىٰ رامِيثَنَة، قرية ببخارىٰ». انتهىٰ ما في السيوطي».

ثم قال هذا المحَقِّق: «قال مولانا محمد عبد العظيم مَكِّي: وظهران خواجة نساج المُترجَم في آخِر قَلْب الكتيبة هذه الثانية عشر (يعني: عند الكفوي في هذا الكتاب [ق٢٥٣/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٤١)]) منسوب إلىٰ هذه النسبة الأخيرة (يعني: الرامِيثَنِيّ) لكن في هذه النسخة مكتوب: «رامِيتَنيّ» بالتاء المثناة الفوقية! ولعل العَجَمَ يَلْفِظُون بها، والعرَبُ: بالمُثَلَّثة، ولا أظن: «رامِيتَن» بالمثناة غير: «رامِيثَن» بالمُثَلَّثة».

قلنا: وهذه فائدة نفيسة معدودة مِن تلك الغَنائم الحارَّة التي يَظْفر بها كلُّ مُظَفَّرٍ مِن عوائد ثمرات مُطالعة كُتب الأخبار والتراجم (غير المطبوعة).

(١) هو العَلَّامَة أبو الفضل، مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن نَصْر ابن القلانِسيّ، البُخَاريّ، الحَنَفيّ، حافظ الدِّين الكبير، شيخ بُخَارَىٰ في زمانه. قال أبُو العلاء الفَرَضيّ: «كان إمامًا، زاهدًا، قانِتًا، ربَّانيًّا، صمَدَانيًّا، مُفْتِيًا، وكان شيخَ الإسلام ببلاد المشرق». (توفي سنة: ٦٩٣هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي=

....

عَن شيْخِهِما العلَّامةِ المُتْقِنِ المُتفنِّنِ شَمْسِ الأئمَّةِ مُحَمَّدِ بنِ عبْدِ السّتّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١) العَمَّارِيّ(٢) الكَرْدَرِيّ(٣)، عَن شَيخِ الإسْلامِ صاحِبِ «الهِدَايَة» بُرْهانِ الدِّينِ

= [٧٦٣/١٥]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٢١/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادي [ق/٦٢/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(١) هو أستاذ الأئِمَّة على الإطْلاق، والموفود إلَيْهِ من الآفَاق، سَمع التَّفْسِيرَ والحَدِيث من أعلام عصره، وبرع في معرفَة المَذْهَب الحنفي، وأحْيَا عِلْم الأُصُول والفِقْه بعد اندراسِه من زمن القَاضِي أبي زيد الدَّبُوسي وشمسِ الأئِمَّة السَّرخسيّ، وتفَقَّه عَلَيْهِ خَلْق كثير وانتفعوا به، ومِن كُتبه: «الرد والانتصار في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذِكْر مناقبه»، و«مختصر في الفقه»، (توفي سنة: ٦٤٢ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١١٢/٢٣]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٨٢/٢]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادي [ق/٥٧/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٢) العَمَّاريُّ: بفتح العين المهملة والميم المشددة، وفي آخرها الراء بعد الألف، هذه النسبة إلى عمَّار، وهو اسم لجَدِّ المنتَسِب إليه، قال الزَّبيدِي: «ومحمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّتَّارِ الكَرْدَريُّ العَمّاريّ، شمسُ الأئمة الحَنَفيّ، فَقِيهٌ مشهورٌ». ينظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين [٣٤٩/٦]، و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٤٤/١٣].

(٣) الكَرْدَرِي: نسبة إلى «كَرْدَر» قرية معروفة في نواحِي خوارزم، وقد ضبطَها المُحِبُّ ابنُ الشِّحْنَة: بفتح الكاف وإسكان الراء ودال مهملة مفتوحة ثم راء، ونقلَه عن المجد الفيروزآبادي في كتابه «طبقات الحنفية»، وفي «القاموس» حيث قال: «وَكَرْدَر: كَجَعْفَر»، قال الزَّبيدي: «وَمِنْهَا شَمْسُ الأئِمَّة أبُو عبدِ الله مُحَمَّد بنُ عبدِ السَّتَّار الكَرْدَريُّ الحَنَفيّ»، وهكذا ضبطها ياقوتُ الحَمويّ. قال ابنُ الشِّحْنَة: «وهذا المشهور بين الناس... لكنْ رأيتُ في «مختصر البلدان» ما نصُّه: «كُرْدَر: بالضم ثم السكون»، ثم ذكَر الباقي كما تقدم، فالله أعلم».

قلنا: وهذا سهو أو خطأ مِن صاحب «المختصر»، وقد قيَّده ياقوتُ الحموي في «معجم البلدان» [٤٥٠/٤]، «بفتح أوله ثُم السكون، ودال مفتوحة، وراء». وهو الموافق لكلام صاحب «القاموس» وغيره.

ويقصد ابنُ الشحنة بـ: «مختصر البلدان»: كتابَ: «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» لصفي الدين الحنبلي [١١٥٧/٣]، وقد طالعناه في نسخةٍ أخرى مخطوطة كُتِبَتْ في منتصف القرن العاشر [ق١٩٨/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٦٤)]، فإذا البلد ثمَّة: =

الْحَمْدُ لِلَّهِ ....

عَلِيِّ بنِ[(١)] أَبي [١/٢ظ/م] بَكرِ بْنِ عَبدِ الجَلِيلِ الرِّشْدَانِيِّ المَرْغِينَانِيِّ[(٢)] رضي الله عنْهم أجمعين، واللهُ حَسْبِي ونِعْمَ المُعِينُ.

قولُه: (الحَمْدُ لِلَّهِ).

اعْلَمْ أنَّ كَلامَنا هنا يقَعُ في أرْبعِ مَقاماتٍ:

الأوَّلُ: في اللّامِ.

والثّاني: في الحَمْدِ.

والثّالثُ: في اسْمِ اللهِ.

والرّابعُ: في إضافةِ الحَمْدِ إلىٰ اسْمِ اللهِ تَعالَىٰ.

أمَّا الأوَّلُ: فهُو أنَّ اللّامَ موْضوعةٌ لِلتَّعْريفِ، إمَّا لتَعْريفِ الجِنْسِ، وإمَّا لتَعْريفِ العَهْدِ، ثمَّ اخْتلَفوا إذا دخلَتْ عَلىٰ المفردِ أو عَلىٰ الجمْعِ.

= (كُرْدَر) مضبوطة هناك بالشكْل والحروف كما في المطبوع.

وقد تابعه علىٰ هذا الضبط بحروفه: العلَّامةُ التُّركي سِبَاهِي زَادَهْ في كتابه: «أوضح المسالك إلىٰ معرفة البلدان والممالك» [ق١٥٤/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا]، وهو كثير المتابعة لصاحب «مختصر البلدان» دون الرجوع لأصله!

وينظر: «نهاية النهاية في تقرير شرح الهِدَايَة» لمحب الدين ابن الشِّحْنة [١/ق٣٦/أ/ مخطوط مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق/ (رقم الحفظ: ١٣٧١٩)]، و«تاج العروس» للزبيدي [١٤/٣٤ ـ ٣٥].

(١) وقع في الأصل: «عليّ بن عليّ»! وهو سَهْو من الناسخ، وقد سبقتْ ترجمةُ المَرْغِينَانيّ في «مقدمة التحقيق».

(٢) ومن طريق المؤلف: يَرْوِي محبُّ الدين ابنُ الشِّحْنة: «كتاب الهِدَايَة» بالإجازة العامة عن عمِّه قاضي القضاة فَتْح الدين الحنفيّ المالكيّ، أخبرنا شيخ الإسلام يوسف بن موسىٰ الخَرْتَبِرْتيّ، أخبرنا شيخ الإسلام قِوَام الدين الأَتْقَانيّ بإسناده. ينظر: «نهاية النهاية في تقرير شرح الهِدَايَة» للمحب ابن الشِّحْنة [١/ق٣٠/أ/ مخطوط مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق/ (رقم الحفظ: ١٣٧١٩)].

. . . .

فَقالَ عامَّةُ أَهلِ الأُصولِ والعَربيَّةِ: تُفِيدُ الاستِغْراقَ فيهِما جَميعًا إلَّا إذا كَانَ معهودًا.

وعَن أَبي عليٍّ الفَسَوِيّ[١]: أنَّه لِمُطْلَقِ الجِنسِ فيهِما؛ لا لِلاستِغْراقِ، وهُو أحدُ قوْلَيْ أبِي هاشِمٍ[٢] مِن المُعْتَزِلَةِ، وقولُه الآخَر: أنَّه في الفرْدِ: لِمُطْلَقِ الجنسِ، وفي الجَمْعِ: لمُطْلقِ الجَمْعِ؛ لا لِلاستِغْراقِ إلّا بِدَلِيلٍ آخَرَ[٣].

وقولُ صاحِبِ «المُعْتمد»[٤] في المفردِ كذلِك، وفي الجَمْعِ: لِلاستِغْراقِ إلَّا بِدَلِيلٍ[٥].

وعَن بَعضِ أهلِ المَعاني والبَيانِ: أنَّه عَلىٰ ثَلاثةِ أوْجهٍ:

إمَّا أنْ يكونَ لِلاستِغْراقِ، وإمَّا لتَعْريفِ الماهِيَّةِ، وإمَّا لتعْريفِ العهْدِ.

فالأوَّلُ: كقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو عليّ الفسوي، أحد الأئمة في عِلْم العربية. من كُتُبه: «التذكرة» في علوم العربية، و«تعاليق سيبويه» و«جواهر النحو». (توفي سنة: ٣٧٧ هـ). ينظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لكمال الدين الأنباري [ص/٢٣٢]، و«طبقات النحويين واللغويين» لأبي بكر الزبيدي [ص/١٢٠].

(٢) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم بن أبي عليّ الجبّائيّ، من رءوس المعتزلة هو وأبوه، وَكُتُبُ الكَلام مشحونة بمذاهبهما. وكان أبو هاشم ذكيًّا حسنَ الفهْم ثاقب الفِطنة. وله من الكتب: «النقْض علىٰ أرسطاليس في الكون والفساد». و«الطبائع والنقض علىٰ القائلين بها». (توفِّي سنة: ٣٢١ هـ). ينظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي [٢٨٥٨/٦]. و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [٦٣/١٥].

(٣) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصْري [٢٢٣/١]، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي [١٣٨/٣].

(٤) جاء في حاشية «ف»، و«و»: «هو أبو الحسين البصريّ المعتزليّ. و«المُعْتَمَد»: تصنيفُه في أصول الفقه».

(٥) ينظر: «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصْري [٢٢٧/١ ـ ٢٢٨].

. . . .

[العصر: ٢ ـ ٣]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

والثّاني: كقَولِكَ: الرَّجلُ خَيْرٌ مِنَ المَرْأَةِ، والفرَسُ أعْدَىٰ[1] مِنَ الحِمَارِ، وأهْلَكَ النَّاسَ الدِّرهمُ والدّينارُ.

والثّالثُ: كالثّاني إذا كَانَ ثَمَّ معْهودٌ، فافهَمْ.

فَعَنْ هَذا: نشأَ الخِلافُ في مَعنَىٰ الحَمْد.

فَقالتِ العامَّةُ[2]: جميعُ المحامِدِ للهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ اللّامَ لِلاستِغْراقِ عِندَهُم.

وقالتِ المُعْتَزِلَةُ: ما يعْرفُه كلُّ أحدٍ مِن [١/٣و/م] الحَمْدِ بحسبِ الاسْمِ؛ فهُو للهِ تَعالَىٰ؛ لأنَّ اللّامَ عندَهُم لِمطْلَقِ الجِنسِ.

وما قيلَ: إنَّ هذِه المَسْأَلةَ بناء عَلىٰ مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأفْعالِ؛ فَفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّ هذِه المَسألَةَ ابتِدائيّةٌ؛ لِلخِلافِ الواقِعِ في مَعنَىٰ اللّامِ؛ لا بِنائيّة عَلىٰ الخِلافِ في خَلْقِ الأفْعالِ.

وعِندي لِلقَصْدِ إلىٰ العَهْدِ مِن الحَمْدِ مَسَاغٌ؛ بأنْ يُرادَ منه ذاكَ الحَمْدُ المَذْكُورُ في الفَاتِحَةِ، عَلىٰ معْنىٰ أنَّ ما أرادَ اللهُ تَعالىٰ مِن الحَمْدِ في الفَاتِحَةِ هُو للهِ ﷻ.

وأمَّا المقامُ الثَّانِي: فهُو أنَّ الحَمْدَ: هُو الوَصْفُ بِالجَميلِ عَلىٰ جِهةِ التَّفضِيلِ. والقَيْدَانِ[3]: احْتُرِزَ بِهِما عنِ القَبيحِ والاستِهْزاءِ.

---

(١) **أعْدَىٰ**: من العَدْوِ، يقال: عَدَا عَلَيْهِ يَعْدُو عَدْوًا: إذا قَارَبَ الهَرْوَلَةَ وَهي دُونَ الجَرْيِ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/٥/مادة: عدا].

(٢) **العامةُ**: أهلُ العربية والأصول. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) **يعني بهما**: الوصْفَ والتفضِيل. ينظر: معيار العلم للغزالي [ص/٧٧]، «التعريفات» للجرجاني [ص/١٥٢]، و«شرح الأخضري علىٰ السلم» [ص/٢٦]، «إيضاح المبهم» للدمنهوري: [ص/٧].

....

غاية البيان

واختِيارُ الحَمْدِ دونَ المدْحِ لاقتِضاءِ الأوَّلِ سابقةَ الإحسانِ جَزْمًا دونَ الثَّانِي.

وإيثارُ الحَمْدِ عَلىٰ الشُّكْرِ ؛ لِكوْنِه أدلَّ في إظْهارِ الثَّناءِ ؛ لاخْتِصاصِه بِاللِّسانِ دونَ الشُّكْرِ ، فإنَّ فيهِ خَفاءً واحتِمالًا ؛ لِكونِه واقِعًا بِالاعتِقادِ والجَوارِحِ أيضًا.

وزيادةُ البَيَانِ في كتابِنا المؤْسومِ بـ: «التَّبْيين»(١).

وإنَّما قِيلَ بالرَّفْعِ دونَ النَّصْبِ(٢) ؛ لإرادةِ الدَّوامِ والثُّبوتِ ، كما في ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَ﴾ [مريم: ٤٧] ، أوْ للاقْتِداءِ بِكتاب الله تَعالىٰ.

وأمَّا المقامُ الثَّالِثُ: فهُو أنَّ اسْمَ اللهِ هَل هُو مُشتَقٌّ أَمْ لا ؟

قَالَ الخَلِيلُ(٣) **ومَنْ تابَعَه:** إنَّه غَيرُ مُشْتقٍّ ، وهُو الأَصحُّ ؛ لاستِلْزامِ الاشْتِقاقِ أَن تَكُونَ الذّاتُ بِلا مَوصوفٍ ؛ لأنَّ سائِرَ الأَسَامِي المُشْتقَّةِ صِفاتٌ ، وهذا إذا كَانَ مُشْتقًّا يَلزمُ أَنْ يكونَ صِفةً(٤).

وَقِيلَ: إنَّه مُشْتقٌّ مِن (أَلِهَ) ، إذا فَزِعَ أوْ تحَيَّرَ(٥) ....

(١) ينظر: «التَّبْيِين شرح الأخْسيكَثيّ» للمؤلف [١/١١٧ - ١١٩].

(٢) يعني: تقييد صاحب الهِدايَة لفظ: «الحمدُ» في كلامه بالرفْع ، ولَمْ يَجعلْه منصوبًا ، مثل: «حمْدًا لله».

(٣) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري الإمام ، صاحب العربية ، ومُنْشِئُ عِلْم العَرُوض ، أحد الأعلام ، كان رأسًا في لسان العرب ، دَيِّنًا ، ورِعًا ، قانعًا ، متواضِعًا ، كبير الشأن. من كُتبه: «معاني الحروف» ، و«جملة آلات العرب» ، و«النقط والشكل». ويُنْسَب إليه «كتاب العين في اللغة». (توفِّي سنة: ١٧٠ هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان [٢/٢٤٤] ، و«تاريخ العلماء النحويين» لأبي المحاسن التنوخي [ص/١٢٣].

(٤) ينظر: قوله في «معجم العين» المنسوب للخليل [٤/٩١] ، و«لسان العرب» لابن منظور [١٣/٤٦٧]. وينظر: الخلاف حول اشتقاق لفظ الجلالة في «البيان في غريب إعراب القرآن» للأنباري [١/٣٢].

(٥) قاله أبو عمر. كذا جاء في حاشية: «ز». وهو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين المازني التميمي البصري الإمام صاحب القراءة المشهورة.

الَّذِي أَعْلَىٰ مَعَالِمَ العِلْمِ وَأَعْلَامَهُ، ....

غاية البيان

أَوْ سَكَنَ[١].

وَقِيلَ: مِن [١/٣ظ/م] (أَلَهَ)، أيْ: عَبَدَ.

وَقِيلَ: مِن (وَلِهَ)، أيْ: طَرِبَ، بإِبْدالِ الواوِ همزةً.

وَقِيلَ: مِن (لَاهَ، يَلِيهُ)، أيْ: ارتفَعَ، أو احتجَبَ، بمعنَىٰ: أنه استنَارَ، كأنَّه مقْلوبُ: لَاه.

فَبِمجموعِ الأقاويل: هُو المَعْبودُ المَفْزَعُ [١/٢ظ] المُرْتفِعُ عَنِ الأَوْهامِ، المُحْتَجِبُ عَنِ الأفْهامِ، الظَّاهِرِ بِالأَعْلامِ، الَّذي تَحيَّرَتْ في صِفاتِه الأَحَلامُ، وسَكَنَتْ[٢] في عِبادَتِه الأَجْسامُ، وطَرِبَتْ إليْه قُلوبُ الأنامِ[٣].

وأَمَّا المقامُ الرّابعُ: فهُو أنَّ إِضافةَ الحَمْدِ إلىٰ اسْمِ اللهِ تَعالىٰ؛ لِمَا أنَّه اسْمُ للذّاتِ المُسْتجْمِعُ لِجميعِ صِفاتِ الكمالِ، بِخِلَافِ سائِرِ الأسامِي؛ لأنَّ كُلًّا مِنها يدلُّ عَلىٰ صفةٍ دونَ صفةٍ، فصارَ هُو أَوْلَىٰ باستِحْقاقِ إضافةِ الحَمْدِ مِن سائِرِ الأَسامِي.

قولُه: (أَعْلَىٰ مَعَالِمَ العِلْمِ وَأَعْلَامَهُ).

والمَعالِمُ: مَواضِعُ أخْذِ العلْمِ، وهو النُّصُوصُ مِن الكِتابِ والسُّنّةِ، وَلا شكَّ

---

(١) قاله [المبرد]، كقوله: أَلِهْنَا بدارٍ. كذا جاء في حاشية: «ز». ينظر: «المقتضب» للمبرد [٤/٢٤٠] طبعة عالم الكتب. ـ بيروت.

(٢) قرأها المعلِّقُ علىٰ كتاب «التبيين شرح الأخْسِيكَثِيّ» للمؤلف [١/١٢١]: «سكَتَتْ» بالتاء المثناة في آخرها! وهو تحريف ظاهر. وقد وقعتِ الكلمةُ علىٰ الصواب في أكثر من نسخة خِطِّية لكتاب: «التبيين»، منها نسخة مُحرَّرة مُقابَلَة كُتِبَتْ عن نسخة معتمدة مقروءة. ينظر منها: [ق٢/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٩٤)].

(٣) والعقولُ مُتحيِّرة معترفة بالعجز عن إدراك كمَالِه. كذا جاء في حاشية: «ز».

. . . .

﴿ غاية البيان ﴾

أَنَّ دَرَجاتِها مَرْفوعةٌ ؛ لِوجوبِ اتِّباعِ النُّصُوصِ ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

والمُرَادُ مِن الأَعْلامِ: أَسبابُ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ وشُروطُها ؛ لأَنَّها أَمَاراتٌ عَلىٰ الإيجابِ الإلٰهِيِّ ؛ تَيسيرًا عَلىٰ العِبادِ ، حَيْثُ كَانَ غَيْبًا لا يُطَّلَعُ عَلَيْه ، وهيَ كَالوقْتِ لِلصَّلاةِ ، ومِلْكِ النِّصَابِ النّامِي المُغْنِي لِلزَّكَاةِ ، وشهودِ الشّهرِ لِلصَّوْمِ ، والبيتِ لِلحَجِّ ، والطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ ، إلىٰ غَيرِ ذلِك .

ورَفْعُ درَجاتِ هذِه الأَسْبابِ وَالشُّرُوطِ ، وشرَفُها: ظاهِرٌ ؛ لأَنَّ النَّجاةَ في العُقْبَىٰ والسَّعادةَ فيها تحْصلُ بِها ؛ لِكونِها مُفْضِيةً إلىٰ [١/٤و/م] أَحْكامِها الَّتي فيها رِضا اللهِ تَعالىٰ .

ويجوزُ أَنْ يُرادَ مِنَ الأَعْلامِ: العُلماءُ ؛ استِعارةً لهُم عَن الجِبالِ ؛ لِشبَهِهم بها مِن حَيْثُ الصَّلابةُ والعِظَمُ .

والعَلَمُ: هو الجبَلُ .

ورَفْعُ العُلماءِ: ظاهِرٌ أيضًا ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] ، ولأَنَّه تعالىٰ أَشْهَدَهُم عَلىٰ وَحْدانيَّته ، وقرَنَهُم بِالمَلائكةِ بِقولِه تَعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] . وأيُّ رِفْعةٍ أَعظمُ مِن هذا ؟

وعَن عيسىٰ - صلوات الله عليه -: «مَنْ عَلِمَ وعَمِلَ ، فاسْمُه فِي المَلَكُوتِ الأَعْظَمِ: عَظِيمٌ»(١) .

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في «الزهد» [ص/٥٢] ، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» [٦/٩٣] ، وأبو خيثمة في «كتاب العلم» [ص/٧] ، والبيهقي في «شعب الإيمان» [٣/٢٨٤] ، من طريق=

....

غاية البيان

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ عُلماءَ المَعانِي يَعُدُّونَ الاشْتِقاقَ وما يُشْبِهُ الاشْتِقاقَ وليسَ بِه: مِن محاسِنِ النَّظْمِ، فقولُ صاحبِ «الهِدَايَة»: (أَعْلَى)، معَ (أَعْلَامه) مِن قَبِيلِ الثَّانِي، وكلُّ واحدٍ مِنَ المَعالِم والعِلْمِ والأعْلامِ بالآخَرَيْنِ مِن قَبِيلِ الأوَّلِ.

نَظِيرُ الأوَّلِ مِن كَلامِ رَبِّ العِزَّة: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ونَظِيرُ الثَّانِي منْه: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤].

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ العِلْمَ ما هُو؟ وهَل يَجوزُ تَعْريفُه؟

قَالَ بَعضُهُم: إنَّه غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ، منْهُم: الغَزَّاليّ[١]، وفخْر الدِّينِ الرَّازِيّ[٢]؛ لأنَّ غَيرَ العِلْمِ يُعْلَمُ بِه، فلَو عُرِّفَ بِغَيرِه يَلزَمُ الدَّوْرُ[٣].

= عَبْدِ العَزِيزِ بنِ ظَبْيانَ قالَ: قالَ المَسِيحُ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ، وَعَمِلَ، وعَلَّمَ، فذَاكَ يُسَمَّى أوْ يُدْعَى عَظِيمًا في مَلَكُوتِ السَّماءِ». لفظ أحمد.

(١) **الغَزَّالِي**: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي أبو حامد الشافعي. (نِسْبتُه إلى صناعة الغَزْل عند مَن يقول بتشديد الزاي، أو إلى غَزَالة مَن قُرَى طُوس، عند من قال بالتخفيف). صاحبُ التصانيف. المُلقَّب بحجة الإسلام، لم يكن للطائفة الشافعية في آخِرِ عَصْره مثله. من مصنفاته: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» و«الخلاصة» وكلها في الفقه، و«إحياء علوم الدين». وغيرها. (توفي سنة: ٥٠٥هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦٢/١١]، و«طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي [١٩١/٦].

(٢) **فخر الدين الرَّازيّ**: هو محمد بن عُمر بن الحسن البكري، أبو عبد الله، الإمام المُفَسِّر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، من تصانيفه: «مفاتيح الغيب/ أو التفسير الكبير»، و«لوامع البينات في شَرْح أسماء الله تعالى والصفات»، و«معالم أصول الدين»، وغيرها كثير. (توفي سنة: ٦٠٦ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١٣٧/١٣]. و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي [٨١/٨].

(٣) **الدَّوْرُ في اللغة**: عَوْدُ الشيء الى ما كان عليه.

والدَّوْرُ في المنطق: علاقة بين حَدَّيْنِ يُمْكن تعريف كل منهما بالآخَر، أو علاقة بين قضيتَيْنِ يُمْكِن استنتاج كل منهما مِن الأُخْرَى، أو علاقة بين شرطَيْنِ يتوقَّف ثبوتُ أحدهما على ثبوت الآخَر.

فالدَّوْرُ إذَنْ: هو توقُّف كل واحد مِن الشيْئَيْن على الآخَر. ينظر: «المعجم الفلسفى» لجميل صليبا [ص/٥٦٨]، و«شرح المصطلحات الفلسفية» لمجمع البحوث الإسلامية [ص/٢٠٠].

وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ ....

غاية البيان

وجوابُه: لَا نُسلِّمُ الدَّوْرَ؛ لأنَّ جهةَ توقُّفِ غيرِ العِلْمِ عَلَيْه مِن حَيْثُ إنَّه إدْراكٌ لَه، وتَوقُّفُه علىٰ غَيرِه لا مِن جِهةِ أَنَّ ذلِك الغَيْرَ إدْراكٌ لَه، بَل مِن جِهةِ أنَّه صِفةٌ مُميِّزةٌ لَه عمَّا سِواهُ.

وَقِيلَ: كلُّ أحدٍ يَعْلَمُ [١/٤ظ/م] وُجودَ نَفْسِه بِالضَّرورةِ، فَجُزْءُ الضَّروريِّ ضَرورِيٌّ؛ لأنَّ العِلْمَ مِنْ حَيْثُ هُو: جُزْءُ هذا العِلْمِ.

وجَوابُه: لَا نُسلِّمُ، وهذا إنَّما يلزمُ إذا كانَتْ تَصوُّراتُ القَضيَّةِ الضَّروريَّةِ ضَروريّةً؛ لأنَّه يجوزُ أَن يَكُونَ نظريةً.

وقالَ بَعضُهُم: يَجوزُ تَعْريفُه، وبيْنَهمُ اختِلافٌ كَثيرٌ لا يَحْتمِلُ كِتابُنا هَذا بَيانَه.

وأَصحُّ ما قِيلَ مِن تَعْرِيفِه: ما قَالَ الشَّيخُ أَبُو مَنصورٍ المَاتُرِيدِيُّ(١): العِلْمُ صِفةٌ يَتجلَّىٰ بِها المَذْكُورُ لِمَنْ قامَتْ هِي بِه.

قَولُه: (وَأَظْهَرَ شَعَائِرَ الشَّرْعِ)، أيْ: عَلامتِه، جَمْعُ شَعِيرةٍ، وهِي كلّ ما جُعِلَ عَلَمًا لِطاعةِ اللهِ، وفي مَعْناها: الشِّعار.

وَقِيلَ: المُرَادُ مِنْها ما كَانَ أَداؤُه علىٰ سَبيلِ الشُّهرةِ، كأَداءِ الصَّلاةِ بِالجَمَاعَةِ، وصَلاةِ الجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والأذانِ، وغَيرِ ذلِك ممَّا فيهِ اشْتِهارٌ.

(١) هو مُحمَّد بن مَحْمُود أبُو مَنْصُور المَاتُرِيديّ، الإمام الكبير من كبار العلمَاء، تخَرَّج بِأبي نصر العِيَاضيّ، وكَانَ يُقَال لَهُ: إمَام الهُدىٰ. من تصانيفه: «كتاب التَّوْحِيد»، و«كتاب المقالات» و«كتاب تأويلات القُرْآن». وَله كُتبٌ شَتَّىٰ. (توفي سنة: ٣٣٣ هـ). بعد وَفَاة أبي الحسَن الأشْعَريّ بِقَلِيل. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٣٠/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٤/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/ ٢٤٩]. و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢٥٥/٣].

وَأَحْكَامَهُ، ....

وقَالَ الزَّجَّاجُ[1] **في تَفْسِيرِ قولِه تَعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: «أيْ: أنه من مُتعبَّداتِه، وواحِدةُ الشَّعَائِرِ: شَعِيرةٌ، والشَّعَائِرُ: كلُّ ما كَانَ مِن مَوْقفٍ، أو سَعْيٍ، أو ذَبْحٍ، وإنّما قِيلَ شَعَائِرُ لكُلِّ عَلَمٍ ممَّا تُعُبِّدَ بِه؛ لأنَّ معْنىٰ قَوْلِهم: شَعَرْتُ بِه؛ أيْ: عَملتُهُ، فلِهذا سُمِّيَتِ الأَعْلامُ الَّتي هِي مُتَعبَّداتُ اللهِ تَعالىٰ: شَعَائِر»[2]. إلىٰ هُنا لفْظُ الزَّجَّاجِ.

والشَّرْعُ هُنا: بِمعنَىٰ المَشْرُوعِ؛ [١/٣و] لِلمناسبةِ وَالإِضَافَةِ، مِن قَبِيلِ: ثَوْبُ خَزٍّ، وخاتمُ فضةٍ.

لا يُقَالُ: كيفَ تَكُونُ الإِضَافَةُ مِن هذا القَبِيلِ والثّوبُ هوَ الخزُّ، والخَاتَمُ هوَ الفِضَّةُ، فكذا كُلُّ إضافةٍ [١/٥و/م] بمعْنىٰ: مِن، وليسَتِ الشَّعَائِرُ هِي الشَّرْعُ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّ شَعَائِرَ الشَّرْعِ هُو المَشْرُوعُ، إلَّا أنَّها قبلَ الإِضَافَةِ كانَتْ تَحْتَمِلُ أَن تَكُونَ شَعَائِرَ غَيرِ الشَّرْعِ؛ كالثّوْبِ والخَاتَمِ قَبلَ الإِضَافَةِ، فانْقطَعَ الاِحْتِمَالُ بِالبيانِ فيها، كَما انقَطعَ فيهِما.

قولُه: (وَأَحْكَامَه).

هيَ جَمْعُ الحُكْمِ، وهُو الأثَرُ الثّابتُ بِالشَّيءِ في اصْطِلاحِ أَهلِ الأُصولِ، وذلِك نَحوُ: الحِلّ والحُرْمةِ والجَوازِ والفَسادِ.

وَلَا يُقَالُ: الحُكْمُ صفةٌ قائِمةٌ بِذاتِه تَعالىٰ أزَلًا وأبَدًا، فكَيفَ يَجوزُ أَن تُسمَّىٰ

---

(١) **الزَّجَّاجُ:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَّرِي بن سهل الزَّجَّاج النحوي، كان عالمًا بالنحو واللغة، من أهل الفضل والدِّين وجميل المذهب والاعتقاد، من تصانيفه: «معاني القرآن» في التفسير، و«خَلْق الإنسان»، و«الأمالي» في الأدب واللغة. (توفي سنة: ٣١١ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٦/٦١٣]، و«إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة» للقفطي [١/١٩٤].

(٢) ينظر: «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق الزجاج [١/٢٣٣].

وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ إِلَىٰ سَبِيلِ الحَقِّ هَادِينَ ،

هذِه الأَشياءُ وما شاكَلَها أَحكامًا ؟ وكيفَ يحْتملُ الظُّهور ما كانَ قائمًا بِذاتِه تَعالىٰ وهُو غَيْبٌ عنَّا ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: المُرَادُ منه المَحْكومُ مَجَازًا ، أَوْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً .

قوْلُه: (وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ).

والفَرْقُ بيْنَهُما: أَنَّ الرَّسُولَ مَن بُعِثَ لِتبْليغ الوَحْي ومعَه كِتابٌ ، والنَّبيُّ: مَن بُعِثَ لِتبْليغِ الوَحْيِ مُطْلَقًا ، سواءٌ كَانَ بِكتابٍ ، أَو بِلا كِتابٍ ؛ كَيُوشَع عليه السلام ، فكَانَ النَّبِيُّ أعمَّ مِنَ الرَّسُولِ .

ثُمَّ صاحِبُ «**الهِدَايَة**» لَمْ يُصَلِّ عَلىٰ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ قَصْدًا ، بلِ اكْتفَىٰ بِالصَّلاة علىٰ الأَنْبِيَاءِ في ضِمْنِ التَّحميدِ ، حَيْثُ قَالَ: (**الحَمْد لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَىٰ مَعَالِمَ العِلْمِ**) ، وعَطَفَ عليْه قولَه: (**وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ**) .

وكَانَ يَنبَغي أَنْ يُصلِّيَ علىٰ مُحَمَّدٍ عليه السلام قصْدًا بذِكْرِ اسمِه وصِفاتِه ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالىٰ قَد رفَعَ ذِكْرَه ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا [١/٥ظ/م] لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرح: ٤] .

والغالِبُ أَنَّه سَهَا ، ولِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ ، ولِكُلِّ عالِمٍ هَفْوةٌ[١] .

وقولُه: (هَادِينَ) صفةٌ لأنبياءَ ، كدَاعِينَ صفةٌ لعُلماءَ .

---

(١) قال الإمام العيني: وهو ليس بجواب ، بل الجواب هاهنا بوجهين:
أحدهما: أن المصنف رحمه الله قصد من ذلك المبالغة ، والبلاغة في ذلك لما فيه من ذكره عليه السلام مرتين ؛ لأنه دخل أولًا في قوله (رسلًا) ؛ لأنه من جملة المرسلين بل سيدهم وأشرفهم ، وأفضلهم ثم دخل ثانيًا في قوله: (وأنبياء) ؛ لأن كل مرسل نبي فيكون ذكره مرتين ، وإن كان ضمنًا ، أبلغ من ذكره مرة واحدة صريحًا ، والتضمين أبلغ من التصريح ؛ لأن الاعتماد في الصريح علىٰ اللفظ ، والدلالة منه ، وفي التضمين علىٰ الفعل ، والدلالة من جهة ، وبين الدليلين والدلالتين فرق كبير. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [١/١١٧] .

وأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ ....

قَالَ بَعضُ الشَّارِحِينَ(١): «هدَاهُ الطَّرِيقَ: أَذْهبَه إِلىٰ المَقْصدِ، وذلِك لا يَتحقَّقُ إلّا مِنَ اللهِ تَعالىٰ، وهدَاهُ إِلىٰ الطَّرِيقِ: أعلَمَه أنَّ الطَّرِيقَ في ناحِيةِ كَذا، وهِي وظيفةُ الرَّسُولِ، وهدَاهُ لِلطَّرِيقِ: ذهبَ بِه وأَوْصَلَه إِلىٰ رأْسِ الطَّرِيقِ».

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ صاحِبَ «**الصَّحَاح**»(٢) قَالَ: «هَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ والبيتَ؛ أيْ: عَرَّفْتُهُ».

ثمَّ قَالَ(٣): «هذِه لُغَةُ أَهلِ الحِجَازِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: هَدَيْتُه إِلىٰ الطَّرِيقِ، وإِلىٰ الدَّارِ»(٤).

وقَالَ في «الغَرِيبَيْنِ»: «يُقَالُ: هَدَيْتُه كَذا، وهَدَيْتُه لِكذا، وهَدَيْتُه إِلىٰ كَذا»(٥).

فعُلِمَ: أنَّ الفرْقَ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لعُدْمِه في سائِرِ قَوانينِ اللُّغةِ(٦).

قولُه: (وأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءَ)، مِن قَولِهِم: أَخلفْتُ الثَّوبَ: أَصْلَحْتُه، وجَعلْتُ موضِعَ الخُلْقَانِ خُلْقَانًا(٧).

---

(١) ويقصد به العلامة الكاكي في شرحه «معراج الدراية شرح الهداية» [ج١/ق١] مخطوط مكتبة فيض الله تحت رقم [٩٧١].

(٢) **كتاب «الصَّحاح»**: يقال بفتح الصاد وكَسْرها جميعًا، وكلاهما صحيحٌ، غير أن الكسر أشهرُ بين الرواة والنقَلَة. ينظر: «معجم المعاجم» لأحمد الشرقاوي [ص/٢١٧].

(٣) أي: صاحب «الصَّحاح».

(٤) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [٦/٢٥٣٣/مادة: هدَىٰ].

(٥) ينظر: «الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [٦/١٩٢٠].

(٦) رد عليه العيني وقال: هذا اعتراض صادر من غير تأمل، وذلك لأن الفرق المذكور إنما هو لسبب الاستعمال، والفارق ما ادعىٰ أن ذلك بحسب اللغة، وإن ادعىٰ ذلك فلا يمنع؛ لأن الذي ذكره هو حاصل المعنىٰ اللغوي. ينظر: «البناية شرح الهداية» للجوهري [١/١١٩].

(٧) **الخُلْقَان**: مصدر خلَقَ الثَّوْبُ، خُلُوقًا، وخُلُوقَةً، إذا بَلِيَ. يُقال: ثَوْبٌ خَلَقٌ، ومِلْحَفَةٌ خَلَقٌ، ودارٌ خلَقٌ. والثِّيابُ الخُلْقَان: هي التي تُبْتَذَل. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٢/٢٥٥/مادة: خلق]،=

إِلَىٰ سَنَنِ سُنَنِهِمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَسْلَكَ الِاجْتِهَادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الإِرْشَادِ، ....

غاية البيان

يَعْني: جَعَلَ اللهُ مَواضِعَ الأَنْبِياءِ: عُلَماءَ يدْعُونَ إلىٰ دِينِه، ويَهدُونَ إلىٰ شَريعتِه.

قولُه: (إِلَىٰ سَنَنِ سُنَنِهِمْ).

السَّنَنُ بفتحتَيْنِ: وسَطُ الطَّرِيقِ، ويُسمَّىٰ مِثْلُ هذا: تَجْنِيسًا[١] مُخْتلِفًا[٢]، وهُو مِن أَنواعِ مَحاسِنِ النَّظْمِ، فلَو قِيلَ بضَمِّ السِّينِ لِيكونَ تَجْنِيسًا تامًّا[٣] لَكانَ أَحْسنَ[٤]، إلّا أنَّ الرِّوَايَةَ بِالمَفتوحِ خاصَّةً؛ لأنَّ المَضمومَ في مَعْناهُ قليلُ الاسْتِعْمالِ.

(يَسْلُكُونَ) صِفةٌ بعدَ صِفةٍ، **أيْ:** يسْلُكُ العُلماءُ. **(فِيمَا لَمْ يُؤْثَرْ)**، **أيْ:** فيما لَمْ يُرْوَ عنِ الأَنْبِيَاءِ، طَرِيقَ **(الِاجْتِهَادِ)**، وهُو بذْلُ المجْهودِ [١/٦و/م] لِنَيْلِ المَقْصُودِ. **(مُسْتَرْشِدِينَ)** حالٌ مِن الضَّمِيرِ في **(يَسْلُكُونَ)**، **يعْني:** يجْتهِدونَ طالبِينَ الرُّشْدَ **(مِنْهُ)**، **أيْ:** مِنَ اللهِ تَعالىٰ **(فِي ذَلِكَ)** الاجتِهادِ. **(وَهُوَ وَلِيُّ الإِرْشَادِ)**، **أيْ:** مُتَولِّي الهِدَايَةِ لِطريقِ الاجتِهادِ.

= و[١٢/٢٦٨/مادة: خلف]، و«المنتخب من غريب كلام العرب» لكراع النمل [ص/٤٧٤].

(١) **التَّجْنِيسُ:** تشابه الكَلِمَتَيْنِ في اللَّفْظ. والجناسُ بَين اللَّفْظَيْنِ عِنْد عُلَمَاء البديع: تشابُهما في التَّلَفُّظ مَعَ اخْتِلافِهما في المَعْنىٰ، وَهُوَ من المُحسِّنات اللفْظية. وله أقسَام كَثِيرَة في كُتب فَنّ البديع. ينظر: «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي [ص/١٠٤]، و«طِلْبَة الطَّلَبَة» لأبي حفص النسفي [٤/٢٨٥].

(٢) **التجنيسُ المخْتَلِف (ويُسَمَّىٰ: الناقصُ):** هو أن يخْتلِفَا في الهَيْئَة دون الصُّورَة. ينظر: «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي [ص/١٠٤].

(٣) **التَّجْنِيسُ التامُّ:** أنْ يتَّفِقَا في أنْوَاع الحُرُوف، وأعدادها، وهيئاتها، وترتيبها. ينظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي [ص/٤٢٩]. و«معجم مقاليد العلوم» للسيوطي [ص/١٠٥].

(٤) **رده العيني بقوله:** الذي ذكره أولىٰ وأبلغ؛ لأن اختلاف الحركات تحصل زيادة رونق في الكلام، وأنواع التجنيس كلها من محاسن الكلام ولم يرجح منها شيء علىٰ غيره. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/١٢٠].

وَخَصَّ أَوَائِلَ المُسْتَنْبِطِينَ بِالتَّوْفِيقِ، حَتَّىٰ وَضَعُوا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ وَدَقِيقٍ،

قولُه: (وَخَصَّ أَوَائِلَ المُسْتَنْبِطِينَ).

عَطْفٌ علىٰ قولِه: (أَعْلَىٰ مَعَالِمَ العِلْمِ)، وأرادَ بِأوائِلِهم: الإمامَ الأعظمَ أبا حَنِيفَةَ وصاحِبَيْه رضي الله عنهم أجْمعينَ.

والاسْتِنباطُ: استِخْراجُ الوَصْفِ المُؤثِّرِ مِن النَّصِّ أوِ الإجْماعِ؛ لإبانةِ الحُكْمِ في موضعٍ آخَرَ بِوجودِ مِثلِ ذٰلك الوَصْفِ فيهِ.

قولُه: (حَتَّىٰ وَضَعُوا) ثَمرةُ قولِه: (خَصَّ بِالتَّوْفِيقِ)، يعْني: أنَّهم وَضَعوا (مَسَائِلَ) لا تُعَدُّ ولا تُحْصَىٰ (مِنْ كُلِّ جَلِيٍّ)، أيْ: مكشوفٌ ظاهرٌ دَركُه. (وَدَقِيقٍ) خَفِيٌّ فهْمُه؛ بِسبَبِ أنَّهم فازوا بِالتَّوفيقِ الإلَهِيِّ، والإلهامِ الربَّانِيِّ.

قِيلَ: هيَ ألْفُ ألفِ مَسْألَةٍ، ومائةُ ألفٍ وسَبعونَ ألفًا ونَيِّفًا. هكَذا أورَدَ بَعضُهم في شرْحِه[1]، وفيهِ نَظَرٌ.

وقَالَ الخَطِيبُ مُوفَّقُ [١/٣ظ] بْن أَحْمد المَكِّيُّ في «مناقِب أَبي حَنيفة»: عَن مالِك بْنِ أَنسٍ وقَد قِيلَ لَه: «كمْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ في الإِسْلامِ؟ قَالَ: سِتِّينَ أَلْفًا ـ يعْني: مَسائِل»[2].

ثمَّ قَالَ الخَطِيبُ: «ذَكَرَ الثِّقةُ أنَّ أَبا حَنِيفَةَ قَالَ في الفِقهِ ثَلاثةً وثَمانينَ أَلْفًا، ثَمانيةً وثَلاثينَ أَصْلًا[3] في العِبَاداتِ، ....

(١) أي: تاج الشريعة. كذا جاء في حاشية: «و». ينظر: «نهاية الكفاية لدراية الهداية» لتاج الشريعة [١/ق١] مخطوط مكتبة راغب باشا.

(٢) ينظر: «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» للموفق المكيّ [١/٩٦]، ونقله عنه البدر العيني في: «البناية شرح الهداية» [١/١٢٢ ـ ١٢٣]، وجاء في حاشية: «م»: «عدة ما قال أبو حنيفة من المسائل».

(٣) وقع في بعض النُّسَخ الخَطِّيَّة من «المناقب»: «وثلاثين ألفًا أصْلًا في العِبَادات، وأربعين ألفًا=

غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ ....

وخَمسةً وأَرْبعينَ أَصْلًا في المُعامَلاتِ»(١).

ونَظيرُ الجَلِيِّ والخَفِيِّ مِن المَسَائِلِ: ظاهرٌ يعْرفُه مُمارِسُ الفِقهِ، وما قِيلَ: إنَّ القِياسَ نَظيرُ الجَلِيِّ؛ فَفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّه ربَّما [٦/١ظ/م] يَكونُ القِياسُ في غايةِ الدِّقَّةِ.

قولُه: (غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ...) إلىٰ آخِرِه.. اسْتثناءٌ مِن قولِه: **(وَضَعُوا)**؛ جَوابًا لِسؤالٍ مُقدَّرٍ بأَنْ يُقَالَ: لَمَّا وضَعَ المُجْتهِدونَ السّابِقونَ المَسَائِلَ الجَلِيَّةَ والخفِيَّةَ؛ لا يحْتاجُ بعدَهمْ إلىٰ تَصنيفٍ، فَلا تشْتَغِلْ بِالتَّصْنيفِ أنتَ أيضًا في **«شرْح البِداية»**.

فأَجابَ عنْه وقَالَ: نَعمْ، إنَّهم وضَعوا مَسائلَ كثيرةً؛ لكِنَّ الوقائع أَكثرُ مِن مَوْضوعاتِهم، فَلأَجْلِ هذا شَرَعْتُ في التَّصنيفِ؛ إذِ المُتَقَدِّمُونَ ما كَانَ اجتهادُهمْ بِعلْمِ التَّوراةِ والإنجيلِ، أَو بِكوْنِهِم مَلائكةً أَو أنبياءَ، بَلْ كَانَ اجتِهادُهم بعِلْمِ ما يَتعلَّقُ بِالأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ: مِن الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجْماعِ، واستنباطِ الأَوْصافِ الَّتي هيَ مَناطُ الحُكْمِ مِنْها، وهذا المعْنىٰ حاصِلٌ في المُتأخِّرِ كالمُتقدِّمِ، فَلا عِتَابَ إذَنْ، وأيضًا قَد كَانَ جَرَىٰ منِّي(٢) في أَوَّلِ **«البِداية»** وعْدُ(٣) الشَّرْحِ لِلطَّالِبينَ، فَلا

= أصْلًا». ينظر: «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» للموفَّق المَكيّ [ق٣٤/ب/ مخطوط المكتبة المركزية لمخطوطات مسجد السيدة زينب ـ مصر/ (رقم الحفظ: ١٤٥٧)].

(١) **زاد الموفَّقُ المكّيّ**: «لولا ضَبْطُه هذا الفقهَ؛ وإلا لَبَقِيَ الناسُ في الضلالة إلىٰ يوم القيامة». ينظر: «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» للموفق المكيّ [٩٦/١]، ونقله عنه البدر العيني في: «البناية شرح الهداية» [١٢٢/١ ـ ١٢٣].

(٢) **يعني**: «صاحب الهداية» فالمؤلفُ يُجِيب علىٰ لسانه.

(٣) ضَبَطه في «ف»، و«و»، و«ز»: بضم الدال المهملة مِن كلمة: «وعْد»؛ فاقتضَىٰ ذلك أن تكون الكلمةُ مصدرًا مِن: وعَدَ يعِدُ وَعْدًا.

مُتَعَاقِبَةُ الْوُقُوعِ، وَالنَّوَازِلُ يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ الْمَوْضُوعِ، وَاقْتِنَاصُ الشَّوَارِدِ

يجوزُ خُلْفُه في الدِّيانةِ، فلِهذا شرَعْتُ أشْرَحُها.

وأَرادَ بِالحوادِثِ والنَّوازِلِ: المَسَائِلَ الواقِعةَ. (مُتَعَاقِبَةُ الوُقُوعِ)، أيْ: يقعُ بعضُها عَقِيبَ بعضٍ. يعْني: أنَّ الواقِعاتِ كَثيرةُ الوقوعِ.

والنِّطَاقُ[1]: بمعْنى المِنْطقة، فيهِ اسْتِعَارَة تَخْيِيلِيَّة[2]؛ لأنَّ المَوْضُوعَ لا نِطَاقَ لَه، وأرادَ بضِيقِ نِطَاقِه عدمَ كفايةِ مَوْضوعِهِم جَميعَ الحوادِثِ.

قولُه: (وَاقْتِنَاصُ الشَّوَارِد)، أي: اصْطِيادُ النَّوافِرِ، يعْنِي: الحَوادِث الَّتي يَعْسُرُ دَركُها ويحْتاجُ فيها إلىٰ الاسْتِنباطِ، [١/٧و/م] فيهِ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ؛ لأنَّه صَوَّرَ الحَوادِثَ كالوَحْشِ الشَّارِدِ[3]، ودَخَلَ في بابِ التَّرْشِيحِ[4]، حَيْثُ أوردَ صِفةً ملائمةً لِلمُستعارِ مِنْه، وهِيَ الاقْتِناصُ[5].

---

(١) يشير: إلىٰ قول صاحب المتن: «وَالنَّوَازِل يَضِيقُ عَنْهَا نِطَاقُ المَوْضُوع». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٤].

(٢) الإسْتِعارَة التخْييليَّة: هي إثْبَات الأمر المُخْتَص بالمُشبّه للمُشبّه بِهِ عِنْد حذْف المُشبّه بِهِ؛ أي: في الاِسْتِعارَة بِالكِناية. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الإِثْبَات بـ: «الاستعارة التخْييلية»؛ لأَنَّهُ قد اسْتُعير للمشبّه ذَلِك الأمر المُخْتَص بالمشبّه بِهِ، فذَلِك الإِثْبَات اسْتِعَارَة أمْر مِن المُشبّه بِهِ للمشبّه، وَمُوجِب لتخْييل التَّشْبِيه المُضْمَر في النَّفس. ينظر: «التعريفات» للجرجاني [ص/٣٦]. و«طِلْبَة الطَّلَبة» للنسفي [١/٧٥].

(٣) وقع بالأصل: «الشوارد». والمثبت من: «ت»، و«ز»، و«و».

(٤) التَّرْشِيحُ: هو أنْ يُؤْتَىٰ في الاستعارة، أو التَّشْبيهِ، أو المجازِ المُرْسلِ، بما يلائِمُ المستعارَ منه، أو المشبّهِ بهِ، أو المعنَىٰ الحقيقيّ، نحْو: هو كبَحْرٍ متلاطِمِ الأمواجِ، وله عندي يدٌ طُولَىٰ. وقد يطْلَقُ علىٰ أنْ يُؤْتَىٰ بلفْظةٍ تُوهم غيرها لضرْبٍ مِن المحاسِن البديعيَّة، كالطِّبَاق والاستخدام. ينظر: «التعريفات» للجرجاني [ص/٣٦]. و«الطراز الأول» لابن معصوم المدني [٤/٣٢٠].

(٥) الاقتناص: أَخْذُ الصيْد، ويُشبَّه به: أَخْذُ كلِّ شيءٍ بسرْعة. ينظر: «التوقيف علىٰ مهمات التعاريف» للمناوي [ص/٥٨]، و«الكليات» للكفوي [ص/٢٢٨].

بِالِاقْتِبَاسِ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجَالِ، وَبِالْوُقُوفِ عَلَىٰ الْمَآخِذِ يُعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ الْوَعْدِ فِي مَبْدَأِ (بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي)

غاية البيان

والشَّوَارِدُ: جَمْعُ شارِدةٍ، أيْ: نافِرةٌ، وأَرادَ (بِالِاقْتِبَاسِ مِنَ الْمَوَارِدِ): استِخْراجَ الحُكْمِ مِن النُّصُوصِ بِالاطِّلاعِ عَلىٰ الأوْصافِ المُؤَثِّرةِ، يُريدُ بِه: أنَّه قادِرٌ عَلىٰ الاسْتِنباطِ فيما لم يُرْوَ عنِ السَّلفِ؛ لِكونِه مُطَّلِعًا عَلىٰ[1] مَناطِ الحُكْمِ، وهُو مِن قولِك: اقتبَسَ منْه عِلْمًا. أيِ: اسْتفادَ.

وقَريبٌ مِن هذا قولُه: (وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَمْثَالِ مِنْ صِفَةِ الرِّجَالِ)، **أيِ:** الحُكْمُ بِالقياسِ مِن شأْنِ الرِّجالِ، وما كَانَ المُتَقَدِّمُونَ إلَّا رِجالًا مِن بَنِي آدَمَ، فهُمْ رِجالٌ ونَحنُ رِجالٌ، فيَسُوغُ لَنا التَّصنيفُ والاجتهادُ كما ساغَ لهُم، وهذا كلُّه عُذْرٌ مِن الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ عَن شُروعِه في التَّصنيفِ.

والاعتِبارُ: ردُّ الشَّيْءِ إلىٰ نَظيرِه.

والأَمْثالُ: جَمْعُ: المِثْلِ، وهُو الشِّبْه.

قولُه: (**وَبِالْوُقُوفِ عَلَىٰ الْمَآخِذِ يُعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**).

هذا جوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ بِأَنْ يُقَالَ: نعَمْ، إنَّ موْضوعاتِ المتَقدِّمينَ لا تَكفِي جميعَ الحوادِثِ؛ لِوقوعِها متَجدِّدةً، وهذا المعنَىٰ يَقْتضِي التَّصنيفَ والاستِنباطَ، ولكِن هَل فِيكَ تلكَ الصَّلاحيةُ حتّىٰ اجْترَأْتَ علىٰ التَّصنيفِ؟

فأَجابَ عنْه وقَالَ[2]: نعَم؛ لأنَّ السَّلفَ لَمْ يقَعْ صَنيعُهم عَلىٰ ما عَليْه مِن الحُسْنِ والإحْكامِ إلَّا بِاعْتِبَارِ وقوفِهِم عَلىٰ مآخِذِ الأحْكامِ، فنَحنُ نُشارِكُهم في هذا

---

(١) في الأصل: «مطلقًا عن»، والمثبت من: «ت»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) أي: صاحب «الهداية».

أَنْ أَشْرَحَهَا ـ بِتَوْفِيقِ اللهِ ـ شَرْحًا أَرْسُمُهُ بِـ(كِفَايَةِ الْمُنْتَهِي) فَشَرَعْتُ فِيهِ

المَعنَىٰ والسَّلام[١].

والضَّميرُ في (عَلَيْهَا) راجعٌ إلىٰ الحَوادِثِ.

[١/٧ظ/م] **والنَّواجِذُ**: أضْراسُ الحُلُم[٢]، جَمْعُ: ناجِذ، وهِي آخرُ الأَسْنانِ[٣].

والعَضُّ بِالنَّواجِذِ: كنايةٌ عَن الإِحْكامِ والإتْقانِ؛ لأنَّ الشَّخصَ إذا أرادَ شِدَّةَ الأَخْذِ: يَعَضُّ بِالنَّواجِذِ.

وحاصِلُ المَعنَىٰ: بِالوُقوفِ عَلىٰ مآخِذِ الأَحْكامِ؛ تُسْتَنبَطُ أَحكامُ الحوادِثِ بِالإِحْكَامِ.

قولُه: (شَرْحًا أَرْسُمُهُ[٤])، أَي: أُعَلِّمُه، يعْني: أُسَمِّيه.

(فَشَرَعْتُ فِيهِ)، أيْ: في ذلِك الشَّرْحِ المُسمَّىٰ بـ: «**كِفاية المُنْتَهِي**»[٥].

---

(١) **استدرك عليه العيني فقال**: هذا كلام بعيد جدًا لا يعضد من التركيب، ولا يوافق مراد المصنف علىٰ ما لا يخفىٰ علىٰ الفطن. **والظاهر** أن المراد من هذا الكلام والذي قبله: أنه أراد بهذا هضم نفسه عنه رتبة التصنيف؛ لأن ذلك بالاعتبار بالأمثال، وبالوقوف علىٰ مآخذ الأحكام، ولكن لما جرىٰ الوعد منه في مبدأ «بداية المبتدي» بشرح يرسم بـ«كفاية المنتهى»، علىٰ ما صرح به في المتن شرع فيه لأجل وفائه بوعده، وإن كان لا يرىٰ نفسه من رجال هذا الميدان. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/١٢٦].

(٢) وقع في الأصل: «الحكم». وهو تحريف. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».
ويُسمَّىٰ الناجِذُ بضِرْس الحُلُم؛ لأنه ينبُت بعد البلوغ وكمال العقل. وقيل: النواجِذ هي التي تلِي الأنياب، وقيل: هي الأضراس كلها نواجذ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٥١٣/مادة: نجذ]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٩/٤٨٤/ مادة: نجذ].

(٣) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٥١٣].

(٤) وقع في الأصل: «أوسمه». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) مرَّ التعريف به في مقدمة التحقيق.

وَالوَعْدُ يَسُوغُ بَعْضَ المَسَاغِ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَالوَعْدُ يَسُوغُ بَعْضَ المَسَاغِ)، أيْ: يَجوزُ بعضَ الجَوَازِ، وهِي جُملةٌ [١/٤و] حاليَّةٌ، أيْ: شرعْتُ في الشَّرْحِ المَذْكُورِ حالَ كوْنِ الوَعْدِ بِهذِه الصِّفةِ، وهِي نَظِيرُ قَولِك: أَتيْتُكَ والجيشُ قادِمٌ، فجازَ إخلاءُ الجُملةِ عَنِ الضَّمِيرِ الرَّاجعِ إلىٰ ذِي الحالِ؛ إجْراءً لَها مُجْرَىٰ الظَّرْفِ، و(بَعْضَ المَسَاغِ) مَنصوبٌ عَلىٰ أنَّه مَفعولٌ مُطلَقٌ؛ مثْل قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، فَقُرِنَ بِالفعلِ غَيرُ مصْدرِه، كما في الآيةِ الشَّريفةِ.

والمَسَاغُ: مَصدرُ ساغَ لَه ما فَعَلَ، أَي: جازَ[١].

وتَحْقيقُه: أنَّ موْعِدي بعضُ الجائِزاتِ والمُمْكِناتِ، فمِن الجائِزِ وُقوعُ بعضِ المُمْكِناتِ وإنْ لَمْ تقَعْ كُلّها عادةً، فيجوزُ إذَنْ أَن يقعَ مَوْعِدي؛ لأنَّه بعضُ المُمْكِناتِ لا كُلّها، فَلأجْلِ هذا شرَعْتُ في الشَّرْحِ؛ رَجاءَ أَن يَكونَ مَوْعِدي مِن ذلِك البعْضِ الواقِعِ في الواقِعِ.

هذا ما ظهرَ لِي مِن الأسْرارِ الرَّبَّانيَّةِ، والأَنوارِ الإِلَٰهِيَّةِ.

وقَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[٢]: فيهِ بَيانُ أنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يستأْهِلْ نفْسَه لِلشَّرْحِ». ثمَّ [١/٨و/م] قَالَ: «يعْني: أنَّ المانِعَ ـ وهُو عدَم الصَّلاحيةِ ـ مُتحقِّقٌ، إلّا أنَّ الوعْدَ يُحرِّضُنِي عليْه، ولوْلاهُ لامْتنَعْتُ».

أَقولُ: هذا كلامٌ صادِرٌ لا عَن تفكُّرٍ وتبصُّرٍ؛ لأنَّ سِياقَ كَلامِ المُصَنِّفِ ﵀ ـ مِن قَولِه: (غَيْرَ أَنَّ الحَوَادِثَ...) [إلىٰ هُنا][٣] ـ يَنفِرُ عَن ذاكَ ويأْباهُ، أَلا ترَىٰ

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٨/٤٣٦].

(٢) أي: تاج الشريعة. كذا جاء في حاشية: «و». ينظر: «نهاية الكفاية لدراية الهداية» لتاج الشريعة [١/ق١].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنْهُ اتِّكَاءَ الفَرَاغِ، ....

إلىٰ ما نادىٰ بأعلىٰ صوتِه في قولِه: (وَالِاعْتِبَارُ بِالأَمْثَالِ مِنْ صَنْعَةِ[1] الرِّجَالِ). مُثْبِتًا صلاحيتَه مدَّعِيًا كمالَه.

فإذا حقَّقْتَ ما بيَّنْتُه قُبَيْلَ هذا؛ عرفتَ مَزَلَّ قَدَمِ الشَّارِحِ، واللهُ الهادِي.

قولُه: (وَحِينَ أَكَادُ أَتَّكِئُ عَنْهُ اتِّكَاءَ الفَرَاغِ).

يُقَالُ: كَادَ يفعلُ كَذا، يَكَادُ كَوْدًا ومَكَادَةً؛ أَي: قارَبَ ولَمْ يفْعلْ[2].

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[3]: عدَّىٰ الاتِّكاءَ بـ: «عَن»، وإنْ كَانَ هُو يُعَدَّىٰ بـ: «علىٰ»؛ لِتضْمِينِ[4] مَعنَىٰ الفَراغِ.

أَقولُ: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ معْناهُ: أَفرغُ عنه فَراغَ الفَراغِ، وهُو كما ترَىٰ فاسِدٌ مِنَ العِبارةِ، مُلَوِّثٌ لِلصِّمَاخِ[5]، وصِحَّتُه عِنْدِي: أنَّه مِن بابِ التَّقْديمِ والتَّأخيرِ؛ أَي: أَتَّكِئُ اتِّكَاءَ الفَرَاغِ عنه؛ أَيْ: عنِ الشَّرْحِ، وهُو «الكِفَايَة»، وإنَّما قُدِّمَ لَفْظُ (عَنْهُ) لرعايةِ السَّجْعِ[6].

(١) وقع في الأصل: «صفة». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٣٨٢].

(٣) يقصد به صاحب «النهاية في شرح الهداية» [١/ق٥].

(٤) وقع في الأصل: «تعدَّىٰ بعلىٰ التضمِين». وفيه اضطراب، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) الصِّمَاخ: ثقْبُ الأُذُن، ويقال: هو الأُذُن نَفْسها. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجوهري [١/٤٢٦/ مادة: صمَخ].

(٦) وقد يطلق علىٰ نفس الكلمة الأخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الأخيرة من الفقرة الأخرىٰ. وبهذا الاعتبار قال السكاكي: السّجع في النثر كالقافية في الشعر. فعلىٰ هذا السجع مختصّ بالنثر. ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي [١/٩٣٠]، «مفتاح العلوم» للسكاكي [ص/٥٨٥]، «الكليات» للكفوي [ص/٥٠٦]، «التعريفات» للجرجاني [ص/١٥٦].

تَبَيَّنْتُ فِيهِ نَبْذًا مِنَ الإِطْنَابِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُهجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ، **فَصَرَفْتُ** العِنَانَ وَالعِنَايَةَ إِلَىٰ شَرْحٍ آخَرَ مَوْسومًا بِالْهِدَايَةِ، أَجْمَعُ فِيهِ - بِتَوْفِيقِ اللهِ - بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ، وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا ....

وأرادَ بمَكَادَةِ اتِّكاءِ الفَراغِ: أقْرَبَ إتمامِ[1] الشَّرْحِ؛ كِنايةً لكونِه ذِكْرَ اللازِمِ وإرادةَ المَلْزُومِ؛ لأنَّ الشَّخصَ إذا اشْتغلَ بأمْرٍ مُتْعِبٍ وأتمَّه؛ يتَّكِئُ عادةً، فيكونُ الاتِّكاءُ لازمًا اعتِقاديًّا للإِتمامِ، فافْهَمْ.

قولُه: (تَبَيَّنْتُ فِيهِ نَبْذًا مِنَ الإِطْنَابِ)، أيْ: عَلِمْتُ في الشَّرْحِ المَذْكُورِ قَليلًا [١/٨ظ/م] مِن المُبالَغةِ في الكَلامِ.

(أَنْ يُهْجَرَ)، أيْ: أن يتْرك [**(لِأَجْلِهِ)، أيْ:**][2] لأجْلِ الإِطْنابِ[3].

قولُه: (فَصَرَفْتُ العِنَانَ وَالعِنَايَةَ)، الفاءُ لِلسَّببيَّةِ، **أيْ:** صرَفْتُ عِنَانَ الخاطِرِ، وعِنَايَةَ القَلبِ عَن ذلِك الشَّرْحِ، إلىٰ شرْحٍ آخَر بِسبَبِ أنِّي خَشِيتُ هُجْرانَ الكِتابِ مِن جِهةِ الإِطْنابِ، وفيهِ تَخْييلٌ، فافْهَمْ.

قولُه: (عُيُونِ الرِّوَايَةِ)، أرادَ بِها صُوَرَ المَسَائِلِ، مِن قَولِهِم: عَيْنُ الشَّيْءِ لنفْسِه. **(وَمُتُونِ الدِّرَايَةِ)**، أرادَ بها الدَّلائلَ، مِن قولِهم: رجلٌ مَتْنٌ، أيْ: صُلْب؛ لأنَّ قوَّةَ المَسَائِلِ لا تَحْصلُ إلّا بِها.

قولُه: (تَارِكًا) حالٌ مِن الضَّميرِ المُسْتتر في **(أَجْمَعُ)**، و**(مُعْرِضًا)** صفةٌ

---

(١) في الأصل: «قرب تمام»، والمثبت من: «م».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) **الإطنابُ**: مِن أطنَبَ في الكلام: إذا بالَغ فيه.

وفي الاصطلاح: الإطناب: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارَف بها. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَانِي [ص/٢٩]. و«الكُلِّيّات» للكَفَوِي [ص/١٤١].

عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الإِسْهَابِ، مَعَ أَنَّهُ يَشْمُلُ عَلَىٰ أُصُولٍ، يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فُصُولٌ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَنِي ....

غاية البيان

لِقولِه: (تَارِكًا).

قولُه: (عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الإِسْهَاب) إِشَارَةٌ إلىٰ ما وقَعَ مِن الإِسْهَابِ والإِطْنابِ الواقِعِ في «**كِفاية المُنتَهي**»، وفَصَّلَ بعْدما أجْمَلَ؛ مُبالغةً وتأكيدًا للإعْراضِ، وأيضًا لوْ ذكرَ مُفَصّلًا ابتداءً بأَن قَالَ: مُعْرِضًا عنِ الإِسْهَابِ؛ لوقَعَ في بعْضِ الأَوْهامِ أنَّه يُعْرِضُ عنِ الإِسْهَابِ الكامِلِ؛ لا عَنِ القَلِيلِ منْه، فَقطَعَ ذلِك الوهْمَ بقَولِه: (**عَنْ هَذَا النَّوْعِ**)؛ لأنَّه نَبْذٌ[١] منْه، كما قَالَ.

والإِسْهابُ: هوَ الإِكْثارُ في الكَلامِ[٢].

قولُه: (**مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولٍ**).

جوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ بِأنْ يُقَالَ: هذا الشَّرْحُ الثَّانِي لَمَّا خَلَا عنِ الإِسْهَابِ والإِطْنابِ؛ احْتمَلَ أنْ لا يكونَ فيهِ أَصْلٌ ولا فصْلٌ، فَلا يَحْصلُ فيهِ طائِلٌ، فَيكونُ أَولَىٰ بأنْ يُهْجَرَ مِن الأَوَّلِ.

فأَجابَ عنْه وقالَ: ليسَ كذلِك، فإنّي صرَفْتُ عِنايتِي إلى شرْحٍ آخَر؛ تاركًا لِلزّيادةِ، مُعْرِضًا عنِ الإِسْهَابِ، [١/٩و/م] معَ اشتِمَالِه عَلى الأُصولِ المُترَتِّبِ عَليْها الفُصولُ.

قولُه: (**وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنِي**)، تَقولُ: سألتُه كذا، إذا التمَسْتَ، وسألتُه عَن كذا، إذا بحثْتَ.

(١) نَبْذٌ: (بفتح النون، وسكون الباء الموحدة، وفي آخره ذال معجمة)، أي: شيئًا يسيرًا. ويقال: أصاب الأرض نَبْذٌ مِن مطرٍ، أي: شيء يسير. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩٩/٥/ مادة: نبذ]. و«البناية شرح الهِدَايَة» للعَيْني [١٣٠/١].

(٢) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري [ص/٤٠]، «أساس البلاغة» للزمخشري [٤٨٠/١]، «تاج العروس» للزبيدي [٨١/٣].

لِإِتْمَامِهَا(١)**، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدَ اخْتِتَامِهَا، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَىٰ**

وَقِيلَ: التَّوفيقُ حُسْنُ عِنايةِ اللهِ تَعالىٰ لِعبْدِه.

وَقِيلَ: التَّوفيقُ خَلْقُ قُدْرةِ الطّاعةِ.

[٤/١ظ] **والخِذلانُ**: خَلْقُ قُدْرةِ المَعْصيةِ(٢).

قولُه: (لِإِتْمَامِهَا... وَاخْتِتَامِهَا). يُرْوَىٰ كِلاهُما بِتوحِيدِ الضَّمِيرِ وتَثْنِيتِه فيهِما جَميعًا، وقَد حصَلَ لِيَ(٣) السّماعُ بهِما عَن مَشايِخي رحمهم الله، والتّوحيدُ يرْجعُ إِلىٰ «**الهِدَاية**»، وَالتَّثْنيةُ: إِلىٰ «**الشَّرْحَيْن**» جميعًا.

والأوَّلُ أَوْلَىٰ عِندي؛ لكَوْنِه مَقْصودًا بالذِّكْرِ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ الْتفَتَ إلىٰ «**الهِدَاية**» مُعرِضًا عنِ «**الكِفاية**»، إلّا أنَّ إبْطالَ العمَلِ حرَامٌ بِالنّصِّ، فيَجوزُ أَن يسأَلَ إتْمامَهُما لأجْلِ هذا.

وسمعْتُ شيْخِي بُرْهانَ الدّينِ الخُرِيفَغْنِيّ - قدَّس اللهُ رُوحَه -: أنَّ صاحبَ «**الهِدَاية**» بَقِيَ في تَصنيفِ هذا الكِتابِ ثلاثَ عشْرةَ سَنةً، وكَانَ صائِمًا في تِلكَ المُدَّةِ؛ لا يُفْطِرُ أَصلًا، وكَانَ يَجْتهدُ أَلَّا يَطَّلِعَ علىٰ صَوْمِه أَحَدٌ، فإذا أَتَىٰ خادِمٌ بِطعامٍ كَانَ يَقُولُ لَه: خَلِّه ورُحْ، فإذا راحَ كَانَ يُعطِي ذلِك الطَّعَامَ واحدًا مِن الطَّلَبةِ أَو مِن الفُقَراءِ والمَسَاكِينِ، فَصارَ كتابُه مُبارَكًا مَقْبولًا بَينَ العُلماءِ؛ بِبركةِ زُهْدِه ووَرَعِه.

قولُه: (حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ سَمَتْ هِمَّتُهُ) يتعلَّقُ بقَولِه: **(فَصَرَفْتُ العِنَانَ)**.

يعْني: أنّي صرَفْتُ عِنايَتِي مِن شَرْحٍ إلىٰ شرْحٍ؛ لمَعْنًىٰ دَعاني إلَيْه، لكِن مَن كانتْ هِمَّتُه عاليةً يَرْغَبُ في الشَّرْحِ الأوَّلِ الكَبِيرِ، [٩/١ظ/م] ومَن كَانَ بِخِلَافِ ذلِك

(١) في حاشية الأصل: «خ: لإتمامهما».

(٢) وهو قول أهل الكلام. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) وقع في الأصل: «في». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

مَزِيدِ الوُقُوف يَرْغَبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ ، والفَنُّ خَيْرٌ كُلُّهُ .

غاية البيان

يرْغَبُ في الشَّرْحِ الثَّانِي الصَّغِيرِ ، وكلُّ واحدٍ مِن فَنِّ الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ خَيْرٌ ؛ لأنَّ في الأوَّلِ زيادةَ الوُقُوفِ ، وفي الثَّانِي سُهولة الحِفْظِ وسُرعة الضَّبْط .

قولُه: (أَعْجَلَهُ) ، وهُو بمعنَىٰ: عجَّله ، إذا اسْتحَثَّه . (عَنْهُ) ، أيْ: عَن (مَزِيدِ الوُقُوف) . والمَزِيدُ والزيادةُ بمَعْنًىٰ .

قولِه: (وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ) .

مِن شِعْرِ أَبي فِرَاسٍ[1] ، أوَّله: قوله:

وَمِـنْ عَـادَتِـي[2] حُـبُّ الدِّيَـارِ لِأَهْلِهَـا[3]

ويُسمَّىٰ مثْلُ هذا تَضميناً في اصطِلاحِ عُلماءِ المَعاني والبَيانِ ، ومعْناهُ: أنْ يأْتي شخصٌ في أثناءِ كلامِه بمِصْراعٍ[4] ، أو بيْتٍ ، أوْ بيتَيْنِ ؛ استعانةً بذلِك علىٰ

---

(١) هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبيّ الربعيّ أبو فِرَاس الحمدانيّ ، الأمير ، الشاعر ، الفارس . وهو ابن عَمّ سيف الدولة . كان رَأْسًا في الفُروسيَّةِ ، والجُودِ ، وبرَاعةِ الأدبِ . مات قتيلًا وعُمُرُه سبع وثلاثون سنة . له «ديوان شعر» . (توفي سنة: ٣٥٧ هـ) . ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر [٤٢١/١١] . و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٩٦/١٦] .
وجاء في حاشية: «م» و«و»: أبو فِرَاس الحارث بن سعيد بن حمدان . وذكره في: «يتيمة الدهر» . وينظر: «يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر» للثعالبي [٥٧/١] .

(٢) في «ديوان أبي فراس»: «ومِنْ مذْهَبِي» .

(٣) هذا البيت من قصيدة بائيَّة لأبي فراس الحمدانيّ مَطْلعها:

أَبِيتُ كَأني لِلصَّبَابَةِ صَاحِبُ ✤ وللنومِ مُذْ بانَ الخَلِيطَ مُجانِبُ

ينظر: «ديوان أبي فِراس الحمداني» [ص/٤٠] .
تنبيه: وَهَمَ البدرُ العيني (رحمه الله) في تعْيين صاحب القصيدة ، ونسَبَها إلىٰ الفرزدق الشاعر! وكأنه أُتِيَ مِن كون الفرزدق كان يُكنَّىٰ أيضًا بـ: «أبي فراس»! ينظر: «البناية شرح الهِدَايَة» للعَيْني [١٣٣/١] .

(٤) المِصْراع مِن بَيْت الشِّعْر: نصْفُه ، وهما مِصْراعان ، يُسمَّىٰ الأول: الصَّدْر ، والآخر العَجُز . ومِصْراعًا=

ثُمَّ سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أُمْلِي عَلَيْهِمُ **المَجْمُوعَ الثَّانِي**، فافْتَتَحْتُهُ ـ مُسْتَعِينًا بِاللهِ ـ **فِي تَحْرِيرِ مَا أُقَاوِلُهُ**، مُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أُحَاوِلُهُ، إِنَّهُ المُيَسِّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ، وَهُوَ [. . . . . . .] وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

غاية البيان

إتْمامِ مُرادِه، وتأكيدِ معْناهُ علىٰ سبيلِ العارِيَّةِ، وإنَّما يُسْتَحْسَنُ ذلِك إذا نُبِّه عليْه، أَو كَانَ مَشْهورًا؛ كيْلا يُتَوَهَّم السَّرِقةُ.

قولُه: (المَجْمُوعَ الثَّانِي)، أَي: «**الهِدَاية**».

قولُه: (فِي تَحْرِيرِ مَا أُقَاوِلُهُ).

وتَحْريرُ الكِتابِ وغَيرِه: تقْويمُه، والمُقاولةُ: القولُ مِن الجانبَيْنِ. **يُقَالُ**: قاوَلَه في كَذا. وكأنَّ صاحبَ «**الهِدَايَة**» إنَّما لَمْ يَقُل بلَفْظِ: أَقولُه؛ للازْدِواجِ بينَ: أُقاولُه وأُحاولُه.

(إلَيْهِ)، أيْ: إلى اللهِ تَعالى. والمُحاولةُ: الإرادةُ، وإنَّما قَالَ: **(فِي التَّيْسِيرِ لِمَا أُحَاوِلُهُ)**. ولَم يقُلْ: في تيْسيرِ ما أُحاوِلُه، بِالإضافةِ؛ مُبالغةً في البَيَانِ بِالتَّفصيلِ بعدَ الإجْمالِ، بِخِلافِ قولِه: **(فِي تَحْرِيرِ مَا أُقَاوِلُهُ)**؛ لأنَّ المُبالَغَةَ فيهِ حاصِلةٌ مِن صِيغةِ المُقاولةِ.

قولُه: (إنَّهُ المُيَسِّرُ)، يقال: وقَعَ مَوْقِعَ التَّعْلِيلِ، **يعْني**: إنَّما افتتحْتُ إملاءَ «**الهِدَايَة**» مُستَعينًا بِاللهِ؛ لأنَّه المُيسِّرُ.

يُقَالُ: [١/١٠و/م] فُلانٌ جَدِيرٌ[1] بِكذا، أَيْ: خَلِيقٌ.

واللهُ ﷻ أَعلَمُ.

= الشِّعْر: ما كان فيه قافيتان مِن بيتٍ واحدٍ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢١/٣٣٤/مادة: صرع]، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/١٢٩٠/مادة: صرع].

(١) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «وَهُوَ عَلَىٰ ما يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/١١].



كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

قولُه: (كِتَابُ الطَّهَارَاتِ).

اعْلَمْ: أنَّ كَلامَنا هُنا في أحدَ عشَرَ مَوْضعًا:

الأَوَّلُ: في البِدايةِ بِقِسْمِ العِبَاداتِ.

والثَّاني: في تقْديمِ الصَّلاةِ عَلىٰ سائِرِ العِبَادات.

والثَّالثُ: في تقْديمِ الطَّهَارَةِ عَليْها.

والرَّابعُ: في اخْتِيارِ لفْظِ الكِتابِ.

والخامِسُ: في ذِكْرِ الطَّهاراتِ بِالجمْعِ.

والسَّادسُ: ما الطَّهَارَةُ لُغةً وشرْعًا، وما الوُضوءُ؟

والسَّابعُ: كَمْ أَنواعُ الطَّهاراتِ.

والثَّامنُ: ما سبَبُ الوُضوءِ.

والتَّاسعُ: ما شَرْطُه.

والعاشِرُ: ما رُكْنُه.

والحادِيَ عشَرَ: ما حُكْمُه.

أمَّا الأوَّلُ، فَنَقُولُ: إنَّما قدَّمَ العِبَاداتِ عَلىٰ المُعامَلاتِ والمَزَاجِرِ[1]؛ لِكونِها

---

(١) عَنَىٰ الأسبابَ الَّتِي من شَأْنِهَا: أن تزْجُرَ، كما يأتي في أبواب: «الجنايات» و«الحدود» و«التعزير» وغيرها.

والمَزاجِرُ خمسة: مَزْجَرةُ قتْل النفس، ومَزْجَرةُ أخْذ المال، ومَزْجَرةُ هَتْك السِّتْر، ومَزْجَرةُ هَتْك=

....

أهمَّ؛ لأنَّ العِبادةَ هِي الَّتي تُحَقِّقُ مَعنَى العُبوديَّةِ، وما خُلِقَ الثَّقلانِ إلّا لِهذا، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأمَّا الثَّانِي، فَنَقُولُ: إنَّما قدَّمَ الصَّلاةَ عَلىٰ سائِرِ أَنواعِ العِبَاداتِ؛ لأنَّها «**عِمَادُ الدِّينِ**» بِالحَدِيثِ[(١)]، والخَيْمةُ لا تُضْرَبُ إلّا بنَصْبِ عِمَادِها أوَّلًا، فكذا الدِّينُ لا يَقومُ إلّا بعِمَادِه، وهُو الصَّلاةُ، فقُدِّمَتْ لِهذا.

وَلا يُقَالُ: الأصلُ في العِبَاداتِ هُو الإيمانُ، فكَانَ يَنبَغي أَن يُذْكَرَ مُقدَّمًا؛ لأنَّ الإيمانَ يَتعلَّقُ بعلْمِ الكَلامِ دونَ الفقْهِ، فلِهذا لَمْ يُذْكَرْ ولَمْ [١/٥و] يُقَدَّمْ، وأَيضًا الصَّلاةُ ثانيةُ الإيمانِ دونَ سائرِ العِبَاداتِ، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]. فقُدِّمَتْ عَلىٰ غَيرِها لِهذا المَعْنىٰ.

وأمّا الثّالِثُ، فنَقُولُ: إنَّما قُدِّمَتِ الطَّهارَةُ علىٰ [١/١٠ظ/م] الصَّلاةِ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ شَرْطُها، والشَّرْطُ ما يتوقَّفُ علىٰ وُجودِه الشَّيْءُ، فَيكونُ وُجودُها سابِقًا عَلىٰ الصَّلاةِ

= العِرْض، ومَزْجَرةُ قَطْع البَيْضَة. وقد قُدِّمَ في سائر كُتب الفقه: العباداتُ علىٰ المعاملات والمَزاجِر؛ لكونها أهم مِن غيرها. ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٨].

(١) يشير إلىٰ ما أخرجه قِوَام السُّنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» [٣/٣٣]، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس/ الغرائب الملتقطة لابن حجر» [٢/ق٢٥٦/مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢٠٩٩)]، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» [ص/١٣٠]، من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ به مرفوعًا: «**الصَّلاةُ عِمَادُ الدِّين، والجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ، والزَّكَاةُ بَيْنَ ذَلِكَ**».

قال النووي في «التنقيح»: «هذا حديث منكر باطل».

وضعَّفَ سندَه: الزيلعيُّ في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» [١/٤٣]. وللحديث شواهد، إلا أنها كلها ضعيفة لا يَثبُت منها شيء. وينظر: «التنقيح في شرح الوسيط/ بهامش الوسيط للغزالي» للنووي [٢/٥].

....

لا مَحالةَ ؛ لِتوَقُّفِها عَليْها ؛ لِقولِه ﷺ: «**لَا صَلاةَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ**»(١). فقُدِّمَتْ وضْعًا، كما اقْتَضاهُ الشَّرْطُ طبْعًا.

وَلَا يُقَالُ: لِمَ قُدِّمَتْ عَلىٰ سائرِ الشُّرُوطِ ؛ كاسْتِقبالِ القِبلةِ، وسَتْرِ العَورةِ، وطهارةِ الثَّوبِ؟

لِأنَّها أَوْلَىٰ ؛ لأنَّها لا تسْقُطُ بِالأعْذارِ، بِخِلافِ سائرِ الشُّرُوطِ، فإنَّها تسْقُطُ بِها.

وأمّا الرّابعُ، فَنَقُولُ: إنَّما قَالَ بِلفظِ: الكِتاب، ولَمْ يقُل بلفْظِ: الباب ؛ لأنَّ الكِتابَ يدُلُّ وُجوهُ اشتِقاقِه عَلىٰ الجمْعِ دونَ البابِ ؛ لأنَّه بمَعنَىٰ النّوع. والغَرَضُ جَمْعُ أنْواعِ الطَّهَارَةِ لا نوْعٍ منْها، ودلالةُ الكافِ والتّاءِ والباءِ عَلىٰ الجَمْعِ ظاهِرٌ. تَقولُ: كَتَبْتُ البَغْلَةَ، إِذا جمَعْتَ بَيْنَ شُفْرَيْها بحَلْقَةٍ أَو سَيْرٍ. وكَتَبْتُ القِرْبَةَ، إِذَا خَرَزْتَهَا كَتْبًا(٢).

والكُتْبَةُ بِالضَّمِّ: الخرْزَةُ.

والكَتِيبةُ: الجَيْشُ، وتَكَتَّبَتِ الخَيْلُ ؛ **أَيْ**: تَجَمَّعَتْ. ومنْه: الكُتُبُ والكِتَابُ.

والكِتَابَةُ: بِمعنَىٰ تَصويرِ اللّفْظِ بِحروفٍ هِجَائيَّة ؛ لأنَّ فيها جَمْعَ الحُروفِ والكلِماتِ.

---

(١) لَمْ نجده بهذا اللفظ، وإنما صح بلفظ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**». أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة [رقم/ ٢٢٤]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور [رقم/ ١]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به.
وأخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور [رقم/ ١٣٥]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة [رقم/ ٢٢٥]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأ**». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ؟، قالَ: فُساءٌ أوْ ضُراطٌ.

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢٠٩/١/مادة: كَتَب]. و«لسان العرب» لابن منظور [٧٠١/١/مادة: كتَب].

. . . .

غاية البيان

وأمّا **الخامِسُ**، **فَنَقُولُ**: إنَّما ذكَرَ الطّهاراتِ بلفْظِ: الجَمْعِ تَصْريحًا لإرادةِ أَنواعِ الطَّهَارَةِ؛ لأنَّها لوْ ذُكرَتْ بِلفْظِ المفرْدِ؛ لكانَ فَهْمُ الأَنواعِ بِسبيلِ الِاحْتِمَالِ لا القطْعِ؛ لأنَّ الجِنسَ واقِعٌ علىٰ الأَدنَىٰ معَ احتِمالِ الكُلِّ.

لا يُقَالُ: دخولُ اللّامِ في الجَمْعِ يقْتضِي أَن يكونَ للجِنسِ أيضًا، فَلا فائِدَةَ إذَنْ للجمْعِ؛ لأنَّ صاحِب [١/١١و/م] «**الهِدَاية**» يجوزُ لَه أنْ يُرِيدَ مُطْلَقَ الجمْعِ، كَما هُو مذْهبُ البعْضِ في اللّامِ إذا دَخلَتْ في الجمْعِ.

لا يُقَالُ: لا يَجوزُ جَمْعُ المَصدرِ، فكيْفَ جازَ هُنا؟

لأنّا لَا نُسَلِّمُ ذلِك مُطلقًا؛ لأنَّه يَجوزُ إِذا أُرِيدَ النَّوعُ، وقَد أُرِيدَ كَما قُلْنا، فَلا يَرِدُ عَليْنا.

وَلا يُقَالُ: لِمَ لَمْ يذكُرِ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ بِالجمْعِ كالطَّهاراتِ؟

لِعدمِ العِلَّةِ فيهِما[١]، ووُجودِها فيها، وهِيَ إرادةُ الأَنواعِ المُخْتلفةِ، كما ترَىٰ مِنِ اختِلافِ طَهَارَةِ الحَدَثِ والخَبَثِ، وَالطَّهَارَةِ بِالتَّيَمُّمِ، بِخِلافِ الصَّلاةِ، فإنَّها مُتَّحِدةٌ أَنواعُها؛ لأنَّها عبارةٌ عَن الأرْكانِ المعْهودةِ، وكذا الزَّكَاةُ؛ لأنَّها عِبارةٌ عَن إيتاءِ رُبْعِ العُشْرِ، وهُو واحدٌ، ولا يُورَدُ صلاةُ الجنازةِ؛ لأنَّها ليْستْ بصلاةٍ حَقِيقَةً، إنَّما هيَ دُعاءٌ، ولِهذا جازتْ رُكوبًا قياسًا؛ لا استِحْسانًا[٢].

---

(١) هذا التعليل جواب الاعتراض قبله، يعني: لَمْ يذْكر الصلاةَ والزكاةَ بالجَمْع كالطَّهارات؛ لعدم العِلّة فيهما، ووجودها فيها.

(٢) وجه القياس: لأنها دعاء في الحقيقة، ولأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان؛ كالقراءة والركوع والسجود.

وفي الاستحسان: عليهم الإعادة؛ لأن فيها شيئين: التكبير والقيام، فكما أن ترك التكبير يمنع الاعتداد، فكذلك ترك القيام. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢/٦٩]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين=

. . . .

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ(١): «ذَكَرَ الطَّهَارَةَ بلفْظِ الجَمْعِ، دونَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لأنَّ اللّامَ في الجمْعِ تُبْطِلُ مَعنَىٰ الجمْعِ؛ فكَانَ الجمْعُ والفَرْدُ سَواءً».

أَقولُ: سلَّمْنا بُطلانَ مَعنَىٰ الجمْعِ عَلَىٰ ما هُو المُخْتَارُ في بحْثِ اللّامِ، لكِنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّه إذا كَانَ كذلِك يلزمُ جمْعُ الطَّهَارَةِ دونَ الأُخْرَيَيْن(٢)، وأيضًا يَلزمُ منْه العبَثُ؛ لأنَّ الجمْعَ إذا كَانَ كالفردِ، فأيُّ فائدةٍ لِلجمْعِ سِوىٰ تطْويلِ اللّفْظِ؟

وأمّا السّادسُ، فنَقُولُ: الطَّهَارَةُ في اللُّغةِ هيَ: النَّظافةُ، وفي الشَّرْعِ: نَظافةٌ مَخْصوصةٌ.

والوضوءُ ـ بالضَّمّ(٣) ـ: مصدَر. وَقِيلَ: عبارةٌ عَن الوَضَاءةِ، وهيَ الحُسْنُ.

وفي الشَّرْعِ: عِبارةٌ عَن غَسْلِ أَعضاءٍ [١/١١ظ/م] مَخْصوصةٍ، ومَسْحٍ مَخْصوصٍ.

وأمّا السّابعُ، **فنَقُولُ**: الطَّهَارَةُ إمّا أن تَكُونَ حقيقيّةً أو حُكْمِيّةً.

فالأُولَىٰ: هيَ الطَّهَارَةُ عنِ النَّجاسَةِ الحقيقيَّةِ، وهيَ مُشتمِلةٌ عَلىٰ ثَلاثةِ أنواعٍ: طَهارَةِ النَّجَاسَةِ عَن البدنِ، والثّوبِ، والمَكانِ.

والثّانيةُ: وهيَ الطَّهَارَةُ عنِ النَّجسِ الحُكْمِيّ عَلىٰ نَوعيْنِ: صُغْرَىٰ وكُبْرَىٰ، **فالأُولَىٰ**: الوضوءُ، **والثّانيةُ**: الغُسْلُ، فإذا عُدِمَ الماءُ فالتَّيمُّمُ.

وأمّا الثّامنُ، **فنَقُولُ**: في سبَبِ الوُضوءِ اختِلافٌ، قِيلَ: سببُه القِيَامُ إلىٰ

= السمرقندي [١/٢٥٢]، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني [٢/٣٤٦]، «تبيين الحقائق» للزيعلي [١/٢٤٢].

(١) أعني: مولانا حسام الدين السِّغْناقيّ. كذا جاء في حاشية: «و». ينظر: «النهاية شرح الهداية» [١/ق٥].

(٢) يعْني: بـ: «الأُخْرَيَيْن»: الصلاة والزكاة.

(٣) إنما قَيَّد بالضّمّ: لأنه بالفتح: ما يُتَوضَّأ به. كذا جاء في حاشية: الأصل «م»، و«و».

. . . .

الصَّلاةِ؛ لِلآيةِ(١).

وَقِيلَ: الحَدَثُ؛ للدَّوَرانِ وجُودًا وعَدمًا(٢). وعِندَنا: الصَّلاةُ؛ بِدَلِيلِ الإِضَافَةِ إليْها، وهيَ أمَارةُ السببيَّةِ؛ لِمَا عُرِفَ في الأُصولِ.

والأوَّلُ فاسِدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتوضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ صَلَّىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فقَالَ لَهُ عُمَر رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ اليَوْمَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فقَالَ عليه السلام [١/٥ظ]: «**عَمْدًا فَعَلْتُ؛ كَيْلَا تَحْرَجُوا**(٣)»(٤).

ولأنَّ المُوجِبَ لِلوُضُوءِ إذا كَانَ نفْسَ القِيَامِ؛ لا يَفرغُ الإِنسانُ عنِ الوُضوءِ

---

(١) **يعْني بالآية**: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) عزاه السرخسي والبابرتي إلىٰ الجمهور، وعزاه ابن نجيم وابن عابدين إلىٰ أهل الطرد، وهم المستدلون علىٰ علة الحكم بالطرد والعكس، ويسمىٰ الدوران؛ كالإمام الرازي وأتباعه. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٥/١]، «العناية علىٰ الهداية» لأكمل الدين [١٣/١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٩/١]، «رد المحتار» لابن عابدين [١٩٢/١].

(٣) رواه سليمانُ بْن بُرَيْدَةَ عن أبيه، ذكره الجصَّاصُ في «شَرْحه». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٣١٢/١].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد [رقم/ ٢٧٧]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [رقم/ ١٧٢]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد [رقم/ ٦١]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الوضوء لكل صلاة [رقم/ ١٣٣]، من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، ومَسَحَ علَىٰ خُفَّيْهِ**». **فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ»**.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلنا: ولَم يقَع عندهم تلك الجملة في آخِره: «**كَيْلا تحْرَجُوا**»! ولَمْ نجدها في شيءٍ مِن طرق الحديث بعد التتبع! وقد أخذَها المؤلفُ مِن السرخسي في «المبسوط» [٨/١]، وتابعه البدرُ العيني في «البِناية شرح الهداية» [١٤٠/١].

. . . .

أبدًا، فيقعُ في الحَرَجِ العَظيمِ، وذلِك مَدْفُوعٌ شَرْعًا؛ لأنَّه إذا قامَ فوجَبَ عليْه الوُضوءُ، فتَوضَّأَ ثمَّ قامَ ينبَغي أَن يجبَ عليْه الوُضوءُ ثانيًا؛ لِوُجُودِ القِيَامِ ثانيًا، فيَتسلْسلُ الأمرُ حينَئذٍ إلىٰ ما لا نِهايةَ لَه، وذلِك فاسِدٌ جدًّا.

والجوابُ عنِ الثَّانِي فَنَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ الدَّورانَ دَليلُ العِلِّيَّة[1]، ولَئِنْ سلَّمْنا؛ لكِن لَا نُسَلِّمُ أنَّ الدَّورانَ وجُودًا مَوْجُودٌ؛ لأنَّه قَد يوجَدُ الحَدَثُ ولا يجِبُ الوُضوءُ، ما لَمْ تجِبِ الصَّلاةُ بِالبُلوغِ، [١/١٢و/م] ودُخولِ الوقْتِ.

لا يُقَالُ: لا يَجوزُ أَن تَكُونَ الصَّلاةُ سَببًا؛ لأنَّه حينَئذٍ تَكُونُ الطَّهَارَةُ حُكْمًا وشرْطًا لِلصَّلاةِ، وهُو فاسِدٌ؛ لأنَّ المُتقدِّمَ مُتأخِّرٌ، والمُتأخِّر مُتقدِّمٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الطَّهَارَةُ شَرْطُ الجَوَازِ، والصَّلاةُ سَببُ الوُجُوبِ، وبيْنَهم مُغايَرةٌ.

وأمّا التّاسِعُ، فَنَقُولُ: شَرْطُه الحدَثُ؛ لأنَّ الأمرَ بِالوضوءِ أَمْرٌ بِالتَّطهيرِ والتطهير[2] يقْتضِي النَّجَاسَةَ لا مَحالةَ، إمّا حَقِيقَةً أوْ حُكْمًا، والأولُ مُنتَفٍ بِالإجْمَاعِ؛ فتعيَّنَ الثَّانِي، وإلَّا يلزَم إلْغاءُ النَّصِّ عنِ الفائِدةِ، وأَيضًا القِيَامُ المَذْكُورُ بإطْلاقِه يَتناوَلُ كلَّ قيامٍ، وهُو غَيرُ مُرادٍ بِالإجْمَاعِ؛ فتعيَّنَ أَخصَّ الخُصُوصِ، وهُو القِيَامُ إلىٰ الصَّلاةِ وهُو مُحْدِثٌ.

وتقْريرُ الآيةِ إذَنْ واللهُ أعْلمُ: إذا قُمتُم إلىٰ الصَّلاةِ وأَنتُم مُحْدِثُونَ، أَو إذا قُمتُم

---

(١) اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية: فذهب بعض المعتزلة إلىٰ أنه يفيد القطع بالعلية، وذهب الجمهور إلىٰ أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم. ينظر: «تقويم الأدلة» للدّبوسيّ [ص/٣٠٧]، أصول السرخسي [١٨٠/٢]، «فصول البدائع في أصول الشرائع» للفناري [٣٥٦/٢]، «البرهان» للجويني [٣٣٢/٣]، «البحر المحيط» لابن حيان [٢٤٣/٥]، «إرشاد الفحول» للشوكاني [٣٧٤/١].

(٢) زيادة من: «م».

. . . .

إِلىٰ الصَّلاةِ عَن مَنامِكُم، والنّومُ دليلُ الحَدَثِ أيضًا.

قَالَ حافظُ الدِّينِ النَّسَفِيّ[١] في «**كافيهِ**»: «وشرْطُه الحَدَثُ؛ لأنَّه تَعالىٰ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ مُعلَّقًا بالحَدَثِ، والنَّصُّ في البَدَلِ نصٌّ في الأصلِ؛ لأنَّه لا يُفارِقُه بشَرْطِه وسبَبِه»[٢].

أَقولُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ البَدَلَ لا يُفارِقُ الأصلَ بشَرْطِه، وقد[٣] فارقَه في النِّيَّةِ، وهِيَ شرْطٌ في التَّيَمُّمِ دونَ الوُضوءِ.

فَعُلِمَ بِهذا: أنَّ التَّعْلِيلَ بعدمِ المُفارَقَةِ هَبَاءٌ مَنثورٌ.

وقَالَ بَعضُهم[٤]: لا يُفارِقُه بسبَبِه.

فأقولُ: سلَّمْنا ذلِك، لكِنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّه يلزمُ عَدمُ المُفَارَقَةِ بِالشَّرْطِ، والحدَثُ شرْطُ التَّيَمُّمِ لا سَبَبُه.

وأمّا العاشِرُ، فَنَقولُ: رُكْنُه غَسْلُ كلِّ واحدٍ مِنَ الأعْضاءِ الثَّلاثَةِ[٥] . . . .

---

(١) **حافظُ الدِّين النَّسَفيّ**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، الفقيه العالم المُفسِّر الأصولي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، من تصانيفه: كتاب «المصفَّىٰ شرح المنظومة»، وكتاب «المنافع شرح النافع»، وكتاب «الكافي شرح الوافي»، وكتاب: «كنز الدقائق»، وغيرها. (توفي سنة: ٧١٠ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٧٠/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢١/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢٠٣/٢].

(٢) ينظر: «الكافي في شَرْح الوافي» للنسفي [١/ق١] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٣) وقع في الأصل: «وهو»، والمثبت من: «م».

(٤) يقصد به حافظ الدين النسفي. ينظر: «الكافي في شَرْح الوافي» للنسفي [١/ق١].

(٥) عبر بالأعضاء الثلاثة: وهي الوجه واليدان والرجلان؛ لأن الله تعالىٰ أمر بغسل الوجه وعطف البواقي عليه، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين=

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ **الآيَةَ** [المائدة: ٦] ....

غاية البيان

كلٌ(١) مرَّةً واحدةً، ومَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ - [١٢/١ظ/م] أَو قَدْرِ ثَلاثِ أَصابعَ - أَوِ النّاصِيةِ مرَّةً واحِدةً، وهَذا لأنَّ الرُّكْنَ ما لا قِيامَ لِلشَّيْءِ إِلّا بِه، وكلُّ واحدٍ مِن الغَسْلِ والمَسْحِ بهذِه المَثابةِ.

وأمّا الحادِيَ عشَرَ، فنَقُولُ: حُكْمُه حِلُّ الصَّلاةِ؛ لأنَّها لَمَّا حَلَّتْ وصَحَّتْ بِالوُضوءِ؛ صارَ الحِلُّ حُكْمًا لَه؛ لِكونِه أثَرَه.

قَولُه: (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ) [المائدة: ٦]، **أي**: اقْرَأِ الآيَةَ، أوْ أتِمَّها، علَىٰ تقْديرِ النَّصْبِ، ويَجوزُ بِالرَّفْعِ علَىٰ معْنَىٰ: الآيةُ مَقْروءةٌ، أو تُقْرَأُ بِتَمامِها إِلىٰ آخِرِها(٢).

إنَّما قدَّمَ الآيَةَ وإنْ كَانَ حقُّ الدَّلِيلِ أنْ يُؤخَّرَ؛ لاقْتِضائِه سابقةَ المَدْلولِ، لِلتَّبَرُّكِ بِكتابِه تَعالَىٰ في افتِتاحِ الكِتابِ، ويَجوزُ تَقْديمُه؛ لِكونِ الكِتابِ أَصلًا يُسْتنبَطُ منْه المَسائِلُ الفَرعيَّةُ.

وقَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ...﴾ [المائدة: ٦] إلىٰ آخِرِ الآيةِ.

اعْلَمْ أَنَّ «يا» حَرْفُ نِداءٍ، و«أيّ»: مُنادًىٰ مُفْرَد مَعرفَة، و«ها»: مُقْحمةٌ لِلتَّنبيهِ علىٰ أنَّ المُنادَىٰ في الحَقِيقَةِ هُو الواقِعُ بعْدَه، وإنَّما فَعَلوا كذلِك؛ كَراهةَ أَن يَجْمَعوا

= والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين؛ كما في الآية. انظر: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» للرازي [٧/١]، «الجواهر النيرة» للحدادي [٤/١].

(١) زيادة من: «م».

(٢) قراءة النصب: لنافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص، وقرأ الباقون: بالخفض. ينظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي [٢١٤/٣]، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري [٢٥٤/٢].

. . . .

بينَ: «يا» و«اللّام»، مثْل قولِك: يا الرَّجُل[1].

و«الَّذِينَ»: جَمْعُ: الذِي، وهُو اسْم مَوصولٌ، وُضِعَ وُصْلةً لوَصْفِ المَعارِفِ بالجُمَلِ، تقْديرُه: يا أيُّها القَومُ الَّذِينَ. أو: يا أيُّها النَّاسُ الَّذِينَ.

وقولُه: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صِلةُ الَّذِينَ، وقَعتْ مُغَايَبَة[2]؛ لكوْنِ المَوصولِ ـ وهُو الَّذِينَ ـ كذلِك؛ لأنَّ الأسْماءَ الظَّاهرةَ كلَّها غَيَبٌ[3].

وقولُه: ﴿قُمْتُمْ﴾ خِطَابٌ لِلمُنادَىٰ المُفردِ المَذْكُورِ، أَصابَ المَفْصِلَ فوقَعَ المَحَزّ[4].

فعنْ هذا: عَرفْتَ أنَّ حافِظ الدِّينِ النَّسَفِيَّ غَلِطَ في [١٣/١و/م] ثَلاثةِ مَواضِعَ:

الأوَّلُ: قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صِفة لـ«أيّ». وليسَ كذلِك؛ لأنَّ صِفةَ «أيّ» هُي المُقَدَّرُ مِن القَومِ أو النَّاس، ثمَّ ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صِفةٌ لِتلكَ الصِّفةِ المُقَدَّرَةِ لـ: «أيّ» بواسِطةِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

والثّاني: قولُه: «فيهِ صَنْعةُ الْتِفاتٍ». وليسَ كذلِك [٦/١و]؛ لأنَّ الالتِفاتَ إنَّما يَكونُ فيما إذا كَانَ حقُّ الكَلامِ بِالغَيْبةِ وذُكِرَ بالخِطَابِ، أوْ عَلىٰ العَكْسِ، ولَمْ يقَعِ

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسخة «م»: يا رجل.

(٢) المُغايَبَة: مصدر مِن غايبَ يُغايِبُ مُغايَبة. وفلانٌ غَايَبَ صَاحِبَهُ: وَجَّهَ إلَيْهِ الكَلامَ في غَيْبَتِهِ. وفي كلام العرب: أنَا مَعَكُمْ لا أُغايِبُكُمْ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٥٠٢/٣/مادة: غيب].

(٣) هكذا ضَبَطه في: «و»، و«ز» بالتحريك، وهو جَمْع: غائب، ويُجْمَع أيضًا علىٰ غُيَّب، كرُكَّع، وعلىٰ غُيَّاب، مثْل: كُفَّار. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٩٦/٢/مادة: غيب].

(٤) هذا مَثَلٌ عربي شهير كان العربُ يضْرِبونه يتعجَّبون مِن الجزَّار الحاذِق إذا كان لا يُخْطِئ مَفْصِلَ العَظْمَيْنِ في تقْطيع الجزُور، ويُصِيبُ منه المَحَزَّ، ولذلك قالوا في المثل: «فلان يُصِيبُ المَحَزَّ ولا يُخْطِئ المَفْصِل». ينظر: «الحيوان» للجاحظ [٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤]، و«خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي [٤٤٦/١].

. . . .

غاية البيان

الكَلامُ في الآيةِ إلّا في الموْقعِ الّذي اقْتضاهُ، وهذانِ الغلَطانِ في «المُسْتَصْفَىٰ شرْح النافِع»(١).

والغلطُ الثّالِثُ: قولُه في «المُصَفَّىٰ شرْح المَنظومة»(٢) في أوّلِ البابِ(٣): «إنَّ: «الّذي» صِلَةٌ، فَلا بُدَّ لَه مِن مَوصولٍ».

وليسَ كذلِك بَلِ الأمْرُ عَلىٰ العَكسِ، وهذا كلُّه غَلَطٌ فاحِشٌ عِندَ المُحصِّلينَ، ولا كلامَ معَ المُقلِّدينَ(٤).

وقَالَ(٥): «لوْ قَالَ: آمَنتُم؛ لاخْتصَّ بِالحاضرِينَ في عصْرِ النَّبِيّ ﷺ».

وقلَّدَ فيهِ النَّسَفِيُّ شمسَ الأئمَّةِ الكَرْدَرِيّ(٦)، وفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّا لَا نُسلِّمُ

---

(١) ينظر: «المُسْتَصْفَىٰ شرْح النافِع» للنسفي [ق٥] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٢) شَرَح فيه: «منظومة الخلافيات/ أو الخلاف». لنجم الدين أبي حفص النسفيّ، وقد نظَمَ فيها المسائلَ التي اختلَفَ فيها الأئمة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، والشافعي، ومالك. ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٨٦٧/٢].

(٣) يعني: عند شَرْح قول صاحب المنظومة: «بابُ الذي اختُصَّ أبو حنيفة به مِن المسائل الشريفة». ينظر: «المصفَّىٰ شَرْح منظومة الخلاف» للنسفي [ق٢/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٦٥٣)]. أو [ق٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٣٣)].

(٤) اعلم: أن هذه الأغلاط سهلة الدفع علىٰ مَن مارَس العربيةَ سوىٰ الغلط في الالتفات. كذا جاء في حاشية: «و». وردها العيني بقوله: علىٰ تقدير كلام النسفي صحيح، والحط عليه مردود، يفهم ذلك من قوله: لما كان النداء لطلب الإقبال ليخاطب بعده بالمقصود المنادىٰ، إذا ذهل عن كونه مخاطبًا، نزل منزلة الغائب، فعبر عنه بالضمير الذي هو الغائب؛ ليكون أقصىٰ لحق البيان، ولما جاء الاختلاف بقوله: آمنوا وآمنتم ذهب بعضهم إلىٰ أن هذا من قبيل الالتفات؛ لأن آمنوا للغائب، وآمنتم مخاطب. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [١٤٤/١، ١٤٥].

(٥) يعني: حافظَ الدين النسفيَّ في كتابه «المُسْتَصْفَىٰ شرْح مختصر الفقه النافِع» [ق٦/أ/ مخطوط مكتبة تشستربتي ـ أيرلندا/ (رقم الحفظ: ٣٨٣٥)].

(٦) هو شمْس الأئمة: مُحَمَّد بن عبد الستار بن مُحَمَّد العَمَّاريّ، الكَرْدَريّ. تقدمت ترجمتُه.

. . . .

غاية البيان

الاخْتِصاصَ ؛ لأنَّ المَوصوفَ بِصفةٍ عامَّةٍ يَتعَمَّمُ. فافْهَمْ.

وقَد غيَّرَ بعْضُ المُتعصِّبينَ مِن المُقلِّدينَ لفْظَ «**المُصَفَّى**[١]»، فَقالَ: «**الَّذي**: صفةٌ، فَلا بُدَّ لَه مِن مَوصوفٍ».

أَقولُ: ذلِك ليسَ بشيءٍ أيضًا؛ لأنَّ «**الَّذي**» وُضِعَ وُصْلةً إلىٰ وَصْفِ المَعارِفِ بالجُمَلِ، وهُو المَذْكُورُ في كُتبِ النَّحْوِ، فلا شَكَّ أنَّ ما كَانَ وُصْلةً إلىٰ شيءٍ غَيْرُ ذلِك الشَّيْءِ لا عَيْنُه، فَلا يكونُ «الّذي» صفةً، فافْهَم.

لا يُقَالُ: لِمَ ذَكَرَ اللهُ تَعالَىٰ في الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ بـ: «**إذا**» وفي الكُبْرَىٰ بـ: «**إنْ**»، ولَم يعْكِسْ؟

لأنَّ «**إذا**» تُسْتَعملُ في الأَشياءِ الغالِبةِ الوُجُودِ، والقِيَامُ إلىٰ الصَّلاةِ بِالنَّظرِ إلىٰ دِيَانةِ المُسلِمِ غالِبٌ، بِخِلَافِ [١٣/١ظ/م] «**إنْ**»، فإنَّها تُسْتَعملُ في الأَشْياءِ المُتَرَدِّدَةِ الوُجُودِ القَليلةِ، والجَنَابَةُ شأنُها كذلِك[٢]؛ لأنَّها لا تقَعُ كثيرًا، وقولُهُم: إنْ ماتَ فُلان؛ لجَهالةٍ في وقْتِ المَوتِ، فَلا يقْدَحُ.

وَلَا يُقَالُ: كيفَ لَمْ يُذْكَرِ المَرافِقُ بالتَّثْنيةِ والكَعْبانِ بِالجَمْعِ، وهُو القياسُ؛ لأنَّ كلَّ شخْصٍ له مِرْفَقانِ اثنانِ وكِعَابٌ أَرْبعةٌ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: نَعَمْ، حالُ المِرْفَقِ والكَعْبِ كذلِك؛ لَكنَّ الجمْعَ إذا قُوبِلَ بِالجمْعِ يَقْتضِي انقِسامَ الآحَادِ بِالآحَادِ، كما في قَولِه: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٧]، وكَما في قَولِهِم: رَكِبَ القومُ دَوَابَّهُم.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي نسخة «م»: «المصنف».

(٢) «جواب مقدّر وهو أنْ يُقال: لا نسلِّمَ أنَّ «إنْ» تُستعمل فيما يتركوا إلا متردّدٌ في الموتِ، ومع هذا يقال بأنْ. فأجبت عنه بحاشية الكتاب». كذا جاء في حاشية «م».

....

فلَوْ قِيلَ: الكعْبان بِالجمْعِ ؛ لفُهِمَ أنَّ الوَاجِبَ غَسْلُ كلِّ رِجْلٍ بكَعْبٍ ، وليسَ المُرَادُ ذلِك ؛ لأنَّ المُرَادَ غَسْلُ كلِّ رِجْلٍ بِالكَعبَيْنِ ، ولو ذُكِرَتِ المَرافِقُ بالتثْنِيةِ ؛ لَفُهِمَ أنَّ الوَاجِبَ غَسْلُ كلِّ يَدٍ بِمِرْفَقَيْنِ ، وليسَ لليَدِ إلّا مِرْفَقٌ ، فلأَجْلِ هذا المَعنَىٰ وقَعَ الكَلامُ الربَّانِيُّ كذلِك .

وَلَا يُقَالُ: مثلُ هذِه المُقابَلةِ مَوْجُودٌ بينَ المُضَافِ والمُضافِ إليْه في: «**أيديكُم وأرْجُلكُم**» . فكَانَ ينبَغِي أَن يجِبَ عَلىٰ كلِّ مُكلَّفٍ غَسْلُ يَدٍ واحدةٍ ، ورِجْلٍ واحدةٍ فحَسْبُ .

لِأَنَّا نَقُولُ: يَجوزُ تَرْكُ الأصْلِ بِالدَّليلِ الدّالِّ عَلىٰ تَرْكِه ، وقَد دلَّ الدَّلِيلُ ، وهُو فِعْلُ النَّبِيِّ عليه السلام مُوَاظَبَةً عَلىٰ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ، والإجماعُ أيضًا .

قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجَرِّ والنَّصْبِ ، كلُّ واحدٍ منْهُما مَشْهُورٌ .

قَالَ جَارُ الله(١): «الأرْجُلُ تُغْسَلُ بِالصَّبِّ(٢) ، فكانتْ مَظِنَّةً للإِسْرافِ المَنْهِيِّ عنْه ؛ فعُطِفَتْ عَلىٰ المَمْسُوحِ لا لتُمْسَحَ ، بلْ لِلتَّنبيهِ عَلىٰ الاقْتِصادِ في الصَّبِّ .

وَقِيلَ: «إلىٰ الكعْبَيْنِ» إماطةً(٣) لظنِّ المسْح ؛ [١/١٤و/م] [لأنَّ المسْحَ](٤)

---

(١) يعني: الزَّمَخْشَرِيّ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) **لفظ الزمخشري**: «الأرجل مِن بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تُغْسَل بصبِّ الماء عليها». ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٦٤٥].

(٣) إماطة: ماط عنىٰ ميطا وميطانا وأماط: تنحىٰ وبعد وذهب ، ومنه إماطة الأذىٰ عن الطريق ، وهي التنحية ؛ لأنها إبعاد. والميط والمياط: الدفع والزجر. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٤٣٠٨] ، «المصباح المنير» للفيومي [٢/٥٨٦].

(٤) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من نسخة: «ت» و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف». وهو الموافِق لِما في «الكشاف» [١/٦٤٥].

....

لا غايَةَ لَه في الشَّرْعِ»[١]. هذا حاصلُ ما ذَكرَه في «**الكشَّاف**».

أَقولُ: لَا نُسلِّمُ أنَّ العَطْفَ لا لتُمْسَحَ؛ لأنَّ الأصلَ في الكَلامِ الحَقِيقَةُ.
وقولُه: «إماطةً لظنِّ المسْحِ؛ لأنَّ المسْحَ لا غايةَ لَه»؛ لا نُسلِّمُ أيضًا؛ لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لا يُعلَمُ كيفيتُه وكمِّيتُه إلّا بِالشَّرعِ؛ فنَنْتَهِي إلىٰ ما أَنهانَا الشارعُ إليْه.

وما قَالَه تَعْليلٌ في مُعارَضةِ النَّصِّ، وهُو فاسدٌ، وأيضًا: لوْ كَانَ لِتَعْليلِه أثرٌ لَمْ يُقْرأْ بِالنَّصْبِ، وقَد ظهَرَ فَسادُ عِلَّتِه لتخلُّفِ المَعْلُولِ عَن العِلَّةِ علىٰ تقْديرِ قِراءةِ النَّصْبِ.

ثمَّ الجوابُ الشّافِي لتحقِيقِ المَذْهَبِ أنْ يُقَالَ: القِراءتانِ مُتعارِضتانِ، **فحُكْمُ النَّصْبِ**: الغَسْل، **وحُكْمُ الجَرِّ**: المسْحُ.

ولِلرِّجْلِ حالتانِ: إحْداهُما: الحِفْوَة[٢]، والأُخرىٰ: التَّخفُّف، فحُمِلَ قراءةُ النَّصْبِ علىٰ الحُفْوَةِ، وقراءةُ الجَرِّ علىٰ التخفُّف؛ توفِيقًا بينَ الدَّليلَيْنِ بقَدْرِ الإمْكانِ؛ لأنَّ الأَصلَ في الدّلائِلِ: الإعْمالُ لا الإهْمالُ.

فإن قُلتَ: يَنبَغِي أَن يكونَ المُكلَّفُ مُخيَّرًا بينَ غَسْلِ الرِّجْلِ ومَسْحِها، كَما هُو مذْهبُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وفيهِ العَمَلُ بِالقِراءتَيْنِ أَيضًا.

وقَد ذكَرَ الخَطَّابيُّ[٣] في «شرْح السنَن» ....

---

(١) **لفظ الكشاف**: «وقيل: «إلىٰ الكعبين». فجيء بالغاية؛ إماطةً لظن ظانٍّ يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لَمْ تُضْرَب له غاية في الشريعة». ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١/٦٤٥].

(٢) **الحُفْوَة والحِفْوَة (بالضَّمِّ والكَسْر)**: تَعَرِّي الرِّجْلِ مِن مَلْبوسِها. وفي «الجِيم»: «الحُفْوَة: أَلَّا يكون في رِجْلِه حِذاء، ولا خُفّ ولا نَعْل». ينظر: «الجيم» لأبي عمرو الشيباني [١/١٥٧]، و«إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك [١/١٥٤].

(٣) **الخَطَّابيُّ**: هو حَمْد ـ أو أحمد ـ بن محمد بن إبراهيم ابن الخَطَّابيّ، الإمَام أبُو سُلَيْمَان الخطَّابي=

. . . .

عنِ الجُبَّائيِّ[(١)]: «أنَّه زَعَمَ أنَّ المَرْءَ مُخيَّرٌ بينَ غَسْلِ الرِّجْلِ ومَسْحِها»[(٢)].

قَالَ الخَطَّابيُّ: «وحُكِيَ ذلِك عَنِ الطَّبَرِيِّ[(٣)]»[(٤)].

قلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ العمَلَ بِهما عَلىٰ وجْهِ التَّمَامِ؛ لأنَّ إحْدَىٰ [١/٦ظ] حالَتَي الرِّجْلِ[(٥)] مَتروكةٌ عَلىٰ ما قَالَ الحَسَنُ[(٦)]، فيَكونُ ما قُلناهُ أَوْلَىٰ بِالإرادةِ ممَّا [١/١٤ظ/م] قَالَه، وإنَّما لَمْ نَقُلْ بِالمَسْحِ إلىٰ الكَعْبَيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يفْعلْ كذلِك.

فعُلِمَ بذلِكَ: أنَّ الوَاجِبَ في المَسْحِ دونَ الكعْبَيْنِ. والله أعلم.

= البُسْتي، كان إمَامًا في الفقه والحديث واللغة. مِن تصانيفه: «مَعالِم السنن»، في شرح «سنن أبي داود»، و«غريب الحديث»، و«شرح صحيح البخاري». (توفي سنة: ٣٨٨هـ). ينظر: «سِيَر أعلام النبلاء» للذَّهَبيّ [١٧/٢٣]، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لابن السبكي [٣/٢٨٢].

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو عليّ الجُبَّائيّ، من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عَصْره. وإليه نسْبة الطائفة «الجُبَّائية». (توفي سنة: ٣٠٣ هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان [٤/٢٦٧]. و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٤/١٨٣].
تنبيه: الجُبَّائيّ عند الإطلاق هو صاحب الترجمة هنا. ويؤيده: أن البدر العينيّ قد نسَبَ ما نقَله الخطَّابي هنا إلىٰ «أبي عليّ الجُبَّائيّ» صراحةً. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعَيْني [١/١٥٧].

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي [١/٥٠].

(٣) محمد بن جرير الطَّبَريّ. كذا جاء في حاشية: «و».
وهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطَن بغداد وأقام بها إلىٰ حين وفاته. وكان من أكابر العلماء. فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسُّنن وطُرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم. وجَمَع من العلوم ما لم يَشْركه فيه أحد. وله اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حُفِظَتْ عنه. من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»، و«كتاب البسيط في الفقه»، و«جامع البيان في تفسير القرآن»، وغيرها. (توفي سنة: ٣١٠ هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي [٢/٢٥١]، و«البداية والنهاية» لابن كثير [١١/١٤٥].

(٤) ينظر: «جامع البيان» للطبري [١٠/٥٢]، «معالم السنن» للخطابي [١/٥٠].

(٥) وهي التخَفّف. كذا جاء في حاشية: «م».

(٦) يعني: الحسن البصري.

فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

بِهَذَا النَّصِّ: وَالْغُسْلُ: هُوَ الْإِسَالَةُ. والْمَسْحُ: هُوَ الْإِصَابَةُ.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الذَّقْنِ، وَإِلَىٰ شَحْمَتَيْ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا.

غاية البيان

قولُه: (فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ)، **الفاءُ فيهِ:** هيَ الفاءُ الدّاخِلةُ علىٰ الحُكْمِ، علىٰ معْنىٰ أنَّ ما بعْدَها ثبَتَ بِما قبْلَها حُكْمًا له، وهذا لأنَّ الفاءَ تدْخُلُ علىٰ الحُكْمِ؛ لِمَا أنَّه يَعْقُبُ العِلَّةَ، كما في قولِك: ضرَبَ فأوْجَعَ، وأَطْعَمَ فأشبَع، فكذا فيما نَحنُ فيهِ؛ لأنَّ فَرْضيَّةَ هذِه الأشْياءِ ثَبَتَتْ بِالآيةِ السّابِقةِ قبْلَها.

والفرضُ أصْلُه: القطْعُ.

وفي الاصْطِلاحِ: ما ثبَتَ بِدَليلٍ قَطْعِيٍّ لا شُبْهةَ فيهِ؛ كالكِتابِ والسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، إذا لَمْ يلْحقْهُما خُصوصٌ، وكَالإجْماعِ إذا لَمْ يُنْقَلْ بِطريقِ الآحادِ، وكالقِياسِ المَنْصُوصِ عَليْه، وقَد عُرِفَ في الأُصولِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ رحمه الله[1]: «قُصاصُ الشَّعرِ: حَيْثُ يَنْتَهِي نِبْتَتُه مِن مُقَدَّمِه ومُؤَخَّرِه، وَفيهِ ثَلاثُ لُغَاتٍ: قِصَاص، وقَصَاص، وقُصَاص، والضَّمُّ أَعلَىٰ»[2].

قولُه: (وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا)، **أَي:** الوجْه مُشتَقٌّ مِن المُواجَهةِ.

قَالَ حافِظُ الدِّينِ النَّسَفِيّ رحمه الله في «**الكافِي**»: «وخُطِّئَ صاحبُ «**الهِدَاية**» في

(١) **الأصْمَعيّ:** هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب بن عَليّ بن أصْمَع الباهليّ، الأصْمَعيّ، رَاوِيةُ العرَب، وأحد أئمة العِلْم باللغة والشِّعْر. نِسْبتُه إلىٰ جدِّه أصْمَع. وتصانيفه كثيرة، منها: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خَلْق الإنسان». (توفي سنة: ٢١٦ هـ). ينظر: «سِيَر أعلام النبلاء» للذَّهبيّ [١٠/١٧٥]، و«طبقات النحويين واللغويين» لأبي بكر الزُّبيديّ [ص/١٦٧].

(٢) **حكىٰ ذلك عن الأصمَعيّ:** الجَوْهَريُّ في: «الصحاح في اللغة» [١/٢٥٤/مادة: قصص].

وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلانِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرَ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا، كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ. [٢/و]

غاية البيان

قوله: (وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهَا)؛ حَيْثُ جعلَ الثلاثيَّ مُشْتقًّا مِنَ المُنْشَعِبَة[١]، والأمْرُ بالعكْسِ».

ثُمَّ أَجابَ عنْه وقالَ[٢]: «والمُخَطِّئُ مُخْطِئٌ، فقَد قَالَ صاحبُ «**الكشّاف**»[٣]: اشتقاقُ اليَمِّ مِن التَّيَمُّمِ؛ لأنَّ المُنْتَفِعِينَ بِه يَقْصدونَه، واشْتِقاقُ البُرْج مِن التبرُّج؛ لِظُهورِه»[٤].

أَقولُ: هذا ليسَ بِجوابٍ، بَلْ هُو تقْليدٌ مَحْضٌ منَ [١/١٥و/م] النَّسَفِيِّ[٥]، حَيْثُ يجُوزُ لمانِعٍ أَن يَقُولَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ صاحبَ «**الكشّاف**» مُصِيبٌ أَيضًا، ولا نُسَلِّمُ أنَّ قولَ صاحِبِ «**الكشّاف**» يدلُّ عَلىٰ صوابِ صاحِبِ «**الهِدَاية**»؛ فمِنَ الجائِزِ أَن يقعَ عنْهُما الغلَطُ؛ لعدَمِ العِصْمةِ.

---

(١) **يعني بالمُنْشَعِبَة**: كلمةَ: «المُواجَهة». كما نبَّه عليه الناسخ في حاشية: «الكافي شرح الوافي» للنسفي [١/ق١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٤٩)].
والمُنْشَعِبَةُ: هِيَ الأَبْنِيَة المَزِيدُ عَلَيْها حرْفٌ أو أكثر علىٰ أُصُولها، سَوَاء كانَت ثلاثيةً أو ربَاعِية أو خماسية، أو تكَرَّر فيهَا حرْفٌ مِن أُصُولها؛ كاسْتنصر وكَرُم. ينظر: «دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» لعبد النبي بن عبد الرسول [٣/٢٤٥].

(٢) **أي**: حافظ الدين النسفي ﷺ.

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢/١٤٠/جـ ٣/٢٩٥].

(٤) جاء في حاشية: «الكافي شرح الوافي» للنسفي [١/ق١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٤٩)]: «والغرضُ في مثْل هذا: إبانةُ معنًىٰ جَليٍّ في المُشْتق منه، خَفيٍّ في المُشْتق، فهو وإنْ كان المعهود والمألوف: أَخْذُ المَزِيد مِن المُجَرَّد، لكن تعريف الاشتقاق لا يقْتَضِي ذلك».

(٥) ذكر صاحب «البناية» ما نصه: وقد شنع الشيخ قوام الدين ههنا علىٰ الشيخ حافظ الدين النسفي بغير تأمل ثم تصدىٰ للجواب، وهو في الحقيقة تحصيل ما قاله الشيخ حافظ الدين، ويعلم ذلك عند التأمل. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [١/١٦٢].

وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ لِإِسْقَاطِ مَا وَرَاءَهَا، إِذْ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعَبَتِ الْوَظِيفَةُ الْكُلَّ، وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا؛ إِذِ الِاسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً.

غاية البيان

بَلْ جوابُه أن يُقالَ: لا نُسلِّمُ أنَّ الثُّلاثيَّ لا يَكونُ مُشتقًّا مِنَ المُنْشَعِبَةِ، وَلا يُرادُ بِالاشتِقاقِ إلّا الاشْتراكُ بينَ اللَّفظَيْنِ في المعنَى الأَصْلِيِّ، والحُروفِ الأصولِ، وهُو حاصِلٌ هُنا؛ لأنَّ الوجْهَ عِبارةٌ عمّا يُواجِهُهُ الإنسانُ عادةً.

قولُه: (**إِذْ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعَبَتِ الْوَظِيفَةُ الْكُلَّ**).

يعنِي: لوْلا ذِكْرُ الغَايَةِ لاشْتملَتْ وَظيفةُ الغسْلِ كلَّ اليَدِ وكلَّ الرِّجْلِ، يعْني: لثبَتَ حُكْمُ الغَسْلِ في جَميعِ اليَدِ، وفي جَميعِ الرِّجْلِ.

بَيانُه: أنَّ الغَايَةَ علَى نوعَيْنِ: غايةِ إسْقاطٍ، وغايةِ إثْباتٍ. فيُعْلَمُ ذلِك بصدْرِ الكَلامِ، فإن كَانَ صدْرُ الكَلامِ يُثْبِتُ الحُكْمَ في الغَايَةِ وَما وراءَها قبلَ ذِكْرِ الغَايَةِ، فَذِكْرُ الغَايَةِ لإسْقاطِ ما وَراءَ الغَايَةِ، فَلا يدْخلُ ما وَراءَها تحتَ حُكْمِ المُغَيَّا[1]، ويبْقَى الحُكْمُ في الغَايَةِ ثابتًا بصدْرِ الكَلامِ كما كَانَ، وإنْ كَانَ صدْرُ الكَلامِ لا يُثْبِتُ الحُكْمَ في الغَايَةِ قبلَ ذِكْرِ الغَايَةِ، فَذِكْرُ الغَايَةِ لإمْدادِ الحُكْمِ إلى تِلكَ الغَايَةِ، فتَبقَى الغَايَةُ خارِجةً عنِ الحُكْمِ كما كانَتْ؛ لأنَّ المَقْصُودَ في الصُّورَةِ الأولَى إسْقاطُ الحُكْمِ عمَّا وَراءَ الغَايَةِ، وفي الثَّانِيةِ: إمْدادُ الحُكْمِ إلى تِلكَ الغَايَةِ.

وَالغَايَةُ في صورةِ النِّزاعِ مِن قَبِيلِ الإسْقاطِ، وفي المَقِيسِ عليْه مِن قَبِيلِ الإثْباتِ، [١/١٥ظ/م] فَلا يصحُّ القِياسُ، أوْ نَقُولُ: الغَايَةُ قَد تدْخلُ كما في: حَفِظْتُ القرآنَ مِن أوَّلِه إلى آخِرِه، وقَد لا تدْخلُ كَما في قولِه تَعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

(١) المُغَيَّا (بضم الميم وتشديد الياء المفتوحة): ما وضِعَتِ الغايةُ له، نحو غَسْل اليديْنِ إلى المرفقيْنِ، فالمرفقان غايةُ الغسل. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/٢١٢]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٤٤٤].

وَالكَعْبُ: هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ، ....

غاية البيان

مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. والحَدَثُ يقينٌ، فَلا يَزولُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ.

وَلَئِنْ قَالَ زُفَرُ رحمه الله: نعَم إنَّ فيهِ شَكًّا واحتِمالًا، فَلا يَثْبتُ الفَرْضُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ.

فَنَقُولُ: قَد زالَ الشَّكُّ وَالِاحْتِمَالُ بِبيانِ النَّبيِّ ﷺ، حَيْثُ توضَّأَ وأَدارَ الماءَ علىٰ مِرْفَقَيْه[1]، ولَمْ يُنْقَلْ عنه تَرْكُ غَسْلِ المِرْفَقِ والكَعْبِ، فلَو كَانَ تَرْكُه جائزًا لَفعَلَ؛ تَعْليمًا لأُمَّتِه.

قولُه: (وَالكَعْبُ هُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ)، أيْ: في مَفْصِلِ القَدَمِ[2].

والنَّاتِئُ: هوَ المُرتفِعُ، مُشْتقٌّ مِن النَّتْءِ والنُّتوءِ[3]، وفي المَثَلِ: «تَحْقِرُه ويَنْتأُ»[4]، أيْ: يرتفِعُ.

وإنَّما فسَّرَ صاحبُ «الهِدَايَة» الكعبَ بِالنّاتِئِ؛ لأنَّه هوَ المَنقولُ عَن أئمَّةِ اللُّغةِ، وقَالوا: الكَعْبُ: العَظْمُ النَّاشِزُ[5] عِنْدَ مُلْتَقىٰ السَّاقِ والقَدَمِ. وأنكرَ الأَصْمَعِيُّ رحمه الله قولَ النَّاسِ: إنَّه فِي ظَهْرِ القَدَمِ[6].

---

(١) هذا ثابت في أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ. وسيأتي جملة منها قريبًا.

(٢) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧١٨/١].

(٣) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٦٥/١].

(٤) معنىٰ المَثَل: أيْ تزْدَرِيه وهو يَخْرُجُ لَكَ بِالشَّرِّ ويُدافِعُك، ويُضْرَب لمَنْ لَا يُكْتَرث له وهو يأتِي بالبوائِق. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «المستقصىٰ في أمثال العرب» للزمخشري [٢١/٢].

(٥) الناشِز: اسم فاعل مِن نشَزَ، أي: الناتِئ المرْتفِع مِن مكانه. وهو للمذكر والمؤنث. يقال: فلان ناشِزُ الجبْهة، أي: مرتفِعُها. ينظر: «القاموس الفقهي» لسعدي أبو حبيب [ص/٣٥٢].

(٦) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢١٣/١/مادة: كعب]، و«لسان العرب» لابن منظور [٧١٨/١/مادة: كعب].

هُوَ الصَّحِيحُ[١] وَمِنْهُ الكَاعِبُ.

غاية البيان

قوله: (هُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازٌ عمّا رُوِيَ عن هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: أَنَّهُ فِي ظَهْرِ القَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ[٣].

قَالُوا: إنَّ ذلِك سهْوٌ عَن هِشَامٍ في نقْلِه عَن مُحَمَّدٍ[٤]؛ لأنَّ مُحَمَّدًا قَالَ ذلِك في مَسْأَلَةِ المُحْرِمِ إذا لَمْ يجِدِ النَّعْلَيْنِ، حَيْثُ يَقْطَعُ خُفَّيْه أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ، وأَشَارَ مُحَمَّدٌ بيدِه إلىٰ موْضِعِ القَطْعِ، فَنَقَلَه هِشَامٌ إلىٰ الطَّهَارَةِ[٥]!

قوله: (وَمِنْهُ الكَاعِبُ)، **يعْني:** إنَّما قُلْنَا إنَّ الكعْبَ هُو العَظْمُ النَّاتِئُ [١/٧و]؛ لأنَّ وجُوهَ اشتِقَاقِه تدلُّ عَلىٰ الارْتِفاعِ [١/١٦و/م] كالكَاعِبِ، وَهِيَ الجَارِيةُ الَّتِي يَبْدُو ثَدْيُهَا لِلنُّهُودِ[٦]، وفي مَعْناهُ: الكِعَابُ، وقَد كَعَبَتْ تَكْعُبُ، بِالضَّمِّ، كُعُوبًا.

ويُقَالُ لِلنَّوَاشِزِ في أَطْرافِ الأَنابِيبِ: كُعُوبٌ، ومنْه: الكعبةُ بَيْتُ اللهِ الحَرَامُ؛

---

(١) أشار بلحق علىٰ الحاشية يفيد أن بعده في نسخة: «خ: لأنه مشتق من النتوء».

(٢) هو هشام بن عُبيد الله الرازيّ السُّنّيّ (بالكسر نسبة إلىٰ السِّنّ)، الفَقِيه أحد الأعْلام في مذهب أبي حنيفة. أخَذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبَي الإمام أبيَ حنيفة. له كتاب: «صلاة الأثر»، و«النوادر». (توفي سنة: ٢٠١ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٥/٧١٩]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٠٥]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧٤/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣/٣٩٣].

(٣) **الشِّرَاك:** سَيْرُ النعْل علىٰ وَجْهها، والجمْع: شُرُك. وأشْرَكَ النعلَ وشرَّكَها: جعَلَ لها شِراكًا. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٧/٢٢٦/مادة: شرك]، و«مجْمَع البحريْن ومطلَع النيِّريْن» للطرَيْحيّ [٥/٢٧٦/مادة شرك].

(٤) هو: مُحَمَّد بن الحسن أبُو عبد الله الشَّيْبَانيّ، وهو المراد عند الإطلاق في كُتب القوم.

(٥) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٤]، و«حاشية ابن عابدين» [١/٩٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٤٢].

(٦) **يقال:** نهدَتِ المَرْأةُ، إذا كَعبَ ثدْيُها؛ أي: برَز وارتفَع، فَهِيَ ناهِد وناهدة، والجمعُ: نواهِد. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/١٣٥/مادة: نهد].

وَالمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ.

لِمَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَىٰ سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ، وَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ.

غاية البيان

لارْتِفاعِها عَلىٰ سائِرِ البُيوتِ[2].

قولُه: (وَالمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ).

فإن قلْتَ: مِنْ حُكْمِ الفَرْضِ أَن يَكونَ جاحِدُه كَافِرًا، وجاحِدُ المِقْدَارِ لا يكونُ كَافِرًا؟ فكيفَ يَكونُ فرْضًا؟

قلْتُ: نعَم، حُكْمُ الفَرْضِ كذلِك، لكِن غرَضُ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ليسَ بيانَ الفَرْضِ هُنا؛ لأنَّه ذَكَرَ فرْضَ الطَّهَارَةِ في أوَّلِ البابِ، وعَدَّ المسْحَ مِن حَيْثُ هُو داخلًا في الفَرْضِ؛ لأنَّ أصْلَ المسْحِ قطْعِيٌّ وجاحِدُه كافِرٌ.

فبَعْدَ ذلِك: احْتاجَ إلىٰ بيانِ المِقْدَارِ فقَالَ: المُقَدَّرُ فيهِ مِقْدارُ النّاصيةِ، وهُو المُرَادُ مِن المَفْرُوضِ، وجاحِدُه لا يكْفُرُ؛ لأنَّه في حقِّ المِقْدَارِ ظَنِّيٌّ، فَلا يَرِدُ السُّؤَالُ.

السُّبَاطَةُ: مُلْقَىٰ الكُنَاسَاتِ؛ مَجَازًا عنِ الخَطَّابيِّ[3]، وأصْلُها: الكُنَاسَة، **يعْنِي:** مِن إطْلاقِ اسمِ الحالِّ عَلىٰ المَحَلِّ[4].

---

(١) حاشية بالأصل: «كناسة»، والكناسة: الموضع الذي يرمىٰ فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٣٣٥).

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١/٢١٣/مادة: كعب]. و«لسان العرب» لابن منظور [١/٧١٩/ مادة: كعب].

(٣) **عبارة الخطابي:** «السُّبَاطة: مُلْقَىٰ التراب والقِمَام ونحوه، تكون بفِناء الدار مرْفقًا للقوم». ينظر: «معالم السنن» للخطابي [١/٢١٦].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي[ص/٢١٦]، و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/١١٠].

فَالْتَحَقَ بَيَانًا بِهِ، ....

غاية البيان

قولُه: (فَالْتَحَقَ بَيَانًا بِهِ)، أي: الْتَحَقَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ[1] رضي الله عنه بيانًا بِالكِتَابِ.

إِنَّما قَالَ هذا: دَفْعًا لِسؤالِ سائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ[2] خبَرُ الواحِدِ، فَلا تجوزُ الزِّيَادَةُ بِه عَلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ بِه نَسْخٌ، عَلىٰ ما عُرِفَ في الأُصولِ؛ فَأَجابَ عنه بِقولِه: هذا.

يعْني: أنَّ هذا الحَدِيثَ لَم يلْتحِقْ بِالكِتَابِ عَلىٰ أنَّه زِيادةٌ، [١/١٦ظ/م] بَل عَلىٰ أَنَّه بيانٌ؛ لأَنَّ الكتابَ مُجْمَلٌ في حقِّ المِقْدَارِ.

وَلَا يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ استدلالُ صاحِبِ «الهِدَايَة» عَلىٰ مُدَّعاهُ ـ وهُو رُبْعُ الرَّأْسِ ـ بِالحَدِيثِ الدّالِّ عَلىٰ النّاصِيةِ بعَينِها كيفَ يصحُّ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: الحَدِيثُ إنّما ورَدَ بيانًا، والبيانُ إنَّما يكونُ فيما فيهِ إجْمالٌ، ولا إجْمالَ في المَحَلِّ، بلِ الإجْمالُ في القَدْرِ.

---

(١) هو: الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة. وحديثه هو الآتي.

(٢) يعني: ما ذكره المرغيناني في «الهداية» [١/١٥] فقال: «رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

قال الحافظ ابن حجر: هذا مُنْتزَع مِن حديثَيْن:

أمّا حَدِيث السباطة، فَرَواهُ ابْن ماجه (في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في البول قائمًا [رقم/ ٣٠٥]) من طَرِيق شُعْبَة عَن عَاصِم ـ هُوَ ابْن أبي النجُود ـ عَن أبي وَائِل عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة: «أن رَسُول الله ﷺ أَتَىٰ سُباطة قوم فَبَال قَائِمًا».

وأمَّا حَدِيث المسْح عَلَىٰ الناصية والخفَّيْن، فأخرجه: مُسلم (في كتاب الطهارة/ باب المسح علىٰ الناصية والعمامة [رقم/ ٥٥٤]) من رِوَايَة عُرْوَة بْن الْمُغيرَة عَن أَبِيه: «أن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأ وَمسَح بناصيته وعَلَىٰ العِمَامَة وعَلَىٰ الخُفَّيْنِ» .... انتهىٰ.

قلنا: وكِلا الحديثَيْنِ صحيح ثابت. ولهما شواهد عن بعض الصحابة. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١١ ـ ١٢].

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ[1]، وَعَلَىٰ مَالِكٍ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِيعَابِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَدَّرَهُ أَصْحَابُنَا بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ.

غاية البيان

فَعُلِمَ بذلِك أنَّ المَقْصُودَ بِالنَّاصِيَةِ: هُو قَدْرُها، وهُو رُبْعُ الرَّأْسِ لا عَيْنُها.

وَلا يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه مُجْملٌ؛ لأنَّ المُجْملَ ما لا يُدْرَكُ بيانُه إلَّا مِن جِهةِ المُجْمَلِ، ونحنُ لا نَحتاجُ إلىٰ البَيَانِ إذا قُلْنَا بِالاستيعابِ، كما قَالَ مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، أوْ بأقلِّ ما ينْطَلِقُ عليْه اسمُ المَسْحِ، كما قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]؛ لأنَّ في الأوَّلِ عمَلًا بالأقاويلِ كلِّها، وفي الثَّاني عمَلًا بالمُتَيقَّنِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الأوَّلُ إنَّما يكونُ عملًا بالأقاويلِ إذا كَانَ الِاسْتِيعَابُ فرْضًا عندَ الكلِّ، وليسَ بفرْضٍ عندَ الكُلِّ؛ فيبْقَىٰ الإجْمالُ.

والثّاني: إنَّما يَكونُ عمَلًا بالمُتيقَّنِ إذا كَانَ ذلِك الأقلُّ مُعتبرًا، وقَد يَحْصُلُ بغَسْلِ الوجْهِ، ولا اعْتِبارَ لَه، فيبْقَىٰ الإجْمالُ.

قولُه: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ...) إلىٰ آخِره، أَي: الحَدِيثُ حُجَّةٌ علىٰ الشَّافِعِيِّ وعلىٰ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه لَمَّا التحقَ بِالكِتَابِ مُبيِّنًا لَه صارَ كَأنَّ الكتابَ ورَدَ ابتداءً كذلِك، فصارَ حجَّةً عليْهِما.

قولُه: (وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَدَّرَهُ أَصْحَابُنَا بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ).

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: بثلاث أصابع».

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١٦٩/١]، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [١٧/١].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٢٤/١]. و«البيان» للعمراني [١٢٤/١]، و«روضة الطالبين» للنووي [١٣٠/١].

. . . .

[١/١٧و/م] وهُو **ظاهِرُ الرِّوَايَةِ**[١]؛ لأنَّه المَذْكُورُ في «**الأصْل**»[٢]، فكَانَ يَنبَغي عَلىٰ هذا أن يَقُولَ: وعَلىٰ **ظاهِرِ الرِّوَايَةِ**؛ لأنَّ لفْظَةَ (**بَعْضِ الرِّوَايَاتِ**) تُسْتَعملُ في غَيرِ ظاهِرِ الرِّوَايَةِ[٣].

وفي «اختِلاف زُفَر ويعْقوب[٤] رحمهما الله»[٥]: المُقدَّرُ رُبْعُ الرَّأسِ، وهُو مذْهبُ زُفَر.

(١) **ظاهر الرواية:** هي ما وُجِدَ في خمْس كُتبٍ مِن تصانيف محمد بن الحسن الشيباني، وهي: «المبسوط/ ويُسمَّىٰ: الأصل» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«كتاب السِّيَر» أو «النوادر»؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنها ثابتة عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة، وهي الطبقة الأولىٰ مِن كُتبه.
والطبقة الثانية: هي «مسائل النوادر» كـ: «الكيسانيات» و«الهارونيات»، وتُسمَّىٰ: «غير ظاهر الرواية»؛ لأنها لَم تثْبُت عن محمد ثبوتًا ظاهرًا كالأُولَىٰ.
والطبقة الثالثة: ما استنبطه المتأخرون مما لَمْ يجِدوا فيه روايةً عن أصحاب المذهب. ينظر: «حاشية ابن عابدين» [١/٥٠]، و«منحة الخالق حاشية البحر الرائق» لابن عابدين [٢/٦٥]، و«حاشية الشِّلْبيِّ علىٰ تبيين الحقائق» [٥/٢٠].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١/٨٩ـ ٩٠].

(٣) قال ابن نجيم في «البحر» [١/١٥]: ذكر في «البدائع»: أنها رواية الأصول، وفي «غاية البيان»: أنها ظاهر الرواية، وفي «معراج الدراية»: أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي «الظهيرية»: وعليها الفتوىٰ.
ووجهوها بأن الواجب الصاق اليد والأصابع أصلها والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكلّ، ومع ذلك فهي غير المنصور. وفي «رد المحتار» لابن عابدين [١/٦٧]: لكن نسبها إلىٰ محمد، فيحمل ما في «المعراج» من أنها ظاهر المذهب علىٰ أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً. وفي «البناية شرح الهداية» [١/١٧٧]: الرواية التي فيها التقدير بثلاث أصابع، هي رواية «النوادر»، وهي غير ظاهر الرواية حتىٰ يرد ما ذكره ـ من أنها ظاهر الرواية ـ.

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه. وهو المراد عند الإطلاق.

(٥) **اختلاف زُفَر ويعقوب:** هو فَصْل طويل عقَدَه محمدُ بن الحسن الشيباني في كتابه: «الأصل»؛ لتِبْيَان اختلاف أبي يوسف وزُفر في جملة مِن مسائل الشريعة. ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٥٩].

....

وذكَرَ الشيخُ أَبُو الحسَنِ الكَرْخِيّ[١] وأَبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيّ[٢] - رحمهما الله - مقدَارَ النَّاصِيَة[٣]، وفي قولِ صاحِب «الهِدَاية»: (وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْس) إِشَارَةٌ إِلىٰ أنَّه يجوزُ مِن أيِّ جانبٍ كَانَ الرُّبْعُ[٤]، وكذلِك في قولِه: (بِثَلاثِ أَصَابعَ).

ثمَّ عَلىٰ قياسِ ظاهِرِ الوضْعِ كافٍ، ولا يُشْتَرطُ المَدُّ، وعَلىٰ قياسِ رِوَايَةِ الرُّبْعِ وَالنَّاصِيَةِ: ليسَ بكافٍ، بَل يمُدُّ إِلىٰ أنْ يحصلَ ذَانِك المِقْداران.

وجْهُ ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: أنَّ الأمْرَ بِالمَسْحِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، أمْرٌ بِالمَسْحِ بآلتِه، وآلةُ المَسْحِ: هيَ الأَصَابعُ؛ فأُقِيمَ أكثرُها مقامَ كلِّها؛ إقامةً للكلِّ الحُكْمِيِّ مقامَ الكُلِّ الحقيقيّ.

---

(١) هو: عبيد الله بن الحُسَيْن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي. مِن المجتهدين في المسائل، وانتهتْ إليه رياسة الحنفية بالعراق. وكان مع غزارة عِلْمه وكثرة رواياته، عظيمَ العبادة، كثيرَ الصلاة والصيام، صبورًا على الفقر. من كُتبه: «المختصر»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير». (توفي سنة ٣٤٠ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٤٢٦/١٥]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٣٧/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٤١/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣٢١/٢].

(٢) **الطَّحَاويّ**: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزْديّ الطَّحَاويّ، الفقيه الحنفيّ، المحدِّث الحافظ، انتهَتْ إليه رِياسةُ الحنفية بمصر، وكان ابنَ أخت المُزني صاحب الإمام الشافعي. مِن تصانيفه: «شرح معاني الآثار»، و«بيان مشْكل الآثار». وغير ذلك. (توفي سنة ٣٢١ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهَبيّ [٤٤٠/٧]، ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٠٢/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٨ ـ ٩/ب ـ أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢١٣/١].

(٣) **عبارة الطحاوي**: «ومسْحُ مقدار الناصية مِن الرأس جازٍ». ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/١٨].

(٤) **وفي «رد المحتار»** [٦٧/١]: الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشىٰ المتأخرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب «البحر»، و«النهر»، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم.

قَالَ: وَسُنَنُ الطَّهَارَة غَسْلُ اليَدَيْنِ ....

غاية البيان

قولُه: (وَسُنَنُ الطَّهَارَة غَسْلُ اليَدَيْنِ...) إلىٰ آخِرِه.

السُّنَن: جَمْعُ سُنَّةٍ، وهيَ ما في فِعْلِه ثوَابٌ وفي تَرْكِه عِتَابٌ لا عِقابٌ.

وإنَّما قلْتُ: في ترْكِهِ عِتابٌ؛ احْتِرَازًا عَن النّفْلِ، وإنَّما قلْتُ: لا عِقابٌ؛ احْتِرَازًا عنِ الوَاجِبِ وَالفَرْضِ [١/٧ظ]. هذا التَّعريفُ أبْدَعَه خاطِري في هذا المَقامِ.

[وما قيل: السُّنَّة][(١)] الطَّريقةُ المَسْلُوكَةُ في الدِّينِ؛ فَفيهِ نَظَرٌ.

وإنَّما قدَّمَ الفَرْضَ عَلىٰ السُّنَنِ؛ لكونِه أقوىٰ، وذَكَر السُّنَنَ بلفظِ الجمْعِ دونَ الفَرْضِ؛ لِمَا أنَّ الفَرْضَ في الأصْلِ مَصْدرٌ يَشْملُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ، بِخِلافِ السُّنَّةِ.

ثمَّ اعْلمْ أنَّ كيْفيَّةَ غَسْلِ اليَدينِ إلىٰ الرُّسْغ: بأنْ [١/١٧ظ/م] يأخذَ الإناءَ بشمالِه إنْ كَانَ صغيرًا، ويصُبَّ عَلىٰ يمينِه فيَغْسلُها ثلاثًا، وإنْ كَانَ كبيرًا لا يُمْكنُ رَفْعُه، يأخذُ عنْه الماءَ بإناءٍ آخَرَ صَغيرٍ، إنْ كَانَ معَه؛ فيَصُبّه بشمالِه عَلىٰ يَمينِه، وألَّا يُدْخِلَ أصابعَ يدَه اليُسْرَىٰ مَضمومةً دونَ الكَفِّ، ويَصُبّ عَلىٰ يمِينِه فيَغْسلُها ثلاثًا، ثمَّ يُدخِلُ اليَمِينَ بالِغةً ما بَلغَتْ.

وجْهُ الاستِدْلالِ بِحديثِ: «المُسْتَيْقِظ»[(٢)]: أنَّ أوَّلَ الحَدِيثِ يَقْتضِي وُجُوبَ الغسْلِ؛ لِلنَّهْي عنِ الغَمْسِ قبلَ الغَسْلِ، وآخِرُه يقْتضِي استحبابَ الغَسْلِ؛ لِلتَّعليلِ

---

(١) في «م»: «وأما السنة:».

(٢) يقصد: حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وترًا [رقم/ ١٦٢]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا [رقم/ ٢٧٨].

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

غاية البيان

بِقَوْلِه: «**فإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1].

يعْني: في مكانٍ طاهرٍ مِن بَدَنِه أوْ نَجِسٍ، فلمَّا انتفَىٰ الوُجُوبُ لمانِعٍ في التَّعْلِيلِ المَنْصُوصِ؛ ثبَتت[2] السُّنِّيَّةُ؛ لأنَّها دونَ الوُجُوبِ.

ولفْظُ الحَدِيثِ في «الموطّأ»: قَالَ مالكٌ رحمه الله: أخْبرنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِه، فإنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3].

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ هذا القَيْدَ ـ أعْني: قَيْدَ الاسْتيقاظِ مِن المَنامِ ـ اتِّفاقِيٌّ؛ لأنَّ غَسْلَ اليدَينِ في ابتِداءِ الوُضوءِ سُنَّةٌ مُطلقًا.

وقولُه: (**قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ**) وقَعَ بناءً علَىٰ عادَتِهم؛ لأنَّهم كانوا يَتَوَضَّئُونَ مِن الأَتْوَارِ[4]، بِخِلافِ دِيارِنا، ودِيارِ بُخَارَىٰ[5]، ....

(١) هو جزء من حديث «المُسْتَيْقِظ» الماضي تخريجُه آنفًا.

(٢) وقع في الأصل: «ثبت»، والمثبت من: «م».

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة/ باب وضوء النائم إذا قام إلىٰ الصلاة [رقم/ ٩]، ومن طريقه البخاري في كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وتْرًا [رقم/ ١٦٢].

(٤) **الأتْوَار**: جَمْع: تَوْر، مِنَ الأواني، وهو مَعْرُوف تذْكُرُه العَرَب، وتَشْرَبُ فِيهِ. وفي حَدِيثِ أُم سُلَيْم: «**أنها صَنَعَتْ حَيْسًا في تَوْرٍ**»، وهو إناء مِنْ صُفْرٍ أو حِجَارَة، وَقَدْ يُتَوَضأُ مِنْهُ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٦٠٢/مادة: تور]. و«لسان العرب» لابن منظور [٤/٩٦/مادة: تور]. وجاء في حاشية: نسخة «م»، و«و»: الأتوار: جَمْع تَوْر، وهو إناء يُشْرَب منه.

(٥) **بُخَارَىٰ**: بالضم: مِن أعظم مُدن ما وراء النهر (بلاد خراسان) وأجَلِّها، افتَتَحها: سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية رضي الله عنه. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٣٥٣]. و«الروض المعطار=

وَلِأَنَّ اليَدَ آلَةُ التَّطْهِيرِ، فَيُسَنُّ البِدَايَةُ بِتَنْظِيفِهَا.

وهذا الغَسْلُ إلَىٰ الرُّسْغِ؛ لِوُقُوعِ الكِفَايَةِ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ.

غاية البيان

وسَمَرْقَنْد[1]، وفَارَاب[2] عمَّرَها اللهُ تعالىٰ.

قولُه: (وَلِأَنَّ اليَدَ آلَةُ التَّطْهِير، فَيُسَنّ البِدَايَة).

لا يُقَالُ: هذا التَّعْلِيلُ يدلُّ عَلىٰ وُجُوبِ الغسلِ؛ لا عَلىٰ السُّنِّيَةِ؛ لأنَّ ما لا يُتَوَسَّلُ[3] إلىٰ الوَاجِبِ إلّا بِهِ [١/١٨و/م] يجِبُ كَوجوبِه.

لِأَنَّا نَقُولُ: عَدمُ النَّجَاسَةِ عَلىٰ اليَدِ حَقِيقَةً وحُكْمًا نفَي الوُجُوبَ.

أمَّا حَقِيقَةً: فظاهِرٌ.

وأمَّا حُكْمًا: فَلِأنَّه لوْ أدْخلَ يدَه في الإناءِ لا يَتنَجَّسُ؛ فثبَتَ ما دونَه، وهُو السُّنِّيَّةُ.

قولُه: (وهذا الغَسْلُ إلَىٰ الرُّسْغِ).

إنَّما لَمْ يقُلْ هذا أوَّلًا عندَ قَولِه: (وَسُنَنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ) اتّباعًا للإمامِ

= في خبر الأقطار» للحِميري [ص/٨٢].

(١) سَمَرْقَنْد: مدينة مشهورة مِن مُدُن بلاد خراسان. افتَتَحها: قتيبةُ بن مسلم الباهليّ في أيّام الوليد بن عبد الملك. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٢٤٦]. و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِميري [ص/٣٢٢].

(٢) فَارَاب: مدينة معروفة مِن بلاد ما وراء النهر (خراسان). يُنْسَبُ إليها نفَرٌ مِن أهل الفضل والعِلْم. ينظر: «الأماكن/ أو ما اتفق لفْظُه وافترق مُسمَّاه مِن الأمْكنة» لأبي بكر الحازمي [ص/٧٣٠]، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِمْيري [ص/٤٣٣].

(٣) يعني: يُتَوصَّل. والوَسِيلَةُ في الأصْل: هي كل ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَىٰ الشَّيْء أو يُتَقَرَّبُ به، وجَمْعُها: وَسَائِل. يُقال: وَسَلَ إلَيْهِ وَسِيلَةً، وتَوَسَّلَ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/١٨٥/ مادة: وسل].

وَتَسْمِيَةُ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ».

القُدُوريِّ رضي الله عنه[1]؛ لأنَّه لَمْ يذكُرِ الرُّسْغَ في «مخْتَصره»[2]، وقَالَ هُنا[3]؛ لاحْتِياجِه إلىٰ بَيانِ غايةِ الغَسْلِ المَسْنُونِ.

ويَنبَغي أَن تعرِفَ أنَّ السُّنَّةَ هي البدايةُ بغَسْلِ اليديْنِ، أمَّا نَفْسُ الغَسْلِ: فيقعُ عنِ الفَرْضِ، أَلا ترَىٰ إِلىٰ ما قَالَ مُحَمَّدٌ في «الأصْل»: «ثُمَّ يَغسلُ ذِرَاعَيْه»[4].

والرُّسْغُ: مُنْتَهىٰ الكَفِّ عندَ المَفْصِلِ[5].

قولُه: (وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ)، هذا علىٰ **اختِيارِ القُدُوريِّ**[6]؛ لأنَّ ما قبلَ الاسْتِنْجَاءِ حال كشْفِ العَورةِ، فَلا يُسمّي حينَئذٍ تَعظيمًا لاسمِ اللهِ تَعالىٰ، ويُسَمِّي في ابتِداءِ الوُضوءِ؛ لأنَّها سُنَّةُ الوُضوءِ.

وَقِيلَ: يُسَمِّي قبلَ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِيقَعَ سُننُ الوضوءِ وفرْضُه بِالتَّسميةِ.

---

(١) **القُدُوريّ**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حَمْدان. الإمَام الفَقِيه العَلاّمَة أبو الحسين القُدُوريّ، انتهَتْ إليه رئاسةُ الحنفية في العراق. وُلِد سَنة: (٣٦٢ هـ). مِن كُتبه: «مختصر القدوري» في فقه الحنفية. و«التجريد» يَشْتمل علىٰ الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، و«شَرْح مختصر الكرخي» وغيرها. توفي سنة (٤٢٨ هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي [١/٩٣]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْروزآباديّ [ق/٨/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«تاج التراجم» لابن قُطلُوبغا [ص/ ٩٨].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١١].

(٣) يعني: قال كلمة: «الرُّسْغ».

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢].

(٥) **وقيل**: هو مَفْصِلُ ما بين الكفِّ والساعِد. والجمْع: أرْساغ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٢٢٧/مادة: رصغ]. و«المصباح المنير» للفيومي [١/٢٢٦/مادة: رسغ].

(٦) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١١].

. . . .

وَقِيلَ: يُسَمِّي قبْلَه وبعْدَه، **وهُو الصَّحيحُ**[(١)]، وهُو اختِيارُ صاحِبِ «**الهِدَايَة**».
وإنَّما يُسَمِّي قبْلَه؛ لأنَّ الاسْتِنْجَاءَ مُلْحَقٌ بِالوُضوءِ مِن حَيْثُ إنَّها طَهَارَةٌ، وإنَّما يُسَمِّي بعْدَه؛ لأنَّه ابتِداءُ الوُضوءِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ في التَّسْمِيَةِ خِلافًا بيْنَنا وبينَ أصْحابِ الظَّواهِرِ[(٢)]، فَقالوا: إنَّها مِن الأرْكانِ؛ لا يَجوزُ الوُضوءُ إلّا بِها[(٣)]؛ لِلحَدِيثِ[(٤)].

قَالَ أَبُو عيسىٰ[(٥)]: «قَالَ أحْمدُ رحمه الله[(٦)]: لا أعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»[(٧)].

---

(١) ومن أراد الوقوف علىٰ أدلة كل طرف، والأحكام المتعلقة بها، فلينظر: «إحكام القنطرة في أحكام البسملة» للكنوي [ص٧٩] وما بعدها.

(٢) **أصحابُ الظواهِر**: هم الذين ينتسِبون إلىٰ «الطريقة الظاهرية» في معالجة النصوص الشرعية، وهي معدودة بكونها مذهبًا (بالمعنَىٰ العام) مِن المذاهب الفقهية التي تَنتَسِب إلىٰ أبي سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، (المتوفَّىٰ سنة ٢٧٠ هـ).
تنبيه مهم: الظاهر عند الظاهريِّين ليس هو المعنىٰ الواضح الجَليّ البَيِّن مِن النص، بحيث نُسَمِّي المعنَىٰ الخفيَّ: غيرَ ظاهر، كما يتوهَّم بعضُ الناس! بل إن الظاهر عند الظاهريين: هو جميع دِلالة النص اللغوية، سواء: أكانتْ جليَّة أمْ خَفيَّة. ينظر: «الفنون الصغرَىٰ» لشيخ الظاهرية في هذا الزمان: أبي عبد الرحمن ابن عَقِيل الظاهري [ص/٢٧٦].

(٣) هكذا نسَبَ غيرُ واحدٍ مِن الحنفية وغيرهم هذا المذهبَ إلىٰ أهل الظاهر! وهي نسْبة فيها نَظَرٌ، وقد نصَّ أبو محمد ابنُ حزم (وهو أعلم بالظاهرية ومذاهبهم مِن غيره) علىٰ استحباب التسمية (دون وجوبها) عنده، ولَمْ يَحْكِ (علىٰ عادته) عن أحدٍ من الظاهرية خلافه، فقال: «وتُسْتَحَب تسْمِيةُ الله تعالىٰ علىٰ الوضوء، وإنْ لَمْ يفعل فوُضُوءُهُ تامّ». ينظر: «المحلىٰ بالآثار» لابن حزم [٤٩/٢].

(٤) يعني حديث: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) هو: الترمذي، صاحب «الجامع».

(٦) هو: ابن حنبل الإمام رحمه الله.

(٧) ينظر: «الجامع» للترمذي [٣٧/١].

....

وقَالَ إسْحاقُ رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: «إِنْ تَرَكَ [١/١٨ظ/م] التَّسْمِيَةَ عَامِدًا؛ أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا؛ أَجْزَأَهُ»[(٢)].

وعِندَنا عَلىٰ ما هُو المُخْتَارُ: مُسْتَحَبَّةٌ. كَذا في «**الأصْل**»[(٣)]، وسُنَّةٌ عَلىٰ ما اخْتارَه القُدُوريُّ رَحِمَهُ اللهُ[(٤)]؛ لِقولِه ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَانَ ذَلِك** [١/٨و] **طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه؛ كَانَ ذَلِك طَهُورًا لِمَا أَصَابَه**»[(٥)].

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المَرْوزي، عالم خراسان في عصره. من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وله تصانيف، منها (المسند) استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (٢٣٨ هـ). ينظر: «تهذيب ابن عساكر» [٢/٤٠٩ ـ ٤١٤]، «تهذيب التهذيب» لابن حجر [١/٢١٦].

(٢) ينظر: «الجامع» للترمذي [١/٣٧].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٧].

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١١].

(٥) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/١٢٤]، والحسن بن أحمد المخْلَديّ في «الفوائد المنتخبة من أصول مسموعاته/ انتخاب أبي عمرو البحيري» [ق٢٤٦/ب/ مخطوط ظاهرية دمشق ـ مجاميع المدرسة العمرية/ (المجموع رقم: ٣٨٢٠ عام)]، وابن جُمَيع في «معجم الشيوخ» [ص/٢٩١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [١/٧٣]، وغيرهم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلىٰ طَهُورِهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ المَاءُ**». لفظ ابن جُمَيع.
قال البيهقي: «هذا ضعيف».
وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ مِن طرق كلها ضَعِيفَة». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٩٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٥].

. . . .

وجهُ الِاسْتِحْبابِ: أنَّ السُّنَّةَ ما فَعلَه رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ المُواظَبَةِ، ولَمْ يُواظِبْ علىٰ التَّسْمِيَةِ؛ بِدَلِيلِ أنَّ عُثمانَ وعَلِيًّا رضي الله عنهما حَكَيَا وضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَنْقُلَا التَّسْمِيَةَ[1]؛ ولأنَّ قَولَه عليه السلام: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**»[2].

لَا يَخْلُو مِن أَحدِ الأَمرَيْنِ: إمَّا أَن يُرادَ بِه نَفْيُ الجَوَازِ، أوْ نَفْيُ الفَضِيلَةِ،

(١) **أمَّا حديث عثمان:** فأخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [رقم/ ١٥٩]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله [رقم/ ٢٢٦]، من طريق حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه به.

وأمَّا حديث عليّ: فأخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١١٦]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان [رقم/ ٤٨]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب عدد غسل الرجلين [رقم/ ١١٥]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في غسل القدمين [رقم/ ٤٥٦]، من طريق أبي حَيَّةَ الوَادِعيِّ عن عليّ رضي الله عنه به.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»** [١/ ١٤]: «لَمْ أجده بهذا اللَّفْظ»!

وقال البدر العيني في «البناية» [١/ ١٨٧]: «هذا الحديثُ بهذا اللفظ لَمْ يُخْرجه أحد»!

قلنا: وليس كما قالا، بل ورَدَ بهذا اللفظ مِن حديث سعيد بن زيد بْنِ عَمْرو بن نفيل، ومن حديث أنس بن مالك.

والغريبُ: أن الحافظ نفْسَه قد أوْرَد حديثَ أنسٍ في كتابه: «التلخيص الحبير» [١/ ١٩٤]، فقال: «**وأمَّا حديث أنس:** فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسىٰ، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «**لا إيمانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلا صَلاةَ إلَّا بِوضُوءٍ، وَلا وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله**». وعبدُ الملك شديد الضعْف».

وأمَّا حديث سعيد بن زيد: فأخرجه: الضياء المقدسي في «المُنْتَقَىٰ مِن مسموعاته بِمَرْو» [ق ٦٩/ب/ مخطوط ظاهرية دمشق/ مجاميع المدرسة العمرية/ (المجموع رقم: ٣٤٤)]، من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبِي سفيان بن حويطب، أنه سمع جدَّته تحدِّث، عن أبيها سعيد بن زيد بن عَمرو بن نُفيل أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ له، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**».

وهو مِن هذا الطريق عند الترمذي وابن ماجه وجماعة ولكن بلفْظ: «**لا وضوءَ لِمَنَ لَمْ يَذْكر اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٦٩ - ٩٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ١٤ - ١٦].

....

والأولُ مُنْتَفٍ؛ لِلزُومِ مُعارَضةِ خبَرِ الواحِدِ كتابَ اللهِ تَعالىٰ، وهُو فاسدٌ؛ لعدَمِ شَرْطِ المُعَارَضَةِ، وهُو المُسَاوَاةُ؛ فتعيَّنَ الثَّانِي، وَالفَضِيلَةُ: دليلُ الاِسْتِحْبَابِ.

وما رُوِيَ أنَّه عليه السلام سَمَّىٰ، فنَقُولُ: نعَمْ، لكِنْ لَا نُسَلِّمُ أنَّها كانَتْ بِاعْتِبَارِ أنَّها سُنَّةُ الوضوءِ، بَل بِاعْتِبَارِ أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ في ابتِداءِ جَميعِ الأفْعالِ؛ لِقولِه عليه السلام: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللهِ؛ فَهُوَ أَبْتَرُ**»[1].

لا يُقَالُ: كيفَ أثْبَتَ حَدِيثُ الفَاتِحَةِ الوُجُوبَ، ولَمْ يُثْبِتْه حَدِيثُ التَّسْمِيَةِ، وهُما سواءٌ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ وُجُوبَ الفَاتِحَةِ ثبَتَ بِالحَدِيثِ، بلْ بِمُواظبةِ النَّبِيِّ ﷺ عليْها.

وقَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[2] **ـ تقْليداً لِلبَرْغَرِيِّ**[3] ....

---

(١) أخرجه: الخطيب البغداديّ في «الجامع لأخلاق الراوِي وآداب السامع» [٢/٦٩ ـ ٧٠]، ومن طريقه عبد القادر الرّهاويّ في «الأربعون علىٰ البلدان» ومِن طريقه ابنُ السبكي في «الطبقات الكبرىٰ» [١/١٢]، من طريق الأوْزَاعيِّ عَن الزُّهْريّ عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**».
وأخرجه: أحمد في «مسنده» [١٤/٣٢٩/الرسالة]، من طريق الأوْزَاعيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ كَلامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ** ﷻ، **فَهُو أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ أَقْطَعُ**».
قلنا: وله طرق أخرىٰ وألفاظ متعددة. ينظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزيلعي [١/٢٢ ـ ٢٤]، و«البدر المنير» لابن الملقّن [٧/٥٢٨ ـ ٥٣٥].

(٢) **يعني**: شيخه السِّغْناقي في «النهاية شرح الهِدَاية» [١/ق ٦/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٢١)]. وقد تصحَّف هناك: «البُرْغَريّ» بـ: «البزدوي»!

(٣) هكذا ضبطه في «و»، ومثله في: نسخة «م» و«ز»، ولكنه غير مضبوط هناك. ووقعَتْ هذه النسبة مضبوطة بالشكل في نسخة: «ف»، هكذا: «للبَرْغويّ».
ولَمْ نظفر بتمييز صاحبها بعد تقليب النظَر في هاتيك الأنساب! وقد تقلَّبَتْ في نقولات المتأخِّرين=

....

غاية البيان

....

= على وجوه شتى!

والذي رأيْناه في كتاب: «النهاية شرح الهِدَاية» للسِّغْناقي [١/ق ٦/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٧٦٦)]، (وعنه ينقل المؤلف هنا) إنما هو: «اليرغريّ»! فنظرْنا في نسخة أخرى مِن «النهاية» [١/ق ١٤/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٧٦٨)]، فإذا هي هناك أيضًا: «اليرغريّ»! فاستظهَرْنا بنسختيْن أُخْرَييْن محفوظتيْن في (مكتبة فيض الله أفندي ـ بتركيا) [١/ق٨/أ/ (رقم الحفظ: ٨٩٦)]، و[١/٩/ب/ (رقم الحفظ: ٨٩٨)]، فإذا هي هناك: «البرغري».

وهذه النسبة الأخيرة: «البرغري» أحْرَىٰ أن تكون هي الأقرب بالصواب، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن مدينة: «بُرْغَر» مدينة مشهور معروفة مذكورة في كُتب البلدان والأماكن، ذَكرها جماعات من العلماء والمؤرِّخين، وجزم ياقوتُ الحموي أنها هي نفْسها مدينة «البُلْغَار»، وقال: «ما أظنهما إلا واحدًا، وأنهما لغتان فيه لِلسَانَيْنِ».

وقد ضبَطها ياقوتُ بالغين المعجمة المفتوحة بعدها والراء، وتابعه على هذا الضبط صاحبُ «مراصد الاطلاع/ وهو مختصر معجم البلدان» [١/١٨٥]، والعلَّامةُ التركي سِبَاهِي زَادَهْ في «أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك» [ق٥٩/أ/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٥٩)].

وسكتوا جميعًا عن ضَبْط الباء الموحدة في أوله! لكنَّ تصرُّفَ ياقوت يقتضِي ضَمَّ الباء في أوله، حيث جزم بكونها هي نفْسها مدينة «البُلْغَار»، وهي عنده بالضم في أوله. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٤٨٥، ٣٨٥].

والثاني: أنَّا رأينا العلَّامة أبا المحامد الإفْسِنْجيّ (ويقال: الإفْشَنْجيّ) قد ذكره في ثَبَتِ مصادره في آخِر شَرْحه النفيس: «حقائق المنظومة/ شرح منظومة الخلاف للنسفي» [ق٢٠٨/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٦٥٤)]، فقال: «والطريقة: للإمام البرغري».

وهكذا ذكَره أيضًا عبدُ العزيز بن أحمد البخاريُّ في مواطن متعددة مِن كتابه: «كشف الأستار في شرح أصول البزدوي». ونسَبَ إليه كتاب: «طريقة الخلاف»، ولقَّبه في بعض المواضع بـ: «الإمام فخر الدين». ينظر منه: [١/١٣٢]، و[٤/٣٢١].

وذكَره أيضًا هكذا: الفناريُّ في «فصول البدائع في أصول الشرائع» [١/١٤٣، ٣٤٠]، والتفتازانيُّ في «شرح التلويح على التوضيح» [١/٢٥٧]، و[٢/٤١٧]، والعينيُّ وابنُ نُجَيْم وجماعة آخرون. ونسبوا إليه الكتابَ الماضي. =

....

صاحِبِ «الطَّريقة»(١): إنَّ حَدِيثَ [١/١٩و/م] الفَاتِحَةِ مَشْهُورٌ بِخِلافِ حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ(٢).

= **والثالث**: أن عبد القادر القرشيَّ أوردَها في باب الأنساب مِن «طبقاته» [٤/٣٤٦/طبعة دار هجر]، (وتبعه صاحبُ «ذيل لُبّ اللباب في تحرير الأنساب» [ص/٢٤٢]) بهذا الرسم: «البرغريّ»، وذكر أنه رآها هكذا في نُسْخَة جَيِّدَة من «القُنْية» بالبَاء المُوَحدَة، لكنه قبل ذلك أورَدها هكذا: «اليرغري»، ثم قال: «كَذَا رَأَيْتُه مضبوطًا في «القنية» في نُسْخَة جَيِّدَة»!

قلت: لدينا عدةُ نُسَخٍ مِن «القُنْية = قُنْية المُنْية لتتميم الغُنْية/ لأبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي»، أقدمُها نسخة نُسِخَتْ (سنة: ٧٦٤ هـ). وقد وقع فيها تلك النسبة هناك [ق/٧٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٧٣)]، (في كتاب الأيمان/ باب: في تكرار لفظ اليمين) هكذا: «البرغريّ». وهو الأقرب للصواب كما ذكرْنا.

وللإمام البُرْغَرِيّ هذا: كتاب مشهور يُسمَّىٰ بـ: «الجامع». نسبه إليه غيرُ واحد، والظاهر أنه هو نفْسه: «طريقة الخلاف» الذي ذكره له جماعة مضىٰ ذِكْرُهم.

ولَمْ نظفر له بترجمة شافية بعد التتبع، وإنما أورده عبد القادر القرشيُّ بما أشرْنا إليه مِن ذِكْرِ نِسْبَته وحسب، وتبعه: تقيُّ الدين التميميُّ في «الطبقات السنية» [ق٥١٧/ب/ مخطوط مكتبة أيا صوفيا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٣٢٩٥)]، وينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١/٥٧٥].

وبعد كتابة ما تقدَّم: رأينا فائدةً نفيسة تشير إلىٰ بعض حال البُرْغَرِيّ هذا، وتَكْشِف الغموضَ الذي اكتنَفَه في تلك الأسفار التي وقَفْنا عليها من طبقات الحنفية وأخبارهم! فوجدنا في آخِرِ النسخة التي بخط المؤلف من كتاب: «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبُوسيّ» [ق٢٦٢/أ/ مكتبة لا له لي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٩٠)] ما يلي:

«قال العبدُ الضعيفُ أمير كاتب (يعني: الأتقاني): رأيتُ في آخِره (يعني: آخر النسخة التي نقَلَ الكتابَ عنها): نسَخَه مِن نسخة: «التقويم» ـ وكانت مكتوبة بخط الإمام المعروف بـ البرغري، الذي صنَّف: «طريقة الخلاف» في الفقه ـ ما صورتُه: كتَبَه مِن أوَّله إلىٰ آخِره: أبو بكر محمد بن محمد البُرْغريّ لنفْسه، وفرَغ منه: يوم الأحد السادس مِن شهر الله المحرَّم، مِن سنة سبعين وأربع مئة».

قُلنا: فاستفَدْنا مِن هذه التعليقة النفيسةِ اسمَ البُرْغَريّ وكُنْيته، والإشارةَ إلىٰ كتابه: «طريقة الخلاف»، وأنه مِن علماء القرن الخامس الهجري.

(١) هو كتاب معروف للبُرْغَريّ باسم: «طريقة الخلاف» في الفقه الحنفي، وقد يُخْتَصر فيقال: «الطريقة».

(٢) هذه العبارة نقَلها الشارحُ السُّغْناقيُّ، عن شيخه الأستاذ فَخْر الدِّين المَايْمَرْغيّ. ينظر: «النهاية شرح الهِدَاية» للسِّغْناقي [١/ق ٦/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٧٦٦)].

وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، **وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الكِتَابِ** سُنَّةً. وَيُسَمِّي قَبْلَ الاِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالسِّوَاك؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ، ....

غاية البيان

فأقولُ: هذا مِن الشّارحِ خِلافُ مذْهبِه؛ لأنَّه لوْ كَانَ مشْهورًا؛ لكانَ تعْيينُ الفَاتِحَةِ فرْضًا؛ لجوَازِ الزِّيَادَةِ علىٰ النصِّ بِالمَشْهُورِ.

قولُه: (وَإِنْ سَمَّاهَا فِي الكِتَابِ)، أي: في «**مختصر القُدُورِي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

قولُه: (وَالسِّوَاك)، **أَي**: استِعْمالُ السِّوَاكِ؛ لأنَّ نَفْسَ الخَشَبةِ ـ الَّتي تُسَمَّىٰ: سوَاكًا ومِسْواكًا أيضًا ـ ليستْ بسُنَّةٍ، إلّا أنَّ المُضَافَ حُذِفَ، وأُقِيمَ المُضَافُ إليْه مُقامَه؛ لأمْنِ اللبْسِ، كما في قولِه ﷺ: «**خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[2]، **أي**: استِعْمالُه.

وَلَا يُقَالُ: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دليلُ الوُجُوبِ؛ فكيْفَ استدلَّ بِها صاحبُ «**الهِداية**» علىٰ السُّنِّيَّةِ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: نعَم، إنَّها دليلُ الوُجُوبِ؛ لكِن إذا لَمْ يوجَدِ التَّرْكُ، وقَد وُجِدَ

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١١].

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم [رقم/ ١٦٧٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/٢٠٣]، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» [٣/٢٥٩]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٨١١٠]، من طريق مُجَالِد بن سعيد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

قال الدارقطني والبيهقي: «مجالد غيره أثبت منه».

وقال ابن الملقن: «رَوَاهُ ابْن مَاجَه وأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ، وفي إِسْنَاده مجَالد، وَفِيه مقَال».

وقال ابن حجر: «رواه ابن ماجه وهو ضعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٩٣]، و«التلخيص الحبير» [١/١٩٤].

....

التَّرْكُ في الجُملةِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الأَعْرابيِّ[١]، فافْهَمْ.

وقَد صحَّتِ الرِّوَايَةُ في «صَحيح» البُخَارِيِّ عَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٢].

فَلمّا امتنَعَ الوُجُوبُ لامتِناعِ الأمْرِ لِوُجُودِ المَشَقَّةِ؛ ثبَتَ ما دونَ الوَاجِبِ،

---

(١) **يعني**: حديث الأعرابي المشهور في تعليمه أمورَ الوضوء والصلاة، ولَمْ يُذْكَر فيه الأمْرُ بالسواك. وقد جاءت عدةُ روايات في حديث هذا الأعرابيّ الذي علَّمه رَسُولُ اللهِ ﷺ الوضوءَ، لكنها مُجْملة غير مُفَصَّلة. والمُفصَّلُ منها ليس فيه ذِكْرُ السواك كما أشار المؤلف.

ومنها: ما أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [رقم/ ١٣٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [١/ ٧٩]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء [رقم/ ١٤٠]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه [رقم/ ٤٢٢]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٧٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: «يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِماءٍ في إنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فأدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإبْهامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -». هذا لفظ أبي داود.

ولفظُ ابن خزيمة: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثًا ثَلاثًا، فَقَالَ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوِ اعْتَدَىٰ وَظَلَمَ».

(٢) **علَّقه**: البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم/ باب سواك الرطب واليابس للصائم [٣/ ٣١]، ووصَله ابنُ المبارك في «مسنده» [رقم/ ٦٣]، ومن طريقه النسائي في «سننه الكبرىٰ» كتاب الصيام/ باب السواك للصائم بالغداة والعشي [رقم/ ٣٠٢١]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ به.

وأخرجه: أحمد في «المسند» [٢/ ٤٦٠]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» كتاب الصيام/ باب السواك للصائم بالغداة والعشي [رقم/ ٣٠٢١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»..

قال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/ ٩]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١/ ٧١٦].

وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ بِالإِصْبَعِ ؛ لأنَّه ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ .

وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ؛ لَأَنَّهُ عليه السلام فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَاظَبَةِ .

غاية البيان

وهُو السُّنَّةُ ؛ لعدَمِ المانِعِ ، وهُو المَشَقَّةُ ؛ لأنَّه بسبيلٍ مِن تَرْكِ السُّنَّةِ .

قولُه: (وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ) ، أيْ: عندَ عدَمِ السِّوَاكِ يُزَاوِلُ **(بِالإِصْبَعِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ[1])** ، أيْ: عالَجَ بإِصْبعِه عندَ عدمِ السِّوَاكِ .

قولُه: (فَعَلَهُمَا عَلَى الْمُوَاظَبَةِ) ، أيْ: معَ التَّرْكِ[2] ؛ وإلَّا كانَتا واجِبَتَيْنِ .

(١) **قال عبد القادر القرشي:** «لم أرَه مِن فِعْله منقولًا» .

وقال ابنُ أبي العز: «لم يَرِد أنه كان - عليه السلام - يُعالِج بالإصبع عند فَقْد السواك» .

وقال الزيلعي والعيني: «حديث غريب» .

وقال ابنُ حَجر: «لم أجِدْه من فِعْله ، وإنما جاء من قوله ، فأخرج البيهقي (في «السنن الكبرىٰ» [٦٦/١]) ، عن أنس مرفوعًا: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ» ، وذكَره من طرق ووَهَّاها ، وَقد صَحَّح أيْضًا بعضَ طُرقه» . ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] ، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١١٦٣/٣] . و«نصب الراية» للزيلعي [٩/١] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٧/١ ـ ١٨] ، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢٠٦/١] .

(٢) **قال ابنُ حَجر:** «لَمْ أرَه صَرِيحًا هكذا» .

وقال عبدُ القادر القرشي: «ثبَت فِعْلُه ﷺ لهما (يعني: المضمضمةَ والاستنشاقَ) في أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ، والذين حَكَوا وُضوءَ رسول الله ﷺ ذكروا المضمضمةَ والاستنشاقَ . .»

وقال الزيلعي والعيني: «الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة: عشرون نفَرًا . .» ، وساقاها جميعًا ، ثم قالا: «وكلهم حَكَوْا فيه المضمضمةَ والاستنشاقَ» .

وقال ابنُ الهُمام: «جميعُ مَن حكىٰ وُضوءَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فِعْلًا وقولًا اثنان وعشرون نفَرًا» . وساقها جميعًا ثم قال: «وكلها نصّ علىٰ المضمضة والاستنشاق ، فلا شك في ثبوت المُواظبة عليهما» . ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] ، و«نصب الراية» للزيلعي [١٠/١] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٨/١] ، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢٠٨/١] . و«فتح القدير» لابن الهمام [٢٥/١] .

....

غاية البيان

والدَّليلُ عَلىٰ التَّرْكِ: ما روَتْ عَائِشَةُ [١/١٩ظ/م] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، ولَمْ تذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ[2]، ولَم يُذْكَرا أَيضًا في حَدِيثِ الأعْرابيّ[3] الَّذي علَّمه رَسُولُ اللهِ ﷺ الواجباتِ[4].

---

(١) جاءت عدةُ روايات عن عائشة في صفة وضوئه ﷺ لكنها مُجْملة غير مُفَصَّلة، والمُفصَّلُ منها جاء فيه ذِكْرُ المَضْمَضَة والِاسْتِنْشَاق. منها:
ما أخرجه النسائي في كتاب الطهارة/ باب مسح المرأة رأسها [رقم/ ١٠٠]، عن عَائِشَة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فتَمَضْمَضَتْ واسْتَنْثَرَتْ ثَلاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا اليُمْنَىٰ ثَلاثًا واليُسْرَىٰ ثَلاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا في مُقَدَّمِ رَأْسِها، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَها مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَها بِأُذُنَيْها، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَىٰ الخَدَّيْنِ».

(٢) اعترَض البدرُ العيني في هذا الموضع علىٰ المؤلِّف في عدم تِبْيانه مَن أخرَج حديثَ عائشة هنا، فقال: «العجبُ منه أنْ يَدَّعِي عِلْمَ الحديث ولم يَذْكر هاهنا مَن روىٰ حديثَ التَّرك؟ ولئِنْ سلَّمْنا ذلك فمعناه: أنها اختصرَتْ في إحدىٰ رواياتها». ينظر: «البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢٠٩/١].

(٣) جاءت عدةُ روايات أيضًا في حديث الأعرابيّ الذي علَّمه رَسُول اللهِ ﷺ الوضوءَ، لكنها مُجْملة غير مُفَصَّلة، والمُفصَّلُ منها جاء فيه ذِكْرُ المَضْمَضَة والِاسْتِنْشَاق. **ومنها**: ما أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١١٠٩١]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الوُضُوءُ؟ «فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَاهِرِ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ تَعَدَّىٰ وَظَلَمَ». هذا لفظ الطبراني.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعَّفه أحمد ويحيىٰ وجماعة، ووثَّقه دُحَيْم». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٥٣٢/١].
وأما الروايةُ المُجْملة: فأخرجها: النسائي في كتاب الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء [رقم/ ١٤٠]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه [رقم/ ٤٢٢]، وابنُ خزيمة [رقم/ ١٧٤] وجماعة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثًا ثَلاثًا، فَقَالَ: «مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوِ اعْتَدَىٰ وَظَلَمَ». لفظ ابن خزيمة.

(٤) اعترض علىٰ هذا البدرُ العينيُّ أيضًا، بأنَّ المؤلِّف لم يَذْكر مَن أخرَج حديثَ الأعرابي هذا؟=

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُمَضْمِضَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ. كَذَلِكَ هُوَ الْمَحْكِيُّ مِنْ وُضُوئِهِ ﷺ.

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْأُذُنَانِ مِنَ

غاية البيان

قولُه: (وَكَيْفِيَّتُهُ...) إلىٰ آخِرِه.

إنَّما قَالَ هذا؛ احْتِرَازًا عَن قَولِ [بعْضِ أصْحابِ][1] الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه، فإنَّ عندَه: يأخذُ ماءً بكفٍّ فيُمَضْمِضُ ببعْضِه، ويَسْتَنْشِقُ ببعْضِه، ثمَّ يفعلُ ثانيًا وثالثًا كذلك[2]؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه عليه السلام: «تمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ»[3].

ولَنا: أنَّ الفَمَ والأنفَ عضْوانِ مُنفرِدانِ، فَلا يُجْمَعُ بينَهُم بِماءٍ واحدٍ كسائِرِ الأعْضاءِ.

والمُرادُ مِن الحَديثِ: استِعْمالُ الكَفِّ الواحدِ بِدونِ الاستِعانةِ بالكَفَّيْنِ، كما في الوجْهِ.

قولُه: (وَهُوَ سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ)، فإنَّ عندَه مسْح الأُذُنين

= فقال: «وكذلك في حديث الأعرابي لم يُبيِّن (يعني: المؤلف) مَن روىٰ التركَ، ولئنْ سَلَّمْنا فالجوابُ عليه ما ذكرناه». يعني: فالجوابُ عليه ما ذكَره في الجواب عن حديث عائشة السالف. ينظر: «البناية شرح الهداية» للبدر العيني [١/٢٠٩].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: «م».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [١/٥٤]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١٠٦]، و«البيان» للعمراني [١/١١١].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة [رقم/ ١٨٨]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ [رقم/ ٢٣٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأنْصَاريِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ...**». لفظ مسلم.

الرَّأْسِ» . وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلْقَةِ.

غاية البيان

سُنَّةٌ ؛ لا بماءِ الرَّأْسِ [١/٨ظ] ، بلْ بماءٍ جديدٍ[١].

فعنْ هذا عرفْتَ أنَّ قولَه: (خِلَافًا) يتعلَّقُ بمجْموعِ قولِه: (سُنَّةٌ بِمَاءِ الرَّأْس) لا بِـ: (سُنَّة) وحْدَها، ولا بماءِ الرَّأْسِ وحْده، كما ظنَّ بعضُ الشَّارِحِينَ[٢].

لَنا: قولُه ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٣]، رواهُ صاحبُ «السُّنن»[٤]، والتِّرمِذيُّ في «جامِعه»، بإسنادَيْهِما إلىٰ أبي أُمامةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وجْهُ التَّمسُّكِ بِه: أنَّه لَا يَخْلُو مِن أحدِ الأَمرَيْنِ: إمّا أنْ يُرادَ بِه بيانُ الحُكْم، أوْ بيانُ الحَقِيقَةِ، فَلا يَجوزُ الثَّانِي؛ لِكونِه ﷺ مَبعوثًا لِبيانِ الأحْكامِ دونَ الحقائِقِ، ولِكونِهما مِن الرَّأْسِ مُشاهدةً مُغْنِيةً عنِ البَيَانِ؛ فتعَيَّنَ الأوَّلُ.

ثمَّ لا يَخْلُو: إمّا أَن يَكونَ المُرَادُ مِن الحُكْمِ [١/٢٠و/م] كوْنَهُما ممْسوحَتَيْنِ بماءِ

(١) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/ ١٥]، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١/٢٨٨]، و«البيان» للعمراني [١/١٢٨].

(٢) أراد به السغناقي ومن تبعه، واستدرك عليه العيني بقوله: وهذا عجيب منه؛ لأن الخلاف في موضع واحد، فكيف يتعلق بالموضعين. و«خلافًا» منصوب علىٰ أنه مفعول مطلق بإضمار فعله، تقديره: نحن في هذا نخالف خلافًا للشافعي، أو هذا المذكور في معنىٰ يخالف خلافًا للشافعي، وكان مصدرًا مؤكدًا مضمون الجملة كقوله: «علي ألف درهم» اعترافًا. ينظر: «النهاية شرح الهداية» للسغناقي [١/ق٦]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٢١٣].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١٣٤]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن الأذنين من الرأس [رقم/ ٣٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الأذنان من الرأس [رقم/ ٤٤٤]، وأحمد [٥/٢٥٨]، من حديث أبِي أُمَامَةَ به.
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم».
وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وقد أعلَّه طائفة مِن حُذَّاق المُحدِّثين، وصحَّحه جماعة من المتأخرين. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/١٨].

(٤) **يعني**: أبا داود السجستاني.

....

الرَّأْسِ، أوْ كوْنهما ممْسوحتَيْنِ كالرَّأسِ لا بماءِ الرَّأْسِ، فَلا يَجوزُ الثَّانِي؛ لأنَّ اشْتراكَ الشَّيْءِ معَ الشَّيْءِ في حُكْمٍ لا يوجِبُ أَن يَكونَ ذلِك الشَّيْءُ مِن ذلِك الشَّيْءِ الآخَرِ، كالرِّجْلِ معَ الوجْهِ فيَشْترِكانِ في حُكْمِ الغسلِ.

وَلَا يُقَالُ: إنَّ الرِّجْلَ مِن الوجْهِ، وكذا الخُفّ معَ الرَّأْسِ يَشْتركانِ في المسْحِ.

وَلَا يُقَالُ: إنَّ الخُفَّ مِن الرَّأْسِ، فَلا يبْقَىٰ حينَئذٍ فائدةٌ لِقولِه: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». فتعيَّنَ الأوَّلُ، وهُو كونُهما ممْسوحتَيْنِ بماءِ الرَّأْسِ؛ لأنَّه لا قائِلَ بِالثّالثِ.

وما رُوِيَ أنَّه ﷺ: «أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا[1]»[2]. فهُو محْمولٌ علىٰ عدَمِ بَقاءِ البَلَّةِ، وبِه نَقُولُ.

ونقَلَ حافظُ الدِّينِ النَّسَفِيُّ في «مُسْتَصْفاهُ» عنِ الشّيخِ الإمامِ بَدْرِ الدِّينِ الكَرْدَرِيِّ رحمه الله[3] أنَّهُ قَالَ: «الرَّأْسُ مِنُ الحلْقومِ إلىٰ فوقُ، إلَّا أنَّ اللهَ تَعالىٰ بعَّضَ

---

(١) وهو حديثُ عبد الله بن زيد أنه: «ﷺ - أخَذَ لأُذُنَيْه مَاءً خِلافَ الَّذِي أخَذَ لرَأْسِه». كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه [رقم/ ٣٩٠]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ١٧٢٩]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٠٦٠]، من حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِمِيضَأةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا». لفظ ابن ماجه.
وفي الباب عن جماعة من الصحابة بلفْظه وبمعناه. ينظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [١/٥٧٩ - ٥٨٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٠].

(٣) هو مُحَمَّد بن مَحْمُود بن عبد الكَرِيم الكَرْدَرِيّ المَعْرُوف بِخُوَاهَر زَادَه، العَلَّامَة بدر الدّين ابْن أُخْت الشَّيْخ شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الستار الكَرْدَرِيّ شمس الأئِمَّة، تفَقَّه علىٰ خَاله شمس الدّين الكَرْدَرِيّ، وكان فقيهًا فاضلًا. (توفّي في ذِي القعدَة سنة ٦٥١ هـ)، وَدُفِنَ عِنْد خَاله. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٣١]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية»=

. . . .

الرَّأْسَ في حقِّ الأَحْكام؛ فجَعَلَ وظيفةَ الوجْهِ: الغَسْلَ، ووظيفةَ الرَّأْسِ بعْدَ الوجْهِ: المَسْحَ، فاشْتَبَهَ أنَّ الأُذنَيْنِ وظيفتُهما المَسْحُ أوِ الغَسْلُ؟ فبيَّنَ ﷺ وقالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»؛ تَبْيِينًا علىٰ أنَّ وظيفتَهُما المَسْحُ لا الغَسْلُ».

ثمَّ قَالَ[1]: «وهذا وَجْهٌ حسَنٌ واستِدلالٌ لطيفٌ، لَمْ أسمعْه مِن أحدٍ»[2].

أقولُ: لِقائلٍ أَن يَقُولَ: غايةُ ما قَالَ بدْرُ الدِّينِ الكَرْدَريّ: أنَّ وَظيفَتَهما المَسْحُ، ونَحنُ نَقُولُ أيضًا بمَسْحِهما؛ ولكِن إذا كَانَ كذلِك فمِنْ أَينَ يلْزمُ كونُ المسْحِ بِماءِ الرَّأْسِ؟ ولا نُسَلِّمُ ذلِك.

فعَنْ هذا عرفْتَ أنَّ الجَوابَ الشَّافِيَ لاعتِراضِ الخَصْمِ هُو ما حقَّقتُه أوَّلًا.

[١/٢٠ظ/م] **ولا يُقَالُ:** يَنبَغي أَن يُجزِئَ مَسْحُهُما عَن مَسْحِ الرَّأْسِ بِمُقتَضىٰ ما قلتُمْ.

لِأنَّا نَقُولُ: الثّابتُ بِالقطْعيِّ لا يتأتىٰ[3] بِالظَّنِّيّ، كما في الصَّلاةِ إلىٰ الحَطِيمِ[4]، فافْهَم.

وأمَّا مَسْحُ الرَّقَبَةِ: فلَمْ يَرِدْ فيهِ رِوَايَةٌ عَن أَصْحابِنا المُتقدِّمينَ.

= للفَيْرُوزآباديّ [ق/٦٤/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣/٢٦١ ـ ٢٦٢].

وجاء في حاشية: «و»: ابنُ أختِ شمس الأئمة الكَرْدَريّ.

(١) يعني: حافظ الدين النسفيّ.

(٢) ينظر: «المستصفىٰ شرح المنافع» للنسفي [ق٧].

(٣) وقع في الأصل: «يتأدَّىٰ»، والمثبت من: «م».

(٤) **الحَطِيمُ:** هو المكان المحصُور بين جِدار الكعبة الذي يحُدُّه الركْنان العِراقيّ والشاميّ والجدارُ القصير الذي يلِيهما علىٰ بُعْد ستة أذرع تحت مِيزاب الكعبة المشرَّفة. ينظر: «طِلْبَة الطَّلَبة» للنسفي [ص/٦٢]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/١٨٢].

....

غاية البيان

قَالَ في «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «كَانَ الفَقِيهُ أَبُو جعْفرٍ[١] يَمْسحُ عُنُقَه؛ اتّباعًا لِمَا رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَر: أنَّه كَانَ يَمْسحُ عُنقَه[٢]».

وقَالَ في «التُّحْفة»: «وَاخْتلفَ المَشَايِخُ فِي مَسْحِ الرَّقَبَةِ: قَالَ أَبُو بكْرٍ الأَعْمَشُ[٣]: إنَّه سُنَّةٌ. وقَالَ أَبُو بكْرٍ الإِسْكَافُ[٤]: إنَّه أدَبٌ»[٥].

(١) أبو جعفر عند الإطلاق في كُتُب الحنفية: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدُوَانيّ، البلخي، الحنفيّ. كان يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. عاش اثنتين وستين سَنة. وكان من أعلام أئمّة مذهبه. أفْتىٰ بالمُشْكلات، وَشَرح المعضلات، وكَشَف الغوامض. مَاتَ ببخارَىٰ في ذِي الحجَّة (سنة ٣٦٢ هـ).. ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٢٠٧/٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٦٨/٢]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٥/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/٢٦٤]. و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١٦١/٣].

(٢) لم نظفر به مسندًا. وقد ذكرَه البدرُ العيني في: «البناية شرح الهداية» [٢١٩/١].

(٣) هو مُحَمَّد بن سعيد بن مُحَمَّد بن عبد الله الفَقِيه المَعْرُوف بالأعمش، كُنيته أبُو بكر، تفقَّه علىٰ أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد الإسكاف، وتفقَّه عَلَيْهِ وَلَدُه أبُو القَاسِم عبد الله والفقيه أبُو جَعْفَر الهِنْدُوَانيّ. (توفي سنة: ٣٤٨هـ). وهو ابن خمس وستين سنة. ينظر: كتاب التاريخ بآخِر: «النوازل من الفتاوىٰ» لأبي الليث السمرقَنْديّ [ق٣٦٦/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٨٣)]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٥٦/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٨٠/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٦٠].

(٤) هو: مُحَمَّد بن أحْمد أبُو بكر الإسْكَافيّ (ويقال: الإسكاف) البَلْخيّ، إمَام كَبِير جليل القدر، أخَذ الفقهَ عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجُوزَجاني، وتفَقَّه عليه أبو بكر الأعمش وأبو جعفر الهِنْدُوَانيّ، وبه انتفَع وعليه تخرَّج. من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي. (توفي سنة: ٣٣٦هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٨/٢ ـ ٢٣٩]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٦٠/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١٠١/٣]. و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٦٠].

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١٤/١].

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، جَائِزٌ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله؛

غاية البيان

وأَرادَ بِالأَدَبِ: ما فعَلَه ﷺ مرَّةً أوْ مرَّتيْنِ[1].

قولُه: (وأَمَرَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِذَلِكَ)، أيْ: بتخْليلِ اللِّحْيَةِ.

وجْهُ الاستِدلالِ: أنَّ مُطلقَ الأمْرِ يقْتَضِي الوُجُوبَ، إلَّا أنَّه انتَفَىٰ؛ لِئَلَّا يلزمَ مُعارضةُ الظَّنِّيّ بالقَطْعِيّ؛ فتعَيَّنتِ السُّنِّيَّة.

والأمْرُ: ما ذكرَه أَبُو دَاوُدَ في «سُننه»، بِإِسْنَادِهِ إلىٰ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه ﷺ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ. وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل**»[2].

وإنَّما أسنَد صاحبُ «**الهِداية**» الأمْرَ إلىٰ جبْريلَ عليه السلام؛ لكونِه آمِرًا بأمْرِ اللهِ عز وجل.

قولُه: (جَائِزٌ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ)، أيْ: لا يَكونُ فاعلُه منْسوبًا إلىٰ البدْعةِ.

---

(١) ينظر: «تحفة الطلبة في مسح الرقبة/ ضمن مجموع رسائل اللكنوي» لمحمد بن عبد الحي الكنوي [٢٩٤/١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب تخليل اللحية [رقم/ ١٤٥]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٢٥٠]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٤٢٦٩]، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» [ص/٣٤٦]، من حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ به.
قال النووي: «رواه أبو دَاود ولَمْ يُضَعِّفه».
وقال عبد القادر القرشي: «وكأنَّ النواوي يُشِير إلىٰ تحسِينه؛ لِمَا عُرِفَ مِن اصطلاح أبي داود أنه إذا أخرج حديثًا وسكَتَ عنه؛ فهو حسَنٌ مطلقًا». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١٠٦/١]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٤ /أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحِلِّهِ، وَالدَّاخِلُ لَيْسَ بِمَحِلٍّ. ....

غاية البيان

دَليلُ أبي يُوسُف عَلىٰ السُّنِّيَّةِ: ما ذُكِرَ منَ الحَديثِ.

ودَليلُهُما عَلىٰ الجَوَازِ: أنَّه ﷺ ما فعلَه غيرَ مرَّةٍ، وأيضًا [٢١/١و/م] التَّخْلِيلُ إنَّما يُفْعَلُ مُبالغةً في اسْتيفاءِ الفَرْضِ، وباطِنُ اللِّحْيَةِ لا يجبُ - أيضًا - إيصالُ الماءِ إليْه، فَلا يُسَنُّ.

ونقَلَ شمْسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ[١] قولَهما في الجَوَازِ عَن كِتابِ «**شرْح الآثار**»[٢]، ثمَّ ذكَرَ قولَ أَبي يُوسُف [٩/١و] في أنَّه السُّنَّةُ، واسْتدلَّ عليْه بأمْرِ جِبريلَ ﷺ، ثمَّ قَالَ: «هُو الأَصحُّ»[٣]، أَي: قولُ أَبي يُوسُف.

وهذا هُو **المُخْتَارُ عنْدي**؛ لأنَّ المَذْكُورَ في حَدِيثِ أَنسٍ لَفْظُ: «**كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ**»[٤]. ولا يُفْهَمُ منه التَّخْلِيلُ مرَّةً واحِدةً، بَلْ يُفْهَمُ منه غَير مرَّةٍ.

والمَنقولُ عَن مَشايخِنا في التَّخْلِيلِ: أنَّه مِن الأسفلِ إلىٰ فوقُ، يدلُّ عليْه ما

---

(١) السَّرَخْسيُّ: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرَخْسيُّ، شمس الأئمة، القاضي الكبير، والمجتهد النحرير، صاحب «المبسوط»، أملاه وهو سجين بالجُبِّ، كان عالمًا، أُصوليًّا، مُناظِرًا. وهو معدود من طبقة المجتهدين في المسائل. وله تصانيف مشهورة سائرة. منها: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، «وشرح الكَسْب» لمحمد بن الحسن، وغيرها. (توفي سنة: ٤٨٣ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٨/٢]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٠/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٧٠/٣].

(٢) هو: كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن، كما سمَّاه السرخسي هناك.

(٣) ينظر: «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي [٨٠/١]، وقال صاحب «الفتاوىٰ السراجية» [٤/١]: والمختار قول أبي يوسف، وقال صاحب «غنية المستملي شرح منية المصلي» [ص/٢٣]: والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف، وقد رحجَّه في «المبسوط» وهو الصحيح.

(٤) مضىٰ تخريجه.

وَتَخْلِيلُ الأَصَابع.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ كَيْ لَا يَتَخَلَّلُهَا نَارُ جَهَنَّمَ» ....

غاية البيان

رُوِيَ في «شرْح مختَصَر الكَرْخِيّ»[1] عَن أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ شَبَّكَ أَصَابعَه، كأنَّها أَسْنَانُ المُشْطِ»[2].

قولُه: (وَتَخْلِيلُ الأَصَابع).

أرادَ بِها: أَصابعَ اليدَيْنِ والرِّجلَيْنِ؛ لأنَّ الأمْرَ بِالتَّخْلِيلِ مُطْلَقٌ، وإنَّما لَمْ يجِبْ بناءً عَلىٰ مُطْلَقِ الأمْرِ؛ لِئَلَّا يلْزمَ المُعَارَضَةُ بِالكِتَابِ، أوْ لِحديثِ الأعْرابيِّ[3]، حَيْثُ لَمْ يعلِّمْه النَّبِيُّ ﷺ التَّخْلِيلَ[4].

وحدّثَ أَبُو عيسىٰ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ لَقِيطِ بنِ صَبِرَة، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابعَ»[5].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق٥].

(٢) لَمْ نجدْه بهذا اللفظ مِن حديث أنس، وإنما أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٣١٣/٢]، مِنْ طريق أَصْرَمَ بْنِ غِيَاثٍ ثنا مُقَاتِلُ بْنُ حيَّانَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جابِرٍ قالَ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غير مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ ولا ثَلاثٍ فَرَأيْته يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ كَأنَّهَا أنْيَابُ مُشْطٍ».
قال ابنُ حجر: «وأصرم متروك الحديث. قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضًا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٦/١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢٢٦/١].

(٣) مضىٰ أن حديث الأعرابي المشهور في تعليمه أمورَ الوضوء والصلاة جاءتْ له عدةُ روايات، لكنها مُجْملة غير مُفَصَّلة. والمُفصَّلُ منها ليس فيه ذِكْرُ التخليل كما أشار المؤلف، وقد سُقْنا بعضَ ألفاظه المُجْملة والمُفَصَّلة سابقًا.

(٤) قال البدر العيني: «هذا الذي ذكره أكثر الشُّرَّاح، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه يحتمل أن الراوي طوَىٰ ذِكْرَ التخليل؛ لكونه من المُكَمِّلات». ينظر: «البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢٢٨/١].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الاستنثار [رقم/ ١٤٢]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ما جاء في تخليل الأصابع [رقم/ ٣٨]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب تخليل الأصابع [رقم/ ٤٤٨]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الأمر بتخليل الأصابع [رقم/=

وَلأنَّه إكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ.

وَتِكْرَارُ الْغُسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ.

غاية البيان

قَالَ أَبُو عيسى: «هذا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحيحٌ».

وذكَرَ أَبُو عيسى أيضًا بِإسْنَادِهِ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(١).

وينبَغي أنْ تعرِفَ: أنَّ التَّخْلِيلَ هُو إكْمالُ الفَرْضِ في مَحَلِّ الفَرْضِ، وإيصالُ الماءِ إنَّما يَكونُ سُنَّةً [١/٢١ظ/م] إذا وصَلَ الماءُ إلى ما بيْنَ الأَصَابعِ؛ لأنَّ الوصولَ فَرْضٌ.

قولُه: (وَلأنَّه إكْمَالُ الفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ).

معْناهُ: أنَّ المَقْصُودَ مِن التَّخلِيلِ هُو إكْمالُ الفَرْضِ في محلِّ الفَرْضِ، وإيصالُ الماءِ إلى ما بينَ الأَصَابعِ فرضٌ، فيكونُ التَّخلِيلُ مَسْنُونًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ إكْمالُ الفَرْضِ، بِدَلِيلِ ما رُوِيَ في «السُّنن»: عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

= ١١٤]، وأحمد في «المسند» [٤/٣٣]، من حديث عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ به. ولفظ أبي داود وابن ماجه في أوله: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال ابنُ الملقن: «صَحَّحهُ الأئِمَّة». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/١٢٧].

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ما جاء في تخليل الأصابع [رقم/ ٣٩]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب تخليل الأصابع [رقم/ ٤٤٧]، وأحمد في «المسند» [١/٢٨٧]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ به.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن حجر: «رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكنْ حسَّنه البخاريّ؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسمَاعُ موسى منه قبل أن يختلط». ينظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي [١/٣٤٢]، و«التلخيص الحبير» [١/٢٤٥ ـ ٢٤٦].

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ تَعَدَّىٰ وَظَلَمَ» [٢/ظ] **وَالْوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ سُنَّةً.**

غاية البيان

مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلائِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي؛ أَتَمَّهَا أَمْ قصرها؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ»[1].

قولُه: «فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ».

معْناه: زادَ عَلىٰ الثَّلاثِ مُعتقدًا أنَّ السُّنَّةَ لا تَحْصُلُ بِالثَّلاثِ، أوْ نقَصَ مُعتقِدًا أنَّ الثَّلاثَ بِخِلافِ السُّنَّةِ، أَمّا إذا زادَ لِزيادةِ التَّنظيفِ، أو نقَصَ لضِيقِ الماءِ، أوْ للبَرْدِ معَ اعتِقادِ سُنِّيَّةِ الثَّلاثِ؛ فَلا يَكونُ مُتعَدِّيًا ولا ظالِمًا، وهُو معْنَىٰ قولِ المُصَنِّف رحمه الله: (**وَالوَعِيدُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ سُنَّةً**).

وفي الحَدِيثِ صَنْعةُ اللَّفِّ والنَّشْرِ[2]؛ لأنَّ التَّعدِّيَ يَرْفَعُ إِلىٰ الزِّيَادَةِ، والظلْمُ

---

(١) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه [رقم/ ٨٦٤]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٣٨١٣]، وأحمد في «المسند» [٤٢٥/٢]، والحاكم في «المستدرك» [٣٩٤/١]، من طريق الحَسَنِ البصري، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح علىٰ شرْط مسلم».
وقال البيهقي: «هذا حديث قد اختُلِف فيه علىٰ الحسن مِن أوجه كثيرة، وما ذكَرْنا أصحَّها».

(٢) **اللَّفّ والنَّشْر:** هو أن تلفّ شيئيْنِ ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقةً بأن السامع يَرُدّ إلىٰ كل واحدٍ منهما ما له، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾. ينظر: «التعريفات» للجرجاني [ص/١٩٣]. و«التوقيف علىٰ مهمات التعاريف» للمناوي [ص/٢٩٠].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ.

فَالنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ

إلى النُّقصانِ، وهذا الحَدِيثُ رواهُ ابنُ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[(١)]. كذا ذكرَه الجَصَّاصُ[(٢)] في «**شرْح مخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**»[(٣)].

قولُه: ([١/٢٢و/م] **فَالنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ**).

إنَّما قَالَ: (**سُنَّةٌ**) بعدَ أنْ قَالَ: (**وَيُسْتَحَبُّ**)؛ لأنَّ الاِسْتِحْبَابَ عَلىٰ ما اخْتارَه القُدُوريُّ[(٤)] فأورَدَه بلَفْظِه، ثمَّ ذكَرَ ما هُو **المُخْتَارُ عندَه**[(٥)].

---

(١) يشير: إلىٰ حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاةً إِلَّا بِهِ**»، **ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ**: «**هَذَا وُضُوءُ القَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ**»، وَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: **هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ**». أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا [رقم/ ٤١٩]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٥٥٩٨]، والدارقطني في «سننه» [١/٧٩]. من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

قال عبد القادر القرشي: «هو حديث ضعيف».

وقال ابنُ الملقن: «هُوَ حَدِيث ضَعِيف بِمرَّة لا يَصحّ مِن جَمِيع الطُّرق». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٥/أ - ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/١٣٣].

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن عليّ الرَّازيّ الإمَام الكَبِير الشان المَعْرُوف بـ: «الجصَّاص» وهو لقَبٌ له، انتهَتْ إليه رئاسةُ الحنفية في عَصْره، وكان مشهورًا بالزهد والورع. مِن كُتُبِه: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول»، و«شرْح مختصر الطَّحاويّ». (توفي سنة: ٣٧٠ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٥/٧٢]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرَشيّ [١/٨٤]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا [ص/٩٦].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص [١/٣١٦].

(٤) حيث قال: «ويستحب للمتوضِّي أنْ ينْوِيَ الطهارة». ينظر: «مختصر القدوري» للقُدُوريّ [ص/١١].

(٥) قال ابن قلوبغا في «التصحيح» [ص١٣٧]: قال نجم الائمة في «شرحه»: وقد عد الثلاثة - النية=

. . . .

ثمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يتمسَّكُ في افْتراضِ النِّيَّةِ بِالنَّقْلِ والعقْلِ[1]:

أمَّا الأوَّلُ: فقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2].

وأمّا الثَّانِي: فهُو أنَّ الوُضوءَ عِبادةٌ فَلا تصحُّ بِدونِ النِّيَّةِ، قياسًا علىٰ التَّيمُّمِ.

والعِبادةُ: فِعْلٌ يُؤتَىٰ بِهِ تَعْظِيمًا للهِ تَعالىٰ بأمْرِه، والوضوءُ بهذِه الصِّفةِ.

ولَنا: النّقْلُ والعقْلُ.

أمَّا الأوَّلُ: فَقولُه تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآيَةَ. أمرٌ بالغَسْلِ والمَسْحِ ولَم يَشْترطِ النِّيَّةَ، فعُلِمَ بِذلِك: أنَّ النِّيَّةَ ليْستْ بشرْطٍ.

وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. بدونِ اشْتِراطِ النِّيَّةِ، والشَّيءُ إذا خُلِقَ علىٰ أيِّ طَبْعٍ كَانَ؛ يوجَدُ ذلِك الطّبعُ فيهِ، سواءٌ وُجِدَتِ النِّيَّةُ أو لَمْ توجَدْ؛ كالنّارِ طبْعُها إحراقٌ، تحْرِقُ إذا وجَدتْ محلًّا قابِلًا للاحتراقِ.

ولا يَقُولُ أحدٌ: إنَّ لحيتَه لا تحترِقُ بالنّارِ إذا لَمْ ينْوِ؛ فكذا الماءُ يُطَهِّرُ بِلا نيَّةٍ؛ لأنَّ طبْعَه مُطَهِّرٌ؛ وهذا لأنَّه لا يَخْلُو إمّا أَن يكونَ الطّهُورُ هُو الطّاهرُ بِسببِ

= والاستيعاب والترتيب - في «المحيط» و«التحفة» من جملة السنن وهو **الأصح**. وينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٦]، «المحيط البرهاني» لأبي المعالي [١/٤٨]، «الفقه النافع» لأبي القاسم السمرقندي [١/٧٧]، «مجمع البحرين» لابن الساعاتي [ص/٧٠]، «ملتقىٰ الأبحر» للحلبي [ص/٣]، «مراقىٰ الفلاح» للشرنبلالي [ص/٣٠]، «الايضاح شرح الاصلاح» لابن كمال باشا [١/٢٠]، «عمدة الرعاية» [١/٢٩١].

(١) ينظر: «البيان» للعمراني [١/١٠١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/١٠١].

(٢) أخرجه: البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدْء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ [رقم/ ١]، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ **(إنما الأعمال بالنية)** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال [رقم/ ١٩٠٧]. من حديث عُمَرَ بْن الخَطَّابِ به. ولفْظ مسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

. . . .

المُبالغةِ، وهيَ لا تحصلُ إلّا بظهورِ أثرِه في الغَيرِ، وليسَ المُطَهِّرُ إلّا هذا، فَيكونُ الطَّهُورُ بمعْنىٰ المُطَهِّرِ.

أَوْ يكونُ بمعْنىٰ ما يُتَطَهَّرُ [١/٩ظ] بِه؛ كالسَّحُورِ: اسمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِه، والفَطُور: اسمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِه، والوَجُورُ[1]: اسمٌ لِمَا يُوجَرُ بِه، فَيكونُ الطَّهُورُ بمَعْنىٰ: المُطَهِّر أيضًا، فيَثْبُتُ كونُ الماءِ [١/٢٢ظ/م] مُطهِّرًا طبْعًا.

وذكَرَ الزَّمخْشريّ في «كشَّافه» في سورة الفُرقانِ عَن أحْمدَ بنِ يحْيىٰ[2]: «الطَّهُور: ما كَانَ طاهرًا في نفسِه مُطهِّرًا لغَيرِه»[3].

وأمّا الثَّاني: فنَقُولُ: لا شكَّ أنَّ الطَّهَارَةَ شرْطٌ لِلصَّلاةِ كسائِرِ الشُّرُوطِ؛ مِن سَتْرِ العَورةِ، واستِقْبالِ القِبْلةِ، وإزالةِ النَّجاسَةِ، وسائرُ الشُّرُوطِ لا يتوقَّفُ علىٰ النِّيَّة، فكذا الطَّهَارَةُ.

وأيضًا: إنَّ الوضوءَ بِلا نيَّةٍ وسيلةٌ إلىٰ الصَّلاةِ؛ لحصولِ الطَّهَارَةِ باستِعْمالِ المُطَهِّرِ في مَحلّه، والشَّرْطُ هُو مطلَقُ الطَّهَارَةِ بقولِه ﷺ: **«لَا صَلاةَ إلَّا بالطَّهَارَةِ»**[4].

والجوابُ عَن قولِه[5]: فنَقُولُ: قولُه ﷺ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، لا يَخْلُو إمّا

---

(١) **الوَجُورُ:** (بِفَتْحِ الوَاوِ وِزَانُ رَسُولٍ) الدَّوَاءُ يُصَبُّ في الحَلْقِ، وَأَوْجَرْتُ المَرِيضَ إيجَارًا؛ فَعَلْتُ بِهِ ذَلِكَ. ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي [ص/ مادة: وجَر]، و«المصباح المنير» للفيومي [٢/٦٤٨/مادة: وجَر].

(٢) هو: أحْمد بن يحيىٰ بن يسَار الشَّيْبَانيّ مَوْلاهُم البَغْدَاديّ الإمَام أبُو العَبَّاس ثَعْلَب إمَام الكُوفيّين في النَّحْو واللغة. كان راوية للشعر، مُحدِّثًا، مشهورًا بالحِفْظ وصِدْق اللهجة. مِن كتبه: «الفصيح» و«قواعد الشعر». (توفي سنة ٢٩١ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦/٩٠٠]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [١/٣٩٦].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣/٢٨٤].

(٤) مضىٰ تخريجه. وهو رواية بالمعنىٰ للحديث المشهور: «لَا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

(٥) يعني قول الشافعي ﷺ.

بِدُونِ النِّيَّةِ، كَالتَّيَمُّمِ. لَنَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ قُرْبَة، إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ؛ لِوُقُوعِهِ طَهَارَةً بِاسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إِلَّا فِي حَالَةِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ هُو يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ.

غاية البيان

أَن يُرَادَ به الحَقِيقَةُ أو الحُكْم؛ فالأوَّلُ غيرُ مُرادٍ بالإِجْمَاعِ، لِوُجُودِ كثيرٍ مِن الأعْمالِ بِلا نيَّةٍ؛ كغَسْلِ الثّوبِ، والبدَنِ، والمَكانِ عنِ النَّجسِ، وغيرِ ذلِك مِن الأكْلِ والشّرْبِ؛ فتعيَّنَ الثَّانِي.

ثمَّ الحُكْمُ علىٰ نوعيْنِ: حُكْمُ الدُّنيا، وحُكْمُ الآخِرةِ.

فالأولُ: هوَ الجَوَازُ والفسادُ.

والثّاني: هُو الثّوابُ والعِقابُ.

والثّاني مُرادٌ مِن الحَدِيثِ بِالإِجْمَاعِ؛ لأنَّه لا يحصلُ الثَّوابُ إلّا بِالنِّيَّةِ، فَلا يكونُ الأوَّلُ مُرادًا وإلّا يلْزم أنْ يكونَ للمشْتركِ عمومٌ في موضعِ الإثْباتِ، وهُو فاسدٌ بِمَرَّةٍ.

أمّا قياسُه علىٰ التَّيَمُّمِ: فضَعيفٌ؛ لأنَّا نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المَقِيسَ مثلُ المَقِيسِ عليْه، وهذا لأنَّ الماءَ طَبْعُه مُطَهِّرٌ، بِخِلافِ التّرابِ، فإنَّ طَبْعَه مُلَوِّثٌ لا مُطَهِّرٌ، إلّا أنَّ المشَّرْعَ جَعلَه مُطَهّرًا في حالِ إرادةِ [١/٢٣و/م] الصَّلاةِ. وَالنِّيَّةُ هيَ الإِرادةُ أيضًا، أوِ التَّيَمُّمُ يدلُّ علىٰ القصْدِ لُغةً، والنِّيَّةُ عبارةٌ عنِ القصْدِ إلىٰ الشَّيْءِ.

قولُه: (**لَا يَقَعُ قُرْبَة، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا**).

يعْني: سَلَّمْنا أنَّ الوُضوءَ لا يقَعُ قُرْبةً بدونِ النِّيَّةِ، فلأَجْلِ هذا قُلْنَا: إنَّه مُستَحبٌّ[١]؛ لكِن لَا نُسَلِّمُ إِذا كَانَ كذلِك أنَّه لا يَقعُ: (**مِفْتَاحًا لِلصَّلاةِ**)، أيْ: وسيلةً

(١) لأن استحباب القُربة مستحب. كذا جاء في حاشية: نسخة الأصل «م».

وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ التَّثْلِيثُ بِمِياهٍ مُخْتَلِفَةٍ اعْتِبَارًا بِالْمَغْسُولِ.

يَنْفَتِحُ بها بابُ الصَّلاةِ، وقَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ»[١].

وقَد حصَلَ المِفتاحُ باستِعْمالِ المُطَهِّرِ كما بيَّنَّا، ثمّ النِّيَّةُ: إزالةُ الحدَثِ، أو إقامة الصَّلاةِ.

قولُه: (وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ) بِالنَّصْبِ عطْفًا عَلىٰ قولِه: (أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ)، أيْ: يُستحبُّ نيَّة الطَّهَارَةِ واسْتيعابُ الرَّأْسِ.

والمَنقولُ[٢] في «الفَتاوىٰ» كيفيَّةِ الاِسْتِيعَابِ: «أَن يبلَّ كفَّيْهِ وأَصابعَ يديْه، ويضَعَ بُطونَ ثلاثِ أصابعَ مِن كُلِّ كفٍّ علَىٰ مُقدّمِ الرَّأْسِ سِوىٰ السَّبّابتَيْنِ والإِبهامَيْنِ والكفَّيْنِ، ويَجُرّهُما إلىٰ مُؤخَّرِ الرَّأْسِ، ثمَّ يَمْسَح الفَوْدَيْنِ[٣] بالكفَّيْنِ، ويَمْسَح ظاهرَ الأُذنَيْنِ بباطِنِ الإبهامَيْنِ، وباطنَ الأُذنَيْنِ بباطِنِ السَّبَّابتَيْنِ»[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء [رقم/ ٦١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور [رقم/ ٣]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصلاة الطهور [رقم/ ٢٧٥]، من حديث عَليّ بن أبي طالب به.
قال أبو عيسى: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».
وقال البغوي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».
وقال الرافعي: «الحديث ثابت». ينظر: «شرح السنة» للبغوي [٣/١٧]، و«شرح مُسْنَد الشَّافِعيِّ» للرافعي [١/٣٠٥].

(٢) أي: المنقول عن السلف. كذا جاء في حاشية: نسخة «م»، و«و».

(٣) الفَوْدُ: مُعْظَمُ شَعْرِ اللِّمَّةِ مِمَّا يلِي الأُذُنَيْنِ. ونَقَلَ في «البارع» عَنِ الأَصْمَعيِّ: أنَّ الفَوْدَيْنِ نَاحِيَتَا الرَّأْسِ، كُلُّ شِقٍّ فَوْدٌ، والجَمْعُ أَفْوَادٌ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٨/٥١٠/مادة: فود].

(٤) وكيفيته: أن يضعَ كفَّيه وأصابعه على مقدَّم رأسه، ويمدَّهما إلىٰ قفاه، علىٰ وجه يستوعبُ جميع الرأس، ثمَّ يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماءُ مستعملاً بهذا. كذا حقَّقه الزيلعيّ في «شرح الكنز» [١/٥]، وصاحب «البحر» (١/٢٧) و«النهر» و«فتح القدير» [١/٣٣]، و«رد المحتار» وغيرهم.

. . . .

وعِندَ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: الِاسْتِيعَابُ فَرْضٌ[١]؛ لأنَّ الباءَ في الآيةِ زائِدةٌ.

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضَّأَ ومَسَحَ بِيديْه جَميعَ رأْسِه، أقبَلَ بهما وأدْبَرَ[٢].

ولَنا: ما ورد في حَدِيثِ المُغِيرَةِ[٣] مِنْ تَرْكِ الِاسْتِيعَابِ، فلوْ كَانَ واجبًا لَمَا ترَكَه، ولا معْنىٰ لِقولِه: بِزيادةِ الباءِ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أَن يكونَ بِمعْنىٰ التَّعْدِيةِ، وجَعْلُ ما يُمْكِنُ لَه المعنَىٰ مِن قَبِيلِ ما ليسَ لَه المعْنىٰ؛ لا مَعنَىٰ لَه.

ثَمَّ السُّنَّةُ عندَنا: [١/٢٣ظ/م] هوَ الِاسْتِيعَابُ؛ لِلحَدِيثِ الَّذي رَوَيْنَاهُ مِن قِبَلِ مالِكٍ[٤].

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: التَّثْلِيثُ بِمياهٍ مُختلِفةٍ[٥].

لَه: ما رُوِيَ عَن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حِكايتِه وُضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَثْلِيثِ المسْحِ[٦].

---

(١) ينظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد [١/٧٧]، و«حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني» [١/١٩٢].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٣٢]، ومن طريقه البخاري في كتاب الوضوء/ باب مسح الرأس كله [رقم/ ١٨٣]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ [رقم/ ٢٣٥]. من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) مضىٰ توثيق مذهب مالك.

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٩]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١١٤]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٣٣ - ٤٣٤].

(٦) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١٠٧]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٢٩٧]، والدارقطني في «سننه» [١/٩١]، من حديث حُمْرَانَ، عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

قال ابن الملقن: «رُوَاته عَن آخِرهم ثِقَات. وَسكت عَنهُ أَبُو دَاوُد؛ فَهُوَ حسن عِنْده أو صَحِيح، وَأقرَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الحَافِظ أَبُو مُحَمَّد المُنْذِرِيّ في «اختصاره للسنن» وَلمْ يُعَقِّبه بِشَيْء. =

وَلَنَا أَنْ أَنَسًا رضي الله عنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ.

وَالَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ التَّثْلِيثِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ عَلَىٰ مَا رُوِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

ولَنا: ما رَوىٰ أَبُو دَاوُدَ في «سُننِه»: عَن عُثمانَ وعلِيٍّ رضي الله عنهما[1] في حِكايتِهما وُضوءَه عليه السلام مِن غَيرِ تثْليثٍ[2].

ورَوىٰ أَبُو دَاوُدَ أيضًا: بِإسْنَادِهِ إلىٰ ابنِ أَبي ليْلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[3].

وما يُرْوَىٰ مِن التَّثْلِيثِ: فَالمُرَادُ منه التَّثْلِيثُ بماءٍ واحدٍ، وهُو مشروعٌ علىٰ ما

= وَقَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله في «كَلامه عَلَىٰ أبي دَاوُد»: إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث حسنٌ». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [١/٥٤٣]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/١٧٢ ـ ١٧٣].

(١) **أمَّا حديث عثمان:** فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [رقم/ ٢٢٦]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله [رقم/ ٢٢٦]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١٠٦]، من طريق حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه به.
وأمَّا حديثُ عليّ: فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١١٦]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان [رقم/ ٤٨]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب عدد غسل الرجلين [رقم/ ١١٥]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في غسل القدمين [رقم/ ٤٥٦]، من طريق أبي حَيَّةَ الوَادِعِيِّ عن عليّ رضي الله عنه به.

(٢) قد أخرج ابنُ ماجه هذا الحديث مِن رواية عثمان وعليٍّ معًا في سياقٍ واحد؛ وذلك مِن طريق شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قالَ: «رَأَيْتُ عُثْمانَ وعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ويَقُولَانِ: هَكَذا كانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وصحَّح سندَه ابنُ الملقن في: «البدر المنير» [٢/١٤١].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١١٥]، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» [٢/٢٦٤]، من حديث ابن أبي ليلَىٰ عن عليّ رضي الله عنه به.
قال ابنُ حجر: «رواه أبو داود بسند صحيح». ينظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [١/٤٢٦]، و«التلخيص الحبير» [١/٢٠٥].

وَلِأَنَّ المَفْرُوض هُوَ المَسْحُ، وبالتكرار يصير غسلا، فَلَا يَكُونُ مَسْنُونًا، وَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ التِّكْرَارُ.

غاية البيان

[١/١٠و] رُوِيَ في «المُجرَّد»(١): عَن أَبي حَنِيفَةَ.

وقياسُ الشَّافِعِيِّ عَلىٰ المَغْسُولِ ضَعيفٌ؛ لأنَّ المَمْسُوحَ ليسَ مِن جنْسِ المَغْسُولِ، وكَانَ مِن الوَاجِبِ عَلَيْه أَن يَقِيسَ المَمْسُوحَ عَلىٰ المَمْسُوحِ، بأنْ يَقُولَ: المَمْسُوحُ لَمْ يُشرَعْ مُكرَّرًا، إنَّما شُرِعَ كمَسْحِ الخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ، وهذا مَسْحٌ، فَلا يُكرَّرُ.

قولُه: (وَلِأَنَّ المَفْرُوض هُوَ المَسْحُ).

يعْني: أنَّ المأْمورَ بِه في الآيَةِ: هُو المسْحُ، **وحقيقتُه: الإِصَابَةُ لا الإسالةُ**، فلَو كَانَ المَسْنُونُ هُو التَّثْليثَ بمياهٍ مُختلِفةٍ كما قالَ لانقَلَبَتْ حَقِيقَةُ المسْحِ إلىٰ حَقِيقَةِ الغسْلِ، وهُو خلافُ النّصِّ، فَلا يَجوزُ.

ولِهذا المعْنىٰ قَالَ بعضُ عُلمائِنا: التَّثْليثُ بدْعةٌ(٢).

وقَالَ بعضُهم: مَكْروهٌ، ولا خيرَ فيهِما(٣).

---

(١) هو كتاب: «المجرد في الفقه» جَمَعه الحسنُ بن زياد اللؤلؤي من كلام شيخه أبي حنيفة، وربّما زاد عليه واستدرَك، ورواه عن الحسن: تلميذُه محمدُ بنُ شجاع الثلجي، ووضَع عليه شرحًا وتفسيرًا مزَجَه بالأصل، وقد يُنْسَب الكتابُ إلىٰ هؤلاء الثلاثة جميعًا، فنسَبَه النديمُ في «الفهرست» [ص/٢٥٤]، إلىٰ أبي حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه. ونسبه ابنُ الساعي في «الدر الثمين في أسماء المصنفين» [ص/٣٥٠]، إلىٰ الحسن بن زياد. ونسبَه القُدوريُّ في «شرْح مختصر الكَرخيّ» [١/ق٤٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٤)]، إلىٰ ابن شجاعٍ، وسيَحْكِي المؤلفُ عبارتَه في «كتاب الصلاة» [١/ق٦٢/ب] إن شاء الله.

(٢) قال في: «الأسرار»: «أَخْذُ الماء لكل مرة بِدعة». كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أي: في البدعة والمكروه. كذا جاء في حاشية: «ت». وفي «الخانية»: وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا أدبًا. قال في «البحر»: وهو أولىٰ مما في «المحيط»=

وَيُرَتِّبَ الوُضُوءَ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ بِذِكْرِهِ، وَبِالْمَيَامِنِ.

فَالتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.

﴿ غاية البيان ﴾

قولُه: (وَيُرَتِّبَ الوُضُوءَ) بِالنَّصْبِ عطفًا علىٰ قولِه: **(أَنْ يَنْوِيَ)**.

وقولُه: (فَيَبْدَأُ) لِبيانِ [١/٢٤و/م] التَّرْتِيبِ، صرَّحَ في «**المبْسوط**»: بأنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ[١]، وكذا الِاسْتِيعَابُ، وكذا النِّيَّةُ.

والمصنِّفُ اختارَ ما قَالَه في «**المبْسوط**»، ولكِنْ ذكَرَ أوَّلًا لفظَ القُدُوريّ[٢] كما هُو.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّرْتِيبُ فَرْضٌ[٣]؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. الآيَةَ. ذُكِرَ بحرْفِ الفاءِ، وهِي للتَّعْقيبِ، ولا يُفْهَمُ منْه إلّا التَّرْتِيبُ.

ولَنا: هذِه الآيةُ.

بيانُه: أنَّه تَعالىٰ أمَرَنا بِالغسْلِ والمَسْحِ بِلا قَيْدِ التَّرْتِيبِ، والقيْدُ: نَسْخُ الإِطْلاقِ، فَلا يَجوزُ.

ودليلٌ آخرُ: ما رَوىٰ أَبُو دَاوُدَ في «سُننه»: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تيَمَّمَ ولَم يُرَتِّبْ، وَمَسَحَ يدَيْه ثُمَّ وَجْهَه»[٤].

= و«البدائع»: أنه يكره، ومما في «الخلاصة»: أنه بدعة. إذ لا دليل علىٰ الكراهة. ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٢٤]، «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» [ص/٧١].

(١) ينظر: «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي [١/٤٦].

(٢) ينظر: «مختصر القدوري» للقُدُوريّ [ص/١١].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١٣٨]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٤١].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب التيمم/ باب التيمم ضربة [رقم/ ٣٤٠]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب التيمم [رقم/ ٣٦٨]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب التيمم [رقم/ ٣٢١]، من حديث=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ. وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَلَنَا أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا حَرْفُ الْوَاوِ، وَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَتَقْتَضِي إِعْقَابَ غَسْلِ جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ.

غاية البيان

وترْكُ التَّرْتِيبِ في التَّيَمُّم تَرْكٌ في الوُضوءِ؛ لأنَّ الخِلافَ فيهما واحدٌ، وقَد رُوِيَ أنَّه ﷺ: نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ في وُضوئِه، فتذَكَّرَ بعدَ فَراغِه؛ فمَسَحَ بِبَلَلٍ في كَفِّه[1]. فلوْ كَانَ التَّرْتِيبُ فرْضًا لأَعادَ الوُضوءَ.

يُؤَيِّدُه: أنَّ الشَّخصَ لَو انغمَسَ بنيةِ الوُضوءِ؛ يجوزُ إجْماعًا، وهذا ليسَ إلّا لأنَّ الرُّكنَ هُو التَّطْهيرُ، وقَد حصَلَ بِدونِ التَّرْتِيبِ.

أمّا قولُه[2]: «**الفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ**». فنَقُولُ: نعَم، لَكنْ لِتعْقيبِ[3] ما دخلَتْ هيَ عليْه؛ لا لتَعْقيبِ غيرِ ما دخلَتْ هيَ عليْه، وهُنا في الآيةِ: ما دخلَتِ الفاءُ إلّا في الغسْلِ؛ لا في أعْضاءِ الوُضوءِ، وكلّ واحدٍ منْها معْطوفٌ بِحرفِ الواوِ، التّي (**لِمُطْلَقِ الجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ**).

فَصارَ تقْديرُ الآيةِ عَلىٰ هذا: إذا قمتُم إلىٰ الصَّلاةِ فاغْسِلوا كذا، وامْسَحوا

= عمار بن ياسر رضي الله عنه به، وفيه: «**إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ الأرْضِ فَنَفَضَها، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ علىٰ يَمِينِهِ وبِيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِهِ علىٰ الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**». لفْظ أبي داود.

(١) لَم نجدْه هكذا بالنسيان في أوله، وإنما ورَد بلفْظ: «**تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدَيْهِ**» أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/٨٧]. من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها به. وهو مِن هذا الطريق عند أبي داود في كتاب الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ [رقم/ ١٣٠]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٠٦١]، ولكنْ بلفْظ: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**».

ينظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [١/١٣٧].

(٢) يعني: قول الشافعي رحمه الله.

(٣) سقطت من الأصل، وقد وقعتْ هكذا: «التعقيب»، وضرَب عليها الناسخ.

وَالبدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ فَضِيلَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي

غاية البيان

كَذا. ولا يُفْهَمُ منه إلَّا فِعْلُ الغَسْلِ والمسْحِ مُطلقًا؛ كقوْلِ الرَّجلِ لعَبْدِه: إذا دخلْتَ [١/٢٤ظ/م] السّوقَ فاشْتَرِ اللَّحْمَ والخُبْزَ والبَقْلَ؛ ولا يُفْهَمُ منه إلّا الجَمْعُ بينَ هذِه الأَشْياءِ مُطْلقًا كيْف ما وَقعَ الشِّراءُ، فكذا في المُتَنازَعِ فيهِ، فَلا يتأتَّىٰ التَّرْتِيبُ حينَئذٍ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

فَلئنْ قَالَ: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ علىٰ التَّرْتِيبِ تدلُّ عَلىٰ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ المُوَاظَبَةَ قَد وُجِدَتْ في المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ولَمْ تدلَّ عَلىٰ الوُجُوبِ.

ولئِنْ قَالَ: وُجِدَ الترْكُ ثَمَّ كما روَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَنَقُولُ: وُجِدَ في المُتَنازَعِ فيهِ أيضًا، كما بيَّنَّا آنفًا.

قَالَ حافِظُ الدّينِ النَّسَفِيُّ في جَوابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُسْتَصْفَىٰ»: «والجوابُ: أنَّ حرفَ الفاءِ إنَّما يقْتَضي التَّعقيبَ إذا دخلَتْ عَلىٰ غَيرِ الأفْعالِ الاخْتِياريَّة، أمَّا إذا دخلَتْ عَلىٰ الأفْعالِ الاختِياريَّة فَلا»[١].

فأَقولُ: يا للنَّسَفِيِّ مِن جُزَافِه! فمِنْ أينَ قَالَ مثلَ هذا الكَلامِ تقْليدًا؟ وما وضَعَ أهلُ اللُّغةِ الفاءَ إلّا للتَّعقيبِ، سواءٌ دخلَتْ عَلىٰ كذا أوْ عَلىٰ كَذا[٢].

قولُه: (وَالبدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ فَضِيلَةٌ). يعْني: أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ.

والمَيامِنُ: جَمْعُ ميْمَنةٍ، وهيَ نَقِيضُ المَيْسرةِ.

---

(١) ينظر: «المستصفي» للنسفي [١/ق٩/ب].

(٢) قال العلامة العيني رد علىٰ قوام الدين: قلت: مراد حافظ الدين أن الفاء ما وضعت للتعقيب مطلقًا، وما قاله صحيح؛ لأن الفاء إنما تكون للتعقيب إذا كانت عاطفة، أما إذا كانت جواب الشرط لا تكون للتعقيب، بل تسمىٰ حرفًا رابطة. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٢٤٥].

كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ».

غاية البيان

والفَضِيلَةُ: الدَّرجةُ الرَّفيعةُ في الفضْلِ.

قولُه: (حَتَّىٰ التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ).

والتَّنعُّلُ: لُبْسُ النَّعليْنِ.

والتَّرَجُّلُ: الامتِشاطُ، وشَعْرٌ مُرَجَّلٌ؛ أيْ: مُسَرَّحٌ، والمِرْجَلُ والمِسْرَحُ: المُشْط. كذا في «الغرِيبَيْنِ»(١).

وحديثُ(٢) البُخَارِيِّ في «الصَّحيح»، مسْندًا إلىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ [١/١٠ظ]، وَتَنَعُّلِه»(٣).

واللهُ أعْلم.

---

(١) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [٣/٧٢٠].

(٢) وقعت في الأصل: «وحديث»، والمثبت من: «م».

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب اللباس/ باب يبدأ بالنعل اليمنىٰ [رقم/ ٥٥١٦]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب التيمن في الطهور وغيره [رقم/ ٢٦٨]. من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

فَصْـلٌ
فِي نَوَاقِضِ الوُضُـوءِ

الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَمَا الحَدَثُ؟

غاية البيان

فَصْـلٌ
فِي نَوَاقِضِ الوُضُـوءِ

[١/٢٥و/م] إنَّما أخَّرَ ذِكْرَ النَّوَاقِضِ؛ لكوْنِها مِنَ العوارِضِ، وهيَ جَمْعُ: ناقِضةٍ لا نَاقِض؛ لأنَّ الفاعلَ الصِّفةَ إذا لَم يكُن مُؤنَّثًا لا يُجْمَعُ عَلىٰ فواعِل، وقَولُهم: فوَارِس؛ شاذٌّ، يُسْمَعُ ولا يُقاسُ عَلَيْه.

والنَّقْضُ: هُو الإبْطالُ، وهُو إمّا إبطالُ التَّأليفِ، كما استُعْمِلَ في الأجْسامِ، مِثْل: البناءِ والحَبْلِ، وإمّا إبطالُ الفائِدةِ المَطْلُوبَةِ مِن الشَّيْءِ إذا استُعْمِلَ في المَعاني كالوُضوءِ؛ لأنَّ الفائِدةَ المَطْلُوبَةَ منْه استِباحةُ الصَّلاةِ، وهيَ تَبْطُلُ بالنَّقْضِ[1].

والنَّواقِضُ: صِفةٌ موصوفُها محْذوفٌ، وهيَ العِلَلُ لا المَعاني؛ لِكونِ النَّوَاقِضِ جَمْعَ مُؤنَّثٍ؛ لا جَمْعَ مُذكَّرٍ، فافْهَم.

وإنَّما قَالَ المُصَنِّفُ: (المَعَانِي النَّاقِضَة) اقتداءً وتبرُّكًا بلفْظِ النَّبيِّ ﷺ في قولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إلّا بِأحَدِ مَعانٍ ثَلاث**»[2]. واحْترازًا عَن لَفْظِ الفَلاسفةِ.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٤٥٢٤]، «المصباح المنير» للفيومي [٢/٦٢١]، «فتح القدير» لابن الهمام [١/٣٧]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٣٦، ٣٧]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٢٥٦].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الديات/ باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [رقم/ ٦٤٨٤]، ومسلم في كتاب القسامة=

قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ».

وَكَلِمَةُ (مَا) عَامَّةٌ، تَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ.

والدَّمُ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ ....

﴿ غاية البيان ﴾

وسَمعتُ بعضَ مَشايخِ بُخَارَىٰ[1] يَقُولُ: إنَّ أصْحابَنا كانوا لا يُطْلِقونَ لَفْظَ العِلَّةِ أَصلًا؛ احْتِرَازًا عَن لفْظِ الفَلاسِفةِ، إلىٰ أَن نَشَأَ الإمامُ أَبُو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله؛ فاسْتَعْمَلَها؛ فتبِعَه مَنْ بعْدَه واقْتَدَىٰ به.

وقولُه: (مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)، أيْ: خُرُوجُ ما يخْرجُ، وإنَّما قدَّرْنا هكَذا؛ لِيكونَ الخبَرُ مَعنًىٰ مِن قَبِيلِ المُبتدأِ، فافْهَم.

قولُه: (إِذَا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ)، أيْ: مِن بدَنِ الحيِّ؛ لأنَّ المَيِّتَ إذا خرَجَ منه شيءٌ لا يُعادُ غسْلُه.

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ عِلَّةَ انتِقاضِ الطَّهَارَةِ عندَ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ: خُرُوجُ الخَارِجِ النَّجِسِ مِن بدَنِ الإنسانِ الحَيِّ؛ كيْفَ ما كَانَ[2].

وعِندَ زُفَر: ظهورُه.

وعِندَ [١/٢٥ظ/م] مالِكٍ[3] وَالشَّافِعِيِّ[4]: خروجُه مِن السَّبِيلَيْنِ.

= والمحاربين والقصاص والديات/ باب ما يباح به دم المسلم [رقم/ ١٦٧٦]. مِن حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ، إلَّا بإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلجَماعَةِ».

(١) في: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»: «مشايخي ببُخَارَىٰ».

(٢) أي: سواء خرَج من السبيلَيْنِ أو مِن غيرهما. كذا جاء في حاشية: نسخة «م»، و«و».

(٣) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [١/٤٢١]، و«الشامل في فقه الإمام مالك» لبهرام الدمياطي [١/٦٣].

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١٧٦]، و«البيان» للعمراني [١/١٧٠]،=

فَتَجَاوَزَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَالْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ.

غاية البيان

وعَن مالِكٍ رحمه الله في قوْلٍ: خُرُوجُ النَّجِسِ المُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، حتّىٰ إنَّ دمَ الاِسْتِحَاضَةِ ليسَ بِحَدَثٍ عندَه[1].

وقولُ المُصَنِّفِ رحمه الله: (وَكَلِمَةُ: «مَا» عَامَّةٌ، تَتَنَاوَلُ المُعْتَادَ وَغَيْرَهُ) ردٌّ لقولِ مالِكٍ.

وجْهُ الاستِدْلالِ بِالآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعالىٰ رتَّبَ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ عَلىٰ المَجِيءِ مِن الغَائِطِ حالَ عدَمِ الماءِ، فدلَّ أَنَّ المَجِيءَ مِن الغَائِطِ حدَثٌ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ.

بيانُه: أنَّ الغَائِطَ اسمٌ لِلمكانِ المُطْمَئِنِّ مِن الأَرْضِ[2]، والإِنسانُ إذا أَرادَ قضاءَ حاجتِه، يقْضِي في مِثْلِ ذلِك المَكانِ عادةً؛ لِرِعايةِ الأدبِ، فالمجِيءُ بعدَ ذلِك يكونُ لازمًا لِقضاءِ الحاجةِ عادةً، فأُطْلِقَ الاسمُ اللّازمُ، وهُو المجِيءُ منْه، وأُرِيدَ بِه المَلْزُومُ، وهُو الحدَثُ كِنايةً؛ لأنَّها ذِكْرُ اللّازمِ وإرادةُ المَلْزُومِ.

قولُه: (إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ).

يعْني: يجبُ تطْهيرُه، إمّا في الطَّهَارَةِ الصُّغرَىٰ، وإمّا في الطَّهَارَةِ الكُبرَىٰ.

فعَنْ هذا قَالَ أصحابُنا: إذا نزَلَ دمٌ مِن الرَّأسِ عَلىٰ قصَبةِ الأَنفِ؛ نقَضَ الوُضوءَ؛ بِتجاوُزِه إلىٰ موضِعٍ يجبُ تطْهيرُه في الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ، وإذا نزلَ البولُ إلىٰ قصَبةِ الذَّكَرِ لا ينتقِضُ الوُضوءُ؛ لعدَمِ تجاوُزِه إلىٰ موضِعٍ يجِبُ تطْهيرُه[3].

= و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ١٧].

(١) مذهب مالك: أن الذي يَخْرج من السبيلَيْنِ نادرًا غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سَلَس البول، والمَذْي، ودم الاستحاضة، والحَجَر، والدُّود. ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار [١/٤٢٣]، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» [١/١٣٧].

(٢) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٤٥٧]، «مختار الصحاح» للرازي [ص/٢٠٢].

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن [١/٦٥]، ونسبه الكرابسي في «الفروق» إلىٰ إمام محمد

فَتَجَاوَزَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، والْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ.

وعَن مالِكٍ رحمه الله في قوْلٍ: خُرُوجُ النَّجِسِ المُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، حتّىٰ إنَّ دمَ الاِسْتِحَاضَةِ ليسَ بِحَدَثٍ عندَه[1].

وقولُ **المُصَنِّفِ** رحمه الله: **(وَكَلِمَةُ: «مَا» عَامَّةٌ، تَتَنَاوَلُ المُعْتَادَ وَغَيْرَهُ)** ردٌّ لقولِ مالِكٍ.

وجْهُ الاستِدْلالِ بِالآيةِ: أنَّ اللهَ تَعالىٰ رتَّبَ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ علىٰ المَجِيءِ مِن الغَائِطِ حالَ عدَمِ الماءِ، فدلَّ أنَّ المَجِيءَ مِن الغَائِطِ حدَثٌ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ.

بيانُه: أنَّ الغَائِطَ اسمٌ لِلمكانِ المُطهّرِ مِن الأرْضِ[2]، والإِنسانُ إِذا أَرادَ قضاءَ حاجتِه، يقْضِي في مِثْلِ ذلِك المَكانِ عادةً؛ لِرِعايةِ الأدبِ، فالمجِيءُ بعدَ ذلِك يكونُ لازمًا لِقضاءِ الحاجةِ عادةً، فأُطْلِقَ الاسمُ اللّازمُ، وهُو المجِيءُ منْه، وأُرِيدَ بِه المَلْزُومُ، وهُو الحدَثُ كِنايةً؛ لأنَّها ذِكْرُ اللّازمِ وإرادةُ المَلْزُومِ.

قولُه: (إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ).

يعْني: يجبُ تطْهيرُه، إمّا في الطَّهَارَةِ الصُّغرَىٰ، وإمّا في الطَّهَارَةِ الكُبرَىٰ.

فعَنْ هذا قَالَ أصحابُنا: إذا نزَلَ دمٌ مِن الرَّأْسِ علىٰ قصَبةِ الأنفِ؛ نقَضَ الوُضوءَ؛ بِتجاوُزِه إلىٰ موضِعٍ يجبُ تطْهيرُه في الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ، وإذا نزلَ البولُ إلىٰ قصَبةِ الذَّكَرِ لا ينتقِضُ الوُضوءُ؛ لعدَمِ تجاوُزِه إلىٰ موضِعٍ يجِبُ تطْهيرُه[3].

= و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ١٧].

(١) مذهب مالك: أن الذي يَخْرج من السبيلَيْن نادرًا غير معتاد لا ينقض الطهارة، مثل سَلَس البول، والمَذْي، ودم الاستحاضة، والحَجَر، والدُّود. ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار [٤٢٣/١]، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» [١٣٧/١].

(٢) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٤٥٧/٢]، «مختار الصحاح» للرازي [ص/٢٠٢].

(٣) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن [٦٥/١]، ونسبه الكرابسي في «الفروق» إلى إمام محمد

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلِأَنَّ غَسْلَ غَيْرَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَوْرِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ.

غاية البيان

قولُه: (أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ).

والتَّعَبُّدُ: التَّنسُّكُ، والتَّعبِيدُ: الاسْتِعْبادُ، وهُو أَن يتَّخِذَه عبْدًا[1]؛ يعْني: أنَّ غسْلَ الموضِعِ الَّذي لَم تُصبْه النَّجَاسَةُ أمْرٌ مَنسوبٌ إلىٰ التَّعبّدِ، عبَّدَنا اللهُ تعالىٰ فيهِ، وكلَّفَنا مِن غَيرِ أنْ يُعْقلَ فيهِ معنًىٰ مَعْقُولٌ؛ لأنَّ المعْقولَ أَن يُغْسَلَ موضعُ الإِصَابَةِ لا غَيرُه، فلمَّا ثبَتَ أنَّه [٢٦/١و/م] غيرُ مَعْقُولٍ لزِمَ أَن يقْتصرَ الحُكْمُ ـ وهُو انتِقاضُ الطَّهَارَة ـ عَلىٰ موْرِدِ الشَّرْعِ.

والمَوْرِدُ: هُو المَخرَجُ المُعْتَادُ.

والشَّرْعُ: هُو قولُه تَعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. فَلا يُقاسُ إذَنْ ما هُو الخَارِجُ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ عَلىٰ الخَارِج منْهُما.

قولُه ﷺ: «**الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**»[2]، **أيْ:** واجِبٌ، وإنَّما قدَّرْنا الوَاجِبَ ولَم نُقدِّرِ السُّنّةَ أوِ المُسْتَحَبَّ؛ لِئَلَّا يلزَمَ الكذِبُ في خَبرِ الشّارِعِ؛ لأنَّ خَبرَه يقْتضِي

في «النوادر»، ينظر «الفروق» [ص/٣٥].

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢٧٧٨/٤، ٢٧٧٩].

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١٥٧/١]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١٩٠/١]، وأبو بكر الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [٣٦٥/١]. من طريق يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رضي الله عنه به.
قال الدارقطني: «عُمر بن عبد العزيز لَمْ يَسْمع مِن تميم الداري ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان».
وقال ابن حجر: «فِيه ضعْف وَانْقِطَاع». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣٠/١].

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ مَالَمْ يَتَكَلَّمْ».

وجودَ المُخْبَرِ بِه لا مَحالةَ، والوُجودُ لا مَحالةَ إنَّما يحْصلُ إذا كَانَ الوُضوءُ واجبًا؛ لأنَّه في سَعةٍ مِن تَرْكِ المُسْتَحَبِّ أوِ السُّنَّةِ؛ لِعدمِ الإثْمِ في التَّرْكِ.

روَىٰ هذا الحَديثَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ [١/١١و]، بِإسْنَادِهِ إلىٰ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ في «شرْحه لِمختَصر الطَّحَاوِيّ»(١).

ورَوىٰ مالِكٌ في «الموطَّأ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ؛ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ»(٢).

وجْهُ الاستِدْلالِ بِالحَدِيثِ الآخَر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِالتَّوضِّي مُرتَّبًا علىٰ القَيْءِ أوِ الرُّعَافِ(٣).

فعُلِمَ بِه: أنَّهُما ناقِضانِ لِلوُضُوءِ.

روَىٰ حَدِيثَ الوُضوءِ عَن القَيءِ والرُّعَافِ: ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤). ذكرَه أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ في ....

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص [١/٣٦٥].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٧]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ٣٦]، عن نافع عن عبد الله بن عمر به.

(٣) الرعاف: دم يسبق من الأنف، رعف يرعف رعفاً ورعافاً. قال الأزهري: وقيل للذي يخرج من الأنف رعاف؛ لسبقه علم الراعف. ينظر: «لسان العرب» [٣/١١٦٧].

(٤) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في البناء على الصلاة [رقم/ ١٢٢١]، من طريق إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلىٰ صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ».

قال ابنُ حجر: «أعلَّه غير واحد، بأنه مِن رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج. وروايةُ=

. . . .

«شرْح الطَّحَاوِيّ»[١].

وَلا يُقَالُ: مثلُ هذا التَّرْتِيبِ وُجِدَ في البِناءِ أيضًا، ولَم يدلَّ عَلىٰ الوُجُوبِ؛ لأنَّا نَقُولُ: كَانَ القِيَاسُ ذلِك، ولكِن الوُجُوب لَم يكُن مُرادًا بِالإجْمَاعِ، فخرَجَ عمَّا قُلْنَا، فافْهَم.

ورَعُفَ: يَجوزُ بِالضَّمِّ، والفتْحِ [١/٢٦ظ/م] وهُو أفْصحُ[٢].

فإنْ قلْتَ: قَد صحَّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[٣]. فيدلُّ عَلىٰ عدمِ انتِقاضِ الوضوءِ بِالخَارِجِ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ.

قلْتُ: ذاكَ ورَدَ في الشَّاكِّ في الحَدثِ، يعْني: لا ينصرِفْ حتّىٰ يسمَعَ صوتًا أَو يجدَ رِيحًا، ولِهذا يجبُ الوُضوءُ في البولِ وَالغَائِطِ بِالإجْمَاعِ، معَ أنَّ الحَدِيثَ حَصَرَ الحُكْمَ في الصَّوتِ أوِ الرّيحِ.

= إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة. وقد خالَفه الحُفَّاظ مِن أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وصحّحَ هذه الطريق المرسلة: محمَّدُ بن يحيىٰ الذهلي والدَّارَقطني في «العلل» وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ. وقال ابن معين: حديث ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٧٨٧ - ٧٨٨].

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص [١/٣٦٤].

(٢) ينظر: «المغرب» للمطرزي [ص/٣٣٤].

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوضوء من الريح [رقم/ ٧٤]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب لا وضوء إلا من حدث [رقم/ ٥١٥]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٧١]، وابن خزيمة [رقم/ ٢٧]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «هَذَا حَدِيث ثَابت. اتّفق البُخَارِيّ وَمُسلم علىٰ إخْرَاج مَعْنَاهُ».

وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ الأَئِمَّة». ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرْح الإشبيلي [١/٢٩٨]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/٤١٩]،

وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ

غاية البيان

وقَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمُخْتصَر الطَّحَاوِيّ»: «رُوِيَ وُجُوبُ الوُضوءِ مِن الدَّمِ عَن عليٍّ، وابنِ عُمرَ، وإبْراهيمَ[1]، والحسَن[2]، ومُجَاهِد[3]، والضَّحَّاك[4]، في آخرينَ مِنَ التَّابِعينَ»[5].

قولُه: (وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ...) إلىٰ آخِرِه. جوابٌ لقولِ الشَّافِعِيّ، حَيْثُ قَالَ: غَسْلُ غَيرِ موضعِ الإِصَابَةِ تَعبُّدِيٌّ، ليسَ بِمعقولٍ.

بيانُه: أنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ لَه أثَرٌ في زَوالِ الطَّهَارَةِ لِلتَّنافي بيْنَهُما؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ إذا وُجِدتْ في مَحلٍّ تَنتَفِي الطَّهَارَةُ عَن ذلِك المَحَلِّ، وإذا زالتْ عنه تُوجَدُ الطَّهَارَةُ في ذلِك المَحلِّ.

(وَهَذَا الْقَدْرُ)، أيْ: كونُ النَّجَاسَةِ مُؤثِّرًا في زَوالِ الطَّهَارَةِ: مَعْقُولٌ في الأَصْلِ، وهُو الخَارِجُ منَ السَّبِيلَيْنِ، فيُقاسُ عليْهِ غَيرُه، وهُو الخَارِجُ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ؛ لأنَّ زوالَ الطَّهَارَةِ بِخروجِ النَّجِس مَعْقُولٌ، إلّا أنَّ الاقْتِصارَ غَيرُ مَعْقُولٍ، وَلا كلامَ لَنَا فِيهِ، وإنَّما كلامُنا في انتِقاضِ الطَّهَارَةِ وهُو مَعْقُولٌ، فَتعدَّىٰ حُكْم موضعِ الإِصَابَةِ إلىٰ غَيرِه مِن الأَعْضاءِ الأرْبعةِ، كما تعدَّىٰ في السَّبِيلَيْنِ [١/٢٧و/م] كذلِك.

وهُو معْنىٰ قولِه: (لَكِنَّهُ يَتَعَدَّىٰ ضَرُورَةَ تَعَدِّي الأَوَّلِ)، أيْ: لكِنَّ الخَارِجَ مِن

(١) إبراهيم عند الإطلاق: هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي. فقيه أهل الكوفة.

(٢) الحسن عند الإطلاق: هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام المشهور.

(٣) مُجَاهِد عند الإطلاق: هو: ابن جَبْر، المكي، أبو الحجَّاج القرشي المخزومي، الإمام المشهور.

(٤) الضَّحَّاك عند الإطلاق: هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني. الإمام المشهور.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص [٣٦٦/١].

مَعْقُولٌ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُول، لَكِنَّهُ يَتَعَدَّىٰ ضَرُورَةَ تَعَدِّي الأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ الخُرُوجَ يَتَحَقَّقُ بِالسَّيَلَانِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، وَبِمِلْءِ الْفَمِ فِي الْقَيْءِ؛ لِأَنَّ بِزَوَالِ الْقِشْرَةِ تَظْهَرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحِلِّهَا

غاية البيان

غَيرِ السَّبِيلَيْنِ يَتعدَّىٰ حكْمُه إِلىٰ غَيرِ مَوضعِ الإِصَابَةِ، ويَثْبُتُ فيهِ ضَرُورَةَ تعَدِّي الأوَّلِ، وهُو الخَارِجُ منَ السَّبِيلَيْنِ؛ لأنَّ شُمُولَ العِلَّةِ يَستلزِمُ شُمُولَ الحُكْمِ.

والمُرَادُ مِن الأَوَّلِ: الخَارِجُ مِن السَّبِيلَيْنِ؛ لأنَّه مَذْكُورٌ أَوّلًا، وغيرُ الخَارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ مَذْكُورٌ ثانيًا.

أو نَقُولُ: إنَّ المُصَنِّفَ ذكَرَ شيئَيْنِ في التَّعْلِيلِ:

الأوّل: قولُه: (خُرُوجُ النَّجَاسَة مُؤَثِّرٌ فِي زَوَالِ الطَّهَارَة).

والثّاني قولُه: (وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُول).

فعَلىٰ هذا يكونُ تقْديرُ كلامِ المُصَنِّفِ: لكنَّ الاقتِصارَ علىٰ الأعْضاءِ الأرْبعةِ يتعدَّىٰ مِن صورةِ المَنْصُوصِ عليْه ـ وإنْ كَانَ غيرَ مَعْقُولٍ ـ إِلىٰ صورةِ النِّزاعِ حُكْمًا؛ لتَعدِّي الأوَّلِ مِن المَنْصُوصِ عليْه إِلىٰ غَيرِه.

يعْني: ثبَتَ حُكْمُ الاقتِصارِ في غَيرِ المَنْصُوصِ عَليْه كما في المَنْصُوصِ؛ لكوْنِ الخُرُوجِ مَعْقولًا في زَوالِ الطَّهَارةِ كما بيَّنَّا، وهذا لأنَّه كمْ مِن شيءٍ ثبَتَ ضِمْنًا، ولا يَثْبُتُ قصْدًا(١).

[**قولُه: (غَيْرَ أَنَّ الخُرُوجَ...)** إلىٰ آخِرِه. جوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ، وهُو أَن يُقَالَ: سَلَّمْنا أنَّ خُرُوجَ الخَارِجِ النَّجِسِ مؤثِّرٌ في زَوالِ الطَّهَارةِ، لكنْ لِمَ شرَطتُم السيَلانَ، ولِمَ فرَّقْتُم بينَ القَلِيلِ والكَثِيرِ في غَيرِ السَّبِيلَيْنِ؟

(١) من هنا سقط بمقدار لوحة من نسخة مراد ملا «م»، وسط [١/ق/٢٦].

فَتَكُونُ بَادِيَةً لَا خَارِجَةً، بِخِلَافِ [٣/و] السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فَيُسْتَدَلُّ بِالظُّهُورِ عَلَى الِانْتِقَالِ وَالْخُرُوجِ.

وَمِلْءُ الفَمِ: أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا فَاعْتُبِرَ خَارِجًا.

غاية البيان

فأجابَ عنه وقالَ: إنَّ الخُرُوجَ لا يَتحقَّقُ إلَّا بِالسَّيَلانِ [١/١١ظ] إلى موضعٍ يجبُ تَطْهيرُه في الجُملةِ، أو عَلى الفمِ في القَيءِ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ إذا ظَهرتْ في محلِّها تُسمَّى: بادِيَة لا خارِجة؛ لعدمِ حَقِيقَةِ الخُرُوجِ، وهُو الانتِقالُ مِن البَاطِنِ إلى الظّاهِرِ.

والنَّجسُ ما دامَ في مَحلِّه لا يأخذُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ؛ لعدمِ إمْكانِ تَطْهيرِه، فاشْتُرِطَ التَّجاوزُ إلى موْضعٍ آخَرَ، أمَّا في السَّبِيلَيْنِ فبِمجرَّدِ الظُّهورِ يحْصلُ الخُرُوجُ؛ لأنَّ ذلِك المَحلَّ ليسَ بِمحلِّ النَّجسِ، حَيْثُ انتقَلَ النَّجسُ إليْه مِن محلٍّ آخرَ.

وأمّا اشْتِراطُ مِلْءِ الفَمِ فِي القَيْءِ؛ فبِاعتبارِ أنَّ الفمَ لَه شَبَهانِ: شَبَه الدَّاخِل، وشَبَه الخَارِج؛ فاعْتُبِرَ الكَبِيرُ خارِجًا، والقليلُ غيرَ خارِجٍ؛ عمَلًا بِشبَهَي الفمِ، كما هُو الأصلُ في المُتَردِّدِ بينَ الشَّيئَيْنِ.

قولُه: (وَمِلْءُ الفَمِ: أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ).

قَالَ صاحبُ «التّحفة»: «لَم يُذْكَر تَفسيرُ مِلْءِ الفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرُوِيَ عَن الحسَنِ بنِ زِيَادٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: إن كَانَ يَعْجزُ عَن إمْسَاكِه فهُو مِلْءُ الفَمِ، وَإِلَّا فَلا،

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو عليّ، القاضي الفقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسَمع منه، وكان عالِمًا بمَذهبه. مِن كُتبه: «أدب القاضي»، و«معاني الإيمان»، و«النفقات». (توفي سنة: ٢٠٤هـ).
=

وقَالَ زُفَرُ رحمه الله: قَلِيلُ القَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ السَّيَلَانُ؛ اعتِبَارًا بِالمَخْرَجِ المُعْتَادِ، ....

غاية البيان

وعَن أَبي علِيٍّ الدَّقَّاق[1]: إنْ مَنَعَه عنِ الكَلامِ فهُو مِلْءُ الفَمِ، وإلَّا فَلا»[2]][3].

قولُه: (قَالَ زُفَر: قَلِيلُ القَيْءِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ)، وهُو القِيَاسُ عِندَنا.

وفي الِاسْتِحْسَانِ: ليسَ بحدَثٍ حتّىٰ يَسِيلَ؛ وذلِك أنْ يَعْلُوَ فيَنْحَدِر. كذا فسَّرَه أَبُو يُوسُف.

قولُه: (اعتِبَارًا بِالمَخْرَجِ المُعْتَادِ)، يعْني: أنَّ القَلِيلَ في الخَارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ، ولا يُشْتَرطُ السَّيلانُ فيهِ؛ لأنَّ خُرُوجَ النَّجِسِ مُؤَثِّرٌ في زَوالِ الطَّهارَةِ؛ فكذا قَليلُ الخَارِجِ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ بِلا اشتِراطِ [١/٢٧ظ/م] السّيَلانِ قياسًا عليْه؛ لأنَّه نَجسٌ.

= واللُّؤْلُؤِيُّ: نِسْبَة إلَىٰ بَيْع اللُّؤْلُؤ. ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٥/٤٨]. و«تاريخ الإسلام» للذهبي [٨/٢٧٥]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٥٤٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/١٩/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [٣/٥٩ ـ ٦٠].

(١) هو: أَبُو عَليّ الدَّقّاق الرَّازيّ، صَاحب كتاب: «الحيض»، تفقَّه علىٰ موسىٰ بن نُصَيْر الرَّازيّ، وتفَقَّه عليه أبو سعيد البَرْدَعيّ.
والدَّقَّاقُ: لقَبٌ يُشْبِه النِّسْبَة؛ قيل: نِسْبَة إلَىٰ بَيْع الدَّقِيق وَعَمَلِه. ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيْمَري [ص/١٦٥]، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي [ص/ ١٤١]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٩/وفي ٣٧٠]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٨٢/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]. و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٤٦].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٩].
وحده الصحيح: أن لا يمكنه الإمساك إلا بكلفة ومشقة. ينظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن [ص ٧٢]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٥١]، «الايضاح شرح الاصلاح» لابن كمال باشا [١/٢٦]، «عمدة الرعاية» للكنوي [١/٣٢٤].

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من نسخة مراد ملا «م» الذي نبهنا عليه سابقًا.

وَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَلْسُ حَدَثٌ».

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا»، وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ جُمْلَةً ـ: أَوْ دَسْعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ.

غاية البيان

قولُه: (وَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَلْسُ حَدَثٌ»[1])، رَواهُ سَوَّارُ بنُ مُصعبٍ، عَن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن بعضِ آبائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]. كَذا ذكَرَه أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شَرْحه لمُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ»[3].

يعْني: أنَّ إطْلاقَه يَشْملُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ؛ لأنَّه لَم يَفْصلْ بينَهُما.

قَالَ الخَليلُ[4]: «القَلْسُ: ما خرَجَ مِن الفمِ مِلْءَ الفَمِ أوْ دونَه»[5].

قولُه: (أَوْ دَسْعَةٍ) بِالجَرِّ، يعْني: أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَدَّ الأَحْدَاثَ)، وقَالَ: يُعادُ الوضوءُ مِن كذا وكذا[6]. ثمَّ قَالَ: (أَوْ دَسْعَةٍ تَمْلَأُ الفَمَ)؛ فعُلِمَ مِن هذا: أنَّ ما دونَ

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/١٥٥]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/١٩٠ - ١٩١]، من طريق سَوَّار بْن مُصْعَب، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.
قال الدارقطني: «سوار متروك، ولَمْ يرْوِه عن زيد غيرُه».
وقال ابن الهمام: «رواه الدارقطني وهو ضعيف»، ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام» [١/٤١].

(٢) هذا الطريق: علَّقه أبو بكر الجصاص في: «شرح مختصر الطحاوي» [١/٣٦٥]. ووصَله: أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» [ص/٥٤]، عن سَوَّار، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأبي بكر الجصاص [١/٣٦٥].

(٤) الخليل عند الإطلاق: هو: الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، وقد مضىٰ التنبيه علىٰ ذلك.

(٥) تمامُ عبارته: «وليس بِقَيء، فإذا غلب فهو القيء، يقال: قَلَسَ الرجلُ يقْلِس قلْسًا، وهو خروج القَلسِ مِن حَلْقه». ينظر: «كتاب العين» [٥/٧٨].

(٦) قال ابنُ التركماني: «لم أرَه». وقال عبد القادر القرشي: «هذا اللفظ عن عليّ لم أرَه». قال الزيلعي: «غريب». وقال ابنُ الهمام: «لم يُعْرَف». وقال ابنُ حجر: «لم أجده». وقال العيني: «هذا غريب لم يَثْبُت عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
وقال عَليّ القاري: «هذا اللفظُ عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس له أصْل». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية=

. . . .

مِلْءِ الفَمِ ليسَ بناقضٍ.

والدَّسْعَةُ: القَيْئَةُ، يُقَالُ: دَسَعَ الرَّجُلُ، إذا قَاءَ مِلْءَ الفَمِ، وَأَصْلُ الدَّسْعِ: الدَّفْعُ. كذا ذكَرَ المُطَرِّزيّ(١).

وذَكَرَ النَّاطِفِيُّ(٢) في «الأجْناس» وقَالَ: روَىٰ زيدُ بنُ ثابتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُعَادُ الوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِن نَوْمٍ غَالِبٍ، وَقَيْءٍ ذَارِعٍ، وتَقْطَارِ بَوْلٍ، ودَسْعَةٍ تَمْلَأُ الفَمَ، ودَمٍ سَائِلٍ، والقَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ والحَدَثِ**»(٣).

= والخلاصة» لابن التركماني [ق٢/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، أو [ق ٢/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٤٤/١]، و«فتح القدير» لابن الهمام [٤١/١]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣٣/١]، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢٧٣/١]. و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعليّ القارِي [ق ٩/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦١)].

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٦٤].

(٢) هو: أحْمد بن مُحَمَّد بن عمر أَبُو العبّاس النَّاطفي، أحد الفُقَهاء الكِبَارُ، وأحد أصْحَاب الوَاقِعَات والنوازل، نِسْبته إلىٰ عمَل الناطِف (وهو نوعٌ مِن الحلْواء). من تصنيفه: «الأجْنَاس»، و«الفروق»، و«الواقعات». (توفي سنة: ٤٤٦ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١١٣/١]. و«المِرْقاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٩/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغَا [ص/١٠٢]. و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢٢٥/١].

(٣) أخرجه: أبو العباس الناطِفيُّ في «الأجناس/ بترتيب محمد بن إبراهيم الجرجاني» [ق١/ب/ مخطوط مكتبة شهيد عَليّ باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٨٤)]. قال: حدثني الشيخ أبو العباس أحمد بن الحسن الفقيه قال: حدثنا أبو عَمْرو اليَزِيديّ الفقيه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يحيىٰ بن سليمان المَرْوزيّ قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سَلَّام قال: حدثنا حجَّاج، عن زكريا بن سلام، عن عُبيدة بن حسان عن زيد بن ثابت ﷺ به. =

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ ؛ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيّ عَلَىٰ الْقَلِيلِ ، وَمَا رَوَاهُ

غاية البيان

قولُه: (وَإِذَا تَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ ؛ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيّ . .) إلىٰ آخِرِه.

وهذا لأنَّ الأصلَ في الدَّليلَيْنِ المُتعارِضَيْنِ أن يُعْمَلَ بهما إنْ أمكَنَ العملُ ، وإنْ لَم يُمْكِنْ يُرَجَّح أحدُهما إنْ أمكَنَ التَّرجيحُ ، وإنْ لَم يُمْكِنْ يتَهاتَرانِ[1] ، فيُصارُ إلىٰ القِياسِ ، وإنْ تعارَضَ القِياسانِ: فيَعْمَلُ المُجتهدُ بأيِّهما شاءَ.

وهُنا في مسْألتِنا: تعارَضَ ما رَواهُ زُفَر ، وهُو قولُه ﷺ: «**القَلْسُ حَدَثٌ**»[2] [٢٨/١و/م] معَ ما رواهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله ، وهُو «أنَّه ﷺ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[3] . فأمكَنَ العملُ

= **قلنا:** هذا الإسناد لَمْ نجدْه لغير صاحب «الأجناس» بعد التتبع ، وهو يَرْويه مِن طريق أبي عبيد القاسم بن سلَّام ، وهو عند أبي عبيد في «كتاب الطهور» [ص/٤٠٢] ، عن حجاج ، عن زكريا بن سلَّام ، عن عُبيدة بن حسان به مرسلًا ، ليس فيه زيد بن ثابت! وهذا هو المحفوظ.

وأخرجه: البيهقي في «الخلافيات/ مختصره» [٣٠٨/١ ـ ٣٠٩] ، من طريق سهل بن عفَّان عن الجَارُود بن يزِيد عَن ابْن أبي ذِئْب عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن المسيب عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه به . نحوه.

قال البيهقي: «سهل بن عَفَّان مَجْهُول ، والجارودُ بن يزِيد ضَعِيف في الحَدِيث ، وَلا يَصح هَذَا».

وقال ابنُ التركماني: «ضعَّفه البيهقي».

وقال الزيلعي: «ضُعِّفَ ، فإنَّ فيه سهل بن عفان ، والجارودُ بن يزيد ، وهما ضعيفان».

وقال ابنُ حجر: «أخرجه البَيْهَقِيّ ، وَإِسْنَادُه واهٍ جدًّا». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٢/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)] ، و«نصب الراية» للزيلعي [٤٤/١] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣٣/١].

(١) من الهِتْر ، بالكَسْر ، وهو البَاطلُ والسَّقَطُ من الكلامِ. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٦٠٥/٧] طبعة دار الفكر.

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) **قال العيني في «البناية»** [٢٦٠/١]: «هذا الحديث غريب لا ذِكْر له في كُتب الحديث».

وقال ابن حجر في «الدراية» [٣٠/١]: «لَم أجِدهُ».

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» [٣٩/١]: «أمَّا حديث أنه ﷺ: «قاءَ فلَم يتوضأ». فلَم يُعْرَف» ، وقبلهم قال الزيلعيُّ في «نصب الراية» [٣٧/١]: «غريب جدًّا».

ولَم يتكلم عليه ابنُ التركماني في: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» [ق٣/ب/ مخطوط=

زُفَرُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ قدَّمْناهُ[١].

بِهِما، فحمَلْنا ما رَواه زُفَرُ عَلىٰ الكَثيرِ، ومَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ عَلىٰ القَلِيلِ؛ عمَلًا بِالدَّليلَيْنِ بقدْرِ الإمْكانِ؛ لأنَّ الأصلَ في الدَّلائلِ: الإعْمالُ لا الإهْمالُ.

وحالُ النَّبيِّ عليه السلام يدلُّ أيضًا عَلىٰ أنَّ المُرَادَ ممّا رَواهُ الشَّافِعِيُّ هوَ القَلِيلُ؛ لأنَّ كثرةَ القَيْءِ تنشأُ مِن كثْرةِ الأكْلِ، وكَانَ غالِب أحوالِه الجوع.

ويدلُّ عَلىٰ صحَّةِ ما قُلْنَا: ما رواهُ التِّرمِذِيُّ بِإسْنَادِهِ إلىٰ مَعْدَانَ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَن أَبي الدَّرْدَاءِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صدَقَ[٢]، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»**[٣].

[١/١٢و] **قولُه: (وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسْلَكَيْنِ قدَّمْناهُ).**

هذا جوابٌ لزُفَر عَن قولِه: **(اعتِبَارًا بِالمَخْرَجِ المُعْتَادِ)**. وقَدْ مرَّ بيانُ الفرقِ

= مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، ولا عبدُ القادر القرشي في: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» [ق٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(١) كذا في الأصل وفي الحاشية: «قد بيناه».

(٢) **وقع بالأصل:** «صَدَقتَ»! والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافِق لمصادِر الحديث.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب الصائم يستقيء القيء عامدًا [رقم/ ٢٣٨١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [رقم/ ٨٧]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» في كتاب الصيام/ الصائم يتقيأ [رقم/ ٣١٢٠]، وأحمد [٦/٤٤٣]، من طريق حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِير، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزاعيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ المَخْزُوميِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ». لفظ الترمذي.
قال الترمذي: «قد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديثُ حسين أصح شيء في هذا الباب».
وقال ابن منده: «إسناده صحيح متصل، وترَكه الشيخان لاختلاف في إسناده». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٤١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/٦٦٢ ـ ٦٦٣].

وَلَوْ قَاءَ مُتَفَرِّقًا بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ يَمْلأُ الْفَمَ؛ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ **يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ**. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **اتِّحَادُ السَّبَبِ**، وَهُوَ **الْغَثَيَانُ**.

ثُمَّ مَا لَا يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجِسًا، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، **وَهُوَ الصَّحِيحُ**؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ حُكْمًا، حَيْثُ لَمْ تَنْتَقِضْ بِهِ الطَّهَارَةُ.

غاية البيان

بينَ الخَارِجِ منَ السَّبِيلَيْنِ، وهُو المَخْرَجُ المُعْتَادُ، وبينَ الخَارِجِ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ، وهُو المخْرَجُ غَيرُ المُعْتَادِ، عندَ بيانِ قولِه: (**غَيْرَ أَنَّ الخُرُوجَ**)، فَلا نُعِيدُه.

قولُه: (**يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ المَجْلِسِ**)؛ لكونِه جامِعًا لِلمُتفرِّقاتِ، كما في تِلاواتِ السَّجْدةِ والبَيْعِ.

(**وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **يُعْتَبَرُ اتِّحَادُ السَّبَبِ**)؛ لِوقوعِ المُسَبَّبِ بحسبِه حِسًّا وشرْعًا؛ فالظَّاهرُ أنَّ (**الغَثَيَان**) الثَّانِي غيرُ الأوَّلِ.

ثمَّ المسْألةُ علىٰ أرْبعةِ أوجُهٍ:

إمَّا أن يتَّحدَ السببُ والمجْلسُ، أو يتعدَّدَ، أو يتّحِدَ الأوَّلُ دونَ الثَّانِي، أو علىٰ العَكسِ، فَفي الأوَّلِ [١/٢٨ظ/م] يُجْمَعُ اتّفاقًا، وفي الثَّانِي: لا يُجْمَعُ اتّفاقًا، وفي الثَّالِث: يُجْمَعُ عندَ الثَّالِث، وفي الرّابعِ: يُجْمَعُ عندَ الثَّانِي، فافهَم.

والغَثَيَانُ: مصْدرُ غَثَتْ نَفْسُهُ، إذا جاشَتْ(١).

وَقِيلَ: قولُ مُحَمَّدٍ **أصحُّ**(٢).

قولُه: (**وَهُوَ الصَّحِيحُ**)، وهذا لأنَّ المُلازمةَ ثابتةٌ بينَ الحدَثِ وبينَ الخَارِجِ النَّجِسِ؛ لكونِه عِلَّةً للحَدَثِ، فإذا لَم يكُنِ القَلِيلُ حدَثًا؛ دلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بنجسٍ؛

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/٣٢١٥].

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٣٥]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٢٧٥]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٣٨]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٢٦٩].

وَهَذَا إِذَا قَاءَ مِرَّةً ، أَوْ مَاءً أَوْ طَعَامًا ، فَإِنْ قَاءَ بَلْغَمًا ؛ فَغَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله : نَاقِضٌ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ .

لاستِلْزامِ انتِفاءِ اللّازِمِ انتِفاءَ المَلْزُومِ ، فافْهَم .

واحْترزَ بقَولِه: (**وَهُوَ الصَّحِيحُ**) عَن قولِ مُحَمَّدٍ ، فإنَّ عندَه القَلِيل نَجسٌ ، وإن لَم يكُن حدَثًا ، وبعضُ مَشايخِنا عليْه احتياطًا[١] .

وفائِدةُ الخِلافِ: تظْهرُ فيما إذا أخذَه بقُطْنةٍ فألْقاها في الماءِ ، هَل يتنَجَّسُ أمْ لا ؟ وفيما إذا أَصابَ ثوبَه أو بدَنَه أكثرُ مِن قَدْرِ الدِّرهَم ، كما يَكونُ لأصْحابِ القُرُوحِ ، هَل يمنعُ جوازَ الصَّلاةِ أمْ لا ؟

فعِندَ أَبي يُوسُف: لا يُنَجِّسُ ولا يَمْنَعُ ، خِلافًا لِمُحَمَّدٍ ، ولا يلْزَمُ عَلىٰ قولِ أَبي يُوسُف دمُ الِاسْتِحَاضَةِ والجرْحُ السَّائِلُ ؛ لأنَّ ذلِك نَجسٌ مُوجِبٌ لِلحدَثِ ، إلّا أنَّ أثَره يَظْهرُ إذا خرَجَ الوقْتُ[٢] .

قولُه: (**وَهَذَا إِذَا قَاءَ مِرَّةً[٣] ، أَوْ طَعَامًا ، أَوْ مَاءً**) ، **أَي**: الَّذي قُلْنَا ـ مِن انتِقاضِ الطَّهارَةِ بمِلْءِ الفمِ مِن القَيءِ ـ فيما إذا قاءَ هذِه الأشْياءَ ؛ أمّا إذا قاءَ بلْغمًا ، فهُو غَيرُ نَاقِضٍ عندَهُما ، خِلافًا لأَبي يُوسُف في المُرْتَقِي[٤] مِنَ الجوفِ ؛ لمُجاوَرتِه

---

(١) وبه أفتىٰ أبو بكر الإسكاف ، وأبو جعفر الهندوانى . ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [١/٤٥] ، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٢٧٥] .

(٢) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [١/٤٥] ، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٢٧٥] ، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٢٧٠] .

(٣) المِرَّة: إحدىٰ الطبائع الأربع ، والمرارة: التي فيها المِرّ . ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٥/٤١٧٦] .

(٤) المرتقىٰ: الصاعد يقال: رَقِيَ إلىٰ الشئ رُقِيًّا ورُقُوًّا ، وارتقىٰ يرتقىٰ وترقىٰ: صَعِدَ . ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/١٧١١] .

وَالْخِلَافُ فِي الْمُرْتَقِي مِنَ الْجَوْفِ.

أَمَّا النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَغَيْرُ نَاقِضٍ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ. لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ نَجِسٌ بِالْمُجَاوَرَةِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لَا يَتَخَلَّلُهُ النَّجَاسَةُ. وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ فِي الْقَيْءِ غَيْرُ نَاقِضٍ.

وَلَوْ قَاءَ دَمًا وَهُوَ عَلَقٌ، يُعْتَبَرُ فِيهِ مِلْءُ الْفَمِ؛ لِأَنَّهُ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ. وَعِنْدَهُمَا إِنْ سَالَ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ـ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ـ؛ لِأَنَّ الْمَعِدَةَ لَيْسَتْ بِمَحِلِّ الدَّمِ فَيَكُونُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ.

غاية البيان

بِالنَّجسِ[1]، بِخِلافِ النّازلِ مِن الرَّأْسِ.

وقَالا[2]: إنَّ الرُّطوبةَ في أسْفلِ الحلْقِ تَثْخُنُ، فتكونُ بلْغمًا، وفي أعْلاهُ تَرِقُّ، فتكونُ بُزَاقًا، فَلا يكونُ نَجِسًا؛ لعدمِ [٢٩/١و/م] مُجاورتِه بِالنَّجسِ، ولئنْ سَلَّمْنا أنَّه مُجاوِرٌ، لكنَّه لَزِجٌ لا يَتداخلُه النَّجسُ، وما يتَّصلُ بِه قَليلٌ، وهُو عَفْوٌ في غيرِ السَّبِيلَيْنِ.

واللَّزِجُ[3]: الزَّلِقُ[4].

قولُه: (وَلَوْ قَاءَ دَمًا...) إِلىٰ آخِرِه. بيانُه: إذا قاءَ دمًا فَلا يَخْلُو: إمَّا أنْ يكونَ دمًا غَلِيظًا مُتجمِّدًا، وهُو العَلَقُ، أوْ رَقِيقًا سَائِلًا.

---

(١) وكان الطحاوي يميل إلىٰ قول أبي يوسف، حتىٰ رُوِيَ عنه أنه كان يَكْرَه للإنسان أن يأخذ بَلْغمًا بطرف ردائه ويصلي. كذا في «الفوائد الظهيرية». كذا جاء في حاشية: «ت».

(٢) يعني: محمدًا وأبا حنيفة.

(٣) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «ولَهُما أنَّهُ لَزِجٌ لا تَتَخَلَّلُهُ النَّجاسَةُ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [٤٦/١].

(٤) ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص ١١٥].

....

فَفي الأوَّلِ: يُعْتَبرُ مِلْءُ الفم باتّفاقٍ بينَ العُلماءِ الثَّلاثَةِ؛ لأنَّه ليسَ بِدمٍ عَلىٰ الحَقِيقَةِ، وإنَّما هيَ سوْداءُ مُحتَرِقَةٌ.

وفي الثَّانِي: كذلِك عندَ أَبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، اعتِبَارًا بسائِرِ أنْواعِ القَيءِ: مِن الطَّعَامِ، والماءِ، والمِرَّةِ، والصَّفراءِ.

وعِندَهُما: السَّائِلُ بنفْسِه ينقُضُ، قلَّ أوْ كَثُرَ؛ لأنَّ المَعِدةَ ليْستْ بموْضعِ الدَّمِ، فيَكونُ مِن قُرْحةٍ فيها، فيُعْتَبرُ الخَارِجُ منْها بِالخَارِجِ مِنَ القُرْحةِ الظَّاهريَّة، وَالخَارِجُ مِن الجرْحِ إِذا تَجاوَزَ إِلىٰ موضعٍ يَلْحقُه حُكْمُ التَّطْهِيرِ يَنْقُضُ الوضوءَ، فكذا الخَارِجُ مِن المعِدةِ.

أَمَّا إِذا خرَجَ بِالبُزاقِ: فيُعْتَبرُ الغالِب، وإنْ تَساوَيا لا يجبُ عليْه الوضوءُ قياسًا، ويجبُ استِحْسانًا؛ أَخْذًا بِالاحتِياطِ[1].

وما قِيلَ: إنَّ السَّوْدَاءَ إحْدَىٰ الطَّبائِعِ الأرْبعةِ؛ فَفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّها تُعَدُّ مِنَ الأخْلاطِ لا مِن الطَّبائع، أَلا ترَىٰ أنَّ الأطبّاءَ قَالُوا: أن[2] الأخْلاطُ أرْبعةٌ: الدَّمُ، والمِرَّةُ السَّوْدَاءُ، والمِرَّةُ الصّفْراءُ، والبَلْغَمُ.

فَطبْعُ الأوَّلِ: حارٌّ رَطبٌ.

والثّاني: بارِدٌ يابِسٌ.

---

(١) إن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه؛ لأن الدم ما خرج بقوة نفسه، وإنما أخرجه البزاق، والحكم للغالب.
وإن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء؛ لأنه خارج بقوة نفسه. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٧٧]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٣٦]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٩]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٢٦٧].

(٢) زيادة من: «م».

وَلَوْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا لانَ مِنَ الأَنْفِ نَقَضَ بِالِاتِّفَاقِ؛ **لِوُصُولِهِ إِلَىٰ** مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فَيَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ.

وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ شَيْءٍ **لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ؛ لِأَنَّ**

غاية البيان

والثّالثُ: حارٌّ يابسٌ.

والرّابعُ: باردٌ رَطبٌ.

فعُلِمَ: أنَّ لكُلِّ واحدٍ مِنَ الأرْبعةِ طبْعًا؛ لا أنَّ ذاتَه طَبْعٌ.

قولُه: (إِلَىٰ مَا لانَ مِنَ الأَنْفِ)، **أيْ**: إلىٰ المَارِنِ [١/١٢ظ]، و**(مَا)**؛ [١/٢٩ظ/م] بمعْنىٰ: «الَّذي».

فإن قلتَ: لِمَ قيَّدَ بهذا القَيْدِ، معَ أنَّ الرِّوَايَةَ مسْطورةٌ في الكتُبِ عَن أصْحابِنا: أنَّ الدَّمَ إذا نزَلَ إلىٰ قَصَبةِ الأنفِ؛ يَنْقُضُ الوضوءَ، ولا حاجةَ إلىٰ أن ينزلَ **إِلَىٰ مَا لانَ مِنَ الأَنْفِ**.

فأيُّ فائدةٍ في هذا القيْدِ إذَنْ سِوىٰ التَّكْرارِ بِلا فائِدةٍ؛ لأنَّ هذا الحُكْمَ قد عُلِمَ في أوّلِ الفصْلِ مِن قولِه: **(وَالدَّمُ وَالقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ)** فتَجاوَزَ إلىٰ موضعٍ يَلْحقُه حُكْمُ التَّطْهِيرِ؟

قلْتُ: بيانًا لاتِّفاقِ أصْحابِنا جَميعًا؛ لأنَّ عندَ زُفَر: لا يُنْتَقَضُ الوضوءُ ما لَم ينزلِ الدَّمُ إلىٰ ما لانَ مِنَ الأَنفِ؛ لعدمِ الظُّهورِ قبلَ ذلِك، واللهُ الهادِي.

قولُه: (وَالنَّوْم مُضْطَجِعًا، أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ شَيْءٍ[1]).

أَرادَ بِالاتِّكاءِ: وَضْعَ رأسِه عَلىٰ ركبتَيْه أوْ عَلىٰ يدَيْه.

(١) وفي: «الغُنية» ونومُ رسول الله ﷺ ليس بحَدَثٍ، وهو من خصائصه. كذا جاء في حاشية: «ت».

الاضطِّجَاعَ سَبَبٌ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، فَلَا يَعْرَىٰ عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً،

وبِالإسْنادِ على[1] شيءٍ: اسْتِنادَه إلىٰ جدارٍ، أو إلىٰ أُسْطوانةٍ.

والكلُّ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ، وكَذا إذا نامَ مُتورِّكًا علىٰ أحدِ ورِكَيْه، أمّا إذا نامَ مُتربِّعًا أوْ مُتورِّكًا علىٰ ورِكَيْه، بأنْ يُخْرِجَ قدمَيْه مِن جانبٍ ويُلْصِقَ أَلْيَيْه[2] بالأرضِ، فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

ورُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه لا يُنْتَقَضُ وُضوءُ المُسْتنِدِ؛ لأنَّ مقْعدَه مُستقِرٌّ، فيأمَنُ الحَدَثَ، وفِي الصَّلاةِ ليسَ بِناقضٍ في كلِّ حالٍ، قائِمًا كَانَ أوْ راكعًا، أوْ قاعدًا أوْ ساجِدًا في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ[3].

ورُوِيَ عَن أَبي يُوسُف في «الإمْلاء»: أنَّه إذا تعمَّدَ النَّوْمَ في السُّجُودِ يَنْقُضُ، وإنْ غَلبتْ عيْناهُ فَلا يَنْقُضُ.

وفي نَومِ المَريضِ إذا صلّىٰ مُضطجِعًا: [١/٣٠و/م] اختِلافُ المَشايخِ في النَّقضِ وعدَمِه، أمّا النقْضُ فظاهِرٌ، وأمّا عدَمُه: فلأنَّ اضطجاعَه قائمٌ مقامَ قِيامِ الصَّحيحِ.

وقَالَ في «خُلاصة الفتاوَىٰ»[4]: ....

---

(١) في الأصل: «إلىٰ»، والمثبت من: «م».

(٢) لا يقال: أَلْيَتان وخُصْيتان، بل يقال: أَلْيَان وخُصْيان. وهو المنقول عن أهل اللغة. و«ت»، و«م»

(٣) وصححه صاحب «البدائع» [٣١/١]، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في «التبيين» «١٠/١»، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وينظر «الأصل» لمحمد بن الحسن [٥٨/١].

(٤) لافتخار الدِّين طَاهِر بن أحْمَد بن عبد الرشيد بْن الحسن البُخَاريّ الفَقِيه الحَنَفيّ (المُتوفَّىٰ سنة ٥٤٢هـ)، وهو كتاب، مشهور، معتمد، في مجلد. ذَكَر في أوَّله: أنه كتَبَ في هذا الفن: «خزانة الواقعات»، وكتاب «النِّصاب»، فسأل بعضُ إخوانِه تلخيصَ نسخةٍ قصيرةٍ، يُمْكِن ضَبْطُها، فكتَبَ «الخلاصة» جامعةً للرواية، خاليةً عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتَبَ فهرست الفصول والأجناسَ علىٰ رأس كل كتاب؛ ليكون عونًا لمن ابتُلِيَ بالفتوىٰ. ينظر: «كشف الظنون»=

وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالمُتَيَقَّنِ بِهِ، وَالاتِّكَاءُ يُزِيلُ مُسْكَةَ اليَقَظَةِ؛ لِزَوَالِ الْمَقْعَدِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيَبْلُغُ الِاسْتِرْخَاءُ غَايَتَهُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الاسْتِنَادِ، **غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ** مِنَ السُّقُوطِ، بِخِلَافِ النَّوْمِ حَالَةَ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ، والسُّجُودِ

غاية البيان

«إذا[1] نامَ راكبًا في السَّرْجِ أوْ في المَحْمِلِ[2] لا يُنْتَقَضُ الوضوءُ، إلّا إذا اضطجعَ في المَحْمِلِ، ولوْ نامَ عَلىٰ رأسِ التنُّورِ وهُو جالِسٌ قد أدلَىٰ رِجْلَيْه؛ كَانَ حدَثًا؛ لأنَّ ذلِك سببُ استِرْخاءِ المَفاصِلِ»[3].

قولُه: (وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالمُتَيَقَّنِ)، أَلا تَرىٰ أنَّ مَن شكَّ في طهارتِه بعْدَ ما دخَلَ في المُسْتراحِ[4]؛ يُؤْمَرُ بِالوُضوءِ.

قولُه: (يُزِيلُ مُسْكَةَ اليَقَظَةِ).

يعْني: يُزِيل الاتكاءُ التّماسكَ الّذي في حالِ الانتِباهِ.

قولُه: (غَيْرَ أَنَّ السَّنَدَ يَمْنَعُهُ).

جوابُ سُؤَالٍ مقدَّرٍ: وهُو أنْ يقالَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الاسْتِرْخاءَ يَبْلغُ غايتَه، فلَو كَانَ كذلِك لسَقَطَ، فلَمَّا لَم يسْقُطْ عُلِمَ أنَّه لَم يَبْلُغْ غايتَه.

فأجابَ عنْه وقَالَ: إنَّ السَّنَد يَمْنعُه مِنْ أنْ يَسْقطَ، فلوْلا ذلِك لسَقطَ.

= لحاجي خليفة [١/٧١٨]، و«هدية العارفين» للبغدادي [١/٤٣٠].

(١) في الأصل: «وإن»، والمثبت من: «م».

(٢) **المَحْمِل**: ـ بفتح الميم الأولىٰ وكَسْر الثانية، أو علىٰ العكس ـ الهَوْدَج الكبير الحَجَّاجيّ، وهو واحد مَحَامِلِ الحاجّ». ينظر: «صحاح اللغة» للجوهري [٤/١٦٧٨/ مادة: حمل]. و«المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [ص/١٢٩].

(٣) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق١٠/ب] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٤) **المُسْتَرَاحُ**: الكَنِيف، أو بيت الخَلاء. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٣٨١].

فِي الصَّلاة، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الِاسْتِمْسَاكِ بَاقٍ، إِذْ لَوْ زَالَ لَسَقَطَ، فَلَمْ يَتِمَّ الِاسْتِرْخَاءُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا وُضُوءَ عَلَىٰ [٣/ظ] مَنْ نَامَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ

غاية البيان

قولُه: (فِي الصَّلاة وَغَيْرِهَا).

يعْني: لا يَنْقُضُ النَّوْمُ الوُضوءَ في هذِه الحالاتِ[1]، سواءٌ كَانَ في الصَّلاةِ أوْ غَيرِها، وهُو ظاهِرُ الرِّوَايَةِ[2]؛ لِبقاءِ الاسْتمْساكِ.

وعنِ ابنِ شُجَاعٍ[3]: أنَّه نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ في غَيرِ الصَّلاةِ.

قولُه: (إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا).

فإن قُلتَ: إنَّ عُلماءَ المَعاني والبَيانِ قَالُوا: إنَّ: «إِنَّمَا»؛ تَحْصُرُ الشَّيْءَ في الحُكْمِ، كما في قولك: إنَّما زَيدٌ مُنطلِقٌ، أوْ لحَصْرِ الحُكْمِ في الشَّيْءِ؛ كما في قولك: إنَّما المُنْطَلِقُ زيدٌ، وهُنا لَم يَنْحصرِ الحُكْمُ في النَّائمِ المُضطجعِ.

قلْتُ: [١/٣٠ظ/م] لا نُسَلِّمُ أنَّه لِلحصْرِ، ولئِنْ سَلَّمْنا، لكنْ نَقُولُ: الحَصْرُ

---

(١) أي: القيام والركوع والسجود والقعود. كذا جاء في حاشية: نسخة «م» و«ت».

(٢) وهو مختار الطحاوي في «مختصره» [ص/١٩]، وصاحب «المحيط البرهاني» [١/١٤٤]، وصاحب «الاختيار» [١/١٦ ـ ١٧]، وصاحب «النقاية» [ص٥]، والحلبي في «ملتقى الأبحر» [ص/٣]، وابن عابدين في «رد المحتار» [١/٩٦].

(٣) هو: محمد بن شجاع ابن الثلْجيّ البغدادي، أبو عبد الله، من أصْحَاب الحسن بن زِيَاد اللؤلؤي، كانَ فَقِيه أهل العرَاق، مَعَ ورَعٍ وَعبادَة، وهو الذي فَتَق فقهَ أبي حنيفة، واحتجّ له، وأظهر عِلَلَه، وقوَّاه بالحديث، وله مَيْلٌ إلىٰ مذهب المعتزلة. ومِن كُتبه: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، وغيرها. (توفي سنة: ٢٦٦ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٢/٣٧٩]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٦٠]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٤/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣/١٤٨].

مُضطَّجِعًا؛ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

غاية البيان

حاصِلٌ بمَفْهومِ «إنَّمَا»، وثُبوتُ الحُكْمِ في غَيرِ المُضطجع مثل: المُتَّكِئ، والمُسْتنِدِ ثبَتَ بالعِلَّةِ المَنصوصةِ، وهيَ قولُه عليه السلام: «**فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا؛ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**»(١).

والاسْتِرْخاءُ كَما حصَلَ بِسبيلِ الكَمالِ في صورةِ الاضطِجاعِ؛ حصَلَ أيضًا بِسبيلِ الكَمالِ في الاتِّكاءِ والاسْتنادِ، فعمَّ الحُكْمُ بِعمومِ العِلَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ في «السُّنن»: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعينٍ وهَنَّادٌ وَعُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيث يَحْيَىٰ ـ عَن أَبي خَالِدٍ الدَّالانِيّ، عَنْ قَتادَةَ، عَن أَبي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ ويَنَامُ ويَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ [١/١٣و] نِمْتَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**»(٢).

فإن قِيلَ: قَالَ شُعبةُ: لَم يَسْمعْ قتادةُ مِن أَبي العالِيةِ إلّا أَرْبعَةَ أَحاديثَ(٣)،

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من النوم [رقم/ ٢٠٢]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوضوء من النوم [رقم/ ٧٧]، والدارقطني في «سننه» [١/١٥٩]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٥٩٢]، من طريق أبي خَالِدٍ الدَّالانيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه به.

قال أبو داود: «هو حديث منكر لَمْ يَرْوه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروىٰ أوّله جماعة، عن ابن عباس، ولَم يذكروا شيئًا مِن هذا، وذكرْتُ حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني؛ استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل علىٰ أصحاب قتادة؟ ولَمْ يعبأ بالحديث».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٤٣٤].

(٣) ينظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي [٢/١٤٨]، و«المراسيل» لابن أبي حاتم [ص/١٧١].

وَالْغَلَبَةُ عَلَىٰ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونُ ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ النَّوْمِ مُضطَّجِعًا فِي الاسْتِرْخَاءِ وَالْإِغْمَاءِ حَدَثٌ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا ، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّوْمِ ، إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَاهُ

غاية البيان

ولَم يذْكُرْ هذا منْها ؟

قُلْنا: مَن روَىٰ عَن ثقةٍ فأَمْرُه مَحمولٌ عَلىٰ السَّماعِ ، عَلىٰ أنَّه لوْ كَانَ مُرسلًا ، لَمْ يضرَّ إرْسالُه عندَنا .

قولُه: (وَالجُنُونُ) بِالرَّفعِ لا بِالجَرِّ ؛ لأنَّ المَجْنُونَ مَسلوبُ العَقلِ ؛ لا مَغلوبُ العَقلِ .

قولُه: (لِأَنَّهُ فَوْقَ النَّوْمِ) ، أيْ: لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ فوقَ النَّوْمِ مُضطجِعًا ، بِدَليلِ تنبُّهِ النّائِمِ بِالتَّنبيهِ ، دونَ المُغْمَىٰ عليْه وَالمَجْنُونِ ، [٣١/١و/م] وَالنَّوْمُ بتِلكَ الصِّفةِ نَاقِضٌ لِلاسترْخاءِ الكامِلِ ، فكذا هُما ؛ لاشتِراكِهما في العِلَّة بلْ أولَىٰ ؛ لكونِهما فوقَه .

قولُه: (فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا) ، أيْ: في هيْئَةِ القِيامِ وَالرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقُعودِ ، وغَيرِ ذلِك .

قولُه: (وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّوْمِ) ، أيِ: الحدَثُ قياسٌ في النَّوْمِ أيضًا في جَميعِ الأحْوالِ ؛ لِحصولِ الاسترخاءِ وزَوالِ المقْعدِ عَنِ الأرْضِ ، إلّا أنَّا عَرَفْنا النَّوْمَ غيْر نَاقِضٍ في هذِه الأحْوالِ بِالحَديثِ ، وهُو قولُه ﷺ: «**لا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَائِمًا . . .**»[1] إِلىٰ آخِرِه . فَتركْنا القِياسَ بِه .

(١) أخرجه: البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٥٩٨] ، من طريق يَزيدَ الدَّالانيِّ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أبي العالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**لا يَجِبُ الوضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّىٰ يَضَعَ جَنْبَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**» .

قال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث علىٰ هذا الوجه يزيدُ بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني . قال أبو عيسىٰ الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال: هذا لا شيء ، ورواه=

بِالْأَثَرِ، وَالإِغْمَاءُ فَوْقَهُ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا لَا يَنْقُضُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ **وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا** فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً؛ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا».

وَبِمِثْلِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ، ....

غاية البيان

قولُه: (**وَالإِغْمَاءُ فَوْقَهُ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ**)، أَي: الإِغْمَاءُ فوقَ النَّوْمِ، فَلا يُقاسُ الإِغْمَاءُ عَلىٰ النَّوْمِ، وهذا جَوابُ سُؤَالٍ مقدَّرٍ، وهُو أَن يُقَالَ: لَمّا ورَدَ الحَدِيثُ في النَّوْمِ بأنَّه ليسَ بمُوجِبٍ لِلحدَثِ في هذِه الأَحْوالِ بِالحَدِيثِ، يُقاسُ الإِغْمَاءُ عليْه؛ لاشْتِراكِهِما في العِلَّةِ، وهيَ الاسْتِرْخاءُ، حتّىٰ لا يكونَ الإِغْمَاءُ ناقضًا أيضًا.

فأَجابَ عنْه وقَالَ: الشَّيْءُ إنّما يُقاسُ عَلىٰ غيرِه إِذا كَانَ مثلَه، والإغماءُ فوقَ النَّوْمِ لِمَا قُلْنا، فَلا يُقاسُ.

عَلىٰ أنّا نَقُولُ: إنَّ الحُكْمَ في النَّوْمِ ثابتٌ بِخِلافِ القِيَاسِ؛ بِالحَدِيثِ، فَلا يَثْبُتُ الحُكْمُ في غَيرِ ما ثَبتَ بِخِلافِ القِيَاسِ قياسًا، إلّا إذا كَانَ في معْناهُ مِن كلِّ وجْهٍ.

قولُه: (**وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا**) إيضاحٌ لِقولِه: (**لَيْسَ بِخَارِجٍ**).

قولُه: (**وَبِمِثْلِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ**)، أيْ: بمثْلِ هذا الحَدِيثِ، يعْني: بخبَرِ الواحِدِ

= سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولَم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا، من قتادة».

قلنا: قد مضىٰ تخريجه مِن هذا الطريق سابقًا، لكن دون هذا اللفظ. ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [٢٢١/٢]، و«نصب الراية» للزيلعي [٤٤/١].

. . . .

يُتْرَكُ القِيَاسُ ؛ لأنَّ الشُّبهةَ في نقْلِ الحَدِيثِ لا في [١/٣١ظ/م] أصْلِه ، وفي القِيَاسِ في أصْلِه ، وأيضًا يَجوزُ أَن يَكونَ خبَرُ الواحِدِ أَصلًا لِلقياسِ دونَ العَكسِ.

فإنْ قلتَ: الحَدِيثُ مُرسَلٌ فَلا نَقْبلُه.

قلتُ: أيَّهما تَعنِي: إرْسالَه في الواقِعِ ، أوْ إرْسالَه بِاعْتِبَارِ أنَّك لا تَعرِفُ إسْنادَه ؟

والثّاني: مُسَلَّمٌ ، لكنْ جهْلُ الشَّخصِ لا يَكونُ حُجّةً عَلىٰ غَيرِه.

والأوَّلُ: غَيرُ مُسلَّم ؛ لأنَّا نُثْبِتُ إسْنادَه ؛ لأنَّ أَبا حَنِيفَةَ رحمه الله يَرْوِي هذا الحَدِيثَ عَن مَنصورِ بنِ زَاذَانَ(١) ، عَنِ الحسَنِ ، عَن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلّي ، إذْ أَقبَلَ أعمَىٰ ، فَوَقَعَ فِي بِئرٍ أو رَكِيَّةٍ(٢) ، فَضَحِكَ بَعضُ القَومِ حَتّىٰ قَهْقَهَ ، فلَمَّا فرَغَ عليه السلام قَالَ: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ...»(٣). الحَدِيثَ.

---

(١) الإمام الرباني منصور بن زاذان ، شيخ واسط علماً وعملاً ، أبو المغيرة الثقفي مولىٰ عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ، يروي عَن الْحسن وَابْن سِيرِين وَقَتَادَة روىٰ عَنهُ عبيد الله بْن عمر وَشعْبَة وَهُوَ الَّذِي يروي عَنْهُ هشيم ، قال يحيىٰ بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتاً ، وكان سريع القراءة. وقال العجلي: رجل صالح متعبد ، مات سنة ١٢٩ هـ وقيل: إنه مات سنة ١٣١هـ بالطاعون ، وخرج في جنازته المسلمون واليهود والنصارىٰ والمجوس يبكون عليه. ينظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد [٧/٢٢٦] ، «الثقات» لابن حبان [٧/٤٧٤] ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٥/٤٤١] ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر [١٠/٢٧٢].

(٢) الرَّكِيَّة: البِئْرُ ، والجَمْعُ: رَكايا ، مِثْلُ: عَطِيَّةٍ وَعَطايا. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٢٣٨/مادة: ركو].

(٣) أخرجه: أبو يوسف في «الآثار» [ص/٢٨] ، وابن عدي في «الكامل» [٤/١٠٢] ، وابن قانع في «معجم الصحابة» [٣/٩٦] ، والدارقطني في «سننه» [١/١٦٧] ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/١٩٦] ، من طريق أبي حَنيفَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذانَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ في الصَّلاةِ إذْ أَقْبَلَ أَعْمَىٰ يُرِيدُ الصَّلاةَ ، فَوَقَعَ في زُبْيَةٍ ، فَاسْتَضْحَكَ بَعْضُ القَوْمِ حَتَّىٰ قَهْقَهَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلاةَ». لفْظ أبي يوسف. =

. . . .

وروى قَتادةُ أيضًا: عَن أَبي العَاليةِ، عَن أَبي موسى الأشْعَرِيّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حينَ وَقَعَ الأعمى فَضَحِكَ بعضُ القَومِ: «**ألا مَنْ ضَحِكَ...**»[1]. الحَدِيثَ.

وذكَرَ هذا الحَدِيثَ الشيخُ الإمامُ الحافظُ أَبُو موسى المَدِينِيُّ[2] في كِتابِ «**الأمالِي**»[3] مُسْنَدًا إلى مَعْبَدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في بابِ الميمِ، إلّا أنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ في «**الأمالي**»: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلاةَ**»[4].

ولَئِنْ سَلَّمْنا أنَّه مُرسَلٌ، فهُو حُجَّةٌ عِندَنا كالمُسنَدِ، لِمَا مرَّ تحقيقُه في «**شرح**

= **قال الدارقطني**: «وهِمَ فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبدٌ هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول مَن تكلم في القدَر من التابعين».
وقال ابنُ عدي: «أخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومَتْنه؛ لزيادته في الإسناد: معبدًا، والأصلُ: عن الحسن مرسلًا، وزيادته في مَتْنه: القهقهة، وليس في حديث أبي العالية ـ مع ضَعْفه وإرساله ـ القهقهة». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٤٩/١ ـ ٥٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣٧/١].

(١) لَمْ نظفر به مِن هذا الطريق بعد التتبع، وقد اختلف في إسناده على قتادة على عِدَّة ألوان، ليس هذا الوجه منها فيما وقَفْنا عليه، وقد ساق الدارقطنيُّ وجوهَ الاختلاف فيه على قتادة في «سننه» [١٦٢/١ ـ ١٦٣]، ورجَّح هناك قولَ مَن رواه عن قتادة عن أبي العالية به مرسلًا ليس فيه أبو موسى الأشعري أو غيره. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٣٦/١].

(٢) هو: محمد بن عُمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، صَاحب التصانيف، من حُفَّاظ الحديث. ونِسْبة (المديني) إلى مدينة أصبهان. ومِن كُتبه: «الأخبار الطوال» و«خصائص المسند»، أي: مسند ابن حنبل، و«تتمة معرفة الصحابة»، وغيرها. (توفي سنة: ٥٨١هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٥٢/٢١]. و«طبقات الحفاظ» للسيوطي [ص/٤٧٧].

(٣) هو كتاب: «الأمالي في معرفة الصحابة»، كما سَيُسَمِّيه المؤلفُ فيما يأتي مِن كتاب الشهادات [٢/ق٢٦٢/أ]، ونراه هو نَفْسَه كتابَ أبي موسى المشهور بـ: «الذيل على معرفة الصحابة لابن منده».

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» [٢٥٢٩/٥]، ومن طريقه أبو موسى المَدِينيّ في كتاب «الأمالي في معرفة الصحابة»، وعنه ابن الأثير في «أسد الغابة» [٢١١/٢]، عن أبي حَنِيفَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عن الحَسَنِ، عن مَعْبَدٍ به.

وَالأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ ؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا.

وَالْقَهْقَهَةُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ.

الأصولِ»[1].

فإنْ قلتَ: روَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[2]. فَدلَّ أنَّه لا وُضوءَ في القَهْقَهَةِ؟

[١/٣٢و/م] قُلتُ: هذا الحَدِيثُ ظاهِرُه مَتروكٌ بِالإجْمَاعِ؛ لأنَّ في البولِ وَالغَائِطِ يَجبُ [١/١٣ظ] الوُضوءُ، وإنْ لَم يُوجَدِ الصَّوتُ والرِّيحُ، وكذا في الدَّمِ والقَيْحِ إذا خرَجا مِن المخْرَجِ المُعْتَادِ، وخُصوصًا عَلىٰ مذْهبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ فإنَّ عِندَه يجبُ الوُضوءُ في مَسِّ الذَّكَرِ ومَسِّ النِّساءِ، فَلا صَوتَ ثَمَّ وَلا رِيح، فَلَمَّا لَم يدلَّ هذا الحَدِيثُ علىٰ نَفْي الوضوءِ فيما ذكَرْنا مِن الصُّوَرِ؛ دلَّ عَلىٰ أنَّه لا يدلُّ عَلىٰ نَفْي الوُضوءِ فيما ذكرْنا في القَهْقَهَةِ أيضًا.

عَلىٰ أنَّا نَقُولُ: إنَّ هذا الحَدِيثَ ورَدَ في حقِّ مَن شكَّ في خُرُوجِ الرِّيحِ، والحُكْمُ فيهِ كذلِك، إمّا تحقُّقُ الرِّيحِ أوِ الصَّوتِ.

قَولُه: (**وَالأَثَرُ وَرَدَ فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا**).

هذا جَوابٌ عَن قياسِ الشَّافِعِيِّ عَلىٰ صَلاةِ الجنازةِ، وسجْدةِ التّلاوةِ.

يعْني: أنَّ قضيَّةَ القَهْقَهَةِ بِخِلافِ القِيَاسِ، والشَّيءُ إذا ثبَتَ بِخِلافِ القِياسِ يَقْتصرُ عَلىٰ موْرِدِ النَّصِّ، والموْرِدُ صَلاةٌ مُطلقةٌ كامِلةُ الأرْكانِ، فَلا يَصِحُّ القِيَاسُ، والقَهْقَهَةُ في غَيرِ الصَّلاةِ ليْستْ بمَعْناها في الصَّلاةِ؛ لأنَّها في الصَّلاةِ أَفحشُ وأَشنَعُ

(١) ينظر: «التَّبْيين شرح الأخْسِيكَثيّ» للمؤلف [١/٥٧٥ ـ ٥٨٠].

(٢) مضىٰ تخريجه.

وَالضَّحِكُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ وَهُوَ عَلَىٰ مَا قِيلَ: **يُفْسِدُ الصَّلاةَ دُونَ الوُضُوءِ.**

وَالدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ نَاقِضٌ(١). **فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ، أَوْ سَقَطَ اللَّحْمُ لَا يَنْقُضُ.**

غاية البيان

وأبشَعُ؛ لكوْنِها حالةَ المُناجَاةِ مع رَبِّ العِزَّةِ.

قولُه: (يُفْسِدُ الصَّلاةَ دُونَ الوُضُوءِ).

وهذا بِخِلافِ التَّبسُّمِ(٢)، فإنَّه لا يُفْسِدُ أَصلًا؛ لا الصَّلاةَ ولا الطَّهارَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إلَّا تَبَسَّمَ وَلَوْ فِي الصَّلاةِ»(٣).

قولُه: (وَالدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ نَاقِضَةٌ...) [١/٣٢ظ/م] إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ أنَّ الدّودةَ إذا خرجَتْ مِنَ الدُّبُرِ أوِ القُبُلِ تَنْقُضُ، وإنْ خرجَتْ مِن المخرَجِ، أوْ خرَجَ منه العِرْقُ المَدَنِيُّ(٤)، **(أَوْ سَقَطَ اللَّحْمُ؛ لا يَنْقُضُ)**؛ لأنَّ عينَ

---

(١) في نسخ غاية البيان: «ناقضة».

(٢) الضحكُ يُشْبه الكلامَ، من حيث إنه صوتٌ مسموعٌ دلَّ علىٰ مَعْنًىٰ. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) الحديثُ صحيح مشهور دون تلك الزيادة في آخره: «ولَوْ في الصَّلاةِ» فهي منكرة، ولَم نجدها إلا في كُتب الحنفية وحدهم!

والخبر: أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب من لا يثبت علىٰ الخيل [رقم/ ٢٨٧١]، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم/ باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنه [رقم/ ٢٤٧٥]. من حديث جرير بن عبد الله ﷺ به. دون الزيادة المشار إليها في آخِره.

(٤) **العِرْقُ المَدَنيّ**: نسبة إلىٰ «المدينة الشريفة»؛ لكثرته بها، وأَصْلُه بَثْرة تَظْهر في سَطْح الجِلد تنفجر عن عِرْقٍ يخرج كالدُّودة شيئًا فشيئًا، وسببُه فُضولٌ غليظة. ينظر: «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» [ص/٩٣]. و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي [٥/٤٣٥].

والمُرَادُ بِالدَّابَّةِ: الدُّودَةُ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّجَسَ مَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ، وَهُوَ

غاية البيان

الخَارِجِ لَيْستْ بِنجسةٍ، وما عَلَيْها قَليلٌ، وهُو نَاقِضٌ في السَّبِيلَيْنِ، مَعْفُوٌّ في غَيرِهما.

فأشْبَهَ ما على الخَارِجِ مِنَ الجرْحِ والدُّبُرِ: الجُشَاءَ[١] وَالفُسَاءَ، مِن حَيْثُ أَنَّ ما يَتَّصلُ بالجُشَاءِ أَوِ الفُسَاءِ مِن الرِّيحِ المُنْتِنةِ قَليلٌ، وهُو عَفْوٌ في الجُشَاءِ؛ لأَنَّ الجُشَاءَ خارِجٌ مِن غَيرِ السَّبِيلَيْنِ، وليسَ بِعفْوٍ في الفُسَاءِ؛ لأَنَّه خارِجٌ مِن إحْدَى السَّبِيلَيْنِ، بِخِلافِ الرِّيحِ الخَارِجَةِ مِن القُبُلِ؛ لأَنَّها مُجرَّدُ اختِلاجٍ لا رِيحٍ، إلَّا أَنَّ المُفْضاةَ[٢] ـ وهِي الَّتي صارَ مسْلَكاها واحدًا ـ تتَوضَّأُ استِحْبابًا؛ لاحتِمالِ خُرُوجِ الرِّيحِ عنِ الدُّبُرِ[٣].

لا يقَالُ: كيفَ قَالَ المُصَنِّفُ: (**لأنَّ النَّجِسَ مَا عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ قَلِيلٌ**). وقَد ذكَرَ قبلَ هذا ما لا يكونُ حدَثًا، فَلا يَكونُ نَجِسًا؛ لأنَّ المُصَنِّفَ يَجوزُ لَه أَن يُطْلِقَ اسمَ النَّجِسِ عَلى القَلِيلِ؛ لِمَا أنَّه عِندَ مُحَمَّدٍ نَجسٌ، أو يُرِيدُ حقيقتَه اللّغويةَ لا الشَّرْعِيَّةَ، فيَكونُ معْناه حينئذٍ[٤]: ذاكَ النَّجِس اللّغويّ، قليلُه حدَثٌ في السَّبِيلَيْنِ، دونَ غيرِهِما، فافْهَم.

قولُه: (والمُرَادُ بِالدَّابَّةِ: الدُّودَةُ).

---

(١) وقع بالأصل: «والجشاء». والواو مقحمة. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».
والجُشَاء: صوتٌ مع رِيحٍ يَخْرُج من الفم عند الشِّبَع، والتجشُّؤ: تكلُّف ذلك. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/١٤٧].

(٢) **المُفْضاة**: المرأةُ التي صارَ مَسْلَكاها واحدًا، يعني: مَسْلك البول ومَسْلك الغائط. وقيلَ: هي التي لا تُمْسِكُ البَوْلَ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/١٤٣].

(٣) وعن محمد يجب احتياطًا. وبه أخذ أبو حفص ورجحه في «الفتح». كذا ذكره ابن عابدين في «رد المحتار» [١/١٣٦].

(٤) وقع بالأصل: «وحينئذٍ»، بزيادة الواو في أوله، وكأنها مقحمة، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف»، و«ف».

حَدَثٌ فِي السَّبِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، فَأَشْبَهَ الْجُشَاءَ، والفُساءَ. بِخِلَافِ الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْقُبُلِ وَالذَّكَرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحِلِّ النَّجَاسَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفْضَاةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ؛ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبُرِ.

فَإِنْ قُشِرَتْ نِفْطَةٌ فَسالَ مِنْهَا مَاءٌ، أَوْ صَدِيدٌ، أَوْ غَيْرُهُ، إِنْ سَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ يَنْقُضُ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُ.

غاية البيان

إنَّما فَسَّرَ الدّابةَ بعْد أَنْ ذكَرَها مُجْملةً، ولَم يقُلِ ابتداءً: دودة تَخْرُجُ؛ لأنَّه كَرِهَ أَن يُغَيِّرَ لفْظَ مُحمَّدٍ، ثمَّ فَسَّرَها دَفْعًا لتشْنيعِ البعْضِ بأنَّ الدّابَّةَ - وهِي الفرَسُ أوِ الحِمَارُ - كيفَ تَخرجُ مِن الدُّبرِ، [١/٣٣و/م] أَوْ مِن رأْسِ الجُرْحِ؟ وهذا لأنَّ الدّابَّةَ في أصْلِ اللُّغةِ: اسمٌ لكلِّ ماشٍ في الأرْضِ[1].

قَالَ بعضُ الشَّارِحينَ[2]: «وجدتُ بخطِّ ثقةٍ: إنَّما فَسَّرَ الدّابّةَ بالدّودةِ؛ لِمَا أنَّه لوْ طارَ الذُّبَابُ في الدُّبُرِ ودخَلَ ثمَّ خَرَجَ؛ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ». واسْتحْسَنَه.

فأَقولُ: واللهِ لا أدْرِي أيُّهما أغْلَطُ مِن الآخَرِ؛ المُقلِّدُ أوِ المُقلَّدُ؟ لأنَّ الذُّبابَ الدّاخِلَ في الدُّبُرِ إذا خرَجَ عنه؛ لا يَخْلُو عَن قليلِ بَلَلٍ، والقليلُ في السَّبِيلَيْنِ حدَثٌ بالإجْمَاعِ.

قولُه: (فَإِنْ قُشِرَتْ نِفطَةٌ).

والنِّفْطَةُ هيَ: القُرْحةُ الَّتي امْتلأَتْ وحانَ قَشْرُها، وهيَ مِن قولِهِم: انتفَطَ فلانٌ: إذا امتلأَ غضَبًا.

قَالَ في «الجمْهرة»[3]: «تنفَّطَتْ يدُ الرَّجُلِ، إذا رَقَّ جِلْدُها مِن العَمَلِ، وصَارَ

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/١٣١٤]، «مختار الصحاح» للرازي [ص/٨٣].

(٢) هو السغناقي في «النهاية في شرح الهداية» [١/ق١٢].

(٣) «الجمهرة في اللغة» لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، وهو كتاب=

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ[(١)].

وَهِيَ مَسْأَلَة الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَهَذِهِ الجُمْلَةُ نَجِسَةٌ؛ لأنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ قَيْحًا، ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا، فَيَصِيرُ صَدِيدًا، ثُمَّ يَصِيرُ مَاءً.

﴿ غاية البيان ﴾

فيها كالماءِ، والكفُّ: نَفِيطَةٌ، ومَنْفُوطَةٌ»[(٢)].

قولُه: (وَهِيَ مَسْأَلَة الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ).

أقولُ [١/١٤و]: كَانَ المُصَنِّف إنَّما كرَّرَ المَسْألةَ، وإنْ كَانَ فُهِمَ هذا الحُكْمُ في أوَّلِ الفصْلِ مِن مَسْألَةِ القُدُوريِّ رحمه الله[(٣)]؛ لِيُفَرِّقَ بينَ الخَارِجِ والمُخْرَجِ، أوْ لِيُعْلِمَ أنَّ الماءَ الخَارِجَ مِن الجُرْحِ حُكْمُه حُكْمُ الدَّمِ الخَارِجِ منه؛ لأَنَّ الماءَ لَمْ يكُن مَذكورًا ثَمَّ، وكَانَ مِن الجائزِ أَن يقَعَ في وَهْمِ بعْضِ النَّاسِ أَنَّه ليسَ بِناقِضٍ وإنْ كَانَ سَائِلًا.

قولُه: (وَهَذِهِ الجُمْلَةُ نَجِسَةٌ) إشَارَةٌ إلى قولِه: (مَاءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ).

قولُه: (لأنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ...). كذا ثُمّ كَذا... إلى آخِرِه.

هذا إذا كانَتِ النُّقْطَةُ أصْلُها دمًا، وقَد تَكُونُ مِن الابتِداءِ ماءً، ثمَّ المُخْرَجِ إذا كَانَ بحالٍ لا يَخْرُجُ [١/٣٣ظ/م] لَو لَم يُعْصرْ؛ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ عَلى ما هُو اختِيارُ صاحِبِ «الهِدايةِ»، واخْتارَه بعضُ مَشايخِنا أيضًا في كُتبِهِم[(٤)].

= معتبر ذكر فيه أنه ألفه لأبي العباس إسماعيل بن عبد الله، يقال أنه أملى الجمهرة في فارس ثم أملاها بالبصرة ثم ببغداد من حفظه ولذلك تختلف النسخ والنسخة المعول عليها هي الأخيرة، وقال بعضهم: أملاها ابن دريد من حفظه سنة ٢٩٧هـ. ينظر: «كشف الظنون» [١/٦٠٥].

(١) زَادَ فِي (ط): «وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لا يَنْقُضُ فِي الْوَجْهَيْنِ».

(٢) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [٢/٩٢١].

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/١١].

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٧٧]، «العناية على الهداية» لأكمل الدين [١/٥٤، ٥٥]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣١٠].

هَذَا إِذَا قَشَّرَهَا فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا عَصَرَهَا فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ، لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

غاية البيان

وقَالَ في «تَتِمَّة الفتاوَىٰ»[1]، و«الخُلاصة»: يَنْقُضُ، وبَعضُ مَشايخِنا عَلىٰ هذا، وهذا هو المُخْتَارُ عِندي؛ لأنَّ الاحتِياطَ فيهِ، وإنْ كَانَ الرِّفْقُ بِالنّاسِ في الأوَّلِ[2].

وتحْقيقُه مِن عِندي: أنَّ الخُرُوجَ لازِمُ الإخْراجِ، فَلا بُدَّ مِن لُزومِ وُجودِ اللّازمِ مِن وُجودِ المَلْزُومِ، فَيحصُلُ النّاقِضُ حينَئذٍ لا مَحالَةَ، فافْهمْ.

(١) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، (المتوفىٰ سنة: ٦١٦هـ). ذيَّل به علىٰ «الفتاوىٰ» للصدر الشهيد، وضَمَّ إليها: ما في الكتب من المُشْكلات، واختار في كل مسألة فيها رواياتٌ مختلفة، وأقاويلُ متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يُرَتِّب المسائلَ ترتيبًا، وبعد استشهاده قام واحد من الطلبة بترتيبها، وتبويبها، وبنىٰ لها أساسًا، وجعَلها أنواعًا، وأجناسًا. ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١/٣٤٣].

(٢) ينظر: «تتمة الفتاوىٰ» للصدر الشهيد [ق٧/أ] مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ٢٦٧٣٧ رافعي. «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [١/ق١٢/ب] مخطوط بمكتبة فيض الله.

فَصْلٌ
في الغُسْلِ

وَفَرْضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ.

غاية البيان

فَصْلٌ
في الغُسْلِ

ذكَرَ الغُسْلَ بعدَ الوضوءِ؛ لأنَّ الحاجةَ إِلىٰ الوُضوءِ أكْثرُ، أوْ لأنَّ الوُضوءَ متَعلِّقٌ ببعْضِ البدنِ، وذاكَ بِالكُلِّ، والجُزْءُ قبلَ الكُلِّ وجودًا وعدمًا، أَو لِيكونَ ترْتيبُ الكِتابِ كتَرْتيبِ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ اقتِداءً[1].

قولُه: (غَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ)، أيْ: باقيهِ، **(لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[2])**.

قَالَ المُطَرِّزِيُّ[3]: «الفِطْرَةُ منَ الفَطْرِ، كَالخِلْقَةِ مِنَ الخَلْقِ، في أنَّهَا اسْمٌ

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة [رقم/ ٢٦١]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب السواك من الفطرة [رقم/ ٥٣]، والترمذي في كتاب الأدبُ عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في تقليم الأظفار [رقم/ ٢٧٥٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الفطرة [رقم/ ٢٩٣]، والنسائي في كتاب الزينة/ من السنن الفطرة [رقم/ ٥٠٤٠]، من حديث عَائِشَةَ ﵂ مرفوعًا: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: «ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ»**. لفظ مسلم.

(٣) **المُطَرِّزِيُّ**: هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن عليّ، أبو الفتح، بُرهان الدِّين الخوارزمي المُطَرِّزِيُّ، الأديب العالم الكبير. كان إمَامًا في الفِقْه واللغة والعربية. وصار رأسًا في الاعتزال في زمانه. من تصانيفه: «المغرب في ترتيب المعرب»، و«الإقناع بما حوىٰ تحت القناع». (توفي سنة: ٦١٠ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٢٥٣/١٣]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٩٠/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧٢ ـ ٧٣/ب ـ أ/ مخطوط

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هُمَا سُنَّتَانِ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» أَيْ السُّنَّةَ ، وَذَكَرَ مِنْهَا «الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ» ، وَلِهَذَا كَانَا سُنَّتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] **بِالاطِّهَارِ**

للحَالَة ، ثُمَّ جُعِلَتِ اسْمًا لِلخِلْقَةِ القابِلَةِ لِدِينِ الحَقِّ عَلَىٰ الخُصُوصِ ، وعَلَيْه الحَدِيثُ المشْهورُ : «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ**»[١]. ثُمَّ جُعِلَتِ اسمًا لِمِلَّةِ الإسْلام نفْسِها ؛ لأَنَّها حالةٌ مِن أحْوالِ صاحِبِها ، وعليْه قولُه ﷺ : «**قَصُّ الأَظْفَارِ مِنَ الفِطْرَةِ**[٢] . .»[٣].

قِيلَ: خمْسٌ منْها في الرَّأْسِ : الفَرْقُ[٤] ، وَالسِّوَاكُ ، والمَضْمضةُ ، والاِسْتِنْشَاقُ ، وقَصُّ الشّارِبِ .

وخَمسٌ في الجسَدِ: الخِتَانُ ، [١/٣٤و/م] وحَلْقُ العانةِ ، ونَتْفُ الإبِطِ ، وقَصُّ الأظْفارِ ، والاستِنْجاءُ بِالماءِ .

قولُه: (**أَمَرَ بالاطِّهَارِ**[٥])[٦] بضمِّ الهاءِ ؛ لأنَّ أصْلَه : تَطَهَّرْ ، فأُدْغِمَتِ التّاءُ في

مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«البلغة في تراجم أئمة النَّحو واللغة» له [ص/ ٣٠٣]. و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/ ٣٠٩].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين [رقم/ ١٣١٩]، ومسلم في كتاب القدر/ باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [رقم/ ٢٦٥٨]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

(٢) هذا جزء مِن الحديث الماضي: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وقد سُقْنا لفْظَه في تخريجه.

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٦٣].

(٤) **الفَرْقُ** (بِفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ): هُوَ أَنْ يَقْسِمَ رَأْسَهُ نِصْفًا مِنْ يَمِينِهِ وَنِصْفًا مِنْ يساره. ينظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي [١/٥٥].

(٥) هكذا وقع مضبوطًا مُجَوَّدًا في: «ت». و«و»، وكذا في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

(٦) هذه العبارة ليست في المطبوع من «الهداية»، ولا هي موجودة في النُّسَخ التي شَرَح عليها: السُّغْناقي، والكاكِي، والمحبوبيُّ، والخَبَّازيُّ، والكَرْلانيُّ (وجميع شُروحهم مخطوطة)، ولا=

. . . .

الطّاءِ؛ لقُرْبِ المَخْرَجِ، فَجِيءَ بحرْفِ الوَصْلِ؛ ليُتَوصَّلَ بِها إِلَىٰ النُّطْقِ، فَصارَ: اطَّهَّرًا[1].

وبعضُ مَنْ لا خبْرةَ له ولا دِرْيَةَ[2] يَقْرؤُه: «أَمَرَ بِالاطِّهَّار[3]»[4]، وما ذاكَ إلّا

= ابنُ الهمام، والبابرْتيّ، والبدرُ العيني، واللكنوي، وغيرهم.

بل قال العينيُّ (بعد أنْ ساق شرْحَ المؤلف لتلك الجملة): «غالبُ النُّسَخ التي عَثرْنا عليها هكذا: (ولنا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ وهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ...)...». **يعْنِي**: ليس فيها تلك العبارة: «أَمَرَ بَالاطَّهُّرِ». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣١٤ ـ ٣١٥].

قلنا: لكنها ثابتة في النسخة التي بخط المؤلف من «الهداية» [ق٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]. وقد استدرَكها بالحاشية وتحتها عَلامةُ التصحيح.

ولفظُ المطبوع من: «الهداية» للمَرْغيناني [١٩/١]: «وهُوَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ». ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق٥/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وكذا في نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٦/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا].

ووقع في بعض النُّسَخ بعد الآية مباشرة: «وهو تَطْهِيرُ جَمِيعِ البَدَنِ»، وهذا هو المُثْبت في نسخة القاسميّ [ق/٣/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]، وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

وأشار البَايسُوني في حاشية نُسْخته إلىٰ أنه وقَع في نسخة أخرىٰ: «أمْرٌ بالتطهير».

(١) هكذا مضبوطًا مُجَوَّدًا في: «ت»، و«و».

(٢) **يقال**: دَرَيْتُه ودَرَيْتُ به أدْرِي دَرْيًا ودَرْيَةً ـ بفتْحِهما ويُكْسَرانِ ـ: عَلِمْتُه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/٤٠٣/مادة: درىٰ].

(٣) هكذا مضبوطًا مُجَوَّدًا في: «ت»، و«و». وهكذا نقَله البدرُ العيني عن المؤلف مُجوَّدًا في: «البناية شرح الهداية» [١/ق٤٢/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا/ (رقم الحفظ: ٦٣١)].

(٤) وهذا اللفظ: مُثْبت في حاشية نسخة الأَرْزَكانيّ من «الهداية» [ق/٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وكذا ثابتٌ أيضًا في حاشية نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ)=

وَهُوَ تَطْهِيرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ النَّصِّ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْمُوَاجَهَةُ فِيهِمَا مُنْعَدِمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ حَالَةَ الْحَدَثِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُمَا فَرْضَانِ فِي الْجَنَابَةِ، سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ».

غاية البيان

لِحِرْمَانِه مِن العَربيَّةِ، والمُصنِّفُ بَرِيءٌ مِن عُهْدتِه[1].

وإنَّما قَالَ: (وهو تَطْهِيرُ جَمِيعِ البَدَنِ)؛ لأنَّ كثرةَ الحُروفِ، تدلُّ علىٰ كثرةِ المَعْنَىٰ، كما في الشُّقْدُف والشِّقِنْدَاف[2].

قولُه: (إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ خَارِجٌ)، أيْ: عَن قضيَّةِ النَّصِّ.

وهذا جوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ، وهُو أَن يُقَالَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الأمرَ ورَدَ بِتطهيرِ جَميعِ البدَنِ، فلوْ كَانَ كذلِك لوجَبَ غَسْلُ العَينَيْنِ.

فأَجابَ عنه وقَالَ: ذاكَ خرَجَ عمّا قُلْنا، دفعًا للحَرَجِ المَدفوعِ شَرْعًا؛ لأنَّ فيهِ تَعذُّرًا، أَلا ترىٰ أنَّ مَنْ تكلَّفَ لذلِكَ كفَّ بصَرُه؛ كابْنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِخِلافِ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لأنَّه لا حرَجَ فيهِما، فيجِبُ غَسْلُهُما لمُوجِبِ الآيةِ.

= من «الهداية» [ق/٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، ولكنْ هكذا: «أمَرَ بِالاطَّهُّار»! وضَبَطها بالشكل الكامل.

(١) أسرفَ البدرُ العينيُّ في التشنيع علىٰ المؤلِّف في هذا الموضع. ينظر: «البناية شرح الهداية» للبدر العيني [١/٣١٥].

(٢) **الشُّقْدُف**. مَرْكَب أكبر مِن الهَوْدَج يَسْتَعْمِلهُ العَرَب، وكَانَ يركبه الحُجَّاجُ إِلَىٰ بَيْت الله الحَرام.
وأمَّا الشِّقِنْدَافُ: فلَيْسَ مِن كَلامِهِم. قال الزبيدي: «وسمعتُ بعض مشايخي يقول: إنه مرَّ رجُل علىٰ عِراقيّ، فقال له: ما تُسَمُّون هذا عندكم؟ فقال: «الشقنداف»، فقال: أليس هو الشقدف؟ قال: لا، أَلا تدرِي أن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعْنَىٰ، وهذا أعظم مِن شقادفكم، وأوْسَعها جِرْمًا». ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٣/٥٢٥/مادة: شقدف]. و«المعجم الوسيط» [١/٤٨٨/مادة: الشقدف].

. . . .

وإنَّما لَم يجِبْ غَسْلُهُما في الوضوءِ؛ لأنَّ الأمْرَ لَم يَرِدْ ثَمَّ بِالتَّطَهُّرِ، بَل ورَدَ بِغَسْلِ الوجْهِ، ولا مُواجهةَ فيهِما.

أمّا قولُه ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[1]، فَالمُرَادُ منه كونُهُما سنَّتَيْنِ في الوضوءِ؛ بِدَلِيلِ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/٣٤ظ/م] أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُمَا فَرْضَانِ في الجَنَابَةِ، نَفْلانِ في الوُضُوءِ»[2].

وبِدليلِ ما رَوىٰ أَبُو دَاوُدَ في «سُننه»: بِإِسْنَادِهِ إلىٰ أَبي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»[3].

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) لَم نجده بهذا اللفظ بعد التتبع، بل قال العيني في «البناية»: «لَمْ يذكر أحد مِن الشُّرَّاح أصْل هذا الحديث، وإنما قال الأُتْراريّ (يعنِي: المؤلف) وتبعه الأكمل (يعْنِي: البابرتي): بدليل ما رُوِيَ عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهما فرْضَان في الجَنابة نَفْلان في الوضوء». ولفْظُ الأكمل: «سُنَّتان في الوضوء». قال السَّرُوجي: «وأما قول صاحب «الهداية»: «بدليل قوله ﷺ: «إنهما فَرْضَان في الجَنابة سُنَّتان في الوضوء». فلا يُعْرَف».
وقبله قال الزيلعيّ: «غريب»، وقال عبد القادر القرشي: «لَمْ أرَه»! وقال ابْنُ حجر: «لم أجِدهُ هَكَذَا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٧٨]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٤٧]. و«البناية في شرح الهداية» للعيني [١/٣١٧].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الغسل من الجنابة [رقم/ ٢٤٨]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة [رقم/ ١٠٦]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب تحت كل شعرة جنابة [رقم/ ٥٩٧]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٧٩٧]، من طريق الحَارِث بْن وَجِيهٍ، حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ دِينارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.
قال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثُه منكر، وهو ضعيف».
وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديثه. وهو شيخ ليس بذاك، وقد روىٰ عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار».=

. . . .

وَلا شكَّ أنَّ في داخِلِ الفَمِ بَشَرةً، وداخِل الأَنْفِ شَعْرة.

وروى [١/١٤ظ] **بإسْنَادِهِ أيضًا:** إلى عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**[(١)]**»**. قَالَ عليٌّ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. ثَلاثًا»[(٢)]، **أيْ:** قَالَ هذا اللَّفظَ ثَلاثًا، فكَانَ «يَجُزُّ شَعْرَهُ»[(٣)].

قَالَ أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: «وكَانَ أَبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ يَحْكِي عَن أَبي سَعيدٍ البَرْدَعيِّ[(٤)] عَن ثعْلَب أَنَّه كَانَ يَقُولُ: البَشَرةُ: هيَ الجِلْدةُ الَّتي تَقِي اللحْمَ الأَذَىٰ»[(٥)].

= ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٥٧٥].

(١) أي: بسبب تلك الشعرة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الغسل من الجنابة [رقم/ ٢٤٩]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب تحت كل شعرة جنابة [رقم/ ٥٩٩]، وأحمد في «المسند» [١/٩٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٠٦٧]، من طريق حَمَّاد بن سلمة، أَخْبَرَنا عَطاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذانَ، عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه به.

قال ابنُ حجر: «وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حمادُ بن سلمة قبل الاختلاط، لكنْ قيل: إن الصواب وقْفُه علىٰ عليّ». ينظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [١/٢٠٥]، و«التلخيص الحبير» [١/٣٨٢].

(٣) هذا اللفظ من تمام الحديث.

(٤) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردَعيّ، كان شيخَ الحنفية ببغداد. نِسْبته إلىٰ بردعة (أو برْذَعة) بأقصىٰ أذربيجان. كَانَ فَقِيها مناظِرًا بارِعًا، إلا أنه كَانَ معتزليًّا. له: «مسائل الخلاف»، فيما اختلف فيه الحنفية مع الإمام الشافعي. (توفي سنة: ٣١٧هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٤/٣٢١]، و«الوافي بالوفيات» للصفدي [٦/٢٠٧]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٦٦]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١/١٤١].

(٥) **تمامُ عبارة الرازي:** «يريد أن الخَلَّ ونحوه إذا أَخَذه الانسانُ في يده، أو في فمه؛ لَمْ يتأذَّ به، فإنْ بَقَرَ الجلْد مِن الموضع؛ تأذَّىٰ بما يصِير فيه مِن خَلٍّ أو نحوه، فتلك الجِلْدة هي البشْرة».=

وَسُنَنُهُ: أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَفَرْجَهُ، وَيُزِيل نجاسَةً إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِه، ثُمَّ [٤/و] **يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، هَكَذَا**

غاية البيان

قولُه: (وَيُزِيل النَّجَاسَة).

قَالَ الإمامُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ رحمه الله في «شرْحه»: «**الصَّحيحُ أَن يُقَالَ**: نَجاسة بالتَّنكيرِ؛ لأنَّ الألِفَ واللّامَ إمَّا لِلجنسِ، وإمّا لِلعهْدِ، والمَعهودُ مُنْتفٍ بِدلالةِ: **(إنْ كَانَتْ)**(١) وكذا الجِنسُ؛ لأنَّ الجنْسَ واقِعٌ علىٰ الأدْنَىٰ معَ احتِمالِ الكُلِّ، والأدْنَىٰ غيرُ مُرادٍ، والكلُّ مُحالٌ»(٢). هذا خُلاصةُ ما قَالَه.

فأَقولُ: التَّنكيرُ إنَّما يتعيَّنُ إذا كَانَ الانحِصارُ ثابتًا في التَّعريفَيْنِ كما قَالَ، ونَحنُ لا نُسَلِّمُ؛ لِجوازِ أَن تَكُونَ اللّامُ لِتعْريفِ المَاهِيّةِ، كَما بيَّنَّاهُ في أوَّلِ الكِتابِ.

قولُه: (ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ)، أيْ: مثْلَ وضوئِه [١/٣٥و/م] لِلصَّلاةِ، وإنَّما قَالَ هذا كيْلا يُتَوَهَّم أنَّه يُرِيدُ غَسْلَ اليدَيْنِ إلىٰ الرُّسْغَيْنِ؛ لأنَّه قد يُسمَّىٰ وُضوءًا، كَما ورَدَ في الحَدِيثِ في غَسْلِ اليَدَيْنِ لأجْلِ الطَّعامِ، قَالَ عليه السلام: «**الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ**»(٣).

وفيهِ إِشَارَةٌ إِلىٰ أنَّه يَمْسحُ رأسَه؛ لا كَما روَىٰ الحسَنُ(٤) عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه

= ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٣٤٤].

(١) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «إنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/١٩].

(٢) ينظر: «الفوائد الفقهية في شرح الهداية» [ق٥/ب].

(٣) أخرجه: القضاعي: «مسند الشهاب» [١/٢٠٥]. من طريق موسىٰ بن جعفر عن أبيه عن جده به. **قال الذهبي**: «سنده مظلِم». وقال العراقي: «هو ضعيف». ينظر: «ميزان الاعتدال» [٤/٢٠٢/ ترجمة موسىٰ بن جعفر الكاظم]. و«المغْنِي عن حمْل الأسْفار» للعراقي [١/٣٤٧].

(٤) هو ابن زياد اللؤلؤيّ. وهو المرادُ عند الإطلاق.

حَكَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اغْتِسَالَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَلَا يُفِيدُ الْغَسْلُ ....

غاية البيان

لا يَمْسحُ[1].

وقَولُه: (يَتَوَضَّأَ) بِالنَّصبِ، عطفًا علىٰ (أَنْ يَبْدَأَ).

ورَوىٰ أَبُو دَاوُدَ في «سُننه»، بِإِسْنَادِهِ إلىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[2].

وحدَّثَ البُخَارِيُّ: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ[3]: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فغَسَلَهُمَا»[4]. هذا[5] غُسْلُه مِنَ الجَنَابَةِ.

والمُسْتَنْقَعُ[6]: المُجْتَمَعُ.

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٧٠]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٥٨]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣١٩]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٥٢].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الغسل من الجنابة [رقم/ ٢٤١]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» في كتاب الطهارة/ صفة الغسل من الجنابة [رقم/ ٢٤٢]، وأحمد في «المسند» [٦/١٨٨]، والدارقطني في «سننه» [١/١١٤]. من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بهذا اللفظ.

قلنا: وأصلُ الحديث ثابت من طرق أخرىٰ عن عائشة.

(٣) وقع بالأصل: «قال». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الغسل/ باب الوضوء قبل الغسل [رقم/ ٢٤٦]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

(٥) وقع بالأصل: «هذه». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٦) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «إِنَّمَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ؛ لأَنَّهُمَا في مُسْتَنْقَعِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٢/٣٦١].

حَتَّىٰ لَوْ[١] كَانَ عَلَىٰ لَوْحٍ لا يُؤَخِّرُ، ويَبْدَأُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَة الحَقِيقِيَّةِ؛ كَيْلَا تَزْدَادَ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَكْفِيكِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِكِ».

غاية البيان

قولُه: (إِذَا كَانَ عَلَىٰ لَوْحٍ لا يُؤَخِّرُ)، وكذا إذا كَانَ علىٰ حَجَرٍ ونحوِه.

قولُه: (ويَبْدَأُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَة)، أيْ: قبْلَ الوُضوءِ والغُسْلِ، إنَّما ذَكَرَه لِبيانِ التَّعْليلِ، وإلّا فَفيهِ تَكْرارٌ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا)، أيْ: ذوائِبَها، هيَ جَمْعُ: ضَفِيرة، بمعْنىٰ: الذُّؤَابة، وَلَا يُقَالُ: بِالظّاءِ[٢].

واحْترزَ بِالمرأةِ عنِ الرّجُلِ؛ لوُجوبِ نَقْضِ ضَفِيرتِه، وتخْصيصُ الشَّيْءِ في الرّواياتِ يدلُّ عَلىٰ نَفْيِ ما عَداهُ بِالاتّفاقِ، [١/٣٥ظ/م] بِخِلافِ النُّصُوصِ، فإنَّ فيها لا يدلُّ علىٰ نَفْيِ ما عَداهُ عِندَنا.

وإنَّما ذَكَرَ المَرْأَةَ ـ وإنْ كانتْ حالةُ النِّساءِ تَقْتَضِي السَّتْرَ، كما عُرِفَ في قولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية ـ لأنَّ المسْألَةَ مِن خواصِّ النِّساءِ.

قَالَ الفَقيهُ أبُو جعْفرٍ[٣]: إنْ كانتِ المَرْأَةُ مَنقوضةَ الذَّؤائِبِ يَجبُ إيصالُ الماءِ

---

(١) في نُسخِ غَايَةِ البيانِ: «إذا».

(٢) الضفر: نسج الشعر وغيره عريضاً، والتضفير مثله، والضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة تسمىٰ ذُؤابة، فإن كانت ملوية فهيَ عقيصة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/٢٥٩٤]، «المصباح المنير» للفيومي [١/٢١١].

(٣) أبو جعفر عند الإطلاق في كُتب الحنفية: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدُوَانيّ، البلخي، الحنفيّ. وقد تقدمت ترجمته.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلُّ ذَوَائِبِهَا هُو الصَّحِيحُ، بِخِلَافِ اللِّحْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَىٰ أَثْنَائِهَا.

غاية البيان

إليْها[١]. وهذا حسَنٌ عِندي؛ لعدَمِ الحرَجِ.

وَقِيلَ: لا يجِبُ النقْضُ للأتْرَاكِ، والعَلَوِيِّينَ[٢]؛ للاشْتِراكِ في الحَرَجِ معَ النِّساءِ، وفيهِ نَظَرٌ[٣].

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَلُّ ذَوَائِبِهَا هُو الصَّحِيحُ) احْترازٌ عمّا قِيلَ: يجبُ البَلُّ والعَصْرُ ثَلاثًا[٤].

وإنَّما قَالَ: هُو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ في بَلِّ الضَّفِيرةِ حرَجًا، وهُو مَدْفُوع شَرْعًا.

قَالُوا: يجِبُ عَلىٰ المَرْأَةِ غَسْلُ الفرْجِ الخَارِجِ في الغُسْلِ؛ لعدَمِ الحرَجِ، وإيصالُ الماءِ إلىٰ البَشَرةِ في الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ فَرْضٌ.

قولُه: (إِلَىٰ أَثْنَائِهَا)، أيْ: إلىٰ تَضاعيفِها، جَمْعُ: ثِنْي، يَقُولُ: أَنفذْتُ كَذَا ثِنْيَ كِتَابِي؛ أَي: فِي طَيِّه[٥].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٦٨]، «فتح القدير» لابن الهمام [١/٥٨].

(٢) العلوية: بفتح العين واللام وفي آخرها واو، هذه النسبة إلىٰ أربعة رجال:
أحدهم: أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، وفي أولاده كثرة.
والثاني: إلىٰ بطن من الأزد يقال لهم: بنو علي.
والثالث: إلىٰ ولد علي بن سود.
والرابع: إلىٰ مذحج بنو علي. ينظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير [٢/١٢٤، ١٢٥].

(٣) يجب النقض علىٰ الأتراك والعلويين علىٰ **الصحيح**. ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٥٥].

(٤) أي: ما رواه الحسن عن أبىٰ حنيفة: أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة؛ ليبلغ الماء شعب قرونها. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [١/٥٨]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣٢٣]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٥٥].

(٥) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/٥١١].

وَالمَعَانِي المُوجِبَةُ لِلغُسْلِ: ....

غاية البيان

قولُه: (وَالمَعَانِي المُوجِبَة لِلغُسْلِ)، أَي: العِلَلُ الموجِبةُ، واختيارُ لفْظِ (المَعَانِي)؛ لِمَا قُلْنَا مِن قَبلُ.

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[١]: هذِه مَعانٍ مُوجِبةٌ لِلجَنابةِ لا للغُسْلِ، عَلىٰ المذْهبِ الصَّحيحِ مِن عُلمائِنا ـ رَحِمَهُم الله تعَالى ـ، فإنَّها تنْقُضُه؛ فكيفَ تُوجِبُه؟ [١/١٥و].

أَقولُ: لا شكَّ أنَّ مَعْنىٰ قولِه: (المَعَانِي المُوجِبَة لِلغُسْل). أنَّ الغسْلَ يجبُ لِهذِه المَعاني علىٰ طَريقِ البدَلِ، علىٰ معْنىٰ: أنَّ أيَّ مَعْنًى مِن هذِه المَعاني إذا وُجِدَ يجِبُ بِه الغسْلُ، فإذَنْ تجتمعُ العِلَّةُ والمَعلولُ بِلا نَقْضٍ ولا رفْعٍ.

والَّذي قَالَه الشّارحُ إنَّما [١/٣٦و/م] يَتوجَّهُ إذا كانتْ هذِه المَعاني مُوجِبةً لِوُجُودِ الغسْلِ لا لِوجوبِه، ولَم يُقيّدِ المُصَنِّفُ بِالوجوبِ، حتّىٰ يُورَدَ عليْه مِثْلُ ما قَالَه الشّارحُ[٢].

وَقِيلَ: سببُ وُجُوبِ الغسْلِ إرادةُ ما لا يحِلُّ فِعْلُه بسبَبُ الجَنابَةِ؛ مَنقولًا عَن «مبسوط» شيخِ الإسْلامِ[٣].

وفيهِ نَظَرٌ عِندي؛ لأنَّ المُسَبَّبَ ما يَتوقَّفُ وُجودُه عَلىٰ وُجودِ السَّبَبِ،

(١) أراد به السغناقي. ينظر: «النهاية شرح الهداية» للسغناقي [ج١/ق١١].

(٢) عقب عليه العيني بقوله: قلت: التحقيق في هذا الكلام: أن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، فإنما الموجب للحكم هو الله تعالىٰ؛ إلا أن ذلك الإيجاب غيب عنا في حقنا، وجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا تيسيراً علينا. ثم إن هذه العلل الثلاثة موجبة للجنابة، والجنابة موجبة للغسل، فيكون المعانىٰ الموجبة علة العلة، فكما أن الحكم يضاف إلىٰ العلة يضاف إلىٰ علة العلة. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣٢٤].

(٣) «مبسوط» شيخ الإسلام أبي بكر، المعروف بخُواهر زَادَه، ويقال لها: «مبسوط شيخ الإسلام» وهي نسخة من «الأصل» لمحمد بن الحسن. كذا ذكره اللكنوي في «مقدمته لعمدة الرعاية».

إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ ....

والإرادةُ وُجِدَتْ أو لَم توجَدْ يجبُ الغُسْلُ إذا وُجِدَ أحدُ المَعاني المذْكورةِ، فكَيفَ تَكُونُ الإرادةُ سببًا موْقوفًا وُجُوبُ الغُسْلِ عليْه؟

وَقِيلَ: السَّببُ الجَنَابَةُ.

وفيهِ نظَرٌ أيضًا؛ لوجوبِ الغُسْلِ في الحَيضِ والنِّفاسِ، وهذا لأنَّه لا يقَالُ إذا حاضَتِ المَرْأَةُ أو نُفِسَتْ: أجْنَبَتْ.

فأَقولُ أَنا: سبَبُ الغُسْلِ: الجَنَابَةُ أَو ما في معْناها، وقَولِي: ما في معْناها؛ لِيتناوَلَ الحَيضَ والنِّفاسَ؛ لأنَّهما في معْناها مِن حَيْثُ عدَمُ جَوازِ مَسِّ المصْحفِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وأداءِ الصَّلاةِ، وهذا لأنَّ الإِضَافَةَ أَمَارَةُ السَّبَبِيَّةِ، وقَد وُجِدَتْ حيثُ يقَالُ: غُسْلُ الجَنَابَةِ، وغُسْلُ الحَيضِ، وغُسْلُ النِّفاسِ.

قولُه: (إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ).

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ: «هذا مُستقيمٌ علىٰ قَولِ أَبي يُوسُف؛ لاشْتِراطِه الدَّفْقَ والشَّهوةَ حالةَ الخُرُوجِ، ولا يَستقيمُ علىٰ قولِهِما؛ لأنَّ الشَّهوةَ حالَ الانفِصالِ كافيةٌ عندَهُما»[1]، هذا مُخُّ ما قَالَه.

فأقولُ: ليسَ كذلِك، [١/٣٦ظ/م] بلْ هذا مُستقيمٌ علىٰ قولِ الكُلِّ؛ لأنَّ إنزالَ المنِيِّ علىٰ هذِه الصِّفةِ إذا وُجِدَ يجِبُ الغُسْلُ عندَ الجَميعِ، ولا يَرِدُ ما قَالَه مِن وُجُوبِ الغسْلِ عندَهُما بِخُروجِ المَنِيِّ عَن شهوةٍ عِندَ الانفِصالِ؛ لا عندَ الخُرُوجِ؛ لأنَّ الحُكْمَ جازَ أَن يَكونَ مَعلولًا بعِلَلٍ شتَّىٰ، ولَمْ يدَّعِ المُصَنِّفُ الحصْرَ علىٰ قولِهِما.

---

(١) ينظر: «النهاية شرح الهداية» للسغناقي [١/ق١٥/ب].

مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَالَةَ النَّوْمِ وَاليَقِظَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله خُرُوجُ الْمَنِيِّ كَيْفَ مَا كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» أيْ: الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ.

وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ يَتَنَاوَلُ الْجُنُبَ. وَالْجَنَابَةُ فِي اللُّغَةِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، يُقَالُ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا قَضَىٰ شَهْوَتَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الخُرُوجِ عَنْ شَهْوَةٍ. ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

غاية البيان

قولُه: (حَالَةَ النَّوْمِ وَاليَقِظَةِ). لا يُقَالُ: خُرُوجُ المَنِيِّ مِنَ النَّائمِ يوجِبُ الاغتِسالَ، وإنْ لَم يكُنْ بِشهوةٍ، فكيفَ شرَطَ المُصَنِّفُ الشَّهوةَ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: كَانَ القِيَاسُ أَنْ لا يجِبَ، لكنَّهُم استَحْسَنوا فأوْجَبوا؛ لأنَّ الظّاهِرَ خُروجُه للاحْتِلامِ، واللهُ أعْلمُ.

قولُه: (كَيْفَمَا كَانَ)؛ مثْل: أَنْ يَسقطَ مِن الحائطِ، أَو يحمِلَ حِمْلًا ثقيلًا، أَوْ يُضْرَبَ عَلىٰ ظَهْرِه، أَو يُصِيبه عِلَّةٌ؛ فيَخْرُجُ المنِيُّ بدونِ اختِيارِه.

قولُه: (المَاءُ مِنَ المَاءِ)، معْناهُ: الاغتِسالُ مِن الإِنْزالِ.

قولُه: (وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الخُرُوجِ عَنْ شَهْوَةٍ).

أرادَ بِالحَدِيثِ قولَه عليه السلام: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1].

وبـ: (الخُرُوجِ): خُرُوجَ المَنِيِّ، وإنَّما حُمِلَ هَكذا؛ لأنَّ العامَّ إذا لَم يُمْكِنْ

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض/ باب إنما الماء من الماء [رقم/ ٣٤٣]. وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الإكسال [رقم/ ٢١٧]، وأحمد في «المسند» [٢٩/٣]، من حديث أبِي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه به.

قلنا: وللحديث طرق أخرىٰ عن أبي سعيد، وشواهد عن جماعة من الصحابة.

وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى انْفِصَالُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ظُهُورُهُ اعْتِبَارًا لِلْخُرُوجِ بِالْمُزَايَلَةِ، إِذِ الْغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَلَهُمَا: أَنَّهُ مَتَىٰ وَجَبَ مِنْ وَجْهٍ؛ فَالِاحْتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ.

غاية البيان

إجْراؤُه علىٰ العُمومِ؛ يُرَادُ أَخصّ الخُصُوصِ لِتيقُّنِه، وهُنا مُمْتنعٌ إجْراؤُه علىٰ العُمومِ؛ لأنَّه لا يجِبُ الغُسْلُ بإنْزالِ المَذْيِ، والوَدْيِ، والبَوْلِ بالإِجْمَاعِ، والإنزالُ عَن شهْوةٍ مُرادٌ بِالإجْمَاعِ، فَلا يَكونُ غَيرُه ـ وهُو إنزالُ المنِيِّ لا عَن شهوةٍ ـ مُرَادًا لِمَا قُلْنَا.

قولُه: (انْفِصَالُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ)، أي: انفِصالُ المَنِيِّ عَن مَكانِ [١/٣٧و/م] المنِيِّ ـ وهُو الصُّلْبُ ـ علىٰ وجْهِ الشَّهوةِ هُو المُعْتَبَرُ عِندَهُما، وَلا يُشْتَرطُ الشَّهوةُ حالةَ الخُرُوجِ، ويجِبُ الغسْلُ إذا وُجِدَتِ الشّهوةُ حالةَ الانفِصالِ، سَواءٌ وُجِدَتْ حالةَ الخُرُوجِ أوْ لَم تُوجَدْ.

قولُه: (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُف ظُهُورُهُ).

يعْني أنَّ المُعْتَبَرَ في وُجُوبِ الغُسْلِ عندَ أَبي يُوسُف: خُرُوجُ المَنِيِّ علىٰ وجْهِ الشَّهْوةِ؛ اعتِبَارًا لِلخروجِ بِالانفِصالِ[١].

وجْهُ الاعتِبارِ: أنَّ الغسْلَ لا يجِبُ [١/١٥ظ] إلّا بهما، فإذا وُجِدَ الانفِصالُ ولَم يُوجَدِ الخُرُوجُ؛ لا يجِبُ بِالإِجْمَاعِ، والشهوةُ حالةَ الانفِصالِ شرْطٌ بالاتِّفاقِ، فينبَغي أنْ يُشْتَرطَ حالةَ الخُرُوجِ أيضًا؛ لأنَّ وُجُوبَ الغسْلِ تعلَّقَ بِهما.

قولُه: (وَلَهُمَا: أَنَّهُ مَتَىٰ وَجَبَ مِنْ وَجْهٍ؛ فَالِاحْتِيَاطُ فِي الإِيجَابِ).

---

(١) ينظر هذه المسائل في «المحيط البرهاني» لأبي المعالي [١/٨٤]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٦]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٧]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٥٧]، «حاشية ابن عابدين» [١/٤٠٧].

. . . .

بيانُه: لأنَّ الغسْلَ مُعلَّقٌ وجوبُه بالانفِصالِ والخُروجِ جميعًا؛ لأنَّه إذا لَم يخْرجْ لا يجبُ الغسْلُ بمجرَّدِ الانفِصالِ، فإذا نَظَرْنا إلىٰ وُجودِ الشَّهوةِ حالةَ الانفِصالِ يجِبُ الغسْلُ، وإذا نظَرْنا إلىٰ عدمِ الشَّهوةِ حالةَ الخُرُوجِ لا يجِبُ.

فإذنْ: وجَبَ الغسْلُ مِن وجْهٍ دونَ وجْهٍ، فاحْتِيطَ في الإيجابِ، ولَم تُشْتَرطِ الشّهوةُ حالةَ الخُرُوجِ. وهذا مَعنَىٰ قولِه: (**مَتَىٰ وَجَبَ مِنْ وَجْهٍ؛ فَالِاحْتِيَاطُ في الإِيجَابِ**).

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[1]: «الخُرُوجُ عَلىٰ وجْهِ الشَّهوةِ قَد وُجِدَ، وإنَّما عُدِمُ الدَّفْقُ لا غَيرُ، فبِاعْتبارِ ما وُجِدَ يجِبُ الغسْلُ، وباعتِبارِ ما عُدِمَ لا يجبُ، فتَرجَّحَ جانبُ الوُجُودِ [١/٣٧ظ/م] احتِياطًا».

أَقولُ: هذا الشَّرْحُ مِن المشْروحِ كالضَّبِّ مِنَ النُّونِ[2]؛ لأنَّ كَلامَ المُصَنِّفِ إنَّما سِيقَ لِبيانِ أنَّ الشَّهوةَ لا تُشْتَرطُ حالةَ الخُرُوجِ عندَهُما، وعِندَ أَبي يُوسُف تُشْترَطُ، وبيانُ التَّعْلِيلِ مِن الطَّرفيْنِ لأجْلِ هذا، فإذَنْ: لا معْنىٰ لقولِ الشّارحِ: الخُرُوجُ عَلىٰ وجْهِ الشَّهوةِ قَد وُجِدَ[3].

ولِهذا قَالَ العُلماءُ في كُتبِهم: وثَمرةُ الاختِلافِ تظْهَرُ في المُحْتلِمِ إذا قَبَضَ رأسَ ذَكَرِه وسَكنَتْ شهوتُه، فخَرَجَ المَنِيُّ، وفي المُغتَسِلِ قبلَ النَّوْمِ أوِ البَولِ، إذا

---

(١) هو صاحب «النهاية». كذا جاء في حاشية: «و». ينظر: «النهاية شرح الهداية» للسغناقي [١/ق١٥].

(٢) **الضَّبُّ**: حيوان بَرّيّ معروف يَسْكن الأرضَ التي لا مِياه بها.

والنونُ: هو الحوت، وهو لا يُفارِق الماءَ أبدًا، فلذلك لا يجتمعان قط، وفي الأمثال: «**فلان جَمَع بين الضبِّ والنون**»! يعْنِي: جَمَع بين ما لا يجْتَمِع. ينظر: «زهْر الأكَم في الأمثال والحِكَم» لأبي علي اليوسي [٢/ ٥٠].

(٣) وقد رده العيني. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/ ٣٣٠].

وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

خَرجَتْ بقيةُ المَنِيِّ بعدَ سُكونِ شهْوتِه؛ فعِندَهُما: يجبُ الغسْلُ في الصّورَتيْنِ، وعندَه: لا.

وَقِيلَ: قولُ أَبي يُوسُف هُو القِياسُ، وقولُهما الاِسْتِحْسَانُ؛ لِلاحْتِياطِ في أمْرِ العِبادةِ، ويأخذُ المُحتَلِمُ بِقولِ أَبي يُوسُفَ إذا خافَ مِن الرِّيبةِ[1].

قولُه: (وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ).

والخِتانُ: موضِعُ القَطْعِ مِن الذَّكَرِ والأُنثىٰ، ومِن عادةِ العرَبِ اختِتانُ إناثِهِمْ.

وروىٰ الخَصَّافُ[2] في كِتابِ «**أدَب القاضِي**»[3]، في باب مَن قَالَ: لا تجُوزُ

(١) قال في «فتح القدير» [٦١/١]: وقولهما أحوط؛ لأن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال. وينظر: «تحفة الفقهاء» [٢٦/١]، «الفقه النافع» [٩٩/١، ١٠٠]، «الاختيار لتعليل المختار» (٣٢/١)، «حاشية ابن عابدين» [١٦٠/١].

(٢) هو: أحمد بن عَمْرو ـ وقيل: عُمر ـ بن مُهَير ـ وقيل: مِهْرَان ـ الشَّيْبَانيّ أبو بكر المعروف بـ: «الخَصَّاف»، الفَقِيه، الحَنَفيّ، المُحدِّث، شَيْخ الحَنَفيَّة في عصره. كَانَ فَاضلًا فارِضًا حاسبًا عَارِفًا بِمذهب أصْحَابه. من تصانيفه: «الشروط»، و«أحكام الأوقاف»، و«المحاضر والسجلات»، وغيرها. (توفي سنة: ٢٦١ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٢٣/١٣]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٨٧/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١٨٩/١].

(٣) **هذا الخبر** ذكره أبو بكر الرازيُّ والصدرُ الشهيد في شَرحَيْهما علىٰ «أدب القاضي» للخَصَّاف؛ ولكن معَلَّقًا وحسب دون أن يَسُوقا إسناده! وكتابُ الخصَّاف له شروح متوافرة، لكن أخلَّتْ أكثر هذه الشروحُ بأسانيد الكتاب وآثاره، وحالُه في هذا يُشْبِه حالَ: «مختصر الكرخي»، و«السِّيَر الكبير» لمحمد بن الحسن، وغيرِهما مِن التصانيف النفيسة الممْزوجة بالشروح المُخِلَّة بأصولها، وكتابُ الخصَّاف لا نعلمه مطبوعًا بعْدُ، مع نفاسته وجلالته.

والخبر المذكور هنا: ثابتٌ مسندًا في النسخة المُسْندة مِن «أدب القاضي» للخَصَّاف [ق/٢٣٧/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا/ (رقم الحفظ: ٥٤٦)]، وينظر: «شرح أدب القاضي»=

. . . .

غاية البيان

شهادةُ الأَقْلَف[1]: بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ**»[2].

وقيَّدَ بِقولِه: (مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ) احْتِرَازًا عَن قولِ الأنصارِ، فإنَّه رُوِيَ أنَّ عُمرَ رضي الله عنه بلغَه أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كَانَ يُفْتِي أنَّ الغُسْلَ لا يجِبُ مِن غَيرِ إنزالٍ، فدَعاهُ فَقالَ لَه: «مِن أيْنَ لَك هذا؟ فقالَ: سَمعْتُ عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ يَقولونَ: كنّا نَقُولُ [١/٣٨و/م] عَلىٰ عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

فدَعاهُم عُمَرُ وسأَلَهم فَقالوا: كنّا نَقُولُ ذلِك، فأَنْفَذَ إِلىٰ زَوْجاتِ النَّبِيِّ ﷺ فسأَلَهنَّ عَن ذلِك؛ فرَوَيْنَ أنَّ فيهِ الغُسْلَ، فَقالَ لِلأَنْصارِ: هذا شيءٌ سَمِعَه رَسُولُ اللهِ ﷺ، فرَضِيَه مِن الحُكْمِ أَمْ لا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَلا إِذَنْ، ثمَّ قَالَ لِزيدِ بنِ ثابتٍ: يا عدُوَّ نفْسِه؛ لَئِنْ عُدتَ إِلىٰ هذا لأوجعَنَّكَ ضَرْبًا»[3].

= للصدر الشهيد [٤/٤٢٣]، و«شرح أدب القاضي شرْح» لأبي بكر الرازيّ [ق١٣٠/أ/ مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢١٣)].

(١) **الأقْلَفُ**: هُوَ الّذي لَمْ يُخْتَنْ. والقُلْفَةُ هي: الجِلدة التي تُقْطَع مِن ذَكَرِ الصبيّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/١٠٣/مادة: قلف]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢٤/٢٨٢/مادة: قلف].

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٦٤٦٨]، وابن أبي الدنيا في «العيال» [رقم/ ٥٧٦]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٧/رقم/ ٧١١٢]، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» [١/٤٠٦]، وأبو بكر الخَصَّاف في «أدب القاضي» [ق/٢٣٧/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا/ (رقم الحفظ: ٥٤٦)]، من حديث شدادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه به.

قَالَ ابْن عبد البر: «هَذَا الحَدِيث يَدُور عَلَىٰ حجاج بن أرْطَاة، ولَيْسَ مِمَّن يُحْتَجّ بِهِ». **وقال ابنُ القطان**: «هَذَا حَدِيث مُنْقَطع الإِسْنَاد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٨/٧٤٥]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٦/٢٨٣٦].

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» [٦/١١٥]، من طريق عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رضي الله عنه به نحوه في سياق طويل. وفي آخره أن عُمر رضي الله عنه: «أَرْسَلَ إِلىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ،=

....

غاية البيان

قَالَ أَبُو عيسىٰ التِّرمِذِيُّ في «جامِعه»، بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ أُبَيّ بن كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عنه»[1].

ورَوَىٰ أيضًا: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ عَائِشَة قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

قَالَ أَبُو عيسىٰ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[3].

وقالَ أَبُو داوُدَ في «السُّننِ»: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ أبي هُرَيْرَة، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[4]، وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[5].

= وَجَبَ الغُسْلُ» قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، يَعْنِي: تَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «لا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلا يَغْتَسِلُ، إلا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً».

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الإكسال [رقم/ ٢١٤]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء: أن الماء من الماء [رقم/ ١١٠]، وابنِ ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان [رقم/ ٦٠٩]، من حديث أُبَيّ بن كعب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأعلَّه جماعة من الأئمة. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٨٢/١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٣٥٩/٦].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض/ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [رقم/ ٣٤٩]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء: إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل [رقم/ ١٠٨]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» في كتاب الطهارة/ وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان [رقم/ ١٩٦]، من حديث عائشة ﵂ به. ولفظ مسلم: «وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ».

(٣) ينظر: «الجامع» للترمذي [١٨٢/١].

(٤) شُعَبُها الأَرْبَع: قيل: اليدان والرِّجْلان، وهو الأقرب للحقيقة، أو الرِّجْلان والفخذان، أو الشفْران والرِّجْلان، أو الفخذان والإسْكَتان (وهما ناحيتا الفَرْج)، أو نواحِي فَرْجها الأربع. ينظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني [٣٣٨/١].

(٥) أخرجه: أبو دود في كتاب الطهارة/ باب في الإكسال [رقم/ ٢١٦]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ»=

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْزَالِ وَنَفْسُهُ تَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ ؛ لِقِلَّتِهِ

غاية البيان

قولُه ﷺ: **«وَغَابَتِ الحَشَفَةُ»**[1]، فيهِ نَفْيٌ لقولِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، فإنَّه قَالَ بِوجوبِ الغُسلِ بتَحاذِي الفرْجَيْنِ[2].

وعندَنا: لا يجبُ الغُسْلُ بِمجرَّدِ التّلاقِي مِن غَيرِ التَّوارِي، ولكنْ يجِب الوُضوءُ عندَهُما [١/١٦و] لِلمُباشرةِ الفاحِشةِ، خِلافًا لِمُحَمَّدٍ[3].

الحَشَفَةُ: ما فوقَ الخِتَانِ مِن رأسِ الذَّكَرِ[4].

قولُه: (وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِقِلَّتِهِ)، هذا جوابُ سُؤَالٍ مقدَّرٍ، وهُو أنْ يُقالَ: سَلَّمْنا أنَّ نفْسَ المَنِيِّ يَغِيبُ عَن بصَرِه؛ [١/٣٨ظ/م] ولكنْ لَا نُسَلِّمُ الخفاءَ لِعِلْمِ الرَّجُلِ بِخروجِ المَنِيِّ، والسَّببُ الظَّاهرُ إنَّما يُقامُ مَقامَ المُسَبَّبِ إذا كَانَ المُسَبَّبُ خَفِيًّا، ولا خفَاءَ هُنا.

= [رقم/ ٧٤٠]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) أخرجه: عبد الله بن وهب في «مسنده» كما في «نصب الراية» [١/٨٤]، وعنه سحنون في «المدونة» [١/١٣٥]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [١/رقم/ ٤٤٨٩]، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه به.

قال عبد الحق الإشبيلي: «إسنادُه ضعيف جدًّا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٨٤].

(٢) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١/٣٣٨]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢/١١٨ - ١١٩]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/٣٧٧ - ٣٧٨].

(٣) قال محمد: لا ينتقض الوضوء إلا بخروج المذي، وهو القياس؛ لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته، بخلاف التقاء الختانين. ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/١٢]، «العناية على الهداية» لأكمل الدين [١/٦٣]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣٣٢]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٦١].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي [١/٢٠٤].

فَيُقَامُ مَقَامَهُ، وَكَذَا الْإِيلَاجُ فِي الدُّبُرِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ احْتِيَاطًا، ....

غاية البيان

فأَجابَ عنْه وقالَ: قَد يَخفَى خُرُوجُ المَنِيِّ عَلى الرّجُلِ؛ لِغايةِ القِلّةِ أو لفَرْطِ الشّبقِ[1]، فيُقامُ السّببُ الظّاهرُ - وهُو الالتِقاءُ - مقامَ الأمْرِ الخفِيِّ، وهُو الإنزالُ، فتعلَّقَ الغُسْل بِالالتِقاءِ، وُجِدَ الإنْزالُ أو لَم يوجَدْ.

والْتقاءُ الخِتانَيْنِ مسْتعارٌ لِلإيلاجِ، بِطريقِ إلْحاقِ اسمِ السَّببِ عَلى المُسَبَّبِ؛ بِدَلِيلِ قَولِه عليه السلام: «**وَغَابَتِ الحَشَفَةُ**»[2].

قولُه: (بكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ)، وهِي اللِّينُ، والحَرارةُ، وضِيقُ المَحلِّ.

وَقِيلَ: مُحاذاةُ الأمْرَدِ تُفْسِدُ صلاةَ الرَّجُلِ؛ لأنَّه تخْطُرُ الشهوةُ بِالبالِ، وإليْه أشارَ عُمَرُ رضي الله عنه: «**لا تُجَالِسُوا أَبْنَاءَ الأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ شَهْوَةً كَشَهْوَةِ النِّسَاءِ**»[3].

وفي ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: لا تُفْسِدُ؛ لأنَّ فَسادَ الصَّلاةِ بِمحاذاةِ المَرْأَةِ بِخِلافِ القِياسِ، فَلا يُقاسُ عليْه غَيرُه[4].

قولُه: (احْتِيَاطًا)؛ لأنَّ الطَّهارَةَ يُعْتَبرُ فيها الاحْتِياطُ.

---

(١) الشَّبَقُ: شِدَّةُ الشهوة، وطَلَبُ النكاح. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٤٤١/ مادة: شبق].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) لَمْ نظفر به مِن قول عُمر رضي الله عنه، وإنما ورَد مرفوعًا بسند لا يَثْبت مثله، وكذا ورَد مقطوعًا مِن كلام فضيل بن عياض. ينظر: «مجلس من حديث أبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني وغيره» [ق٦٥/أ/ مخطوط ظاهرية دمشق - مجاميع المدرسة العمرية/ (المجموع رقم: ٣٨٠٦ عام)]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٥١١/٧].

(٤) صرح الكل بعدم إفساده إلا من شذ، ولا متمسك في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٢٦١/١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٣٧٦/١]، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» [٢٢٣/١].

....

غاية البيان

قَالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ[١] في «شرْحِ الزِّيادات»: مَن أتَىٰ امْرأتَه أوْ أَمَتَه في غَيرِ مَأْتَاهَا؛ لَم يُحَدَّ، وإنْ كَانَ مُحرَّمًا عليْه؛ لأنَّ مِن النَّاسِ مَن يَسْتحلُّه بتأويلِ القُرآنِ.

واتَّفقوا عَلىٰ أنَّ الغسْلَ يجِبُ عَلىٰ الفاعِلِ والمَفعولِ بِه إنْ كَانَ مِن أهلِ وُجُوبِ الاغتِسالِ، رجلًا كَانَ أوِ امرأةً، بنفْسِ الإيلاجِ مِن غَيرِ إنزالٍ.

أمّا عِندَهُما: فإنَّه مثْلُ الزِّنا.

وعندَ أَبي حَنِيفَةَ: الاغْتسالُ بنفْسِ الإيلاجِ [١/٣٩و/م] إنَّما يجبُ في القُبُلِ؛ لأنَّه مُشْتهًىٰ عَلىٰ الكَمالِ، فالظّاهرُ أنَّه عِندَ انقِضاءِ الشَّهوةِ قَد يَشْتبهُ نُزولُ الماءِ، فأُقِيمَ الإيلَاجُ مقامَ الإنزالِ، ولا خلَلَ في الشَّهوةِ ههُنا، فصارَ سببًا للاشتِباهِ، مثْل الوطْءِ في القُبُلِ؛ فوجَبَ الاحْتِياطُ[٢].

ولمَّا اعْتُبِرَ الإيلَاجُ دونَ الإنزالِ: اسْتَوىٰ الفاعِلُ والمَفعولُ فيهِ، ألا تَرىٰ أنَّ علِيًّا قَالَ في مَسْأَلَةِ الإِكْسَالِ[٣]: «تُوجِبونَ الرَّجْمَ، ولا تُوجِبونَ صَاعًا ....

---

(١) هو: عَليّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن (وهو مشهور أيضا بأبي العُسْر؛ لعُسْر تصانيفه)، فخر الإسلام البزدَويّ، الفقيه الأصولي، من أكابر الحنفية. نسبته إلىٰ «بزدة»؛ قلعة بقُرب نَسَفٍ. من تصانيفه: «المبسوط»، و«كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول» في أصول الفقه، يُعْرَف بـ: «أصول البزدوي»، و«غناء الفقهاء»، وغيرها. (توفي سنة: ٤٨٢ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٦٠٢/١٨]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٧٢/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٤٧/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣٨٢/٢].

(٢) قال الكاساني: أما علىٰ أصل أبىٰ يوسف ومحمد فظاهر؛ لأنه يوجب الحد، أفلا يوجب صاعاً من ماء. وأما علىٰ أصل أبىٰ حنيفة فإنما لم يوجب الحد احتياطاً والاحتياط في وجوب الغسل. ينظر: «بدائع الصنائع» [٢٧٦/١، ٢٧٧]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [٦٤/١].

(٣) يقال: أكسَلَ الرجُل، إذا جامَع ثم أدركه فُتُور فلَمْ يُنْزِل. ومعناه: صار ذا كَسَلٍ. ينظر: «النهاية=

بِخِلافِ البَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الفَرْجِ ، لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ نَاقِصَةٌ. ....

مِن الماءِ؟»[1].

وأجمَعَ أصْحابُنا: أنْ لا حَدَّ في إتيانِ البَهيمةِ ، وروَىٰ ذلِك[2] في «الكِتابِ»[3] عنِ ابنِ عبّاسٍ[4] ، وذلِك أنَّه ناقِصٌ لا يَمِيلُ إليْه إلّا السَّفيهُ الَّذي تناهَىٰ شَبَقُه[5] ، فكَانَ كالاستِمْناءِ بالكَفِّ.

وأجْمَعوا: أنَّه لا يجبُ الغسْلُ بنفْسِ الإِيلاجِ ؛ لِمَا قُلْنَا: أنَّه في حُكْمِ الشَّهوةِ ناقصٌ غَيرُ مَرْغوبٍ ، فَلا يَصْلُحُ سبَبًا لِلاشْتِباهِ ، فَلا يقومُ مَقامَ الإِنزالِ. ألا ترَىٰ أنَّه لا حُرْمةَ لَه ، بِخِلافِ الدُّبُرِ مِن بنِي آدَمَ.

قولُه: (بِخِلافِ البَهِيمَةِ وَمَا دُونَ الفَرْجِ) يتَعلَّقُ بِقولِه: (فَيُقَامُ مَقَامَهُ) ، أيْ: يُقامُ سببُ الإنزالِ مَقامَ الإنزالِ في السَّبيلَيْنِ في الآدمِيِّ ، بِخِلافِ البَهيمةِ ، حَيْثُ لا يجبُ الغسلُ بِمُجرَّدِ الإِيلاجِ ما لَم يُنزِلْ ، وبِخِلافِ ما دونَ الفرْجِ ، وهُو التَّفخيذُ والتَّبطِينُ ، حَيْثُ لا يجبُ الغسْلُ ؛ لنُقصانٍ في السببِيَّةِ إِذا لَم يُنْزِلْ.

= في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/١٧٤/مادة: كسل].

(١) أخرجه: أبو يوسف في «الآثار» [ص/١٣] ، ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» [ص/٨٣] ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «يَهْدِمُ الطَّلَاقَ ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ والعِدَّةَ ، وَيُوجِبُ الحَدَّ ، وَلا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟».

(٢) أي: محمد. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) أي: «الزيادات». كذا جاء في حاشية: «ت».

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الحدود/ باب فيمن أتىٰ بهيمة [رقم/ ٤٤٦٥] ، الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن يقع علىٰ البهيمة [٤/٥٦] ، عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٣٤٩٧] ، والحاكم في «المستدرك علىٰ الصحيحين» [٤/٣٩٦] ، عن ابن عباس ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ». لفظ الترمذي.

(٥) **الشبق**: شدة الغُلمة وطلب النكاح ، يقال: رجل شَبِقٌ وامرأة شَبِقَة ، وشبق الرجل شبق اشتدت غلمته. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٢١٨٧] ، «المصباح المنير» للفيومي [١/٣٠٣].

وَالحَيْضُ ....

غاية البيان

قولُه: (وَالحَيْضُ).

قِيلَ: المُرَادُ الخُرُوجُ مِن الحَيضِ؛ لأنَّ الحَيضَ ما دامَ باقيًا لا يجِبُ الغسْلُ؛ لعَدمِ الفائدةِ.

أَقولُ: لا حاجةَ [١/٣٩ظ/م] إلى هذا التَّكلُّفِ؛ لأنَّا أثبَتْنا مِن قبلُ أنَّ نفْسَ الحَيضِ سبَبٌ لِلغسلِ؛ بِدَلِيلِ الإضَافَةِ، فَلا حاجةَ إذَنْ إلى قولِه: «المُرَادُ منْه الخُرُوجُ»، وهَل يُضافُ الغسْلُ إليْه ـ بأنْ يُقالَ: غُسْلُ الخُرُوجِ مِن الحيضِ ـ حتّى يتكلَّفَ المتكلِّفُ؟!

أمّا قولُه: لا فائِدةَ في وُجُوبِ الغسْلِ، فَلا نُسَلِّمُ، بلْ فيهِ فائِدةٌ، حَيْثُ يظْهرُ أثَرُ الوُجُوبِ عِندَ وُجودِ الشَّرْطِ، وهُو الطُّهْرُ عَن الحَيضِ.

وفي غايةِ العَجَبِ: قولُ حافِظِ الدّينِ النَّسَفِيِّ في «كافيه»، حَيْثُ أرادَ بِالحيضِ انقِطاعَه، وعلَّلَ بقولِه: «لأنَّه يُلازِمُه»[1].

أقولُ [١/١٦ظ]: المُلازمةُ اقتِضاءُ المَلْزُومِ اللازمَ أوِ امتناعُه بدونِ اللّازمِ، والحيضُ يوجَدُ ولا يوجَدُ الانقِطاعُ زمانَ وجودِه، ويوجَدُ الانقِطاعُ ولا يوجَدُ الحَيضُ، ثمَّ هُو إمّا أنْ يقولَ[2] بِرجوعِ الضَّمِيرِ في قولِه: لأنَّه إلى الحَيضِ أوْ إلى الانقِطاعِ، وعَلى التَّقديرَيْنِ لا مُلازمةَ؛ لعدَمِ امتِناعِ المَلْزُومِ بِدونِ لازِمِه.

---

(١) عبارةُ النسفي هناك: «وحيضٌ: أي: انقطاعه؛ لأنه يُلازمه، ولا يصح أنْ يُؤَوَّلَ بخروج دم الحيض؛ لأن عنده لا يجب الغسل، وإنما يجب عند الانقطاع». ينظر: «الكافي شرح الوافي» للنسفي [ق٥/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦١٢)]. أو [١/ق٦/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٦٦٥)].

قال العيني: ورد عليه بمنع الملازمة بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع ووجوب الانقطاع بعده فكان أحدهما منفكا عن الآخر فلا ملازمة بينهما. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٣٣٧].

(٢) وقع بالأصل: «يقال». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّشديدِ.

وَكَذَا النِّفَاسُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ عليه السلام الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَعَرَفَةَ، وَالْإِحْرَامِ.

غاية البيان

وأَعجبُ مِن هذا قولُه في «المُسْتَصْفَىٰ» ناقِلًا عَن شيخِه[١]: «المُرَادُ منه: الخُرُوجُ مِن الحيضِ؛ لأنَّ الخُرُوجَ منه مُسْتلزمٌ لِلحيضِ»[٢].

أقولُ: هذا ـ واللهِ ـ مِن عجائِبِ الدُّنيا؛ لأنَّه إذا كَانَ الخُرُوجُ مَلزومًا، والحيضُ لازِمًا؛ يلزمُ أنْ يوجَدَ الحَيضُ حينَ وُجودِ الخُرُوجِ؛ لاسْتِحالةِ انفِكاكِ اللّازِمِ عنِ المَلْزُومِ، ووجودُ الحَيضِ ـ حينَ وجودِه ـ مُحالٌ بِمَرَّةٍ.

قولُه: (لِقولِه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّشديدِ)، أيْ: يغتسِلْنَ.

وجْهُ الاستِدلالِ بالآيةِ: أَن اللهَ تَعالىٰ منَعَ الزَّوجَ مِن الوطْءِ قبلَ الاغتِسالِ، وقَد [١/٤٠و/م] علِمْنا أنَّ الوطءَ تَصرُّفٌ واقعٌ في مِلْكِه بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فلوْ كَانَ الاغتِسالُ مُباحًا أو مُستحبًّا؛ لَمْ يُمْنَعِ الإنسانُ مِن حقِّه، فعُلِمَ أنَّ الاغتِسالَ واجِبٌ.

وأمّا النِّفاسُ: فإنَّما وجَبَ الاغتِسالُ فيهِ بِدَليلِ الإجْماعِ.

قولُه: (وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم...) إلىٰ آخِرِه.

قَالَ: (نَصَّ عَلَىٰ السُّنَّة)، أيْ: نصَّ القُدُوريُّ عليْها[٣].

---

(١) يعني: الشيخ الإمام بدْر الدين الكَرْدَريّ.

(٢) ينظر: «المستصفىٰ» للنسفي [ق١٣].

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» [ص/١٢]. وينظر: «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٦٦]،=

نَصَّ عَلَى السُّنَّةِ. وَقِيلَ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَسَمَّى مُحَمَّدٌ رحمه الله الْغُسْلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَسَنًا فِي الْأَصْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: هُوَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

غاية البيان

وقالَ بعضُ مَشايخِنا: بِالاستِحْبابِ. يدلُّ عَلَى ذلِك قولُ مُحَمَّدٍ: بأنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ حسَنٌ[١].

وَقِيلَ: الغسلُ أحدَ عشَرَ نوعًا:

خَمسةٌ فَرِيضةٌ: الغُسْلُ مِنِ التِقاءِ الخِتانَيْنِ، ومِن إنْزالِ المَنِيِّ، والاحتِلامِ، والحَيضِ، والنِّفاسِ.

وأربعةٌ سنَّةٌ: غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ، ويومِ عَرفةَ، وعندَ الإحْرامِ، والعِيدَيْنِ.

وواحدٌ واجبٌ: وهو غُسلُ الميّتِ. **وَقِيلَ:** هو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ[٢].

وواحدٌ مُستحبٌّ: وهُو غُسْلُ الكافِرِ إِذا أسلَمَ، هذا إذا لَم يكُنْ جُنُبًا، فإنْ أجْنَبَ ثمَّ أسلَمَ؛ اخْتلفَ المشايخُ فيهِ[٣].

وفي «**التُّحفة**»[٤]: جَعَلَ غُسْلَ المَجْنُونِ عندَ الإفاقةِ، وغُسْلَ الصَّبِيِّ عِنْدَ

= «البناية شرح الهداية» [١/٣٣٩]، «البحر الرائق» [١/٦٧]، «رد المحتار» [١/٣٠٨].

(١) جاء في «الأصل»: أرأيت الغسل أتراه واجباً يوم الجمعة، ويوم عرفة، وفي العيدين، وعند الإحرام؟ قال: ليس بواجب في شيء من هذا، إن اغتسل فحسن، وإن ترك لم يضره. ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١/٧٧].

(٢) وفيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولاً غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الإجماع. كذا في «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٦٨]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٣٠٦].

(٣) قال بعضهم: لا يلزمه الاغتسال أيضاً، وقال بعضهم: يلزمه، وهو الأصح كما ذكره صاحب «فتح القدير». ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٧٢، ٢٧٣]، «فتح القدير» [١/٦٤].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٢٨].

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَبِهَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَىٰ [٤/ظ] الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَىٰ النَّسْخِ.

غاية البيان

البلُوغِ مِن قَبِيلِ المُسْتَحَبِّ؛ لكِن ينبَغي أَن يكونَ هذا إذا كَانَ البلوغُ بالسِّنِّ.

قولُه: (فَبِهَا وَنِعْمَتْ)، أيْ: بهذِه الفعْلةِ أوِ الخَصلةِ يُنَالُ الفضْلُ، وتِلكَ الخَصْلةُ هيَ الوُضوءُ.

وَنِعْمَتْ: أيْ نِعْمَتِ الخصْلةُ هِيَ.

قَالَ الأصمعِيُّ ـ حَيْثُ سُئِلَ عنه ـ: «أَظُنُّهُ يُرِيدُ: فبِالسُّنَّةِ أخَذَ، وأُضْمِرَ ذلِك»[١].

وفي «سُنن أبي داود»، و«جامع التِّرْمِذِيّ»، و«النَّسائيّ»: عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [١/٤٠ظ/م] قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[٢].

قولُه: (وَبِهَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ)، أيْ: بِهذا الحَدِيثِ ـ الَّذي روَّيْناهُ ـ يُحمَلُ الحَدِيثُ الَّذي رَواهُ مالِكٌ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ توْفيقًا بينَهُما؛ لأنَّ الأمْرَ يحْتملُ النَدْبَ والاستحبابَ، أو يُحْملُ عَلىٰ النّسْخِ؛ لِئَلَّا يلزَمَ المُعَارَضَةُ بينَ القَطْعِيِّ

---

(١) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السجستاني: «سَألتُ الأَصْمَعِيَّ عَن التَّأْنِيث في قَوْله: «فَبِها»، فقال: أظُنهُ أُرِيد: فبالسُّنّة أخَذ. أُضْمِر ذَلِك إن شَاءَ الله». حكاه ابنُ قتيبة في: «غريب الحديث» [١/٢٨٩].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [رقم/ ٣٥٤]، والترمذي في أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة [رقم/ ٤٩٧]، والنسائي في كتاب الجمعة/ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [رقم/ ١٣٨٠]، وأحمد في «المسند» [٥/٨]، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه به.

قال أبو عيسىٰ: «حديث سمرة حديث حسن».

قلنا: قد اختُلِف في تصحيح هذا الخبر وتضعيفه بين النقاد. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/١٠٢٨].

. . . .

والظَّنِّيّ، وهُما آيةُ الوضوءِ، وما رَواهُ مالِكٌ، وهُو خبرُ الواحدِ[1].

أَوْ نَقُولُ: قَد حدَّثَ أَبُو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ في «**شرْح الآثار**»: بِإسْنَادِهِ إلىٰ عِكْرمةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ، فَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ:

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وكَانَ مسْجدُهُم[2] مُتقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ الصُّوفِ، حتّىٰ ثَارَتْ رِيَاحٌ، حَتَّىٰ آذَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ فَقَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسِ، إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالخَيْرِ؛ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا العَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ»[3].

فعُلِمَ بذلِك: أنَّ الغسلَ ليسَ بِواجبٍ؛ لأنَّ الأمْرَ بِه كَانَ لِعلَّةٍ، فَزَالتْ.

---

(١) اعترض العيني عليه حيث قال: ليس هذا دليل النسخ علىٰ مالا يخفىٰ، بل يكون فيه مخالفة الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه يوجب غسل الأعضاء الأربعة عند القيام إلىٰ الصلاة مع الحدث، فلو وجب الغسل لكان زيادة عليه بخبر الواحد، وهذا لا يسمىٰ نسخاً بل يصير كالنسخ. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٣٤٣].

(٢) **عند الطحاوي**: «وَكَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقًا». ينظر: «شرح معاني الآثار» [١/١١٦].

(٣) أخرجه: أبو داود في/ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [رقم/ ٣٥٣]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٠٩]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/١١٦]، من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنيّ [٢/٤٦١].

ثُمَّ هَذَا الغُسْلُ لِلصَّلاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهَا عَلَى الْوَقْتِ، وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا، وَفِيهِ خِلَافُ الحَسَنِ. وَالْعِيدَانِ بِمَنْزِلَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الِاجْتِمَاعَ. وَيُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ؛ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ.

وَأَمَّا فِي عَرَفَةَ وَالْإِحْرَامِ؛ فَسَنُبَيِّنُهُ فِي الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

غاية البيان

قولُه: (ثُمَّ [هَذَا][1] الغُسْلُ [١/٤١و/م] لِلصَّلاةِ... [١/١٧و]) إلى آخرِه.

وثمرةُ الاختِلافِ: تظهَرُ في المُغْتسِلِ يومَ الجُمُعَةِ إذا أحدَثَ فتوضَّأَ، فصلَّى، فعندَ أَبي يُوسُفَ: لا يَكونُ مُدْرِكًا لِلفَضيلةِ، خِلافًا للحسَنِ بنِ زِيادٍ.

وفي بعْضِ الرِّواياتِ: ذَكَرَ «مُحمّدًا» مكانَ الحسَنِ[2].

وذَكَرَ في «شرْحِ الطَّحاوِيِّ»: رُوِيَ عَن أَبي يُوسُف أنَّ الغسْلَ لِلصَّلاةِ واليومِ جَميعًا.

وجْهُ قولِ الحَسَنِ: أنَّ هذا اليَوْمَ لَه شرَفٌ علَى سائِرِ الأيّامِ، كما قَالَ ﷺ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ»[3]. فينبَغي أَن يَكونَ الغسْلُ لإظْهارِ شَرَفِ الوقْتِ؛ لا لِلصَّلاةِ.

ووجْهُ قولِ أبي يُوسُف: ما ذكَرَ في المتْنِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٩٠/١]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٢٨/١]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٢١٩/٢، ٢٢٠]، «فتح القدير» لابن الهمام [٦٧/١]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [٦٧/١]، «البناية شرح الهداية» للعيني [٣٤٥/١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٦٧/١].

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في فضل الجمعة [رقم/ ١٠٨٤]، وأحمد في «المسند» [٤٣٠/٣]، والطبراني في «الكبير» [٥/رقم/ ٤٥١١]، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه به.
قال البوصيري: «هَذَا إسْناد حسن». ينظر: «مصباح الزجاجة» [١٢٩/١].

وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ، وَفِيهِمَا الوُضُوءُ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي وَفِيهِ الْوُضُوءُ».

وَالْوَدْيُ الْغَلِيظُ مِنَ الْبَوْلِ، يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنْهُ خُرُوجًا، فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ.

وَالمَنِيُّ: خَاثِرٌ أَبْيَضُ، يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ. وَالْمَذْيُ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَىٰ

قولُه: (وَفِيهِمَا الوُضُوءُ).

إنَّما ذكَرَ هذا للتَّأكيدِ، وإنْ كَانَ فُهِمَ هذا الحُكْمُ مِن قولِه: **(مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)**، أوْ لِبيانِ حُكْمِهِما فيمَنْ بِهِ سَلَسُ البولِ؛ لأنَّ طهارتَه لا تَنْتَقِضُ بِالبولِ في الوقْتِ، وبِهما[1] تَنْتَقِضُ.

فإنْ قلتَ: لِمَ ذَكَرَ تعْريفَ الوَدْيِ سابِقًا، والمَنِيِّ ثانيًا، والمَذْيِ ثالثًا؟

قلتُ: لأنَّ المُصَنِّفَ ذَكَرَ المَذْيَ والوَدْيَ بعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ المَنِيِّ سابقًا، واستدلَّ علىٰ عدَمِ الغسْلِ في المَذْيِ بِقولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، وَفِيهِ الوُضُوءُ»**[2].

ثمَّ احْتاجَ إلىٰ الدَّلِيلِ في الوَدْيِ؛ فذكَرَ تَعْريفَه لِيُلْحِقَه بِالبَولِ؛ لأنَّه يَخرجُ عَقِيبَه، فوقَعَ تَعْريفُه سابِقًا، ثمَّ أَرادَ أَن يُعرِّفَ المَنِيَّ والمَذْيَ أيضًا؛ فقدَّمَ المَنِيَّ علىٰ المَذْيِ؛ لِقُوةٍ في المَنِيِّ دونَ المَذْيِ، فوقَعَ تَعْريفُ المَنِيِّ ثانيًا، [١/٤١ظ/م] والمَذْيِ ثالِثًا.

قولُه: (وَالمَنِيُّ: خَاثِرٌ أَبْيَضُ، يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ).

---

(١) أي: بالمَذْيِ والوَدْيِ. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في المذي [رقم/ ٢١١]، وأحمد في «المسند» [٣٤٦/٣١]، وابن الجارود في «المنتقىٰ» [رقم/ ٧]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٣٩٣٤]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه به.

قال عبد الحق في «أحكامه»: «إسنادُه لا يحْتج به»، ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٩٣/١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٣١٠/١].

الْبَيَاضِ، يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَأْثُورٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا التَّفسيرُ مَرْوِيٌّ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]، كَذا في «المبْسوط»[٢].

لكِنْ يرِدُ عليْه منِيُّ المَرْأَةِ؛ لأنَّ مَنِيَّها ليس بتِلكَ الصِّفةِ.

فإذَنْ: يحْتاجُ المَنِيُّ إلىٰ التَّعريفِ الجامعِ بينَ مَنِيِّ الرَّجلِ والمَرأةِ جَميعًا، فَما وَجدتُه فيما عِندي مِنَ الكتُبِ، مثْل «**الجامِعَيْن**»[٣]، و«**الزّيادات**»، و«**المبْسوط**»، وسائِر «**الشُّروح**»، وكُتُب اللُّغةِ بوجْهٍ مُقْنع، إلّا أنَّه ذَكَرَ في كِتابِ «**الأجْناس**»، ناقِلًا عنِ «**المُجرَّد**»، فقالَ: «المَنِيُّ: هُو الماءُ الدّافِقُ الَّذي يَكونُ منْه الولَدُ». وهذا حَسنٌ.

فقولُه: «الماءُ الدّافقُ» احْترازٌ عَنِ الوَدْيِ والمَذْيِ؛ لأنَّه لا دَفْقَ فيهِما.

وقولُه: «الَّذي يكونُ منْه الولدُ» احْترازٌ عنِ البولِ وعمّا يَجْرِي مِن المِيزَابِ[٤].

ولا يُقالُ: ماءُ المَرْأَةِ ليسَ بِدافِقٍ.

لِأَنّا نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أَرادَ بِالماءِ الدّافِقِ ماءَ الرَّجلِ والمَرأةِ جَميعًا حَيْثُ قَالَ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦ - ٧].

---

(١) قال ابنُ أبي العز: «لا يُعْرَف هذا التفسير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما يذكره أهلُ اللغة وغيرهم». وقال الزيلعي: «غريب». وقال ابنُ حجر: «لم أجِدهُ عَنْها».

وقال العينيُّ: «لم يَثْبت هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٣١١/١]. و«نصب الراية» للزيلعي [٩٣/١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٥٢/١]، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٣٥١/١].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٦٧/١].

(٣) يعني: «الكبير»، و«الصغير» لمحمد بن الحسن.

(٤) هو أنبوب أو قناة مِن معْدن أو غيره، يَسِيل به الماءُ مِن السطْح ونحوه إلىٰ الأرض. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/٣٠٠ - ٣٠١]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/٤٧٠].

....

فافْهَمْ(١).

وَلا يُقالُ: كيفَ فسَّرَتْ عَائِشَةُ المَنِيَّ غيرَ جامعٍ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: يحْتَمَلُ أنّها أرادَتْ بِهِ تفْسيرَ مَنِيِّ الرَّجلِ خاصَّةً.

---

(١) اعترض العيني عليه فقال: هذا كلام عجيب صادر من غير روية. والتعريف الذي فسر المصنف المني به هو مني الرجل ولا يرد عليه؛ لأن مني كل منهما يعرف بتعريف، فمني الرجل: أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة، ينكسر منه الذكر، ويتولد منه الولد، ومني المرأة: ماء أصفر رقيق. فتعريف أحد الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليهما بتعريف الماهية الأخرىٰ، ثم استحسانه لما ذكر في «المجرد» بأن المني هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، غير مساعد له؛ لأن هذا أيضاً مني الرجل، والدافق أيضاً من صفات مني الرجل، وليس في مني المرأة دفق. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٣٤٩].

بَابُ
المَاءُ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ

الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَالْعُيُونِ، وَالْآبَارِ، وَالْبِحَارِ.

غاية البيان

بَابُ
المَاءُ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ

لمَّا فرَغَ مِنَ الطَّهَارَةِ الصُّغرَىٰ والكُبرَىٰ، وما يُوجِبُهما وما يَنقُضُهما؛ شرَعَ في بيانِ ما تحصُلُ بِه الطَّهارتانِ، وهُو الماءُ المُطْلَقُ.

والمُرَادُ منْه هُنا: ما يُفْهَمُ بِمجرَّدِ إطْلاقِ اسمِ الماءِ، وإلّا فالمِياهُ المَذكورةُ ليستْ بمُطلَقةٍ؛ [١/٢٤و/م] لتقيُّدِها بصفةٍ.

وفي اصطِلاحِ أهْلِ الأصولِ: هُو[1] المُتعرِّضُ لِلذّاتِ فحَسْب[2].

والمُقيَّدُ: هُو المُتعرِّضُ لِلذّاتِ والصِّفةِ.

قولُه: (الطَّهَارَةُ مِنَ الأَحْدَاثِ...) إلىٰ آخرِه.

الحَدَثُ: اسمٌ خاصٌّ للحُكْمِيّ.

والخَبثُ: اسمٌ خاصٌّ لِلحَقيقيّ.

والنّجسُ: مُشتركٌ يقعُ عليْهِما بدَلًا.

وقَيْدُ الأحداثِ اتّفاقِيّ؛ لأنَّه يَجُوزُ بِهذِه المِياهِ الطَّهَارَةُ مِن الحدَثِ والخَبَثِ

---

(١) الضمير عائد علىٰ لفظ: «المُطْلَق».

(٢) ينظر: «ميزان الأصول» [ص ٣٩٦]، «كشف الأسرار» للبخاري [٢/٢٨٦].

لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله عليه السلام: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ[١].

غاية البيان

جَميعًا، إلّا أنَّه لمَّا ذَكَرَ الطَّهارتَيْنِ مِن قبْلُ؛ احْتاجَ إلىٰ بيانِ الآلةِ الَّتي يحْصلانِ بِها.

قولُه: (لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقولِه ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢]).

رَواهُ أَبُو سَعيدٍ الخُدريُّ في «السُّنن» وغَيره. ولفْظُ الحَدِيثِ: هذا المِقدارُ فحسْبُ[٣].

وما ذكَرَه صاحبُ «**الهِدَايَة**» [١/١٧ظ]؛ بِقولِه: (**إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**)[٤] فليسَ بثابتٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثَمَّ وجْهُ التّمسّكِ بِالآيةِ والحَديثِ: أنَّ الماءَ ذُكِرَ فيهِما مُطلقًا مِن غَيرِ قَيْدٍ بِواحدٍ مِن هذِه المِياهِ، والمطْلَقُ يَنصرفُ إلىٰ ما هُو المُعْتَادُ، والمُعتادُ في الغُسْلِ:

---

(١) بَعْدَهُ في الأصل: «وقَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَلَكِنَّهُ كتب علىٰ أوله «لا» وعلىٰ آخره «إلىٰ» ضُرِبَ عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة [رقم/ ٦٦]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء [رقم/ ٦٦]، والنسائي في كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة [رقم/ ٣٢٦]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.
قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن». وصحَّحه أحمد بنُ حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو محمد بن حزم. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١/١٧].

(٣) يعني: علىٰ وجْه الثبوت، وإلا فقد ورَد ما بعده متصلًا في بعض الروايات كما يأتي في تخريجه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض [رقم/ ٥٢١]، والطبراني في «الكبير» [٨/رقم/ ٧٥٠٣]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٠]. من حديث أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِهِ**». لفْظ ابن ماجه.
قال ابن حجر: «في إسْنَاده رشدين بن سعد، وَهُوَ ضَعِيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١/٣٩٩]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٥٢].

وَمُطْلَقُ الِاسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمِيَاهِ.

وَلَا يَجُوز بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، وَالْحُكْمُ عِنْدَ فَقْدِهِ مَنْقُولٌ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَالوَظِيفَةُ فِي هَذِهِ الأَعْضَاءِ تَعَبُّدِيَّةٌ، فَلَا تَتَعَدَّىٰ

غاية البيان

هذِه المِياهُ المَذكورةُ؛ فَينصرِفُ إليْها، كَما إذا اشْترىٰ بِعشرةِ دَراهِم مُطلَقةٍ، يَنصرفُ إلىٰ نَقْدِ البلَدِ.

ولا يُقالُ: ماءُ العُيونِ والآبارِ ليسَ مِن السَّماءِ، فَلا يكونُ مُرادًا بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

لِأَنَّا نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قَالَ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]. وبيانُ الطَّهورِ مرَّ في مَسْأَلةِ النِّيَّة.

قولُه: (**وَلَا يَجُوز بِمَا اعْتُصِرَ**).

السَّماعُ: بالقَصْرِ[1] وإنْ كَانَ المَدُّ جائزًا.

قِيلَ: إذا قِيلَ بالمدِّ لَوقعَ في الوهمِ أَنَّ المُرَادَ [١/٤٢ظ/م] الماءُ المُطْلَقُ.

أَقولُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّه قيَّدَه بِصفةِ الاعتِصارِ، فكيفَ يقعُ وَهْمُ الإطْلاقِ.

وَقِيلَ: في الممْدودِ وَهْمُ جوازِ التوَضِّي بِماءٍ انعصَرَ بنفْسِه.

أقولُ: لا نُسَلِّمُ، ولئنْ سَلَّمْنا الوهْمَ، لكِن لا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِالمُنعصرِ بِنفْسِه مِن غَيرِ اعتِصارٍ؛ لأنَّه خارجٌ بِلا عِلاجٍ، كما ذكَرَه في المتْنِ.

قولُه: (**عِنْدَ فَقْدِهِ**)، أيْ: عندَ فَقْدِ الماءِ المُطْلَقِ.

قولُه: (**وَالوَظِيفَةُ فِي هَذِهِ الأَعْضَاءِ تَعَبُّدِيَّةٌ**)، **أيْ**: وظيفةُ الغَسْلِ والمسْحِ في

(١) يعني: أن قول المؤلف: «بِمَا»، المسموعُ فيه القَصْر دون المدّ في قولهم: «ماء».

إِلَىٰ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُقْطَرُ مِنَ الْكَرْمِ؛ فَيَجُوزُ التَّوضُّؤُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ مَاءٌ يَخْرُجُ[1] مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفِي «الكِتَابِ» إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ شَرَطَ الاِعْتِصَارَ.

ولا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ، كَالأَشْرِبَةِ، وَالخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، ....

غاية البيان

الأعْضاءِ الأرْبعةِ غَيرُ مَعْقُولِ المعنَىٰ.

وهذا جوابُ سُؤَالٍ مقدَّرٍ، وهُو أَن يُقالَ: لِمَ لا يَجُوزُ إزالةُ الحدَثِ بِالمعْتصرِ مِن الشَّجرِ والثَّمرِ، قياسًا عَلىٰ إزالةِ الخَبَثِ به، عندَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُف؟

فأَجابَ عنْه وقالَ: الوَظيفةُ فيها تَعبُّدِيَّةٌ، فتَقْتَصِرُ عَلىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْه، ولا تَتعدَّىٰ عنْه إلىٰ غَيرِه.

قولُه: (وَفِي «الكِتَابِ»)، أي: القُدُوريّ[2].

قولُه: (كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ...) إلىٰ آخِرِه.

اعْلمْ أنَّ المُصَنِّفَ لا يَخْلُو:

إمّا أنْ يريدَ بِالشَّرابِ والخَلِّ: ما إِذا كانا مُختلطَيْنِ بالماءِ، كَالدِّبْسِ[3] والشَّهْدِ المُختلطَيْنِ بِالماءِ، وكالخلِّ المُختلِطِ بِالماءِ.

[أَو][4] يُرِيدَ بِهما ما إِذا لَم يكونا مختلطَيْنِ بالماءِ؛ ....

(١) صحح عليه الأصل وفي الحاشية: «خرج».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٢].

(٣) **الدِّبْسُ بِالكَسْرِ:** عُصَارَةُ الرُّطَبِ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/١٨٩/مادة: دبس].

(٤) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَمَاءِ البَاقِلَّا، وَالْمَرَقِ، وَمَاءِ الزَّرْدَجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مَاءً مُطْلَقًا. وَالْمُرَادُ بِمَاءِ البَاقِلَّا مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِدُونِ الطَّبْخِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ.

وَيَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ: كَمَاءِ المَدِّ، وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ، أَوِ الزَّعْفَرَانِ، أَوِ الصَّابُونِ، أَوِ الْأُشْنَانِ.

غاية البيان

كَشَرَابِ الرِّيبَاسِ[١]، وشَرَابِ الرُّمَّانِ الصِّرْفِ، وكالخلِّ الخالِصِ.

فعَلىٰ **الأوَّلِ**: تكُونُ كلُّ هذِه الأَشياءِ المَذكورةِ في المتْنِ نَظائرَ ما غلَبَ عليْه غَيرُه.

وعَلىٰ **الثَّانِي**: يكونُ فيهِ صَنْعةُ اللَّفِّ والنَّشْرِ، حَيْثُ يُرْفَعُ قولُه: (**كَالأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ**) إلىٰ قولِه: (**بِمَا اعْتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ**). والباقي منَ النَّظائرِ يُرْفَعُ إلىٰ قولِه: (**بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**).

و(**البَاقِلَّا**). مَقصورٌ إذا شُدِّدَ، ممْدودٌ إذا خُفِّفَ[٢].

قَالَ في «المغْرب»: «مَاءُ الزَّرْدَجِ: مَاءٌ يَخْرُجُ مِنَ [١/٤٣و/م] العُصْفُرِ المَنْقُوعِ»[٣]. ولمْ يذكرْه في «**الدّيوان**»، و«**الصَّحَاح**»، و«**الغرِيبَيْنِ**»، و«**المُجْمَل**»، وكأنَّه مُعَرَّبٌ.

قولُه: (**مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ**). قِيلَ: عنَىٰ بِالتّغيُّرِ: الثُّخونةَ؛ لأنَّه إذا كانَتْ رِقَّتُه باقيةً بعْدُ؛ يَجُوزُ التّوَضِّي بِه.

قولُه: (**فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ...**) إلىٰ آخرِه.

---

(١) **الرِّيباسُ بالكسر**: نَبْتٌ يَنْفَعُ الحَصْبَةَ، والجُدَرِيّ، والطاعونَ، وعُصارَتُهُ تُحِدُّ النَّظَرَ كَحْلًا. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/٥٤٨/مادة: ربس].

(٢) الباقلا والباقِلَّىٰ: نبات عشبي حولي، تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره مثل الفول واللوبيا. ينظر: «المعجم الوجيز» [ص ٥٨].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٠٧/مادة: زَرْدَج].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْرَي فِي الْمُخْتَصَرِ مَاءَ الزَّرْدَجِ مَجْرَىٰ الْمَرَقِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ

غاية البيان

هذا الحُكْمُ فيما إذا كَانَ الماءُ رَقِيقًا بعدُ الاختِلاطِ، بأنْ يَسْتبينَ الماءُ منْه، أمّا إذا كَانَ ثخِينًا، بأنْ غلَبَ عليْه الشَّيْءُ المُختلطُ، فَلا يَجُوزُ التّوَضّي بِه، وقَد عرفْتَ حُكْمَ الماءِ المَغْلوبِ بِالغَيْرِ قُبَيْلَ هذا.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ إِشَارَةَ القُدُوريِّ[1] وهِي قولُه: **(غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ)**. يقْتَضي أنْ لا يَجُوز التّوَضّي بِه إذا تَغيَّرَ منْه الوصفانِ؛ لكِن الظّاهِر عَن أصْحابِنا أنَّه يَجُوزُ أيضًا. أَلا تَرىٰ إلىٰ ما قَالَ في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**» بِقوْله: «وأمَّا الحوضُ أَو البئْرُ إذا تَغيَّرَ لَونُه أوْ طعْمُه أوْ رائحتُه، إمَّا بمُرورِ الزّمانِ، أوْ بِوقوعِ الأوْراقِ؛ كَانَ حكْمُه حُكْمَ الماءِ المُطْلَقِ، ولا شكَّ أنَّ الماءَ إذا تَغيَّر لونُه تغيَّرَ طَعمُه أَيضًا»[2].

ولا يُقالُ: شرَطَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تغيُّرَ أحَدِ الأوْصافِ في قَولِه: «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلَّا مَا غَيَّر لَوْنَه، أوْ طَعْمَه، أوْ رِيحَه**»[3].

لِأنَّا نَقُولُ: ذلِك الحَدِيثُ ورَدَ في المُغَيِّرِ النَّجِسِ، وكلامُنا في المغَيِّرِ الطّاهِرِ، والحُكْمُ في المغَيِّرِ النَّجِسِ هُو ذاكَ.

أوْ نَقُولُ: ذلِك الشَّرْطُ لَمْ يصِحَّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَد مرَّ[4].

قولُه [١/١٨و]: **(أَجْرَىٰ فِي «المُخْتَصَرِ» مَاءَ الزَّرْدَجِ[5] مُجْرَىٰ المَرَقِ)**، أيْ:

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأَسْبِيجَابيُّ [ق٦/ب] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) استدرك العيني عليه بقوله: وإن لم يصح مسنداً فقد صح مرسلاً، كما ذكره والمرسل حجة عندنا. يتظر: «البناية شرح الهداية» [١/٣٦٢].

(٥) مَاءُ الزَّرْدَجِ: هُوَ ماءٌ يَخْرُجُ مِنَ العُصْفُرِ المَنْقُوعِ، فيُطْرَحُ ولا يُصْبَغُ بِهِ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٠٧].

أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. كَذَا اخْتَارَهُ النَّاطِفِيُّ،

جعَلَ حُكْمَهُما في «مُخْتَصر القُدُوريّ»[١] واحدًا، حَيْثُ لا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهما.

وعَن أَبي يُوسُف: أنَّه بِمنزلةِ ماءِ الزَّعْفَرَانِ. يعْني: يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهما.

ثمَّ قَالَ صاحبُ [١/٤٣ظ/م] «الهِدَايَة»: (وَهُوَ الصَّحِيحُ)، أَي: المَرْويّ عَن أَبي يُوسُف.

فأَنَا أَقولُ: لا خِلافَ في هذِه المَسْألةِ في الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ ماءَ الزَّرْدَجِ إذا كَانَ مغْلوبًا بِالزَّرْدَجِ؛ لا يَكونُ التوَضِّي بِه جائزًا، فيكونُ حُكْمُه حكْمَ المَرَقِ؛ لِعدمِ بَقاءِ صِفةِ الإِطْلاقِ في الماءِ، وإنْ لَم يكُنْ مَغْلوبًا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِه؛ لِبقاءِ صِفةِ الإطْلاقِ، وكَذا الحُكْمُ في الزَّعْفَرَانِ إذا غلَبَ عَلىٰ الماءِ لا يَجوزُ التَّوَضِّي بِه، وإنْ لَم يغْلبْ يَجُوزُ.

فعرفْتَ مِن هذا: أنَّ معْنىٰ قولِ أَبي يُوسُف: (أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ) أن يكونَ بِمنزلتِه في الحالتَيْنِ، فيما إذا وُجِدَتِ الغلبةُ أَو لَم توجدْ، يعْني: إذا وُجِدَتِ الغَلَبةُ عَلىٰ الماءِ؛ لا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهما جَميعًا، وإذا لَم توجَدْ يَجوزُ بِهما جَميعًا، فافهَمْ، فقَد غَفَلَ عنْه الشّارِحونَ[٢].

قولُه: (كَذَا اخْتَارَهُ النَّاطِفِيُّ)، وهُو أَبُو العبّاسِ النَّاطِفِيُّ مُصنِّف كِتابِ «الأجْناس»، وهُو مِن كِبارِ عُلمائِنا العِراقِيّينَ، تِلْميذ الشَّيخِ أَبي عبدِ اللهِ الجُرْجَانِيِّ، وهُو تِلميذُ أَبي بكْرٍ الجَصَّاصِ الرَّازِيِّ، وهُو تِلميذُ الشَّيخِ أَبي الحسَن الكَرخِيِّ، وهُو تِلميذُ أَبي سَعيدٍ البَرْدَعِيِّ، ....

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٢].

(٢) رده العيني وقال: هذا الموضع ليس من المواضع التي فيها غموض، حتىٰ ينسب الغفلة إلىٰ الشراح. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٣٦٣].

وَالإِمَامُ السَّرَخْسِيّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وهُو تِلميذُ أَبي خازِم[1] القاضي[2]، وهُو تِلميذُ عيسىٰ بْن أبَان[3]، وهُو تِلميذُ مُحَمَّدِ بْنِ الحسَنِ، وهُو تِلميذُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(وَالإِمَامُ السَّرَخْسِيّ)، وهُو شَمْسُ الأَئِمَّةِ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبي سهلٍ السَّرَخْسِيّ، وهُو مِن كِبارِ عُلمائِنا بِما وَراءَ النَّهرِ، صاحِبُ الأُصولِ والفُروعِ، وهُو تِلْميذُ الشَّيخِ الإمامِ عَبدِ العَزيزِ بْن أحْمدَ الحَلْوَانِيّ[4]، وهُو تِلميذُ أَبي عَليٍّ

(١) وقع بالأصل: «حازم». بالحاء المهملة، وقد تكرر هذا التصحيف في الأصل مرارًا. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز. القاضي أبو خازم السَّكُونيّ البَصْريُّ ثمّ البَغْداديُّ الحنفيّ الفقيه. وليَ قضاءَ الشام وقضاء الكوفة، وكَانَ رجلا ديِّنًا ورعًا عَالمًا بِمذهب أبي حنيفَة وَأَصْحَابه. لَهُ من الكتب: «المحاضر والسجلات»، وَكتاب «أدب القَاضِي». (توفي سنة: ٢٩٢ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٩٧١/٦]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٩٧/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٣٤/أ - ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٣) هو عيسىٰ بن أبان بن صدقة بن موسىٰ، أحد الأئمة الأعلام، تفقّه علىٰ محمد بن الحسن، وصَحِبه، ووليَ قضاء البصرة، وقد وُصِف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم. له كُتب، منها: «إثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي»، و«الحجة الصغيرة» في الحديث. (توفي سنة ٢٢١ هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء» للشيرازي [ص/ ١٣٧]. و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [١٥٨/١١]، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي [٤٠١/١]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٢ - ٥٣/ب - أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٤) **الحَلْوَانيّ**: هو عبد العزيز بن أحمد بن نَصْر بن صالح الحَلْوانيّ البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: الفقيه الحنفي المشهور، نِسْبتُه إلىٰ عمَل الحَلْواء، وربما قيل له «الحَلْوائيّ»، كان إمام أهل الرأي في وقْته ببُخارَىٰ. مِن كُتبه: «المبسوط»، و«النوادر» في الفروع. (توفي سنة ٤٤٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٧٧/١٨]، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي [٣١٨/١]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٣٨/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢٨١/٢].

. . . .

النَّسَفِيّ[١]، وهُو تِلميذُ [١/٤٤و/م] الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضلِ البُخَارِيِّ[٢]، وهُو تِلميذُ الشَّيخِ عَبدِ اللهِ بْن يعْقوبَ[٣] السُّبَذْمُونِيّ[٤]، وهُو تِلميذُ أَبي عبْدِ اللهِ[٥] بْن أَبي

(١) هو: الحُسَيْن بن الخضر بن مُحَمَّد بن يُوسُف الفَقِيه القَاضِي أَبُو عَليّ النَّسَفيّ. كَانَ إمَام عَصْره، تفَقَّه بِبَغْدَاد، وهو معدود من أصْحَاب الإمَام أبي بكر مُحَمَّد بن الفضل، اجْتمع بِهِ بِبخارىٰ، وَله أصْحَاب وتلامذة. (توفي سنة: ٤٢٤هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢١١]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢٢/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنية» للتميمي [٣/١٣٠].

(٢) هو: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر، أبو بكر البُخارِي، الكَمَاريّ، الفقيه الحنفيّ. قال الكفَويّ: «كان إمامًا كبيرًا، وشيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية، مُقَلَّدًا في الدراية، رَحَل إليه أئمة البلاد، ومشاهيرُ كتب الفتاوَىٰ مشحونة بفتاواه ورواياته. مِن آثاره: «الفوائد في الفقه»». (توفي سنة: ٣٨١ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [١١/٣٤٩]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٠٧]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٣٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٣٩٣].

(٣) هو عبد الله بن مُحَمَّد بن يَعْقُوب بن الحَارِث بن الخَلِيل الحَارِثِيّ. ذكره السَّمْعَانِيّ وقَالَ «المَعْرُوف بالأستاذ، مُكْثر من الحَدِيث، ورحَل إِلَىٰ العِرَاق والحجاز». كان يَسْتمْلي عليه أربعمائة مُسْتَملٍ. وكان إمامًا كبيرًا في الفقه والحديث، من أعلام الأئمة بما وراء النَّهر. من كُتبه: «كَشْف الآثار في مَنَاقِب أبي حنيفَة»، و«مُسْند أبي حنيفَة». (توفي سنة: ٣٤٠ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٨٩]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٣٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢/٢٢٩].

(٤) ضبَطه في «و»، و«ت»، و«ف»: بكَسْر السين المهملة!
وكَسْرُ السين في أوَّله لَمْ نَره إلا هنا، والمشهور: أن السين فيه مضمومة أو مفتوحة، هكذا ضبَطَه السمعانيُّ وياقوتُ الحموي وجماعة غيرهما.
قال عبد القادر القرشي: «السُّبَذْمُوني: بِضَم السِّين أو فَتحهَا وَفَتْح البَاء المُوَحدَة وَسُكُون الذَّال المُعْجَمَة وَضمّ المِيم وفي آخرهَا نون؛ نِسْبَة إِلَىٰ قَرْيَة مِن قُرَىٰ بُخَارىٰ. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/١٨٣]، و«الأنساب» للسمعاني [٢/٥٧]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٨٩].

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص البخاري. ويُكنىٰ أيضًا بـ: أبي حفص الصغير. الإمام،=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَا يَجُوزُ التَّوَضُّئ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَأَشْبَاهِهِ، مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الزَّعْفَرَانِ، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْلُو عَنْهَا عَادَةً.

وَلَنَا أَنَّ اسْمَ [٥/و] الْمَاءِ بَاقٍ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ. وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ الزَّعْفَرَانِ كَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ الْبِئْرِ وَالعَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الخَلْطَ

غاية البيان

حفْصٍ[١] الكَبير، وهُو تِلميذُ أَبيهِ وشَيخِه أَبي حفْصٍ الكَبيرِ[٢]، وهُو تِلميذُ مُحَمَّدِ بنِ الحسَنِ ﷺ.

قولُه: (وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ الزَّعْفَرَانِ كَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ البِئْرِ وَالعَيْنِ).

يَعْني: أنَّ الإِضَافَةَ ثَمَّ لَم تكُنْ دَليلَ التَّقْييدِ، حَيْثُ يُقالُ: ماءُ البئْرِ وماءُ العَينِ، لِمَا أنَّه لَم يَتجدَّدْ لَه اسمٌ عَلىٰ حِدَةٍ، بلْ يَتناولُ مُجرَّدَ إطْلاقِ اسمِ الماءِ إيّاه، ولِهذا جازَ الوُضوءُ بِه بالاتِّفاقِ، فكذا ماءُ الزَّعْفَرَانِ إذا لَمْ يكُنِ الماءُ مغْلوبًا بِه، يَجُوزُ

= مُفْتي بُخارىٰ وعالِمها، تفقَّه بوالِده أبي حفص الكبير، وبه تفَقَّه أهل بخارىٰ، وكان من أئمة الإسلام والسُّنَّة، وله تصانيف وشُهرة كبيرة. ومِن كُتبه: «الرَّد علىٰ أهل الأهْوَاء». (توفي سنة: ٢٦٤هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٠/١٥٩]، و[١٢/٦١٧]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٧]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٤٧/أ - ٨١/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٩].

(١) **وقع بالأصل:** «جعفر». وهو تحريف، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) هو أحْمد بن حَفْص المَعْرُوف بِأبي حَفْص الكَبِير البُخَارِيّ الإِمَام المَشْهُور، والعَلَمُ المنشور، أَخَذ العِلْم عَن مُحَمَّد بن الحسن، وَله أَصْحَاب لا يُحصونَ بِبُخارَىٰ. (توفي في المحرم سنة: ٢١٧هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٦٧]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [١/٣٤٢ - ٣٤٣]، و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/٩٤]. و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/ ١٩].

الْقَلِيلَ لَا مُعْتَبَرٌ بِهِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ ، كَمَا فِي أَجْزَاءِ الأَرْضِ ، فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ .

وَالغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ لا بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ ، هُوَ الصَّحِيحُ . وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ بَعْدَ مَا خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ التوضئ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى الْمُنَزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ . إِلَّا إِذَا طُبِخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالْأُشْنَانِ ، وَنَحْوَهُ[1] . إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ فَيَصِيرُ كَالسَّوِيقِ المَخْلُوطِ ؛ لِزَوَالِ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ .

غاية البيان

التَّوَضِّي بِه ؛ لأنَّه يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ اسمِ الماءِ ، وإنَّما الإِضَافَةُ لِبيانِ نوعٍ مِن الماءِ .

قولُه : (كَمَا فِي أَجْزَاءِ الأَرْضِ) ، أيْ : كما في الطِّينِ ، والجِصّ[2] ، والنُّورَة[3] ، والكِبْريتِ ، يعْني : يَجُوزُ التَّوَضِّي بِالماءِ الَّذي اختلَطَ بِه هذِه الأشْياءُ بِالاتِّفاقِ ، إذا كَانَ الخلْطُ ظاهرًا قليلًا ؛ لأنَّ القَلِيلَ عَفْوٌ ، فكذا في الزَّعْفَرانِ واللَّبَنِ ، وما شابَهَهما ، إذا كَانَ الخلْطُ قليلًا ؛ بِالقياسِ الصَّحيحِ .

قولُه : (وَالغَلَبَةُ بِالأَجْزَاءِ لا بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ ، هُوَ الصَّحِيحُ) .

أَرادَ بِغلبةِ الأَجْزاءِ : ثُخونةَ المَخْلوطِ ، بحيثُ يَسْلُبُ صفةَ الرِّقَّةِ عنِ الماءِ .

اعْلمْ : أنَّ الماءَ إذا اخْتلطَ بِه شيءٌ طاهرٌ لا يَخْلُو إمّا أَن يَكونَ لوْنُه كلَوْنِ الماءِ أَو مُخالفًا لَه ، فإن كَانَ مُخالفًا ؛ كاللَّبنِ ، والخَلِّ ، والعَصيرِ ، وماءِ الزَّعْفَرانِ ،

(١) بعده بالأصل : «لأن الميت قد يغسل بالماء الذي أغلئ بالسدر بذلك وردت السنة» ولكن فوق أوله «لا» وعلى آخره «إلى» ضرب عليه .

(٢) الجِصُّ ـ بكَسْر الجيم ، ويُفْتَح ، والكسر هُوَ الأفْصَحُ ـ : هُوَ الَّذِي يُبْنَى بِهِ . ينظر : «تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/٥٠٥/مادة : جصص] .

(٣) النُّورَةُ ـ بضم النون ـ : هي مِن الحجَر يُحْرَق ويُسَوَّىٰ مِنْهُ الكِلْسُ ، ثم غلبَتْ على أخْلاط تُضاف إلى الكِلْس ؛ مِن زرْنيخ وغيره ، وتُسْتَعمل لإزالة الشعْر . ينظر : «المصباح المنير» للفيومي [٢/٦٢٩/ مادة : نور] .

قَالَ: وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ لَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ، قَلِيلًا كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا.

غاية البيان

والعُصْفُرِ، وما شابَهَهما؛ فالعِبرةُ للّونِ، فإن غلَبَ لوْنُ الماءِ يَجُوزُ الوُضوءُ، وإنْ كَانَ مَغلوبًا فَلا.

وإن كَانَ مُوافقًا [١/٤٤ظ/م] كماءِ البِطِّيخِ والأشْجارِ؛ فالعِبرةُ لِلطّعمِ، إنْ كَانَ طعْمُ الماءِ غالبًا يَجُوزُ وإلّا فَلا.

وإنْ لَم يكُنْ لَه طَعْمٌ؛ فالعِبرةُ لِكثرةِ الأجْزاءِ، فإنْ كَانَ أجْزاءُ الماءِ أكثرَ يَجُوزُ التّوَضِّي، وإلّا فَلا، هذا فيما إذا لَم يُقْصَدْ بِه زيادةُ التّنظيفِ، فإنْ قُصِدَتْ: يَجُوزُ التوَضِّي.

وإنْ تغيَّرَ لوْنُ الماءِ وطَعْمُه، كماءِ الصّابونِ والأُشْنَانِ، إلّا إذا صارَ غَلِيظًا لا يُمْكِنُ تَسْييلُه علىٰ العضْوِ؛ لِزوالِ اسمِ الماءِ عنْه. هذا كلُّه خُلاصةُ ما ذكَرَه صاحبُ «التُّحفة»[١].

قولُه: (وَكُلُّ مَاءٍ)، أرادَ بِه الماءَ الرّاكدَ الّذي لَم يبلُغْ قَدْرَ الغَدِيرِ[٢] العَظِيمِ؛ لأنَّ حُكْمَ الماءِ الجاري، وحُكْمَ الغَدِيرِ سَيجِيءُ.

قولُه: (قَلِيلًا كَانَتِ [١/١٨ظ] النَّجَاسَةُ أَوْ كَثِيرًا).

إنَّما ذكَرَ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ بِالتّذكيرِ؛ تشْبيهًا لفَعِيلٍ بِمعنىٰ فاعِلٍ بفَعِيلٍ بمَعْنىٰ مفْعولٍ، كما في قَوله تَعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٦٧/١]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١٦٤/١، ١٦٥]، «فتح القدير» لابن الهمام [٧٣/١]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١٧/١]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [٢٠/١].

(٢) الغدير: النهر، والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، أي يتركها. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣٢١٧/٥]، «المصباح المنير» للفيومي [٤٤٣/٢].

....

غاية البيان

وما قالَه بعضُهم: إنَّ (قَلِيلًا) يحْتملُ أَن يكونَ صِفةَ الماءِ؛ فذلك سَهْوٌ منْه[١]؛ لأنَّ «كَانَ» تقْتضِي اسمًا وخبَرًا، فالاسمُ: هوَ النَّجَاسَةُ، والخبَرُ: هُو القَلِيلُ وَالكَثِيرُ، فإذا كَانَ كذلك فبِأيِّ توجِيهٍ يكونُ القَلِيلُ أَو الكثيرُ صفةً لِلماءِ؟ هذا عَلىٰ ما ذكَرَ صاحبُ «الهِدَايَة».

وأمّا رِوَايَةُ «مخْتَصر القُدُوريّ»: فليسَ فيهِ احتِمالٌ أيضًا؛ لأنَّه قَالَ: «كلُّ ماءٍ وقَعتْ فيه نجاسةٌ لَم يَجُزِ الوُضوءُ بِه، قليلًا كَانَ أوْ كثيرًا»[٢].

وإنَّما قُلْنَا ذلِك لِوجهيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ علىٰ رِوايتِه صفةٌ لِلماءِ لا يحتمِلُ [١/٤٥و/م] النَّجَاسَةَ؛ لأنَّه لوْ كانتِ النَّجَاسَةُ هِي المُرادةَ بالقِلّةِ والكثرةِ لَقالَ: قَليلًا كانتْ أوْ كثيرًا، بتأْنيثِ الفِعلِ؛ لإسْنادِه إلىٰ الضَّمِيرِ وهُو ظاهرٌ.

والثّاني: أنَّ القُدُوريَّ صرَّحَ بِكونِ الماءِ هُو المُرَاد فيُ «شرْح مخْتَصَر الكَرخِيّ»، فَقالَ: «لا يَجُوزُ الوُضوءُ بِه، قليلًا كَانَ الماءُ أَو كثيرًا»[٣].

وعِندي: ما ذكَرَ القُدُوريُّ أوْجَهُ؛ لأنَّ قَليلَ النَّجَاسَةِ إذا كانَتْ مانِعًا لِلوُضُوءِ، فالكَثيرُ أولَىٰ، فكَانَ القَلِيلُ احْتِرَازًا عَن قولِ مالكٍ[٤]، وَالكَثِيرُ احْتِرَازًا عَن قولِ

---

(١) استدرك العيني عليه بقوله: كأنه أراد بقول بعضهم صاحب «الدراية» ونسبه إلىٰ السهو، وليس كذلك؛ لأن مراده من قوله: يحتمل أن يكون صفة للماء باعتبار اختلاف الجنسين. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٣٧٠].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٢].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقُدُوري [ق٩] مخطوط مكتبة داماد إبراهيم باشا برقم: ٥٦٣.

(٤) المشهور عند مالك أن: قليل الماء لا يتنجس إلا بالتغيير، أما قول ابن القاسم: أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [١/٧٨]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/٦٦].

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إِن كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا».

وَلَنَا: حَدِيثُ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

غاية البيان

الشَّافِعِيِّ، فإنَّ القُلَّتَيْنِ كثيرٌ عِندَه[1]، فافْهمْ.

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَا)، وهُو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[2].

قولُه: (إِن كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ).

والقُلَّتانِ: خمسُمائةِ رطْلٍ بِالبغْداديِّ عِندَهُم.

وقالَ في **«وَجِيزِهم»**: «والأشبهُ: ثَلاثُ مئةٍ تقْريبًا؛ لا تَحديدًا»[3].

قولُه: (وَلَنَا: حَدِيثُ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ)، وهُو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا»**[4].

وهذا الحَدِيثُ: دلَّ علىٰ تأثُّرِ الماءِ بِالنَّجاسةِ؛ لأنَّه أمَرَ بِالغَسْلِ قبلَ إدْخالِ اليدِ في الإناءِ، وكَذا قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ولا يغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»**[5]. رواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ في «السُّنن»؛ لأنَّ النَّهيَ يدلُّ علىٰ التَّحْريمِ،

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٤٢]. و«روضة الطالبين» للنووي [١/١٩].

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) ينظر: «الوجيز/ مع شرح الرافعي» لأبي حامد الغزالي [١/٤٦].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا [رقم/ ٢٧٨]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٥٥]، وابن خزيمة [رقم/ ١٤٥]، وابن حبان [رقم/ ١٠٦٥]، من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب البول في الماء الراكد [رقم/ ٧٠]، ومن طريقه البيهقي=

وَرَدَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ[١]، وَمَاؤُهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ. وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

ولا فَصْلَ بينَ دائمٍ ودائمٍ، إلّا أنَّ ما قُلناهُ خَرَجَ عَن قضيَّةِ النَّصِّ بالإِجْمَاعِ، ولا إجْماعَ فيما قَالَ مالكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ فتَنَجَّسَ بحُكْمِ الحَدِيثِ.

والدّائمُ: السّاكنُ، مِن دامَ [١/٤٥ظ/م] الشَّيْءُ إذا سَكَنَ، ودامَتِ القِدْرُ: إذا سَكَنَ غَلْيُها[٢].

قولُه: (وَرَدَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ)، هِي بئرٌ بِالمَدينةِ قَديمةٌ، والضّمُّ والكسرُ في فائِها لُغة[٣]، قِيلَ: إنَّ بئرَ بُضَاعَةَ كَانَ ماؤُها جارِيًا، يُسْقَىٰ منْه خمسةُ بساتينَ.

والحُكْمُ في الماءِ الجارِي عَلىٰ مذهبِنا هَكذا أيضًا[٤].

وقَد حدَّثَ الطَّحَاوِيُّ: عنِ ابنِ [أَبي][٥] عِمْرَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ

= في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٠٦٤]، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم/ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم [رقم/ ٣٩٨]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٠٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ». ولفْظُ النسائي: «نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

وهو حديث ثابت، وأصْلُه في «الصحيح» دون هذا اللفظ. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/١١٢]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/٣١٨].

(١) ضبط بالأصل بفتح الباء وكسرها وفوقه: «معا».

(٢) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/١٤٥٧]، «مختار الصحاح» للرازي [ص/٩٠].

(٣) **المحفوظ في بُضَاعَة**: ضَمّ الباء، وأجاز بعضهم كَسْرها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٣٤/مادة: بضع].

(٤) أي أن الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٥٢]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٥]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٢٣]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/٧٥]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣٧٥]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٨٩].

(٥) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لما وقع عند الطحاوي.

ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد رحمه الله ، أَوْ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ .

غاية البيان

الثَّلْجِيّ ، عنِ الوَاقِدِيِّ: «أَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيقًا لِلمَاءِ إِلَىٰ البَسَاتِينِ ، فكَانَ المَاءُ لا يَسْتَقِرُّ فِيهَا»[(١)] .

لا يُقالُ: المذْهبُ الحنَفيُّ أنَّ العِبرةَ لِعُمومِ اللّفْظِ لا لِخُصوصِ السَّببِ ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ هذا الحَدِيثِ بِبئرِ بُضَاعَةَ .

لِأَنَّا نَقُولُ: قَد خُصَّ بِدَلِيلٍ يُساوِيهِ ، وهُو ما رَوَيْنا مِن الحديثَيْنِ .

قولُه: (ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد).

هُو أَبُو داوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ ، صاحبُ كِتابِ «**السُّنن**»[(٢)] ، إِمامٌ ثقةٌ مِن أئمَّةِ الحَدِيثِ ، مَقْبولُ الرِّوَايَةِ عندَ كلِّ المَذاهبِ .

ووجْهُ ضَعْفِ الحَدِيثِ: أنَّ في سنَدِ الحَدِيثِ اختِلافًا ، بعضُهم قَالُوا: رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر بْن الزُّبَيْر ، عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ . فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[(٣)] [١/١٩و] .

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/١٢] ، من طريق: أبي جعفر أحمد بن أبي عمران ، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ، عن الواقدي به .

(٢) وقع بالأصل: «معالِم السنن» . والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» .

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما ينجس الماء [رقم/ ٦٣] ، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء [رقم/ ٦٧] ، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في الماء [رقم/ ٥٢] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مقدار الماء الذي لا ينجس [رقم/ ٥١٧] ، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه به . ولفظُ ابن ماجه في أوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ**» .

قال عبدُ القادر القرشي: «ذكَر الحاكم أنه علىٰ شَرْطهما ، ووافَقه ابنُ منده في مسلم ، وضعَّفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، والحافظُ أبو عُمر ابن عبد البر ، والقاضي أبو بكر ابن العربي=

. . . .

غاية البيان

وبعضُهم قَالُوا: هُو مُحَمَّدُ بنُ عبَّادِ بنِ جَعْفرِ بن عبَّادٍ.

وقالَ بعضُهُم: عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ.

وقالَ بَعضُهم: عُبيْدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ(١).

[٤٦/١و/م] فَدلَّ أنَّ الحَدِيثَ غَيرُ مَضبوطِ الإسْنادِ، ولأنَّ هذا الخَبرَ مَدَنِيٌّ، فلَم يَقْبلْه مالِك ولَم يَعْمَلْ بِه، ومالكٌ إمامُ أهْلِ المَدينةِ، فلَوْ كَانَ صَحيحًا؛ لكانَ مالِكٌ أوْلَىٰ النَّاسِ بِالعملِ بِه.

وَقِيلَ: إنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: بلَغَني بإسنادٍ لا يَحْضُرُني(٢).

فقالَ أئمَّةُ الحَدِيثِ: ما حَضَرَه، ولا يَحْضرُه أبدًا!

وهذا الَّذي قالوه حقٌّ؛ لأنَّ المُرسَلَ عِندَ الشَّافِعِيِّ لَيسَ بِحُجَّةٍ، وهذا أدْنَىٰ مِنَ المُرسلِ، فيَكونُ أولَىٰ بالرَّدِّ.

ولِئِنْ صحَّ الحَدِيثُ فَنَقُولُ: معْناهُ: لا يحتملُ هذا الماءُ نَجِسًا؛ لعدَمِ قُوَّتِه بعْدُ، بَل يُفْسِدُه وقوعُ النَّجسِ، قليلًا كَانَ النَّجِسُ أو كثيرًا، كما إذا كَانَ الماءُ دونَ القُلَّتيْنِ.

وهذا كَما يُقالُ: فُلانٌ لا يَحمِلُ ألفَ رطْلٍ، أيْ: يَضْعُفُ عنْه، فكذلِك هُنا.

= المالِكيُّون وغيرهم». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٠٤/١]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(١) ينظر: مزيدًا مِن الاختلاف في إسناد هذا الخبر ومَتْنِه في: «نصب الراية» للزيلعي [١٠٤/١ ـ ١١٢]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤٠٤/٢ ـ ٤٢١].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [١٠/١].

وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ.

وَالْأَثَرُ: هُوَ الطَّعْمُ، أَوِ الرَّائِحَةُ، أَوِ اللَّوْنُ.

وَالجَارِي: مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ: مَا يَذْهَبُ بِتَبِنَةٍ.

غاية البيان

أيْ: يَضْعُفُ هذا الماءُ عَن الخبَثِ، فَلا يُزيلُ حُكْمَه.

أَوْ نَقُولُ: إنَّ القُلَّةَ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُرَادُ بِها في اللُّغةِ: أَعلَى الجَبَلِ، ويُرادُ أيضًا: قَامَةَ الرَّجُلِ، ويُرادُ أيضًا: الجَرَّةَ الكَبيرةَ[1].

والاسمُ المشْتركُ: لا يُرادُ بِه إلّا أحدُ المَعاني الَّذي دلَّ عليْه الدَّلِيلُ المُرجِّحُ؛ فأيُّ دليلٍ مُرجِّحٍ دلَّ عَلى أنَّ المُرَادَ مِنَ القُلَّةِ ما أرادَ مِن التَّقديرِ لا غيْرُه، فنَحنُ لا نُسَلِّمُ، وليسَ هذا إلّا تَحكُّمًا لا بُرهانَ عليْه، فَذاكَ ممَّا لا يُلْتفتُ إليْه.

قولُه: (**وَالجَارِي: مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ**).

اختلفَ المَشايخُ في حَدِّ الجَرَيانِ؟

قَالَ بَعضُهم: إنْ كَانَ يجْرِي بِالتِّبْنِ وَالوَرَقِ؛ فهُو جَارٍ، وإلّا فَلا.

وَقِيلَ: [١/٤٦ظ/م] إنْ وضَعَ رَجُلٌ يدَه في الماءِ عَرْضًا، ولَمْ يَنْقَطِعْ جَرَيَانُه؛ فَهُوَ جَارٍ، وَإِلَّا فَلا.

وعَن أَبي يُوسُف أنَّه قَالَ: لَوِ اغْتَرَفَ المَاءَ بِكَفَّيْه؛ لَمْ يَنْحَسِرْ وَجْهُ الأَرْضِ؛ ولَم ينقطعِ الجَرَيانُ، وَإِلَّا فَلا.

وَقِيلَ: ما لا يتكرَّرَ استِعْمالُه.

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢١٨٤/٦/مادة: قنن]، و«المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٩٢/مادة: قلع].

وَالغَدِيرُ: الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ.

غاية البيان

والأصحُّ: مَا يَعدُّه النَّاسُ جَارِيًا[1].

قولُه: (وَالغَدِيرُ...) إلىٰ آخِرِه.

الغَدِيرُ: القِطعةُ مِن الماءِ يُغادرُها السَّيْلُ، وهُو فَعيل بِمعنىٰ: مُفاعِل مِن: غادَرَه، أوْ بمعْنىٰ: مُفْعِل مِن أغْدَرَه، وَقِيلَ: فَعيل بمعْنىٰ: فاعِل؛ لأنَّه يَغْدرُ بأهلِه؛ لانْقِطاعِه عندَ شدَّةِ الحاجةِ إليْه[2].

اعْلمْ: أنَّ الماءَ إذا كَانَ لا يَخْلُصُ بعضُه إلىٰ بعْضٍ بِالتَّحريكِ؛ فوُقوعُ النَّجَاسَةِ في طرفٍ لا ينَجِّسُ الطرَفَ الآخَرَ، ثمَّ التّحريكُ مُعتبَر بِالاغتِسالِ في رِوَايَةِ أَبي يُوسُف، عَن أَبي حَنِيفَةَ، حتّىٰ إذا لَم يتحرَّكِ الطرَفُ الآخرُ بِالاغتِسالِ الوسَط في هذا الجانِبِ؛ فالنّجاسةُ لا تُؤَثِّرُ في الجانِبِ الآخَرِ.

وجْه اعتِبارِ الاغتِسالِ: أنَّ الحاجةَ إليْه في الحِيَاضِ أكثَرُ مِن الحاجةِ إلىٰ الوُضوءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ يكونُ غالبًا في المَنازِلِ.

وفي رِوَايَةٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ: يُعْتَبرُ التَّحريكُ بِاليَدِ؛ توْسعةً علىٰ النَّاسِ؛ لأنَّه أخفُّ مِن التَّحريكِ بِالاغتِسالِ والتّوَضِّي.

وفي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: يُعْتَبرُ التَّحريكُ بِالوضوءِ؛ لأنَّه وسطٌ.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري [١/٣٠١، ٣٠٢]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٦]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤٠٤]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٧٨]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣٨٢].

(٢) ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص١٩٦].

إِذْ أَثَرُ التَّحْرِيكِ فِي السِّرَايَةِ فَوْقَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ. ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّهُ

وعَن بَعضِ مَشايخِنا[1]: أنَّه يُعْتبرُ الخُلُوصُ بِالصِّبْغِ.

وعَن بعضِهِم[2]: بِالتَّكْدِيرِ.

وعنِ الكَرخِيِّ أنَّه قَالَ: لَا عِبْرَةَ لِلتَّقْدِيرِ فِي البَابِ؛ ولكِنْ يَتحرَّىٰ، فإنْ كَانَ [٤٧/١و/م] أَكْبرُ رأيِه أنَّ النَّجَاسَةَ وَصلَتْ إلىٰ موضِعِ الوُضوءِ؛ لا يتوضَّأُ، والجوابُ عَلىٰ العَكسِ في انعِكاسِ رأيِه[3].

وهذا حَسَنٌ، هذا إذا كَانَ للماءِ عَرْضٌ، أمّا إذا لَم يكنْ له عَرْضٌ؛ كنَهْرٍ طويلٍ فيهِ ماءٌ راكدٌ، يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهِ إِذا كَانَ طُولُ الماءِ لا يَخْلُصُ بعضُه إِلىٰ بعضٍ، وهذا عَن أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ[4].

وقالَ الجُوزَجانِيّ[5]: لا يَجُوزُ.

---

(١) روىٰ هذا عن الشيخ أبو حفص الكبير فقال: يلقىٰ زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص وإلا فلا. ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤١٠]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٨٠، ٨١].

(٢) روىٰ هذا عن أبىٰ نصر محمد بن محمد بن سلام. والتكدير: إذا اغتسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدارة إلىٰ الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا. ينظر: [بدائع الصنائع ٤١١/١، العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير ٨٠/١].

(٣) بمعنىٰ: إن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز الوضوء؛ لأن غالب الرأىٰ دليل عند عدم اليقين. ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٧]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤١١].

(٤) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سَلام البَلْخِي أبُو نصر، روىٰ عَن يحيىٰ بن نصير البَلْخِي. وكثيرًا ما يَنْسبونه إلىٰ جَدِّه فيقولون: محمد بن سَلَّام، ويُذْكَر أيضًا بـ: أبي نصر بن سَلَّام، (توفي سنة: ٣٠٥ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١١٧ - ١١٧، ٢٦٨]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٦٢/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٦٨].

(٥) هو موسىٰ بن سليمان، أبو سليمان الجُوزَجانيّ الحَنَفيّ، الإمَام العَلَّامَة، صَاحِب أبي يُوسُف=

كَانَ يَعْتَبِرُ التَّحْرِيكَ بِالِاغْتِسَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، وَعَنْهُ التَّحْرِيكُ بِالْيَدِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله بِالتوضئ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْحِيَاضِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَىٰ التوضئ.

وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا بِالْمِسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ؛ تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ.

غاية البيان

قولُه: (وَعَنْهُ التَّحْرِيكُ)، أيْ: وعَن أَبي حَنِيفَةَ رحمه الله.

قولُه: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ)، **أيْ**: في رِوَايَةٍ عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبي حَنِيفَةَ، بِدَلِيلِ ما ذُكِرَ في «**التُّحفة**»[1]، وفي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بعْدما ذكَرَ قولَه في رِوَايَةِ أبي يُوسُف: عَن أَبي حَنِيفَةَ.

(إِلَيْهِ)، **أيْ**: إلىٰ الاغْتِسالِ.

(مِنْهَا)، **أيْ**: مِن الحاجةِ.

قولُه: (وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا)، أيْ: بعضُ عُلمائِنا[2] قدَّروا الماءَ الكَثيرَ الَّذي لا

= ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني. مِن كُتبه: «السِّيَر الصغير»، و«الصلاة»، و«نوادر الفتاوي»، وغيرها. واختصَّ بمحمد بن الحسن. وروىٰ عنه جملة من كُتبه. (توفي سنة: ٢٠٠ هـ).

والجُوزَجانيّ: بضم الجيم وفَتْحها، وزاي مفتوحة، فجيمٌ بعدها ألف ونون. كذا ضبَطه: عليّ القارِي. ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٠/١٩٤]، «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٨٦]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧٢/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الأثمار الجنية في طبقات الحنفية» لعليّ القاري [٢/٧٣٧].

وجاء في حاشية: «ت»: هو أبو سليمان الجُوزَجانيّ تلميذ محمد.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٨].

(٢) المقصود أبو سليمان الجوزجانىٰ وبه أخذ مشايخ بلخ، وإليه ذهب عبد الله بن المبارك. ينظر: «تحفة=

....

غاية البيان

يَتنَجَّسُ منه غيرُ موقِعِ النَّجَاسَةِ. (بِالمِسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ [١/١٩ظ] الكِرْبَاسِ[١]). وهِي أَقْصرُ مِن ذِراعِ المِساحةِ؛ لأنَّ ذِراعَ المِساحةِ سبعُ قَبَضاتٍ معَ ارْتِفاعِ الإِبهامِ، وتِلكَ سبعُ قَبَضاتٍ لا معَ ارْتفاعِ الإبْهامِ[٢].

وبعضُ عُلمائِنا اعْتَبروا ذراعَ المِساحةِ[٣]، وهُو اختِيارُ قاضي خَان[٤]؛ لِكونِها أَلْيَقَ بِالممْسوحاتِ، وبعضُهم اعْتَبَروا ذِراعَ الكِرْبَاسِ، وهُو اختِيارُ صاحِب «الهِدَايَة»، ترْفيهًا لِلنّاسِ؛ لِكونِها أقْصرَ.

وعَن صاحِبِ «المُحيط»: «يُعْتَبرُ ذِراعُ كلِّ زمانٍ ومكانٍ»[٥].

وعِندي: القَولُ ما قالَه الكَرخِيُّ؛ لأنَّ غالِبَ الرّأيِ دَليلٌ عِندَ عدمِ اليَقينِ،

= الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٨]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤١١]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٣٨٤].

(١) الكِرْباسُ - بكسر الكاف -: فارسيٌّ معرَّب، يُنْسَبُ إليه بيَّاعُه؛ فَيُقَالُ: كَرابيسيّ. والجمع: الكرابيس، وهي ثياب خشنة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/٩٧٠/مادة: كربس].

(٢) قال الوَلْوَالِجيّ: «ذراعُ الكِرْبَاسِ دون ذراع المساحة، وهو سبع مشتات، أي: سبع قبضات، ليس فوق كل مشت أصبع قائم؛ لأن ذراع المساحة سبع مشتات، فوق كل مشت أصبع قائم، والأول أليق بالتوسعة». كذا جاء في حاشية: «م».. وينظر: «الفتاوىٰ الوَلْوَالِجيَّة» [١/٣٢].

(٣) أي: في كل مرة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ف».

(٤) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بـ: «قاضي خان» الأُوزْجَنديُّ الفرغاني، شَيْخ الحَنَفيَّة في عصره. ذكره أبُو المحاسن مَحْمُود الحَصِيري فقَالَ: «هُوَ سيدنا القَاضِي الإِمَام، والأستاذ فَخر الملَّة، رُكْن الإِسْلَام، بقية السّلف، مُفْتي الشرق»، مِن كُتُبه: «الفتاوىٰ»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير»، وغيرها. (توفي سنة: ٥٩٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٢١/٢٣١]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٠٥]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢١/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مَازَة البخاري [١/٩٩].

وَالمُعْتَبَرُ فِي العُمْقِ: أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالِاغْتِرَافِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

ومعْنىٰ قولِه: (قَدَّرُوا بِالمِسَاحَةِ عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ)، [١/٤٧ظ/م] أيْ: قدَّروا الماءَ الَّذي يقعُ فيهِ النَّجسُ، مَتىٰ يجوزُ منْه الوُضوءُ بِالذَّرْعِ؛ بِذراعِ الكِرْبَاسِ عشْرًا في عشْرٍ.

قَالَ الحاكِمُ الشَّهيدُ[١] في «الكافي»: «قَالَ أَبُو عِصْمَةَ[٢]: كَانَ مُحَمَّدٌ[٣] يَقُولُ: ذَلِكَ عَشَرَةٌ فِي عَشَرَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وقالَ: إنّي لا أُقَدِّرُ في ذلِك قدْرًا. وأَبو عِصْمَةَ اعْتبَرَ العَشْرَ في العَشْرِ، وقالَ: هذا حَسَنٌ»[٤].

قولُه: (وَالمُعْتَبَرُ فِي العُمْقِ: أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ)، أيْ: لا يَنكشِفُ بِالاغْتِرافِ، وهذا هُو المَنقولُ عَن الفَقيهِ أَبي جعْفرٍ[٥].

وَقِيلَ: ذِراعٌ أَو أَكثَر. وَقِيلَ: قَدْرُ شِبْرٍ. وَقِيلَ: زِيادةٌ علىٰ عَرْضِ دِرهمٍ كَبيرٍ مِثقالُه.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بـ«الحاكم الشهيد»، الوزير الشَّهيد، إمام الحنفية في عصره، قُتِل شهيدًا في الريّ. من كُتبه: «الكافي»، و«المنتقىٰ»، كلاهما في فروع الحنفية. (توفي سنة: ٣٣٤ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٧/٦٨٥]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١١٢]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٦١/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٢) هو سعد بن معَاذ المرْوزِيّ فقيه معروف غير أنه ليس بالمشهور، وله ذِكْرٌ في تصانيف فقهاء الحنفية ببلاد ما وراء النهر، تُوفّي بَمْرو سنة (٢٥٣هـ) في ذي الحجّة من السنة المذكورة. ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦/٨٩]، و: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٥٧]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٨١/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الأثمار الجنية في طبقات الحنفية» لعليّ القاري [١/٤٣٤].

(٣) أي: ابن الحسن الشيباني ﷺ.

(٤) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد [١/ق٣/ب].

(٥) أي: أبي جعفر الهِنْدُوَانيّ.

وَقَوْلُهُ فِي «الكِتَابِ» جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ مَوْضِعُ الْوُقُوعِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ [٥/ظ] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِظُهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، كَالْمَاءِ الْجَارِي.

قَالَ: وَمَوْتُ مَا لَيسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالْبَقِّ، وَالذُّبَابِ،

غاية البيان

وعَن أَبي سُلَيْمانَ[١]: أنَّ أصْحابَنا اعْتَبروا البَسْطَ دونَ العُمْقِ.

قولُه: (فِي «الكِتَابِ»)، أَيْ: في «**مخْتَصَر القُدُوريّ**»[٢].

ثمَّ النَّجَاسَةُ لا تخْلو: إمّا إنْ كانتْ مَرْئِيَّةً؛ كالعَذِرةِ والجِيفةِ، أَو غَيرَ مَرْئِيَّةٍ؛ كقَطْرةِ خمْرٍ أوْ بوْلٍ، فَفي المَرْئِيَّةِ: يَتنجَّسُ مَوضِعُ الوقوعِ بِالاتِّفاقِ، وفي غَيرِ المَرْئِيَّةِ كذلِك أيضًا عِندَ مَشايِخنا العِراقِيِّينَ.

أمّا عندَ مَشايخِ بلْخ وبُخارَى: فيَجُوزُ التَّوَضِّي مِن مَوضعِ الوُقوعِ[٣].

قولُه: (بِظُهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهِ)، أيْ: بظهورِ أثَرِ النَّجَاسَةِ في مَوضعِ الوُقوعِ[٤].

قولُه: (نَفْسٌ سَائِلَةٌ).

والنَّفْسُ: الدَّمُ.

---

(١) هو: الجُوزَجانيّ. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٣].

(٣) **قال الزاهدي** «الفتوىٰ علىٰ التوَضُّؤ من جميع الجوانب». وقال في «شرح الهداية»: لا فَرْق بين المرئية وغيرها في الخَبَرانِ. كذا رأيتُ بخط الإمام العيني علىٰ حاشية نسخة المؤلف الذي نقلْتُ منها نُسْختي هذه. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) هذا عند أبي يوسف وهو: أنه لا ينجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة في موضع الوقوع. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [٨٢/١]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [٨٢/١]، «البناية شرح الهداية» للعيني [٣٨٦/١].

وَالزَّنَابِيرِ، وَالْعَقَارِبِ، وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُنَجِّسُهُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ دُودِ الْخَلِّ، وَسُوسِ الثِّمَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً.

غاية البيان

قَالَ مُحَمَّدٌ في «الجامعِ الصَّغِير»: «عَن يعْقوبَ[1]، عَن أَبي حَنِيفَةَ، في الَّذي لا دَمَ لَه، مثْل العَقْربِ ونحْوِها، يَمُوتُ في تَوْرِ[2] الماءِ، قَالَ: لا يُفْسِدُ الماءَ»[3].

قَالَ أَبُو الحسَنِ الكَرخِيُّ في «شرْحه لِلجامعِ الصَّغِير»: «لا أَعْلمُ فيهِ خِلافًا بينَ العُلماءِ ممَّنْ تقدَّمَ الشَّافِعِيَّ[4]، وإذا حصَلَ الإجماعُ في الصَّدرِ الأوَّلِ، صارَ [١/٤٨و/م] حُجَّةً علىٰ مَن بعْدَه».

قولُه: (وَنَحْوِهَا)؛ كَالنَّمْلِ، والقُرَادِ[5]، والصَّرَّارِ[6]، والخُنْفُسَاءِ[7].

قولُه: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُنَجِّسُهُ). وقولُه علىٰ الجَديدِ كقوْلنا. كذا في «وَجِيزهم»[8].

(١) هو: أبو يوسف القاضي ﷺ.

(٢) هو نوع من الأواني، تذكُرُه العَرَب، وتَشْرَبُ فِيهِ. وقد مضىٰ التعريف به. وينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٦٠٢/مادة: تور].

(٣) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/٧٧].

(٤) يعني: في قوله بنجاسة الماء إذا وقع فيها ما ليس له نَفْسٌ سائلة. وهذا أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر: لا ينجس الماء. وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/١٣]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/١٢٩].

(٥) القُرَاد: واحدة القِرْدان. وهي حشرة تَعَضُّ الإبل. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٣٤٨/مادة: قرد].

(٦) الصَّرَّارُ: هو الجُدْجُدُ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: والجُدْجُدُ دُوَيْبَّةٌ علىٰ خِلْقَةِ الجُنْدُبِ إلا أنها سُوَيْداءُ قَصيرَةٌ، ومِنْها ما يَضْرِبُ إلىٰ البَيَاضِ ويُسَمَّىٰ صَرْصَرًا، وقِيلَ: هُوَ صرَّارُ الليلِ، وهُوَ قَفَّاز، وفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الجَرادِ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧/٤٧٩].

(٧) الخُنْفُساء: حشرة سَوْدَاء، مُنْتِنَة الرِّيح. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٧٣/مادة: خنفس].

(٨) ينظر: «الوجيز/ مع العزيز شرح الوجيز» لأبي حامد الغزالي [١/٣٠].

ولنا: قَوْلُهُ عليه السلام فِيهِ: «هَذَا هُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ»

غاية البيان

قولُه: (وَلَنَا: قَوْلُهُ عليه السلام فِيهِ). أيْ: في مثْلِ هذِه الحادِثةِ، وهُو أنَّ النَّبيَّ عليه السلام سُئِلَ عن إناءٍ فيهِ طَعامٌ أَو شرابٌ، يَموتُ فيهِ ما ليسَ لَه دَمٌ سائِلٌ. فَقالَ عليه السلام: «هُوَ الحَلالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالوُضُوءُ مِنْهُ»[١].

وقَد رَوىٰ أَبُو بكْرٍ الجَصَّاصُ الرَّازِيُّ في «شَرْحِه لِمختصَرِ الطَّحَاوِيِّ»[٢]: بِإسْنَادِهِ إلىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ كُلَّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَقَعَتْ فيه ذُبَابَةٌ؛ فَمَاتَتْ لَيْسَ لَهُ دَمٌ؛ فَهُو الحَلالُ أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوضُوءُهُ»[٣].

وأيضًا البَاقِلَّا[٤] المطبوخُ: لا يَخْلُو مِن ذُبَابٍ يَكونُ فيهِ، وقَد ظهَرَ في الأُمَّةِ أَكْلُه وبَيْعُه، منذُ لَدُنِ السَّلفِ إلىٰ يَومِنا هذا مِن غَيرِ نَكيرٍ مِن أَحدٍ مِن العُلماءِ علىٰ أكْلِه، فَصارَ ذلِك إجْماعًا منهُم علىٰ طهارتِه.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/٣٧]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٦٥]، وأبو بكر الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [١/٢٧٢ - ٢٧٣]. من طريق بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بِشْر بن منصور، عن عَليّ بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب، عن سَلْمان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ؛ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوضُوؤُهُ».

قال الدارقطني: «لَمْ يَرْوِه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف». وقال البيهقي: «قد ذكَرْنا أنَّ ما يرْوِيه بقيّةُ عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا علىٰ أن بقية ليس بحجة». ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرْح الإشبيلي [١/٣٩٠]، و: «البدر المنير» لابن الملقن [١/٤٥٥].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٢٧٢ - ٢٧٣].

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) الباقِلَّا (أو البَاقِلاء): لفظ معرَّب، وهو الفُول، وهو نبات عُشْبيّ معروف يصير حبًّا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١١/٦٢/مادة: بقل].

وَلأَنَّ الْمُنَجِّسَ اخْتِلاطُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ بِأَجْزَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، حَتَّىٰ حَلَّ الْمُذَكَّىٰ؛ لانْعِدَامِ الدَّمِ فِيهِ وَلَا دَمَ فِيهَا، ....

لا يُقالُ: قولُه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٦] عامٌّ.

لِأَنَّا نَقُولُ: يَتناولُ ذلِك عَيْنَ المَيْتَةِ، وما جاوَرَها ليسَ بِميتةٍ.

أَوْ نَقُولُ: هذا حيوانٌ ليسَ لَه دَمٌ سائِلٌ؛ كالجَرَادِ ودُودِ الخَلِّ، وهُما لا يُنَجِّسانِ ما وقَعا فيهِ، فكذا هذا.

لا يُقالُ: حيوانٌ مُحرَّمُ الأكْلِ فَيُنَجِّسُ ويَنْجُسُ، كما إذا كَانَ له دَمٌ سائلٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لا نُسلِّمُ أنَّ الحُرمةَ تَستلْزِمُ النَّجَاسَةِ؛ بِدَلِيلِ [١/٢٠و] الآدَمِيِّ والطِّينِ.

قولُه: (لأنَّ المُنَجِّسَ اخْتِلاطُ الدَّمِ المَسْفُوحِ...) إلىٰ آخِرِه.

لا يُقالُ: ذَبيحةُ المَجوسِيِّ حَرامٌ وإنْ زالَ الدَّمُ المسْفوحُ، [١/٤٨ظ/م] وكَذا ذبيحةُ المسْلِمِ إذا احْتبسَ الدَّمُ ولَم يخْرُجْ أَصلًا بأكْلِ ورَقِ العُنَّابِ[1].

لِأَنَّا نَقُولُ: شَرْطُ الحِلِّ ـ وهُو كونُ الذّابحِ مُعتقِدًا للمِلَّةِ السَّماويّةِ ـ لَم يوجَدْ في المَجوسِيِّ، أمَّا المُسلِمُ: فقَد وُجِدَ منْه الشَّرائطُ، واحتباسُ الدَّمِ مِن العَوارِضِ، فَلا يُعْتَبرُ، فَصارَ كأنَّه حصلَتِ الإراقةُ لمُباشرتِه سببَ الإراقةِ؛ لأنَّ في وُسْعِه مُباشرةَ السَّببِ؛ لا إيجادَ المُسَبَّبِ لا مَحالةَ.

قولُه: (وَلَا دَمَ فِيهَا)، أيْ: في هذِه الأَشياءِ المَذكورةِ، **أيْ:** في البَقِّ[2] والذُّبابِ ونَحْوِهِما.

---

(١) هو ثمَرٌ معروف يَخْرج مِن شجر شائِك مِن الفصيلة السدْرية، يبلغ ارتفاعُه سِتَّة أمتار، وهذا الثمر أحْمَر حُلْو لذيذ الطَّعْم علىٰ شكْل ثَمَرَة النَّبق. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٦٣٠/مادة: عنب].

(٢) البَقّة: البعوضةُ، والجَمْع: البَقُّ. وَهِي حشرة مثلُ القَمْلَة، حمْراء مُنْتِنة الرِّيح. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢٥/٨٩/مادة: بقق].

وَالحُرْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ كَالطِّينِ.

وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ، وَالضُّفْدُعِ، وَالسَّرَطَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكَ؛ لِمَا مَرَّ.

غاية البيان

قولُه: (وَالحُرْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَتِهَا النَّجَاسَةُ).

جوابٌ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ: أنَّ التَّحريمَ لا بِطريقِ الكَرامةِ آيةُ النَّجَاسَةِ[1].

يعْني: لا نُسَلِّمُ أنَّ التَّحريمَ بِهذِه الصِّفةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ، ألا ترَىٰ إِلىٰ الطِّينِ ودُودِ الخَلِّ وسُوسِ الثِّمارِ، وهذا لأنَّ كلَّ نَجسٍ حَرامٌ، ولا يَنعكِسُ؛ كالطِّينِ: أكْلُه حَرامٌ ولَيسَ بنَجِسٍ.

وَقِيلَ: حُرْمةُ الشَّيْءِ مَع صَلاحيتِه لِلغِذاءِ ـ لا لِلكرامةِ ـ آيَةُ النَّجَاسَةِ؛ كالكَلبِ والخِنزيرِ، وليستْ هذِه الأشياءُ صالِحةً لِلغذاءِ، وهَلْ أحدٌ يَقُولُ: إنَّ الخُنفساءَ، أوِ العَقْربَ، أوِ الزُّنْبُورَ[2]، أوِ النَّمل يَصْلُحُ لِلغِذاءِ!

قولُه: (وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ [فِيهِ][3]).

قولُه: (فِي المَاءِ) ظَرْفُ قولِه: (يَعِيشُ). وقولُه: (فِيهِ) ظَرْفُ قولِه: (مَوْتُ).

قولُه: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكَ).

وكَانَ ينبَغي أَن يَقُولَ: إلَّا السّمكَ والجَرَادَ؛ لأنَّ حُكْمَهُما واحدٌ عِندَه. كَذا في «وَجِيزهم»[4].

قولُه: (لِمَا مَرَّ) إِشَارَةٌ إلىٰ قولِه: (لأنَّ التَّحْرِيمَ لَا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ: آيَةُ النَّجَاسَة).

---

(١) ينظر: «المهذب» للشيرازي [٦/١]، «المجموع» للنووي [١٢٧/١].

(٢) الزُّنْبُورُ: طائرٌ يَلْسَعُ. والجمْعُ: زَنابير. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/٤٠١/مادة: زنبر].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «الوجيز/ مع العزيز شرح الوجيز» لأبي حامد الغزالي [٣٠/١].

ولنا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدِنِهِ، فَلَا يُعْطَىٰ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَبَيْضَةٍ حَالَ مُحُّهَا دَمًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهَا، إِذِ الدَّمَوِيُّ لَا يَسْكُنُ الْمَاءَ، وَالدَّمُ هُوَ الْمُنَجِّسُ وَفِي غَيْرِ المَاءِ ....

غاية البيان

يعْني: أنَّ تَحْريمَ الضِّفْدَعِ [١/٤٩و/م] والسَّرَطانِ[1]؛ لا بِهذِه المُشابهةِ، فيَكونُ موتُهما مُنجِّسًا، وفي هذا التَّعْليلِ نَوْعُ إشْكالٍ، وهُو أنَّ الضِّفْدَعَ والسَّرَطانَ يَجُوزُ أكْلُهُما عندَ الشَّافِعِيِّ[2] علىٰ ما رُوِيَ عنه في «كِتابِ الذَّبائِحِ»، فإذا جازَ أكْلُهما عندَ الشَّافِعِيِّ، فكيفَ يَسْتَدلُّ بحُرْمتِهما علىٰ نَجاستِهما؟ فافْهَمْ.

قولُه: (**وَلَنَا أَنَّهُ مَاتَ فِي مَعْدِنِهِ**).

يعْني: أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الضِّفْدَعِ والسَّرَطانِ ماتَ في (**مَعْدِنِهِ**)، فَلا يَثْبُتُ له حكْمُ النَّجاسَةِ، فالشَّيءُ لا يَنْجُسُ في مَعْدِنٍ؛ (**كَبَيْضَةٍ حَالَ مُحُّهَا دَمًا**)، حتّىٰ لَو صلَّىٰ بِتِلكَ البَيضةِ تَجوزُ صَلاتُه.

ولا تَجوزُ الصَّلاةُ بِالقَارُورَةِ[3] المَسْدودةِ الفَمِ، إذا كَانَ فيها دَمٌ.

(**حَالَ**)، أيِ: انقَلَبَ (**مُحُّهَا**)، أيْ: صَفوتُها.

قولُه: (**وَفِي غَيْرِ المَاءِ**)، أيْ: في اللَّبَنِ والخَلِّ والدِّبْسِ ونحْوِها، غَير السَّمكِ، وهُو الضِّفْدَعُ والسَّرَطانُ.

قَالَ في «شرْح الطَّحَاوِيِّ»: «واخْتلفَ المَشايخُ المتأخِّرونَ في الضِّفْدَعِ

(١) **السَّرَطان**: حَيَوان بَحْريّ، مِن القِشْريَّات، عُشَاريّ الأرْجُل. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٤٢٧/مادة: السرطان].

(٢) في مذهب الشافعي تفصيل بخصوص مأكولات البحر، وسيأتي توثيق وبيان مذهبه في كتاب الذبائح إن شاء الله.

(٣) **القارُورَةُ**: وَاحِدَة القَوارير، وهي مِن الزُّجَاج. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٧٨٩/مادة: قرر].

. . . .

والسَّرَطانِ يَموتُ في العَصيرِ والخَلِّ.

قَالَ بعضُهُم: ينجسُ. **وقالَ بعْضُهم:** لا ينجسُ.

فمَنِ اعتبَرَ الدَّمَ قَالَ: لا ينجسُ؛ لأنَّه ليسَ لَه دَمٌ سائِلٌ، ومَنِ اعتبَرَ المعْدنَ يَقُولُ: ينجسُ؛ لأنَّه ماتَ في غيرِ مَعْدِنِه ومَكانِه.

ورُوِيَ عن نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَىٰ[1] أنَّه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُطِيعٍ[2] وَأَبَا مُعَاذٍ[3] البَلْخِيَّيْنِ عَنِ الضِّفْدَعِ يَمُوتُ فِي العَصِيرِ؟ فقالا جَميعًا: يُصَبُّ. وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ البَلْخِيَّ[4] . . . .

---

(١) هو نُصَير (ويقال: نصْر) بن يحيىٰ البَلْخِي، تفقَّه علىٰ أبي سُلَيْمَان الجُوزجَاني عَن مُحَمَّد، وروىٰ عَنهُ أَبُو عتاب البَلْخِي. مَاتَ سنة (٢٦٨ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٠٠/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]. و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٢٢١].

(٢) هو الحَكَم بن عبد الله بن مسلمة بْن عبد الرَّحْمَن القَاضِي الفَقِيه رَاوِي كتاب: «الفِقْه الأَكْبَر» عَن الإِمَام أبي حنيفَة، تفَقَّه بِهِ أهلُ بلده، وكَانَ بَصيرًا عَلَّامَة كَبِيرًا. مات سنة (١٩٩ هـ)، وله أربعٌ وثمانون سنة. ينظر: «تاريخ بغداد» [١٢١/٩]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٠٩٧/٤]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٦٨].

(٣) هو خَالِد بْن سليمان، أبو مُعَاذ البلْخيّ، فقيه أهل بلْخ. وكان من أكابر الفقهاء والحُفَّاظ، وأحَد مَن عدَّه الإمَامُ أبو حنيفة للفَتْوَىٰ لَمَّا سُئِلَ مَنْ يصلُح للفَتْوَىٰ. مَاتَ يَوْم الجُمُعَة لأَرْبَع بَقينَ من المحرَّم (سنة: ١٩٩ هـ)، ينظر: «القند في ذكر أخبار سمرقند» للنسفي [ص/١٢٩]، و«تاريخ الإسلام» للذهبي [١١٠١/٤]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٢٩/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢٤/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [١٩٧/٣].

(٤) في «ف»، و«و»، و«ز»، و«ت»: «الثلجي»، وكلاهما صحيح.

وهو مُحَمَّد بن شُجَاع الثَّلْجِي ـ ويُقَال: البَلْخِي ـ من أَصْحَاب الحسن بن زِيَاد، وكَانَ فَقِيه أهل=

قِيلَ: غَيْرُ السَّمَكِ يُفْسِدُهُ؛ لِانْعِدَامِ المَعْدِنِ.

وَقِيلَ: لَا يُفْسِدُهُ؛ لِعَدَمِ الدَّمِ، وَهُو الْأَصَحُّ.

وَالضُّفْدُعُ الْبَحَرِيُّ وَالْبَرِّيُّ فِيهِ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: الْبَرِّيُّ يُفْسِدُ؛ لِوُجُودِ الدَّمِ، وَعَدَمِ الْمَعْدِنِ.

غاية البيان

وَمُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلٍ(١)، قالا: لا يُصَبُّ.

ورُوِيَ عَن أَبي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَفْسُدُ.

أَلا ترىٰ أنَّهم قَالُوا في كِتابِ الصَّلاةِ: لأنَّ هذا ممَّا يَعيشُ في الماءِ، وسَكَنُه فيهِ دَليلُ أنَّه إذا ماتَ [١/٤٩ظ/م] في غَيرِ الماءِ أفسَدَه»(٢).

قولُه: (لِانْعِدامِ المَعْدِنِ)، فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ التَّعْليلُ علىٰ وُجودِ الشَّيْءِ بالعدَمِ(٣).

= العرَاق في وقته، والمُقدَّم في الفِقْه والحَديث وَقِرَاءَة القُرْآن مَعَ ورعٍ وعبادَة. (توفي سنة: هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٣٧٩/١٢]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٦٠/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٤/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١٤٨/٣].

(١) هو: مُحَمَّد بن مقَاتل الرَّازيّ قاضِي الرّيّ، من أصْحَاب مُحَمَّد بن الحسن، كان إمام أصحاب الرأي بالرَّيِّ وقاضيها، وكان مُقدَّمًا في الفقه. قال الذهبي: «وهو من الضُّعفاء والمتروكين، وكان مِن الفقهاء الكبار». (توفي سنة: ٢٤٨هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١٢٤٧/٥]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٣٤/٢]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٦٤/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٢٠١].

(٢) قال: وهو اختيار الإمام. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأَسْبِيجَابيُّ [ق٧/أ] فيض الله.

(٣) وقد أجاب عن ذلك أكمل الدين فقال: أنه ليس بتعليل بل هو بيان انتفاء المانع، فإنا قد ذكرنا أن النجاسة لا تعطىٰ حكم النجاسة في معدنها، فكان المعدن مانعًا عن ترتب الحكم عليها.=

وَمَا يَعِيشُ فِي المَاءِ: مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْمَاءِ، وَمَائِيُّ الْمَعَاشِ دُونَ مَائِيِّ الْمَوْلِدِ مُفْسِدٌ.

قَالَ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهِّر الأَحْدَاثَ.

غاية البيان

وَقِيلَ[1]: لا يُفْسِدُه؛ لعدَمِ الدَّمِ، **وفيهِ أيضًا نظَرٌ**؛ لأنَّ عدَمَ العِلَّةِ لا يوجِبُ عدَمَ الحُكْمِ؛ لِجوازِ أَن يكونَ الحُكْمُ مَعلولًا بِعِلَلٍ شتّى، إلَّا أنَّ العِلَّةَ إذا كانتْ مُتعيِّنةً يلْزَمُ مِن عدَمِها عدَمُ المَعْلُولِ؛ لِتوقُّفِه علىٰ وُجودِها.

وهُنا كذلِك؛ لأنَّ الدَّمَ المَسفوحَ [١/٢٠ظ] هُو المُنجِّسُ لا غَيْرُ، ولا دَمَ لِهذِه الأَشياءِ؛ بِدَلِيلِ أنَّ الحَرارةَ لازِمةُ الدَّمِ، والبُرُودةَ لازِمةُ الماءِ، وهُما نَقِيضانِ، فلَو كَانَ لَها دَمٌ لَماتتْ بدوَامِ السُّكونِ في الماءِ؛ لأنَّ مُنافي اللّازِمِ مُنافٍ لِلملْزومِ[2].

ثمَّ الحَدُّ الفاصِلُ بينَ المائِيِّ والبَرِّيِّ: أنَّ المائِيَّ هُو الَّذي لا يَعيشُ إلّا في الماءِ.

والبَرِّيُّ: هُو الَّذي لا يَعيشُ إلّا في البَرِّ.

وأمّا الَّذي يَعيشُ فيهِما جَميعًا ـ كالبَطِّ والإِوَزِّ ـ إذا ماتَ في غَيرِ الماءِ يُفْسِدُه.

وفي الماءِ: رُوِيَ عن الحسنِ، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنّه يُفْسدُه. وهُو معْنىٰ قولِ المُصَنِّفِ: (**وَمَائِيُّ المَعَاشِ، دُونَ مَائِيِّ المَوْلِدِ: مُفْسِدٌ**).

قولُه: (لا يُطَهِّر الأَحْدَاثَ).

وقَيْدُ الأَحْدَاثِ احترازٌ عَن تَطهيرِ الأَخْباثِ؛ لأَنَّه يَجُوزُ علىٰ ما روَىٰ مُحَمَّدٌ

= ينظر: «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٨٤، ٨٥].

(١) قائله أبو عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل.

(٢) وأجاب عن هذا النظر أكمل الدين بقوله: أن العلة الشخصية يستلزم انتفاؤها انتفاء الحكم، وههنا كذلك؛ لأن كونه دماً مسفوحاً هو المنجس لا غير. ينظر: «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/٨٥].

خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ رحمهما الله، هُمَا يَقُولَانِ: أَنَّ الطَّهُورَ مَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ كَالقَطُوعِ.

غاية البيان

عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّ الماءَ المُستعْملَ طاهِرٌ غَيرُ طَهورٍ؛ لأنَّ إزالةَ النَّجاسَةِ الحَقيقَة بِالمائِعاتِ تَجوزُ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

قَالَ فخرُ الإسْلامِ في «شرْح الجامِع الصَّغِير»: «والأصْلُ في [١/٥٠و/م] ذلِك: أنَّ مُحمّدًا رَوىٰ في عامَّةِ كُتبِه، عَن أصْحابِنا جَميعًا: أنَّ الماءَ المُستعْملَ طاهرٌ غَيرُ مُطَهّرٍ، وهُو قولُه، **وهُو المُخْتَارُ عِندَنا**.

وقالَ زُفَرُ: هُو طاهرٌ مُطهِّرٌ؛ لأنَّه إنَّما غُسِلَ بِه عَيْنٌ طاهِرةٌ، فبَقِيَ كما كَانَ.

وكذلِك قَالَ الشَّافِعِيُّ في غَيرِ المُحْدِثِ، وقالَ في المُحْدِثِ مثْلَ قولِ مُحَمَّدٍ[١].

ورَوىٰ أَبُو يُوسُفَ، والحسَن، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه نَجسٌ؛ لكِن رِوَايَة أبي يُوسُف: أنَّ نَجاستَه خَفيفةٌ، مُقدَّرةٌ بِالكثيرِ الفاحِشِ، وهُو قولُه، وروايةُ الحسَن أنَّها غَليظةٌ كالبولِ». إلىٰ هُنا لَفْظُ فخْر الإسْلامِ[٢].

قولُه: (كَالقَطُوعِ) فيهِ تَسامُحٌ؛ لأنَّ المُشَبَّه فَعُولٌ مِن الفِعلِ اللّازمِ، والمُشَبَّه بِه فَعُول مِن الفِعلِ المُتَعدِّي، إلّا أنَّ المُبالغةَ في الطَّهارَةِ بأنْ يظهرَ أثرُها في الغَيْرِ، فصارَ بِمعْنىٰ: المُطَهّرِ، وقَد مرَّ تَحقيقُه في مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ.

---

(١) ينظر: «الحاوىٰ الكبير» للماوردي [١/٣٦٩]، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني [١/٥٢].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام البزدوي [ق١٧]، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية فقه حنفىٰ برقم ٧٤ نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث رقم ٧٢٧. وينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٤٦]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٧٧، ٧٨]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٨٩]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٢٤]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/٩٩]، «حاشية الطحطاوىٰ علىٰ مراقى الفلاح» [١/١٧].

وقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ مُتَوَضِّئًا فَهُوَ طَاهِرٌ طَهُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ؛ لِأَنَّ الْعُضْوَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا، لَكِنَّهُ نَجِسٌ حُكْمًا، وَبِاعْتِبَارِهِ يَكُونُ الْمَاءُ نَجِسًا. فَقُلْنَا بِانْتِفَاءِ الطُّهُورِيَّةِ وَبَقَاءِ الطَّهَارَةِ؛ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ.

غاية البيان

قولُه: (وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيّ).

وقولُه الآخَرُ كقَولِ مُحَمَّدٍ، وهُو أنَّه طاهِرٌ غيرُ طَهورٍ.

قَالَ في «وَجِيزهم»: «المُستَعْملُ في الحَدَثِ طاهِرٌ غيرُ طَهُورٍ علىٰ القَولِ الجَديد»[1].

وعِندَ مالِكٍ: طَهُورٌ[2].

قولُه: (عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ).

بيانُه: أنَّ الماءَ المُستَعْملَ له شَبَهانِ: شَبَهُ الطَّهَارَةِ، وشبَهُ النَّجَاسَةِ.

فبِاعتِبارِ الشّبَهِ الأوَّلِ: يَكونُ طاهِرًا مُطهِّرًا.

وبِاعتِبارِ الشَّبَهِ الثَّانِي: لا يكونُ طاهرًا أصلًا.

أمَّا الشَّبهُ الأوَّلُ: فَلأنَّ الماءَ طاهِرٌ لاقَىٰ عضوًا طاهرًا، ومُلاقاتُهما لا توجِبُ التَّنجُّسَ، فيَقتَضِي أَن يكونَ الماءُ باقيًا علىٰ ما كَانَ طاهرًا مُطهِّرًا.

[١/٥٠ظ/م] **وأمّا الشَّبَه الثَّانِي:** فَلأنَّ هذا الماءَ أُزيلتْ بِه النَّجَاسَةُ الحُكْميَّةُ،

---

(١) ينظر: «الوجيز/ مع العزيز شرح الوجيز» لأبي حامد الغزالي [١/١٠].

(٢) هذا إن كان المُتوضِّئ بالماء مُجدِّدًا لوضوئه، بخلاف ما إذا كان مُحْدِثًا، فلا يكون طَهُورًا. ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [١/٩٦]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/٧٤]. و«منح الجليل» لعُلَيْش [١/٣٨].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ؛ لِأَنَّ مُلَاقَاةَ الطَّاهِرِ لَا تُوجِبُ التَّنَجُّسَ، إِلَّا أَنَّهُ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ، فَتَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ كَمَالِ الصَّدَقَةِ.

غاية البيان

فاقْتضَى هذا المَعنَى: أَن يكونَ [الماءُ][1] نَجسًا، كما إِذا أُزِيلتْ بِه النَّجَاسَةُ الحقيقيَّةُ، فَصارَ طاهِرًا عَملًا بِالشَّبَهِ الأوَّلِ، وصارَ غَيرَ مُطَهِّرٍ عملًا بِالشبَهِ الثَّانِي، بِخِلافِ ما إِذا كَانَ المُتَوَضِّي طاهرًا، حَيْثُ لا تنْتَفِي الطَّهُورِيَّة؛ لِكونِ الشَّبه الثَّانِي مَفقودًا، فافهَمْ.

قولُه: (كَمَالِ الصَّدَقَةِ).

يعْني: أنَّ الزَّكَاةَ في ضِمْنِ إِقامةِ القُرْبةِ تَغيَّرتْ صِفتُها، فَصارتْ حرامًا عَلىٰ بنِي هاشِمٍ، فكذا الماءُ المُسْتعْملُ لَمَّا أُقِيمَتْ به قُرْبةٌ؛ تَغيَّر[2] عَن صِفتِه الأصْلِيَّةِ، فلَمْ يَبْقَ في معْنىٰ المُنَزَّلِ مِن السَّماءِ؛ لانتِفاءِ صِفةِ الإطْلاقِ، فلَم يكُنْ مُطهِّرًا، فَلا يلْزمُ مِن انتِفاءِ الطَّهوريَّةِ انتِفاءُ الطَّهَارَةِ، فبقِيَتِ الطَّهَارَةُ علىٰ ما كانَتْ.

قَالَ عُلماؤُنا في «شروح الجامع الصَّغِير»، و«مخْتَصَر القُدُوريّ»: إنَّ قَولَ مُحَمَّدٍ هُو الأَصَحُّ[3]، وهُو **المُخْتَارُ**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا توضَّأَ بادَرَ أَصْحابُه إِلىٰ وَضوئِه فمَسَحوا بِه وُجوهَهم[4]، فلوْ كَانَ نَجِسًا لمَنَعَهم، كَمَا مَنَعَ أَبَا طَيْبَةَ الحَجَّامَ عَنْ شُرْبِ دَمِهِ[5].

---

(١) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) وقع بالأصل: «تغيرت». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) قول محمد مُسْتخرج من مسألة البئر فيما مرَّ، وأجاب عنه هنا. كذا جاء في حاشية: «و».

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب السترة بمكة وغيرها [رقم/ ٤٧٩]، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهاجِرَةِ، فَصَلَّىٰ بِالبَطْحاءِ الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ونَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأ، **فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ**».

(٥) **قال ابن الصلاح:** «هذا الحديثُ غريبٌ عند أهل الحديث، لَمْ أجد له ما يَثْبُت به». **وقال ابن الملقن:**=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: هُوَ نَجِسٌ ؛ لِقولِه ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ» الحَدِيثَ.

وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ، فَيُعْتَبَرُ بِمَاءٍ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَن أَبي حَنِيفَةَ رحمه الله: [نَجِسٌ][1] نَجَاسَةً غَلِيظَةً؛ اعتِبَارًا بِالمُسْتَعْمَلِ في الحَقِيقَة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُف عَنْهُ[2] رحمه الله ـ وهُو قولُه ـ خَفِيفَة لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ.

غاية البيان

قولُه: (لِقولِه ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ[3]»...) إلىٰ آخِرِه.

قَالَ أَبُو داودَ في «السّنن» بإِسْنَادِهِ إلىٰ أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي [۲۱/۱و] المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَة»[4].

وجْهُ التَّمسُّكِ بِه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سوَّىٰ بينَ النَّجاستَيْنِ: الحَقيقيّة والحُكْميّة، حَيْثُ نهَىٰ عنْهُما جَميعًا، فدلَّ [۵۱/۱و/م] علىٰ تأثُّرِ الماءِ بِهِما سواء، ولأنَّ هذا الماءَ ما زالَ بِه إحدَىٰ المانعَيْنِ مِن الصَّلاةِ، وهُو النَّجِسُ الحُكْميّ، فَيتنجَّسُ بِالقياسِ علىٰ ما زالَ بِه المانِعُ الآخَرُ مِن الصَّلاةِ، وهُو النَّجِسُ الحَقيقيُّ.

قولُه: (ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً؛ اعتِبَارًا بِالمُسْتَعْمَلِ في الحَقِيقَة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُف عَنْهُ ـ وهُو قولُه ـ خَفِيفَة)؛ لِمكانِ

= «هَذَا الحَدِيث غَرِيب من هَذا الوَجْه؛ لا أعلم مَن خرَّجه بعد شدَّة البَحْث عَنهُ». ينظر: «شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ» لابن الصلاح [۱/ ٤٩]، و: «البدر المنير» لابن الملقن [۲/ ۳۱۸].

(۱) ليس بالأصل.

(۲) قوله: «عنه» كتب في حاشية الأصل وتحته (خ).

(۳) مضىٰ تخريجه.

(٤) مضىٰ تخريجه.

وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ: هُوَ مَا[1] [٦/و] أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

قَالَ ﷺ: وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ.

غاية البيان

الاخْتِلافِ، والضَّميرُ في: (عَنْه) راجعٌ إِلىٰ أَبي حَنِيفَةَ، وفِي (قَوْلُهُ): إِلىٰ أبي يُوسُف.

قَالَ أَبُو بكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لِمُخْتصَر الطَّحَاوِيّ»: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ: الماءُ المُسْتعْملُ طاهِرٌ، ولا يُفْسِدُ الثّوبَ حُصولُه فيهِ وإنْ كَانَ كثيرًا فاحشًا، ورُوِيَ نحْوُ ذلِك عَن أَبي حَنِيفةَ وأبي يُوسُف.

وروَىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُف: أَنَّ الماءَ المُستَعْملَ نَجسٌ.

ورَوىٰ هِشَامٌ عَن أَبي يُوسُف: أنَّه لا يُفْسدُ الثوبَ حتّىٰ يكونَ كثيرًا فاحشًا.

والصَّحيحُ مِن قولِهِم: أنَّه طاهِرٌ، وكذا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنا أَبُو الحسَنِ الكَرخِيُّ»[2]. إلىٰ هُنا لفظُ أَبي بكرٍ الرَّازِيِّ.

قولُه: (وَالمَاءُ المُسْتَعْمَلُ: هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ...) إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ الماءَ إنَّما [١/١٥ظ/م] يَصيرُ مُستعْملًا عندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وأبي يُوسُف بأحَدِ الأمرَيْنِ: إِزالةِ الحدَثِ، أَو إِقامةِ القُرْبةِ، وعندَ مُحَمَّدٍ: بِالثّاني لا غَيرُ، وعِندَ زُفَر والشَّافِعِيِّ: بالأوَّلِ لا غَيرُ[3]، حتَّىٰ إنَّ مَن توضَّأَ لِلصَّلاةِ المَكتوبةِ، أو صَلاةِ

(١) يشبه في الأصل: «ماء».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٢٣٧ - ٢٣٨].

(٣) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١/٣٤٢]، وقال الكاساني بعد ذكر هذه الآراء: وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً، لكن مسائلهم تدل عليه. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٣٩٦].

. . . .

الجنازةِ، أَو دُخولِ المَسْجِدِ، أَوْ مَسِّ المُصحفِ، أَوْ قِراءةِ القُرآنِ؛ يصِيرُ الماءُ مُستَعْملًا بِلا خِلافٍ لِوُجُودِ الأمْرَيْنِ.

ولوِ اغتسلَ أَوْ توضَّأَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ لِلتّعليمِ أَو للتبَرُّدِ؛ يَصيرُ مُستعْملًا عندَ أَبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُف؛ لِوُجُودِ أحدِ الأمْرَيْنِ.

وعندَ مُحَمَّدٍ: لا؛ لِعدَمِ القُرْبةِ[1].

ولَو توضَّأَ وهُو طاهرٌ؛ لِلصَّلاةِ، أوْ لِلقراءةِ، أو مسِّ المصْحفِ، أوِ الدُّخولِ في المَسْجِدِ؛ يَصيرُ الماءُ مُسْتَعْملًا عندَ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ؛ لِوُجُودِ التّقرُّبِ، وعَلىٰ قولِ زُفَر وَالشَّافِعِيِّ: لا يَصيرُ مُسْتعْملًا؛ لعدَمِ إِزالةِ الحدَثِ.

وعَلىٰ هذا مَسْأَلَةُ البئرِ، وهِي عَلىٰ ما رُوِيَ عَن أَبي علِيٍّ: «**جَحَطْ**»، أوْ «**نَحَطْ**»[2] وهُو مَشْهُورٌ[3].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٧٩، ٨٠]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٩٦، ٣٩٧]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/٨٩]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٠٢].

(٢) هكذا ضبَطهما في: «ت»، و«و»، و«ف»، و«ز».

(٣) **هذه المسألة**: مسألة: «**جَحَط**» أو «**نَحَط**»؛ مَبْنيّة على ما إذا كان ماء البئر قليلًا وانغمسَ رجُلٌ بغير نيةِ رَفْع الحَدَث، وقد اختلفَ الحنفيةُ فيها على ثلاثة أقوال يَرْمُزون لها في كُتبهم بـ«مسألة البئر: جَحَط».

فيرْمُزون بالجيم: إلى ما قاله الإمام أبو حنيفة مِن أن الماء نجسٌ بإسقاط الفرْض عن البعض بأول الملاقاة، والرجُلُ نجسٌ؛ لبقاء الحَدَث في بقية الأعضاء، أو لنجاسة الماء المستعمل.

ويرْمُزون بالحاء: لِرَأْي أبي يوسف مِن أن الرجُل على حاله مِن الحدَث؛ لعدم الصَّبّ، وهو شرْط عنده، والماء على حاله؛ لعدم نية القُرْبة، وعدم إزالة الحدَث. **ويرْمُزون بالطاء**: لِرَأْي محمد بن الحسن مِن أن الرجُل طاهر؛ لعدم اشتراط الصّبّ، وكذا الماء؛ لعدم نية القُرْبة.

وقد يقال: «نَحَط» بالنون موضع الجيم؛ فالنونُ عبارة عن نجاسة كل منهما. ينظر: «البناية شرح=

وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَيْضًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: **لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا** إِلَّا بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِانْتِقَالِ نَجَاسَةِ الْآثَامِ إِلَيْهِ، **وَإِنَّهَا تُزَالُ** بِالْقُرَبِ[١]. وَأَبُو يُوسُفَ رحمه الله يَقُولُ: إِسْقَاطُ الْفَرْضِ مُؤَثِّرٌ أَيْضًا، فَيَثْبُتُ الْفَسَادُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَمَتَىٰ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ الْعُضْوَ؛ صَارَ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الِانْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ، **وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ.**

غاية البيان

قولُه: (وَإِنَّهَا تُزَالُ بِالْقُرَبِ)، أيْ: وإنَّ نَجاسةَ الذّنوبِ تُزالُ بِإرادةِ القُرْبةِ، فينبَغي أنْ تَكُونَ إِرادةُ القُرْبةِ مُعتبرةً.

قَولُه: (والصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَمَا زَايَلَ الْعُضْوَ؛ صَارَ مُسْتَعْمَلًا).

هذا خِلافُ ما ذكَرَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيُّ وغَيرُه، في «**شروح الجامع الصَّغِير**»، حَيْثُ شرَطوا الاجتِماعَ في كلِّ مكانٍ بعدَ المُزايَلةِ، وفيما اختارَه صاحبُ «**الهِدَايَة**»؛ حرَجٌ عَظيمٌ علىٰ المُسلِمينَ[٢].

قولُه: (وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ)، أيْ: بعدَ انفِصالِ الماءِ عَنِ الوضوءِ[٣]، فَلا

= الهداية» للعَيْني [١/٤٠٦]، و«حاشية ابن عابدين» [١/٢٠١].

(١) في حاشية في الأصل: «خ: بالقُربة».

(٢) اختلفوا في وقتِ كونه مستعملاً علىٰ قولين:

أحدهما: أنّه يصيرُ مستعملاً بمزايلته عن البدن واستقرارُهُ في موضع، وهو اختيارُ مشائخ بلخ والطحاويّ والظهير المرغينانيّ، والصدر الشهيد وفخر الإسلام.

وثانيهما: إنّه يصيرُ مستعملاً بمجرَّدِ زوالِه عن العضو في الوضوء، وعن جميعِ البدن في الغسل، وهو الذي اختاره في «الهداية». ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٦٣]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٧٨، ٧٩]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٩٥]، «فتح القدير» لابن الهمام [١/٩٠]، «العناية علىٰ الهداية» لأكمل الدين [١/٩٠]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٠٤].

(٣) لعله: العضو. كذا جاء في حاشية: «م».

وَالْجُنُبُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ.

فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّجُلُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ؛ لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ، وَالْمَاءُ بِحَالِهِ؛ لِعَدَمِ الْأَمْرَيْنِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِلَاهُمَا طَاهِرَانِ: الرَّجُلُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ. وَالْمَاءُ؛ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كِلَاهُمَا نَجِسَانِ: الْمَاءُ؛ لِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْبَعْضِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ. وَالرَّجُلُ؛ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

وَقِيلَ: عِنْدَهُ نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

غاية البيان

نُسَلِّمُ؛ لأنَّه حينَئذٍ يَكونُ الثَّوبُ نَجِسًا، إذا ترشَّشَ عليْه الماءُ المُنفصِلُ.

قولُه: (وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُ)، أَي: الصَّبُّ شَرْطٌ عندَ أَبي يُوسُف؛ لإسْقاطِ الفَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بصَبِّ ذَنُوبٍ منَ الماءِ علىٰ بَوْلِ الأعْرابيِّ الَّذي بالَ في المَسْجِدِ[1].

قولُه: (نَجَاسَةُ الرَّجُلِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ).

قِيلَ: الصَّحيحُ أنَّه نَجسٌ نَجاسةَ الجَنَابَةِ؛ لأنَّه بأوَّلِ المُلاقاةِ صارَ الماءُ مُستعْمَلًا، والماءُ المُستعْمَلُ لا يُزِيلُ الحدَثَ، فكيفَ تَكُونُ نَجاسةُ الرَّجُلِ بعدَ ذلِك بنجاسةِ الماءِ المُستَعْملِ.

لكِنْ: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه [١/٥٢و/م] بأوَّلِ المُلاقاةِ كيفَ يَصيرُ مُسْتعْمَلًا وأحَدُ

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب يهرق الماء على البول [رقم/ ٢١٩]، وأحمد في «المسند» [١/١٦٧]، من حديث أنس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

وَعَنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ الانْفِصَالِ، وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

قَالَ: وَكُلُّ إِهَابٍ[1] دُبِغَ؛ ....

غاية البيان

الأمرَيْنِ لَم يُوجَدْ، وهُو شَرْطٌ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِكونِ الماءِ مُسْتَعملًا، ولو قِيلَ بأوَّلِ المُلاقاةِ صارَ الماءُ نَجِسًا؛ لكانَ أولَىٰ، والنّجسُ لا يفِيدُ الطَّهارَةَ، فَيبقَىٰ الرجُلُ علَىٰ جنابَتِه.

قولُه: (وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ)، أيْ: عَن أَبي حَنِيفَةَ.

وأَرادَ بِكونِه أوْفَقَ: كونَه أكْثرَ مُوافقةً لِموضوعِ الشَّرْعِ النَّبوِيِّ المُحمَّدِيِّ؛ لِكوْنِه أرْفَقَ وأسْهلَ لِلمُسلِمينَ[2].

بيانُه: أنَّ الرَّجُلَ - علَىٰ رِوَايَةِ أنَّه نَجسٌ بِالجنابةِ - لا يقْرأُ ولا يُصلِّي، وعَلَىٰ رِوَايَةِ أنَّه نَجسٌ بِالماءِ المُستعْملِ [١/٢١ظ]: يقْرأُ ولا يُصلِّي، وعَلَىٰ رِوَايَةِ أنَّه طاهِرٌ: يقْرأ ويُصلِّي، فيَكونُ أوفَقَ وأرْفَقَ كَما ترَىٰ.

قولُه: (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ...) إِلىٰ آخِرِه.

لا يُقالُ: إذا طَهُرَ الجِلدُ بِالدّباغِ تَجوزُ الصَّلاةُ عَليْه، والوضوءُ منْه لا مَحالةَ؛ لكونِه طاهرًا، فأيُّ فائدةٍ في الذِّكْرِ؟

---

(١) **الإِهَابُ:** هو الجِلْد غَيْر المَدْبُوغ، والجَمْع: أُهُبٌ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣١].

(٢) قال قاضيخان: فعن أبي حنيفة ثلاث روايات: والأظهر: أن يصير الماء نجساً، ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس. ينظر: «فتاوىٰ قاضيخان بهامش الفتاوىٰ الهندية» [١/٩]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٠٦]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٠٢، ١٠٣].

فَقَدْ طَهُرَ، وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فَقَدْ طَهُرَ» وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

غاية البيان

لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّما نفْهمُ جوازَ الصَّلاةِ بِالوضوءِ بِالالتِزامِ؛ لا بِالمُطابقةِ، والمُطابقةُ هيَ الأصلُ في الدّلالاتِ، فصرَّحَ لِهذا.

وإنَّما قَالَ: (وَجَازَتِ الصَّلاةُ فِيهِ)، أَيْ: في ذلِك الإهابِ المَدبوغِ؛ لأنَّه وقَعَ ظَرْفَ مَكانٍ محْدودٍ لِفِعْلِ الصَّلاةِ.

قَالَ: (إلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ). وإنَّما قَدَّمَ الخِنزيرَ عَلىٰ الآدَمِيِّ في الذِّكْرِ؛ لأنَّ المَوضعَ موضِعُ عدَمِ الطَّهَارَةِ، فَكَانَ تأخيرُ الإنْسانِ أولَىٰ للتَّعظيمِ، فافْهَمْ.

ورَوىٰ المُعَلَّىٰ[1] عَن أَبي يُوسُف: أنَّ جِلْدَ الخِنزيرِ يَطْهُرُ بِالدّباغِ. ذكَرَه القُدُوريُّ في «التَّقْريب»[2].

قولُه: (وَهُوَ بِعُمُومِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ)، أيْ: هذا الحَدِيثُ بكَونِه عامًّا [١/٥٢ظ/م] لجلْدِ المَيْتَةِ وغَيره حُجّةٌ عَلىٰ مالكٍ في قولِه: إنَّ جلْدَ المَيْتَةِ لا يَطْهُرُ بِالدّباغِ[3]، إلّا

(١) هو المُعلَّىٰ بن مَنْصُور أَبُو يحيىٰ الرَّازيّ. روىٰ عَن أبي يُوسُف وَمُحَمّد: الكتبَ والأمالي والنوادر، وشارَكه في ذَلِك: أبُو سُلَيْمان الجُوزجَاني، وهما من الوَرع والدِّين وحِفْظ الفِقْه والحَدِيث بالمنزلة الرفيعة. قال ابْن سعد: كَانَ صَدُوقًا صَاحب رَأْيٍ وحَدِيث. ينظر: «الطبقات الكبير» لابن سعد [٣٤١/٧]، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي [٣٦٥/١٠]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٧٧/٢ ـ ١٧٨]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧٠/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣٤٥/٣].

(٢) هو: «التقريب في فروع الحنفية»، وهو مُجَرَّد من الدلائل. ثم صَنَّفه ثانيًا فذَكر فيه المسائل بأدلتها. ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [٤٦٦/١].

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١٦٣/١]، و«منح الجليل» لعُلَيْش [٥١/١]. و«الشرح الصغير» للدردير [٣٦/١].

. . . .

أَنَّه يَجُوزُ استِعْمالُه عندَه في الجامِدِ دونَ المائِعِ، كما إذا جُعِلَ جِرابًا[1] للحُبُوبِ؛ دونَ السَّمْنِ والدِّبْسِ والخَلِّ.

وإنَّما قُلْنَا: إنَّه عامٌّ؛ لأنَّ النَّكرةَ إذا وُصِفَتْ بصفةٍ عامَّة تَعُمُّ، كما في: لا أُكَلِّمُ إلّا رَجلًا وَفِيًّا، والدّباغُ عامٌّ؛ فيَعُمُّ كلَّ إهَابٍ إلّا ما استُثْنِيَ بالإِجْمَاعِ.

وقَد رَوىٰ مُسلمٌ في «**صَحيحه**»: بإسْنَادِهِ إلىٰ ابنِ عبّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ؛ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُم بِهِ؟**». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[2].

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ في «موطّئه»: أَخْبَرنا مالكٌ قَالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فقَدْ طَهُرَ**»[3].

وقالَ مُحَمَّدٌ أيضًا فيه[4]: أَخْبَرنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ أَمَرَ**

---

(١) **الجِرابُ**: وِعاء يُحْفَظُ فيه الزَّاد ونحوه، ويكون عادةً مِن الجِلْد. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢٦١/١/مادة: جرب].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [رقم/ ٣٦٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهو ثابت عند البخاري من حديث ابن عباس أيضًا، ولكنْ دون هذا اللفْظ.

(٣) أخرجه: مالك «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن» [٥١٧/٣/مع التعليق الممجد]، وفي «رواية يحيىٰ الليثي» [٤٩٨/٢]، ومسلم في كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [رقم/ ٣٦٦]، وأبو داود في كتاب اللباس/ باب في أهب الميتة [رقم/ ٤١٢٣]، عن زيد بن أسلم عن ابن وَعْلة المِصريّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٤) **يعْني**: قال بعد قوله: «أخبرنا مالك». فإن «يزيد بن عبد الله بن قسيط» شيخ مالك دون محمد.

فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَلَا تعَارَضُ بِالنَّهْيِ الوَارِدِ عَنِ الِانْتِفَاعِ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ؛

أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَة إِذَا دُبِغَتْ»[١].

قولُه: (وَلَا تعَارَضُ بِالنَّهْيِ الوَارِدِ)، أيْ: لا يُعارَضُ هذا الحَدِيثُ الَّذي رَوَيْنا بِما رُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»[٢].

يعْني: لا مُعارضةَ بينَ الحَديثَينِ؛ لأنَّ الإهابَ اسْمٌ لجِلْدٍ غَيرِ مدْبوغٍ، فإذا دُبِغَ فاسْمُه: أَدِيم[٣]. كذا رُوِيَ عنِ الخَلِيلِ[٤].

ونحْنُ [١/٥٣و/م] لا نَنتفِعُ أيضًا قبلَ الدِّباغِ، وإنَّما ننتفِعُ بعدَ الدّباغِ. وقَد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ مِن مَاءٍ فِي شَنٍّ[٥]» ....

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن» [٣/٥١٧ ـ ٥١٨/مع التعليق الممجد]، وفي «رواية يحيى الليثي» [٢/٤٩٨]، ومن طريقه أبو داود في كتاب اللباس/ باب في أهب الميتة [رقم/ ٤١٢٤]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة/ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ٤٢٥٢]، وابن ماجه في كتاب اللباس/ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ٣٦١٢]، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة ﵂ به.
قلنا: أعلَّه الإمامُ أحمد بجهالة أُمِّ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. ينظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [١/٣٠٢].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب اللباس/ باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة [رقم/ ٤١٢٨]، والترمذي في كتاب اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ١٧٢٩]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة/ ما يدبغ به جلود الميتة [رقم/ ٤٢٤٩]، وابن ماجه في كتاب اللباس/ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب [رقم/ ٣٦١٣]، من حديث عبد الله بن عُكيم ﵁ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
وقال الإمام أحمد: «إسناد جيد». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/١٠٤]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/١٢٠].

(٣) **الأدِيمُ**: هو الجِلْد المَدْبوغ المُصْلَح بِالدِّباغ، مِنَ الإدَام، وَهُوَ ما يُؤْتَدَمُ بِه، والجَمْع: أُدُمٌ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٢].

(٤) ينظر: «كتاب العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي [٤/٩٩].

(٥) **الشَّنّ**: بفتح الشين والنون المشدّدة: القِرْبة البالية، وجَمعها شِنان بِالكَسْرِ، وكل سِقَاء خَلِقٍ فهو=

لِأَنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوغِ، **وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ** رحمه الله **فِي جِلْدِ الكَلْبِ، وَلَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ.**

غاية البيان

مِن جِلْدِ حِمارٍ مدْبوغٍ[١].

قولُه: (وَحُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ) عَطْفٌ علىٰ قولِه: **(حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ).**

يعْني: أنَّ هذا الحَديثَ بِعُمومِه حجَّةٌ علَيْهِما.

والعَجبُ مِنَ الشَّافِعِيِّ أنَّه يَقُولُ: إنَّ الكَلبَ المُعَلَّمَ إذا قتَلَ صيداً يحلُّ أكْلُه، وإنْ تَرَكَ الكَلَّابُ التَّسْمِيَةَ عَمداً وقْتَ الإرْسالِ[٢]، ثمَّ يَقُولُ: إنَّ جِلْدَه لا يَطْهُرُ بِالدِّباغِ؛ لأنَّه نجسُ العَيْنِ!

فكَيْفَ جازَ الانتِفاعُ بِنجسِ العيْنِ بِلا ضَرُورَةٍ؟ وكَيْفَ جازَ صَيْدُه؟ ومِثْلُ هذا لا يَجُوزُ في الخِنزيرِ، وهُو نجسُ العَينِ[٣].

قولُه: (وَلَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ).

= شَنّ. ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض [٢/٢٥٤/مادة: شَنَن].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب التخفيف في الوضوء [رقم/ ١٣٨]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [رقم/ ٧٦٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به في سياق طويل. وفيه: «**فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ**، «**قَامَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا**».

تنبيه مهم: قولُ المؤلف: «مِن جِلْد حِمارٍ مدبوغ» جملة تفسيرية لبيان: «**الشَّنّ**»، وليستْ مِن الحديث، كما تُوهِم عبارتُه.

(٢) قال النووي: لكن في تركها عمداً ثلاثة أوجه الصحيح أنه مكروه والثاني لا يكره والثالث يأثم. ينظر: «المجموع» [٩/٨٢]، «روضة الطالبين» [٣/٢٠٥].

(٣) رده العيني بقوله: كيف يتعجب منه، وليس فيه ما يورث التعجب؛ لأن حل صيده لا يستلزم جواز دباغ جلده، وكونه نجس العين لا يستلزم تحريم صيده، وكل واحد من ذلك ورد بنص مستقل، ومع هذا رواية عندنا: أن الكلب نجس العين، وما منعنا طهارة جلده إذا دبغ؛ لأن ذلك ليس يمشى على هذا، بل على عموم النص. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٤١٥].

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ؛ حِرَاسَةً، وَاصْطِيَادًا. بِخِلَافِ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ، إِذِ الهَاءُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] مُنْصَرِفٌ[١] إِلَيْهِ؛

غاية البيان

جوابٌ عمّا يُقالُ مِن قِبَلِ الشَّافِعِيِّ، بأنْ يُقالَ: هُو حيوانٌ نَجسٌ حالَ حياتِه، فصارَ كالخِنزيرِ.

فأَجابَ عنْه وقالَ: لا نُسَلِّمُ أنَّه كالخِنزيرِ، وكَيفَ يُقالُ هذا والمَقِيسُ يُنْتَفَعُ بِه مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ حراسةً واصطِيادًا، بِخِلافِ المَقِيسِ عَلَيْه، فَلا يكونُ الكلبُ نجسَ العَينِ؛ لأنَّه تتأتَّىٰ الحِراسةُ والاصطِيادُ بوجْهٍ آخَرَ.

ثمَّ: في نَجاسةِ العَينِ اختِلافُ المَشايِخِ، **والأصحُّ** أنَّه ليسَ بنجسِ العَينِ، حتَّىٰ إذا وقعَ في البئْرِ وخرَجَ حيًّا، ولَم يُصِبْ فمُه الماءَ، رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ في «**المُحيط**» [١/٢٢و]: «أنَّه لا بأسَ بِه»[٢].

قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «**مبْسوطه**»: «**والصَّحيحُ** أنَّ عيْنَ الكلبِ نَجسٌ، إليْه يُشيرُ مُحَمَّدٌ في «**الكِتابِ**» في قَولِه: وليسَ الميتُ بأنجسَ مِن الكلبِ والخِنزيرِ»[٣].

فأَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ نَجاسةَ العَينِ [١/٥٣ظ/م] تَثْبُتُ في الكَلبِ بِهذا القدْرِ مِن الكَلامِ؛ فمَنِ ادَّعىٰ ذلِك فعَلَيْه البَيَانُ، ولَم يَرِدْ نصٌّ عَن مُحَمَّدٍ في نَجاسةِ العَينِ[٤].

قولُه: (إِذِ الهَاءُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] **مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ)**،

---

(١) كذا في الأصل وفي الحاشية: «خ: ينصرف».

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [١/١٠٣].

(٣) جاء عن محمد: ألا ترىٰ لو أن رجلاً توضأ ثم مَسَّ كلباً أو خنزيراً أو جيفةً لم ينقض وضوءه وهذا نجس. فالمسلم الميت أطهر وأنظف من هذا. ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١/٤٨]، «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/٨٦].

(٤) استدرك عليه العيني وقال: ذكرنا عن صاحب «الذخيرة» عن القدوري: أن الكلب نجس العين عن محمد. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٤١٦].

....

أيْ: إلىٰ الخِنزيرِ؛ لا إلىٰ اللَّحْمِ، وإنَّما قُلْنا بعَوْدِ الضَّمِيرِ إلىٰ الخِنزيرِ؛ لِكونِه أقْربَ، ولا يُقالُ: قَد يَعودُ الضَّمِيرُ إلىٰ المَقْصُودِ بِالذِّكْرِ، كَما في قولِك: «رأيتُ ابنَ زيدٍ وكلَّمْتُه».

لِأَنَّا نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المَقْصُودَ بالذِّكْرِ في الآيةِ هُو اللَّحمُ؛ فبَقِيَ مُجرَّد الاِحْتِمَالِ فيه ـ اللَّحْم والخِنزير ـ سواءً، فتَرجَّحَ الخِنزيرُ بِالقُرْبِ. هذا الجَوابُ ممَّا سمَحَ بِه خاطِري.

وَقِيلَ[1]: في صَرْفِه إلىٰ الخِنزيرِ عَمَلٌ بِهِما؛ لاشتِمالِه عَلىٰ اللَّحمِ، وَلا ينعَكِسُ.

أقولُ: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ لِقائلٍ أنْ يَقُولَ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ الجلْدَ عَلىٰ تقْديرِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إلىٰ اللَّحم لا يَكونُ نَجِسًا، وعَلىٰ تقْديرِ عَوْدِه إلىٰ الخِنزيرِ يَكونُ نَجِسًا، وفي كونِ الجِلدِ نَجِسًا وغيرَ نجسٍ مُنافاةٌ، فكيفَ يَكونُ العَملُ بِها؟

ومِمّا ظَهرَ لِي في فُؤَادِي مِن الأنْوارِ الرَّبَّانِيَّةِ، والأجْوِبَةِ الإلهامِيَّةِ: أنَّ الهاءَ لا يَجوزُ أنْ تَرجعَ إلىٰ اللَّحمِ؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] خرَجَ في مقامِ التَّعْلِيلِ، فلوْ رجَعَ إليْه؛ لكانَ تعْليلَ الشَّيْءِ بنفْسِه، وهُو فاسدٌ؛ لِكونِه مُصادَرةً، وهذا لأنَّ نَجاسةَ لحْمِه عُرِفَتْ مِن قوله تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ لأنَّ حرْمةَ الشَّيْءِ ـ معَ صلاحيتِه لِلغِذاءِ لا للكَرامةِ ـ آيةُ النَّجاسَةِ.

فَحينئذٍ يَكونُ مَعْناهُ كأنَّه قَالَ: لحْمُ خنزيرٍ نَجسٌ، فإنَّ لحمَه نَجسٌ، أمّا إذا

---

(١) رد عليه العيني قوله ـ وقيل: هو صاحب «التوشيح» ـ: فإني رأيت بهذه العبارة فلا أدري هل هو من عنده أو نقله عن أحد. وقوله: في كونه نجسًا أو غير نجس منافاة ـ غير مسلم؛ لأن المنافاة إنما تكون إذا كان كونه نجسًا وغير بتقدير واحد. والذي قاله القائل المذكور بتقديرين فكيف تكون المنافاة. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٤١٧].

لِقُرْبِهِ. وَحُرْمَةِ الِانْتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ؛ لِكَرَامَتِهِ، فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنَا.

ثُمَّ مَا يَمْنَعُ النَّتَنَ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا، أَوْ تَتْرِيبًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ اشْتِرَاطُ غَيْرِهِ.

غاية البيان

رجَعَ الضَّمِيرُ إِلىٰ الخِنزيرِ فَلا فسادَ حينَئذٍ؛ لأنَّه حينَئذٍ يكونُ حاصِلُ الكَلامِ: لحْمُ خنزيرٍ نَجسٌ؛ لأنَّ [١/٥٤و/م] الخِنزيرَ نَجسٌ. يعْني: أنَّ هذا الجزْءَ مِن الخِنزيرِ نَجسٌ؛ لأنَّه كلَّه نَجسٌ، هذا هو التَّحقيقُ في البابِ لأولِي الألْبابِ[1].

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ جِلْدَه لا يَطْهُرُ بِالدِّباغِ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ، وقَد رُوِيَ عَن أَبي يُوسُفَ: أنَّه يَطْهُرُ بِالدِّباغِ.

قولُه: (يَحْصُلُ بِهِ)، أيْ: بِكلِّ واحدٍ مِن التَّشْميسِ والتَّتْرِيبِ، فَلا معْنىٰ لاشْتِراطِ غَيرِه مِن القَرَظِ[2]، والعَفْصِ[3]، والشَّثِّ[4]، ....

---

(١) قُلنا: قد ردَّ بدر الدِّين العيني هذِه الدَّعوىٰ علىٰ المصنف، فيُرجَع إلىٰ تعقيبه عليْه في «البناية شرح الهداية» [١/٤١٧]، ويراجع أيضًا تفسير ابن كثير وردّه علىٰ الظاهريّة عند الآية (١٤٥) في سورة الأنعام.

(٢) القَرَظُ: شجَرٌ عِظامٌ لها سُوقٌ غِلاظٌ أمثال شجَر الجَوْز، وهي مِن الفُصيلة القرنية، وهي نوعٌ مِن أنواع السَّنْط العربي، يُسْتَخرج منه صَمْغٌ مشهور، واحدته: قَرَظةٌ. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٣٧١].

(٣) العَفْصُ: شجَرَةُ البَلُّوط وثمرُها، وهو دواءٌ قابِضٌ مُجفِّفٌ، وربَّما اتَّخَذُوا منْهُ حِبْرًا أو صِبْغًا. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/١٢٩].

(٤) وقع في «ف»: «الشَّبّ» بالباء الموحدة في آخره، وكلاهما صحيح يُدْبَغ بِهِ.
أمَّا الأول (بالثاء): فقد جاء في حاشية: «و»، و«ت» و«م»: «الشَّثُّ: شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيح، مُرُّ الطَّعْم، يُدْبَغ بِهِ». وعبارةُ «و»: «الشَّثُّ ـ بالثاء المثلثة ـ: شَجَرٌ يُدْبَغ بورَقِه، وهو كورَق الخِلَاف، والشَّبُّ: تصحيف؛ لأنه صِبَاغ لا دِبَاغ».
وأما الثاني: (بالباء): فهو حَجَرٌ مِن الجواهر التي أنبتَها الله تعالىٰ في الأرض يُدْبَغ به يُشْبه الزَّاج. وينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٤٤٤/مادة: شَثَث]، وينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/٣٠٢/ مادة: شبب].

وَمَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ؛ **لأَنَّه يَعْمَلُ عَمَلَ الدِّبَاغِ فِي إزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ** النَّجِسَةِ، **وَكَذَلِكَ لحْمُه يطْهُرُ**، هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا.

غاية البيان

كما قَالَ الشَّافِعِيُّ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله **في كتابِ «الآثار»**: أخْبرَنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حمّادٍ، عَن إبْراهيمَ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ الجِلْدَ مِن الفِسَادِ؛ فَهُو دِبَاغٌ»[2].

قولُه: (**فَخَرَجَا عَمَّا رَوَيْنا**)، **أيْ**: خرَجَ جلْدُ الخِنزيرِ والآدَمِيِّ عَن عُمومِ قَولِه ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[3]؛ لأنَّ الأوَّلَ: نجسُ العيْنِ، والثّاني: مُكَرَّمٌ، فَلا يَجُوز أنْ يُهانَ بِالابتِذالِ.

قولُه: (**لأَنَّه يَعْمَلُ عَمَلَ الدِّبَاغِ فِي إزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ**)، وهذا لأنَّ الذَّكاةَ أُقِيمَتْ مقامَ زَوالِ الدَّمِ المَسْفوحِ، وذَكَّرَ الضَّميرَ في: (**لأَنَّه**) وإنْ كَانَ راجعًا إلىٰ الذَّكاةِ؛ بتأْويلِ الذبْحِ؛ لأنَّها بمَعْناهُ.

قولُه: (**وَكَذَلِكَ لحْمُه يطْهُرُ**)، هذا هُو اختِيارُ صاحِب «**الهِدَايَة**»، حتّىٰ إذا صلّىٰ ومعَه لَحْمُ الثَّعلبِ المذْبوحِ، أكْثر مِن قَدْرِ الدِّرهَم؛ يَجُوزُ.

---

(١) ولا يكفي التجميد بالتراب، أو الشمس علىٰ الصحيح. ينظر: «المجموع» للنووي ب١/٢٢٢ - ٢٢٤]، «روضة الطالبين» للنووي [١/٤١، ٤٢].

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن في «الآثار» [٢/٧٢٦]. أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله به.

(٣) أخرجه: الترمذي في كتاب اللباس/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ١٧٢٨]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة/ جلود الميتة [رقم/ ٤٢٤١]، وابن ماجه في كتاب اللباس/ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ٣٦٠٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حسن صحيح».

قلنا: وهو عند مسلم في كتاب الحيض/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [رقم/ ٣٦٦]، بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

وَشَعْرُ المَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ.

غاية البيان

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ طَهَارَةَ اللَّحْمِ لا تحْصُلُ بِالذَّكاةِ في غَيرِ مَأْكولِ اللَّحْمِ عِندَ بَعضِ مَشايخِنا وبعْضِ مَشايخِ بلْخ، والأوَّلُ هُو المَنقولُ عَنِ الكَرخِيِّ، وَقالَ صاحِبُ «التُّحفة»[1] بِصِحَّةِ الأوَّلِ؛ لِمَا قُلْنَا.

قولُه: (وَشَعْرُ المَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ).

اعْلَمْ: أنَّ أجْزاءَ المَيْتَةِ لا تخْلو: إمّا أَنْ يكونَ فيها دَمٌ أوْ لا.

أمّا الأجْزاءُ الَّتي فيها دَمٌ كاللَّحْمِ، [١/٥٤ظ/م] والشَّحْمِ، والجلْدِ، ونَحْوِها، فهِي نجِسةٌ.

وأمَّا الأجْزاءُ الَّتي ليسَ[2] فيها دمٌ: فَفي غَيرِ الخِنزيرِ والآدَمِيِّ مِن الحيَوانات ليستْ بِنجسةٍ، إنْ كانَتْ صلْبةً؛ كالشّعرِ، والصُّوفِ، والرِّيشِ، والقَرْنِ، والعَظْمِ، والسِّنِّ، والحافِرِ، والظِّلْفِ[3]، والخُفِّ، والعَصَبِ، والإنفَحَةِ[4] الصّلْبةِ بِلا خِلافٍ بينَ أصْحابِنا.

وأمّا الإنفَحةُ المائِعةُ واللّبنُ: فكذلِك عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وعِندَهُما نَجسٌ[5].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٠ - ٥١]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤٤٦]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/٩٥]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٢٢، ٤٢٣]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٣٥٨].

(٢) سقطت من «م»، وأثبتناها من نسخة حاجي سليم.

(٣) الظِّلْفُ للبَقَر والغَنَم؛ كالحافِرِ للفَرَس والبَغْل، والخُفّ للبَعِير. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/١٥٩/مادة: ظَلَف].

(٤) الإنفَحة (بِكَسْرِ الهَمْزة وفَتْح الفاء مُخَفَّفَة): كَرِشُ الحَمَلِ أو الجَدْي؛ ما لَمْ يأْكل - غير اللبَن -، فإذا أكلَ؛ فهُوَ كَرِش. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/٦٢٤/مادة: نفح].

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٢]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٧٠]، «فتح القدير» لابن الهمام [١/٩٦]، «الاختيار» للموصلي ب[١/١٦]، «البناية شرح=

. . . .

وعندَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله الكلُّ نَجسٌ[1]. كذا ذكرَ في «تحْفة الفُقهاءِ»[2]؛ لِكونِها مِن أجْزاءِ المَيْتَةِ.

وأمّا في الآدَمِيِّ [١/٢٢ظ]: فعَنْ أصْحابِنا رِوايتانِ:

في رِوَايَةٍ: نجسةٌ. **وفي رِوَايَةٍ**: طاهِرةٌ، **وهُو الأصحُّ**[3]؛ لعدَمِ الدَّمِ، وعدمِ جَوازِ البيعِ؛ لِكرامةِ الآدَمِيِّ، فعَلىٰ الرِّوَايَةِ الأُولىٰ: لا يَجُوزُ بَيْعُها والصَّلاةُ معَها إذا كانَتْ أكثرَ مِن قَدْرِ الدّرهَمِ وزْنًا، أوْ عَرْضًا.

وقالَ القُدُوريُّ في «شرْحه»: «وأمّا العَصَبُ فَفيهِ رِوايَتانِ:

إحْداهُما: أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه عَظْمٌ غَيرُ مُتصَلِّبٍ؛ فهُو كسائِرِ العِظَامِ.

والرِّوايةُ الأُخرَىٰ: أنَّه نَجسٌ؛ بِدلالةِ أنَّ فيهِ حياةً، والحِسُّ يقَعُ بِه؛ فَيتنجَّسُ بِالموتِ»[4].

وقالَ في «التُّحفة»: «وأمّا الكلْبُ: فمَن قَالَ مِن مَشايخِنا: إنَّه نَجسُ العينِ فهُو والخِنزيرُ سَواءٌ، ومَن قَالَ: بأنَّه ليسَ بِنجسِ العَينِ؛ فهُو وسائِرُ الحَيواناتِ سواءٌ».

قَالَ[5]: «**وهذا أصحُّ**»[6].

= الهداية» للعيني [١/٤٢٣]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١١٢]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٣٥٩، ٣٦٠].

(١) ينظر: «المهذب» للشيرازي (١/١١)، «المجموع» للنووي [١/٢٣٠، ٢٣١]، «روضة الطالبين» للنووي [١/٤٣]، «حاشية البيجوري» [١/٧٣].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥١].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥١]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٧١].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٢].

(٥) أي: صاحب «التحفة».

(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٣].

....

غاية البيان

ولَنا: أنَّ نجاسةَ المَيْتَةِ لاخْتِلاطِ الدَّمِ السَّائِلِ، والرُّطوبةِ النَّجسةِ، وهَذا المَعنَىٰ مفْقودٌ في هذِه الأشْياءِ، ولِهذا حَلَّ السمكُ والجَرَادُ بِالإِجْمَاعِ؛ لعدَمِ الدَّمِ السَّائِلِ فيهِما، ولا نُسَلِّمُ أنَّ كونَها [١/٥٥و/م] مِن أجْزاءِ المَيْتَةِ يدلُّ عَلىٰ نَجاسةِ هذِه الأشْياءِ، فلِمَ لا تَجوزُ أَن تَكُونَ المَيْتَةُ نجسةً ببعْضِ الأجْزاءِ دونَ البَعضِ؟

ولئِن قَالَ: إنَّ نَفْسَ هذِه الأشْياءِ ميتةٌ؛ فتَكونُ نَجسةً لقولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٦].

فَنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ المَيْتَةَ عِبارةٌ عَمّا فارقَتْه الحياةُ بِلا ذَكاةٍ، وهذِه الأشياءُ لا حَياةَ فيها، بِدَلِيلِ عدَمِ الألَمِ بِالقطْعِ، فكيفَ يُتصَوَّرُ أَن تَكُونَ ميتةً؟ والألَمُ في العظْمِ بِاعْتِبَارِ ما يتَّصلُ بِه مِن اللّحْمِ.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٦]. فَلا نُسَلِّمُ أنَّ المُرَادَ منْه حُرْمةُ الانتِفاعِ، فَلِمَ لا يَجوزُ أنْ يُرادَ بِه حُرْمةُ الأَكْلِ؛ بِدَلِيلِ ما رَوَيْنا مِن حَدِيثِ مَوْلاةِ ميْمونةَ[1].

ولئِنْ قَالَ: في بعْضِ هذِه الأشْياءِ رُطوبةٌ. فنَقُولُ نحنُ أيضًا بِنجاستِه إِذا بقِيَتِ الرُّطوبةُ فيهِ. وكلامُنا إذا لَم تبْقَ الرُّطوبةُ في العَظْمِ، والحافِرِ، والظّلْفِ ونحوِه، وإذا غُسِلَ الشعْرُ ونحوُه، وأُزِيلَ عنْه الدَّمُ المتَّصلُ والرّطوبةُ النَّجسةُ.

ولئِن قَالَ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ قَالَ: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. فدلَّ عَلىٰ أنَّ في العَظْمِ حياةً.

فنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المُرَادَ مِنهُ الحياةُ الحَقِيقَة، ولِمَ لا يجوزُ أَن يَكونَ المُرَادُ

---

(١) مضىٰ تخريجه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا، وَلِهَذَا لَا يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِمَا، فَلَا يُحِلُّهُمَا الْمَوْتُ؛ إِذِ الْمَوْتُ زَوَالُ الحَيَاةِ.

غاية البيان

منْه رَدَّها إلىٰ ما كانتْ غَضَّةً رطْبةً في بدَن حَيٍّ، كما ورَدَ في التَّفسيرِ، ولِمَ لا يَجُوزُ أَن يكونَ المُرَادُ منْه أَصحابَ العِظَامِ؟

ولِئِنْ قَالَ: الشَّعرُ ينْمُو بنمَاءِ الأصْلِ. فنَقُولُ: نعَم [ينمو][1]؛ لكِن لا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّماءَ يدلُّ علىٰ الحياةِ الحَقِيقَةِ، كما في النَّباتِ والشَّجَرِ.

وقولُه: بنَماءِ الأصلِ غَيرُ مُسَلَّمٍ أيضًا؛ لأنَّه قَد ينْمو معَ نُقصانِ [١/٥٥ظ/م] الأصْلِ، كما إذا هَزُلَ الحيوانُ بسببِ مرَضٍ وطالَ شعْرُه.

قولُه: (المَوْتُ زَوالُ الحَيَاةِ).

وَقِيلَ: معْنىٰ تَزولُ بِه الحياةُ.

وقِيلَ: فسادُ بِنْيةِ الحيَوانِ.

وَقِيلَ: عَرَضٌ لا يصحُّ معَه إِحساسٌ مُعاقِبٌ لِلحياةِ.

اعترَضَ بعضُهم علىٰ المُصَنِّفِ: بأنَّ زَوالَ الحياةِ ليسَ بضدِّ الحياةِ، والموتُ ضدُّ الحياةِ؛ فكيفَ عرَّفَ الموتَ بزوالِها؟

أَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ زَوالَ الحَياةِ ليسَ بِضدٍّ لَها، وكيفَ يُقالُ هذا وزَوالُ الحياةِ معَ الحياةِ لا يجْتمِعانِ؟ وليسَ معْنىٰ التَّضادِّ: إلّا هذا.

وقِيلَ: الموتُ أمْرٌ وُجُودِيٌّ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]. وزوالُ الحياةِ ليسَ بِوجودِي.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. [٦/ظ] وَلَنَا أَنَّ عَدَمَ الِانْتِفَاعِ وَالْبَيْعِ؛ لِكَرَامَتِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

غاية البيان

أَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ زَوالَ الحَياةِ ليسَ بِوجُودِي؛ فهَل لِزوالِ الحَياةِ وُجودٌ أمْ لا؟

فإنْ قلتَ: نعَمْ، فَيكونُ زَوالُ الحياةِ وُجوديًّا.

وإنْ قلتَ: لا، فيَكونُ حينَئذٍ زوالُ الحياةِ حياةً، وهُو مُحالٌ؛ لأنَّ عدَمَ زوالِ الحياةِ عبارةٌ عنِ الحياةِ[1].

(١) في «ف»: «عبارة عن الوجود». وذكَرَ في الحاشية أنه وقع في نسخة أخرى: «عن الحياة».

فَصْلٌ
فِي الْبِئْرِ

إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ ؛ نُزِحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً

غاية البيان

مناسبةُ هذا الفصْلِ بِما تَقدَّمَ ظاهِرةٌ ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ ذكَرَ أَنواعَ المِياهِ الَّتي يَجُوزُ بِها الوُضوءُ ، ومِن [١/٢٣و] جُمْلتِها: ماءُ البئْرِ ، وكَانَ لَه الاشْتراكُ بِسائرِ المِياهِ مِن حَيْثُ جوازُ التوَضِّي بِه ، لكنْ لَه افتراقٌ مِن حَيْثُ اختِصاصُه بِتطْهيرِه بعدَ نَجاسته بنَزْعٍ مَخْصوصٍ ، فَذكَرَه عَقِيبَ الفَصلِ المُتقدّمِ لِهذا .

قولُه: (نُزِحَتْ) .

قَالَ الشّارِحونَ[١]: أيْ: نُزِحَتِ البئْرُ ؛ إطْلاقًا لاسْمِ المَحلِّ عَلىٰ الحالّ .

وقالوا: لأنَّ بنَزْحِ النَّجاسَةِ لا يَتِمُّ الجَوابُ .

أَقولُ: هذا تكلُّفٌ ناشِئٌ عَن عدَمِ التَّبصّرِ ؛ لأنَّ قَولَه: **(نُزِحَتْ)** [١/٥٦و/م] لَيسَ بجوابٍ وحْدَه ، بَل الجَوابُ هُو وما بعْدَه[٢] مِن قولِه: **(وكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا [مِنَ المَاءِ][٣] طَهَارَةً لَهَا)** ؛ لأنَّ قولَه: **(وكَانَ)** عَطْفٌ عَلىٰ قولِه: **(نُزِحَتْ)** ، **أيْ:** نُزِحَتِ النَّجاسَةُ **(وكَانَ . . .)** إلىٰ آخِرِه . فَيكونُ مَعنَىٰ ما قَالُوا مِن التَّأويلِ بعْدَ تَكلُّفٍ بَعيدٍ هُو ما قالَه المُصَنِّفُ تصريحًا ؛ لأنَّهم قَالُوا: نُزِحَتْ ، **أيِ:** البئْر . **أيْ:** ما فيها منَ

(١) أراد بهم السغناقي والكاكي وغيرهما . ينظر: «النهاية في شرح الهداية» للسغناقي [١/ق٢٤] ، «معراج الدراية في شرح الهداية» للكاكي [١/ق٣٤]

(٢) رده العيني بقوله: ليس كذلك بل الجواب هو قوله: نزحت ، والضمير في (نزحت) لا يرجع إلىٰ قوله: (نجاسة) بل يرجع إلىٰ (البئر) ، والتقدير: نزح ماء البئر من قبيل جرىٰ النهر ، وسال الميزاب ، ونزح ما فيها إفراغه عنها ، فإذا خرج جميع ما فيها من الماء يخرج معه النجاسة بالضرورة . ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٤٣٢] .

(٣) **ما بين المعقوفتين:** زيادة من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

لَهَا بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، ....

غاية البيان

النَّجَاسَةِ والماءِ، وبَقِيَ قولُه: **(وكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ)** زائدًا، فما أحسَنَ قولَ مَن قَالَ في حَقِّهم:

رَأَىٰ الأَمْـرَ يُفْضِـي إِلَـىٰ آخِـرٍ ❊ فَصَـيَّرَ آخِـرَهُ أَوَّلَا(١)

قولُه: (بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ).

أرادَ **بِالسَّلَفِ:** الصَّحابةَ والتَّابِعينَ، فقَد رُوِيَ عَن عليٍّ في الفأْرةِ تقَعُ في البئْرِ: «يُنْزَحُ ماؤُها»(٢)، وهذا مَحْمولٌ علَىٰ الانتِفاخِ.

ورُوِيَ عنْه: «يُنْزَحُ منْها دِلَاء»(٣).

وعنِ الشَّعْبيّ والنَّخعيِّ: «عشْرونَ دَلْوًا»(٤).

وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدْريّ في الدَّجاجةِ: «يُنْزَحُ منْها أرْبعونَ دَلْوًا»(٥).

---

(١) البيتُ منسوب إلىٰ محمود الورَّاق ﷺ. وكذا منسوب قبْلَه إلىٰ عليّ ﷺ في جملة أبيات مَطْلعها:

يُمَثِّـلُ ذو العَقْـلِ فـي نَفْسِـهِ ❊ مَصَـائِبَهُ قَبْـلَ أنْ تَنْـزِلَا

ينظر: «ديوان علي بن أبي طالب» [ص/١٥٤]، و«ديوان محمود الوراق» [ص/٢٢٨].

(٢) أخرجه: أبو عبيد في «كتاب الطهور» [ص/٢٤٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٧١١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ فأرة]، عن عليّ ﷺ به.

قال العيني: «رجاله ثقات». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنيّ [١/١٣٢].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٩٥٥]، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ عَليًّا قالَ: «إذَا سَقَطَتِ الفَأْرَةُ في البِئْرِ فتَقَطَّعَتْ نُزِعَ مِنْها سَبْعَةُ أدْلاءٍ، فَإنْ كانَتِ الفَأْرَةُ كهَيْئَتِها لَمْ تُقْطَعْ نُزِعَ مِنْها دَلْوٌ وَدَلْوانِ، فَإنْ كانَتْ مُنْتِنَةً أعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فلْيُنْزَعْ مِنَ البِئْرِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ».

(٤) لم نجده عنهما مسندًا، وقد ذكره السرخسيّ في: «المبسوط» [١/٥٨].

(٥) قال ابنُ التركماني: «رواه الطحاويُّ من طُرقٍ»؟! وتعقَّبه الزيلعي وابنُ حجر والعيني بكون هذا الأثر ليس في «شرح المعاني» للطحاوي، وإنما فيه عَنْ حَجَّاجٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ أنَّهُ قَالَ في دَجاجَةٍ وَقَعَتْ في البِئْرِ فمَاتَتْ، قَالَ: «يُنْزَح مِنها قَدْر أرْبَعِينَ دَلْوًا=

. . . .

وأَمَرَ ابنُ عبّاسٍ: «بنَزْحِ جميعِ الماءِ حِينَ مَاتَ زِنْجِيٌّ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ»[1]. وكَانَ ذلِك فِي خِلافةِ ابنِ الزُّبيرِ، فانعقَدَ الإجماعُ بِتطْهِيرِ البِئرِ بِالنّزْحِ، وَلا يُلْتفَتُ إلىٰ مَن خالَفَ الإِجْماعَ.

وبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ شَنَّعَ[2] عَلىٰ أصْحابِنا وقالَ: إنَّ الدَّلْو الَّتي يُطَهِّرُ البئرَ دَلْوٌ كَيِّسٌ[3]، يُخْرِجُ الماءَ النَّجِسَ مِنَ الطّاهِرِ!

وهذا باطلٌ؛ لِكونِه تَشنيعًا عَلىٰ الصَّحابةِ والتّابِعينَ في الحَقِيقَةِ؛ لِمَا أنَّهمْ أَجْمَعوا عَلىٰ طَهارةِ البِئرِ بِالنَّزْحِ.

= أوْ خَمْسِينَ».

وقال عبدُ القادر القرشي: «هذا الأثر لم أرَه عن أبي سعيد».

ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٤/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، أو [ق ٣/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/١٢٩]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٦٠]، و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [١/٤٥١].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٧٢٢]، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المزني» [ص/٢١٩]، وعنه الدارقطني في «سننه» [١/٤٠]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٢٦٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ﷺ: «أنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ في زَمْزَمَ، فأمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فأُخْرِجَ وأُمِرَ بِهَا أنْ تُنْزَحَ، فغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُم مِنَ الرُّكْنِ، قالَ: فأمَرَ بِها فَرُسِّمَتْ بِالقَباطِيِّ والمَطارِفِ حَتَّىٰ نَزَحُوهَا، ثُمَّ انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ».

قال البيهقي: «ابنُ سيرين عن ابن عباس مرسل». ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي [٢/٩٣]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/١٢٩].

(٢) **التَّشْنيع:** تكثير الشَّناعة، يُقَال: شَنَّعَ عَلَيْهِ الأَمْر تَشْنِيعًا؛ أي: قبّحَه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢١/٢٩٧/مادة: شنع].

(٣) **يعني:** ذَكيّ خبير بتمييز الأشياء وتَخْليصها مِن بعضها! وهذا في التشنيع كما ترَىٰ.

وَمَسَائِلُ الْبِئْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ اتِّبَاعِ الْآثَارِ، دُونَ الْقِيَاسِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إنَّ مذْهَبَهم[١] أنَّ الفأرةَ إذا ماتتْ في البئْرِ الَّتي ماؤُها قُلَّتانِ، ولَمْ يَتغيَّرِ الماءُ؛ [١/٥٦ظ/م] أنّه طاهِرٌ، فإذا نُزِحَتْ منْها دَلْوٌ فنقَصَ ماؤُها والفأرةُ فيها؛ فما في الدَّلْو طاهِرٌ وما في البئْرِ نَجسٌ، وما عَلىٰ ظاهِرِ الدَّلْو نَجسٌ، ولوْ كانَتِ الفأرةُ في الدَّلْوِ كَانَ ما فيها نَجِسًا وما في البئْرِ طاهرًا، وظاهِرُ الدَّلْوِ طاهرًا[٢]!

فَيا للدَّلْوِ الكَيِّسَةِ الشّافِعيَّةِ! كيْفَ طهَّرَتْ ظاهِرَهَا مِن دونِ باطِنِها، وعكَسَتْ أُخْرَىٰ؟ وكيفَ طهَّرتِ البئرَ تارةً ونَجَّسَتْها أُخرَىٰ؟ وكيفَ ردَّتِ الجوابَ بِكِياسَتِها علىٰ المُشنِّعِينَ علَيْنا؟

قولُه: (دُونَ القِيَاسِ).

وكَانَ القياسُ أحَدَ شَيئَيْنِ: إمّا أنْ لا يَطْهُرَ أَصلًا، كَما هُو المرْوِيُّ عَن بِشْرٍ[٣]؛ لأنَّ الطِّينَ النَّجِسَ يَبقَىٰ في البئْرِ بعْد نَزْحِ الماءِ، وكذلِك الأحْجارُ.

وإمّا أنْ لا يَنْجُسَ أَصلًا؛ لأنَّ النّبْعَ يَدْفعُ الماءَ النَّجِسَ إلىٰ وجْهِ الماءِ، والنزْحُ يأخُذُه.

---

(١) يعني: الشافعية.

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي [١/١٤١]، «مغني المحتاج» للخطيب [١/٥٥]، «الإقناع» للشربيني [١/٢٦]، «حواشي الشرواني» [١/٨٥].

(٣) هو: بِشْر بن غِيَاث بن أبي كريمة المَرِيسيُّ العدويّ الزائغ المُبْتدِع المشهور، وكان فقيهًا عالِمًا ذا معرفة وذكاء علىٰ بِدْعته. أخَذَ الفقهَ عن أبي يوسف القاضي، وكان من أهل الورع والزهد. رَغِب الناسُ عنه لاشتهاره بالكلام، وخَوْضه في ذلك. وله تصانيف وروايات عن أبي يوسف خاصة. وكانت وفاته (سنة: ٢١٨ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٧/٥٣١/طبعة بشار]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٨٨]. و«المِرْقاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/١٦/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [٢/٢٣٠]. و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١/٣٧٧].

وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ ؛ لَمْ يَفْسَدِ الْمَاءُ ؛ اسْتِحْسَانًا.

وَالْقِيَاسُ أَنْ يُفْسِدَهُ ؛ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُؤُوسٌ **حَاجِزَةٌ**، وَالْمَوَاشِي تَبْعُرُ حَوْلَهَا، وَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فِيهَا، فَجَعَلَ الْقَلِيلَ عَفْوًا ؛ لِلضَّرُورَةِ **وَلا ضَرُورَةَ فِي الكَثِيرِ**، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ.

غاية البيان

ويُرْوَىٰ عَن مُحَمَّدٍ: هذا، **وقالَ**: اجْتَمعَ رأْيي ورأْي أبي يُوسُف: أنَّ البئْرَ كالماءِ الجارِي، وأنّها لا تَنْجُسُ، ثمَّ قُلْنَا: ما علَيْنا أنْ نُوجِبَ نزْحَ بعْضِها، ولا نُخالِف الإجْماعَ[١].

قولُه: (حَاجِزَة)، أيْ: مانِعة وُقوع النّجاساتِ.

قولُه: (وَلا ضَرُورَة فِي الكَثِير).

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّه لَم يذكرِ الحَدَّ الفاصلَ بينَ الكَثيرِ والقَليلِ **في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ**.

وعَن أَبي حَنِيفَةَ: هُو ما يستكْثِرُه النّاظِرُ، وما يَستقلُّه فهُو قليلٌ[٢].

وعَن مُحَمَّدٍ: ما غَطَّىٰ ربْعَ وجْهِ الماءِ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٥٨/١]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٤١٧/١]، ٤١٨، «فتح القدير» لابن الهمام [٩٨/١، ٩٩]، «العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير» [٩٨/١، ٩٩]، «البناية شرح الهداية» للعيني [٤٣٤/١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١١٧/١]، «رد المحتار» لابن عابدين [٣٦٦/١].

(٢) قال في بدائع الصنائع: «وهو الصحيح». ينظر: «فتاوىٰ النوازل» للسمرقندي [ص ٧]، «المبسوط» للسرخسي [٨٧/١، ٨٨]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٢٢٦/١]، «فتاوىٰ قاضي خان» [١٠/١]، «المحيط البرهاني» لأبي المعالي [٢٦٠/١]، «الفتاوىٰ التاتارخانية» [١٤٤/١].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ، وَالرَّوْثِ والخِثْي وَالْبَعْرِ؛ لَأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ.

وَفِي الشَّاةِ تَبْعُرُ فِي الْمِحْلَبِ بَعْرَةً، أَوْ بَعْرَتَيْنِ. قَالُوا: تُرْمَىٰ الْبَعْرَةُ، وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ؛ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ.

وَلَا يُعْفَىٰ الْقَلِيلُ فِي الْإِنَاءِ، عَلَىٰ مَا قِيلَ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

غاية البيان

وقِيلَ: ما غطَّىٰ جميعَ وجْهِ الماءِ.

وعَن مُحَمَّدِ بنِ سَلمةَ: ما لا يَخْلُو كلّ دَلْوٍ عَن بعْرةٍ أو بَعرتَيْنِ.

وعَن بعْضِهم: الثَّلاثُ كَثيرٌ.

ولا فَصْلَ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ بينَ الرّطْبِ واليابِسِ، والصَّحيحِ والمُتكَسّرِ؛ [١/٥٧و/م] لِوُجُودِ الضَّرورةِ في الجُملةِ، لأنَّ الضَّرورةَ في المُتكسِّرِ أشَدُّ.

وفي رِوَايَةِ «النَّوادِر»: أنَّ الرّطْب يُنَجِّسُ.

وقِيلَ في رَوْثِ الحِمارِ والبغْلِ والفرَسِ وأُنْثىٰ البقَرِ: إنْ كَانَ في موضِعٍ تَتحقَّقُ الضَّرورةُ فيها، كما في البعْرِ [١/٢٣ظ]؛ فَالجوابُ سواءٌ، وإلّا فَلا، فَحينئذٍ يُنَجِّسُ الرطْبُ والمتكسِّرُ.

واخْتلفَ المَشايخُ في البئْرِ أَيضًا: إذا كانَتْ في المِصْرِ، والصَّحيحُ عدَمُ الفرْقِ؛ لِشمولِ الضَّرورةِ في الجُملةِ(١).

قولُه: (وَيُشْرَبُ اللَّبَنُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ)؛ لأنَّ الغَنمَ يتعَسَّرُ حَلْبُها بِلا بَعْرٍ.

قِيلَ: هذا إذا رُمِيَتْ عَلىٰ الفَورِ، ولَم يبْقَ لوْنُها علىٰ اللّبنِ.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٦١/١]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٤٢٠/١]، «البناية شرح الهداية» للعيني [٤٣٧/١].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِنَّهُ كَالبِئْرِ** فِي حَقِّ الْبَعْرَةِ، وَالْبَعْرَتَيْنِ.

فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا خُرْءُ الْحَمَامِ، أَوْ الْعُصْفُورِ، لَا يُفْسِدُهُ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ: أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَىٰ فَسَادٍ، فَأَشْبَهَ خُرْءَ الدَّجَاجِ.

وَلَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، **مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا وَاسْتِحَالَتِهِ، لا إِلَىٰ نَتْنٍ** رَائِحَةً، فَأَشْبَهَ الْحَمْأَةَ.

فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ؛ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُنْزَحْ.

إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا.

غاية البيان

قولُه: (إِنَّهُ كَالبِئْرِ)، **أيْ:** أنَّ الإناءَ كالبئْرِ، **يعْني:** لا يتنجَّسُ الإناءُ بِهذا القدْرِ كالبِئرِ.

قولُه: (مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ بِتَطْهِيرِهَا)، وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قولُه: (وَاسْتِحَالَتِهِ لا إِلَىٰ نَتْنٍ) **جوابٌ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ**[1]: إنَّه اسْتحالَ إلىٰ فَسادٍ، فَقالَ: نعَم، استحالَ إلىٰ فسادٍ، لكِن لا إلىٰ نَتْنٍ، فَلا يَكونُ نَجِسًا؛ لأنَّ النَّجِسَ هُو المُستحيلُ إلىٰ نَتْنٍ وفسادٍ، فأشْبَهَ الحَمْأَةَ[2]؛ لأنَّ فيها الفَسادَ أيضًا، لكنْ لا إلىٰ نَتْن رائحةٍ، ولِهذا لَم تَكُنْ نَجسةً.

---

(١) مذهب الشافعي: أن جميع الأرواث والذرق والبول، نجسة من كل الحيوان، سواء المأكول وغيره، والطير، وكذا روث السمك والجراد، وما ليس له نفس سائلة؛ كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب. ينظر: «الوسيط» للغزالي [١/١٤٩]، «المجموع» للنووي [٢/٥٠٨]، «روضة الطالبين» [١/١٦].

(٢) **الحَمْأَةُ**: هو الطِّينُ الأَسْوَدُ المُنْتِنُ المُتَغَيِّرُ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/١٤٨/مادة: حمأ].

وَأَصْلُهُ: أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، نَجِسٌ عِنْدَهُمَا. لَهُ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَمَرَ العُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَأَلْبَانِهَا.

غاية البيان

قولُه: (لَهُ: أنَّه عليه السلام أَمَرَ العُرَنِيِّينَ).

وهُو ما رُوِيَ: أنَّ قومًا مِن عُرَيْنَةَ أتَوا المدينةَ فمرِضُوا، وانتفخَتْ بُطونُهم؛ فأمرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ بشُرْبِ أبْوالِ الإِبلِ؛ فلَو كَانَ نَجِسًا لَمَا أمرَ بِه.

وأَصلُه: ما رَوىٰ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح» بإسْنَادِهِ إلىٰ أنسٍ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ[٢] أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ[٣]، فَأَمَرَهُمُ [١/٥٧ظ/م] النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٤]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، فَأُلْقُوا فِي الحَرِّ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»[٥].

---

(١) لمحمد رحمه الله فهو يقول: أن الشاة إذا بالت في البئر لا ينزح، إلا إذا غلب علىٰ الماء، فيخرج من أن يكون طهوراً، أصله: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده.

(٢) بضم أوله، وسكون ثانيه: قَبِيلَةٌ مِن تَيْم الرِّبَاب. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/١٤٣].

(٣) أجتووا المدينة: أي: أصابهم الجوىٰ: وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. **وقيل**: اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، فالاجتواء النزاع إلىٰ الوطن وكراهة المكان الذي أنت فيه. ينظر: «النهاية في غريب الأثر» [١/٣١٨]، «غريب الحديث» لابن الجوزىٰ [١/١٧٩].

(٤) **اللِّقْحة** (بِكَسْر اللَّام، ويُقَال بِفَتْحِها): ذَواتُ الألبان مِن النُّوق. ينظر: و«تاج العروس» للزَّبيدي [٧/٩٤/مادة: لقح].

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [رقم/ ٢٣١]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين=

وَلَهُمَا: قَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إِلَىٰ نَتَنٍ وَفَسَادٍ؛ فَصَارَ كَبَوْلِ مَالَا يُؤْكَلُ.

وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ: أَنَّهُ عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحْيًا.

غاية البيان

قَالَ الخَطَّابيُّ في «شَرْحِ الصَّحيح»: قَالَ ابنُ سِيرِينَ: «إنَّ ذلِك قبلَ تَحْرِيمِ المُثْلَةِ»[1].

وعُرَيْنَةُ: قبيلةٌ، سُمِّيَتْ بتَصْغيرِ: عُرَنَة، وادٍ بعَرَفاتٍ[2].

قولُه: (لَهُمَا: قَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ»[3]).

وجْهُ التَّمسُّكِ: أنَّ البولَ يَشْملُ كُلَّ بوْلٍ بِعُمومِه، وقَد ألحَقَ النَّبيُّ ﷺ وعِيدَ عَذابِ القَبرِ بِتَرْكِ استِنْزاهِ البوْلِ مِن غَيرِ فَصْلٍ، فَدلَّ عَلىٰ أنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ لحْمُه نَجسٌ؛ لأنَّ الحَلالَ لا يَلْحَقُ بِمُباشرتِه الوعيدُ؛ ولأنَّ بولَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُه مُستحِيلٌ إلىٰ نَتْنٍ وفَسادٍ، وهُو حَقِيقَةُ النَّجسِ، فَيكونُ نَجسًا.

قولُه: (وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ: أَنَّهُ عَرَفَ شِفَاءَهُمْ فِيهِ وَحْيًا)، أيْ: تأْويلُ الحَدِيثِ الَّذي رَواهُ مُحَمَّدٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عرَفَ شِفاءَ العُرَنِيِّينَ في بَولِ الإبلِ وَحْيًا، فيَكونُ ذلِك حكْمًا بِسبيلِ الضَّرورةِ، وهيَ تُبيحُ المَحْظوراتِ، أمّا نَحنُ: فَلا نتيقَّنُ الشِّفاءَ

= [رقم/ ١٦٧١]، من حديث أنس رضي الله عنه به.

(١) ينظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي [١/٢٨٦].

(٢) وقيل: موضع ببلاد فزارة. وقيل: قرية بالمدينة، وعُرَيْنَة: قبيلة مِن العرب. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/١١٥]. و«فتح الباري» لابن حجر [١/٣٣٧].

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/١٢٨]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

قال الدارقطني: «الصواب مرسل».

وقال ابنُ الملقن: «هذا الحَدِيث صَحِيح، وَله طرق كثيرات بِألْفَاظ مختلفات، وفي المَعْنىٰ متفقات». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٣٢٣].

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ ، فَلَا يُعْرِضُ عَنِ الْحُرْمَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: يَحِلُّ لِلقِصَّةِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله: يَحِلُّ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ ؛ لِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ.

وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ ، أَوْ عُصْفُورَةٌ ، ....

غاية البيان

فَلا نَقُولُ بجوازِ التّداوِي بِه ؛ لِئَلَّا يلزَمَ الإعْراضُ عنِ الحرْمةِ الثّابتةِ بِالحَدِيثِ والقِياسِ[1].

أوْ نَقُولُ: كَانَ ذلِك في أوَّلِ الإسْلامِ ، ثمَّ نُسِخَ بعدَ أنْ نزلَتِ الحُدودُ ، أَلا تَرىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطَعَ أيْديَهم وأرْجُلَهم وَسَمَلَ أعينَهم ، أيْ: فقَأَها بحدِيدةٍ مُحَمَّاةٍ[2] ، [١/٥٨و/م] حينَ ارتدُّوا واستاقُوا الإبلَ ، وليسَ جزاءُ المرتدِّ إلّا القَتْل ، فعُلِمَ أنَّ إباحةَ البَولِ انتُسخَتْ كالمُثْلَةِ.

قولُه: (لِلقِصَّةِ) ، أيْ: لِقصَّةِ العُرَنِيِّينَ.

قولُه: (وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ...) إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ الحَيوانَ الواقِعَ في البِئرِ ؛ لا يَخْلُو: إمّا إنْ كَانَ نجسَ العيْنِ ، أمْ لا.

فمِنَ الأوَّلِ يُنْزَحُ ماءُ البئْرِ كلُّه ، حيًّا كَانَ أوْ مَيتًا كالخِنزيرِ ، وفي الكَلبِ اختِلافٌ ، والصَّحيحُ أنَّه ليسَ بِنجسِ العَينِ كَما مرَّ.

وأمّا الثَّانِي: فإنْ كَانَ آدَمِيًّا لا يُنْزَحُ أَصلًا ، إلّا إذا كَانَ عليْه نَجاسةٌ حَقيقيةٌ أوْ

(١) أعني بالقياس: أن بول ما لا يُؤْكَل لحْمُه نجسٌ ؛ لأنه مستحيل إلىٰ فسادٍ ، فكذا بول ما يُؤْكَل لحْمُه بالقياس عليه لهذا المعنىٰ. كذا جاء في حاشية: «م» ، و«و» ، و«ت».

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي [١/٤٩٦].

. . . .

حُكْمِيَّةٌ[(١)]، أوْ نوَىٰ الغسْلَ والوضوءَ.

وإنْ كَانَ ما لا يُؤْكَلُ لحْمُه مِن السّباعِ والطّيورِ؛ فَفيهِ اختِلافُ المَشايخِ، **والأصحُّ**: عدَمُ التَّنجيسِ[(٢)]، وكذلِك في الحِمارِ والبغْلِ. **والصَّحيحُ**: أنَّه لا يَصيرُ الماءُ مَشْكوكًا فيهِ. **وقِيلَ**: يُنْزَحُ ماءُ البِئرِ كلُّه.

وإنْ كَانَ يؤْكَلُ لحْمُه [١/٢٤و]؛ فلا يُوجِب التنجيسَ أصلًا، هذا كلُّه إذا لَم يتيقَّنْ عَلىٰ بدَنِه أوْ مخْرَجِه نَجاسة، ولَم يَصِلْ لُعَابُه إلىٰ الماءِ، فإنْ كانتِ النَّجَاسَةُ: فالماءُ نَجسٌ، وإنْ وصَلَ اللُّعَابُ: فحُكْمُ الماءِ حُكْمُه.

أمّا إذا أخْرجَ الواقعُ ميّتًا: فَفي المُنْتفِخِ يُنْزَحُ ماءُ البئْرِ كلُّه.

وفي غَيرِه في الفأْرةِ ونَحْوِها: عشْرونَ أو ثَلاثونَ.

وفي الدَّجاجةِ ونَحْوِها: أرْبعونَ أو خمْسونَ.

وفي الآدَمِيِّ ونَحْوِه: يُنْزَحُ ماءُ البئْرِ كلُّه، هذا **ظاهِرُ الرِّوَايَةِ**[(٣)].

وعنِ الحَسنِ، عَن أَبي حَنِيفَةَ في الحَلَمَةِ[(٤)] **ونحْوِها**: عَشْرُ دِلاءٍ.

وفي الفأْرةِ ونحْوِها: عشْرونَ.

---

(١) هذا إنما يستقيم علىٰ مذهب محمد ﷺ. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) ذكر علاء الدين السمرقندي: أن الصحيح أنه يوجب التنجيس. ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٥٩].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٥٤]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٥٠]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣٦٦]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٤٦]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٢٢].

(٤) **الحَلَمَة**: القُرَادة الضخمة أو الصَّغِيرَة، والجَمْعُ الحَلَم. قيل: هي دودة تقَع في الجلْد؛ فتأكله، فإذا دُبغ تخَرَّق وتشقَّق. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/١٩٥/مادة: حلم].
وجاء في حاشية: «و»: الحَلَمَةُ: القُرَاد العظيم. كذا جاء في حاشية: «و».

أَوْ صَعْوَةٌ، أَوْ سُودَانِيَّةٌ، أَوْ[1] سَامٌّ أَبْرَص؛ ....

وفي الحَمَامةِ ونحْوِها: ثَلاثونَ.

وفي الدَّجاجةِ ونَحْوِها: [١/٥٨ظ/م] أرْبعونَ.

وفي الآدَمِيِّ ونحْوِه: كلُّ الماءِ. هذا إذا كَانَ الواقِعُ واحداً.

فإنْ وقعتْ فأرتانِ؛ فعَن أَبي يُوسُف: عشْرونَ إلىٰ الأرْبَعِ، وفي الخَمسِ: أرْبعونَ إلىٰ التسْعِ، وفي العَشْرِ: يُنْزَحُ ماءُ البئْرِ كلُّه.

وعَن مُحَمَّدٍ في الفأْرَتَيْنِ: كذلِك، وفي الثَّلاثِ: أرْبعونَ، وإذا كانتِ الفأْرتانِ كالدَّجاجةِ[2]: فأرْبعونَ.

قَالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «الفأرةُ إذا وقعتْ هارِبةً مِن الهرَّةِ؛ تُوجِبُ تنَجُّسَ ماءِ البئرِ وإنْ خرجَتْ حيَّةً؛ لأنَّها تَبولُ مِن فزَعِها، وكذلِك الهِرَّةُ إذا وقَعتْ هارِبةً منَ الكلْبِ»[3].

قولُه: (أَوْ صَعْوَةٌ، أَوْ سُودَانِيَّةٌ، أَوْ سَامٌّ أَبْرَص).

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «الصَّعْوُ: صِغَارُ العَصَافِيرِ، الواحدُ: صَعْوَةٌ»[4].

وَالسُّودَانِيَّةُ: العُصفورُ الأسْودُ، يأكلُ العِنَبَ والجَرَادَ[5].

---

(١) وقع بأصل غاية البيان: «أي».

(٢) أي: في العِظَم والجُثَّة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ت».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» لأَسْبِيجَابيِّ [ق٨/أ].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٦٧/مادة: صعو].

(٥) وقيل: السُّودَانيَّةُ: طُوَيْرَةٌ طَويلَةُ الذَّنَبِ، عَلَىٰ قَدْرِ قَبْضَة الكَفِّ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/٢٣٨/مادة: سود].

نُزِح(١) مِنْهَا عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَىٰ ثَلَاثِينَ، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا.

يَعْنِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الفَأْرَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ(٢) مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهِ: يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، وَالْعُصْفُورَةُ [٧/و] وَنَحْوُهَا تُعَادِلُ الْفَأْرَةَ فِي الْجُثَّةِ، فَأَخَذَ حُكْمَهَا، وَالْعِشْرُونَ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ وَالثَّلَاثُونَ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

غاية البيان

وسَامٌّ أَبْرَص(٣): مِن كِبارِ الوَزَغِ(٤).

قولُه: (يُنْزَح مِنْهَا)، أيْ: مِن البِئرِ.

قولُه: (بَعْدَ إِخْرَاجِ الفَأْرَةِ).

ولوْ قَالَ المُصَنِّفُ: بعْدَ إخْراجِ الواقِعِ لكانَ أولَىٰ؛ لشمولِه الفأرةَ وغيرَها.

و**(الحَسَبُ)**(٥): بفتْحِ السِّينِ وسُكونِها، هُو القَدْرُ.

قِيلَ: الكَبيرُ: ما زادَ عَلَىٰ الصّاعِ، وَالصَّغِيرُ: ما دونَ الصّاعِ، فيُقَدَّرُ بِالصّاعِ: العددُ في الصَّغيرِ والكَبيرِ، يُزَادُ عَلَىٰ العِشرينَ في الصَّغيرِ ويُنْقَصُ عنْه في الكَبيرِ(٦)، وهُو معْنىٰ قولِه: **(بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا).**

---

(١) في نسخ غاية البيان: «ينزح».

(٢) أشار بلحق بعده في الحاشية أن بعده في نسخة: «خ: إذا».

(٣) وجَمْعُهُ: سَوامّ أبْرَص. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٢/٤١٥/مادة: سمم].

(٤) يقال: وَزَغٌ، وأوْزاغٌ، ووِزغانٌ، ووُزْغانٌ، وإزْغانٌ، عَلَىٰ البَدَل. مفرَدُه: وَزَغة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٨/٤٥٩/ مادة: وزغ].

(٥) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «ما بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَىٰ ثَلاثِينَ بِحَسَبِ...». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/٢٤].

(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٢٩]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٠٢]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٤٨].

وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ، أَوْ نَحْوُهَا كَالدَّجَاجَةِ، وَالسِّنَّوْرِ؛ نُزِحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، وفي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَرْبَعُونَ، أَوْ خَمْسُونَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ: إِذَا مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَهَذَا لِبَيَانِ الْإِيجَابِ، وَالْخَمْسُونَ بِطَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ.

ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ؛ دَلْوَهَا الَّذِي يُسْتَقَىٰ بِهِ[1] مِنْهَا. وَقِيلَ: دَلْوٌ يَسَعُ فِيه صَاعٌ.

وَلَوْ نُزِحَ بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارَ عِشْرِينَ دَلْوًا؛ جَازَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

غاية البيان

قِيلَ: العشْرونَ إيجابٌ، والثَّلاثونَ اسْتِحْبابٌ.

قولُه: (وَهُوَ الأَظْهَرُ)، أَي: المَذْكُورُ في «الجامِعِ الصَّغِير»[2]، هُو الأَظْهَر؛ لأَنَّه صُنِّفَ بعْدَ «الأَصْل».

قولُه: (وَقِيلَ: دَلْوٌ يَسَعُ فِيه صَاعٌ)، رَواهُ الحسَنُ، عَن أَبي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: المُعْتبرُ الدَّلْوُ المُتوسِّطُ [٥٩/١و/م] بينَ الصَّغِيرِ والكَبيرِ؛ لأَنَّ السَّلفَ أطْلَقوا ذلِك، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ علىٰ الأَغْلبِ.

قولُه: (جَازَ لِحُصُولِ المَقْصُودِ)؛ لأَنَّ المَقْصُودَ نَزْحُ المِقْدارِ الَّذي قَدَّره الشَّرْعُ، وقَد حصَلَ.

قَالَ في «الأَصْل»: «إِذا وقَعَ في البئْرِ فأْرةٌ، فَجاءوا بدَلْوٍ عظيمٍ، يَسَعُ

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: التي يستقىٰ بها».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٧٨].

وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ، أَوْ آدَمِيٌّ، أَوْ كَلْبٌ؛ نُزِحَ مِنْهَا جَمِيعُ مَاءٍ[١] فِيهَا.

لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ أَفْتَيَا بِنَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ، حِينَ مَاتَ زِنْجِيٌّ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ.

وَإِنِ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا، أَوْ تَفَسَّخَ؛ نُزِحَ جَمِيعُ مَا فِيهَا، صَغُرَ الْحَيَوَانُ، أَوْ كَبُرَ.

لِانْتِشَارِ الْبَلَّةِ فِي أَجْزَاءِ الْمَاءِ.

وَإِنْ[٢] كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا؛ أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ.

غاية البيان

عشرينَ[٣] دَلْوا، فاسْتَقَوْا بِه مرَّةً واحِدةً أجْزَأَهُم، وهُو أحبُّ إلَيَّ؛ لأنَّ القَطْرَ الَّذي يَعودُ منْه إلى البئْرِ أَقلُّ»[٤].

وعنِ الحسَنِ: أنَّه لا يَطْهُرُ بمرَّةٍ واحِدةٍ؛ لأنَّ بتواتُرِ الدِّلاءِ يَصيرُ الماءُ في معْنَى الجارِي.

قولُه: (لِانْتِشَارِ البَلَّةِ).

ولِهذا قَالَ عُلماؤُنا: يُنْزَحُ جَميعُ الماءِ عَن وُقوعِ ذَنَبِ الفأْرةِ.

قولُه: (فإنْ كَانَتِ البِئْرُ مَعِينًا)، **أيْ**: ذاتَ عينٍ جاريةٍ. **(لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا)**، **أيْ**: لا يُمْكِنُ سَدُّ مَنابِعِها لغَلبةِ الماءِ؛ لأنَّه إذا أمْكَنَ السَّدُّ يُسَدُّ؛ فيُنْزَحُ جَميعُ ما فيها مِنَ الماءِ، وإذا لَم يمْكِنْ يُنْزَح مقْدارُ مائِها، وطريقُ المعْرفةِ ما ذكرَ في المتْنِ

---

(١) صحح عليه بالأصل.

(٢) في نسخ غاية البيان: «فإن».

(٣) وقع بالأصل: «عشرون». وهو خلاف الجادة. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٨١، ٨٤].

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: أَنْ تُحْفَرَ حَفِيرَةٌ مِثْلَ مَوْضِعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ، وَيُصَبُّ فِيهَا مَا يُنْزَحُ مِنْهَا، إِلَىٰ أَنْ تَمْتَلِئَ، أَوْ تُرْسَلُ فِيهَا قَصَبَةٌ وَيُجْعَلُ لِمَبْلَغِ الْمَاءِ عَلَامَةٌ، ثُمَّ يُنْزَحُ مِنْهَا مَثَلًا عَشْرُ دِلَاءٍ، ثُمَّ يُعَادُ الْقَصَبَةُ، فَيُنظَرُ كَمِ انْتَقَصَ؟ فَيُنْزَح لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ، وَهَذَانِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله مِائَتَا دَلْوٍ إِلَىٰ ثُلْثِمَائَةِ دَلْوٍ، فَكَأَنَّهُ بَنَىٰ جَوَابَهُ عَلَىٰ مَا شَاهَدَ فِي بَلَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» فِي مِثْلِهِ يُنْزَحُ حَتَّىٰ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ. وَلَمْ يُقَدِّرِ الغَلَبَةَ بِشَيْءٍ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ.

غاية البيان

مِن: حَفْرِ الحُفَيْرَةِ، وإِرْسالِ القَصَبةِ.

قولُه: (فَيُنْزَح لِكُلِّ قَدْرٍ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ).

حتّىٰ إذا كَانَ طُولُ الماءِ عَشرَ قَبَضَاتٍ، فانْتَقَصَ بعَشرِ دِلَاءٍ قَبْضةٌ واحدةٌ؛ يُعْلَمُ أنَّ كلَّ الماءِ مائةُ دَلْوٍ؛ فتُنْزَحُ تِسْعونَ دَلْوًا أُخرَىٰ.

قولُه: (بَنَىٰ جَوَابَهُ عَلَىٰ مَا شَاهَدَ فِي بَلَدِهِ)؛ لِأنَّه كَانَ غالِب مِياهِ آبارِ بغْدادَ كذلِك، ولا يَزِيدُ علىٰ ثَلاثمائةِ دَلْوٍ.

قَالَ في «المبْسوط»: «وما رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ: إذا نُزِحَ منْها مئةُ دَلْوٍ يكْفِي، فهُو بِناء [١/٢٤ظ] علىٰ آبارِ الكوفةِ؛ لِقِلَّةِ الماءِ فيها»(١).

قولُه: (وَلَمْ يُقَدِّرِ الغَلَبَةَ بِشَيْءٍ)، وإنَّما لَم يُقدِّرْها؛ لأنَّها مُتفاوِتةٌ.

[١/٥٩ظ/م] والنَّزْحُ إلىٰ أنْ يَظْهرَ العَجْزُ أمْرٌ صَحيحٌ في الشَّرْعِ؛ لأنَّ الطّاعةَ بحسَبِ الطّاقةِ. (كَمَا هُوَ دَأْبُهُ)، أيْ: كَما هُو عادتُه، وعادتُه أنْ يُفوِّضَ مثْلَ هذا

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٥٩].

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالفِقْهِ.

وَإِنْ وَجَدُوا فِي الْبِئْرِ فَأْرَةً، أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يُدْرَىٰ مَتَىٰ وَقَعَتْ؟ وَلَمْ تَنْتَفِخْ؛ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِذَا كَانُوا تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ؛ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

وَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقُوا مَتَىٰ وَقَعَتْ.

لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَصَارَ كَمَنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَا يَدْرِي مَتَىٰ أَصَابَتْهُ.

غاية البيان

إلىٰ رأيِ المُبْتلَىٰ بِه، كَما فعَلَ كذلِك في تفسيرِ البَعْرِ الواقِعِ الكَبيرِ، حَيْثُ قَالَ[1]: (هُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ).

قولُه: (وَهَذَا أَشْبَهُ بِالفِقْهِ)، أي: الأخْذُ بِقولِ رجُلَيْنِ لهُما بَصَارَةٌ أَشبَهُ بِالفقهِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ اعتبَرَ قولَ الرَّجلَيْنِ في جزاءِ الصَّيدِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذا في الشَّهادةِ قَالَ الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]

وكذا قَولُ الرجُلَيْنِ: معْتَبَرٌ في قِيَمِ الأشْياءِ المُتْلَفةِ.

وهذا القَولُ ـ أَعنِي: الأخذَ بقولِ رجُلَيْنِ، والنزْحَ بقَدْرِ ما حَكَما ـ مَرْوِيٌّ عَن: أَبي نَصرٍ مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بنِ سلَّامٍ.

قولُه: (وَلَا يُدْرَىٰ مَتَىٰ وَقَعَتْ)، إنَّما قيَّدَ بِهذا لأنَّه إذا عُلِمَ زمانُ الوقوعِ يُحْكَمُ بِالنَّجاسةِ مِن ذلِك الوقْتِ بِالاتِّفاقِ.

قولُه: (لأَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ).

---

(١) أي: صاحب «الهداية» رحمه الله.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ لِلمَوْتِ سَبَبًا ظَاهِرًا وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْمَاءِ؛ ......

بيانُه: أنَّ الماءَ كَانَ طاهِرًا بِيقينٍ؛ فوقَعَ الشَّكُّ في نَجاستِه فيما مَضىٰ، وَلا يَزولُ اليَقينُ بِالشَّكِّ، فَلا يُحْكَمُ بِالنَّجاسةِ إلّا زمانَ التيقُّنِ بِوقوعِ النَّجِسِ؛ لأنَّ اليَقينَ يَزولُ بِمِثلِه.

قولُه: (**وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِلمَوْتِ سَبَبًا...**) إِلىٰ آخِرِه.

بيانُه: أنَّ الموْتَ أمْرٌ حادِثٌ، فَلا بُدَّ لِلحادِثِ مِن سببٍ، وذلِك السَّببُ إمّا الوُقوعُ أوْ غَيرُه، فَلا يَجُوزُ أَن يَكونَ غَيرَه؛ لِكونِه مَوهومًا، فتعيَّنَ الوُقوعُ؛ لِكونِه مُحقَّقًا؛ لأنَّ المَوهومَ في مُقابلةِ المُحقَّقِ كالمَعدومِ، فأُضِيفَ الموتُ إلىٰ الوُقوعِ.

إلّا [١/٦٠و/م] أنَّ الحَيوانَ لا يَموتُ بمجرَّدِ الوُقوعِ في البِئرِ، بَل يضطرِبُ ساعاتٍ ثمَّ يموتُ؛ فقُدِّرَ بيومٍ وليلةٍ في غَيرِ المُنْتَفِخِ؛ لأنَّ ما دونَ ذلِك يتعسَّرُ دَرَكُه، وبِالثّلاثِ في المنْتفِخِ؛ لأنَّ الانتِفاخَ دَليلُ بُعْدِ العهْدِ وتقادُمِه.

وأدنَىٰ التّقادُم ثلاثةُ أيّامٍ ولياليها، كما لا يُصلَّىٰ عَلىٰ المَدفونِ إذا دُفِنَ قبلَ الصَّلاةِ بعدَ ثَلاثةِ أيّامٍ؛ لأنَّ الثَّلاثَةَ دليلُ التّقادُمِ، وقبْلَ الثَّلاثَةِ[١] يُصلَّىٰ؛ لعدمِ التَّقادُمِ المُورِثِ لانفِساخِ الميّتِ[٢].

وكَانَ أَبُو يُوسُف عَلىٰ ما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ حتّىٰ رأَىٰ يومًا حِدَأَةً[٣] حملَتْ فأرَةً مُنتفِخةً، فلمّا بلغَتْ رأسَ البئْرِ وقعَتِ الفأرةُ فيها، فرجعَ أَبُو يُوسُف إِلىٰ ما قالَه مُحَمَّدٌ.

---

(١) في الأصل: «الثلاث»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) فيه نظرٌ؛ لأنهم جعلوا الثلاثة ههنا لمدة التفسُّخ، وفي الصلاة علىٰ القبر جعلوا ما فوقها لمدة التفسُّخ، والثلاثَ لعدمه، ويُؤيِّد هذا قولُ صاحب «المحيط»: إن الميت لا يتفسَّخ إلىٰ بعد ثلاثة أيام ولياليها. كذا جاء في حاشية: «ت». وينظر: «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [١/١٠٨].

(٣) الحِدَأَةُ: طَائِر مِن الجَوَارِح، ينْقَضُّ علىٰ الجرْذان، والدوَاجِن، والأطعمة، وَنَحْوها. والجَمْعُ حِدَأ. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/١٥٩/مادة: الحدأة].

فَيُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الِانْتِفَاخَ دَلِيلُ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ. وَعَدَمُ الِانْتِفَاخِ وَالتَّفَسُّخِ دَلِيلُ قُرْبِ الْعَهْدِ، فَقَدَّرْنَاهُ بِيَوْمٍ [٧/ظ] وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ سَاعَاتٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ: فَقَدْ قَالَ الْمُعَلَّىٰ: هِيَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي الْبَالِي، وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الطَّرِيِّ.

وَلَوْ سُلِّمَ فَالثَّوْبُ بِمَرْأَىٰ عَيْنِهِ، وَالْبِئْرُ غَائِبَةٌ عَنْ بَصَرِهِ. فَيَفْتَرِقَانِ.

غاية البيان

وما قالَه أَبو حَنِيفَةَ: احتِياطٌ في أمْرِ العبادةِ.

وما قالاه: عمَلٌ بِاليَقينِ ورِفْقٌ بِالنّاسِ[١].

قولُه: (فَيُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ)، أي: يُضافُ الموتُ إلىٰ الوُقوعِ.

قولُه: (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ: فَقَدْ قَالَ المُعَلَّىٰ: هِيَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ).

هذا جوابٌ بِطريقِ المَنعِ، بأنْ يُقالَ: لا نُسَلِّمُ أنَّها كما قُلتُم عندَ أَبي حَنِيفَةَ، بلْ يُحْكَمُ عِندَه بِالنَّجاسةِ منذُ يومٍ وليلةٍ إنْ[٢] كانتْ طَرِيَّةً، ومنذُ ثَلاثةِ أيّامٍ ولياليها إنْ كانَتْ باليةً.

قولُه: (وَلَوْ سُلِّمَ)، هذا جوابٌ بِطريقِ التَّسليم، بأنْ يُقالَ: ولئِن سَلَّمْنا أنَّها كَما قُلتُم، لَكنْ بينَ الثّوبِ والبِئرِ فَرْقٌ، وهُو أنَّ الثَّوبَ بِمَرْأىٰ عَيْنِه، فلوْ كانَتِ النَّجَاسَةُ أصابتْه قبلَ ذلِك لعَلِمَ، بِخِلافِ البئْرِ، فإنَّها غائبةٌ عَن بصَرِه، فَلا يصِحُّ [١/٦٠ظ/م] القِياسُ.

والمُعَلَّىٰ: هُو معلّىٰ بْن مَنصورٍ الرَّازِيُّ، تِلميذُ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّدٍ، رَوىٰ

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٥٩]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤٢٥]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٣٠]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٤٦١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٣١].

(٢) في الأصل: «وإن»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

. . . .

عنهُما الكتبَ والأمالي، وكَانَ مِن الورَعِ وحِفْظِ الفِقهِ والحديثِ بِالمنزلةِ الرَّفيعةِ، والدَّرجةِ العاليةِ.

وقَد سكَنَ مُعلّىٰ بغْدادَ، وسَمِعَ هُشَيْمًا وحمّادَ بنَ زيدٍ، رَوىٰ عنْه: مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحيمِ، وعلِيُّ بنُ الهيْثمِ في تَفسيرِ الأحْزابِ[١] والبيوع في «**صحيح البُخَارِيّ**»[٢].

قَالَ البُخَارِيّ: «ماتَ ببغْدادَ في شهْرِ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ إحْدىٰ عشْرة[٣] ومائتَينِ، ودخَلْنا عليْه سنةَ عشْرٍ ومائتَينِ»[٤].

ولَم يُحدِّثْ عنْه في «**الجامع**» بشيءٍ، وإنّما حدَّثَ عَن رجُلٍ عنْه.

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب تفسير سورة الأحزاب، الحديث (٤٥٠٩) حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معلىٰ بن منصور عن حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ﷺ أن هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثه.

(٢) وهو ما أخرجه البخاري/ كتاب البيوع: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢٠٨٥) حدثنى علىٰ بن الهيثم، حدثنا معلىٰ، حدثنا هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس بن مالك ﷺ: عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، وعن النخل حتىٰ يزهو.

(٣) في الأصل: «عشر»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري [٩٤٤/٤]، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي [٢٩٧/١١].

فَصْلٌ
فِي الأَسْآرِ وَغَيْرِهَا

وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ؛ ....

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي الأَسْآرِ وَغَيْرِهَا

الأَسْآرُ: جَمْعُ سُؤْر، وهُو بقيّةُ الماءِ الَّذي يُبْقِيها الشّارِبُ في الإناءِ[1].

مُناسبةُ هذا [١/٢٥و] **الفصْلِ بما تقدَّمَ**: مِن حَيْثُ إنَّ بعضَ الأَسْآرِ ممّا يَجُوزُ بِهِ الوُضوءُ، فاحْتاجَ إلى ذِكْرِ الأَسْآرِ؛ لِتفْصيلِ ذلك البعْضِ منْها.

والحاصلُ أنَّ الأَسْآرَ أرْبعةُ أَنواعٍ:

طاهِرٌ؛ كسُؤْرِ الآدَمِيِّ وما يُؤْكَلُ لحْمُه مِن الحيَوانِ، إلّا الدَّجاجةَ المُخَلّاة.

وطاهِرٌ مَكروهٌ؛ كسُؤْرِ الهِرَّةِ، والدَّجاجةِ المُخَلّاة، وسِبَاعِ الطَّيرِ، وما يَسْكُنُ في البيوتِ مِن الحشَراتِ.

ونجسٌ؛ كسُؤْرِ الكلْبِ، والخِنزيرِ، والسِّبَاعِ.

ومَشكوكٌ فيهِ؛ كسُؤْرِ الحِمارِ، والبغْلِ.

قولُه: (وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ).

وكَانَ الأَولَى أنْ يَقُولَ المُصَنِّفُ: وسُؤْرُ كلِّ شيءٍ مُعْتَبَرٌ بعَرَقِه؛ لأنَّ الفصْلَ لِبيانِ السُّؤْرِ لا للعَرَقِ.

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢١٥/مادة: سأر].

لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ.

وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

غاية البيان

معْناه: إذا كَانَ ذاكَ طاهرًا مِن الحيَوانِ فَهذا طاهِرٌ منْه، وإذا [١/٦١و/م] كَانَ ذاكَ نَجِسًا فهذا نَجسٌ، وكذا في الكَراهةِ، ولا يَرِدُ عليْنا كونُ سُؤْرِ الحِمارِ والبغْلِ مَشكوكًا فيهِ معَ أنَّ عَرَقَ الحِمارِ طاهِرٌ؛ لأنَّ حُكْمَ العرَقِ ثبَتَ بِالحَدِيثِ المُخالِفِ لِلقِياسِ، وهُو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ الحِمارَ مُعْرَوْرِيًا[1]، **وَالحَرُّ**: حَرُّ الحِجازِ، **وَالثِّقَلُ**: ثِقَلُ النبُوَّةِ.

وإنَّما قُلْنَا أنَّه مُخالِفٌ لِلقِياسِ؛ لأنَّ القِياسَ يَقتضِي أنَّ عَرَقَه نَجسٌ؛ لتولُّدِه مِنَ اللَّحْمِ النَّجِسِ؛ فبقِيَ الحُكْمُ في غَيرِه علىٰ أصْلِ القِياسِ.

علىٰ أنَّا نَقُولُ: إنَّ سُؤْرَه طاهِرٌ أيضًا، علىٰ ما هُو **الأَصَحُّ مِن الرِّوَايَةِ**[2].

قولُه: (لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ)، أيْ: لأنَّ العَرَقَ واللُّعَابَ.

ولا يُقالُ: كيفَ رجَعَ الضَّمِيرُ إليْهِما واللُّعَابُ غيرُ مَذْكُورٍ؟ لأنَّ الشّهرةَ قائِمةٌ مَقامَ الذِّكْرِ؛ لأنَّ السُّؤْرَ لَمَّا كَانَ مُمتزِجًا باللُّعَابِ؛ صارَ ذِكْرُ السُّؤْرِ كذِكْرِ اللُّعَابِ.

---

(١) لَمْ نَجِده هكذا، وإنما الثابتُ المشهور عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ**». أخرجه: مسلم في كتاب الجنائز/ باب ركوب المصلىٰ علىٰ الجنازة إذا انصرف [رقم/ ٩٦٥]، من طريق مالك بن مغول، عن سماك بن حرب به.

ومُعْرَوْرِيًا: مأخوذ مِن اعْرَوْرَىٰ الدَّابَّةَ، **أي**: رَكِبَهَا عُرْيًا، **أي**: ليس عليها شيء. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣١٤/مادة: عرو].

وجاء في حاشية: «و»: اعْرَوْرىٰ الدَّابَّةَ: رَكِبَها عُرْيانًا.

(٢) **والصحيح**: أنه طاهر، وإنما الشك في طهوريته. كذا أقره قاضيخان في «فتاويه» [١/١٨]، وينظر: «الفتاوىٰ الهندية» [١/٢٤].

لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللُّعَابُ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الجَوَابِ: الجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، وَالْكَافِرُ.

وَسُؤْرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ.

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا» وَلِسَانُهُ يُلَاقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ، فَلَمَّا تَنَجَّسَ الْإِنَاءُ فَالْمَاءُ أَوْلَى. وَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِ السَّبعِ. وَلِأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ

غاية البيان

قولُه: (وَيَدْخُلُ في هَذَا الجوَابِ الجُنُبُ...) إلى آخرِه.

يَعْني: ثبتَ هذا الحُكْمُ، وهُو طَهَارَةُ السُّؤْرِ في جَميعِ النَّاسِ؛ لأنَّه قَالَ: (وَسُؤْر الآدَمِيِّ)، وكلّ واحدٍ منهُم آدَمِيّ، ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ، فمَدَّ يدَه ليُصَافحَه؛ فقبَضَ يَدَه، وقالَ: إنِّي جُنُبٌ، فقالَ عليه السلام: «المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ»[1].

ولا يُقالُ: كيفَ يكونُ سُؤْرُ الكافِرِ طاهِرًا وقَد قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؟

لِأَنَّا نَقُولُ: المُرَادُ منْه نَجاسةُ الاعتِقادِ؛ لا نجاسةُ الذّاتِ، ولِهذا لا نَقُولُ بِطهارةِ سُؤْرِه عَلى فَوْرِ شُرْبِ الخمرِ.

قولُه: (وَهَذَا يُفِيدُ)، أيْ: هذا الحَدِيثُ.

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض/ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس [رقم/ ٣٧٢]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الجنب يصافح [رقم/ ٢٣٠]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب مماسة الجنب ومجالسته [رقم/ ٢٦٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مصافحة الجنب [رقم/ ٥٣٥]، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه به.

يَطْهُرُ بِالثَّلَاثِ، فَمَا يُصِيبُهُ سُؤْرُهُ وَهُوَ دُونَهُ أَوْلَىٰ. وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِالسَّبْعِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الابْتِدَاءِ.

(يَطْهُرُ بِالثَّلاثِ)، أي: بِالإِجْمَاعِ[1].

(وَهُوَ دُونَهُ أَوْلَىٰ)، [١/٦١ظ/م] أي: السُّؤْر دونَ البَولِ، ولِهذا قَالَ مالكٌ: إنّ سُؤْرَه طاهِرٌ[2]، ولَم يختلِفْ أحدٌ في نَجاسةِ بوْلِه، فَلمّا كَانَ دونَه صارَ أَولَىٰ، إلىٰ أنْ يَطْهُرَ بِالثَّلاثِ.

وكذا سُؤْرُ الخِنزيرِ طاهِرٌ عِندَ مالِكٍ[3]، وعلَّلَ في الكلْبِ بِعلَّةِ الطَّوْفِ، وفي الخِنزيرِ بِعدَمِ تأْثيرِ لُعابِه في الماءِ.

ولَنا: أنَّ اللُّعابَ المُتولِّدَ مِن اللّحْمِ النَّجِسِ امْتزَجَ بِالماءِ فَتنَجَّسَ، ولَا نُسَلِّمُ عدَمَ التّأثيرِ.

قولُه: (وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِالسَّبْعِ) محْمولٌ عَلىٰ الابتِداءِ، أي: الأمْرُ الوارِدُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، بسبْعِ مرّاتٍ مَحمولٌ عَلىٰ ابتِداءِ الإسْلامِ؛ لأنَّه ﷺ كَانَ يُشدِّدُ في أمْرِ الكِلابِ، حتّىٰ يُمْنَعوا مِن الاقتِناءِ.

وأرادَ بِالأمْرِ الوارِدِ: ما رُوِيَ أنَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، والثَّامِنَةَ عَفِّروهُ بِالتُّرَابِ»[4].

(١) ورده العيني بقوله: وفيه نظر؛ لأن عند الشافعي بوله ودمه نجس لا يطهر إلا بالغسل سبعًا. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٤٧٥]، «المجموع» للنووي [٢/٥٣٤]، «روضة الطالبين» للنووي [١/٣٢].

(٢) ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [١/٥٢]، و«التوضيح في شرح المختصر» لخليل بن إسحاق [١ ٢٢]، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد [١/٨٩].

(٣) ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي [ص/٢٦]، و«التبصرة» للخمي [١/٦٠].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب [رقم/ ٢٨٠]، وأبو داود في كتاب=

وَسُؤْر الخِنْزِيرِ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ. عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَسُؤْرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ.

غاية البيان

وإنّما حُمِلَ ذلِكَ عَلىٰ ابتِداءِ الإسْلام بِدَلِيلِ ما رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثارِ»: عَن إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، عَن أَبي نُعَيْمٍ، عَن عبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَن عبْد الملِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، فِي الإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الكَلْبُ أَوِ الهِرُّ، قَالَ: «يُغْسَلُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[1].

فعُلِمَ: أنَّ حَدِيثَ السَّبْعِ مَنسوخٌ [١/٢٥ظ]، واللهُ أعْلَمُ.

قولُه: (وَسُؤْر الخِنْزِيرِ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ)، الضَّمِيرُ راجعٌ إِلىٰ الخِنزيرِ.

وعِندَ مالِكٍ: سُؤْرُ الكلْبِ والخِنزيرِ طاهرٌ[2]؛ لأنَّ الكلبَ مِنَ الطوَّافِينَ كالهِرَّةِ، والخِنزيرُ نَجسٌ؛ لكنَّ لُعابَه لا يُؤثِّرُ في الماءِ، والشَّرْطُ عندَه الأَثَرُ؛ وهذا لأنَّ الماءَ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ عِندَه سَواءٌ.

ولَنا في الكلْبِ: ما مرَّ آنفًا، وما نُبَيِّنُ في سُؤْرِ سِبَاعِ البَهائِمِ، [١/٦٢و/م] وفي سُؤْرِ الخِنزيرِ قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

بَيانُه: أنَّ سُؤْرَه مُمْتَزِجٌ بِلُعابِه الَّذي يَتولَّدُ مِن اللّحْمِ، وهُو نجسُ العَينِ، فَيكونُ سُؤْرُه نَجسًا، ولا اعْتِبارَ لِظُهورِ الأثَرِ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ امْتزجَتْ بِالماءِ، وفي كلِّ جُزءٍ مِن الماءِ احتِمالُ النَّجَاسَةِ قائمٌ، فَلا تحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ.

(عَلَىٰ مَا مَرَّ) إشَارَةٌ إِلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

= الطهارة/ باب الوضوء بسؤر الكلب [رقم/ ٧٤]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب [رقم/ ٦٧]، من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ به.

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/٢٣]، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ به.

(٢) مضىٰ توثيق مذهبه.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سِوَىٰ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ؛ ....

غاية البيان

قولُه: (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)، فإنَّ عندَه: سُؤْر الذِّئْبِ، والفَهْدِ، والأسدِ، وغَيرِ ذلِك مِن السّباعِ طاهِرٌ؛ سِوىٰ الكلْبِ والخِنزيرِ(١).

لَه: ما روَىٰ جابرٌ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أفضَلَتِ الحُمُرُ؟ فقالَ: «**نَعَمْ، وَبِمَا أفضَلَتِ السِّبَاعُ**»(٢).

ولَنا: أنَّ سُؤْرَ السَّبعِ مُمْتَزِجٌ بِلُعابِه، ولُعابُه نَجسٌ؛ لتولُّدِه مِنَ اللَّحْمِ النَّجِسِ، بِدَلِيلِ حُرْمتِه معَ صلاحِيتِه لِلغِذاءِ لا للكَرَامةِ، ولا بَلْوَىٰ في سُؤْرِه(٣)، فَيكونُ سُؤْرُه نَجِسًا، والحديثُ مُرسَلٌ؛ فكيفَ يَحْتجُّ به، وهُو ليسَ بحجَّةٍ عندَه؟ وهذا لأنَّ رَاوِيَه داودُ بنِ حُصَيْنٍ، عَن جابرٍ رضي الله عنه، وداودُ بنُ حُصَيْنٍ لَم يَلْقَ جابرًا. كذا قالَه الجَصَّاصُ(٤).

ولئِنْ صحَّ فَنقُولُ: المُرَادُ منه حُمُرُ الوحْشِ، وسِبَاعُ الطَّيرِ؛ توفِيقًا بينَ العقْلِ والنَّقْلِ.

أوْ نَقُولُ: المُرَادُ منه الماءُ الكَثيرُ؛ لِمعنَىٰ التَّوفيقِ، أوْ هُو مَحْمولٌ علىٰ ما قبْلَ تحْريمِ لحُومِها.

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٣١٧/١]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١٦١/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١٧٢/١ - ١٧٣].

(٢) أخرجه: عبد الرزاق [رقم/ ٢٥٢]، والدارقطني في «سننه» [٦٢/١]، والشافعي في «الأم» [١٩/٢]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١١١٠]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.
قال ابن الملقن: «رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف». ينظر: «خلاصة البدر المُنِير» لابن الملقن [١٣/١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٦٢/١].

(٣) أي: يُسْتطاع الامتناعُ من سُؤْره، وهو احتراز من سُؤْر الهِرّ؛ لأنه لا يُسْتطاع الامتناعُ من سُؤْره، فلا يكون نجسًا للضرورة. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٤) ينظر: «شرْح مختصر الطحاوي» للجصاص [٢٨٧/١].

لأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ، وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ اللُّعَابُ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ.

وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَلَهُمَا قَوْلُهُ عليه السلام: «الْهِرَّةُ سَبُعٌ».

والمُرَادُ: بَيَانُ الحُكْمِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتِ النَّجَاسَةُ؛ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ فَبَقِيَتِ

غاية البيان

قولُه: (لأنَّ لَحمَها)، أيْ: لَحْمَ سباعِ البَهائمِ. وَحَّدَ اللحْمَ ولَمْ يَجْمعْه؛ لإِرادةِ الجنسِ.

(وَمِنْهُ)، أيْ: مِن اللّحْمِ.

(فِي البَابِ)، **أيْ:** في بابِ السُّؤْرِ.

قولُه: (طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ).

وفائِدتُه: أنَّه إذا توضَّأَ به يَجُوزُ، لكِن مَعَ الكَراهةِ، [١/٦٢ظ/م] إنْ كَانَ يجدُ ماءً مُطلقًا، وإنْ لَم يجِدْ فَلا كَراهةَ.

قولُه: (كَانَ يُصْغِي)، أيْ: يُمِيلُ.

(يَتَوَضَّأُ بِهِ)، **أيْ:** بفَضْلِ سُؤْرِها.

قولُه: (والمُرَادُ: بَيَانُ الحُكْم)، **أَي:** المُرَادُ مِن قولِه عليه السلام: «**الهِرَّةُ سَبُعٌ**»[1]؛ بيانُ الحُكْمِ؛ لا بيانُ الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ما بُعِثَ إلّا لِبيانِ الحُكْمِ؛ لأنَّ

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٢/٤٤٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٤٣]، والدارقطني في «سننه» [١/٦٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثَّقه أبو حاتم وضَعَّفه غيره». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٤/٦٧].

الْكَرَاهَةُ. وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ. ثُمَّ قِيلَ: كَرَاهَتُهُ؛ لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ.

الحَقِيقَةَ لا احتِياجَ فيها إِلىٰ البَيَانِ النَّبويِّ؛ لِعِلْمِ كلِّ واحِدٍ مِن الحاكَةِ والرُّعَاةِ أنَّ ذلِك الشَّيْءَ حَجَرٌ، وذاكَ مَدَرٌ، وذاكَ شجَرٌ، إلىٰ غيرِ ذلِك.

وسَبُعِيَّةُ الهِرَّةِ حَقِيقَةٌ ظاهِرةٌ؛ لقَهْرِها الحشَراتِ.

فَصارَ المُرَادُ منْه إذَن: الهِرَّةُ حُكْمُها حُكْمُ السّبعِ، وحُكْمُ سُؤْرِ سائِرِ سِباعِ البَهائِمِ نَجسٌ؛ لِمَا قُلْنَا، فكَانَ يَنبَغي أَن يكونَ سُؤْرُها نَجِسًا أَيضًا، إلّا أنَّ النَّجَاسَةَ سَقطتْ لِعلَّةِ الطَّوْفِ المُؤثِّرِ في التَّخفيفِ، الدّافِعِ لِلحرَجِ بِقولِه ﷺ: «**الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ والطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**»(١).

فبقِيَتِ الكَراهةُ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن سُقوطِ النَّجَاسَةِ سُقوطُ الكَراهةِ، ومِن الوَاجِبِ عَلىٰ العَوامِّ أنْ يَغْسِلوا مَواضِعَ لَحْسِ الهِرَّةِ إذا دخلَتْ تَحتَ لِحَافِهِم؛ لِكراهةِ ما أَصابَه فَمُها(٢).

قولُه: (وَمَا رَوَاهُ)، أيْ: أَبُو يُوسُف(٣). (قَبْلَ التَّحْرِيمِ)، أيْ: قبلَ تحْريمِ

(١) أخرجه: مالك [رقم/ ٤٢]، ومن طريقه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة [رقم/ ٧٥]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في سؤر الهرة [رقم/ ٩٢]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة [رقم/ ٦٨]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [رقم/ ٣٦٧]، من حديث كبشة بنت كعب عن أبي قتادة ﵁ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال ابنُ حجر: «وصحَّحه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٣٦]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/ ٩٦].

(٢) قال ابن نجيم: وقد تسامح في «غاية البيان» حيث قال: ومن الواجب علىٰ العوام... إلخ؛ لأن الصحيح أنها تنزيهية وترك المكروه كراهة تنزيه مستحب لا واجب، إلا أن يراد بالواجب الثابت. ينظر: «البحر الرائق» [١/ ١٣٩].

(٣) قال بدر الدين العيني: ثم إن أكثر أصحابنا ذكروا قول محمد مع أبي حنيفة، وكذا ذكر=

وَقِيلَ: لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَىٰ التَّنَزُّهِ، وَالْأَوَّلُ إِلَىٰ الْقُرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَلَوْ أَكَلَتْ فَأْرَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ عَلَىٰ فَوْرِهِ الْمَاءَ؛ يَتَنَجَّسُ، إِلَّا إِذَا مَكَثَتْ سَاعَةً؛ لِغَسْلِهَا فَمِهَا بِلُعَابِهَا.

وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، ....

غاية البيان

لَحْمِ الهِرَّةِ.

قولُه: (وَهَذَا يُشِيرُ إِلَىٰ التَّنَزُّهِ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ التَّعْلِيلِ الثَّانِي، وهُو قولُه: **(لِعَدَمِ تَحَامِيهَا)**.

يعْني: أنَّ التَّعْلِيلَ الثَّانِي يُشِيرُ إِلىٰ أنَّ سُؤْرَ الهِرّةِ كَراهةُ تنزيهٍ[١]، وإليْه ذهبَ الشَّيخُ أَبُو الحسَنِ الكَرخِيُّ[٢].

والتَّعليلُ الأوَّلُ ـ وهُو قولُه: **(لِحُرْمَةِ اللَّحْمِ)** ـ يُشيرُ إِلىٰ أنَّ سُؤْرَها [١/٦٣و/م] كَراهة تحْريمٍ، وإليْه ذهَبَ أَبُو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ[٣].

قولُه: (وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ).

وأَرادَ بِالاستِثْناءِ قولَه: (إِلَّا إِذَا مَكَثَتْ). وإنَّما قَالَ: لأنَّ الاستِثناءَ [١/٢٦و] لا يَصحُّ عَلىٰ قولِ مُحَمَّدٍ؛ لعدمِ جَوازِ إزالةِ النَّجاسَةِ عِندَه بِما سِوىٰ [الماءِ مِن][٤] المائِعاتِ.

= صاحب «المنظومة» وصاحب «الإيضاح» والمصنف، **والأصح** أن محمدًا مع أبي يوسف. ينظر: «البناية في شرح الهداية» [١/٤٨١].

(١) **فعلىٰ هذا**: لو علم أنها لم تأكل الجِيَف؛ لا يُكْره التوضُّؤ بسُؤْرها. كذا جاء في حاشية: «ز».

(٢) **قيل**: قول الكرخي هو الأصح، والأقرب إلىٰ موافقة الأثر. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/١٦].

(٤) ما بين **المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وسَقَطَ اعْتِبَارُ الصَّبِّ؛ لِلضَّرُورَةِ.

وَسُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ مَكْرُوهٌ.

لِأَنَّهَا تُخَالِطُ النَّجَاسَةَ. وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَىٰ مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا؛ لَا يُكْرَهُ؛ لِوُقُوعِ الْأَمْنِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ.

وكَذَا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

غاية البيان

قولُه: (وسَقَطَ اعْتِبَارُ الصَّبِّ).

جوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ، وهُو أنْ يُقالَ: كيفَ يصحُّ هذا الاستِثناءُ عَلىٰ قولِ أبي يُوسُف؛ لأنَّ مِن مذْهبِه أنَّ الصَّبَّ شرْطٌ؟

فأَجابَ عنْه وقالَ: نعَمْ إنَّه شرْطٌ، لكنْ سقَطَ اعتِبارُ ذلِك للضَّرورةِ.

قولُه: (وَسُؤْرُ الدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ مَكْرُوهٌ).

والمُرَادُ بِالمُخَلَّاةِ: هِي الَّتي يَصِلُ مِنْقارُها إلىٰ ما تحتَ قدَمِها، والمحبوسةُ بخلافِها[1]، وكذا سُؤْرُ الإبِلِ الجَلَّالَةِ[2]، والبقَرِ الجَلَّالَةِ: مَكروهٌ؛ لاحتِمالِ نَجاسةِ الفَمِ.

والجَلَّالَةُ: هيَ الَّتي علَفُها نَجسٌ.

قولُه: (وكَذَا سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ)، أيْ: هُو مَكروهٌ، وهِي كالصَّقْرِ، والبَازِي، والحِدَأَةِ، وغَيرِها.

---

(١) والمراد بها: أن تحبس في بيت للتسمين، فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت، فلا يمكنها أن تجول في عذرات نفسها. ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام [١/١١٢، ١١٣]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/١١٢]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٣٩].

(٢) الجلَّالَة مِن الحيوان: هي التي تأكل العَذِرَة، أو النَّجاسات. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٢٨٨/مادة: جلل].

لِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْمَيْتَاتِ فَأَشْبَهَ الْمُخَلَّاةَ. وَعَن أَبي يُوسُف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً يَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا قَذَرَ عَلَىٰ مِنْقَارِهَا؛ لَا يُكْرَهُ. وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَايِخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

وَسُؤْرُ مَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةِ؛ مَكْرُوهٌ. [٨/و]

لِأَنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ أَوْجَبَتْ نَجَاسَةُ السُّؤْرِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتِ النَّجَاسَةُ؛ لِعِلَّةِ[١] الطَّوْفِ فَبَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَىٰ العِلَّةِ فِي الهِرَّةِ.

غاية البيان

اعلَمْ: أنَّ سُؤْرَ سِباعِ الطَّيرِ نَجسٌ، قياسًا عَلىٰ سِباعِ البَهائمِ؛ لحُرْمةِ اللَّحْمِ لا لِكرامتِه، ولا بلْوَىٰ في سُؤْرِه، وطاهرٌ استِحْسانًا؛ لشُرْبِها الماءَ بالمِنْقارِ الجافِّ الصَّقِيلِ، وإنَّما كُرِهَ لاحتِمالِ النَّجَاسَةِ عَلىٰ المِنْقارِ.

قولُه: (وَعَن أَبي يُوسُف أَنَّهَا)، **أيْ**: أنَّ سِباعَ الطَّيرِ.

قَالَ الفَقيهُ أَبُو اللَّيثِ[٢] في «**شرْح الجامع الصَّغِير**»: «ورَوَىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ، عَن أَبي حَنِيفَةَ أنَّه قَالَ: إنْ كَانَ هَذَا الطَّيْرُ لا يَتَنَاوَلُ المَيْتَةَ، مِثْل: البَازِي الأَهْلِيِّ وَنَحْوِ ذلِك، فَلا يُكْرَه الوُضُوءُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ في الطَّيرِ [١/٦٣ظ/م] الَّذِي يَتَنَاوَلُ المَيْتَةَ».

قولُه: (وَالتَّنْبِيهُ عَلَىٰ العِلَّةِ فِي الهِرَّةِ).

(١) كذا في الأصل وفي الحاشية: «خ: بعلة».

(٢) أبو الليث: هو نصر بن مُحَمَّد بن أحْمد بن إبْرَاهِيم السَّمرقَنْدِي الفَقِيه أَبُو اللَّيْث المَعْرُوف بإمام الهُدَىٰ، تفقّه علىٰ الفَقِيه أبي جَعْفَر الهِنْدُوانيِّ، وهو الإمام الكَبير صَاحب الأقْوال المفيدة والتصانيف المَشْهُورة التي منها: «عمدة العقائد»، و«بستان العارفين»، و«خزانة الفقه». وغيرها. تُوفِّي لَيْلَة الثّلاثاء لإحدىٰ عشرَة لَيْلَة خلَتْ مِن جُمادَىٰ الآخِرَة (سنة ٣٧٣ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٢/٤٢٠]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٩٦]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٧٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣/٣٦٨].

وَسُؤْرُ الحِمَارِ وَالبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَقِيلَ: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا ؛ لَكَانَ طَهُورًا ، مَا لَمْ يَغْلِبِ اللُّعَابُ عَلَىٰ الْمَاءِ.

غاية البيان

هذا جوابُ سُؤَالٍ مُقدَّرٍ ، وهُو أنْ يُقالَ: كيفَ علَّلْتُم لِسُقوطِ نَجاسةِ سُؤْرِ سائِرِ سواكِنِ البُيوتِ بعِلّةِ الطَّوْفِ ، فمِنْ أينَ تنبَّهْتُم لِهذِه العِلَّةِ؟ وهَل لَها أثَرٌ شَرْعًا حتَّىٰ تُعْتَبَرَ؟

فأَجابَ عنْهُ وقالَ: التَّنبيهُ عَلىٰ عِلَّةِ سُقوطِ النَّجَاسَةِ في سُؤْرِ سَواكِنِ البُيوتِ حاصِلٌ في الهِرَّةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نبَّهَنا علَيْها ، وعلَّلَ بِها في الهِرَّةِ ، وقالَ: «**الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسةٍ ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ والطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**»[1].

وأَشارَ بِتَعْليلِه إِلىٰ قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨].

فَسقَطَ ثَمَّ الاستئذانُ بعلَّةِ الطَّوْفِ ؛ دفْعًا لِلحرَجِ ، وسَقَطَتِ النَّجاسَةُ في سُؤْرِ الهِرَّةِ بعلَّةِ الطَّوْفِ ؛ دفْعًا لِلحرَجِ أيضًا.

قولُه: (وَسُؤْرُ الحِمَارِ وَالبَغْلِ مَشْكُوكٌ فِيهِ).

هذِه عِبارةُ كَثيرٍ مِن المَشايخِ ، وكَانَ أَبُو طاهرٍ الدَّبَّاسُ[2] يُنْكِرُه ، ويَقولُ: حاشا

---

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٢) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سُفْيَان أبُو طَاهِر الدبَّاس الفَقِيه. قالَ ابْن النجار: إمَام أهل الرَّأي بالعراق ، درَسَ الفِقْهَ علىٰ القَاضِي أبي خازم صَاحب بكر القمّيّ ، وكَانَ من أهل السّنة والجَماعَة ، صَحِيح المعتقَد ، تَخرَّج بِهِ جماعةٌ مِن الأئِمَّة. وكان يُوصَف بالحِفْظ ، ومعرفة الروايات. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١١٦/٢] ، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٦١/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)] ، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا [ص/٣٣٦] ، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢٣٦/٣]. =

وَقِيلَ: الشَّكُّ فِي طُهُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ[1] وُجِدَ المَاءُ؛ **لا يَجِبُ عليْه غَسْلُ رَأْسِه.**

وَكَذَا لَبَنُهُ طاهِرٌ، وَعَرَقُهُ لَا يَمْنَعُ جَوازَ الصَّلَاةِ؛ وَإِنْ فَحُشَ، وَكَذَا سُؤْرُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

غاية البيان

أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ اللهِ تَعالَىٰ مَشْكُوكًا فِيهِ، بَلْ سُؤْرُ الحِمَارِ طَاهِرٌ، لَوْ غُمِسَ فِيهِ الثَّوْبُ تجوزُ الصَّلاةُ مَعَه، إلّا أَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ[2]؛ فَأُمِرَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ، ولكنَّ المَشَايِخَ أَرادوا بِالشَّكِّ التَّوقُّفَ؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ[3].

قولُه: (ولَوْ وُجِدَ المَاءُ؛ لا يَجِبُ عليْه غَسْلُ رَأْسِه)، أيْ: لو وُجِدَ الماءُ المُطْلَقُ بعدَ مَسْحِ رأسِه بسُؤْرِ الحِمارِ والبغْلِ؛ لا يجبُ غَسْلُ الرَّأْسِ، فعُلِمَ بِهذا أنَّ سُؤْرَهما طاهرٌ، فلوْ كَانَ في طهارتِه شكٌّ؛ لَوجَبَ الغَسْلُ.

[١/٦٤و/م] **وتَقْييدُ الرَّأْسِ:** بِاعْتِبَارِ أنَّ سائِرَ الأعْضاءِ تُغْسَلُ لا مَحالةَ، سواءٌ أَصابَها سُؤْرُ الحمارِ أوْ لا.

قولُه: (وَكَذَا لَبَنُهُ طَاهِرٌ).

يعْني: أنَّ لبَنَه مُتولِّدٌ مِن لَحْمِه وهُو طاهرٌ، فينبَغِي أَن يكونَ حُكْمُ لُعابِه كذلِك، حتّىٰ يكونَ سُؤْرُه طاهِرًا.

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ البَزْدَوِيّ في «شرْح الجامع الصَّغِير»: «رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّ

= وجاء في حاشية: «ف»: تلميذ أبي خازم القاضي.

(١) في نسخ غاية البيان: «ولو».

(٢) فلا يجوز أن يتوضأ به في حالة الاختيار. وإذا لم يجد غيره: يَجْمَع بينه وبين التيمم. كذا في «المبسوط». كذا جاء في حاشية: «ز». وينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [٥٠/٥].

(٣) أورد الزيلعي الأدلة وتعارضها وكيفية التوفق بينهما. ينظر: «تبيين الحقائق» [٣٤/٥].

وَيُرْوَىٰ نَصُّ مُحَمَّدٍ رحمه الله عَلَىٰ طَهَارَتِهِ، وَسَبَبُ الشَّكِّ؛ تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ فِي إِبَاحَتِهِ، وَحُرْمَتِهِ، وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي نَجَاسَتِهِ، وَطَهَارَتِهِ.

غاية البيان

لبَنَ الأَتَانِ[١] طاهرٌ ولا يُؤْكَلُ، وفي ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: أنَّ لبَنَها نَجسٌ[٢]»[٣].

قولُه: (وَيُرْوَىٰ نَصُّ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ)، أيْ: عَلىٰ طَهَارَةِ عَرَقِه، والدّليلُ عليْه: ما قَالَ فخْرُ الإسْلامِ في «زِياداته»[٤]: «ونصُّ مُحَمَّدٍ في كِتابِ الصَّلاةِ[٥]: أَنَّ عَرَقَ الحِمَارِ لا يَمْنعُ جوازَ الصَّلاةِ وإنْ فَحُشَ، فثبَتَ أنَّه طاهِر».

قولُه: (وَسَبَبُ الشَّكِّ تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ).

يعْني: أنَّ الأخْبارَ والآثارَ اخْتلفَتْ في طهارتِه ونَجاستِه؛ لِمَا رُوِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِغَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ - حينَ قَالَ لَه: إنَّه لَمْ يَبْقَ مِن مالِي إلّا الحُمُرُ الأَهْلِيَّة -: «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»[٦].

(١) الأتانُ: أنثىٰ الحِمار. كذا جاء في حاشية: «ف».

(٢) قال القدوري في: «شَرْحه»: إنّ لبَنها مُحَرَّم. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ت».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٤٩/ب].

(٤) يعني: «شرح الزيادات». من باب التجوُّز. وهذا أسلوب دَرَج عليه جماعة من الشُّرَّاح ومنهم المؤلف، حيث يَنْسِبون المَشْروحَ للشارح؛ لكون الشرحِ جاء ممزوجًا بالمشروح بحيث يَصْعب تخليصُ هذا من ذاك في أكثر الأحايين. وقد مضىٰ التنبيه علىٰ هذا الأمر سابقًا.

(٥) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [٢١٩/١/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].

(٦) أخرجه: أبو داود في كتاب الأطعمة/ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية [رقم/ ٣٨٠٩]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٩٢٥٥]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٤٣٣٨]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [٢٠٣/٤]، من حديث غالب بن أبجر رضي الله عنه به. ولفْظُ أبي داود: «أطْعِمْ أهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ».

قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في إسناده... ومثْل هذا لا يُعارَض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضَتْ مُصرِّحة بتحريم لحوم الحُمُر الأهلية».

وقال ابن حجر: «إسْنَاده ضَعِيف مُضْطَرِب». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٩٧/٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٦٣/١]، و[٢١١/٢].

وَعَن أَبي حَنِيفَةَ رحمه الله: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ تَرْجِيحًا لِلْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ. وَالْبَغْلُ مِنْ نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ.

غاية البيان

ورُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ [١/٢٦ظ] ﷺ: «حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَر»[١].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ «سُؤْرَه طاهِر»[٢].

وعنِ ابنِ عُمرَ: أنَّه «نَجسٌ»[٣].

فثبَتَ الشَّكُّ، ولَم تُغَلَّبِ الحُرْمةُ على الطَّهَارَةِ لِلضَّرورةِ؛ لِمَا أنَّ الحُمُرَ تُرْبَطُ في الأَفْنِيةِ، ويُحْتاجُ إليْها لِلرّكوبِ والحَملِ، وتَشْرَبُ في الآنِيةِ.

وبعضُ أصْحابِنا استدلَّ عَلىٰ الشَّكِّ في سُؤْرِه وقالَ: إنَّ عرَقَه طاهِرٌ ولَبَنها مُحَرَّمٌ، ويُعْتبرُ اللُّعابُ بكلِّ واحدٍ، والإلحاقُ بالأَوّلِ: يقْتضِي الطَّهارَةَ، والثّاني: يقْتضِي النَّجاسَةَ، وليسَ أحدُهما بأولَىٰ [١/٦٤ظ/م] مِن الآخَرِ، فَصارَ مَشْكوكًا.

وقدِ استقصَيْنا هذِه المسْألةَ في كتابِنا المَوسُوم بـ: «التَّبْيين في شرْح الأصول»[٤]، فثَمَّ موضِعُ بيانِها، ومأْخَذُ عِنانِها.

قولُه: (وَعَن أَبي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ نَجِسٌ)، أيْ: سُؤْرُ الحِمارِ والبغْلِ نَجسٌ، كَذا روَىٰ الشَّيخُ أَبُو الحسَنِ الكَرخِيُّ [عَن أصْحابِنا][٥].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب نهىٰ رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا [رقم/ ٤٨٢٥]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٧]، من حديث عليّ رضي الله عنه به.

(٢) لم نظفر به مسنداً. وقد ذكره: السرخسيّ في «المبسوط» [١/٤٩]. وصاحب «المحيط البرهاني» [١/١٢٩].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٣٧٣]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٠٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الحِمارِ».

(٤) ينظر: «التَّبْيين شرح الأَخْسِيكَثيّ» للمؤلف [١/٦٢١ ـ ٦٣٧].

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ؛ يَتَوَضَّأُ بِهِمَا وَيَتَيَمَّمُ.

وَيَجُوزُ أَيَّهُمَا قَدَّمَ. وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاجِبُ الِاسْتِعْمَالِ، فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْمُطْلَقِ.

وَلَنَا: أَنَّ المُطَهِّرَ أحَدُهُمَا فَيُفِيدُ الْجَمْعَ، دُونَ التَّرْتِيبِ.

وَسُؤْرُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ مَأْكُولٌ، وَكَذَا عِنْدَهُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَنَا أَنَّ المُطَهِّرَ: أحَدُهُمَا).

يعْني: أنَّ المُطَهِّرَ إمّا السُّؤْرُ في الواقِعِ أوِ التّرابُ.

فإنْ كَانَ الأوَّلَ: فَلا فائِدةَ في استِعْمالِ الثّانِي؛ تَقدَّمَ أوْ تَأخَّرَ.

وإنْ كَانَ الثّانِي: فَلا يَضُرُّه التّقديمُ والتّأخيرُ، فوجَبَ الضّمُّ دونَ التّرْتِيبِ احتِياطًا؛ لانقِطاعِ الاحْتِمالِ، إلّا أنَّ تأْخيرَ التَّيَمُّمِ أفضلُ[1]؛ لِكونِه جائزًا بالاتّفاقِ.

قولُه: (وَكَذَا عِنْدَهُ)، أيْ: طاهِر عندَ أَبِي حَنِيفَةَ في **الصَّحيح مِن الرِّوَايَةِ**؛ لأنَّ كراهةَ لحْمِ الفَرسِ لإظْهارِ شَرَفِها لا لِنجاستِها، وقَد ذكَرَ في «**الأصْل**» أنّه لا بأْسَ به[2].

وقالَ في «**الإيضاح**»[3]: «وأمّا سُؤْرُ الفِيلِ: فقَد رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّه مَكْروهٌ

(١) قال العلامة ابن الهمام: الأفضل تقديم الوضوء، رعاية لقول زفر بلزومه. ينظر: «فتح القدير» [١/١١٧]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٣٨٨].

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٣٧].

(٣) هو «الإيضاح في شرح مختصر الكرخي» للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي (المتوفى سنة ٥٤٣ هـ). وقد وَهِمَ عبدُ القادر القرشي في ترجمته (وتَبِعه ابنُ قُطْلوبغا وحاجي خليفة وجماعة) وزعم أن «الإيضاح» هو شَرْح: «كتاب التجريد» للمؤلف نفسه!=

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَلَا يَتَيَمَّمُ.

غاية البيان

كَسُؤْرِ السّباعِ ؛ لأنَّه ذو نابٍ».

وذَكَّرَ ضميرَ الفَرَسِ وإنْ كانتْ هِي [مِن][1] المُؤنَّثةِ السّمَاعِيّة ؛ بتأويلِ الحيَوانِ أوِ المَذْكُور ، أعنِي في قولِه: (شَرَفِهِ).

وإنَّما قيَّدَ بقَولِه: (فِي الصَّحِيحِ) احْترازًا عَمّا روَىٰ الحسَنُ عَن أبي حَنِيفَةَ أنَّ سُؤْرَه مَكْروهٌ ؛ لأنَّ لحْمَه مَكروهٌ عندَه ، فأثَّر ذلِك في سُؤْرِه.

قولُه: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ).

إنَّما ذَكَرَ النّبيذَ في آخِرِ فَصْلِ الأَسْآرِ ؛ لأنَّه ممّا يَجُوزُ به الوُضوءُ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِحديثِ ليلةِ الجِنِّ. وهُو ما روَىٰ [١/٦٥و/م] أَبُو داوُد في «سُننه»: بإسْنَادِهِ إلىٰ ابنِ مسْعودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «ثمرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»[2].

= وليس كما قال ، وإنما «التجريد» كتابٌ آخَر صنّفه في تجريد مسائل كتابه: «الإيضاح في شَرْح مختصر الكرخي» ، كما نصَّ هو علىٰ ذلك في ديباجة: «الإيضاح» ، و«التجريد». ينظر: «الإيضاح شرح مختصر الكرخي» لأبي الفضل الكِرْمانيّ [ق٣/ب/ مخطوط مكتبة مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٦)] ، و«تجريد الإيضاح» للكرماني أيضًا [ق٢/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٤٠)] ، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٣٢٣] ، و«كشف الظنون» [١/٣٤٥].

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بالنبيذ [رقم/ ٨٤] ، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب [ما جاء في] الوضوء بالنبيذ [رقم/ ٨٨] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بالنبيذ [رقم/ ٣٨٤] ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «وإنما رُوِيَ هذا الحديث عن أبي زيد ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ. وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث لا تُعْرَف له رواية غير هذا الحديث». وقَالَ ابْنُ أبي حَاتِمٍ عَن أبي=

لِحَدِيثِ لَيْلَةِ الْجِنِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَيَمَّمُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله؛ عَمَلًا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَىٰ، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَلَيْلَةُ الْجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ.

غاية البيان

وعندَ أبي يُوسُفَ: يتيَمَّمُ ولا يتوَضَّأُ.

وروَىٰ نوحٌ[1]، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه رجَعَ إِلىٰ هذا القولِ. ذكَرَه فخرُ الإسْلامِ في «الجامعِ الصَّغِير»[2].

وبِه أخَذَ الشَّافِعِيُّ[3]؛ عَمَلًا بآيَةِ التَّيَمُّمِ، وهذا لأنَّ الوُضوءَ لَو كَانَ جائزًا بِالنَّبيذِ؛ لَقَالَ تَعالىٰ: «فلمْ تجِدوا ماءً، أو نبيذَ تمْرٍ»، واللازمُ منْتَفٍ، فينتَفِي المَلْزُومُ، وقياسًا علىٰ سائِرِ الأنْبذةِ أيضًا؛ لأنَّ الوُضوءَ لا يَجُوزُ بِها بِالإجْمَاعِ، خِلافًا للأَوْزاعيِّ[4]، أوِ الحَديثُ منسوخٌ بآيَةِ التَّيَمُّمِ؛ لأنَّ الآيَةَ نزلَتْ بِالمَدينةِ،

= زرْعَة: «لَيْسَ بِصَحِيح، وَأَبُو زيد مَجْهُول»، وَكَذَا حَكَىٰ ابْنُ عديّ عَن البُخَارِيّ. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٦٣].

(١) هو نوح بن أبي مريم أبو عصمَة المروزِي المشهور بـ: «الجامع»، قيل: لُقِّبَ بذلك؛ لأنَّهُ أوَّل مَن جمَعَ فِقْهَ أبي حنيفَة، وقيل: لأنَّهُ كَانَ جامِعًا بَين العُلُومُ، وكانَ لَهُ أربعة مجَالِس: مجْلِس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفَة، ومجلس للنحو، ومجلس للشعر. (توفّي سنة ١٧٣ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٤/٧٥٧]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٧٦]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٧/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٤/٣٧٤].

(٢) يعني: «شرح الجامع الصَّغِير» [ق١٨/ب].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٤٧]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٩٢ - ٩٣].

(٤) قال الأوزاعيّ: يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها نيئًا كان النبيذ أو مطبوخًا، حلوًا كان أو مرًا، قياسًا علىٰ نبيذ التمر. ينظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن [ص/٧٥]، «المبسوط» للسرخسي=

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: **يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.**

لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ اضطِّرَابًا، وَفِي التَّارِيخِ جَهَالَةٌ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ احْتِيَاطًا.

غاية البيان

وليلةُ الجنّ كانتْ بِمكَّةَ.

وعندَ مُحَمَّدٍ: يجْمَعُ بينَ الوُضوءِ والتَّيَمُّم احتِياطًا، كما في سُؤْرِ الحِمارِ، وهذا القولُ رُوِيَ أيضًا عَن أَبي حَنِيفَةَ في «**الأصْل**»[١].

وجْه الاحتِياطِ: أنَّ في الحَدِيثِ اضطِرابًا، بعضُهم قَالُوا بنَسْخِه، وبعضُهم قَالُوا بعدَمِ نَسْخِه، وبعضُهم قَالُوا: كَانَ ابنُ مَسعودٍ ليلةَ الجنّ، وبعضُهم قَالُوا: لَم يكُنْ، فوقَعَ الشَّكُّ؛ فوجَبَ الضَّمُّ احتِياطًا.

ألَا ترَىٰ إلىٰ ما روَىٰ الطَّحَاوِيُّ في «**شرْح الآثار**» بِإسْنَادِهِ إلىٰ إبْراهيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عبْدِ اللهِ[٢]، قَالَ: «لَمْ أَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ، ولَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ»[٣].

وقالَ مُحَمَّدٌ في «الزّيادات» مُحتجًّا عَلىٰ أَبي يُوسُفَ: نَبِيذُ[٤] التَّمْرِ أحقُّ مِن سُؤْرِ الحِمَارِ، فإنَّ عليًّا كَانَ يَرَىٰ الوُضُوءَ به، وفي ذلك حَدِيثٌ مرْفوعٌ[٥].

ولَم يقُلْ أحدٌ مِن السّلفِ بِالوضوءِ بسُؤْرِ الحمارِ إلّا [١/٦٥ظ/م] الحسَنُ البصريُّ،

= [١/٨٩]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٦٩]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/١٧٤]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٤٤].

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/١١٦].

(٢) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [رقم/ ٤٥٠]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٩٥]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٢٩]، من طريق خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٤) وقع بالأصل: «بنبيذ». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و».

(٥) هو الماضي آنفًا: «ثمرةٌ طَيِّبَةٌ، ومَاءٌ طَهُورٌ».

قُلْنَا: لَيْلَةَ الجنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ دَعْوَىٰ النَّسْخِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَبِمِثْلِهِ يُزَادُ عَلَىٰ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ بِهِ: فَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَهُ؛ اسْتِحْسَانًا، اعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ.

وإذا وجَبَ الاحتِياطُ يُضَمُّ ذلِك إلىٰ التَّيَمُّمِ، فهذا أولَىٰ.

والمُختارُ عِندي: ما قالَه مُحَمَّدٌ؛ لأنَّه أقْربُ إلىٰ السّلامةِ؛ لأنَّ المطَهّرَ في الواقِعِ أحدُهُما: إمّا النّبيذُ، أوِ [١/٢٧و] التّرابُ.

فإنْ كَانَ الأوّل: فَلا يَخْرجُ عنِ العُهْدَةِ بِما قَالَ أَبُو يُوسُف.

وإنْ كَانَ الثّاني: فَلا يَخْرجُ عنِ العُهْدَةِ بِما قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، ويَخْرجُ عنِ العُهْدَةِ بِما قَالَ مُحَمَّدٌ أيُّهما كَانَ مطهّرًا في الواقِعِ.

قولُه: (قُلْنَا: لَيْلَةَ الجِنِّ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ).

قَالَ في «التَّيْسير»[1]: «قِيلَ: إنَّ الجِنَّ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ دفْعَتَيْنِ»[2].

قولُه: (عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ)؛ كعلِيٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ عبّاسٍ.

قولُه: (وَبِمِثْلِهِ)، أيْ: بمثْلِ هذا الحَدِيثِ، وهُو المَشهورُ. (يُزَادُ عَلَىٰ الكِتَابِ).

قولُه: (وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ بِهِ)، أيْ: بِالنَّبيذِ، ولا نصَّ عَن أَبي حَنِيفَةَ في الغسْلِ بِه.

---

(١) هو كتاب: «التيسير في التفسير» لنجم الدين، أبي حفص عُمر بن محمد النسفي. ذكَر في خطْبته مائةَ اسمٍ مِن أسماء القرآن، ثم عرَّف التفسيرَ والتأويل، ثم شرَع في المقصود، وفسَّر الآياتِ بالقول، وبسَطَ في معناها كل البَسْط. وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن. ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١/٥١٩].

(٢) ثم ساق صاحب «التيسير» ما يدل علىٰ ذلك من الأخبار والآثار. ينظر: «التيسير في التفسير» لنجم الدين النسفي [ق٣٨٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٨)].

وَقَدْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ. وَالنَّبِيذُ الْمُخْتَلَفُ فيه: أَنْ يَكُونَ حُلْوًا رَقِيقًا، يَسِيلُ عَلَى الأَعْضَاءِ، كَالْمَاءِ، وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا[١]، صَارَ حَرَامًا لَا يَجُوزُ التوضئ بِهِ.

وَإِنْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ؛ فَمَا دَامَ حُلْوًا رَقِيقًا، فَهُوَ عَلَى الِاخْتِلَافِ.

وَإِنِ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: يَجُوزُ التوضئ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهُ عِنْدَهُ.

قَالَ بعضُ مَشايخِنا: يَجُوزُ عِندَه؛ لأنَّه لمَّا جازَ الوُضوءُ بِه جازَ الغسلُ.

وقالَ بعضُهم[٢]: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الجَنَابَةَ فوقَ الحدَثِ، فَلا يَجُوزُ إلْحاقُها بِه فيما ثبَتَ بِخِلافِ القياسِ.

قَالَ قاضي خَان: «ثُمّ على رِوَايَةِ جوازِ التّوَضِّي بِنبيذِ التّمْرِ أصْحابُنا قَالُوا: لا يَجُوزُ إلّا بِالنِّيَّةِ؛ لأنَّه بدَلٌ كالتّيمّمِ، ولِهذا لا يَجُوزُ التّوَضِّي بِه عندَ وُجودِ الماءِ المطْلَقِ»[٣].

قولُه: (وَالنَّبِيذُ الْمُخْتَلَفُ: أَنْ يَكُونَ حُلْوًا رَقِيقًا، يَسِيلُ عَلَى الأَعْضَاءِ).

وصورةُ نبيذِ التَّمرِ: أنْ يُلْقَى في الماءِ تُمَيْراتٌ؛ فتَخْرُجَ حلاوتُها وعُذوبتُها، أمّا إذا عُصِرَ التّمرُ فصارَ دِبْسًا[٤]؛ لا يَجُوزُ التوَضِّي به بالإِجْمَاعِ.

قولُه: (وَإِنِ اشْتَدَّ)، أيْ: إنِ اشْتدَّ [١/٦٦و/م] النبيذُ الذي غيَّرَتْه النارُ، بأنْ صارَ مُسْكرًا، يَجُوزُ التّوَضِّي بِه أيضًا [عندَ أَبِي حَنِيفَةَ][٥]؛ لحِلِّ شُرْبِه.

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: منه».

(٢) وهو قول صاحب «المفيد» وهو الأصح كما في «التاتارخانية» [١/١٣٤]، و«البناية شرح الهداية» للعيني [١/٥٠٧]، و«الفتاوى الهندية» لنظام الدين [١/٢٥].

(٣) ينظر: «شرح الزيادات» لقاضي خان [١/١٤٦].

(٤) الدِّبْسُ: هو عَسَلُ التَّمرِ وعُصَارته. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/٧٥/مادة: دبس].

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ؛ لِحُرْمَةِ شُرْبِهِ عِنْدَهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِمَا سِوَاهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ ؛ جَرْيًا عَلَى قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ.

غاية البيان

وعِندَ مُحَمَّدٍ: لا ؛ لِلحُرْمةِ عِندَه[1].

قَالَ قاضي خَان في «شرْح الجامع الصَّغِير» في المَطبوخ: «لا يَجُوزُ التَّوَضِّي به ، حُلْوًا كَانَ أو كَانَ مُشْتدًّا ؛ لأنَّ النَّارَ غيَّرَتْه ، وصارَ شَيئًا آخَرَ»[2].

قولُه: (**وَلَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِمَا سِوَاهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ**). هذا عندَ عامَّةِ العُلماءِ.

ورُوِيَ عنِ الأوْزاعيِّ أنَّه قَالَ: يَجُوزُ التَّوَضِّي بِالأنبذةِ كلِّها ؛ حُلْوًا كَانَ أوْ غيرِ حُلْوٍ ، مُسْكِرًا كَانَ أو غَيرَ مُسْكِرٍ ، نَيِّئًا كَانَ أوْ مَطبوخًا ، إلّا الخمْر خاصَّةً.

والصَّحيحُ: قولُ العامَّةِ ؛ لأنَّ جوازَ التَّوَضِّي بنبيذِ التَّمرِ ثابتٌ بِخِلافِ القِياسِ بِالحَدِيثِ ، ولِهذا لا يَجُوزُ عِندَ القُدرةِ علىٰ الماءِ المطْلَقِ ، فَلا يُقاسُ عليْه غَيرُه.

واللهُ أعْلمُ.

---

(١) قال الكاساني: وأبو يوسف: فرق بين الوضوء والشرب ، فقال: يجوز شربه ، ولا يجوز الوضوء. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/١٧٤].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان [ق/٤] مخطوط مكتبة فيض الله.

بَابُ التَّيَمُّم

غاية البيان

بَابُ التَّيَمُّم

لمَّا فرَغَ عَن ذِكرِ الطَّهَارَةِ بِالماءِ: شرَعَ في التَّيَمُّمِ؛ لِمَا أنَّ الخَلَفَ حقُّه أن يَعْقُبَ الأصلَ.

اعلَمْ أنَّ التَّيَمُّمَ في اللُّغةِ: هُو القصْدُ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **أيْ:** لا تقْصِدوا.

قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ[1]:

تَيَمَّمَتِ العَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ ❊ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي

وقالَ الأَعْشَىٰ[2]:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ ❊ مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَنْ

ضَارِجٌ: اسمُ موضِعٍ[3].

والعَرْمَضُ: الطُّحْلُبُ[4].

---

(١) في بيْتَيْنِ أولُهما:

ولَمَّا رأتْ أنّ الشَّريعةَ هَمُّها ❊ وأنّ البَيَاضَ مِن فَرَائِصِها دَامِي

ينظر: «ديوان امرئ القيس» [ص/١٥٥].

ومراد المؤلف من الشاهد: الاستدلال علىٰ أن التيمم يأتي في لسان العرب علىٰ مُطْلَق القصْد.

(٢) في قصيدة طنّانة مَطْلَعها:

لَعَمْرُكَ مَا طُولُ هَذَا الزَّمَنْ ❊ عَلَى المَرْءِ، إلّا عَنَاءٌ مُعَنّ

ينظر: «ديوان الأعشىٰ» [ص/١٩].

ومراد المؤلف من الشاهد: الاستدلال علىٰ أن التيمم يأتي في لسان العرب علىٰ مطلق القصْد.

(٣) قيل: إنه موضع باليمن. ينظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحِميري [ص/٣٧٥].

(٤) هو الطُّحْلُب الأخْضَرُ الَّذي يَخْرُج مِن أسْفَلِ الماءِ حَتَّىٰ يَعْلُوَهُ. ويُسَمَّىٰ أيْضًا: ثَوْر الماء. ينظر:=

. . . .

والمَهْمَهُ: الأَرضُ المُسْتَوِيةُ البَعِيدَةُ(١).

والشَّزَنُ: الغِلَظُ(٢).

وقالَ المُثَقَّب(٣):

ومَــا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْــتُ أَرْضًــا ❊ أُرِيــدُ الخَيْــرَ، أَيُّهُمَــا يَلِينِــي؟

أَأَلخَيْــرُ الَّــذِي أَنَــا أَبْتَغيــهِ ❊ أمِ الشَّــرُّ الَّــذِي هُــوَ يَبْتَغِينِــي؟

وفي الشَّريعةِ: هُو [١/٦٦ظ/م] القصدُ إِلىٰ استعْمالِ الصَّعيدِ الطّاهِرِ لِلتَّطهّرِ.

والأصلُ في جوازِ التَّيَمُّمِ: قولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَرُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ: «هُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيع(٤)

= «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١٠٩١/مادة: عرمض].

(١) وقيل: المَفَازة البعيدة الأطراف، والجَمْع: المَهامِه. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٢٥٠/ مادة: مهمه].

(٢) أي: الغِلَظُ مِنَ الأرض. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٣/٢٣٦/مادة: شزن].

(٣) في قصيدة طويلة مَطْلعها:

أَفَــاطِم قَبْــلَ بَيْنِــكِ مَتِّعِينِــي ❊ ومَنْعُــكِ مــا سَــأَلْتُكِ أنْ تَبِينِــي

ينظر: «ديوان المثقّب العبدي» [ص/١٣٦].

ومرادُ المؤلف من الشاهد: الاستدلال علىٰ أن التيمم يأتي في لسان العرب علىٰ مطلق القصْد.

وجاء في حاشية: «ت»: بعضُ الناس يقول: «المُثَقِّب» بالكسر، وإنما هو «المُثَقَّب»؛ لإنشاد هذا البيت:

أَرَيْــنَ مَحاسِــنًا وكَــنَنَّ أُخْــرَىٰ ❊ وثَقَّــبْنَ الوَصَــاوِصَ لِلعُيُــونِ

(٤) المُرَيْسِيع: ماءٌ بناحية قُدَيد بين مكة والمدينة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ز». و«ت»، وزاد في «ت»: رُوِيَ بالعين والغين، كانت قبل غزوة الخندق وبعْد دَوْمة الجَنْدَل. «المغرب».=

[٨/ظ] **وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ خَارِجَ المِصْرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ**

- وهيَ غَزْوَة بَني المُصْطَلِقِ -، فَنَزَلَ في بعضِ الطَّرِيقِ؛ فَسَقَطَتْ مِنْ عَائِشَةَ قِلادَةٌ[١] لِأَسْمَاءَ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَبَعَثَ رَجُلَيْنِ فِي طَلَبِهَا، وَأَقَامَ يَنْتَظِرُهُمَا، فَعَدِمَ النَّاسُ [١/٢٧ظ] المَاءَ، وَحَضَرَتْ صَلاةُ الفَجْرِ؛ فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَقَالَ لَهَا: حَبَسْتِ المُسْلِمِينَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فقالَ أُسَيْدُ بْن حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكِ اللهُ يَا عَائِشَةُ، ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إلّا جَعَلَ اللهُ لِلمُسْلِمِينَ فِيهِ فَرَجًا»[٢].

قولُه: (أَوْ خَارِجَ المِصْرِ).

هذا القَيْدُ وقَعَ بناءً عَلَىٰ الغالِبِ؛ لا احْتِرَازًا عنِ المِصْرِ؛ لأَنَّ الغالِبَ أَن يوجَدَ الماءُ في المِصْرِ، فإِنْ تحقَّقَ عدَمُ الماءِ في المِصْرِ والعِياذُ بِاللهِ؛ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ أيضًا؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ المَذْكُورِ في الآيَةِ.

ولوْ قَالَ المُصَنِّفُ: «بَيْنَهُ وَبَيْنَ الماءِ» مَكانَ قولِهِ: **(وبَيْنَ المِصْرِ)**؛ لكانَ أحسنَ؛ ليشمَلَ الشَّخصَيْنِ جَميعًا: المسافرَ، وَالخَارِجَ عنِ المِصْرِ، وهذا لأَنَّ المُعتبرَ هُو البُعْدُ بينَ التَّيَمُّمِ وبينَ الماءِ، سواءٌ كَانَ الماءُ في المِصْرِ أَوْ غَيرِه[٣].

= وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [١/٣٢٩].

(١) **القِلادَة**: ما جُعِل في العُنُق لِلتَّزَيُّنِ بِها. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٣٦٦/مادة: قلد].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب التيمم/ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا [رقم/ ٣٢٩]، مسلم في كتاب الحيض/ باب التيمم [رقم/ ٣٦٧]، من حديث عائشة رضي الله عنها به نحوه. وفيه: «فقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعائِشَةَ: جَزاكِ اللهُ خَيْرًا، فوَاللهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا». لفْظ البخاري.

(٣) **استدرك عليه العيني بقوله**: إنما يكون ما قاله أحسن، لو قال: وبينهما، أي: وبين المسافر والخارج عن المصر، ولما رد الضمير إلىٰ الخارج عن المصر، وقال: وبين المصر؛ لأن الخارج من المصر إذا عدم الماء فالضرورة غالبًا لا يجد الماء إلا في المصر، فذكر المصر ليستلزم الخارج من المصر=

الْمِصْرِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وَقَوْلِهِ ﷺ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءِ».

غاية البيان

قولُه: (مِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ).

ولا يُقالُ: إذا ثبَتَ جَوازُ التَّيَمُّمِ في المِيلِ رُخصةً، فَفِي الزِّيَادَةِ عليْه أَولَىٰ، فأيُّ حاجةٍ إِلىٰ ذِكْرِه: (أَوْ أَكْثَرَ)؟

لِأَنَّا نَقُولُ: مقْدارُ بُعْدِ الماءِ يُعْلَمُ حَزْرًا[1] أَوْ ظنًّا، [١/٦٧و/م] فإذا كَانَ ظنّه أنَّ الماءَ مِن حَيْثُ هُو فيهِ مِيلٌ أَوْ أكثَر؛ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ، وإذا ظنّ أنَّه مِيلٌ أَوْ أقلّ؛ لا يَجُوزُ، حتّىٰ إِذا تحقَّقَ أنَّه مِيلٌ يَجُوزُ.

أَوْ نَقُولُ: الأصلُ في الدّلالاتِ المُطابقةُ لا الالتِزامُ، فذَكَرهُ لِيُفْهَمَ الحُكْمُ بِالمُطابقةِ[2].

أَو نَقُولُ: تقْديراتُ الشَّرْعِ إمّا أنْ تَمْنعَ الأقلَّ والأكْثَر؛ كالحُدودِ، وإمَّا أنْ تَمْنعَ الأوَّلَ دونَ الثَّانِي؛ كأقلِّ الحَيضِ، وإمّا أنْ تمْنعَ الثَّانِيَ دونَ الأوَّلِ؛ كأكثَرِ الحيضِ، وإمّا أنْ لا تمنعَهما جميعًا؛ كقولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وما في «الكتابِ» مِن قَبِيلِ القِسمِ الثَّاني دونَ الأقْسامِ الأُخَر، فذكَره تَنبيهًا للمُحصِّلِينَ.

قولُه: (وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ).

= من غير عكس. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٥١١].

(١) الحَزْرُ: التَّقْدِيرُ والخَرْصُ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/١٨٥/مادة: حزر].

(٢) اعترض عليه العيني وقال: هذا عجيب، والحكم بالمطابقة فهم من قوله: ميل؛ لأن هذا معناه المطابق، ويفهم منه جواز التيمم في هذا المقدار، ففي أكثر منه بالطريقة الأولىٰ. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٥١٢].

وَالمِيلُ[١]: هُوَ المُخْتَارُ فِي المِقْدَارِ؛ ....

غاية البيان

المُرَادُ منْه المُبالغةُ؛ لأنَّه يجوزُ التَّيَمُّمُ في أكْثرَ مِن ذلِك أيضًا، إذا لَم يجدِ الماءَ.

قولُه: (وَالمِيلُ: هُوَ المُخْتَارُ فِي المِقْدَارِ)، **أيْ:** في مِقدارِ بُعْدِ الماءِ، وهُو ثلثُ الفَرسَخِ.

والفَرسخُ: اثْنا عشَرَ ألفَ خطْوَةٍ.

وجْهُ كونِه مُختارًا: أنَّ المَسافةَ القَريبةَ جدًّا مانعةٌ جوازَ التَّيَمُّمِ، والبعيدة مُجَوِّزةٌ لَه، فقُدِّرَ البُعْدُ بالمِيلِ؛ لِلحَاقِ الحرَجِ بالشَّخصِ بِهذا القدْرِ؛ دفعًا لِلعُسْرِ، وتَحقيقًا لليُسْرِ[٢].

وعَن مُحَمَّدٍ: أنَّه قدَّرَ المَسافةَ المُجوِّزةَ بِالمِيلَيْنِ[٣].

وعَن الكَرخِيِّ: بِسماعِ صوتِ أهلِ الماءِ وعدَمِه، فإنْ كَانَ يُسْمَعُ؛ فهُو قريبٌ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ، وإن كَانَ لا يُسْمَعُ؛ فهُو بعيدٌ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ، واخْتارَه أكثرُ مَشايِخِنا.

وعَن الحسَنِ: في القُدَّامِ بمِيلَيْنِ، وفي كلٍّ مِن سائرِ الجَوانبِ: [١/٦٧ظ/م] بِمِيلٍ.

وعَن أَبي يُوسُف: إذا كَانَ الماءُ بحيثُ لوْ ذهَبَ إليْه تذهبُ القافِلةُ وتَغِيبُ عنِ البصَرِ؛ يَجُوزُ لَه التَّيَمُّمُ. واستَحْسنَه مَشايِخُنا[٤].

---

(١) مقدار الميل عند الحنفية ٤٠٠٠ ذراع، فالميل = ٤٠٠٠ × ٤٦،٣٧٥ = ١٨٥٥ مترًا.

(٢) ينظر: «فتاوىٰ قاضيخان بهامش الفتاوىٰ الهندية» [١/٥٤]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٢٢]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٥١٥]، «التصحيح والترجيح» لابن قلوبغا [ص/١٤٥].

(٣) ورویٰ عن محمد أيضًا: إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم، وإن كان ميلًا أو أكثر أجزأه التيمم. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١١٤]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣١٦].

(٤) وفي «الذخيرة»: وهذا حسن جدًا. قاله التاتارخاني في «فتاواه» [١/١٣٩]، «فتح القدير» لابن=

لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الحَرَجُ بِدُخُولِهِ المِصْرَ، وَالْمَاءُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً.

وَالْمُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الفَوْتِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ.

وَلَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ يَخَافُ[1] إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ؛ يَتَيَمَّمُ لِمَا تَلَوْنَا.

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الحَرَجُ بِدُخُولِهِ المِصْرَ).

فلوْ قَالَ: بإتْيانِه الماءَ؛ لكانَ أولَىٰ؛ لِمَا قُلْنَا.

قولُه: (دُونَ خَوْفِ الفَوْتِ). هذا يحْتاجُ إلىٰ قيْدٍ آخرَ، بِأنْ يُقالَ: دونَ خوفِ الفَوْتِ إذا كَانَ إلىٰ خَلَفٍ، وإنَّما قيَّدْنا بِهِ؛ لأنَّه إذا خافَ الفَوْتَ لا إلىٰ خَلَفٍ؛ يكونُ خوفُ الفوْتِ معتبَرًا ـ كما في صلاةِ العيدِ والجنازةِ ـ حتّىٰ يجوز التَّيَمُّمُ.

وفي قولِنا: دونَ خوفِ الفَوتِ إلىٰ خَلَفٍ؛ احْتِرَازٌ عنْ قولِ زُفَر، فإنَّ عندَه: يَجُوزُ التَّيَمُّم بعذْرِ فَوْتِ الوقتِ وإنْ كَانَ الماءُ قريبًا.

قُلْنَا: التَّفريطُ جاءَ مِن قِبَلِه، فلا يكونُ عذْرًا.

والتَّفريطُ[2]: التَّقْصيرُ.

قولُه: (يَتَيَمَّمُ لِمَا تَلَوْنَا).

أرادَ بِه قولَه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. مُرَتَّبٌ عَليْه، وهذا لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لَم يُقَيِّدِ المرضَ بخوفِ التّلَفِ، بَل أطلَقَ؛ رخصةً لعبادِه، ودفْعًا لِلحرَجِ عنْهُم، وفي اشْتِدادِ

= الهمام [١/١٢٣]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١/١٤٧].

(١) في حاشية الأصل: «خ: فخاف».

(٢) إشارة إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «لأن التَّفْرِيطَ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٢٧].

وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي زِيَادَةِ الْمَرَضِ، فَوْقَ الضَّرَرِ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، فَهَذَا أَوْلَىٰ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ[1] يَشْتَدَّ مَرَضُهُ بِالتَّحَرُّكِ، أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ.

واعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ خَوْفَ التَّلَفِ. وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

غاية البيان

المرضِ حرَجٌ ظاهرٌ، فَلا معْنىٰ لاشْتراطِ خوفِ التّلَفِ.

ولأنَّ زِيادةَ درْهمٍ عَلىٰ ثمَنِ الماءِ إذا كانتْ مُبيحةً للتَّيمُّم دفعًا للضَّررِ؛ فزِيادةُ مرَضٍ أولَىٰ أنْ تكونَ مُبيحةً له؛ دفعًا لِلضَّررِ؛ لأنَّ النَّفسَ أعزُّ مِن المالِ؛ لأنَّ المالَ لا يُجْمَعُ إلّا لِلنّفْسِ.

[١/٢٨و] **قولُه: (وَذَلِكَ)** إشَارَةٌ إلىٰ الضّرَرِ في زِيادةِ ثمَنِ الماءِ.

قولُه: (فَهَذَا أَوْلَىٰ)، أَي: الخَوف مِن زِيادةِ المرَضِ أولَىٰ.

قولُه: (بِأَنْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ [١/٦٨و/م] بِالتَّحَرُّكِ)؛ كمَنْ له عِرْقٌ مَدَنِيّ[2]. (أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ)؛ كمَنْ له قُرُوحٌ، كالجُدَرِيّ[3] والحَصْبَة[4].

قولُه: (وَهُوَ مَرْدُودٌ)، أَي: اعتبار الشَّافِعِيِّ مرْدودٌ[5] (بِظَاهِرِ النَّصِّ)، وهُو

---

(١) في نسخ غاية البيان: «بأن».

(٢) مضىٰ أن «العِرْق المَدَنيّ» نسْبة إلىٰ «المدينة الشريفة»؛ لكثرته بها، وأصْلُه: بَثْرة تَظْهر في سَطْح الجلد تنفجر عن عِرْقٍ يخرج كالدودة شيئًا فشيئًا، وسببُه فُضُول غليظة. ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي [٥/٤٣٥].

(٣) **الجُدَريُّ أو الجَدَريُّ** - بضمِّ الجيم وفتْحِها -: قُرُوح في البدَن، تَنَقَّطُ عن الجِلْد، ممتلئة ماء. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/١٢٠/مادة: جدر].

(٤) **الحَصْبةُ والحَصَبةُ والحَصِبةُ** - بِسُكُون الصَّاد وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا -: هو البَثْر الَّذِي يَخْرُج بالبَدَن، ويَظْهَر في الجِلْد. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/٣١٨/مادة: حصب].

(٥) أي: إباحة التيمم مع وجود الماء بخوف التلف. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٢٧٠]. و«البيان» للعمراني [١/٣٠٥]،

وَلَوْ خَافَ الجُنُبُ إِنِ اغْتَسَلَ؛ أَنْ يَقْتَلَهُ الْبَرْدُ، أَوْ يُمْرِضَهُ؛ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ المِصْرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا. وَلَوْ كَانَ فِي المِصْرِ؛ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، **خِلَافًا لَهُمَا.**

هُمَا يَقُولَانِ: إِنْ تَحَقُّقَ هَذِهِ الْحَالَةِ نَادِرٌ فِي الْمِصْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ، وَلَهُ: أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِ.

غاية البيان

قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأنَّه لمْ يفصلْ.

قولُه: (وَهَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَ المِصْرِ) إِشَارَةٌ إِلىٰ جَوازِ التَّيَمُّمِ لمَنْ يُمْرِضُه البَرْدُ أو يَقْتلُه.

قولُه: (لِمَا بَيَّنَّا)، أرادَ بِه قولَه: **(لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الحَرَجُ).**

قولُه: (وَلَوْ كَانَ فِي المِصْر فَكَذَلِكَ)، أيْ: لوْ كَانَ الجُنبُ الخائفُ مِن المرضِ أوِ القتلِ في المِصْرِ؛ يَجُوزُ لَه التَّيَمُّم أيضًا. **(عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لَهُمَا).**

لَه: أنَّ العجزَ عنِ استِعْمالِ الماءِ ثابتٌ حَقِيقَةً، فيَجُوزُ لَه التَّيَمُّمُ، كما إذا عَجَزَ عنِ استِعْمالِه خارجَ المِصْرِ[1].

ولئنْ قالا: نعَم، العجزُ ثابتٌ لكنّه نادِرٌ، فَلا يُعْتَبَرُ.

فَنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنّه نادِر، ولئنْ سَلَّمْنا أنَّه نادِرٌ لكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ العَجزَ النّادِر لا يُعتبَرُ، ألا تَرىٰ أنَّ السّبعَ أوِ العدوّ إذا حالَ بيْنَه وبينَ الماءِ؛ يَجُوزُ لَه التَّيَمُّمُ، معَ أنَّ عذْرَ الحَيْلُولَةِ نادِرٌ.

(١) وهو الصحيح: ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١٢٢/١]، «فتح القدير» لابن الهمام [١٢٤/١]، «البناية شرح الهداية» للعيني [٥١٨/١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [١٤٨/١].

وَالتَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ: يَمْسَحُ بِأَحَدِهِمَا وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَىٰ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ».

غاية البيان

وقَد رُوِيَ: «أنَّ عَمْرو بنَ العاصِ كَانَ أميرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، فأجنَبَ، فتيَمَّمَ لأجْلِ البَرْدِ وصلَّىٰ، فأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فقالَ: خِفْتُ البَرْدَ، وسمعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[1]. والحديثُ مُسْنَدٌ في «السنن».

وَقِيلَ: هذا الاختِلافُ بينَ أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبيْه: اختلافُ عصْرٍ وزَمانٍ؛ لأنَّ الحَمَّامِيَّ[2] كَانَ يأخذُ الأُجْرَةَ أوَّلًا في زمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ [١/٦٨ظ/م] فتحقَّقتِ الضَّرورةُ، وفي زمنِهِما كَانَ يأخذُ بعدَ الخُرُوجِ، فلَم تتحقَّقِ الضَّرورةُ.

قولُه: (وَالتَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ).

والمَقْصودُ مِن الضَّرْبِ: أنْ يدْخلَ الغُبار في خِلالِ الأَصَابع؛ تحقيقًا لمعنىٰ الاسْتِيعابِ، كما هُو ظاهِرُ الرِّوَايَةِ. وإنَّما قُلْنَا هذا: لأنَّ الوضعَ كافٍ، وإنْ لَم يُوجَدِ الضَّرْبُ.

وما قِيلَ: إنَّما اخْتارَ لَفْظَ الضَّرْبِ؛ لأنَّ الآثارَ جاءتْ بلفظةِ الضَّرْبِ.

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» [١/١٣٠]، ووصَله أبو داود في كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم [رقم/ ٣٣٤]، وأحمد في «المسند» [٤/٢٠٣]، والدارقطني في «سننه» [١/١٧٨]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٠١١]، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه به.
قال ابنُ حجر: «إسنادُه قوي». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٦٣٠]، و«فتح الباري» لابن حجر [١/٤٥٤].

(٢) الحَمَّاميّ: بفَتْح الحَاء المُهْملَة وَتَشْديد المِيم الأُولَىٰ، هَذِه النِّسْبَة إِلَىٰ الحَمَّام الَّذِي يغْتَسِل فيه النَّاس. ينظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير [١/٣٨٥].

....

فَفيه نَظَرٌ عِندي ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لَم يُقَيِّدْ بِالضَّرْبِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وكذلِك سائرُ الآثارِ ؛ كقولِه: «التُّرَابُ طهُورُ المُسْلِم»[1]، وقولِه: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2]، وقولِه: «عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ»[3].

إلّا أنَّ في بعضِها جاءَ لَفْظُ الضّرْبِ، ولا يُقالُ لِمِثْلِه: الآثارُ جاءتْ بلفْظِ الضّرْبِ[4].

ثمَّ في كيفيَّةِ التَّيَمُّم اخْتلَفَ مَشايخُنا: فقالَ في «الخُلاصة»: ضَرْبةٌ لِلوجهِ ؛ يمْسَحُ بِها وجْهَه، وضربةٌ لليديْنِ يمْسَحُ اليمْنَىٰ باليسرَىٰ، واليُسرَىٰ باليمْنَىٰ،

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الجنب يتيم [رقم/ ٣٣٢]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [رقم/ ١٢٤]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الصلوات بتيمم واحد [رقم/ ٣٢٢]، من حديث أبي ذر ﵁ مرفوعًا: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». ولفْظ أبي داود: «يا أبَا ذَرٍّ: إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإنْ لَمْ تَجِدِ الماءَ إلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدتَ المَاءَ، فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». ولفْظُ النسائي: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن الملقن: «هُوَ حَدِيث جيد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٦٥٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٦٧].

(٢) أخرجه: البخاري في/ باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا [رقم/ ٤٢٧]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة [رقم/ ٥٢١]، من حديث جابر بن عبد الله ﵄ به.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» [٨/رقم/ ٦٣٣٦]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٣٨١]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قالَ أعْرَابيٌّ: يا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ في الرِّمالِ، ويَكُونُ فِينا الحيضُ والجَنابَةُ والنِّفَاسِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ».

(٤) تعقبه العيني بقوله: في نظره نظر ؛ لأن استدلاله علىٰ ذلك بالآية والأحاديث الثلاثة غير صحيح ؛ لأنها تدل علىٰ مشروعية التيمم، ولا تدل علىٰ كيفيته، وكيفيته بأحاديث غيرها، وفيها لفظ «الضرب». ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٥٢٢].

وَيَنْفُضُ يَدَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَتَنَاثَرُ التُّرَابَ ؛ كَيْلَا يَصِيرَ مُثْلَةً.

وَلَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِيعَابِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛ ....

غاية البيان

ويَنْفُضُ يدَيْه قبلَ المسْحِ ؛ احْتِرَازًا عنِ المُثْلةِ(١).

وَقِيلَ: ضربةٌ لِلوجْهِ كَما قُلْنَا، وضربةٌ لِليديْنِ، يَمْسَحُ بِباطنِ أرْبعِ أصابعِ يدِه اليُسْرىٰ ظاهرَ يدِه اليمنَىٰ مِن رُءوسِ الأَصَابعِ إلىٰ المرفقِ، ثمَّ يَمسَحُ بباطنِ كفِّه اليُسْرىٰ باطنَ ذِراعِه اليُمْنىٰ إلىٰ الرُّسْغِ، ويُمِرُّ باطنَ إبهامِ يدِه اليُسْرىٰ علىٰ ظاهِرِ إبْهامِ يدِه اليمْنَىٰ، ثمَّ يفْعلُ بيدِه اليُسْرىٰ كذلِك.

وَقِيلَ: ينبَغي أنْ يضَعَ بطْنَ كفِّه اليُسرىٰ علىٰ ظاهِرِ كفِّه اليُمْنىٰ، ويَمْسحه بثلاثِ أصابع إلىٰ المرفقِ، ثمَّ يَمْسَح باطنَه بالإبهامِ والمُسَبِّحة إلىٰ رُءوسِ الأَصَابعِ، ثُمَّ يفعلُ في اليدِ اليُسْرَىٰ كذلِك.

والأوّلُ: أرفقُ [١/٦٩و/م] بِالنّاسِ؛ لِكونِه بِلا تكلُّفٍ، والباقِيانِ أحْوَطُ؛ للاحتِرازِ عنِ استِعْمالِ التّرابِ المسْتعملِ بقدْرِ الإمْكانِ(٢).

قولُه: (بِقَدْرِ مَا يَتَنَاثَرُ) احْترازٌ عمّا رُوِيَ عَن أَبي يُوسُف: أنَّه ينْفضُ مرَّتَيْنِ. وعمّا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّه ينْفضُ مرَّةً، وهذا لأنَّ المَقْصُودَ هُو أنْ لا يَصيرَ مثلةً، وهُو بِالتَّناثُرِ، سواءٌ حَصَلَ بِمرَّةٍ أوْ مرَّتَيْنِ.

وأرادَ بـ(المُثْلَة)(٣): ما يُتمثَّلُ في القُبْحِ، وأصْلُها: قَطْعُ الأعْضاءِ وتسْوِيدُ الوجْهِ.

---

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [١/ق١٠/ب].

(٢) قال صاحب «المحيط» [١/١٣٥]: هذا هو مذهب علمائنا. وللعلماء في المسألة أقاويل كثيرة، والصحيح مذهبنا، كذا في اختار صحاب «التاتارخانية» [١/١٣٥].

(٣) أي: قول صاحب «الهداية»: «كَيْ لا يَصِيرَ مُثْلَةً». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٢٧].

لِقِيَامِهِ مَقَامَ الوُضُوءِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يُخَلِّلُ الْأَصَابِعَ، وَيَنْزِعُ الْخَاتِمَ؛ لِيُتِمَّ الْمَسْحَ.

وَالحَدَثُ وَالجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَكَذَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ. لِمَا رُوِيَ أَنْ قَوْمًا جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ نَسْكُنُ هَذِهِ الرِّمَالَ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ

غاية البيان

قولُه: (لِقِيَامِهِ مَقَامَ الوُضُوءِ)، **أيْ:** لقيامِ التَّيَمُّمِ مَقامَ الوضوءِ.

تحْقيقُه: أنَّ في التَّيَمُّمِ سقَطَ العضْوانِ [١/٢٨ظ] رُخصةً، كما في صَلاةِ المُسافرِ سقَطَتْ ركْعتانِ رُخصةً، فينبَغي أَن يَكونَ الباقي بِصفةِ الكَمالِ في التَّيَمُّمِ؛ كالباقي في الصَّلواتِ، حتّىٰ يُشْتَرطَ التَّخْليلُ ونَزْعُ الخاتِمِ.

وروَىٰ **الحسَنُ في «المجرَّد»:** عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّ الاِسْتِيعابَ ليسَ بِشرْطٍ، ولوْ مَسَحَ أكثرَ الكفِّ والذِّارعَيْنِ يَجُوزُ، فَعلَىٰ هذِه الرِّوَايَةِ: لا يجبُ التَّخْليلُ والنَّزْعُ[١].

قولُه: (وَالحَدَثُ وَالجَنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ)، **أيْ:** في التَّيَمُّمِ، معْناه: كما أنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوزُ لِلحدَثِ فكذلِك يَجُوزُ لِلجنابةِ. أوْ معْناهُ: كما أنَّ التَّيَمُّمَ في الحدَثِ ضرْبتانِ فكذلِك في الجَنَابَةِ. أوْ معْناه: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ في الجَنَابَةِ بِما يَجُوزُ بِه التَّيَمُّمُ في الحدَثِ.

وقالَ بعضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلجُنبِ، والحائضِ، والنُّفساءِ؛ تَمسُّكًا بما رُوِيَ عَن عُمرَ، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ عُمرَ: أنَّهمْ كانوا لا يُبِيحُونَ التَّيَمُّمَ لِلجُنُبِ[٢]؛ لإرادتِهم اللمْسَ باليدِ، مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) قال الكاساني: لم يذكره في «الأصل» نصًا، لكنه ذكر ما يدل عليه؛ فإنه قال: «إذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه». ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١/٨٥]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٣١٤].

(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» [١/١٤٥]، و«مصنف عبد الرزاق» [١/٢٣٦].

. . . .

وعُلماؤُنا وعامّةُ العُلماءِ: أخَذوا بِقولِ عَلِيٍّ، وابنِ عبّاسٍ [١/٦٩ظ/م] وعائِشةَ، وكانوا يَقولونَ: المُرَادُ مِن المُلامسةِ: الجِماعُ(١).

والتَّرجيحُ لإرادةِ الجِماعِ لِمَا حَدَّثَ البُخَارِيُّ في «**الصَّحيح**»: بِإِسْنَادِهِ إلىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**». **فَقَالَ: يا رَسُول اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ**. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(٢).

ولِيَكونَ البَيَانُ شافِيًا شاملًا لِلطّهارتيْنِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ حينَ ذَكَرَ الطَّهَارَةَ بِالماءِ؛ ذكَرَ الحَدَثَ الأصْغرَ والأكْبرَ جَميعًا بِقولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ، وبِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وقَد عُرِفَ حُكْمُ الحدَثِ الأصْغرِ في التَّيَمُّمِ بِقولِه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. وبقِيَ الاحتياجُ إلىٰ بيانِ حُكْمِ الحدَثِ الأكْبرِ، فحُمِلَ قولُه تَعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ عَليْه، حتّىٰ يكونَ البَيَانُ شافيًا.

وحَديثُ عمْرِو بنِ العاصِ: يدلُّ علىٰ جوازِ التَّيَمُّمِ لِلجُنبِ، كَما مرَّ سابقًا(٣).

وكذا حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ: وهُو أَنَّ رَجُلًا سألَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: إنَّا نَكُونُ بالرِّمَالِ الأَشْهُرَ، وَفِينَا الجُنُبُ، وَالحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ، وَلا نَجِدُ المَاءَ، فَكَيْفَ

---

(١) ينظر: المصدران السابقان [١/١٥٣]. و[١/١٣٢].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب التيمم/ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء [رقم/ ٣٣٧]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [رقم/ ٦٨٢]، من حديث عمران بن حصين ﷺ به. ولفْظ مسلم: «**يا فُلانُ ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**» قَالَ: يا نَبيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، **فَصَلَّىٰ**».

(٣) مضىٰ تخريجه.

شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، وَفِينَا الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ».

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ:

غاية البيان

نَصْنَعُ؟ فقالَ: «**عَلَيْكُم بِالصَّعِيدِ**»[1].

قولُه: (عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ)، أيْ: باستِعْمالِ أرضِكُم، أوْ بتيَمُّمِ أرْضِكُم.

قولُه: (بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ).

فكلُّ ما ينْطَبِعُ؛ كالحديدِ، والذَّهبِ، والزّجاجِ، ونحْوِها؛ فليسَ مِن جنْسِ الأرْضِ، وكذا ما يصِيرُ رَمادًا بالاحتِراقِ؛ كالحَشِيشِ، والشجَرِ.

وكلّ ما لا يَنطبعُ، ولا يصِيرُ رَمادًا: فهُو مِن جنسِ الأرضِ، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِه عِندَهُما، [١/٧٠و/م] خِلافًا لأَبي يُوسُفَ[2].

وذلِك مثلُ: التُّرَابِ، والرَّملِ، والحَجَرِ، والجِصِّ، والزِّرْنِيخِ[3]، والنُّورَةِ، والطِّينِ الأَحْمَرِ والأَصْفَرِ، والكُحْلِ، والحَائِطِ المُطَيَّنِ، والمُجَصَّصِ، والمِلْحِ الجَبَلِيِّ دُونَ المَائِيِّ، والمُرْدَاسَنْج[4] المَعْدِنِيّ ....

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٢/٣٥٢]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٢٣٢]، والبيهقي في «سننه الكبرى» [رقم/ ٩٧٩]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أكُونُ في الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ والحَائِضُ والجُنُبُ، فمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ». لفْظ أحمد.

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث لا يصحُّ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/٣٦٨]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/١٥٤].

(٢) ينظر في الاختلاف «المبسوط» للسرخسي [١/١٠٩]، «بدائع الصنائع» [١/٣٣٥].

(٣) الزِّرْنِيخُ: عنصر شبيه بالفِلِزَّات، له بَرِيقُ الصلب ولوْنُه ومركباتُه سامَّةٌ، يُستخدمُ في الطب، وفي قتْل الحشَرات. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٨١٦/ مادة: زرنخ].

(٤) المُرْدَاسَنْجُ ـ بضَمّ الميم ـ: الرّصاصُ المُحْرقُ، وقد يُتَّخذ مِن سائر المعادن، إلا الحديد،=

كَالتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ، وَالْجَصِّ، وَالنُّورَةِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيخِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ [الْمُنْبِتِ][1].

غاية البيان

دُونَ المُتَّخَذ[2]، والسَّبَخَة[3] المُنْعَقِدَة مِن الأَرْضِ دُونَ المَاءِ.

وأَمَّا الآجُرُّ[4]: قِيلَ: يَجُوزُ؛ لأَنَّه طِينٌ مُسْتَحْجِرٌ. وَقِيلَ: لا يَجُوزُ.

والخَزَفُ[5]: إن كَانَ مِن طِينٍ خالِصٍ يَجُوزُ كَالآجُرِّ، وإنْ كَانَ مَخلوطًا بِما ليسَ مِن جنْسِ الأَرْضِ فَلا.

وبِالرّمادِ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه جزءُ الخَشبِ ونحْوِه، وكذا بِاللَّآلِئِ.

ويَجُوزُ بِاليَاقُوتِ، والفَيْرُوزَج[6]، والمَرْجَانِ، والزُّمُرُّدِ، والزَّبَرْجَدِ، والعَقِيقِ؛ لأَنَّها أحجارٌ مُضِيئَةٌ.

قولُه: (وَالنُّورَةِ) بِلا همْزٍ.

= وهو معرَّب: «مُرْدارسَنْك»، ومعناهُ: الحَجرُ الميِّتُ. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم المدني [٤/٢١٥].

(١) مطموس في الأصل.

(٢) وقد يُتَّخَذ من الآنُك، وقد يُتَّخَذ مِن غيره. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٣) السَّبَخَةُ - بفتح الباء وكَسْرها -: أرض ذات مِلْح ونَزٍّ؛ لا تكاد تُنْبِت، وجَمْعُها: سِباخٌ وسَبِخاتٌ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/٢٤/مادة: سبخ].

(٤) الآجُرُّ: الطِّينُ المَطْبُوخُ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢١/مادة: أجر].

(٥) الخَزَفُ: هُوَ: كُلُّ ما عُمِلَ مِن طِينٍ وشُوِيَ بِالنَّارِ، حتى يَكُونَ فَخَّارًا. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٣/١٩٨/مادة: خزف].

(٦) الفَيْرُوزَجُ: حجَر مُضِيءٌ غير شفَّاف، مَعْرُوف بلَوْنه الأَزْرَق كلَوْن السَّمَاء أَوْ أَمْيَل إِلَى الخضْرة يُتَحَلَّى بِهِ. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/٧٠٨/مادة: الفيروزج].

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبي يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أَيْ: تُرَابًا مُنْبِتًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ زَادَ عَلَيْهِ: الرَّمْلُ، بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.

غاية البيان

قولُه: (وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَبي يُوسُف)، أيْ: عدَم جَوازِ التَّيَمُّمِ إلّا بِالتُّرابِ رِوَايَةٌ عَن أَبي يُوسُف، رَواه المُعَلَّىٰ عَن أَبي يُوسُف، وهُو آخرُ قولَيْه، وبِه أَخَذَ الشَّافِعِيُّ[١]؛ لأنَّ ابنَ عبّاسٍ فَسَّرَ الصَّعيدَ بِالتُّراب، والطَّيِّبَ بالمُنْبِتِ[٢]، فلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغيرِ التّرابِ المُنْبِتِ.

ولَنا: أنَّ اللهَ تَعالىٰ ذكَرَ الصَّعيدَ مُطلقًا، فَلا يَجُوزُ تَقْييدُه.

والصّعيدُ: وجْهُ الأرضِ. كذا رُوِيَ عنِ الخَليلِ[٣].

وذكَرَ صاحبُ «الكشّاف»، عنِ الزَّجّاجِ: «أنَّ الصَّعيدَ اسْمٌ لوجْهِ الأرْضِ»[٤].

وقالَ الزَّجّاجُ في «مَعاني القُرآن»: «لا أعْلَمُ بينَ أهْلِ اللُّغةِ اختِلافًا في أنَّ الصَّعيدَ وجْهُ الأرْضِ»[٥].

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٣٩/١]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٣٥٣/١]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢١٢/١ ـ ٢١٣].

(٢) يشير إلىٰ قول صاحب «الهداية»: «لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أيْ: تُرَابًا مُنْبِتًا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه به». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١٢٨/١].
وأثرُ ابن عباس: أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٧٠٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٢١٤/١]، من طريق قابُوسَ بْنِ أبي ظَبْيَانَ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الصَّعِيدُ الحَرْثُ حَرْثُ الأرْضِ». قال ابنُ حجر: «موقوف حسن»، وسَكَت عنه عبدُ القادر القرشي في تخريجه. ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٥٢٤/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«المطالب العالية» لابن حجر [٤٣٩/٢].

(٣) ينظر: «كتاب العين» المنسوب للخليل بن أحمد [٢٩٠/١].

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٥١٤/١].

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج [٥٦/٢].

وَلَهُمَا: أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِوَجْهِ الْأَرْضِ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِصُعُودِهِ. وَالطَّيِّبُ: يُحْتَمَلُ الطَّاهِرُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِمَوْضِعِ الطَّهَارَةِ، أَوْ هُوَ مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ.

غاية البيان

وفي «الصّحاحِ»، عَن ثعْلب: «الصَّعيدُ: وجْه الأرضِ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]»(١)، أيْ: حجرًا أمْلَسَ، وإذا كَانَ المَنقولُ عَن أئمَّةِ [١/٢٩و] اللُّغةِ في معْنىٰ الصَّعيدِ هُو وجْه الأرْضِ، فَلا يَجُوزُ تقْييدُه بِالتّرابِ؛ لأنَّ فيهِ حرَجًا [١/٧٠ظ/م] مُنافيًا لِمَا اشتملَ عَليْه معْنىٰ الرُّخصةِ.

ويدلُّ عَلىٰ صحَّةِ ما قُلْنَا: قولُه ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢)؛ لأنَّ الأرضَ تَشْملُ جَميعَ أجْزائِها.

وقولُه ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَرْضِكُمْ»(٣)؛ لأنَّ أرْضَهم لَمْ تكُن تُرابًا؛ بِدَلِيلِ ما قَالُوا: «إنَّا نَسْكُنُ هذِه الرِّمَالَ».

والطَّيِّبُ: يحتمِلُ الطّاهِر، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. وكَما في قَولِه ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ»(٤). فالحمْلُ عَلىٰ الطّاهِرِ أولَىٰ مِن

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٤٩٨/مادة: صعد].

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) أخرجه: ابن راهويه في «مسنده» [رقم/ ٣٣١]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٥٨٧٠]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٩٧٩]، من حديث أبي هريرة ﵁: «أنَّ رِجالًا أتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالُوا: إنَّا أُناسٌ نَكُونُ بِالرَّملِ فتُصِيبُنا الجَنابَةُ، وفِينا الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ، ولا نَجِدُ المَاءَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ أوْ خَمْسَةَ أشْهُرٍ؟ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ». لفْظ أبي يعلىٰ.

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث لا يصح». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/٣٦٨]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٦٩].

(٤) أخرجه: الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في النظافة [رقم/ ٢٧٩٩]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٧٩٠]، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» [٣/٤٠٨]، من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ به. =

. . . .

الحَمْلِ عَلىٰ المُنْبِتِ؛ لأنَّه أليقُ بِموضعِ الطَّهارَةِ، أَلا تَرَىٰ أنَّ التّرابَ المُنْبِتَ إِذا كَانَ نَجِسًا لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِه إجْماعًا.

فَعُلِمَ: أنَّ الإنباتَ ليسَ لَه أثَرٌ في هذا البابِ أَصلًا، يدلُّ عَلَيْه سِياقُ الآيةِ، وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. حَيْثُ لَم يَقُلْ: ولكِن يُريد لتزْرَعوا.

أَوْ نَقُولُ: إنَّ الطّاهرَ مُرادٌ مِن مَعنَىٰ الطيِّبِ بِالإجْمَاعِ، حَيْثُ لَم يَجُزِ التَّيَمُّمُ بغَيرِه[1]، فَلا يكونُ غَيرُه مُرادًا، وإلَّا يلزمْ أَن يكونَ للمشْتركِ عُمومٌ في موضِعِ الإثْباتِ، وهُو فاسدٌ.

وأمّا قولُ ابنِ عبّاسٍ، فنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ تقْييدَ المُطْلَقِ بِأثَرِ الصَّحابيِّ يَجُوزُ، ونحنُ لا نُجَوِّزُه بِخبَرِ الواحدِ، والأثَرُ أولَىٰ.

ولئِنْ قَالَ أَبُو يُوسُف وَالشَّافِعِيُّ: قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا يدلُّ عَلىٰ أنَّ غَيرَ التّرابِ لا يَجُوزُ بِه التَّيَمُّمُ.

فنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه يدلُّ عَلىٰ ما قُلتُم، أفِيمَا إذا أُرِيدَ التبعيضُ مِن قولِه: «منْه» أمْ فِيما إذا أُرِيدَ منْه الابتِداءُ؟

فإن قُلتُم بِالثّاني: فَلا نُسَلِّمُ الدّلالةَ عَلىٰ ما قُلتُم؛ لأنَّ معْنىٰ الابتِداءِ يحْصلُ في كلِّ جزءٍ مِن أَجزاءِ الأرْضِ.

وإنْ قلتُم بِالأوَّلِ: فنَعم، يلزَم ما قُلتُم إذا سُلِّمَ؛ لكِن [١/٧١و/م] لا نُسَلِّمُ أنَّ

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وقال المناوي: «في بعض رِجَاله مَقال». ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [١/٢٥٤].

(١) أي: بغير الطاهر. كذا جاء في حاشية: «م».

ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غُبَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [٩/و]؛ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا.

وَكَذَا يَجُوزُ بِالغُبَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ.

غاية البيان

التَّبعيضَ هُو المُرَادُ[١].

قولُه: (عَلَيْهِ غُبَارٌ)، أيْ: عَلىٰ الصَّعيدِ. أيْ: لا يُشْتَرطُ أَن يَكونَ عَلىٰ الصَّعيدِ غُبَارٌ؛ كالحَجَرِ الأمْلَسِ، والإِثْمِدِ[٢] ونحْوِهما عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذكَرَ الصَّعيدَ مُطلقًا، ولَم يَشْتَرطِ التِزاقَ الغُبارِ باليَدِ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: يُشْتَرطُ أَن يكونَ عليْه غُبارٌ ملْتزِقٌ بِاليدِ[٣].

قولُه: (وَكَذَا يَجُوزُ بِالغُبَارِ).

مِثْل: أَنْ يَضْرِبَ يدَه عَلىٰ الثّوبِ، أوْ عَلىٰ اللِّبْدِ[٤]، أو عَلىٰ الحِنْطَةِ[٥]؛ فحصَلَ الغُبارُ. (لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ). والتّرابُ جزءٌ مِن أجْزاءِ الأرضِ؛ فيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالغُبارِ.

---

(١) للعيني اعتراض واستدرك علىٰ المؤلف هام رجعه. في «البناية شرح الهداية» [١/٥٣٧].

(٢) الإِثْمِدُ: حَجَر يُتَّخَذُ مِنْهُ الكحْل، وقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الكُحْلِ، وقِيلَ: هُوَ نَفْسُ الكُحْل. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/١٠٥/مادة: ثمد].

(٣) وجاء أن عن محمد رحمه الله روايتان: الأولىٰ: لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار. والرواية الثانية: يجوز. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٠٩]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٢٩]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٥٣٦].

(٤) اللِّبْدُ: ما يَتَلَبَّدُ مِنْ شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ. ولَبِدَ الشَّيْءُ: بِمَعْنَىٰ لَصِقَ. ويَتَعَدَّىٰ بِالتَّضْعِيفِ فيُقالُ: لَبَّدتُ الشَّيْءَ تَلْبِيدًا؛ أَلْزَقْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ صَارَ كَاللِّبَدِ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٥٤٨/مادة: لبد].

(٥) الحِنْطَةُ: الحَبُّ المعروف بالقَمْح والبُرّ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/٢١٥/مادة: حنط].

وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ.

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ؛ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ ، أَوْ جُعِلَ طَهُورًا فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ.

ثُمَّ إِذَا نَوَىٰ الطَّهَارَةَ ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ.

وقالَ أَبُو يُوسُف: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالغُبارِ ، معَ القُدْرةِ عَلىٰ التّرابِ ، أوِ الرَّمْلِ ؛ لأنَّ المُرَادَ مِن الصَّعيدِ التّرابُ ، وأُلْحِقَ الرَّمْلُ بِهِ بِالحَدِيثِ ، والغُبارُ ليسَ منْهُما ، فَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ إلّا عِندَ الضَّرورةِ[1].

وجوابُه: لا نُسَلِّمُ أنَّ الغُبارَ ليسَ منْهُما ؛ لأنَّ الغُبارَ تُرابٌ رقِيقٌ ، ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالخَشِنِ منْه ، فكذا بِالرقِيقِ.

قولُه: (وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ).

حتّىٰ لوْ تيمَّمَ بِلا نيَّةٍ ؛ لا يَجُوزُ عندَ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ ، خِلافًا لِزُفَرَ.

لَه: أنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ كالوضوءِ ، فَلا يُشْتَرطُ في الوضوءِ النِّيَّةُ عِندَنا بِالاتِّفاقِ ، فَكذا في التَّيَمُّمِ ، أَو هُو خَلَفٌ عنِ الوُضوءِ ، فَلا يَجُوزُ أَن يكونَ الخَلَفُ مُخالِفًا لأَصْلِه.

ولَنا: أنَّ التَّيَمُّمَ يدلُّ عَلىٰ القصْدِ ، والقَصْدُ هُو النِّيَّةُ ، وأُمِرْنا بِالتَّيَمُّمِ ، والأمْرُ لِلوُجوبِ ؛ فيُشْتَرطُ النِّيَّةُ بِخِلافِ الوُضوءِ ، فإنَّ الأمْرَ ثَمَّةَ ورَدَ بِالغَسْلِ والمَسْحِ ،

(١) صحح الكاساني: أنه لا يجوز عند أبي يوسف التيمم بالغبار مطلقًا سواء وجد المصلي التراب أو لم يجده. ينظر: «شرح مختصر الكرخي» لأبي الحسين القدوري [ق ١٣/ب] ، «بدائع الصنائع» [١٨٢/١].

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ؛ لِلْحَدَثِ، أَوِ لِلْجَنَابَةِ. هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

ولا دلالةَ لهُما علىٰ النيَّةِ[١].

أَو نَقُولُ: جُعِلَ الترابُ طهورًا في حالةٍ مخْصوصةٍ، وهيَ إرادةُ الصَّلاةِ، والنيَّةُ هيَ الإرادةُ أيضًا، فاشْتُرِطَتِ النيَّةُ بِخِلافِ الماءِ، فإنَّه [١/٧١ظ/م] بِالطَّبعِ مُطَهِّرٌ، فلَمْ يُشْتَرَطْ فيهِ النيَّةُ، والترابُ طبْعُه مُلوِّثٌ، فافْتَرَقا.

أمّا قولُه: لا يَجُوزُ أَن يكونَ الخَلَفُ مُخالِفًا لأصْلِه.

فَلا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ مَخْصوصٌ لِعضوَيْنِ، بِخِلافِ الوضوءِ، ويُسَنُّ التّكرارُ في الوضوءِ دونَه.

أَو نَقُولُ: لا [١/٢٩ظ] نُسَلِّمُ أنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عنِ الوضوءِ، بَل هُو مذْهبُ مُحَمَّدٍ.

وعِندَ أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُف: التّرابُ خَلَفٌ عنِ الماءِ في حُصولِ الطَّهارَةِ بِه، حتّىٰ جازَ إمامةُ المُتيمِّمِ لِلمتَوضِّي عندَهما، وسيَجِيءُ بيانُه في بابِ الإمامةِ.

قولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احترازٌ عمّا رُوِيَ عنِ الشَّيخِ الإمامِ أَبي بكْرٍ الرَّازِيِّ[٢]، وهُو أنَّه كَانَ يَقُولُ: الوَاجِبُ نيَّةُ التَّمييزِ، فينوي الحدَثَ، أَو الجَنابَةَ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ يقَعُ علىٰ صفةٍ واحدةٍ عنِ الغسلِ وعنِ الوُضوءِ، فلا بُدَّ مِن نيَّةِ التَّمييزِ، كَالصَّلاةِ الَّتي تقعُ علىٰ الفَرْضِ والنَّفْلِ علىٰ صفةٍ واحدةٍ[٣].

وجْهُ ما قَالَ في «الكِتابِ»: أنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ، فَلا يلْزمُه نيَّةُ أسْبابِها، كَما في الوُضوءِ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٣٠، ٣٣١، الاختيار لتعليل المختار ١/٢٨، البناية شرح الهداية ١/٥٣٨.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٣١٠، ٣١١].

(٣) ذكَر القدوريُّ قولَ أبي بكر الرازيّ في: «شَرْحه». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ت».

فَإِنْ تَيَمَّمَ نَصْرَانِيٌّ يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَمْ يَكُنْ مُتَيَمِّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: هُوَ مُتَيَمِّمٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ قُرْبَةً مَقْصُودَةً، بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَلَهُمَا: أَنَّ التُّرَابَ مَا جُعِلَ طَهُورًا، إِلَّا فِي حَالَةِ إِرَادَةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ، **لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ**. وَالْإِسْلَامُ قُرْبَةٌ تَصِحُّ بِدُونِهَا، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ، **لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ**.

وَإِنْ تَوَضَّأَ لَا يُرِيدُ بِهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

غاية البيان

قولُه: (**هُوَ مُتَيَمِّمٌ**). حتّىٰ يَجُوز لَه الصَّلاةُ بِذلِك التَّيَمُّمِ؛ لأنَّ الإسْلامَ (**قُرْبَة مَقْصُودَة**)؛ فتصحّ نِيَّتُه، بِخِلافِ ما إذا تيمَّمَ المُسْلِمُ لِدخولِ المَسْجِدِ، أو لَمْسِ المصْحفِ، حَيْثُ لا يَجُوزُ لَه أنْ يصلِّيَ بذلِك التَّيَمُّمِ؛ لأنَّ الدّخولَ أوِ المَسَّ (**لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ**)، بِخِلافِ ما إِذا تيمَّمَ المُسْلِمُ لِقراءةِ القُرآنِ، حَيْثُ يَجُوزُ لَه أنْ يُصلِّيَ بذلِك التَّيَمُّمِ؛ لأنَّ قِراءةَ القُرآنِ قُرْبةٌ مقْصودةٌ.

ولأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أنَّ التّرابَ جُعِلَ مُطهّرًا في حالةٍ مَخصوصةٍ، وهِي إرادةُ قُرْبةٍ مقْصودةٍ؛ [١/٧٢و/م] لا تصحُّ تلكَ القرْبةُ بِلا طَهَارَةٍ، والإسْلامُ وإنْ كَانَ قُرْبةً مقْصودةً؛ يَصحُّ مِن الكافِرِ بِلا طَهَارَةٍ، فَلا يصحُّ تيمُّمُه للإسْلامِ؛ لأنَّ مشْروعيّتَه لِضرورة أداءِ فِعْلٍ (**لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَة**).

والثّابتُ بِالضَّرورةِ: يتقدَّرُ بقَدْرِها، بِخِلافِ ما إذا تَيمَّمَ المُسْلِمُ الجُنُبُ لِقراءةِ القُرآنِ، أوْ تيمَّمَ المسْلِمُ لسجْدةِ التّلاوةِ، حَيْثُ تجُوزُ الصَّلاةُ بذلِك التَّيَمُّمِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما قرْبةٌ (**لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَة**).

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَىٰ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَهُوَ عَلَىٰ تَيَمُّمِهِ، وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله: **يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ.**

لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ، وَالْكُفْرُ مُنَافِيهِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الِابْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

غاية البيان

قولُه: (بِنَاءً عَلَىٰ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ).

يعْني: أنَّ النِّيَّةَ لَمَّا كانتْ شَرْطًا لِلوُضُوءِ عندَ الشَّافِعِيِّ[1]؛ لَم يُعْتبرْ وضوءُ الكافِرِ عِندَه؛ لِعدَمِ الشَّرْطِ.

وعِندَنا: لَمَّا لَم تكُنِ النِّيَّةُ شرْطًا؛ صحَّ وُضُوءُه وإنْ لَمْ تُعْتَبرْ نِيَّتُه، وقَد مرَّ بيانُ أنَّها ليْستْ بشرْطٍ.

قولُه: (فَيَسْتَوِي فِيهِ الِابْتِدَاءُ وَالبَقَاءُ)، **أيْ:** يسْتوِي في الأمْرِ المُنافِي حالةُ الابتِداءِ وحالةُ البقاءِ، أَلا ترىٰ أنَّ المَحْرَمِيَّةَ مُنافِيةٌ لِلنِّكاحِ، فَلا يجْتمِعانِ لا ابتِداءً ولا بقاءً.

أمّا الابتِداءُ: فظاهِرٌ، وكَذا البقاءُ، كما إذا رَضِعَ زوْجٌ رَضِيعٌ أُمَّ زوجتِه الرَّضِيعةِ، أوْ رَضِعَتْ هيَ أُمَّ زَوْجِها، أوْ أرْضعتْهُما أجنبيَّةٌ وهُما رَضِيعانِ؛ يَفْسُدُ النِّكاحُ، فكذلِك هُنا لَمّا كَانَ الكفرُ مُنافِيًا لِلإسْلامِ بطَلَ التَّيَمُّمُ بِه ابتِداءً وبقاءً.

ولا يُقالُ: هذا الخِلافُ، كيفَ يصِحُّ عَلىٰ أصلِ زُفَر، وهُو لا يَشْترطُ النِّيَّةَ في التَّيَمُّمِ كالوُضوءِ، فحينَئذٍ يكونُ اعتِراضُ الكُفرِ عَلىٰ التَّيَمُّمِ كاعتِراضِه عَلىٰ الوضوءِ؟

لِأنَّا نَقُولُ: رُوِيَ عَن زُفَرَ رِوَايَةٌ أُخرىٰ اشتَرَطَ فيها النِّيَّةَ للتَّيمُّمِ.

---

(١) مضىٰ توثيق مذهب الشافعي في اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ للوضوء.

وَلَنَا: أَنَّ الْبَاقِيَ صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا، فَاعْتِرَاضُ الكُفْرِ لا يُنَافِيهِ، كَمَا لَوِ اعْتَرَضَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ. وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِانْعِدَامِ النِّيَّةِ مِنْهُ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنْهُ، فَأَخَذَ حُكْمَهُ.

وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.

لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْوُجُودِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ لِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ، وَخَائِفُ

غاية البيان

قولُه: (فَاعْتِرَاضُ الكُفْرِ لا يُنَافِيهِ)، أيْ: لا يُنافي كونَه طاهرًا، ولِهذا لوِ [٧٢/١ظ/م] اعترضَ الكفْرُ عَلىٰ الوضوءِ لا يُبْطلُه؛ لأنَّه لا يُنافِيه، فكذا التَّيَمُّمُ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الكُفرَ مُنافِي التَّيَمُّمِ.

نَعمْ: إنَّه مُنافي الإسْلامِ، ولكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّه يلزمُ مِن مُنافاتِه إيّاهُ مُنافاتُه لِلتَّيمُّمِ.

(وَإِنَّمَا لا يَصِحُّ) التَّيَمُّمُ ابتِداءً (مِنَ الكَافِرِ) عِندَنا؛ (لِعَدَمِ النِّيَّة) المُعْتبرةِ؛ لا لأنَّ الكُفرَ مُنافٍ لِلتَّيمُّمِ.

قولُه: (لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنْهُ)، أيْ: لأنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عنِ الوضوءِ، ولا شكَّ أنَّ حالَ الخَلَفِ دونَ حالِ الأصلِ، فما كَانَ مُبْطِلًا للأعلَىٰ فأولَىٰ أنْ يكونَ مُبْطِلًا للأدْنَىٰ.

قولُه: (وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيَةُ المَاءِ).

اعلَمْ: أنَّ رُؤْيَةَ الماءِ الَّتي قُرِنَتْ بِالقدْرةِ عَلىٰ الاستِعْمالِ شرْطٌ لعمَلِ الحدَثِ السّابقِ عَملَه عندَها، والناقِضُ هوَ في الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ الوضوءَ مِن الخَارِجِ النَّجِسِ، والرؤيةُ ليستْ بِهذِه المَثابةِ. وإنّما أُضِيفَ النَّقْضُ إليْها مَجَازًا؛ لِكونِها شَرْطَ العمَلِ، بأنِ انتَهَىٰ حُكْمُ طُهوريَّةِ الصّعِيدِ عِندَها، وإنَّما شُرِطَتِ القدْرةُ لأنَّها هيَ المُرادةُ [٣٠/١و] بِالوجودِ المَذْكُورِ في القُرْآنِ بقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

السَّبُعِ، وَالْعَدُوِّ، وَالْعَطَشِ ـ عَاجِزٌ حُكْمًا.

وَالنَّائِمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَادِرٌ[١] تَقْدِيرًا، حَتَّىٰ لَوْ مَرَّ النَّائِمُ الْمُتَيَمِّمُ

غاية البيان

وفي قوله ﷺ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»[٢]. بِطريقِ إطْلاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَىٰ المُسَبَّبِ مَجَازًا؛ لأنَّ الوُجُودَ[٣] سبَبُ القُدْرةِ.

وقالَ في «شرْح الأقْطَع[٤]»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: إذا رأَىٰ الماءَ في الصَّلاةِ لا يَبْطُلُ تيمُّمُه ولا صلاتُه[٥]»[٦].

أقولُ: هذا ضَعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الوُجُودَ الَّذي أُرِيدَ بِه القدْرةُ (غَايَةً لِطَهُورِيَّةِ التُّرَابِ)، فَلا يبقَىٰ المُغَيَّا [١/٧٣و/م] حينَ وُجودِ الغَايَةِ، وإلَّا لا تَكُونُ الغَايَةُ غايةً، وهُو فاسدٌ.

قولُه: (لِأَنَّهُ قَادِرٌ). تقْديرًا لكونِه مُكلَّفًا[٧] شَرْعًا، ولِهذا يجبُ عليْه القَضاءُ.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «لأنه قادر».

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) وقع بالأصل: «الوجوب». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأقْطَع، الفقيه الحنفي، وأحد تلامذة القُدوري، برَع في الفقه والحساب. قيل: إنَّ يدَه قُطِعَتْ في حرْبٍ كانت بين المسلمين والتتار؛ فلذلك سُمِّيَ بـ: «الأقطع»، وله: «شَرْح مختصر القدوري» (توفي سنة: ٤٧٤ هـ). ينظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي [٧٨/٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١١٩/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/١٠/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنية» لعبد القادر التميميّ [٨٧/٢]

(٥) في ذلك تفصيل في مذهب الشافعي، فإنْ رأىٰ الماءَ في أثناء الصلاة وهو في الحَضر؛ بطَل تيمُّمُه وصلاتُه، وإن كان في السفر لم تَبْطُل. ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٧٤/١]. و«البيان» للعمراني [٣٢٥/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣١٠/٢].

(٦) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ القدوري» [ق١٤/أ] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٧) وقع بالأصل: «مكلف». وهو خلاف الجادة، والمُثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

عَلَىٰ الْمَاءِ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَهُ، وَالْمُرَادُ مَاءٌ يَكْفِي لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِمَا دُونَهُ ابْتِدَاءً، فَكَذَا انْتِهَاءً.

وَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ.

لِأَنَّ الطَّيِّبَ أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِر، وَلِأَنَّهُ آلَةُ التَّطْهِيرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَالْمَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ المَاءِ ـ وَهُوَ يَرْجُوهُ ـ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ.

غاية البيان

وقِيلَ: لا يُنْتَقَضُ تيمّمُ النّائِمِ إذا مرَّ عَلىٰ الماءِ بِالاتِّفاقِ. ذكرَه القاضي خان في «فتاويه»[1]، والأَسْبِيجَابيُّ[2] في «شرْح الطَّحَاوِيّ»[3].

قولُه: (أُرِيدَ بِهِ الطَّاهِر)، أيْ: أُرِيدَ بالطَّيِّبِ: الطّاهِر، في قولِه تَعالىٰ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. كما مرَّ بَيانُه.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ لِعَادِمِ المَاءِ ـ وَهُوَ يَرْجُوهُ ـ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ)، أيْ: يُسْتَحَبُّ تأْخيرُ الصَّلاةِ لِعادِمِ الماءِ يرجُو أنْ يجِدَ الماءَ، والواوُ فِي (وهُو) للحالِ.

قَالَ الشّارِحونَ[4]: هذِه المَسألةُ تدلُّ عَلىٰ أنَّ الصَّلاةَ في أوَّلِ الوقْتِ أفْضلُ

---

(١) ينظر: «فتاوىٰ قاضيخان» [١/٦٢]. طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) هو: أحمد بن منصور، أبو نصر الظفري الأسْبِيجَابيّ، الفقيه المشهور، كَانَ أحدَ الأئِمَّة الكِبار، كان من المُتبحِّرين في الفقه، ودخَل سمرقند، وجلَس للفتوىٰ، وصار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمَتْ له الأمور الدينية، وظهرَتْ له الآثار الجميلة، من تصانيفه: «شرح مُخْتَصر الطَّحَاويّ». (توفي سنة: ٤٨١ هـ. وقيل: ٤٩٠ هـ)، ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١٠/٦٥٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٢٧]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [١/١٥٤]، و«سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١/٢٥٥]. و«ذيل لب اللباب» لابن العجمي [ص/٦٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [ق٢٩].

(٤) قائل هذا السغناقىٰ ناقلا عن شيخه تاج الشريعة، والشيخ عبد العزيز في حواشيهما. ينظر: «البناية=

لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ، وَصَارَ **كَالطَّامِعِ فِي الجَمَاعَةِ**.

غاية البيان

عندَنا أيضًا، إلّا إذا كَانَ في التّأخيرِ فَضيلةٌ أُخرَىٰ، كتكْثيرِ الجَماعةِ، والصّلاةِ بأكْملِ الطّهارتَيْنِ، واستدَلّوا عَلىٰ ما قَالُوا بِقولِه: **(لِعَادِمِ المَاءِ)**؛ لأنَّ التّخصيصَ بِعادِمِ الماءِ دلَّ عَلىٰ أنَّ الاِسْتِحْبَابَ في غيرِه هُو التّقديمُ.

وكذا قولُه: (كَالطَّامِعِ فِي الجَمَاعَةِ) دلَّ عَلىٰ أنَّ المُسْتَحَبَّ في غَيرِ الطّامِعِ التّقديمُ، بِدَلِيلِ ما ذكرَ في «**السِّيَر الكَبِير**»: «أنَّ التّخصيصَ في الرّواياتِ والمُعاملاتِ يدلُّ علىٰ نَفْي ما عدَاه»[١].

أقولُ: هذا سَهْوٌ مِن الشّارِحِينَ، وليسَ مذْهبُ أصْحابِنا كذلِك، **ألا ترَىٰ إلىٰ** ما صرَّحَ صاحبُ «**الهِداية**» وغيرُه مِن المتقدِّمينَ في كُتبِهِم بِقولِهِم: **ويُسْتحبُّ** الإِسْفَارُ[٢] بالفجْرِ، والإِبْرَادُ[٣] بالظُّهرِ في الصَّيفِ، وتأْخيرُ العصرِ ما لَم تتغيَّرِ الشّمسُ، وتأخيرُ العِشاءِ إلىٰ ما قَبْلَ ثلُثِ [١/٧٣ظ/م] اللّيْلِ.

أمّا ما ذكَروا عنِ «السِّيَر الكَبِير» فَصحيحٌ، إلّا أنَّ صاحِبَ «الهِداية» احترَزَ بقَولِه: **(لِعَادِمِ المَاءِ)** عَن قولِ الشّافِعِيِّ؛ لا عنْ غيرِ عادِمِ الماءِ؛ لأنَّ مذْهبَ الشّافِعِيِّ أنَّ عادِمَ الماءِ وإنْ رَجَا أنْ يجِدَه في آخِرِ الوقتِ يُقدِّمُ الصّلاةَ[٤].

= شرح الهداية» للعيني [١/٥٥١].

(١) هذا رواية بالمعنىٰ لعبارةٍ وقعَتْ في «السِّيَر الكَبِير». ولَمْ نظفر بها في القدر المطبوع مِن: «السِّيَر الكبير/ بشَرْح السرخسي». وقد كان الشارحُ (السرخسيّ) يتصرَّف في عبارة الأصل بالتلخيص وتحصيل المعنىٰ علىٰ عادة كثير مِن الشُّرَّاح، ولا يكاد يوجد: «السِّيَر الكَبِير» إلا ممزوجًا بالشروح عليه.

(٢) يقال: أسْفَر الصُّبْحُ، إذا أضاءَ إسْفَارًا، ومِنْهُ: أسْفَرَ بِالصَّلاةِ إذَا صَلَّاها في الإِسْفَارِ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٢٦].

(٣) الإِبْرَادُ: انْكِسار الوَهَج والحَرّ، وهُوَ مِنَ الإِبْرَاد؛ أي: الدُّخول في البَرْد. وقِيلَ مَعْنَاهُ: مِنْ بَرد النَّهَار، وهو أوَّلُهُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١١٤/مادة: بَرَد].

(٤) في هذا تفصيل في مذهب الشافعي، فإنْ كان علىٰ ثقةٍ مِن وجود الماء آخِرِ الوقت؛ فالأفضل أن=

. . . .

وكَذا قولُه: (كَالطَّامِعِ فِي الجَمَاعَةِ) ليسَ بِاحترازٍ عَن غيرِ الطَّامِعِ، بَل هُو إلزامٌ عَلىٰ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ مذْهبَه أنَّ التّأخيرَ مُستَحبٌّ إذا كَانَ طامعًا في الجَماعةِ[1].

ونَظيرُ هذِه المسْألةِ: ما ذَكرَه القُدُوريُّ[2]، وصاحِبُ «الهِداية»، وغيْرُهما في المَعاني الموجِبةِ لِلغسْلِ: (وَالتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ)؛ لأنَّ الحُكْمَ في التِقائِهما ـ وُجِدَ الإنزالُ أو لَم يُوجَدْ ـ سواءٌ، وإنّما احترزَ بغيرِ إنزالٍ: عَن قولِ الأنصارِ[3]: [لا][4] عَن إنزالٍ، فكذا هنا لَم يحْترزْ بِالطّامِعِ والعادِمِ عَن غيرِهما.

ولِهذا قَالَ صاحبُ «التُّحفة»: «رَوىٰ المُعَلَّىٰ، عَن أَبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ: الطامِعُ في الماءِ يُؤَخِّرُ إلىٰ آخِرِ الوقتِ، وغيرُ الطامِع يُؤَخِّرُ إلىٰ آخِرِ الوقْتِ المُسْتَحَبِّ»[5].

ولئِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فضيلةُ أوّلِ الوقْتِ مُتحقّقةٌ، وفَضيلةُ الوضوءِ ليْستْ بِمتحَقّقةٍ؛ لأنَّ الماءَ مَوهومٌ وجودُه، فَلا يُؤَخّرُ[6].

= يُؤخِّرَ التيممَ، وإن كان علىٰ إياسٍ من وجوده: فالأفضل أن يُتيمَّم ويصلي. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٨٥/١]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٧٠/١]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٦١/٢].

(١) قال في: «المبسوط»: «وقال الشافعي: إن كان يصلي صلاة الظهر وَحْدها يُعَجِّلها بعد الزوال في كل وقْت، وإن كان يصلي بالجماعة يُؤخِّر يسيرًا». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [١٤٦/١].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٢].

(٣) يعني في قول جماعة منهم ﷺ في اشتراط الإنزال للاغتسال. ينظر: «البناية شرح الهداية» للعَيْني [٣٣٣/١].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٤٣/١].

(٦) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي [٢٠٢/١]، «بحر المذهب» للروياني [٢٣٣/١].

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا **فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ**: أَنَّ التَّأْخِيرَ حَتْمٌ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْمُتَحَقِّقِ [٩/ظ] وَجْهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَجْزَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً، فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

غاية البيان

نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ فَضيلةَ أوَّلِ الوقْتِ متَحقّقةٌ، ولئِن سَلَّمْنا لكنْ تِلكَ الفَضِيلَةُ ليستْ بشرْطٍ لِلصَّلاةِ، والوضوءُ شَرْطٌ لَها، فاعتِبارُ فَضيلةٍ هيَ شَرْطٌ أولَىٰ ممّا ليسَ بشرْطٍ.

وقولُه[1]: «فَضيلةُ الوُضوءِ ليْستْ بِمتحَقّقةٍ». لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ كلامَنا ليسَ في [١/٧٤و/م] المَفهومِ، بَل فيما إِذا غلَبَ عَلىٰ ظنِّه ورجَا وُجْدانَ الماءِ، والغالبُ كالمُتحقِّقِ، أَلا ترَىٰ أنَّ العملَ بِقولِ الشّاهدينِ عَمَلٌ [١/٣٠ظ] بغالِبِ الرّأْيِ؛ لأنَّه يحْتمِلُ الكذِبَ؛ لعدَمِ العِصْمةِ.

قولُه: (**فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأُصُولِ**).

والمُرَادُ مِن روايةِ الأُصولِ: رِوَايَةُ «**الجامِعَيْنِ**»، و«**الزّيادات**»، و«**المبْسوط**». **والمُرَادُ مِن غَيرِ روايةِ الأُصولِ**: رِوَايَةُ «**النّوادِر**»، و«**الأمالِي**»، و«**الرَّقِّيَّات**»[2]، و«**الكَيْسَانِيَّات**»[3]، و«**الهَارُونِيَّات**»[4]، وغَيرِها.

(١) يعني: الشافعي رحمه الله.

(٢) **الرَّقِّيَّات**: مسائل جَمَعها محمد [يعني: ابن الحسن الشيباني] حين كان قاضيًا بالرَّقَّة. وهي واسطةُ ديار ربيعة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ز»، و«ت».

(٣) **الكَيْسَانيَّات**: [نِسبة إلى] أبي عَمْرو سليمان بن شعيب الكَيْساني، من أصحاب محمد [يعني: محمد بن الحسن الشيبانيّ]. منه قولُهم: ذكَر محمد في الكَيْسَانيَّات أو إملاء الكَيْسَانيّ. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ز»، و«ت».

(٤) **الهَارُونيَّات**: مسائل مشهورة عن محمد بن الحسن الشيبانيّ. قيل: جمَعَها محمد لرجُلٍ يسمَّىٰ بـ:=

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ. وَلَنَا: أَنَّهُ طَهُورٌ

غاية البيان

قولُه: (لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ).

يعْني: أنَّ التَّيَمُّمَ جُعِلَ طَهَارَةً حالةَ الضَّرورةِ بِالعجْزِ عنِ الماءِ، فَلا يصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ إلّا فرْضًا واحدًا، أو نفْلًا ما شاءَ.

ولَنا: أنَّ التّرابَ طهورٌ حالَ عدمِ الماءِ، قائِمٌ مقامَه في الطّهوريَّةِ؛ فيعْمَلُ عمَلَ الماءِ، ما لَم يجدْه ولَم يُحْدِثْ، أَلا تَرَىٰ إِلىٰ قولِه ﷺ: «التُّرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ؛ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ»[1]، كيفَ بالَغَ في بقاءِ الطَّهَارَةِ في الأَوْقاتِ؟

ثمَّ نَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ: هلِ انتقَضَ تيمُّمُه بعْدَ أَداءِ فرْضٍ أمْ لا[2]؟

فإن قَالَ: انتقضَ؛ فليقُلْ: لا يُصلِّي نفْلًا بعدَ ذلِك؛ لأنَّه لا صلاةَ إلّا بِالطَّهارةِ، وهُو خِلافُ مذْهبِه.

وإنْ قَالَ: لَم يَنْتَقِضْ؛ فليقُل: يُصلِّي فرْضًا آخَر، كما يُصلِّي نفْلًا؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ بقِيَتْ كما كانتْ، ولَم يوجَدِ الحدَثُ ولا الماءُ حتّىٰ يبطلَ تيمّمُه.

ولئِن قَالَ: لا يَجُوزُ الجمْعُ بينَ الفَرضَيْنِ؛ لأنَّه طَهَارَةٌ ضروريّةٌ، كما في طَهَارَةِ المُسْتحاضةِ.

= هارون، وقيل: إنما جمَعَها محمد في عصْر هارون الرشيد؛ فذلك نُسِبَتْ إليه. ينظر: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاشْكُبْري زَادَهْ [٢/٢٣٧].

وجاء في حاشية: «ت»: الهَارُونِيَّات: مسائل أملاها محمدٌ لهارون الرشيد.

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي [١/١١١]، «الشرح الكبير» للرافعي [٢/٣٢٣]، «التعليقة» للقاضي حسين [١/٤٠٥].

حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ مَا بَقِيَ شَرْطُهُ.

وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي المِصْرِ؛ إذا حَضرتْ جنازَةٌ وَالوليُّ غَيرُهُ، فَخافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ[١] أن يَفوتَه[٢] الصَّلاةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ، فَيَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ، فَخَافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْعِيدُ، يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ.

وَقَوْلُهُ: والوَلِيُّ غَيْرُهُ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَهُوَ[٣] الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقَّ الْإِعَادَةِ، فَلَا فَوَاتَ فِي حَقِّهِ.

فنَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المُسْتحاضةَ لا يَجُوزُ لَها أَن تَجْمَعَ بينَ فَرضَيْنِ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ هذا [١/٧٤ظ/م] القياسَ صَحيحٌ أصلًا؛ لأنَّ طَهَارَةَ المُسْتحاضةِ في غايةِ الضَّعْفِ؛ لمُقارنةِ الحدَثِ بِها، والتَّيمُّمُ لَم يُقارنْه الحَدَثُ، وقياسُ ما جُعِلَ طَهَارَةً بدونِ المُنافاةِ علىٰ ما جُعِلَ طَهَارَةً معَ المُنافاةِ؛ فاسدٌ.

قولُه: (مَا بَقِيَ شَرْطُهُ)، أيْ: شَرْطُ التّرابِ في كونِه طهورًا.

وأرادَ بِالشَّرْطِ: عدَمَ الماءِ، وعدمَ الحدَثِ.

قولُه: (وَيَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي المِصْرِ إذا حَضرتْ جنازَةٌ وَالوليُّ غَيرُهُ، فَخافَ إِنِ اشْتَغَلَ بِالوُضوءِ تَفوتُه الصَّلاةُ)[٤].

وهُنا قُيودٌ:

الأوَّلُ: قَولُه: (الصَّحِيحُ)، وبِه احترزَ عنِ المَريضِ؛ لأنَّه يَجُوزُ لَه التَّيَمُّمُ في

(١) في حاشية الأصل: «خ: بالوضوء».
(٢) في نسخ غاية البيان: «بالوضوء تفوته».
(٣) في نسخ غاية البيان: «هو».
(٤) العبارةُ كما في نصّ «الهِداية» لكِن بتصرُّف يَسير.

. . . .

المِصْرِ وغَيرِه، ولِصلاةِ الجنازةِ وغَيرِها، ولِيًّا كَانَ أَوْ غيرَ ولِيٍّ، خافَ الفوْتَ أوْ لَم يَخَفْ.

والثّاني: قولُه: (فِي المِصْرِ)، واحْترزَ بِه عنِ المَفازةِ؛ لأنَّ فيها يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلصَّحيحِ، ولِيًّا كَانَ أَوْ غَيرَ ولِيٍّ؛ لِعدَمِ الماءِ فيها غالبًا.

والثّالثُ: قولُه: (إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ)؛ لِمَا أنَّ الوُجُوبَ بِحضورِها.

والرّابعُ: قولُه: (وَالوَلِيُّ غَيْرُهُ)؛ لأنَّ المُتيمِّمَ إِذا كَانَ ولِيًّا لا يَجُوزُ لَه التَّيَمُّمُ؛ لأنَّه لا يخافُ الفوْتَ؛ لأنَّ لَه حقَّ الإِعادةِ.

والخامِسُ قولُه: (فَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ)؛ لأنَّه إِذا لَم يَخَفِ الفوْتَ لا يَجُوزُ لَه التَّيَمُّمُ.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِصلاةِ الجنازةِ[1].

وهذِه المَسألةُ بِناء عَلىٰ مَسْأَلَةٍ أُخرَىٰ: وهِي أنَّ صلاةَ الجنازةِ لا يَجُوزُ تَكْرارُها عِندَنا، كما سيَجِيءُ، فلوْ لَمْ نُجَوِّزِ التَّيَمُّمَ يلزَم الفَوْتُ، ومَشْروعيةُ التَّيَمُّمِ لِلعجْزِ عنِ استِعْمالِ الماءِ حُكْمًا؛ كما [١/٧٥و/م] في خائِفِ السّبعِ والعدوِّ، أوْ حَقِيقَةً؛ كما إذا لَم يجدِ الماءَ أَصلًا.

وهذا الشَّخصُ عاجزٌ عنِ استِعْمالِ الماءِ حُكْمًا؛ لأنَّه لا يقدرُ أَن يصلِّيَ بهذا الوُضوءِ عَلىٰ هذِه الجنازةِ؛ فيَجُوزُ التَّيَمُّمُ؛ لِوُجُودِ العَجْزِ الحُكْمَيِّ.

وعِندَ الشَّافِعِيّ: لَمَّا جازَ تكْرارُها لَم يتحقَّقِ العجْزُ، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ، وتَحقيقُ أَصْلِ الخِلافِ يَجِيءُ في بابِ الجَنائِزِ ـ إِن شاءَ اللهُ تَعالىٰ ـ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٦٢٦]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٢٨١].

وَإِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ، أَوِ المُقْتَدِي فِي صَلاةِ العِيدِ؛ تَيَمَّمَ، وَبَنَىٰ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَا: لَا يَتَيَمَّمُ.

غاية البيان

وقولُه: (والوَلِيُّ غَيْرُهُ) جملةٌ حاليَّةٌ، والضّميرُ يرجعُ إلىٰ الصَّحيحِ الَّذي يَتَيَمَّمُ، وكذلِكَ الخِلافُ بيْنَنا وبينَه في صَلاةِ العيدِ، حَيْثُ لا تجُوزُ صلاةُ العيدِ بالتَّيَمُّمِ عندَه.

قولُه: (وَقَوْلُهُ)، أيْ: قولُ أَبي الحُسينِ القُدُوريِّ في «مُخْتَصره»[1].

قولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ)، أيْ: عدَمُ جوازِ التَّيَمُّمِ لِلوليِّ **هُو الصَّحيحُ**، رَواهُ الحسَنُ عَن أَبي حَنِيفَةَ.

وَفي ظاهِرِ الرِّوَايَةِ: يَجوزُ لِلولِيِّ أَيضًا[2]؛ لِحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**إذَا فَاجَأَتْكَ جِنَازَةٌ فَخَشِيتَ فَوْتَهَا؛ فَصَلِّ عَلَيْهَا بِالتَّيَمُّمِ**»[3]. ولا فَصْلَ فيهِ بينَ الوَلِيِّ[4] [١/٣١و] وغَيرِه، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ في صَلاةِ العيدِ مثلُه[5].

ووجْهُ رِوَايَةِ الحسَنِ ما ذكَره في المَتْنِ وَما ذكَرْنا.

قولُه: (وَإِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ أَوِ المُقْتَدِي فِي صَلاةِ العِيدِ). يَتيَمَّمُ ويَبْنِي عندَ أَبي حَنِيفَةَ.

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٦].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٩، بدائع الصنائع ١/٣٢٩، تبيين الحقائق ١/٤٢، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٣٨، البناية شرح الهداية ١/٥٥٨، ٥٥٩، رد المحتار ١/٤٠٨.

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٨/٥٣١]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٢٤٨]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذَا فَجَأَتْك الجِنازَةُ وأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فتَيَمَّمْ**». قال ابنُ عديّ: «هذا مرفوعًا غير محفوظ، والحديثُ موقوف علىٰ ابن عباس». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [٣/١٢٣]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/١٥٧]،

(٤) وقع بالأصل: «الوالي». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) لم نظفر به عن ابن عُمر مسندًا. وقد ذكره في: «المبسوط» للسرخسيّ [١/١١٨].

لِأَنَّ اللَّاحِقَ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، فَلَا يَخَافُ الْفَوْتَ، وَلَهُ: أَنَّ الْخَوْفَ بَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زَحْمَةٍ، فَيَعْتَرِيهِ عَارِضٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا شَرَعَ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ؛ تَيَمَّمَ، وَبَنَىٰ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا الْوُضُوءَ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ فَتَفْسَدُ.

غاية البيان

قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ: «إنَّما وضَعَ مُحَمَّدٌ هذِه المسْألَةَ في جَبَّانَةِ[1] الكوفةِ؛ لأنَّ الماءَ بَعِيدٌ لا يَصِلُ إليْهِ الرَّجُلُ حتّىٰ يَعودَ إلىٰ المِصْرِ. أمَّا في دِيارِنا: فَالماءُ مُحِيطٌ بِالمُصَلَّىٰ، فَلا يَتيَمَّمُ لِلابتِداءِ [١/٧٥ظ/م] وَلا لِلبناءِ؛ لأنَّه لا يَخافُ الفوْتَ»[2].

أَقولُ: هذا ضَعيفٌ؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ عَدمَ خوفِ الفوْتِ في دِيارِنا، وإنْ كَانَ الماءُ مُحيطًا بِالمُصلَّىٰ؛ لأنَّ مِن الجائِزِ أنْ يسبِقَه الحدَثُ حالَ قِيامِ الإمامِ إلىٰ الصَّلاةِ؛ كالرِّيحِ والرُّعَافِ[3]، ولا يَتيسَّر لَه الوُضوءُ، فإنَّه إذا اشْتغلَ بِالوضوءِ تفُوتُ الصَّلاةُ ولا يقْدِرُ أنْ يقضِيَ؛ لأنَّها لَم تُشْرَعْ إلّا بِالجَماعَةِ.

أَلا تَرَىٰ: أنَّا جوَّزْنا التَّيَمُّمَ في صَلاةِ الجنازةِ لِغيرِ الوَلِيِّ، وإنْ كَانَ الماءُ في غايةِ القُرْبِ؛ لِخوفِ الفَوْتِ، فكذا هُنا، فَعُلِمَ أنَّ إحاطةَ الماءِ لا اعْتبارَ لَها، بَل الاعتِبارُ لِخوْفِ الفَوتِ، وهُو قَد يَحْصلُ في دِيارِنا ابتداءً وبَقاءً.

قولُه: (فَيَعْتَرِيه عَارِضٌ)، أيْ: يعْتَرِضُه عارِضٌ، مثْل أنْ يُسلِّمَ عليْه أَحَدٌ ويَرُدَّ السلامَ، أَو يُهَنِّئَه آخَرُ بِالعيدِ فيُجِيبه، ومَا أَشبَهَ ذلِك، فَلا يَسْلَم عمَّا يُفْسِدُ

(١) الجَبَّانَةُ: الصحراء، وتُسمَّىٰ بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء؛ تشبيهًا للشيء بموضعه. ينظر: «مجمع البحرين ومطلع النيرين» للطريحي [٦/٢٢٤/مادة: جبن].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١١٩].

(٣) الرُّعَافُ: هو الدم الذي يَخْرج مِن الأنف. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/١٣٦٥/مادة: رعف].

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْجُمُعَةِ، وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ لَوْ تَوَضَّأَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا، وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ.

لِأَنَّهَا تَفُوتُ إِلَىٰ خَلَفٍ، وَهُوَ الظُّهْرُ بِخِلَافِ العِيدِ.

غاية البيان

صلاتَه؛ فيتيَمَّمُ.

قولُه: (وَإِلَّا صَلَّى الظُّهْرَ).

وفي بَعضِ النُّسَخِ: (صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا)[1]. وهُو تأْكيدٌ وقَطْعٌ لإرادةِ الجُمُعَةِ مَجَازًا بِالظُّهرِ؛ لِكونِها خَلَفَه.

قولُه: (وَهُوَ الظُّهْرُ).

الضَّميرُ راجعٌ إلى الخَلَفِ، وإنَّما سُمِّيَ الظُّهرُ خَلَفًا، وإنْ كَانَ هُو فرْضَ الوقتِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُف، والجُمُعَةُ خَلَفٌ عنْه؛ لِمَا أَنَّه مُتصوَّرٌ بِصورةِ الخَلَفِ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ إذا فاتتْ يُصَلَّى الظُّهرُ.

قولُه: (بِخِلَافِ العِيدِ).

يعْني: بِخِلافِ صَلاةِ العيدِ، فإنَّه يَتيمَّمُ لَها إذا خافَ الفَوتَ؛ لأنَّها تَفوتُ لا

---

(١) هذا لفْظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٢٩]، وهو المُثْبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق١٢/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]، وأشار إليه المؤلفُ في حاشية نُسْخته من «الهداية».

واللفظ الأول: هو المثْبَت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسميّ [ق/٧/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق١١/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا].

وَكَذَا إذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ؛ لَمْ يَتَيَمَّمْ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِلَىٰ خلَفٍ، وَهُوَ الْقَضَاءُ.

وَالمُسَافِرُ إذَا نَسِيَ[1] المَاءَ فِي رِحْلِهِ فَتَيَمَّمَ، وَصَلَّىٰ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ؛

غاية البيان

إلىٰ خَلَفٍ، حَيْثُ لا تُقْضَىٰ.

قولُه: (**وَكَذَا إذَا خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ**)، أيْ: [١/٧٦و/م] لا يَتيمَّمُ كسائِرِ الصَّلواتِ المَكتوبةِ إذا خاف فَوْتَ الوقتِ؛ لأنَّها تُقْضَىٰ، والفَوَاتُ إلَىٰ خَلَفٍ كَلا فوَاتٍ.

وهذا تكْرارٌ مِن صاحِبِ «**الهِدايَة**»؛ لأنَّ هذا الحُكْمَ عُرِفَ في أوَّلِ البابِ مِن قوله: (**وَالمُعْتَبَرُ المَسَافَةُ دُونَ خَوْفِ الفَوْتِ**)، إلّا أنَّ هُنا قليلَ فائدةٍ، وهُو التَّعْليلُ بِغيرِ التَّعْليلِ السّابقِ، ولأنَّ هذا ممّا ذكَرَه القُدُوريُّ[2]، والأوَّلُ كَلامُ صاحِبِ «**الهِدايَة**».

قَولُه: (**وَالمُسَافِرُ إذَا نَسِيَ المَاءَ**).

وإنَّما قيَّدَ بِالمُسافرِ؛ اقتداءً بِلفْظِ كِتابِ الصَّلاةِ، وإلَّا فالحُكْمُ في المُسافرِ وخارِجِ المِصْرِ سواءٌ، ألا تَرىٰ إلىٰ ما قَالَ فخْرُ الإسْلامِ في «**شرْح الجامِع الصَّغِير**»[3] بأنَّ المُسافرَ وغَيرَه سواءٌ، استِدْلالًا بِعدَمِ ذِكْرِ المُسافرِ في «**الجامِع الصَّغِير**»؛ لأنَّه قَالَ في أصْلِ «**الجامِع الصَّغِير**»: «رجُلٌ في رَحْلِه ماءٌ قَد نَسِيَه؛ فتيمَّمَ وصلَّىٰ، ثمَّ ذَكَر في الوقتِ؛ فقَد تمَّتْ صلاتُه، وهُو قولُ مُحَمَّدٍ. وقالَ أبُو يُوسُف لا يُجْزِئُه»[4].

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: تذكر».

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٦].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٢٣].

(٤) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/٧٦].

لَمْ يُعِدْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُهَا.

وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَذِكْرُهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

لَهُ: أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ نَسِيَهُ، وَلِأَنَّ رَحْلَ الْمُسَافِرِ مَعْدِنٌ لِلْمَاءِ عَادَةً، فَيُفْتَرَضُ الطَّلَبُ.

غاية البيان

قولُه: (أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِه).

يعْني: وضَعَه غيرُه بِغَيرِ أمْرِه، بِلا عِلْمٍ منْه.

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[١]: قَيَّدَ بقولِه: (أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ). فإنَّه لوْ وضَعَه غَيرُه وهُو لا يعلَمُ بِه يُجْزِئُه بِالإجْمَاعِ؛ لأنَّ المرءَ قَطُّ لا يُخاطَبُ بفِعلِ الغَيْرِ.

أَقولُ: دَعوَىٰ الإجْماعِ لَيْستْ بِصحيحةٍ، أَلا ترَىٰ إلىٰ ما أورَدَ فَخرُ الإسْلامِ في «شرْح الجامِع الصَّغِير»، وقالَ: «قَالَ في كِتابِ الصَّلاةِ: في مُسافرٍ تَيمَّمَ وفي رَحْلِه ماءٌ، وهُو لا يعلَمُ بِه، والَّذي لا يعْلَمُ بِه أنْ يضَعَه غيرُه بِغيرِ عِلْمِه في الرَّحْلِ».

ثُمَّ قَالَ: «ومسألةُ هذا الكِتابِ ـ أَي «الجامعِ الصَّغِير» ـ فيما إذا وضَعَ الماءَ في الرَّحْلِ بِنفسِه، أو غَيره بأمْرِه ثمَّ نَسِيَه، فقالَ: فثبَتَ أنَّ الخِلافَ في الفَصلَيْنِ واحدٌ، وكَذا في سائِرِ [١/٣١ظ] نُسَخِ «الجامعِ الصَّغِير»؛ فعُلِمَ أَنَّ دَعْوَىٰ الإجْماعِ سَهْوٌ»[٢].

قولُه: (سَوَاءٌ) خبرُ المُبتدأ وهُو الخِلافُ. أَي: الخِلافُ سَواءٌ.

قولُه: (لَهُ: أَنَّهُ وَاجِدٌ لِلمَاءِ)، أيْ: لأَبي يُوسُف: أنَّ هذا الشَّخصَ واجِدٌ

(١) يريد به السغناقي في شرحه «النهاية في شرح الهداية» [١/ق٤٠].
(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٢٣].

. . . .

لِلماءِ، فَلا يَجُوزُ تَيمُّمُه؛ لأنَّ الشَّرْطَ عدَمُ الماءِ بِالنّصِّ، ولأنَّه نَسِيَ مَا لَا يُنْسَىٰ؛ لأنَّ الماءَ مِنْ أَعزِّ الأَشْياءِ في السَّفرِ، فيكونُ النِّسيانُ نادِرًا، فَلا يُعْتَبرُ، ولأنَّ رَحْلَ المُسافرِ مَعْدِنُ الماءِ؛ كالقَرْيةِ العامِرةِ، فَلا يَجُوزُ تَيمُّمُه بِدونِ الطّلَبِ، كَما في القَرْيةِ.

ولَهُما: أنَّ هذا الشَّخصَ غَيرُ قادِرٍ عَلىٰ الماءِ، فَجازَ تَيمُّمُه؛ لأنَّ القُدْرةَ هِي المُرادةُ بِالوجودِ المَذْكُورِ في النّصِّ، ولا قُدْرةَ بدونِ العِلْمِ بِالمَحلِّ[1].

قولُه[2]: «نَسِيَ مَا لا يُنْسَىٰ». فَلا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ النّسيانَ مُرَكَّبٌ بِالإنسانِ، فلَوْ كُلِّفَ بِالوُضوءِ معَ النِّسيانِ؛ لزِمَ التَّكليفُ بِما ليسَ في الوُسْعِ.

وقولُه: «رَحْل المُسَافِرِ مَعْدنٌ لِلماءِ». فَلا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ ماءَ الرَّحْلِ لا مادَّةَ لَه، ويُحتاجُ في السَّفرِ إليْه؛ لشُرْبِ الآدَمِيِّ والبَهيمةِ، وطَبْخِ الطَّعَامِ، فَلا يفْضُلُ عنِ الحاجةِ، بِخِلافِ القَرْيةِ العامِرةِ؛ لأنَّ ماءَها لَه مادَّةٌ، فَلا يصحُّ القِياسُ.

ولا يُقالُ: كيفَ يصحُّ قَولُكُم: لا قُدرةَ بِدونِ العِلْمِ، والمُكفِّرُ إِذا صامَ ثمَّ عَلِمَ أنَّ في مِلْكِهِ رَقَبةً؛ [١/٧٦ظ/م] لا يُجْزِئه صَومُه، فعَليْه أَنْ يُعْتق؟

لِأَنَّا نَقُولُ: المِلْكُ شَرْطُ التَّكفيرِ، وبِالنّسيانِ أوِ الجَهلِ لا يَزولُ المِلْكُ، بِخِلافِ القدْرةِ، فإنَّ شَرْطَها العِلْمُ، وبِدونِه لا تحَقُّقَ لَها أصلًا، أَلا تَرَىٰ أنَّ مَن لا يَكونُ عالِمًا بِالكِتابةِ لا يَكونُ قادرًا عليْها أَصلًا، وكذا في سائِرِ الأَشْياءِ.

---

(١) ينظر: المبسوط (١/١٢١، ١٢٢)، فتاوىٰ قاضي خان (١/٥٦)، المحيط البرهاني (١/٣٠٥)، الفتاوىٰ التاتارخانية (١/١٧٨، ١٧٩)، فتح القدير (١/١٤٠)، البحر الرائق (١/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) أي: قول أبي يوسف ﷺ.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ بِدُونِ الْعِلْمِ، وَهِيَ[١] الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ، وَمَاءُ الرَّحْلِ مُعَدٌّ لِلشُّرْبِ لَا لِلاسْتِعْمَالِ.

وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الاخْتِلَافِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الِاتِّفَاقِ فَفَرْضُ السَّتْرِ يَفُوتُ لَا إِلَى خَلَفٍ، وَالطَّهَارَةُ تَفُوتُ إِلَى خَلَفٍ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ الْمَاءِ، إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً.

غاية البيان

قولُه: (وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْوُجُودِ)، أَي: القُدْرةُ، وهيَ المُرَادُ بِالوُجودِ المَذْكُورِ في القُرآنِ والحَديثِ.

قولُه: (وَمَسْأَلَةُ الثَّوْبِ عَلَى الِاخْتِلافِ)، هذا جَوابٌ عمَّا قاسَ عليْه أَبُو يُوسُف بِقولِه: كما إذا كَانَ في رَحْلِه ثوبٌ فنَسِيَه، فَصلّى بِدونِه فَتذَكَّرَ؛ يُعِيدُ بِالاتِّفاقِ.

فقالَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ مَسْأَلَةَ الثّوبِ متَّفَقٌ عَليْها، والخِلافُ فيها واقِعٌ أَيضًا[٢].

ولئِنْ سَلَّمْنا أنَّها متَّفَقٌ عَليْها لكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ صَحيحٌ؛ لِوُجُودِ الفارِقِ بَينَ المَقِيسِ والمَقِيسِ عَليْه، وهذا لأنَّ فَرْضَ السّتْرِ فائِتٌ لا إِلى خَلَفٍ، فقُلْنا: بِالإعادةِ، وفرْضُ الطَّهَارَة فائِتٌ إِلى خَلَفٍ، وهُو التَّيَمُّمُ، فَلَمْ نقُلْ بِالإعادةِ.

قولُه: (وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ طَلَبُ المَاءِ، إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً).

وقالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: الطّلَبُ شَرْطٌ يَمْنَةً ويَسْرَةً، يَهْبِطُ وادِيًا ويَعْلو شرَفًا إنْ كَانَ ثَمَّ؛ لِقولِه تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦][٣]. وعدَمُ الوُجْدَانِ لا يتَحقَّقُ

(١) كذا بالأصل وصحح عليه.

(٢) فقد قال بعض مشايخنا: يلزمه الإعادة بالإجماع، وذكر الكرخي أنه على الاختلاف وهو **الأصح**. **ينظر**: بدائع الصنائع ١/٣٢٥، تبيين الحقائق ١/٤٣، البناية شرح الهداية ١/٥٦٥، البحر الرائق ١/١٦٨.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٩٩]، و«البيان» للعمراني [٢/٢٨٩]، و«روضة الطالبين» للنووي [١/٩٢].

لأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْفَلَوَاتِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُودِ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِدًا.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّىٰ يَطْلُبَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ [١٠/و]، ثُمَّ يَطْلُبُ مِقْدَارَ الْغَلْوَةِ، وَلَا يُبَلِّغ مَيْلًا؛ كَيْلَا يَنْقَطِعَ عَنْ رُفْقَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ؛ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ؛ لِعَدَمِ الْمَنْعِ غَالِبًا.

غاية البيان

إلَّا بَعدَ الطَّلَبِ، فَلا نُسَلِّمُ، أَلا تَرَىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا﴾ [الضحى: ٧]، وهذا لأنَّ الطَّلَبَ لا يَجوزُ في حقِّه تَعالىٰ.

أَو نَقُولُ: أُرِيدَ بِه عدَمُ القُدْرةِ مَجَازًا[١]، ولا شكَّ أنَّ [١/٧٧و/م] عَدَمَ القُدْرةِ لا يَقْتَضِي سابقةَ الطَّلَب.

قَولُه: (نَظَرًا إلَى الدَّلِيلِ)، وهُو غَلبةُ الظَّنِّ، وهذا لأنَّ غَلبةَ الظَّنِّ قائِمةٌ مَقامَ العِلْمِ في العِبَاداتِ، فإذا علِمَ أنَّ بقُرْبِه ماءً لا يَجُوزُ تَيمُّمُه، فكذا إذا ظَنَّ، ثمَّ يطْلب مِقْدَارَ الغَلْوَةِ، وهيَ مقْدارُ رَمْيَةٍ[٢].

وفي «الأَجْناس»: «عنِ ابنِ شُجاعٍ: الغَلْوَةُ: ثلاثُمائةِ ذِراعٍ إلىٰ أربعِمائةِ ذِراعٍ. والمِيلُ: ثَلاثةُ آلافِ ذِراعٍ إلىٰ أرْبعةِ آلافِ ذِراعٍ».

---

(١) لأن عدم الوجوب عدمُ سببٍ لعدم القدرة، وإطلاقُ السبب وإرادة المُسَبَّب من طُرق المجاز. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) قال صدر الشريعة: مقدارُ ثلاثمئةِ ذراعٍ إلىٰ أربعمئة. وعلىٰ اعتبار الغلوة، فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره أنه لا يلزمه المشيء، بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً. ينظر: المبسوط ١/١١٥، تحفة الفقهاء ١/٣٨، البناية ١/٥٦٧، البحر الرائق ١/١٦٩، حاشية الشرنبلالي ١/١٣٧.

فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَمَّم ؛ لتَحقُّقِ الْعَجْزِ.

وَلَوْ تَيمَّمَ قبلَ الطَّلَبِ ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَقَالَا : لا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً ، وَلَوْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَعِنْدَهُ ثَمَنُهُ ؛ لَا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ ؛ لِتَحَقُّقِ

غاية البيان

قولُه: (وَلَوْ تَيمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

وهكَذا ذُكِر الخلافُ في «التَّقريب» وفي «**شرْح الأقْطَع**» بينَ أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبَيْه[١].

لَه: أنَّه لَمَّا لَمْ يَمْلِكِ الأصلَ ؛ لَم يَجبْ عليْه الطَّلَبُ مِن مِلْكِ الآخَرِ بِغيرِ عِوَضٍ ؛ كالمُكَفِّرِ إذا لَم يَمْلِكِ الرَّقَبَةَ.

وقولُهما: «إنَّ المَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً» ، فَلا نُسَلِّمُ ؛ لأنَّ الماءَ في الباديةِ مِن أعزِّ الأشْياءِ.

وشَمْسُ الأَئِمَّةِ ذكَرَ هذِه المَسْألةَ في «**مبْسوطه**» بِلا خِلافٍ ، **فَقالَ:** «وإنْ لَم يَطْلبْ منْه حتّىٰ تَيمَّمَ وصَلَّىٰ لَم يجْزِه ؛ لأنَّ الماءَ مَبْذُولٌ في النَّاسِ عادةً ؛ خُصوصًا لِلطَّهارةِ»[٢].

وكَانَ الحسَنُ بنُ زِيادٍ يَقُولُ: السُّؤَالُ [١/٣٢و] ذُلٌّ ، وفيهِ بعضُ الحَرَجِ ، وما شُرِعَ التَّيَمُّمُ إلّا لِدفْعِ الحرَجِ ، فَيَتَيَمَّمُ قبْلَ السُّؤَالِ. وقولُ الحَسَنِ حَسَنٌ.

---

(١) قال الشرنبلالي: **والأظهر** قولهما ، وعن الجصاص: لا خلاف بينهم ، فمراد أبي حنيفة إذا غلب علىٰ ظنه منعه ، ومرادهما: إذا ظن عدم المنع ؛ لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده. انظر: حاشية الشرنبلالي ٣٢/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤/٤ ، فتح القدير ١٤٢/١ ، تبيين الحقائق ٤٤/١ .

(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١٠٨/١].

الْقُدْرَةِ. وَلَا يَلْزَمُهُ تَحَمُّلُ الغبنِ[١] الفَاحِشِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ مُسْقِطٌ.

غاية البيان

قولُه: (وَلَا يَلْزَمُهُ تَحَمُّلُ الغَبنِ الفَاحِشِ).

وهُو أَن يُباعَ الماءُ بِضِعْفِ ثَمنِه، مثْل أنْ يكونَ قيمتُه دِرهمًا، وأرادَ البائعُ درْهمَيْنِ، أمَّا إذا أرادَ دِرهمًا ونِصفًا، فإنَّه يَكونُ غَبْنًا يَسيرًا، فَلا يَتيمَّمُ لِقدْرَتِه عَلىٰ الماءِ [١/٧٧ظ/م] مِن غَيرِ حرَجٍ.

وعنِ الحسَنِ البَصْريِّ[٢]: يلزمُه الشِّراءُ بِجميعِ مالِه؛ لأنَّه لا يَخْسرُ عَلىٰ هذِه التِّجارةِ.

فأَقولُ: هذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ فيهِ حَرَجًا عظيمًا، وقَد رَفَعَ اللهُ تَعالىٰ عنِ المُسلِمينَ الحرَجَ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَتحمَّلُ الغَبْنَ اليَسيرَ، كما لا يتحمَّلُ الغبْنَ الكَثيرَ[٣].

فَنَقُولُ: هذا ضَعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ في الكَثيرِ ضرَرًا وحرَجًا بِخِلافِ اليَسيرِ، فَلا يصحُّ القِياسُ.

وَقِيلَ: إذا بِيعَ الماءُ بِثمنِ المِثْلِ، أوْ بِغبْنٍ يَسيرٍ، ومَعَه مِقْدارُ الثَّمَنِ، زِيادةً عَلىٰ ما يحْتاجُ إليْه مِن الزِّيَادَة؛ لا يتيَمَّمُ، ويجِبُ عليْه الشِّراءُ وإلَّا يَتيَمّم، وهذا حسَنٌ جدًّا للرِّفْقِ بِالمُسلمينَ.

قولُه: (لأنَّ الضَّرَرَ مُسْقِطٌ)، أيْ: مُسْقِطٌ لِلوجوبِ.

واللهُ أعْلمُ.

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: تحمل الغبن» الغَبْنُ: هو بَيْع السلْعة بسعْر زائِد عن تقويم المُقوِّمِين لها، وهو الغبْن الفاحش. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَانِي [ص/١٦١].

(٢) ذكره السرخسي في: «مبسوطه». كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [١/١١٥].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٢٨٨]، و«الوجيز/ مع العزيز شرح الوجيز» للغزالي [١/٢٠٨].

بَابُ الْمَسْحِ

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ، وَالأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ

غاية البيان

بَابُ
المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

قِيلَ: وجْهُ مُناسبةِ هذا البابِ بما تَقدَّمَ مِن حَيْثُ الرُّخصةُ؛ لأنَّ المَسْحَ شُرِعَ رُخصةً كالتَّيمُّمِ، أو مِن حَيْثُ العارِضِيَّةُ؛ لأنَّ الأصلَ هُو غَسْلُ الرِّجْلِ، كَما أنَّ الوُضوءَ هُو الأَصْلُ، والمَسْحُ والتَّيَمُّمُ عارِضانِ، أوْ مِن حَيْثُ التَّوقيتُ؛ لأنَّ كلًّا منهُما مُؤقَّتٌ، أَو مِن حَيْثُ إنَّ كُلًّا منهُما يُكْتَفَىٰ فيهِ بِالبعضِ.

قولُه: (المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ).

إنَّما قَالَ: (جَائِزٌ) لأنَّ الشَّخصَ إذا لَم يمْسحْ أَصلًا، ونزَعَ خُفَّيْهِ، وغَسَلَ رِجلَيْه؛ لا يُؤَثَّمُ، وإنَّما قَالَ: (بِالسُّنَّةِ) لأنَّ مقْدارَ المَسْحِ ثبَتَ بالسُّنةِ، زيادةً بِالمَشْهُورِ عَلَى الكِتابِ، وهيَ جائِزةٌ بِه وإنْ كانتْ نَسْخًا، عَلىٰ ما عُرِفَ في أُصولِ الفِقهِ[1].

وما قُلْنَا فيما تقدَّمَ مِن أنَّ قِراءةَ الجَرِّ تقْتَضِي المسْحَ عَلىٰ [١/٧٨و/م] الخُفَّيْنِ؛ فذاكَ في أصْلِ المسْحِ لا في المِقْدارِ، وإنَّما المِقْدَارُ ثبَتَ بِالسُّنَّةِ المشْهورةِ.

أَو نَقُولُ: الكتابُ لَم يُصرِّحْ بِالمَسْحِ عَلىٰ الخُفِّ؛ لأنَّ فيهِ ذِكْرَ الرِّجْلِ لا الخُفِّ، فكَانَ المسْحُ عَلىٰ الخُفِّ بِالسُّنَّةِ لا بِالكِتَابِ.

قولُه: (وَالأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ)، أيْ: شائِعةٌ، وذلِك ما رُوِيَ عَن عَليٍّ، عنِ

(١) ذكر الكرخي عن أبي يوسف: أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور. ينظر: «أصول السرخسي» [٢/٦٧].

. . . .

غاية البيان

النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[1].

ورَواهُ أيضًا: خُزيْمةُ، وصفْوانُ، وأنسٌ، وأَبو سَعيدٍ الخُدْريُّ، وعَوفُ بنُ مالِكٍ[2]، وذكَرَ في «الجامِع التِّرْمِذِيّ»[3] مُسْنَدًا إلىٰ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؛ لا[4] مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ»[5].

قَالَ أَبُو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[6].

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين [رقم/ ٢٧٦]، النسائي في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين للمقيم [رقم/ ١٢٩]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر [رقم/ ٥٥٢]، وأحمد في «المسند» [١/ ١٣٤]، من حديث عليٍّ رضي الله عنه به.

(٢) ينظر تخريج هذه الروايات: في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد [١/ ٩٨]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٦٢]،

(٣) هذا الأسلوبُ مشَىٰ عليه المؤلِّفُ كثيرًا في كتابه، وهو محمول علىٰ كون: «الترمذيّ» بدلًا لـ «الجامع» أو عَطْفَ بَيان.

(٤) عند الترمذي وجماعة: «إلَّا»، وكِلاهُما صَحِيح المَعْنىٰ، لَكِن المَشْهُور: «إلَّا». كما يقول ابنُ الملقن في: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ١٦ - ١٧].
وروايةُ: «لا مِنْ جَنَابَةٍ» وقعتْ عند الطبراني في «المعجم الكبير» [٨/رقم/ ٧٣٥٩]. بإسناده إلىٰ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَاديِّ رضي الله عنه به.

(٥) أخرجه: الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم [رقم/ ٩٦]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين للمسافر [رقم/ ١٢٦]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من النوم [رقم/ ٤٧٨]، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه به.
قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه البخاريّ والخطَّابيّ وجماعة. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٦٤]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ٩].

(٦) ينظر: «الجامع» للترمذي [٥/ ٥٤٥].

....

والسَّفْرُ: المُسَافِرُونَ، جَمْعُ سَافِرٍ؛ كَرَكْبٍ وَصَحْبٍ فِي: رَاكِبٍ وصَاحِبٍ. كذا في: «المُغرب»(١).

وقالَتْ عَائِشَةُ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ بَعْد نُزُولِ المَائِدَةِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ»(٢).

وعنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «ما زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ وبعْدَها حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ»(٣).

وقالَ الحسَنُ(٤): «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»(٥).

وَلا خِلافَ بينَ الصَّحابةِ في أنَّه ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، [١/٧٨ظ/م] وإنَّما الخِلافُ في أنَّه مَسَحَ بعدَ نُزولِ المائِدةِ أوْ قبلَ نُزولِها.

ولا يُقالُ: رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّه قَالَ: «لأَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ جِلْدِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ [١/٣٢ظ] الخُفَّيْنِ»(٦).

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٢٦].

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/٣٥٧]، من حديث عَائِشَةَ ﵂ أنَّها قَالَتْ: «ما زالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ المائدةِ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ ﷿».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» [٥/رقم/ ٥٥٣٧]، من حديث البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﵁: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَمْسَحُ قَبْلَ نُزُولِ المائدةِ، وبَعْدَها حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ».
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سوَّار بن مصعب، وهو مُجْمَع علىٰ ضَعْفه».
ينظر: «مجمع الزوائد» [١/٢٥٧].

(٤) هو: أبو سعيد البَصْريُّ ﵀.

(٥) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط في السنن» [١/٤٣٣]، عَنِ الحَسَنِ ﵀، قَالَ: «حَدَّثَني سَبْعُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ».

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» [رقم/ ١٩٤٩]. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﵀، قالَ: قالَ=

مَنْ لَمْ يَرَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا.

لَكِنْ مَنْ رَآهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَأْجُورًا.

وَيَجُوزُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ، إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ.

غاية البيان

لِأَنَّا نَقُولُ: قَد أنكرَ عَطاءٌ ذلِك عَلىٰ رَاوِيهِ، وقالَ: «كَانَ مخالِفًا للنّاسِ، فلَم يَمُتْ حتّىٰ وافَقَهم»[1].

وعَطاءٌ: تِلميذُ ابنِ عبّاسٍ.

قولُه: (كَانَ مُبْتَدِعًا)، أيْ: لِمُخالَفَتِه السُّنَّةَ المشهورةَ.

(مَنْ رَآهُ)، أيِ: اعتقَدَه.

(آخِذًا بِالعَزِيمَةِ)، أيْ: للأَخْذِ بِما هُو أصْلٌ.

(كَانَ مَأْجُورًا). يعْني: مُثابًا؛ لأنَّ العَمَلَ بِالعَزيمةِ أولَىٰ.

ولا يُقالُ: يَرِدُ عليْكُم القَصْرُ في السَّفرِ، فإنَّه أفْضلُ عندَكُم مِن الإتْمامِ؛ لأنَّ تِلكَ الرُّخصةَ رُخصةُ إسْقاطٍ؛ لِمَا عُرِفَ في الأُصولِ، فيَكونُ الشّطْرُ الآخَرُ ساقِطًا ما دامَ مسافرًا، بِخِلافِ غَسْلِ الرِّجْلِ، فإنَّه يتَحقَّقُ وُجوبُه عَلىٰ تقْديرِ النَّزْعِ بِلا رُخصةِ التَّرْكِ، فَضلًا عنِ الإسْقاطِ[2].

= ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ما أُبالي مَسَحْتُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، أوْ مَسَحْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بُخْتِيَّ هَذَا».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» [رقم/ ١٩٥١]. عَنْ فِطْر بن خليفة، قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: إنَّ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَبَقَ الكِتابُ الخُفَّيْنِ» فقالَ عَطَاءٌ: «كَذَبَ عِكْرِمَةُ، أنا رَأيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِما».

(٢) وأجيب عنه بأنه إنما يكون كذلك ما دام المكلف متخففًا، فأما إذا نزع خفيه أو أحدهما، وله ذلك لا محالة لحقه، فلا يجوز المسح حينئذ، فلم يكن من ذلك النوع. ينظر: فتح القدير ١/١٤٤، تبيين=

خَصَّهُ بِحَدَثٍ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَسْحَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُ - إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ.

وَبِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ عُهِدَ مَانِعًا، وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ بِحَدَثٍ سَابِقٍ: كَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَبِسَتْ عَلَىٰ السَّيَلَانِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا لَبِسَ ثُمَّ رَأَىٰ الْمَاءَ؛ كَانَ الْخُفُّ رَافِعًا.

غاية البيان

قولُه: (خَصَّهُ بِحَدَثٍ)، أيْ: خَصَّ القُدُوريُّ المسْحَ[1].

قولُه: (وَبِحَدَثٍ مُتَأَخِّرٍ)، أيْ: عنِ اللّبْسِ.

قولُه: (وَلَوْ جَوَّزْنَاهُ)، أيْ: لوْ جوَّزْنا المسْحَ. وَجوابُ (لو) قولُه: (كَانَ رَافِعًا).

يعْني: لوْ جوَّزْنا المسْحَ علىٰ الخُفَّينِ بِحَدَثٍ سابِقٍ علىٰ اللّبْسِ؛ لَكانَ الخُفُّ رافِعًا للحدَثِ الّذي حَلَّ بالرِّجْلِ، والخُفُّ ليسَ بِرافِعٍ، بلْ هُو مانعٌ حُلولَ الحَدَثِ.

وقولُه: (كَالْمُسْتَحَاضَةِ.. وَالْمُتَيَمِّمِ) نَظير الحدَثِ السّابقِ؛ لأنَّ الحدَثَ كَانَ حاصِلًا ولَم يَعْمَلْ عمَلَه لعدَمِ الشَّرْطِ، فإذا خرَجَ الوقْتُ، أوْ رأىٰ الماءَ؛ يعمَل الحدَثُ السّابقُ عمَلَه، فَلا يَمْسحُ.

[١/٧٩و/م] وإنَّما قيَّدَ بِقولِه: (ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ)؛ لأنَّ المُستَحاضةَ يَجُوزُ لَها أَن تَمْسَحَ، ما دامَ الوقتُ باقيًا، فإذا خرَجَ الوقتُ فَفيهِ الخِلافُ؛ فعِندَنا: لا تَمْسحُ، وعندَ زُفَر: تَمْسحُ مدَّةَ المسْحِ علىٰ حسبِ السّفَرِ والإقامةِ؛ لأنَّ الخُفَّ منَعَ ثبوتَ حُكْمِ الحدَثِ، فَصارَ الخُفُّ مَلبوسًا علىٰ طَهَارَةٍ كامِلةٍ.

فنَقُولُ: أثرُ الحدَثِ لَم يَظْهرْ في الوقتِ لِلضَّرورةِ؛ فَجازَ المسْحُ، فلَمَّا خرَجَ

= الحقائق ٤٦/١، العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير ١٤٤/١، البناية شرح الهداية ٥٧٦/١، البحر الرائق ١٧٤/١.

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/١٧].

قَوْلُهُ: إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، لَا يُفِيدُ اشْتِرَاطُ الْكَمَالِ وَقْتَ اللُّبْسِ، بَلْ وَقْتَ الْحَدَثِ.

وهذا الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا حَتَّىٰ لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ أَحْدَثَ يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ حُلُولَ الْحَدَثِ

غاية البيان

الوقتُ ظَهرَ أثرُه، فلَمْ يجُزِ المسْحُ.

قولُه: (وهذا المَذْهَبُ عِنْدَنَا)، أيِ: اشْتراطُ كمالِ الطَّهارةِ وَقْتَ الحدَثِ لا وقْتَ اللّبْسِ، هُو المذْهَب عندَنا[1]، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[2]، فإنَّه يَشْتَرِطُ الكَمالَ عندَ اللَّبْسِ، حتّىٰ إِذا غسَلَ إحْدَىٰ رِجْلَيْه، ولَبِسَ الخُفَّ، ثمَّ غسَلَ الأُخرىٰ؛ لا يَجُوزُ المَسْحُ عندَه إذا أحْدَثَ[3].

لَنا: أنَّ الخُفَّ مانِعٌ حلولَ الحدَثِ بِالقَدَمِ، فيُشْتَرطُ الكَمالُ وقْتَ حُلولِ الحدَثِ، ولا يُشْتَرطُ الكمالُ وقْتَ اللُّبْسِ؛ لأنَّ النّزْعَ لَه أثَرٌ في بطلانِ الرُّخصةِ.

ولوْ نزَعَ خُفَّه ثمَّ لبِسَه، ثمَّ أحدَثَ؛ جازَ لَه المسْحُ بالاتِّفاقِ، فإذا بَقِيَ علىٰ اللّبْسِ أوْلَىٰ.

لا يُقالُ: لَبِسَ قبلَ كمالِ الطَّهارَةِ، فَلا يَجُوزُ المَسْحُ، كَما إذا لَم يَغْسِلْ رِجْلَيْه فأحدَثَ.

لأنَّا نَقُولُ: كلامُنا في الطَّهارَةِ الكامِلةِ لا النّاقِصةِ، وقياسُ الكامِلةِ علىٰ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٥، بدائع الصنائع ١/١٣٨، البناية شرح الهداية ١/٥٧٧.

(٢) مذهب الشافعي: أن أول زمان المسح مِن وَقْت الحَدث بعد لِباس الخفيْنِ. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٥٧]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٨٧].

(٣) وذلك لأن الشافعي يَشْترط الطهارةَ الكاملةَ قبل لِبَاسه أحدَ خُفَّيْه. ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٧٢]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٦١]. و«روضة الطالبين» للنووي [٢/١٢٤].

بِالْقَدَمِ، فَيُرَاعِىٰ كَمَالَ الطَّهَارَةِ فِي وَقْتِ الْمَنْعِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ الْخُفُّ رَافِعًا.

وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا؛ ....

غاية البيان

النّاقصةِ فاسدٌ، ولِهذا تَجوزُ الصَّلاةُ بِالطّهارةِ المَقِيسةِ بِالاتّفاقِ دونَ الطَّهَارَةِ المَقِيسِ عَلَيْها.

فعُلِمَ بِهذا: أنَّ المُتنازَعَ فيها كامِلةٌ، دونَ المَقِيسِ عَلَيْها.

ثمَّ شرْطُ [١/٧٩ظ/م] **اللّبْسِ علىٰ الطَّهارةِ:** لِمَا روَىٰ البُخَارِيّ في «**صحيحه**»: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ المُغِيرَة قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[١].

ومعنىٰ **أَهْوَيْتُ**: أي قَصَدتُ.

ورَوَىٰ مالكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - **في «المُوطّأ»**: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ لَه عُمَرُ بنُ الخطّابِ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ وهُما طَاهِرَتَانِ؛ فَامْسَحْ عَلَيْهِما. فقالَ لَه عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فإنْ جَاءَ أحدُنا مِنَ الغَائِطِ؟ فقالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ»[٢].

قولُه: (لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً عِنْدَ ذَلِكَ)، **أيْ:** لوْ كانتِ الطَّهَارَةُ ناقِصةً عندَ حُلولِ الحدَثِ؛ لا يَجُوزُ المَسحُ، كما لوْ لَبسَ خفَّيْه بعدَ غَسْلِ رِجلَيْه، ثمَّ أحدَثَ، ثمَّ توضَّأَ؛ لأنَّه حينَئذٍ يلزَمُ أَن يكونَ الخُفُّ رافعًا، وهو لَم يعْهدْ إلّا مانِعًا.

قولُه: (وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان [رقم/ ٢٠٣]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب المسح علىٰ الخفين [رقم/ ٢٧٤]، من حديث المغيرة ﷺ به.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٢]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٠٨٧]، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه عن عبد الله بن عمر ﷺ به.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا».

غاية البيان

وعِندَ مالِكٍ: لا يَجُوزُ المَسحُ لِلمُقيمِ؛ لعدَمِ الضَّرورةِ، ويَمْسحُ المُسافرُ ما بدَا لَه[1].

وروَى المسْحَ علَى الخُفَّين: سعدُ بنُ أَبي وقاصٍ، وجَرِيرُ بنُ عَبدِ اللهِ، وحُذيفةُ بنُ اليمانِ، وسَهلُ بنُ سَعدٍ، وأنسُ بنُ مالِكٍ، وثَوبانُ، وابنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ عَن أبيهِ، وبُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ: غيرَ مؤقَّتٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]. ذكرَه أَبُو بكرٍ الرَّازِيُّ في «شرْح مختَصَر الطَّحَاوِيِّ»[3].

لَنا: ما رُوِيَ: أنَّ النَّبِيَّ [١/٣٣و] ﷺ قَالَ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**»[4].

قَالَ في «شرْح مختَصَر الكَرْخِيِّ»: رَوَى ذلِك: عُمرُ، وعَلِيٌّ، وجابرٌ، وخُزَيمةُ، [١/٨٠و/م] وأَبو هُرَيْرَةَ، وصَفوانُ، وعوفُ بنُ مالِكٍ، وأَبو بكرة، وابنُ عُمرَ، وأَبو أُمامةَ.

ولا نُسَلِّمُ عَدمَ الضَّرورةِ في حقِّ المُقيمِ، وأنَّه يحْرجُ في النَّزْعِ في كلِّ وضوءٍ، والحرَجُ مَدْفُوعٌ شَرْعًا.

فإن قُلتَ: رُوِيَ عَن أُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ أنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: يوم؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**». قَالَ: وَثَلاثَة؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا**

---

(١) مذهب مالك: هو مشروعية المسح للمقيم والمسافر بلا توقيت. ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/١٧٦ ـ ١٧٧]، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [١/٢٨].

(٢) يُنظَر روايات هؤلاء وتخريجها: في: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٥١ ـ ٥٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٧٠ ـ ٨٤].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٤٤٧ ـ ٤٤٨].

(٤) مضى تخريجه.

قَالَ: وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحَدَثِ.

شِئْتَ»[١]. فَهذا يدلُّ عَلىٰ عدَمِ التَّوقيتِ في المسْحِ؟

قُلتُ: الحَدِيثُ ضعيفٌ؛ ضَعَّفَه: أَبُو داوُدَ في «سُننِه». وقالَ: «قدِ اختُلِفَ في إسنادِه، وليْسَ بِالقَويِّ»[٢].

قولُه: (وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الحَدَثِ)، أَي: ابتِداءُ مدَّةِ المسْحِ عَقِيبَ الحدَثِ، هذا قولُ عامَّةِ العُلماءِ[٣].

وقالَ بعضُهم: مِن وقْتِ اللّبْسِ[٤].

وقالَ بعضُهم: مِن وقْتِ المَسْحِ[٥].

بيانُه: فيمَنْ توضَّأَ عِندَ طُلوعِ الفجْرِ، ولبِسَ الخُفَّ، ثمَّ أحدَثَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، ثمَّ توضَّأَ ومسَحَ بعدَ الزَّوالِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح [رقم/ ١٥٨]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٢٤١]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المسح بغير توقيت [رقم/ ٥٥٧]، والدارقطني في «سننه» [١٩٨/١]. من حديث أُبَيّ بْن عمَارَة ﷺ به.
قالَ أبو داود: «قد اختُلِف في إسناده، وليس هو بالقوي».
وقال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يَثْبُت»، وضَعَّفه الإمامُ أحمد وجماعة. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٧٧/١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٤٣٧/١].

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» [٨٨/١].

(٣) وبه قال الشافعي والثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود. «المبسوط» للسرخسي [٩٩/١]، «تحفة الفقهاء» [٨٤/١]، «بدائع الصنائع» [١٣٦/١]، «الحاوىٰ الكبير» [٤٣٥/١]، «المجموع شرح المهذب» [٥٢٢/١]، «المغنىٰ» [٣٧٠/١]، «الإنصاف» للماوردىٰ [١٧٧/١]، «المحلىٰ» لابن حزم [٩٥/٢، ٩٦].

(٤) ذهب إليه الحسن البصرىٰ، ينظر المراجع السابقة.

(٥) وهو قول الأوزاعىٰ وأبو ثور وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلً، ا واختاره ابن المنذر. ينظر المراجع السابقة.

لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعُ سِرَايَةِ الحَدَثِ، فَيُعْتَبَرُ الْمُدَّةَ مِنْ وَقْتِ الْمَنْعِ.

وَالمَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابعِ، يَبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابعِ إِلَىٰ السَّاقِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَمَدَّهُمَا مِنَ

غاية البيان

فعلىٰ **قولِ عامَّةِ العُلماءِ**: يمْسَحُ المقِيمُ إلىٰ وَقْتِ الحدَثِ مِن اليومِ الثَّانِي، وهُو ما بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن اليومِ الثَّانِي.

وعَلىٰ **القولِ الثَّاني**: إلىٰ وقْتِ طُلوعِ الفجْرِ مِن اليَومِ الثَّاني، وهُو وقْتُ اللّبْسِ.

وعَلىٰ **القولِ الثَّالِثِ**: إلىٰ بعْدِ الزَّوالِ مِن اليَومِ الثَّاني، وهُو وقْتُ المسْحِ.

والصَّحيحُ: قولُ العامَّةِ؛ لأنَّ الخُفَّ مانِعٌ حلولَ الحدَثِ بِالرِّجْلِ شَرْعًا، ولا يحْتاجُ إلىٰ المانِعِ إلّا وَقْتَ الحدَثِ، فَيعْتبرُ هُو لا غَيرُه.

[١/٨٠ظ/م] **قولُه**: (سِرَايَةَ الحَدَثِ). **يعْني**: وصولَ الحدَثِ إلىٰ الرِّجْلِ، وحُلولَه بِها.

قولُه: (وَالمَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا)، **أيْ**: عَلىٰ ظاهِرِ الخُفَّينِ.

هذا احْترازٌ عَن قولِ مالكٍ[١]، والشَّافِعِيِّ[٢]، وإسْحاقَ، وأحْمدَ بنِ حَنبلٍ[٣]، فإنَّ عندَهُم: مَسْح أسْفلِ الخُفِّ سُنَّةٌ.

وقولُه: (خُطُوطًا) بيانُ السُّنّةِ، لا شَرْطُ الجَوَازِ.

لَنا: ما روَىٰ أَبُو داوُدَ في «سُننه»: بإِسْنَادِهِ إلىٰ عليّ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْه - أنّه

---

(١) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/١٤٢]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/١٧٨].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٦٩]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١/٤٣٧]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٥٢١].

(٣) مذهبُ أحمد: هو عدم استحباب مَسْح أسفل الخُفّ. ينظر: «المغني» لابن قدامة [١/٢١٧]. و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح [١/١٢٤]، و«كشاف القناع» للبهوتي [١/١١٨].

الْأَصَابِعِ إِلَىٰ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَىٰ خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ.

غاية البيان

قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(١)].

أرادَ: أنَّ أُصولَ الشَّريعةِ لَم تَثْبُتْ بِطريقِ القِياسِ، وإنَّما طريقُها: التَّوقيفُ، وغَيرُ جائزٍ استعمالُ القياسِ في ردِّ التّوقيفِ، وكَانَ القياسُ أَن يكونَ باطنُ الخُفِّ أَولَىٰ بِالمَسْحِ؛ لأنَّه يُلاقِي الأرضَ بِما عليْها مِن طِينٍ، وتُرابٍ، وقذَرٍ، ولا يُلاقيها ظاهرُه، إلّا أنَّه لَم يَسْتعْمِلِ القياسَ؛ لأنَّه رأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَمْسحُ ظاهرَ الخُفِّ، دونَ باطنِه.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مُرادَه كَانَ نفْيَ القياسِ معَ النَّصِّ. كذا ذَكَرَ الجصاصُ في «**أُصوله**»، في بابِ ذِكْرِ الدّلالةِ علىٰ إثباتِ الاجتِهادِ[(٢)].

وما رُوِيَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ أعلَىٰ الخُفِّ وأسْفَلَه»[(٣)]. طعَنَ فيهِ أئمةُ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كيف المسح [رقم/ ١٦٢]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٢٩٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٠٤]، من حديث عَليّ ﵁ به.
قال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ: «إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم».
قال ابنُ حجر: «رواه أبو داود وإسنادُه صحيح». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/٣٣٨]. «التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٤٣٢].

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» للجصاص [٤/٦٤].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب كيف المسح [رقم/ ١٦٥/طبعة الرسالة]، **والترمذي في** أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في المسح علىٰ الخفين أعلاه وأسفله [رقم/ ٩٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب في مسح أعلىٰ الخف وأسفله [رقم/ ٥٥٠]، من حديث المغيرة بن شعبة ﵁ به. ولفْظُ أبي داود: «**وَضَّأْتُ النَّبيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسحَ أعْلَىٰ الخُفَّيْنِ** وأسفَلَه».
=

ثُمَّ المَسْحُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ حَتْمٌ؛ حَتَّىٰ لَا يَجُوزَ عَلَىٰ بَاطِنِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ القِيَاسِ، فَيُرَاعِي جَمِيعَ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَالبِدَاءَةُ مِنَ الأَصَابِعِ اسْتِحْبَابٌ؛ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْغُسْلُ.

غاية البيان

الحَدِيثِ؛ مثْل: أبي داوُدَ، والتّرمذيّ[1]، وغيرِهما.

ولَئِنْ صحَّ فمَعْناهُ: ما يَلي السّاقَ، وما يَلي الأَصَابعَ؛ توفيقًا بين حَدِيثِ عليٍّ وبيْنَه[2].

قولُه: (والمَسْحُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ حَتْمٌ). يعْني: أنَّه [١/٨١و/م] واجبٌ لا يحْتملُ غَيرَه[3].

وقولُه: (مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ القِيَاسِ) إِشَارَةٌ إِلىٰ ما ذكرْنا مِن حَدِيثِ عليٍّ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْه -[4].

قولُه: (وَالبِدَاءَةُ مِنَ الأَصَابعِ اسْتِحْبَابٌ)، حتَّى لوْ بَدَأَ مِن السّاقِ يَجُوزُ أيضًا.

ووجْهُ الِاسْتِحْبَابِ: اعتبارُ المَسْحِ بِالغسلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ جعَلَ الكَعْبَ غايةً.

= قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لَم يُسْنده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم. وسألتُ أبا زرعة، ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح».

(١) قال الترمذي: «وسألتُ أبا زرعة، ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح». كذا جاء في حاشية: «م»، و«ز». وينظر: «جامع الترمذي» [١/١٦٢].

(٢) وقد اعترض عليه العيني في «البناية شرح الهداية» [١/٥٩٣].

(٣) قال في «الحلبة»: المذهب عند أصحابنا أن ما سوىٰ ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لا فرضًا ولا سنة.
وقال ابن كمال باشا في «الأيضاح»: علىٰ ظاهرخفيه: سواء كان طولاً أو عرضاً، وقيد بالظاهر للاحتراز عن الباطن والجوانب. انظر: «الإيضاح شرح الإصلاح» [١/٥٧]، «حلبة المجلي شرح منية المصلي» [ص/٣٢٣].

(٤) اعترض العيني عليه بقوله: يفهم من كلامه هذا أن القياس مسح الباطن وعدل به عنه إلىٰ الظاهر وليس كذلك، بل القياس: أن لا يجوز المسح أصلًا. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٥٩٤].

وَفَرْضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلاثِ[١] أَصَابع مِنْ أَصَابعِ الْيَدِ. [١٠/ظ]

غاية البيان

قولُه: (وَفَرْضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلاثِ أَصَابع).

قَالَ في «التُّحْفة»: «سَواءٌ كَانَ المسْحُ طُولًا أوْ عَرْضًا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: فرْضُ المسْحِ أدنَى ما يَتناولُه اسْمُ المسْحِ[٢]»[٣].

لَنا: أنَّه ورَدَ في حَدِيثِ المُغِيرَةِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلىٰ ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ خُطُوطًا بِالأَصَابعِ»[٤].

وأقلُّ الجَمْعِ الصَّحيح: ثَلاثةٌ، ولأنَّه مَسْحٌ في [١/٣٣ظ] الطَّهارَةِ فَلا يُكْتَفىٰ بِالأدْنَىٰ، كما في مَسْحِ التَّيَمُّمِ، وإنَّما قُدِّرَ بِثلاثِ أصابعَ؛ لِكونِها آلَةً، كما في مَسْحِ الرَّأْسِ.

وقالَ الشيخُ أَبُو الحسَنِ الكَرخِيُّ في «مخْتَصَره»: إِذا مَسَحَ بِمقْدارِ ثلاثِ أصابعَ مِن أصابعِ الرِّجْلِ؛ أجْزَأَه.

وذَكَرَ ابنُ رُستُم[٥] عَن مُحَمَّدٍ: إنْ وضَعَ ثلاثَةَ أصابعَ وضْعًا أجزَأَه.

---

(١) صحح عليه بالأصل.

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٤٣٦/١]، و«البيان» للعمراني [١٦٦/١].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [٨٨/١].

(٤) قال عبد القادر القرشي: «حديثُ المغيرة بهذا اللفظ لا يُعْرَف»، وقال العيني: «حديث المغيرة بن شعبة لم يُرْوَ علىٰ هذا الوجه». وقبْله قال الزيلعيُّ: «غريب، ويقْرُبُ منه: ما رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ([رقم/ ١٩٥٧]) حدَّثَنا الحَنَفيُّ عَنْ أبي عامِرٍ الخَزَّازِ ثنا الحَسَنُ عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: «رَأيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بالَ، ثُمَّ جاءَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلىٰ خُفِّهِ الأيْمَنِ، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ خُفِّهِ الأيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أعْلاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حتىٰ [كَأنِّي] أنْظُرُ إلَىٰ أصابعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١٨٠/١]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]. و«البناية في شرح الهداية» للعيني [٥٩٠/١].

(٥) هو: إبْرَاهِيم بن رستم أَبُو بكر المروزِي، أحد الأعْلام. تفَقَّه علىٰ مُحَمَّد بن الحسن وروىٰ عنه=

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ اعْتِبَارًا لِآلَةِ الْمَسْحِ.

وَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَثِير يَتَبَيَّنُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ.

غاية البيان

قَالَ القُدُوريُّ: رِوَايَةُ ابن رستُم تدلُّ عَلىٰ أنَّه مُقَدَّرٌ بِأصابعِ اليدِ[1].

قولُه: (وَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَثِير).

يُرْوَىٰ هذا اللَّفظُ[2] بِروايتيْنِ: بالباءِ الموحَّدةِ التَّحتانيَّة[3]، وبالثَّاءِ المَنقوطة بنقطٍ ثلاثٍ مِن فوقُ[4].

ويُرَادُ بِالأوَّلِ: الكمّيّةُ المتَّصلةُ، وبِالثّاني: الكمِّيَّةُ المُنفصِلةُ.

والأصحُّ: هُو الثَّاني؛ بِدلالةِ: (وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)؛ حَيْثُ لَم يَقُلْ: وإنْ

= النوادر، وكان نبيلًا جليلًا، قرَّبَه المأمونُ وعَرَضَ عَلَيْهِ القضاءَ فامتنَع. (توفي سنة: ٢١١ هـ)، ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٥/٢٤]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٣٧]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١/٢٧].

(١) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [ق١٦].

(٢) يعني: قوله: «كَبِير».

(٣) هذا هو لفظ المطبوع من: «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٣١]، وهو المُثْبت في نسخة القاسميّ [ق/٧/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا].

(٤) وهذا هو المُثْبت في نُسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق١٣/أ/ مخطوط جامعة برنستون - أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].

ووقع اللفظُ بالوجهيْنِ جميعًا: في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق١٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق١٢/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي - تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا].

وَقَالَ زُفَرُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِي وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي.

وَلَنَا: أَنَّ الْخِفَافَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ الْخَرْقِ عَادَةً، فَيَلْحَقُهُمْ الْحَرَجُ فِي النَّزْعِ، وَتَخْلُو عَنِ الْكَثِيرِ فَلَا حَرَجَ.

غاية البيان

كَانَ أصغرَ مِن ذلِك، وإنَّما قالَ: (يَتبيَّن مِنْهُ قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابعَ)؛ لأنَّ الخَرْقَ إذا كَانَ كثيرًا ـ لكِنْ لا ينفَرِجُ عندَ المَشْيِ ـ؛ [١/٨١ظ/م] يَجُوزُ المسْحُ وإنْ كَانَ أكثرَ مِن ثلاثِ أصابعَ، وهذا مذهبُنا، وهُو جوابُ الاِسْتِحْسَانِ[١].

والقياسُ: أنْ يكونَ اليسيرُ مانِعًا كالكَثيرِ، وهُو مذهبُ زُفَر والشَّافِعِيِّ[٢].

وعِندَ مالِكٍ[٣] وسُفيانَ: لا يمْنَعُ الكَثيرُ أيضًا إذا كَانَ الخُفُّ بحيثُ ينطَلِقُ[٤] اسمُ الخُفِّ عليْه.

لنا: أنَّ المسْحَ شُرِعَ رخصةً للعِبادِ، وتَيسيرًا لهُم، فإذا اعتُبِرَ القَلِيلُ مانعًا يلْزمُ الحرَجُ بنزْعِ الخُفِّ في كلِّ طَهَارَةٍ؛ خُصوصًا في السَّفرِ، والحرَجُ خلافُ ما وُضِعَ لأجْلِه المَسْحُ، فَلا يُعْتَبرُ القَلِيلُ، بِخِلافِ الخَرْقِ الكَبِيرِ، فإنَّ الخِفَافَ تخْلو عنْه عادةً، وقلَّما تُوجدُ بِتلكَ الصِّفةِ، فَلا يلزمُ الحرَجُ في النَّزْعِ؛ لِقلَّةِ وجودِ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٠، تحفة الفقهاء ١/٨٧، بدائع الصنائع ١/١٤٤، ١٤٥، فتح القدير ١/١٥٠، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٥٠، ١٥١، البناية شرح الهداية ١/٥٩٥.

(٢) **مذهب الشافعي**: أن الخَرْق إذا كان يسيرًا جدًّا بحيث لا يَظْهر منه شيءٌ من محلّ الفرض؛ يجوز المَسْحُ بلا خلاف. ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٩٦]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١/٣٦٥ ـ ٣٦٦].

(٣) لكن مالك يَشْترط في الكثير أن يكون قَدْرَ ثُلثَ القَدم لا ثُلث جميع الخُفّ، سواء ظَهَر منه القَدم أمْ لا سواء. ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [١/٤٧٢]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/١٨٠].

(٤) وقع بالأصل: «ينطاق». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَالْكَثِيرُ أَنْ يَنْكَشِفَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ أَصْغَرِها؛ **هُوَ الصَّحِيحُ**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ هُوَ الْأَصَابِعُ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا، فَيُقَامُ مَقَامَ الْكُلِّ.

وَاعْتِبَارُ الْأَصْغَرِ؛ لِلِاحْتِيَاطِ وَلَا مُعْتَبَرَ بِدُخُولِ الْأَنَامِلِ إِذَا كَانَ لَا يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمِقْدَارِ فِي كُلِّ خُفٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ، فَيُجْمَعُ الْخُرُوقُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، **وَلا تُجْمَعُ فِي خُفَّيْنِ؛ لأَنَّ الخَرْقَ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ**

غاية البيان

الخَرْقِ الكثيرِ.

قولُه: (**هُوَ الصَّحِيحُ**)، أَي: التَّقديرُ بِثلاثِ أصابعِ الرّجْلِ **هُو الصَّحيحُ**، وهذا احترازٌ عمّا ذُكِرَ في «**المبسوط**»: مِن رِوَايَةِ الحسَنِ، عَن أَبي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنه - أنَّه قَالَ: «ثلاثُ أَصابعَ مِن أصابعِ اليدِ»[1]؛ اعتِبَارًا لآلَةِ المَسْحِ.

ووجْهُ **الصَّحيحِ**: ما ذُكِرَ في المتْنِ.

قولُه: (**وَاعْتِبَارُ الأَصْغَرِ لِلاحْتِيَاطِ**).

وعَن شَمْسِ **الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ**: «المعْتبرُ في الخَرْقِ أكبرُ الأَصَابعِ إذا كَانَ الخَرْقُ عندَ أَكْبرِ الأَصَابعِ، وإنْ كَانَ عندَ أصْغرِ الأَصَابعِ: يُعْتَبرُ أصْغَرَ الأَصَابعِ».

وفي «**الخُلاصة**»: «لوْ كَانَ يبْدو ثلاثٌ مِن أناملِ الرِّجْلِ؛ قَالَ الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: **الأَصَحُّ** أنَّه لا يَجُوزُ المسْحُ[2].

وقالَ شَمْسُ **الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيُّ**: يَجُوزُ إذا كَانَ أسفلُها مَسْتورًا»[3].

قولُه: (**وَلا تُجْمَعُ فِي** [١/٨٢و/م] **خُفَّيْنِ؛ لأَنَّ الخَرْقَ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ**

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١٠٠].

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [١/ق٩].

السَّفَرِ بِالآخَرِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِلْكُلِّ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّهُ

غاية البيان

السَّفَرِ بِالآخَرِ).

فإنْ قلتَ: سَلَّمْنا أنَّ الخَرْقَ في أحدِهِما لا يَمْنَعُ السّفرَ بِالآخَرِ، لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّه إذا كَانَ كذلِك يلزمُ أنْ لا تُجْمَع خُرُوقُ الخُفَّينِ؟

قلتُ: أصْلُ التَّحقيقِ في هذا أنْ يُقالَ: الخَرْقُ الكَثيرُ لَمَّا كَانَ مانِعًا للمَشْيِ المُعْتَادِ؛ أشبَهَ الخُفُّ اللُّفافةَ، فلَم يَجُزِ المسْحُ عليْه، كَما لَم يَجُزْ عليْها، والخَرْقُ القَليلُ لَمَّا لَم يكنْ مانعًا للمَشْيِ المُعْتَادِ؛ أشبَهَ مَواضِعَ الخَرْزِ، فلزمَ اعْتبارُ الخَرْقِ في كلِّ خُفٍّ على حِدَةٍ دونَ الخُفَّيْنِ، فافهَمْ.

فإن قلتَ: المقْتضِي لِلجمْعِ مَوْجُودٌ، والمانِعُ مُنْتَفٍ فتُجْمَعُ؛ لأنَّ الخُفَّيْنِ دخَلا تحتَ خِطَابٍ واحدٍ، فَصارا كشَيْءٍ واحدٍ.

قلتُ: قولُك: «كشَيْءٍ واحِدٍ» في حُكْمٍ شرْعِيّ؟ أم في حُكْمٍ حِسِّيّ؟

فالأوَّلُ: مُسَلَّمٌ؛ لكِن الخَرْق حِسِّيّ لا شرْعِيّ.

والثّاني: غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ العقلَ يأْباهُ، فَلا يَرِدُ السُّؤَالُ.

قوله: (وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ نَظِيرُ النَّجَاسَةِ).

يعْني: أنَّه يجْمعُ وإنْ كَانَ في مواضِعَ، كما تُجْمَعُ النَّجَاسَةُ المتَفرِّقةُ في مواضعَ مِن بدَنِ الإنسانِ، أَو ثوبِه، أَو خُفِّه، وستَعْرِفُ انكِشافَ العَورةِ مُفصَّلًا في بابِ شُروط الصَّلاةِ ـ إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ ـ.

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لَا عَنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ نَوْمٍ، وَلِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَتَكَرَّرُ عَادَةً؛ فَلَا حَرَجَ فِي النَّزْعِ، **بِخِلافِ الحَدَثِ**؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ.

وينْقُضُ الْمَسْحَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ.

وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا نَزْعُ الْخُفِّ؛ لِسِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، حَيْثُ زَالَ الْمَانِعُ، وَكَذَا نَزْعُ أَحَدِهِمَا؛ لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ فِي وَظِيفَةٍ وَاحِدَةٍ **وَكَذَا مُضِيُّ الْمُدَّةِ؛ لِمَا رَوَيْنَا**.

فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ؛ نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَصَلَّى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ

غاية البيان

قِيلَ: صورتُه متوضِّئٌ عَقِيبَ تيَمُّمٍ؛ لأجْلِ جِنابةٍ حادِثةٍ، بعْدَ لُبْسٍ عَن طَهَارَةٍ كامِلةٍ.

ولا يُحْتاجُ إلى هذا التَّكلُّفِ؛ لأنَّ مَن وجَبَ عليْه الغُسْلُ لا يَجُوزُ مَسْحُه أصْلًا؛ لأنَّ المسْحَ شُرِعَ رخصةً، دفْعًا [١/٨٢ظ/م] لِلحرَجِ الحاصلِ عَن نَزْعِ الخُفِّ؛ لِحدَثٍ مُتكرِّرٍ كلّ يومٍ، والجَنَابَةُ لا تتكرَّرُ، فَلا حرَجَ في النزْعِ.

قولُه: (**بِخِلافِ الحَدَثِ**)، أيْ: بِخِلافِ الحدَثِ الأصْغرِ؛ لأنَّ مُطْلَقَ [١/٣٤و] اسمِ الحدَثِ يشْمَلُ الجَنَابَةَ أيضًا؛ لأنَّه عِبارةٌ عَن نجاسةٍ حُكْمِيَّةٍ.

قولُه: (**وَكَذَا مُضِيُّ المُدَّةِ؛ لِمَا رَوَيْنَا**)، أيْ: ينْقُضُ المسحَ انقِضاءُ مدةِ المسْحِ، وهُو يومٌ وليلةٌ لِلمقيمِ، أوْ ثلاثةُ أيّامٍ ولياليها لِلمُسافرِ؛ لِقولِه ﷺ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**»[١].

قولُه: (**فَإِذَا تَمَّتِ المُدَّةُ نزَعَ خُفَّيْهِ**).

---

(١) مضى تخريجه.

بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ.

وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ النَّزْعِ يَسْرِي الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا. وَحُكْمُ النَّزْعِ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، ....

غاية البيان

لا يُقالُ: هذا تكْرارٌ، حَيْثُ عُلِمَ هذا الحُكْمُ قبلَ هذا مِن قولِه: **(وَكَذَا مُضِيُّ الْمُدَّةِ)**.

لِأَنَّا نَقُولُ: إنَّما كرَّرَ هذا التَّرْتِيبَ حُكْمٌ آخَرُ عليْه، وهُو قولُه: **(وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ)**.

وقالَ الزُّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ[1]: عليْه الإِعادةُ.

لَنا: أنَّ المسْحَ كَانَ قائِمًا مقامَ الغَسْلِ رُخصةً، فلمَّا زالتِ الرُّخصةُ؛ صارَ كأنَّه غَسَلَ سائرَ أعْضائِه، ومسَحَ برأسِه، وبَقِيَ غَسْلُ رِجلَيْه، فَلا يجبُ إلّا غَسْلُهما؛ كمَنْ غَسَلَ بعضَ أعْضاءِ الوُضوءِ ثمَّ تيمَّمَ لِعدمِ الماءِ، ثمَّ وجدَ الماء؛ لا يجبُ عليْه إلا غَسْلُ ما بقِيَ.

قولُه: **(وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ الْمُدَّةِ)**.

معْناهُ: ليسَ عليْه إعادةُ بقيَّةِ الوُضوءِ إذا نزَعَ قبلَ المدَّةِ أيضًا.

وليسَ معْناهُ: إذا نزَعَ قبلَ المدَّةِ ينْقُضُ المسْحَ؛ لأنَّ حُكْمَ النَّقْضِ عُلِمَ مِن قولِه: **(وَيَنْقُضُهُ نَزْعُ الْخُفِّ)**؛ فيلْزمُ التّكْرارُ حينَئذٍ بلا فائدةٍ جديدةٍ.

قولُه: **(لَا مُعْتَبَرَ بِهِ)**، **أيْ:** لا مُعْتَبَرَ بِالسّاقِ؛ إذْ ليستْ هيَ بمَحِلٍّ لِلمسْحِ،

---

(١) في هذه المسألة قولان في مذهب الشافعي، أحدهما: وجوبُ استئناف الوضوء، والثاني: يكفي غَسْل القدميْن وحسب. وهذا هو الأصح المختار. ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٧٦]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٦٧]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٥٢٤ ـ ٥٢٥].

وَكَذَا بِأَكْثَرِ القَدَمِ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

فَصارَ خُرُوجُ القَدَمِ إِلَيْها كخُروجِها مِن الخُفِّ في حقِّ إِبْطالِ المسْحِ[١].

وإنَّما قَالَ: (بِهِ) [١/٨٣و/م] عَلىٰ تأويلِ المَذْكُور، أوِ العضْو، أو موضِعِ السّاقِ، وإلّا فالسّاقُ مؤنَّثةٌ سَمَاعِيَّةٌ.

قولُه: (وَكَذَا بِأَكْثَرِ القَدَمِ هُوَ الصَّحِيحُ)، أيْ: يثْبتُ حُكْمُ النّزْعِ بِخروجِ أكْثرِ القَدَمِ أيضًا، وهُو الصَّحيحُ، وهُو المَرْوِيُّ عَن أَبي يُوسُف.

قَالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ: إِذا خرجَ أكْثرُ العَقِبِ مِنَ الخُفِّ؛ انتقَضَ مَسْحُه.

وعَن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِذا بَقِيَ في الخُفِّ مِن القدَمِ قدْرُ ما يَجُوزُ عليْه المسْحُ؛ جازَ وإلّا فَلا»[٢].

وهذا فيما إِذا قصَدَ النزْعَ ثُمَّ بَدا له فتَركَ، أمَّا إذا كَانَ زوالُ العَقِبِ لِسَعةِ الخُفِّ، فَلا يَنْقُضُ المسْحَ.

لأبي يُوسُف: أنَّ الاحتِرازَ عَن خُرُوجِ القَلِيل مِن القدَمِ متعذِّرٌ، فلمّا تعذَّرَ دَفْعُه تقَرَّرَ عندَه؛ لأنَّ ذلِك القدْرَ يحْصُلُ بدونِ القصْدِ، كما في الخُفِّ الواسعِ، بِخِلافِ الكَبِيرِ، فإنَّ الاحْترازَ عنْهُ لَيسَ بِمتعذِّرٍ.

ولِمحمَّدٍ: اعتبارُ مَحِلِّ المسْحِ؛ لأنَّ خُرُوجَ ما سِواهُ كَلا خُرُوجٍ.

---

(١) قال الكاساني: ولو أخرج القدم إلىٰ الساق انتقض مسحه؛ لأن إخراج القدم إلىٰ الساق إخراج لها من الخف. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/١٤٨، ١٥٠]، «المبسوط» للسرخسي [١/١٠٤]، «تبيين الحقائق» [١/٥٠]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٥٣]، «البناية شرح الهداية» [١/٦٠٢].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [ق٣٣/ب].

وَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ مَسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا.

عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ.

غاية البيان

ولأَبِي حَنِيفَةَ: أنَّ المسْحَ إنَّما يبْقَىٰ إذا كَانَ مَحلُّ الغسلِ في الخُفِّ، وبزوالِ العقِبِ أوِ الأكْثرِ مِن العقِبِ؛ لا يبْقَىٰ مَحلُّ الغسلِ في الخُفِّ، فَلا يبْقَىٰ المسْحُ.

قولُه: (مَسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا)، أيْ: مِن وقْتِ الحَدَثِ؛ لا مِن وقْتِ السَّفرِ.

(عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ)؛ لأنَّ الحَدِيثَ بِإطلاقِه يُثْبِتُ رُخصةَ المسْحِ في كلِّ مُسافرٍ، وهذا مُسافرٌ، فيَمْسَحُ كما يمْسَحُ سائرُ المُسافِرينَ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: إذا سافَرَ بعْدَما بدأَ المسْحَ لا يَمْسَحُ إلَّا كَما يَمْسَحُ المقيمُ يومًا وليْلةً[(١)]، وقَد عُرِفَ في «المُخْتلف»[(٢)] وغَيرِه.

قولُه: (فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ)، أيْ: يُعْتَبرُ في الحُكْمِ المُتعلِّقِ بِالوقتِ آخِرُ الوقْتِ، كالحائِضِ إذا [١/٨٣ظ/م] طهُرتْ فيهِ؛ تجبُ الصَّلاةُ، بِخِلافِ الطّاهِرةِ إذا حاضَتْ، حَيْثُ تسْقُطُ، وكذلِك المُسافِرُ إذا أَقامَ في آخِرِ الوقْتِ تَيمَّمَ، والمُقيمُ إذا سافَرَ يقْصُرُ.

وَالمسْحُ: حُكْمٌ مُتعلِّقٌ بِالوقْتِ، فإذا سافَرَ قبلَ أَنْ يُتِمَّ مُدّةَ الإقامةِ؛ صارَ حُكْمُه حُكْمَ سائِرِ المُسافِرينَ؛ لأنَّه سافَرَ قَبلَ أَنْ يَسْرِيَ الحدَثُ إلىٰ الرِّجْلِ، بخِلافِ ما إذا استوفَىٰ مدَّةَ الإقامةِ، فَسافرَ بعدَ ذلِك، حَيْثُ يلْزمُه غَسْلُ رِجْلَيْه؛ لسِرَايةِ الحدَثِ إلىٰ الرِّجْلِ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٧٧/٢]، و«البيان» للعمراني [١٥٢/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٨٨/١].

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٣٩٩/١].

بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُدَّةَ، ثُمَّ سَافَرَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ سَرَىٰ إِلَىٰ الْقَدَمِ، وَالْخُفُّ لَيْسَ بِرَافِعٍ.

وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، إِنِ اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ نَزَعَ.

لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَىٰ بِدُونِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ أَتَمَّهَا؛ **لأَنَّ هَذِهِ مُدَّةُ الإِقَامَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ.**

وَمَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ [١١/و] فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ.

غاية البيان

قولُه: (بِدُونِهِ)، أيْ: بِدونِ السَّفرِ.

(أَتَمَّهَا)، أيْ: أَتمَّ مُدةَ الإِقامةِ.

قولُه: (لأَنَّ هَذِهِ مُدَّةُ الإِقَامَةِ)، أيْ: لأَنَّ هذِه المدَّةَ ـ وهِيَ يومٌ وليْلةٌ ـ مدَّةُ الإِقامةِ، وهذا الشَّخصُ (مُقِيمٌ) فيُتِمُّها.

قولُه: (وَمَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ).

قَالَ في «الصّحاح»[١]، و«المُغْرِب»[٢]: «والجُرْمُوقُ: ما يُلْبَسُ فَوقَ الخُفِّ» [١/٣٤ط].

وعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: لا يَجُوزُ المَسحُ عَلىٰ الجُرْمُوقِ، إلَّا إذا لَبِسَه وَحْدَه بِلا خُفٍّ[٣].

وعِندَنا: يَمْسَحُه إذا لبِسَه عَلىٰ الطَّهارَةِ الأولَىٰ، أمَّا إذا لَبِسَه بعْدَ أَنْ أَحدَثَ

(١) ينظر: «الصّحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/١٤٥٤/مادة: جرموق].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٨٠].

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٧٣]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٦٦]، و«البيان» للعمراني [١/١٦٩]،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ.

غاية البيان

ومسَحَ الخُفَّ، أوْ لَم يمْسَحْ، فَلا يَمْسحُ الجُرْمُوق.

لَنا: ما رُوِيَ في «**المبْسوط**»[1]: عَن عُمرَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الجُرْمُوقَيْنِ»[2].

وقالَ مُحَمَّدٌ في كِتابِ «الآثار»: أخبرَنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حمّادٍ[3]، عَن إبْراهيمَ[4]: «أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الجُرْمُوقَيْنِ»[5].

ولِأَنَّ ما جازَ المسْحُ عليْه إذا لَم يكُنْ بيْنَه وبينَ الرِّجْلِ حائِلٌ؛ جازَ المسْحُ عليْه إذا كَانَ بيْنَهُما حائِلٌ؛ كَخفٍّ إذا كَانَ تحتَه خُفٌّ أو لُفافةٌ.

ولِأَنَّ الجُرْمُوقَ تبَعٌ للخُفِّ؛ فيأخذُ حُكْمَه؛ فيَصيرُ الخُفُّ معَه [١/٨٤و/م] كَخُفِّ ذِي طَاقَيْنِ، بِخِلافِ ما إذا لَبِسَ الجُرْمُوقَ بعْدَ أَنْ أحدَثَ؛ لأنَّ حُكْمَ المسْحِ انعَقَدَ في الخُفِّ، فَلا يَتَحوّلُ إلىٰ غَيرِه.

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١٠٢/١].

(٢) علَّقه الطحاويُّ في «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» [١٤٢/١]، عن العَلاء بن الحارث عَن مَكْحُول عَن الحارِث بن مُعاويةَ عَن بِلالٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يمْسَحُ علىٰ الجُرْمُوقَيْنِ والخِمارِ».

قلتُ: الحديث مِن هذا الطريق أخرجه جماعة من الأئمة؛ ولكنْ بلفظ: «**المُوقَيْنِ**» بدل: «**الجُرْمُوقَيْنِ**»، وهو المحفوظ.

والمسْح علىٰ المُوقَيْن: ورَد في حديث جماعة مِن الصحابة. ينظر: «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد [١٩٩/٢]، و: «نصب الراية» للزيلعي [١٨٣/١].

(٣) هو ابن أبي سليمان الإمام الفقيه المشهور رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) **إبراهيم عند الإطلاق**: هو ابن يزيد النخعي الإمام الحُجّة المعروف رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» [٢٤/١]. أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ به.

وَلَنَا: أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ[١]. وَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا، فَصَارَ كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الرِّجْلِ لَا عَنِ الْخُفِّ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَبِسَ الْجُرْمُوقَ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ حَلَّ بِالْخُفِّ، فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْجُرْمُوقُ مِنْ كِرْبَاسٍ؛ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَدَلًا عَنِ الرِّجْلِ، إِلَّا أَنْ تَنْفُذَ الْبِلَّةُ إِلَى الْخُفِّ.

غاية البيان

وقولُ الشَّافِعِيِّ: البَدَلُ لا يَكُونُ لَه بَدَلٌ[٢].

جوابُه: لا نُسَلِّمُ أنَّ الجُرْمُوقَ بدَلُ البَدلِ، بلْ هُو بدَلٌ عنِ الرِّجْلِ؛ لأنَّ الخُفَّ لَمْ ينعَقِدْ فيهِ حُكْمُ المَسْحِ بعْدُ، ولئِنْ سَلَّمْنا لكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ البدَلَ لا يَكونُ لَه بدَلٌ، ألا تَرَى أنَّ أهلَ اللُّغةِ أجْمَعوا في حُروفِ القَسَمِ، وقالوا: إنَّ الواوَ بدَلٌ مِن الباءِ، ثمَّ التّاء بدَلٌ مِن الواوِ.

قولُه: (تَبَعٌ للخُفِّ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا).

فإنَّ النَّاسَ يَسْتعْمِلونَ الجُرْمُوقَ تبعًا للخُفِّ، لا بدَلًا عنْه، والغرضُ أيضًا مِن لُبْسِه فوقَ الخُفِّ صيانةُ الخُفِّ؛ فكَانَ تبَعًا للخُفِّ.

لا يُقالُ: كيفَ بطَلَ المسْحُ بنَزْعِ الجُرْمُوقِ، ولَم يَبْطُلْ بنَزْعِ أحدِهِما في الخُفِّ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: بِالمَسْحِ ظهرَتْ أصالةُ الجُرْمُوقِ، فصارَ نزْعُه كنزْعِ الخُفِّ، بِخِلافِ نَزْعِ أحدِ طاقَيِ الخُفِّ؛ لأنَّه جزءٌ مِن الخُفِّ لَم يأخذِ الأصالةَ أصلًا، كما

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: الموقين».

(٢) ينظر: «الأم» [٣٤/١]، «المهذب» [٢١/١]، «حلية العلماء» [١٣٥/١، ١٣٦]، «المجموع» [٥٦٩/١].

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ، أَوْ مُنَعَّلَيْنِ. وَقَالَا: يَجُوزُ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ.

إذا غسَلَ رِجْلَه، ثمَّ زالَ جِلْدُها؛ لَم يجِبْ عليْه غَسْلُها ثانيًا.

قولُه: (وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ).

يُقالُ: جَوْربٌ مُجَلَّدٌ، إذا وُضِعَ الجِلْدُ عَلىٰ أعْلاهُ وأسْفلِه[١].

وجورَبٌ مُنَعَّلٌ وَمُنْعَلٌ: الذي وُضِعَ عَلىٰ أسْفلِه جِلْدةٌ؛ كالنّعْلِ لِلقدَمِ[٢].

وقولُه: (لَا يَشِفَّانِ)، مِن شَفَّ الثّوبُ؛ رَقَّ حتّىٰ رأيْتَ ما وراءَه، مِن باب: ضرَبَ.

وَنَفْي الشُّفُوفِ تَأْكِيدٌ لِلثَّخَانَةِ، وَأَمَّا «يَنْشَفانِ»: فَخَطَأٌ. كذا [١/٨٤ظ/م] قَالَ: المُطَرِّزِيّ[٣].

وفي بعضِ شُروحِ القُدُوريّ: «لا يَنْشَفانِ الماءَ» ـ بفتْحِ الشّينِ ـ: مِنْ نَشِفَ الثَّوْبُ العَرَقَ بالكَسْرِ[٤]، أوْ «لا يَشِفَّانِ» مِن غيرِ ذِكْرِ الماءِ، مِن شَفَّ ثوْبُه: إذا رَقَّ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الجَوْربَ إذا كَانَ مُنَعَّلًا يَجُوزُ المَسْحُ عليْه بِالاتّفاقِ، وإنْ لَم يَكنْ مُنَعَّلًا فإذا كَانَ رَقِيقًا: لا يَجُوزُ بِالاتِّفاقِ.

وإنْ كَانَ ثخِينًا: لا يَجُوزُ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٥٣].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣١٠].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٥٤].

(٤) ينظر: «لسلن العرب» لابن منظور [٦/٤٤٣٠].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، وِلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ فِيهِ إِذَا كَانَ ثَخِينًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْبَطَ بِشَيْءٍ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ.

غاية البيان

وعِندَ صاحبَيْه: يَجُوزُ، وبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]. كذا ذَكَرَ قولَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في «شرْح الأقْطع»[2].

وقالَ في «التّحْفة»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لا يَجُوزُ المسْحُ عَلَىٰ الجَوارِبِ، وإنْ كانتْ مُنعَّلةً، إلَّا إذا كانَتْ مُجلَّدةً إلىٰ الكَعْبَيْنِ[3]»[4].

لهُما: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ»[5].

---

(١) واشترط الشافعي لذلك شرطَيْنِ:
أحدهما: أن يكون الجَوْرب صفيقًا لا يَشِف.
والثاني: أن يكون مُنَعَّلًا، فإنِ اختلَّ أحدُ الشرطيْنِ لم يَجُز المسح عليه. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٦٤]، و«البيان» للعمراني [١/١٥٦]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٩٩].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ القدوري» [١/ق١٧].

(٣) هذا القول: حكاه المزني عن الشافعي. قال النووي: «وما نقَله المزني مِن قوله: «إلا أن يكونا مُجَلَّدَي القدميْنِ». ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي ﷺ؛ لأن الغالب أن الجَوْرب لا يُمْكن متابعةُ المَشْي عليه إلا إذا كان مُجَلَّد القدميْنِ. هذا كلام القاضي أبي الطيب، وذكَر جماعاتٌ من المحقِّقين مثله.
ونقَل صاحبا «الحاوي»، و«البحر»، وغيرهما وجهًا: أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقًا يُمْكن متابعةُ المَشْي عليه حتىٰ يكون مُجلَّد القدميْنِ! والصحيحُ بل الصواب: ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحقِّقين أنه إنْ أمكَن متابعةُ المَشْي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٩٩].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٨٦].

(٥) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المسح علىٰ الجوربين والنعلين [رقم/ ٥٦٠]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٢/رقم/١١٠٨]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/=

وَلَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَىٰ الْخُفِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُوَاظَبَةُ الْمَشْيِ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَعَّلًا، **وَهُو مَحْمِلُ الحَدِيثِ**. وَعَنْهُ: أَنَّهُ **رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ**.

وَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَالْبُرْقُعِ، وَالْقُفَّازَيْنِ.

غاية البيان

وله: أنَّ المسْحَ عَلىٰ الخُفِّ شُرِعَ بِخِلافِ القِياسِ، فَلا يُقاسُ عليْه غيرُه، إلَّا إذا كَانَ في معْناهُ، وغَيرُ المُنعَّلِ مِن الجورَبِ لَيْسَ في معْنىٰ الخُفِّ؛ فأَشبَه اللُّفَافةَ، وإنَّما لَم يكُنْ في معْناهُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ قَطْعُ مَسافةِ السَّفرِ بِه، بِخِلافِ المُنَعَّلِ.

قولُه: (وَهُو مَحْمِلُ الحَدِيثِ)، **أي**: المُنعَّلُ مِن الجَوْربِ مَحْمِلُ الحَدِيثِ الَّذي رَواه أَبُو موسىٰ ـ رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْه ـ[1]؛ ولأنَّ أَبا داود طَعَنَ فيهِ، وقالَ: «رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَن أَبي موسىٰ الأشعريِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ وليسَ بِالمُتَّصلِ، ولا بِالقويِّ»[2].

قولُه: (وَعَنْهُ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ).

قَالَ في «المبْسوط»: «حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَرَضِه مَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِعُوَّادِه: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ [١/٣٥و] أَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ؛ [١/٨٥و/م] فَاسْتَدلُّوا بِهِ عَلَىٰ رُجُوعِهِ»[3].

قولُه: (وَلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ...) إلىٰ آخِرِه.

قَالَ في «الصّحاح»: «القُفَّازُ ـ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ ـ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، يُحْشَىٰ

= ١٢٦٣]، من حديث أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ به.

قال أبو داود في «سننه» [١/٨٩]: «ليس بالمتصل ولا بالقويّ». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [٢/٢٠٤]، و: «نصب الراية» للزيلعي [١/١٨٤].

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» [١/٨٩].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١٠٢].

لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَزْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالرُّخْصَةُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ.

غاية البيان

بِقُطْنٍ، وَيَكُونُ لَهُ أَزْرارٌ تُزَرُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ البَرْدِ، تَلْبَسُهُ المَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا، وَهُمَا قُفَّازانِ»[١].

وقالَ في «الجمْهرة» لابْن دُرَيْدٍ: «هُو ضَرْبٌ مِنَ الحُلِيِّ، تتَّخِذُه المَرْأَةُ لِيَدَيْها وَرِجْلَيْها. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ: تَقَفَّزَتِ المَرْأَةُ بِالحِنَّاءِ، إذا نَقَشَتْ يَدَيْها وَرِجْلَيْها»[٢].

وإنَّما لَم يَجُزِ المَسْحُ عَلىٰ هذِه الأشْياءِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَنا في آيةِ الوُضوءِ بِمسْحِ الرَّأْسِ، والمفْهومُ منْه ظاهرًا أنَّه لا يَجوزُ المَسْحُ عَلىٰ غَيرِها، ولأنَّ المسْحَ شُرِعَ رُخْصَةً، وهِي إنَّما تَكُونُ فيما فيهِ مشَقَّةٌ، وفي نَزْعِ هذِه الأشْياءِ لا يلزمُ المَشَقَّةُ، فَلا يجوزُ المسْحُ، وكذلِك المَرْأَةُ لا تَمْسَحُ عَلىٰ الخِمَارِ لِمَا قُلْنا.

لا يُقالُ: إنَّ بلالًا روَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ»[٣].

لِأَنَّا نَقُولُ: تأويلُه أنَّ بِلالًا كَانَ بعِيدًا عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فمَسَحَ النَّبِيُّ عَلىٰ رأسِه، ولَم يضَعِ العمامةَ عنْ رأسِه؛ فَظنَّ بِلالٌ أنَّه ﷺ مسَحَ عَلىٰ عمامتِه.

أوْ أرادَ بلالٌ المجازَ؛ إطْلاقًا لاسْمِ الحالِّ عَلىٰ المَحِلِّ.

فإن قلْتَ: لا نُسَلِّمُ التّأويلَ والمَجازَ، والأصلُ عدَمُهُما، وقَد صحَّ عنْ

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/٨٩٢/مادة: قفز].

(٢) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دُرَيْد [٢/٨٢٠].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين [رقم/ ١٥٣]، والحاكم [١/٢٧٦]، وعنه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٢٧٦]، من حديث بلال ﷺ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح».
وقال ابن حجر: «إسناده حسن». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/١٨٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٢٣٤].

. . . .

رَسُولِ اللهِ ﷺ في «صَحيح البُخَارِيِّ»: «أنَّه مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»(١).

ولِهذا: جوَّزَ الأَوْزَاعِيُّ، وأحمدُ بنُ حنْبلٍ(٢)، وأهلُ الظَّاهِرِ(٣): المسْحَ علَى العمامةِ؟

قلْتُ: نعَمْ إنَّ الأصْلَ عدَمُهُما؛ ولكنْ وُجِدَ دليلُ وُجُودِهِما، فلَم يَبْقَ الأصلُ علَىٰ ما كَانَ، وذلِك لوْ [١/٨٥ظ/م] أنَّا لو عَمِلْنا بظاهِرِ الحَدِيثِ ـ وهُو خبَرُ الواحِدِ ـ يلزَمُ الزِّيَادَةُ به عَلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، وهِي غيرُ جائِزةٍ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ، عَلىٰ ما عُرِفَ في الأُصولِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ في «مُوطَّئه»: «أخْبرَنا مالِكٌ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لا، حتّىٰ يَمَسَّ الشَّعْرُ المَاءَ»(٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»(٥).

ثمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: «أخبرَنا مالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنا نافِعٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ، وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا». قَالَ نَافِعٌ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة/ باب المسح على الخفين (رقم ٢٠٥)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة [١/٩٣]، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح [١/١١٤]، و«كشاف القناع» للبهوتي [١/١١٢].

(٣) ينظر: «المحلى» لابن حزم [٢/٥٨].

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن» [١/٢٨٦/ومعه التعليق المُمَجّد]، بلغَني عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

(٥) ينظر: «الموطأ» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٨٦/ومعه التعليق المُمَجّد].

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن» [١/٢٨٦ ـ ٢٨٧/ومعه التعليق المُمَجّد]، بَلغَني عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَبَائِرِ، ....

غاية البيان

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالَىٰ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُمسَحُ عَلَىٰ خِمَارٍ، وَلا عِمَامَةٍ، بَلَغَنا: أَنَّ المَسْحَ عَلَىٰ العِمَامَةِ كَانَ وتُرِكَ»[١].

قولُه: (وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَبائِرِ).

وهِيَ جمْعُ: جَبِيرَةٍ. قَالَ في «الصّحاح»: «الجَبِيرَةُ: العِيدَانُ الَّتي يُجْبَرُ بِها العِظَامُ»[٢].

والأصلُ في جوازِ المسْحِ عَلىٰ الجَبِيرَةِ: ما رُوِيَ أنَّ عليًّا - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه -: كُسِرَتْ يدُه يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَسَقَطَ اللِّوَاءُ منْها. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوه فِي يَسَارِهِ، فإِنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِي فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ». فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ؛ ما أَصْنَعُ بِالجَبائِرِ؟ فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهَا»[٣].

رَواهُ: الكَرخِيُّ رحمه الله في «مخْتَصره»، بِإِسْنادِهِ[٤] إلىٰ عليٍّ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه -.

---

(١) ينظر: «الموطأ» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٨٧/ومعه التعليق المُمَجّد].

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٦٠٨/مادة: جبر].

(٣) قال البدرُ العينيّ رحمه الله: «هذا الحديث لا أصْل له، والذي رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه هو انكسار إحدَىٰ زَنْدَيْه، وأنَّ النبيّ ﷺ أمَرَه بالمسْح علىٰ الجبائر، وهو أيضًا غير صحيح، رواه ابن ماجه في «سننه» (في كتاب الطهارة وسننها/ باب المسح علىٰ الناصية والعمامة [رقم/ ٦٥٧]) مِن حديث عمرو بن خالد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، قَالَ: «انْكَسَرَتْ إحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَألْتُ النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَني أنْ أمْسَحَ عَلَىٰ الجَبائِرِ». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعَيْني [١/٦١٤ - ٦١٥]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٨٣].

(٤) قد راجعْنا نسختَيْنِ مِن «مختصر الكَرْخيّ» فلَمْ نجد فيهما هذا الخبر مُسندًا! وإنما علَّقه هناك فقال: «روَىٰ زيدُ بن عليّ عن آبائه عن عليّ رضي الله عنه...». وذكَرَ الحديث.
أمَّا النسخةُ الأُولىٰ: فهي المَمْزُوجة بشرح أبي الفضل رُكن الدِّين الكِرْمانيّ [ق١٧/أ/ مخطوط مكتبة مكتبة جار الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٦)].
والنسخةُ الثانية: هي المَمْزُوجة بشرح الإمام الكبير أبي الحسين القُدُوريّ [١/ق٣١/أ/ مخطوط=

وَإِنْ شَدَّهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

غاية البيان

ولأنَّ المَسْحَ إنَّما شُرِعَ عَلَىٰ الخُفِّ لِدفعِ الحرَجِ، والحرَجُ هُنا أَكْثرُ، فَصارَ المَسْحُ أولَىٰ.

وقولُه: (وَإِنْ شَدَّهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ).

وإنَّما قالَه لأنَّ الجَبِيرَةَ إنَّما تُرْبَطُ حالةَ الضَّرُورَةِ، واشْتراطُ الطَّهارَةِ في تِلكَ الحالةِ مُفْضٍ إلىٰ الحرَجِ، فَلا يُعْتَبرُ.

وعنِ الشَّيخِ أَبي بَكْرٍ الرَّازيِّ: [١/٨٦و/م] إنْ كَانَ ما تحتَ الجَبِيرَةِ لوْ ظهَرَ أمْكَنَ غَسْلُه؛ فالمسْحُ واجبٌ؛ لأنَّ الفَرْضَ مُتعلِّقٌ بِالأصلِ، فيَتعلَّقُ بِما قامَ مَقامَه كمسْحِ الخُفِّ، وإنْ كَانَ ما تحْتَها لوْ ظهَرَ لا يمْكِنُ غَسْلُه؛ فالمَسْحُ عَليْها غيرُ واجبٍ؛ لأنَّ فَرْضَ الأصْلِ قَد سَقَطَ، فَلا يلْزَمُ ما قامَ مَقامَه، كالمَقْطوعِ القدَمِ إذا لبِسَ الخُفَّ[1].

قَالَ الشيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ[2]: هذا التَّفصيلُ علىٰ قولِ أَبي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالَىٰ عَنه -. فأمَّا عَلىٰ قولِ أَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ: فالمَسْحُ واجبٌ في جَميعِ الأحْوالِ؛

= مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٤)]، أو [ق١٧/ب/ مخطوط مكتبة داماد إبراهيم باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦٣)]، وهذه النسخة الأخيرة عتيقة نفيسة، انتهىٰ الناسخُ مِن تسطيرها بمدينة مرو (سنة ٥٣٥هـ).

ولا يكاد يوجد «مختصر الكَرْخيّ» إلا ممزوجًا بالشروح عليه! فلَمْ يبْقَ إلا أن القُدُوريّ والكِرْمانيّ كان يتصرَّفان في عبارة الكَرْخيّ، فيأْتِيانِ بالمعنىٰ دون اللفظ، مع اختصارهما أسانيدَ الرجل في «مختصره»!

وقد كنا نظنُّ أن سَرْدَ الإسناد ليس عادة الكرخيّ في «مختصره»، حتىٰ رأينا المؤلفَ يحْكِي عنه الأسانيد للأحاديث والآثار ـ بل ساق له بعضَها، كما سيأتي في كتاب العدة [١/ق٤٩٤/أ] إن شاء الله ـ وهذا يدل علىٰ نفاسة: «المختصر»، وجلالته.

(١) ينظر: في النقل عنه في «البحر الرائق» [١/١٩٦]، «حاشية الطحطاوىٰ علىٰ مراقي الفلاح» [١/٨٨].

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأَقْطَع، الفقيه الحنفي، وأحد تلامذة القُدوري.

لِأَنَّهُ عليه السلام فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه بِهِ، وَلِأَنَّ الْحَرَجَ فِيهِ فَوْقَ الْحَرَجِ فِي نَزْعِ الْخُفِّ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِشَرْعِ الْمَسْحِ، وَيَكْتَفِي بِالمَسْحِ عَلَىٰ أَكْثَرِه هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ رحمه الله، وَلا يَتَوَقَّتُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ بِالتَّوْقِيتِ.

غاية البيان

لأنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أمَرَ عَلِيًّا بِالمَسْحِ ولَمْ يُفَصِّلْ(١).

قولُه: (وَيَكْتَفِي بِالمَسْحِ عَلَىٰ أَكْثَرِه)، أيْ: عَلىٰ أكْثرِ الجَبِيرَةِ، وتَذْكِيرُ الضَّمِيرِ عَلىٰ تأويلِ المَجْبُورِ، أو المَذْكُورِ(٢).

قولُه: (وَلا يَتَوَقَّتُ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ).

والتَّوْقِيفُ: مِن وقَّفَه؛ أيْ: عرَّفَه إيّاهُ.

والتَّوْقِيتُ: بيانُ الوقتِ.

يعْني: ليسَ لِمَسْحِ الجَبِيرَةِ وقْتٌ معْلومٌ؛ لِعدَمِ السَّماعِ بِبيانِ الوقْتِ، حَيْثُ لَم يَرِدْ بِهِ أثَرٌ ولا خبَرٌ، فيَمْسَحُ إلىٰ وقْتِ البُرْءِ، بِخِلافِ مَسْحِ الخُفِّ، فإنَّه مُؤَقَّتٌ بِالحَدِيثِ.

وهذا هُو أحَدُ وُجوهِ [١/٣٥ظ] الفرْقِ بينَ مَسْحِ الجَبِيرَةِ وبينَ مَسْحِ الخُفِّ.

والفَرقُ الآخرُ: أنَّ مَسْحَ الجَبِيرَةِ يَجُوزُ وَإِنْ شَدَّها بِلا وُضُوءٍ، ومَسْح الخُفِّ لا يَجوزُ إذا لبِسَه قبلَ غَسْلِ الرِّجْلِ.

والفَرقُ الآخَرُ: أنَّ سُقوطَ الجَبِيرَةِ لا عَن بُرْءٍ لا يُبْطِلُ المسْحَ، وإذا نزَعَ الخُفَّ

(١) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ القدوري» [١/ق٣٣/].

(٢) اعترض عليه العيني بقوله: قوله علىٰ تأويل المجبور غير صحيح، لأن المجبور هو صاحب الجبيرة، وليس المراد الاكتفاء بالمسح علىٰ أكثر صاحب الجبيرة، وإنما المراد الاكتفاء بمسح أكثر الجبيرة. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٦١٦].

وَإِنْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ لا عَنْ بُرْءٍ؛ لَا يَبْطُلُ المَسْحُ.

لِأَنَّ الْعُذْرَ قَائِمٌ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا، مَا دَامَ الْعُذْرُ بَاقِيًا.

وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ؛ بَطَلَ لِزَوَالِ الْعُذْرِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ.

غاية البيان

يَبْطُلُ المسْحُ، ويجبُ عَليهِ غَسْلُ الرِّجْلِ.

قولُه: (وَإِنْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ لا عَنْ بُرْءٍ؛ لَا يَبْطُلُ المَسْحُ).

والبُرْءُ: خِلافُ السُّقْمِ، وهُو الصِّحَّةُ.

وإنَّما لَم يَبْطُلِ المَسْحُ؛ لقيامِ المُرَخِّصِ، وهُو العُذْرُ، ولِهذا لَم [١/٨٦ظ/م] يجِبْ غَسْلُ ما تحْتَها، حَيْثُ جازَ شَدُّها بِلا وُضُوءٍ، بِخِلافِ ما إذا سقطَتْ عَن بُرْءٍ، حَيْثُ يَبْطُلُ المسْحُ؛ لعدَمِ المُرَخِّصِ.

وإنْ كَانَ في الصَّلاةِ استقبَلَ، كَالمُتيمِّمِ إذا رأى الماءَ خلالَ صلاتِه؛ لقُدْرَتِه عَلى الأصْلِ قَبلَ حُصولِ المَقْصُودِ بِالخَلَفِ.

واللهُ سُبحانَه أَعلَمُ.

بَابُ
الحَيْضُ وَالِاسْتِحَاضَةُ

غاية البيان

بَابُ
الحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

لمَّا فرَغَ مِن بَيانِ أحْكامِ الطَّهارَةِ مِنَ الأَحْداثِ ـ أصْلًا وخَلَفًا ـ شرَعَ في الطَّهارَةِ مِن الأَنجاسِ، وقدَّمَ الحَيْضَ؛ لاختِصاصِه بأَحْكامٍ عَلىٰ حِدَةٍ، أوْ لِكثرةِ مُناسبتِه بِالأَحْداثِ مِن حَيْثُ حُرْمةُ الصَّلاةِ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ودُخولِ المَسْجِدِ، وغَيرِ ذلِك.

اعْلمْ: أنَّ الحَيْضَ في اللُّغةِ: خُرُوجُ الدَّمِ. يُقَالُ: حَاضَتِ الأَرْنَبُ، إذا خرَجَ منْها الدَّمُ، وَيُقَالُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ[١]، إذا خرَجَ منْها الدُّوَدِمُ[٢]، وهُو شِبْهُ الدَّمِ.

وفي الشَّرْعِ: اسمٌ لِدَمٍ يُحْكَمُ بأوَّلِ رُؤْيتِه لِلمرَاهِقةِ بِالبُلوغِ[٣].

وَقِيلَ[٤]: دَمٌ يَنْفُضُه رَحِمُ السّليمةِ عنِ الدّاءِ والصِّغَرِ.

احْترزَ بالدَّمِ: عَن دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ؛ لا دَمُ رَحِمٍ.

واحْترزَ بِالسَّليمةِ عنِ الدّاءِ عنِ النُّفَساءِ؛ لأنَّ حُكْمَها حُكْمُ المَريضةِ، حَيْثُ

(١) السَّمُرةُ: هِيَ شَجَرَةٌ يَسِيلُ مِنْها شيءٌ كَالدَّمِ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٤٣/٧/مادة: سمر].

(٢) الدُّوَدِمُ ـ عَلىٰ وَزْنِ الهُدَبِدِ ـ: شَيْءٌ شِبْهُ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرَة المُسمَّاة بـ: السَّمُرَةِ. ينظر: «القاموس المحيط» [ص/١١٠٦/مادة: درم].

(٣) وقيل أفضل التعريفات له: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ الدَّاءِ وَالصِّغَرِ. ينظر: «فتح القدير» [١٦٠/١]، «الجوهرة النيرة» [٢٩/١]، «اللباب في شرح الكتاب» [٤٢/١].

(٤) قائله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري.

أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ مِن ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛

لا يصحُّ تَصرُّفُها إلَّا مِن الثُّلثِ.

والاِسْتِحَاضَةُ: استِفعالٌ مِن الحَيْضِ.

يُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ المَرْأَةُ إذا اسْتَمَرَّ [بِها][(١)] الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِها[(٢)].

وفي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِمَا نقَصَ عَن أقلِّ الحَيْضِ، أوْ زادَ علىٰ أكْثرِه.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ دُرُورَ الدَّمِ ليسَ بِشرْطٍ في جَميعِ المدَّةِ، حتّىٰ إذا رأتِ الدَّمَ في أوَّلِ ثَلاثةِ أيّامٍ، وفي آخرِها؛ يُحْسَبُ المَجموعُ حيضًا.

قولُه: (**أَقَلُّ الحَيْضِ**)، **أيْ**: أقلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ، علىٰ حَذْفِ المُضَافِ.

واستدَلَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «**شرْح مخْتَصَر الطَّحَاوِيِّ**»، عَلىٰ تقْديرِ أقلِّ [١/٨٧و/م] الحَيْضِ وأكْثرِه، فقالَ: «والأصْلُ فيهِ ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ لِفاطِمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ**»[(٣)].

وفي بعضِ الألْفاظِ: «**أَيَّام أَقْرَائِكِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»[(٤)].

---

(١) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٨/٣١٣/مادة: حيض].

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت **أيام أقرائها** قبل أن يستمر بها الدم [رقم/ ٦٢٤]، وأحمد في «المسند» [٦/٢٠٤]، **والدارقطني في «سننه»** [١/٢١٢]. ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٥١٩]، **من حديث عائشة** ﵂ **بهذا** اللفظ.

قلنا: قد ضعَّفه أبو داود وجماعة مِن الحُفَّاظ. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [**٣/١٠٩**].

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» [٤٢/٤٥٤/طبعة الرسالة]، والدارقطني في «سننه» [**١/٣٩١**، ٣٩٤، ٤٠٢]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٢٩، ١٦٣٠]، **من حديث عائشة** ﵂ **بهذا** اللفظ دون قوله: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وهذه العبارة وقعَتْ في رواية للدارقطني بلفظ: «**قُولِي لِفَاطِمَةَ**:=

لِقَوْلِهِ عليه السلام: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ[1] بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَعَن أَبي يُوسُف: يَوْمَانِ، وَالأَكْثَرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِقَامَةٌ لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ. قُلْنَا: هَذَا نَقْصٌ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ.

غاية البيان

وقالَ: «**المُسْتَحَاضَة تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها**»[2].

وأقلُّ ما يتَناولُه اسْمُ الأيّامِ: ثلاثةُ أيّامٍ، وأكْثرُه عشَرةُ أيّامٍ، فقَد أَفادَنا هذا الخَبرُ مقْدارَ الأقلِّ والأكْثرِ؛ لأنَّ ما دونَ الثَّلاثَةِ لا يُسمَّىٰ أيّامًا، وتَقولُ: ثلاثة أيّامٍ إلىٰ عشَرةِ أيّامٍ، ثمَّ تَقولُ: أحدَ عشرَ يومًا»[3].

قولُه: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ[4])، **أيْ**: هذا الحَديثُ حجَّةٌ عَليْه. (فِي تقْديرِه بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَن أَبي يُوسُف)، أيضًا في تقْديرِه بِاليومَيْنِ، (وَالأَكْثَرُ) مِن

= تُمْسِكُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلاةِ عَدَدَ قُرْئِها، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً...».
قال ابن المنذر: «هو حديث لا تقوم به الحجة». ينظر: «الأوسط في السنن» لابن المنذر [٢٢٩/٢]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١٢٥/٣].

(١) في نسخ غاية البيان: «في تقديره».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر [رقم/ ٢٩٧]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة [رقم/ ١٢٦]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم [رقم/ ٦٢٥]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٥٦٥]، من حديث عدي بن ثابت رضي الله عنه به.
قال أبو داود: «حديث عدي بن ثابت ضعيف لا يَصِح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٠١/١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١٢٩/٣].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [٤٨٠/١ - ٤٨١].

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي [١٤٧/٢]. و«البيان» للعمراني [٣٤٤/١]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٢١]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٧٥/٢].

وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ؛ [١١/ظ] لِمَا رَوَيْنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ فِي التَّقْدِيرِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

غاية البيان

الثَّلاثِ، حَيْثُ نصَّ عَلىٰ أقلِّه: بِثلاثةٍ. وأكثرِه: بعشَرةٍ. ولا يَجوزُ أَنْ يَنْقصَ عَن تقْديرِ الشَّرْعِ قياسًا[١].

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَا) إشَارَةٌ إلىٰ الحَديثِ السّابقِ ذكْرُه.

فإنْ قلْتَ: قَالَ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَقْدرَ عَلَىٰ سَلْبِ عُقُولِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْهُنَّ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ما نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ وَدِينِهنَّ؟ فقالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ: فإن إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ عُمْرِهَا ـ ورُوِيَ: نِصْفَ عُمْرِهَا ـ لَا تُصَلِّي»[٢].

يُعْلمُ بِهذا: أنَّ أكْثرَ الحَيْضِ مُقدَّرٌ بِخمسةَ عشرَ يومًا.

قلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ مُكْثَ إحْدَاهنَّ شَطْرَ عُمرِها لا تُصلِّي يدلُّ عَلىٰ ما قُلتُم، بلِ المُكْثُ بِهذِه الصِّفةِ حاصِلٌ فيما قُلْنَا، أَلا ترَىٰ أنَّ المَرْأَةَ [١/٨٧ظ/م] إذا بلغَتْ لخمسَ عشْرةَ سَنةً، ثمَّ حاضتْ مِن كُلِّ شهرٍ عشرةَ أيّامٍ، ثمَّ ماتتْ بعدَ سِتّينَ سنةً؛ تَكُونُ تارِكةً لِلصَّلاةِ نصْفَ عُمرِها لا مَحالةَ[٣]، فافْهَمْ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/١٤٧]، «تحفة الفقهاء» [١/٣٣]، «بدائع الصنائع» [١/٢٨٩]، «الاختيار» [١/٣٧]، «تبيين الحقائق» [١/٥٥]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٦٠]، «البحر الرائق» [١/٢٠١].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحيض/ ترك الحائض الصوم [رقم/ ٢٩٨]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق [رقم/ ٧٩]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به نحوه.

(٣) قال السغناقي في جوابه: المراد ليس حقيقة الشطر؛ لأن في عمرها زمان الصغر، ومدة الحبل وزمان الإياس، ولا تحيض في شيء من ذلك، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضًا. ينظر: «التجريد»=

ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إِلْحَاقَ غَيْرِهِ[1] بِهِ.

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالْكُدْرَةِ حَيْضٌ حتىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّحِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكَدَرِ عَنِ[2] الصَّافِي.

غاية البيان

قولُه: (ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ اسْتِحَاضَةٌ)، أَي: الزّائدُ عَلىٰ العشَرةِ، والنّاقصُ عَنِ الثَّلاثَةِ [١/٣٦و] اسْتِحاضةٌ ؛ لأنَّ هذا الدَّمَ إمّا أنْ يكونَ دمَ حَيْضٍ، أوْ نِفاسٍ، أوِ اسْتِحاضةٍ، فانْتفَىٰ الأوّلانِ، فتَعيَّنَ الثّالِثُ.

وقولُه: (يَمْنَعُ إِلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ)، أيْ: غيْر تقْديرِ الشَّرْعِ بتَقْديرِ الشَّرْعِ ؛ لأنَّ العَقلَ لا اهْتداءَ لَه في المَقاديرِ.

قولُه: (وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ...) إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ ألْوانَ الدَّمِ ستَّةٌ: السَّوادُ، والحُمْرَةُ، والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ[3]، والخُضْرَةُ، وَالتُّرْبِيَّةُ ـ وهيَ الَّتي عَلىٰ لَوْنِ التّرابِ ـ نوْعٌ مِن الكُدْرَةِ، فحُكْمُها حُكْمُ الكُدْرَةِ.

وَيُقَالُ: تَرِيَّة[4] بتشْديدِ الياءِ وتخْفيفِها بغيرِ همْزٍ.

وتَرِيئَةٌ: مِثْلُ تَرِيعَةٌ.

= [١/٣٦٦]، «بدائع الصنائع» [١/٢٩٠]، «العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٦٢]، «البناية شرح الهداية» [١/٦٣٠].

(١) في حاشية الأصل: «خ: الغير».

(٢) قوله «عن» مطموس في الأصل.

(٣) الكُدْرَة: هي التي لونُها علىٰ لون الماء الكَدِر. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

(٤) وقع في الأصل: «تربية»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا في «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/٣١٣/طبعة مكتبة أسامة بن زيد].

وَلَهُمَا: مَا رُوِي أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ جَعَلَتْ مَا سِوَىٰ الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضًا، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا، وَفَمُ الرَّحِمِ مَنْكُوسٌ فَتَخْرُجُ الْكُدْرَةُ أَوَّلًا، كَالْجَرَّةِ إِذَا ثُقِبَ أَسْفَلُهَا.

غاية البيان

وَتَرْبِئَةٌ: بِوَزْنِ تَرْعِيَة[1]، وهيَ لَوْنٌ خَفِيٌّ يَسِيرٌ أَقَلُّ مِنْ صُفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ، وَقِيلَ: هيَ مِن الرِّئَةِ؛ لأَنَّها عَلىٰ لوْنِها. كذا قَالَ صاحبُ «**المُغْرب**»[2]. في باب الرّاء معَ الهمْزةِ.

وكلُّ هذِه الألْوانِ حَيْضٌ في أيّامِ الحَيْضِ إلىٰ أَن ترَىٰ البَياضَ[3].

وعِندَ أَبِي يُوسُف: لا تَكُونُ الكُدْرَةُ حيْضًا إذا رأتْها في أوَّلِ أيّامِ الحَيْضِ، وإذا رأتْها في آخِرِها تكُونُ حيْضًا.

لَه: أنَّها لوْ كانَت دَمَ رَحِمٍ لتأخَّرَتْ عنِ الصّافي.

ولهُما: أنَّ النّساءَ كُنَّ يحْمِلْنَ الكُرْسُفَ إلىٰ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْها - لتَنظرَ إليْه، فكانَتْ تَقولُ: «لا، حَتّىٰ تَرَيْنَ مِثْلَ القَصَّةِ البَيْضَاءِ»[4].

وَذكَرَ في «**الصَّحيح**»، و«**السُّنَن**»: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنها - قالَتْ: «كُنَّا

---

(١) وقع في الأصل: «وَتَرْبِئَة» و«تَرْعِبة» بالباء الموحدة فيهما جميعًا، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا في «المغرب» للمُطَرِّزي [١/٣١٣/طبعة مكتبة أسامة بن زيد].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/٣١٣/طبعة مكتبة أسامة بن زيد].

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» [١/١٦٧]، «المبسوط» [٣/١٥٠]، «تحفة الفقهاء» [١/٦٨]، «الهداية» [١/٣٢]، «فتح القدير» [١/١٦٣]، «البحر الرائق» [١/٢٠٢]، «حاشية ابن عابدين» [١/٢٨٩]، «تبيين الحقائق» [١/٥٥]، «درر الحكام» [١/٤٠]، «مجمع الأنهر» [١/٥٢]، «حاشية الطحطاوي علىٰ المراقي» [ص ١٠].

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٢٨]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٤٨٦]، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ به.

. . . .

غاية البيان

لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»(١).

وهذا يدُلُّ عَلىٰ أنَّهما في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ ؛ لأنَّهُ قيّدَ بِما بعدَ الطُّهْرِ ، وقَد يَخْرُجُ الصافِي عَقِيبَ الكَدِرِ ، كما [١/٨٨و/م] في العِرْقِ المَفْصُودِ(٢).

عَلىٰ أنَّا نَقُولُ: فَمُ الرَّحِمِ مَنْكُوسٌ ؛ **أعْني**: أنَّه مِنَ الأسفلِ لا مِن الأعْلىٰ ؛ فتَخْرُج الكُدْرَةُ أوّلًا ، ثمَّ الصّافي كَالجَرَّةِ المثقوبِ أسفَلُها.

والكُرْسُفُ: القُطْن(٣).

والقَصَّةُ أوِ الجَصَّةُ(٤): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٥): «مَعْنَاهُ: أَنْ تَخْرُجَ القُطْنَةُ أَوِ الخِرْقَةُ الَّتي تَحْتَشِي بِها ، كَأَنَّها قَصَّةٌ لا تُخَالِطُها صُفْرَةٌ وَلا تَرِيَّةٌ»(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحيض/ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض [رقم/ ٣٢٠]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في المرأة ترىٰ الكدرة والصفرة بعد الطهر [رقم/ ٣٠٧]، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة/ باب الصفرة والكدرة [رقم/ ٣٦٨]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الحائض ترىٰ بعد الطهر الصفرة والكدرة [رقم/ ٦٤٧]، عن أُمّ عطية ﵂ به. وقولُه: «بَعْدَ الطُّهْرِ» عند أبي داود وحدهُ.

(٢) أي: المقطوع ، فالفَصْد: قَطْعُ العِرْق. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٥١٩/مادة: فصد].

(٣) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٩/٢٩٧/مادة: كُرْسُف].

(٤) الجَصَّة: لُغَة حجَازيَّة في «القَصَّة» ، وقيل: هي الحِجَارَةُ مِن الجَصِّ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٨/٩٩/مادة: قَصص].

(٥) هو: أبو عُبَيْد القاسم بن سَلّام البغدادي الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور ، صاحب التصانيف المشهورة ، والعلوم المذكورة ، مِن مُؤلفاته: «غريب الحديث» ، و«فضائل القرآن» ، و«الأموال». (توفي سنة ٢٢٤ هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي [٢٣/٣٥٤] ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر [٨/٢٨٣].

(٦) التَرِيَّةُ ـ بِالتَّشْدِيدِ كغَنيَّة ـ: ما تَراهُ المَرْأَةُ بَعْدَ الحَيْضِ والاِغْتِسالِ مِنْ كُدْرة أوْ صُفْرَةٍ. وقِيلَ: هِيَ البَياض الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ الطُّهر. وقِيلَ: هِيَ الخِرقة الَّتي تَعْرِف بِها المَرْأةُ حيضَها مِنْ طُهْرها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/١٨٩/مادة: تَرا].

. . . .

وقَد قِيلَ: إنَّ القَصَّةَ شَيْءٌ كَالخَيْطِ الأَبْيَضِ، يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّه»[١].

وهذا الَّذي قُلْنَا: مذهبُ عُلمائِنا.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: ما سِوَىٰ السَّوَادِ فلَيسَ بحَيْضٍ[٢].

وَهُوَ مَحْجُوجٌ بحديثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنها -، وقَد حدَّثَ مالكٌ في «موطَّئه»: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاة عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشةَ بِالدِّرَجَةِ فِيها الكُرْسُفُ، فِيها الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَها عَنِ الصَّلاةِ، فتَقُولُ لَهُنَّ: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»[٣].

فإن قلْتَ: ما الجوابُ عَن قولِه ﷺ: «دَمُ الحَيْضِ عَبِيطٌ[٤] أَسْوَدُ»؟[٥].

قلْتُ: تخْصيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لا يدلُّ عَلىٰ نَفْيِ ما عدَاهُ، وقَد عُرِفَ في الأُصولِ.

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سلّام [١/٢٧٨].

(٢) بل مذهب الشافعي: أن نزول الدم في وقت الحيض يكون حيضًا، سواء كان أسود أو أحمر. ينظر: «البيان» للعمراني [١/٣٥٠]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢/٣٩١].

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٤) العبيط: هو الطري غير المتغير. الدم المحتدم: هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق، وهو إلىٰ الكدرة والدم الأحمر المشرق، تقول له العرب: دم عبيط. ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» [١٦/٨٤].

(٥) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٤/٤٤]، والدارقطني في «سننه» [١/٤٠٥]. من طريق عبد الملك، سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولًا يُحدِّث عن أبي أمامة رضي الله عنه به مرفوعًا بلفظ: «**دَمُ الحَيْضِ لا يَكُونُ إلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ**».

قال الدارقطني: «عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاءُ هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لَمْ يسمع مِن أبي أمامة شيئًا».

وَأَمَّا الْخُضْرَةُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، تَكُونُ حَيضًا، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ فَسَادِ الغِذَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَا تَرَىٰ غَيْرَ الْخُضْرَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْبِت، فَلَا تَكُونُ حَيْضًا.

وَالحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِض: الصَّلاةَ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَيُحْمَلُ عَلَىٰ فَسَادِ الغِذَاءِ).

يعْنِي: يُحْمَلُ كأنَّها أكلَتْ غِذَاءً فاسدًا ففَسَدَ دَمُه، فصارَ لوْنه أخْضرَ، ولِهذا قَالَ بعضُ مَشايخِنا[1] حَيْثُ سُئِلَ عنِ الخُضرةِ: كَأَنَّهَا أَكَلَتْ فَصِيلًا[2].

قولُه: (وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً)، أيْ: آيِسَةً، (يُحْمَلُ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْبِت). يعْنِي: يُجْعَلُ أنَّ الخُضرةَ لَم تكُنْ مِن الأصلِ دَمًا.

[١/٨٨ظ/م] وحَدُّ الإِياسِ: خَمسٌ وخَمسونَ سنةً، وهُو المُخْتَارُ[3].

وَقِيلَ: خمسونَ سَنةً.

وَقِيلَ: سبعونَ سَنةً.

قولُه: (وَالحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الحَائِض الصَّلاةَ).

---

(١) قائله هو أبو نصر بن سلام. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣/١٥٠]، «البناية شرح الهداية» للعينى [١/٦٣٧].

(٢) في «ف»: «قصيلًا» بالقاف في أوله.
والقَصِيلُ: هُوَ نفْسه الفَصِيلُ، وهُوَ الشَّعِيرُ يُجَزُّ أَخْضَرَ لِعَلَفِ الدَّوَابِّ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٨٧].

(٣) وهو المختار كما في: «الظهيرية»، «العناية» [١/١٤٥]، و«الهدية العلائية» [ص٤٣]، وقال صاحب «المراقي» [ص١٧٥]: وهو المفتىٰ به، ومنهم من قدره بخمسين سنة، قال صاحب «الكفاية» [١/١٤٢]: وعليه الفتوىٰ في زماننا، ومنهم من قدره خمس وأربعين.

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ. وَتَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَوَاتِ.

لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **إِذَا طَهُرَتْ مِنْ** حَيْضِهَا؛ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَوَاتِ، وَلِأَنَّ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ حَرَجًا؛ لِتَضَاعُفِهَا، وَلَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ.

غاية البيان

اعلَمْ: أنَّ الحَائِضَ يَتعلَّقُ بِها أحكامٌ عشَرةٌ: لا تَصومُ، ولا تُصلِّي، وتقْضِي الصَّومَ، ولا تقْضِي الصَّلاةَ، ولا يأْتيها زوْجُها، ولا تدخُلُ المَسْجِدَ، ولا تَطوفُ بِالبيتِ، ولا تقْرأُ القُرآنَ، ولا تَمَسُّ المُصحفَ بلا غِلافٍ، وتنقَضي عِدَّتُها بِالحَيْضِ، وحُكْمُ النِّفَاسِ كذلِك، إلّا أنَّ العِدَّة لا تنْقَضِي بِه.

وقولُه: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ).

يعْني: أنَّ أصْلَ الوُجُوبِ ثابتٌ في الحالِ، ووُجوبُ الأداءِ مُتأخِّرٌ، بِخِلافِ الصَّلاةِ، فإنَّ وجوبَها مُنْعدِمٌ في الحالِ أَصلًا؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْها - فَقالَتْ: ما بالُنا نَقْضِي الصَّوْمَ وَلا نَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَحَرُورِيَّةٌ** [١/٣٦ظ] **أَنْتِ؟ كَانَتِ النِّسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِينَ الصَّوْمَ وَلا يَقْضِينَ الصَّلاةَ**»[١].

ولأنَّ الحرَجَ مَدْفوعٌ شَرْعًا، وفي قضاءِ الصَّلواتِ يلزَمُ الحرَجُ؛ لِكثْرتِها، ولا حرَجَ في الصَّومِ؛ لأنَّ غايةَ ما في البابِ: أنْ تقْضِيَ عَشَرَةَ أَيَّام مِن كلِّ سَنةٍ.

وَالحَرُورِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ حَرُورَاءَ، قَرْيَة بِالكُوفَةِ، كَانَ بِها

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [رقم/ ٣٣٥]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الحائض لا تقضي الصلاة [رقم/ ٢٦٣]، والنسائي في كتاب الصيام/ وضع الصيام عن الحائض [رقم/ ٢٣١٨]، وأحمد في «المسند» [٦/٢٣١]، من حديث عائشة رضي الله عنها به. وهو عند: البخاري في كتاب الحيض/ باب لا تقضي الحائض الصلاة [رقم/ ٣١٥]، ولكن دون ذِكْر الصيام فيه.

وَلَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَكَذَا الجُنُبُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلا جُنُبٍ» وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ الدُّخُولَ عَلَى وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ.

غاية البيان

أَوَّلُ تَحْكِيمِهِمْ واجْتِماعِهِمْ[1].

والمُرَادُ بِالحَدِيثِ: أَنَّها في التَّعَمُّقِ في سُؤَالِها كانتْ خَارِجِيَّةً؛ لأَنَّهُمْ تَعَمَّقُوا في أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْهُ. كذا ذكَرَ صاحبُ «المُغْرب»[2]، في باب الحاءِ معَ الرّاءِ.

قولُه: (لِقَوْلِهِ عليه السلام: «فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[3]).

أَوَّلُ [١/٨٩و/م] الحَدِيثِ قولُه عليه السلام: «سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ، فَإِنِّي...»[4].

وذَكَر في «السُّنن»: مُسْنَدًا إلى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْها -، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[5].

وهذا الحَدِيثُ حجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ بِإِطْلاقِه، والشَّافِعِيُّ يُبِيحُ دُخولَ المَسْجِدِ

(١) ويقال لهم النواصب. ينظر: «الملل والنحل» [١/١٤٥]، «الخطط» للمقريزي [٢/٢٥٠].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١١٠ - ١١١].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الجنب يدخل المسجد [رقم/ ٢٣٢]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» [رقم/ ٤١٢١]، وابن راهويه في «مسنده» [رقم/ ١٧٨٣]، وابن خزيمة [رقم/ ١٣٢٧]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.
قال ابنُ القطان: «ولا يثبت مِن قِبَل إسْناده». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٣٢٧]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/٥٥٨].

(٤) لَمْ نجده بهذا السياق بعد التتبع، وإنما لفْظُه عند أبي داود ومَن مضَى ذِكْرُهم آنفًا: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيوتَ عَنِ المَسْجِدِ»، وهو الذي سيذكره المؤلفُ بعد هذا، أمَّا لفْظُ: «سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ». فهذا حديث آخر مشهور ليس فيه جملة عدَم إحلال المسجد لحائضٍ أو جُنُب.

(٥) مضى تخريجه آنفًا.

وَلا تَطُوفُ بِالبَيْتِ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ فِي المَسْجِدِ .

غاية البيان

على وجْهِ العُبورِ[١] ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

فنَقُولُ: لا احتِجاجَ لِلشَّافِعيِّ بهذِه الآيةِ ؛ لأنَّ قَولَه ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ حالٌ عطفًا عَلىٰ مَحلِّ الجُملةِ الحاليَّةِ، وهِي قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. **أي**: لا تقْربوا الصَّلاةَ سُكارَىٰ، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ ؛ **أيْ**: في حالِ سُكْرِكُم، وفي حالِ جَنابَتِكُم، إلّا في حالِ السَّفرِ، فأَنتُم مَعذورونَ في الصَّلاةِ بِلا اغتِسالٍ مِن الجَنابَةِ في السَّفرِ، وعبورُ السَّبيلِ: عبارةٌ عنِ السَّفرِ. و﴿إِلَّا﴾ بمَعْنىٰ غيْر ؛ صفةٌ لِقولِه: ﴿جُنُبًا﴾ ؛ **أيْ**: لا تقْرَبوا الصَّلاةَ جُنُبًا مُقيمينَ ؛ إذْ لا عُذْرَ لكُم في حالِ الإقامةِ، وغَيرُ العابِرِي سَبيل هُم المقِيمونَ ؛ لأنَّ العابِرِي سبيل هُم المُسافِرونَ، وهذا هُو المَفْهومُ مِن حَقِيقَةِ الكَلامِ.

وما قالَه أَصحابُ الشَّافِعِيِّ - مِن ذِكْرِ الصَّلاةِ، وإرادةِ مَواضِعِها، وهِي المساجِد - فهُو مَجازٌ، ولَا نُسَلِّمُ ذلِك ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُ المَجازِ.

قولُه: (وَلا تَطُوفُ بِالبَيْتِ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ فِي المَسْجِدِ).

ورُوِيَ: أنَّه ﷺ قَالَ لِعائشةَ رضي الله عنها - لَمَّا حَاضَتْ -: «**ارْفُضِي**[٢] **عَنْكِ العُمْرَةَ، وَافْعَلِي ما يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أنَّكِ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[٣].

---

(١) مذهب الشافعي: أنها إنْ خافَتْ تلويثَه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم ؛ حَرُم العبورُ بلا خلاف، وإنْ أمِنَتْ ذلك: ففيه وجهان في المذهب، والصحيحُ منهما: جوازه. ينظر: «**الحاوي الكبير**» **لأبي** الحسن الماوردي [٢/٢٦٧]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٢٢]، و«**المجموع** شرح المهذب» للنووي [٢/٣٥٨].

(٢) ارفضي: أي اتركي، وَمِنْه رفضه ويرفضه كُله من التَّرْك. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [١/١٢٤].

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب العمرة/ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها [رقم/ ١٦٩١]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في إفراد الحج [رقم/ ١٧٧٨]، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ:=

وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ، وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَائِضِ،

غاية البيان

فإن قلتَ: لا فائدةَ في قولِه: (وَلا تطُوفُ بِالبَيْتِ)؛ لأنَّ الحَائِضَ لَمَّا كانتْ منْهيَّةً عنِ [١/٨٩ظ/م] الدُّخولِ في المَسْجِدِ؛ لَزِمَ كونُها مَنْهِيَّةً عنِ الطَّوافِ بِالبيتِ؛ لأنَّه في المَسْجِدِ.

قلْتُ: لا نُسلِّمُ عدمَ الفائِدةِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عنِ الطَّوافِ لَم يُفْهَمْ إلَّا بِطريقِ الالْتِزامِ، لا بِطريقِ المُطابقةِ، والدّلالةُ الحَقيقيَّةُ هيَ الدّلالةُ بِالمُطابقةِ دونَ الالتِزامِ، ورُبَّما تَحِيضُ حالةَ الشُّروعِ في الطَّوافِ بعدَ الدُّخولِ، فَيحْتَاجُ إِلىٰ ذِكْرِ المنْعِ عَنِ الطَّوافِ قصْداً.

والبيْتُ - مِن الأسْماءِ الغالِبةِ، كالنّجْمِ والصَّعِقِ - يُرَادُ بِه الكعْبةُ.

قولُه: (وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا). فيه رِعايةُ الأدبِ، حَيْثُ لَمْ يقُلْ: «ولا يَنِيكُها» بِصريحِ اللَّفْظِ المَوْضُوعِ لِذلِك الأمْرِ، وهذا لأنَّ الإتيانَ، والغِشْيانَ، والقُرْبانَ، والجِمَاعَ، والوِقَاعَ، والمُباشَرةَ، والوطْءَ، والمُلامسةَ: كلُّ ذلِك كنايةٌ عنِ «النَّيْك».

والاستِدلالُ بِالآيةِ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ نَهَىٰ عنِ القُرْبانِ في حالةِ الحَيْضِ، والنَّهْيُ يقْتَضِي التَّحريمَ، فَلا يجوزُ الجِماعُ.

= «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ».
أمَّا الأمْرُ بعدم الطواف بالبيت: فقد ورَد في روايةٍ أخرَىٰ عن عائشة أخرجها البخاريّ أيضًا: في كتاب الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت [رقم/ ٢٩٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحِل القارن مِن نسكه [رقم/ ١٢١١]، مِن حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي».

وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الْآيَةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُمْ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ، وَلَا أَخْذُ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِصُرَّتِهِ، وَكَذَا الْمُحْدِثُ لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا بِغِلَافِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

غاية البيان

قولُه: (فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي إِبَاحَتِهِ)، أيْ: يكونُ الحَدِيثُ حجَّةً علىٰ الطَّحَاوِيِّ في إباحتِه ما دونَ الآيةِ[1]؛ لأنَّهُ ﷺ قالَ: «لا تَقْرَأُ الحائِضُ والجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»[2].

وما دونَ الآيةِ: شيءٌ مِن القُرآنِ، وقد يُوجَدُ هذا المِقْدَارُ في كَلامِ مَن لا يعْرِفُ القُرآنَ مِن الأعْرابِ أَصلًا؛ مثل قَولِه: «الحَمْدُ للهِ، وبسْمِ اللهِ»، إلَّا إذا قصَدَ الشَّخصُ بِه قِراءةَ القُرآنِ.

قَالَ [١/٣٧و] الفَقيهُ أَبُو اللَّيثِ في كِتابِ «العُيُون»: «لا يَقْرَأُ الجُنُبُ آيَةً كَامِلَةً، ويجوزُ أقلُّ مِن آيةٍ، ولَوْ أنَّهُ قَرَأَ الفَاتِحَةَ عَلَىٰ سَبيلِ الدُّعاءِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَىٰ الدُّعَاءِ، وَلَمْ يُرِدْ [بِهِ][3] [١/٩٠و/م] القِرَاءَةَ، فَلا بَأْسَ بِهِ»[4]. وهُو المُخْتَارُ.

قولُه: (وَكَذَا المُحْدِثُ لا يَمَسُّ المُصْحَفَ إلَّا بِغِلافِهِ)، أيْ: لا يَمَسُّه

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/١٨].

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الجُنُب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن [رقم/ ١٣١]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة [رقم/ ٥٩٦]، والدارقطني في «سننه» [١/١١٧]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به. قال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ مقَال». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٥٤٣].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و». وفي «ف»: «بها». وهذا هو الموافق لِما وقَع في: «عُيُون المسائل» لأبي الليث السمرقنْديّ.

(٤) ينظر: «عُيُون المسائل» لأبي الليث السمرقنْديّ [ص/ ٣٩٤].

ثُمَّ الحَدَثُ، وَالجَنَابَةُ حَلّا الْيَدَ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الْمَسِّ. وَالْجَنَابَةِ حَلّتِ الْفَمَّ دُونَ الْحَدَثِ فَيَفْتَرِقَانِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ.

غاية البيان

المُحْدِثُ أيضًا، كما لا يَمَسُّه: الجُنُبُ، والحَائِضُ، والنُّفَسَاءُ إلّا بِغِلافِه؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقالَ **الشَّافِعِيُّ**: لا يجوزُ مَسُّه بِغِلافِه أيضًا[١].

لَنا: أنَّ المَنْهِيَّ عنْه مَسُّ المُصحفِ، والغِلافُ ليسَ مِن المُصحفِ، ولِهذا لا يدْخلُ في بَيْعِه مِن غَيرِ تَسْمِيةٍ، فَصارَ كَما إذا لَفَّه في ثيابٍ فَحمَلَه، أَرأيتَ لَو مسَّ الجِدارَ الَّذي في باطِنِه المُصحفُ، أَكانَ مَكْروهًا؟

قَالَ **فخرُ الإسْلامِ** في «**شرْح الجامع الصَّغِير**»: «فإنْ غسَلَ الجُنُبُ فمَه ليقْرأَ، ويدَه ليمَسَّ، أوْ غسَلَ المُحْدِثُ يدَه ليمَسَّ؛ لَم يُطْلَقْ لَه المَسُّ، ولا القِراءةُ للجُنبِ، هذا هُو **الصَّحيحُ**؛ لأنَّ ذلِك لا يتجزَّأُ وجُودًا ولا زَوالًا. **أعْني**: الحَدَثَ والجَنَابَةَ»[٢]. إلىٰ هُنا لَفْظُ فخْر الإسْلامِ.

قولُه: (ثُمَّ الحَدَثُ وَالجَنَابَةُ...) إلىٰ آخِرِه.

هذا لِبيانِ مُشاركَتِهما في حُرْمةِ المَسِّ، وافتِراقِهما في حُكْمِ القِراءةِ.

بَيانُه: أنَّ الحدَثَيْنِ لَمَّا ثبَتَ حُكْمُهما في اليَدِ؛ لَم يَجُزْ مَسُّ المُصحفِ باليدِ؛ لا لِلمُحْدِثِ ولا لِلجُنُبِ، ولَمَّا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الحدَثِ في الفمِ ـ حَيْثُ لَم يجِبْ غَسْلُه، وثبَتَ حُكْمُ الجَنَابَةِ فيهِ حَيْثُ ثبَتَ غَسْلُه ـ؛ جازَتْ قِراءةُ المُحْدِثِ دونَ الجُنُبِ.

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١/٢٧٧]، و«روضة الطالبين» للنووي [١/٧٩].

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٤٥].

وَغُلَافُهُ مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًا[١] عَنْهُ، دُونَ مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ: ....

قولُه: (مُتَجَافِيًا عَنْهُ)، أيْ: مُتباعِدًا عنه.

قَالَ صاحبُ «**التُّحْفة**»: «اخْتلَفَ المَشايخُ في تفْسيرِ الغِلافِ:

فقالَ بَعضُهُم: هُو الجِلْدُ الَّذي عَليْه.

وقالَ بَعضُهُم: هُو الكُمُّ[٢].

وقالَ بَعضُهُم: هوَ الخَرِيطَةُ، **وهُو الصَّحيحُ**؛ لأنَّ الجِلْدَ تَبَعٌ لِلمُصحفِ، وَالكُمُّ تَبَعٌ لِلحَامِلِ، وأمَّا الخَرِيطَةُ فلَيستْ بِتبَعٍ، ولِهذا إذا بِيعَ المُصحفُ **لا تَدخُلُ** [١/٩٠ظ/م] الخَريطةُ مِن غيرِ شَرْطٍ[٣].

وقالَ بعضُ مَشَايِخِنا: المُعْتَبرُ حَقِيقَةُ المَكْتُوبِ، حتَّىٰ إنَّ مَسَّ الجِلْدِ، ومَسَّ مواضِعِ البَياضِ لا يُكْرهُ؛ لأنَّهُ لَم يَمَسَّ القُرآنَ، وهذا أقربُ إلىٰ القِياسِ، والأوَّلُ أقْربُ إلىٰ التَّعْظِيمِ»[٤].

ولوْ أخذَ الجُنُبُ المُصحفَ بِكُمِّه؛ فعَنْ مُحَمَّدٍ فُي «**النّوادِر**»: «**أنَّه لا بأْسَ بِه**».

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ: وكَرِهَ ذلِك بعضُ مَشايِخِنا، ويُكْرَه مَسُّ المُصحفِ، والسُّنَنِ، وما هوَ مِن كُتبِ الشَّريعةِ ـ للمُحْدِثِ والجُنُبِ، والحائِضِ، والنُّفساءِ أيضًا؛ **لأنَّهُ لَا يَخْلُو عَن آياتٍ، ولا بأسَ بِالكُمِّ بِلا خِلافٍ**»[٥]. **إلىٰ هُنا لَفْظُ فخْرِ الإسْلامِ**.

---

(١) مُتَجَافِيًا: أيْ مُرْتَفِعًا غَيْرَ لَاصِقٍ. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ لابن بطال (٢٨/١).

(٢) **الكُمُّ**: السَّتْر، ومنه كُمُّ الثمرةِ بالضم: غِلافُها، **والكُمَّةُ**: كلُّ ظَرْفٍ غطَّيْتَ بِهِ شَيْئًا وألْبسْته إيَّاهُ، فَصَارَ لَهُ كالغِلاف. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/٥٢٦/مادة: كمم].

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» [١/١٧٣]، «مراقي الفلاح» [ص ٦١]، «**حاشية الطحطاوي علىٰ** مراقي» [ص ١٤٣]، «الفتاویٰ الهندية» [١/٣٩].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٣٢].

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٤٥].

كَالجِلْدِ المُشَرَّزِ[(١)]. هُوَ[(٢)] الصَّحِيحُ.

وَيُكْرَهُ مَسُّهُ بِالْكُمِّ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ. بِخِلَافِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ يُرَخَّصُ فِي مَسِّهَا بِالْكُمِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً.

وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِ الْمُصْحَفِ إِلَى [١٢/و] الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ تَضْيِيعُ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ حَرَجًا بِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ: **وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.**

غاية البيان

قَوْلُه: (**كَالجِلْدِ المُشَرَّزِ**) نَظِيرُ قَولِه: (**مُتَّصِلًا**)، ومُصحفٌ مُشَرَّزٌ أجْزَاؤُه: مَشْدودةٌ بعْضُها إلى بعضٍ، مِن الشِّيرَازَةِ[(٣)]، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ[(٤)].

قولُه: (**وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ**)، أيْ: دَفْعُ المُصحفِ إلى الصّبيانِ ـ بِلا اشْتراطِ طَهارةٍ ـ هُو الصَّحيحُ، وهذا احْترازٌ عمّا رُوِيَ عَن بعضِ مَشايخِنا في «**شرُوح الجامع الصَّغِير**»: أنَّه يُكْرَهُ دَفْعُ المُصحفِ واللَّوْحِ الَّذي كُتِبَ عَلَيْه القُرآنُ إلى الصَّبيِّ، ولَم يَرَ عامَّةُ مَشايخِنا كَراهةً في ذلِك؛ دَفْعًا لِلحَرجِ؛ إذْ في التَّأخيرِ تَضييعُ حِفْظِ القُرآنِ[(٥)].

قولُه: (**وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ...**) إلى آخِرِه.

(١) المُشَرَّزُ، كمُعَظَّم: المَشْدودُ بعضُه إلى بعضٍ، المَضْمومُ طَرَفاهُ. القاموس المحيط صـ (٥١٤).

(٢) في نسخ غاية البيان: «وهذا هو».

(٣) الشِّيرازَة: كلمة أعجميَّة، استعمَلَها العَرَبُ، وحديدةٌ: مُشارِزَةٌ: وهي التي تَقْطَعُ كُلَّ شيءٍ مرَّتْ عَلَيْه، وهُوَ مَجاز. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٤٨]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٥/١٧٧/مادة: شرز].

(٤) وقع بالأصل: «بِغَرِيبَة». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٥) ينظر: «فتح القدير» [١/١٦٩، ١٧٠]، «تبيين الحقائق» [١/٥٨]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٦٩]، «البناية شرح الهداية» [١/٦٥٣].

. . . .

اعلَمْ: أنَّ وَطْأَها لا يحِلُّ قبلَ أنْ تغتسِلَ إذا انقَطَعَ دمُها (**لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّام**)، أَو بِمُضِيِّ وقْتِ صَلاةٍ، وهِي تَقْدِرُ فيهِ عَلىٰ الاغتِسالِ والتَّحْريمةِ؛ لأنَّ مُعاودةَ الدَّمِ فيما دونَ العشَرةِ غالِبةٌ، فَلا يُؤْمَنُ عَنِ الوقوعِ في الحَرامِ، أَمَّا إذا اغتسلَتْ أو مضَىٰ علَيْها ذلِك الزَّمانُ؛ يتأيَّدُ [١/٩١و/م] جانبُ الانقِطاعِ، بِثبوتِ حُكْمِ الطَّهارةِ، حَيْثُ صارتِ الصَّلاةُ دَيْنًا عَليْها، فيَحِلُّ وَطْؤُها.

لكِن: هذا إذا كَانَ الانقِطاعُ عَلىٰ عادتِها، أمَّا إذا لَم يكُنْ عَلىٰ عادتِها، فَلا يحِلُّ وطْؤُها وإنِ اغتسلَتْ إلىٰ أنْ تأتِي عادَتُها، كَما صرَّحَ بِه في المتْنِ عَقِبَ هذا؛ لأنَّ [١/٣٧ظ] العَوْدَ إلىٰ العادةِ غالبٌ[1].

بيانُ هذا: ما ذكرَه في «**شرْح الطَّحَاوِيِّ**»: «أنَّ المَرْأَةَ إذا كانتْ أيّامُها دونَ العشَرةِ في الحَيْضِ، وفي النِّفَاسِ دونَ الأَرْبعينَ، وانْقطَعَ الدَّمُ عنْها، فإنَّه لا يُحْكَمُ بِطهارتِها بِنفْسِ الانقِطاعِ، حتّىٰ تغْتسلَ أَو يمْضِيَ عَليْها وقتُ صَلاةٍ أدنَىٰ الصَّلاةِ إليْها معَ القُدْرةِ عَلىٰ الغسْلِ، يَجوزُ أَن يَكونَ الانقِطاعُ في وقْتِ صلاةٍ.

فإنْ وجَدَتْ مِن الوقْتِ مِقْدارَ ما تغتَسِلُ، وتجد مِن الوقتِ ساعةً، فإنَّه يُحْكَمُ بِطهارتِها بِمُضِيِّ ذلِك الوقْتِ، ويجبُ عَليْها قَضاءُ تِلكَ الصَّلاةِ، اغْتسلَتْ أو لَمْ تَغْتسلْ، ولزَوْجِها أنْ يقْرَبَها بعْد مُضِيِّ ذلِك الوقْتِ، قبلَ أنْ تَغْتسلَ عندَنا.

وقالَ زُفَر: لا يجوزُ أنْ يقْرَبَها حتّىٰ تَغْتسلَ، وأمَّا إذا بَقِيَ مِن الوقْتِ مقْدارُ

---

(١) قال كمال الدين بن الهمام: حاصله إما أن يقطع لتمام العشرة، أو دونها لتمام العادة، أو دونها، ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث، لا يقر بها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينًا في ذمتها حل وإلا لا. ينظر: فتح القدير ١/١٧٠، تبيين الحقائق ١/٥٨، ٥٩، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٧٠، ١٧١، البناية شرح الهداية ١/٦٥٣ ـ ٦٥٤، البحر الرائق ١/٢١٣).

لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً ، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاغْتِسَالِ ؛ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الِانْقِطَاعِ ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ مَضَىٰ عَلَيْهَا أَدْنَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ حَلَّ وَطْؤُهَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا فَطَهُرَتْ حُكْمًا .

وَلَوْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ ؛ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ عَادَتُهَا ، وَإِنِ اغْتَسَلَتْ ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ فِي الْعَادَةِ غَالِبٌ ، فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ فِي الِاجْتِنَابِ .

وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ حَلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا مَزِيدَ لَهُ علىٰ الْعَشَرَةِ **إِلَّا أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ لِلنَّهْيِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ** .

غاية البيان

الاغتِسالِ لا غَيْر ، أوْ لا يَسَع الاغْتِسال ، فَلا يجِبُ عَليْها قَضاءُ تِلكَ الصَّلاةِ ، ولا يُحْكَمُ بِطهارتِها بِمُضِيِّ ذلِك الوقْتِ ، حتّىٰ تغْتسِلَ أو يَمْضِي وقْتُ صلاةٍ أُخْرَىٰ»[1] . إلىٰ هُنا لَفْظُ «**شرْح الطَّحَاوِيّ**» .

وكذا إذا تيَمَّمَتْ وصَلَّتْ ، أمَّا إذا تيَمَّمَتْ ولَم تُصَلِّ ، فلا يَحِلُّ وطْؤُها .

وقالَ مُحَمَّدٌ: يحِلُّ ، قياسًا عَلىٰ ما إذا اغتسلَتْ .

وجْهُ قولِهما: أنَّ التَّيَمُّمَ لا اسْتِقْرارَ لَه ؛ لِجوازِ بُطْلانِه [٩١/١ظ/م] بِرُؤْيةِ الماءِ ، وَلا كذلِك الغَسْلُ .

قولُه: (يَدِرُّ) بضمِّ الدّالِ وكَسْرِها ، **أيْ**: يَسِيل .

قولُه: (**إِلَّا أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ لِلنَّهْيِ فِي القِرَاءَةِ بِالتَّشْدِيدِ**) استِثْناءٌ مِن قَولِه: (**حَلَّ وَطْؤُهَا**) .

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» [ق٦١] .

قال: وَالطُّهْرُ إذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ؛ فَهُوَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي.

غاية البيان

يعْني: إذا كَانَ الانقِطاعُ لعَشرةٍ يحِلُّ الوطْءُ، لكنْ لا يُسْتَحَبُّ؛ لورُودِ النّهْي عنِ القُرْبانِ في القِراءةِ بالتَّشديدِ[1]؛ لأنَّها تقْتضِي حُرْمةَ القُرْبانِ قبلَ الاغتِسالِ.

بيانُه: أنَّ القِراءةَ بِالتَّخفيفِ[2] تُبيحُ الوطْءَ بعدَ الانقِطاعِ قبلَ الغُسْلِ.

والقِراءةُ بالتَّشديدِ: لا تُبيحُ الوطْءَ إلّا بعدَ الغُسْلِ، وهُما مُتعارِضتانِ، فحَمَلْنا إحدَىٰ القِراءتَيْنِ عَلىٰ ما دونَ العَشرةِ، والأُخْرَىٰ عَلىٰ العَشرةِ؛ توفِيقًا بَينَ الدَّليلَيْنِ بقدْرِ الإمْكانِ.

والقِراءةُ بِالتَّشديدِ - وإنْ كانتْ مَحْمولةً عَلىٰ ما دونَ العَشرةِ - تحْتملُ العَشرةَ؛ لأنَّ الحَمْلَ إنَّما كَانَ بالرّأْيِ والاجتِهادِ، فلأجْلِ هذا الِاحْتِمَالِ قُلْنا: لا يُسْتَحَبُّ الوطْءُ قبلَ الغُسلِ.

وهذا الّذي قُلْنَا: مذهبُ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ.

وعندَ زُفَر وَالشَّافِعِيِّ[3]: لا يحِلُّ الوطْءُ أَصلًا؛ لِلقِراءةِ بِالتَّشديدِ.

قُلْنَا: يلْزمُ التَّرْكُ - عَلىٰ ما قالا - بأحَدِ الدَّليلَيْنِ، وفيما قُلْنَا عَمَلٌ بهِما، والأصلُ في الدَّلائِلِ الإعْمالُ لا الإهْمالُ.

قولُه: (**وَالطُّهْرُ إذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ المُتَوَالِي**)، **أي**: الطُّهْر حُكْمُه حُكْمُ الدَّمِ؛ لأنَّهُ ليسَ بِطُهْرٍ مُعْتَبرٍ.

---

(١) قرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل وحمزة، والكسائي: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ مشددة.

(٢) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفة. وقرأ حفص عن عاصم: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفة. ينظر: «السبعة في القراءات» لأبي بكر بن مجاهد [١/١٨٢]، «حجة القراءات» لابن زنجلة [ص/١٣٥].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٣٨٦]. و«البيان» للعمراني [١/٣٤٣].

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ اسْتِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنِّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

غاية البيان

صورتُه: مُبتدأةٌ رأَتْ يومًا دمًا، وثَمانيةً طُهرًا، فيوْمًا دَمًا؛ فالكلُّ حيْضٌ، وهذِه إحْدىٰ الرّواياتِ عَن أبي حَنِيفَةَ.

وفي آخِرِ أقْوالِه ـ وهُو رِوَايَةُ [١/٩٢و/م] أَبِي يُوسُف عنْه ـ أنَّ الطُّهْرَ إذا كَانَ أقلَّ مِن خمْسةَ عشَرَ يومًا؛ لا يُعْتَبرُ فاصِلًا؛ لأنَّ ما دونَ خمسةَ عشَرَ ليسَ بِطُهْرٍ مُعْتَبَرٍ، فإذَنْ هُو فاسدٌ، فأخَذَ حُكْمَ ضدِّه؛ كالصَّومِ الفاسِدِ.

صورتُه: مُبتدأةٌ رأتْ يومًا دمًا، فأَرْبعةَ عشَرَ طُهرًا، فيوْمًا دمًا؛ فالعشرةُ ـ مِن أوَّلِ ما رأَتْ ـ حيضٌ.

ورَوَىٰ مُحَمَّدٌ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّ الشَّرْطَ أنْ يكونَ الدَّمُ مُحيطًا بطرَفَيِ العشَرةِ.

فَعلىٰ هذِه الرِّوايَةِ: لا يَجوزُ بِداية الحَيْضِ، ولا خَتْمُه بِالطّهْر.

صورتُه: مُعْتادةٌ بِعشَرةٍ رأَتْ قبلَ أيّامِها يومًا دمًا، وفي أوَّلِ أيّامِها يومًا طهْرًا، فثمانيةَ أيّام دَمًا، فَفي العاشِرِ طهْرًا، ثمَّ يوْمًا دمًا؛ فحيضُها عندَ مُحَمَّدٍ: هيَ الثَّمانيةُ، وعِندَهُما: العشَرةُ.

ومِن أصْلِ مُحَمَّدٍ: أنَّ الطّهْرَ إذا تخلَّلَ لا يُجْعلُ فاصِلًا إذا كَانَ أقلَّ مِن ثَلاثةِ أيّامٍ، كما هُو قولُهُما، وإنْ كَانَ ثلاثةَ أيّامٍ أوْ أكْثَر ـ إنْ كَانَ مثلَ الدَّمَيْنِ أو الدَّمَانِ أكثَر ـ لَم يُجْعلْ فاصلًا، وإن كَانَ أكْثرَ مِن الدَّمَيْنِ يُجْعلُ فاصِلًا، ثمَّ إنْ أمْكَنَ أنْ يُجْعلَ أحدُ الجانبَيْنِ حيضًا؛ يُجْعَلُ، وإلَّا فلَا.

وجْهُ قَولِه أنَّ هذا طُهْرٌ غالِبٌ؛ فيُجْعَلُ فاصِلًا، قُلْنا: إنّه فاسدٌ، فَصارَ كالدَّمِ،

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ: إِنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَا يُفْصَلُ، وَهُو كُلُّهُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي؛ لِأَنَّهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، **وَالأَخْذُ بِهَذَا القَوْلِ أَيْسَرُ**. وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ....

غاية البيان

كما قُلْنا[١].

قولُه: (**وَالأَخْذُ بِهَذَا** [١/٣٨و] **القَوْلِ أَيْسَرُ**)، أَي: الأَخْذُ بِقولِ أَبِي يُوسُف؛ أَيْسَرُ عَلىٰ المُفْتِي والمُسْتفْتِياتِ؛ لأنَّ في قولِ مُحَمَّدٍ تَفاصيلَ يَشُقُّ ضَبْطُها؛ خُصوصًا عَلىٰ الحُيَّضِ القاصِرَاتِ العقْلِ، فكَانَ ما قالَه أَبُو يُوسُف أَلْيَقُ بوَضْعِ الشَّرْعِ المُحمَّدِيِّ؛ إذْ ليسَ فيهِ التَّكاليفُ الشَّاقَّةُ الّتي [١/٩٢ظ/م] كانَتْ عَلىٰ الأُمَمِ السّابقةِ؛ مثْل: الإصْر، والأغْلال؛ كقتْلِ النّفْسِ للتّوْبةِ، وقَطْع موضِعِ النَّجَاسَةِ.

قولُه: (**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**)، أيْ: أقلُّ الطُّهْرِ الفاصِلِ بينَ الدَّمَيْنِ.

---

(١) الروايات عن أبي حنيفة في هذا خمسة وقد ذكر هنا رواية محمد ورواية أبي يوسف - رحمهما الله -. وبقيت ثلاثة:

١ ـ قول زفر: فإنه روىٰ عن أبي حنيفة ـ أنها إذا رأت في طرفي العشرة ثلاثة أيام دمًا فهي حيض وإلا فلا؛ لأن الطهر يجعل دمًا تبعًا للدمين، فلابد من أن يكون من أنفسهما صالحين للحيض في وقت الحيض.

٢ ـ قول الحسن بن زياد: فإنه روىٰ عن أبي حنيفة: أن الطهر المتخلل بين الدمين إن كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلً، ا فكان كله كالدم المتوالي، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام ولياليها كان فاصلًا علىٰ كل حال.

٣ ـ قول عبد الله بن المبارك: روىٰ عن أبي حنيفة ـ أن الدم إذا كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضًا ـ لا يصير الطهر فاصلًا بين الدمين، ويكون كله حيضًا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضًا، يصير فاصلًا بين الدمين. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٣٠٢]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٦٥٧].

هَكَذَا رُوِيَ[1] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله . وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا .

وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ ، فَلَا يَتَقَدَّرُ[2] بِتَقْدِيرٍ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ .

غاية البيان

(كَذَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ)[3] ، والظَّاهِرُ أنَّه مَنقولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأنَّ العقلَ لا اهتِداءَ لَه في المُقدَّرَاتِ ، وجَلَّ منْصبُه عنِ الكذِبِ والجُزَافِ ؛ لأنَّ الطُّهْرَ مُدَّةٌ موجِبةٌ لِلصَّوْمِ والصَّلاةِ كالإقامةِ ، وهيَ مُقدَّرةٌ بِخمسةَ عشرَ يومًا بالأثَرِ ، فصارَ الحُكْمُ الوارِدُ فيها وارِدًا فيهِ دلالةً .

وأمَّا أكْثرُه : فَلا غايةَ لَه ؛ لأنَّ مِن النِّساءِ مَن تحِيضُ في الشَّهرِ مرَّةً ، ومِنهنَّ مَن تَحِيضُ في الشَّهرَيْنِ مرَّةً ، ومِنهنَّ مَن تَحيضُ في سَنةٍ أوْ سنتَيْنِ ، فإذَنْ لا يدخُلُ تحْتَ الضّبْطِ ولا يُعْلَمُ غايتُه .

والمُرَادُ مِن قولِنا : «لا غايةَ لأكثرِه» : أنَّها تُصلِّي وتصومُ ما لَم تَحِضْ ، إلّا إذا

(١) في نسخ غاية البيان : «كذا نقل» .

(٢) كذا في الأصل وتحته (خ) وفي حاشية الأصل : «خ ، صح : يقدر» .

(٣) قال عبد القادر القرشي : «لم أرَ هذا الأثر عن إبراهيم» .

وقال ابنُ قُطْلُوبغا ـ ومِن خطِّه نقَلْنا ـ : «قال مُخرِّجو أحاديث «الهداية» : لم نجده» .

وقال العيني : «ليس هذا موجودا في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث والأخبار ، وقال بعضُ الشُّرَّاح : «الظاهر أنه سمع من الصحابي ، وهو سمع من النبي ﷺ ؛ لأن منصبه أجَلُّ عن الكذب» . قلتُ : هذا يُسَلَّم إذا ثبَت النقلُ عنه .

وقال الأكمل : «الظاهر أنه منقول عن النبي ﷺ» . قلتُ : هذا أيضًا إنما يصح إذا ثبَتَ عنه أولًا ، ولم يَثْبُت ، فكيف يقال : الظاهر أنه منقول ؟ وهذا مثل ما يقال : أثْبِتِ العرشَ ثم انْقُشْه» . ينظر : «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ : ٢٨٨)] ، و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطْلُوبُغا [ق١٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ : ٢٩٢)] . و«البناية في شرح الهداية» للعيني [٢/٣٢] .

. . . .

اسْتمرَّ الدَّمُ، فحينَئذٍ يكونُ لأكْثرِه غايةٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، إلّا عندَ سعدِ بنِ مُعاذٍ المروزيّ[١]، كما في نَصْبِ العادةِ إذا رأتْ مبتدأةٌ عشرةً دمًا، وستةً طُهْرًا، ثمَّ اسْتمرَّ الدَّمُ، فعندَ العامَّةِ: تدَعُ الصَّلاةَ في عشَرةٍ مِن أوَّلِ كلِّ شهرٍ، كما إذا ابتدَأتْ معَ البُلوغِ مُستحاضةً.

وعِندَ أَبي عِصْمةَ[٢]: تدَعُ مِن أوَّلِ الاسْتِمرارِ عشَرةً لا غَيرُ، فتُصَلِّي سَنةً.

وعَن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ المَيْدَانِيِّ[٣]: أنَّه مُقدَّرٌ بِستَّةِ أشهُرٍ إلّا ساعةً.

وَقِيلَ: أنّه مُقدَّرٌ بأرْبعةِ أشهُرٍ إلّا ساعةً.

وعنِ الحاكِمِ الشَّهيدِ: أنَّه قدَّرَه بِشهرَيْنِ[٤].

---

(١) هو: أَبُو عِصْمَة الحنفي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو عصمة: نوح بن أبي مريم. تلميذ أبي حنيفة، ويُسمَّىٰ: نوح الجامع؛ لأنه كان له أربع مجالس، مجلس للمناظرة، ومجلس لدرس الفقه، ومجلس لمذاكرة الحديث ومعرفة معانيه والمغازي، ومجلس لمعاني القرآن والأدب والنحو، وكان إمام أهل مَرْو، من الأئمة الكبار، وروىٰ عنه شعبةُ وابنُ جريج وهما هما، ومع هذه الجلالة لزم أبا حنيفة. كذا قال الموفَّق فيُ «مناقب أبي حنيفة». كذا جاء في حاشية: «م». و«و». و«ز». و«ت». و«ف»، ولعلّ مراد المصنف هو سعد بن معاذ المتقدم.

(٣) هو: أَبُو بكر الضَّرير، من أئِمَّة الحَنَفيَّة، حدَّثَ عَن أبي مُحَمَّد المُزنيّ، وعنهُ: مَيْمُونُ بن عَليّ المَيْمُونيّ، وله مناظرات مَعَ أبي أَحْمد نصر العِيَاضيّ، وكان شيخًا كبير القدْر عارفًا بالمذْهب، قلَّ ما يُوجَد مثْله في الأعصار. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٦]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٤٥/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٥٥].

(٤) وهو روايةُ محمّد بن سماعة عن محمّد؛ لأنَّ الحيضَ والطهر ما يتكرَّران في الشهر مرَّتين عادة، إذ الغالب أنّ النساءَ يحضن في كلِّ شهرٍ مرَّة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرتُ في أيّام عادتها، فصار ذلك الطهرُ عادةً لها، فوجبَ التقديرُ به، وهو اختيار أبي سهل، قال الإمامُ برهان الدين: الفتوىٰ عليه؛ لأنَّه أيسر علىٰ المفتي والنساء. وتمامه في «رد المحتار» [١/١٩٠]، «فتح باب العناية» [١/٢٠٥ - ٢٠٧].

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ؛ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا الصَّوْمُ، وَلَا الْوَطْءُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» وَإِذَا عُرِفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ؛ ثَبَتَ حُكْمُ الصَّوْمِ وَالْوَطْءِ بِنَتِيجَةِ الْإِجْمَاعِ.

فَلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشَرَةِ[1]، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ دُونَهَا؛ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَالَّذِي زَادَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ

غاية البيان

وقالَ في «الخُلاصة»: أَكْثرُ مُدَّةِ الطّهْرِ الَّذي يَصْلحُ لنَصْبِ العادةِ: شهرٌ كاملٌ[2].

قولُه: (بِنَتِيجَةِ الإِجْمَاعِ). يعْني: بِدلالةِ [١/٩٣و/م] الإجْماعِ.

بيانُه: أنَّ الدَّمَ منافٍ للطّهارةِ الّتي هي شَرْطُ الصَّلاةِ، ومعَ هذا لَم يمْنعْ دمُ الاِسْتِحاضَةِ الصَّلاةَ؛ دفْعًا للضّرورةِ بِالإِجْماعِ، فَلَأَنْ لا يَمْنَعَ الصّومَ والوطءَ - والمُنافاةُ ليستْ بِثابتةٍ بَيْنهما وبيْنَه أصْلًا - أَولَى وأَحْرَى.

وإنَّما قُلْنَا: بعدَمِ المُنافاةِ؛ لأنَّ الصَّومَ نَقِيضُه الفِطْرُ لا الدَّمُ، والوطْءُ نَقِيضُه تَرْكُ الوطْءِ لا الدَّمُ، بِخِلافِ الطَّهارةِ، فإنَّ نَقِيضَها النَّجَاسةُ، والنَّجاسةُ لازِمةُ الدَّمِ، ومُنافِي اللّازمِ مُنافِي المَلْزُومِ، فافْهَمْ.

قولُه: (فلَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى العَشَرَةِ).

إنَّما قيَّدَ بالزِّيادةِ؛ لأنَّ الدَّمَ إذا لَمْ يَزِدْ عَليْها يكونُ المَجموعُ حيْضًا مِن غَيرِ رَدٍّ إلى أيّامِها المعْهودةِ؛ لأنَّهُ تارةً يَزِيدُ، وتارةً ينقُصُ، والنُّقصانُ مُعْتَبَرٌ؛ فكذا الزِّيادَةُ، بِخِلافِ ما إذا زادَ على العشَرةِ، حَيْثُ تُرَدُّ إلى المعْهودةِ؛ لِقَوْلِه عليه السلام:

(١) في حاشية الأصل: «خ: عشرة أيام».

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري [ق٦١].

أَقْرَائِهَا». وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَيُلْحَقُ بِهِ.

وَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً؛ فَحَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّا عَرَفْنَاهُ حَيْضًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالشَّكِّ. [١٢/ظ]

غاية البيان

«الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِها»[١].

والحديثُ مطْلَقٌ، فَينْصرِفُ إلى المعْهودِ، ولأنَّ ما رأَتْ في مَعْرُوفَتِها حيْضٌ يقينًا، وما زادَ علَى العشَرةِ استِحاضةٌ يقينًا، فحصَلَ الشَّكُّ فيما بينَهُما، فَلا تَتْرُكُ الصَّلاةَ بِالشَّكِّ.

قولُه: (فَيُلْحَقُ بِهِ)، **أيْ:** يُلْحَقُ الزّائدُ علَى العادةِ، بِما زادَ علَى العشَرةِ.

وفي هذا التَّعْلِيلِ - **أعْني:** قولَه: (**وَلِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ يُجَانِسُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ**) - **نظَرٌ عِندي**؛ لأنَّ لِقائلٍ أنْ يَقُولَ: كما أنَّ المُجَانَسَةَ حاصِلةٌ بينَ الزّائدَيْنِ، فكذا حاصِلةٌ بينَ ما رأَتْ في مَعْرُوفَتِها، وبينَ الزّائدِ إلى العشرةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما[٢] في مُدَّةِ الحَيْضِ، بلِ المُجَانَسَةُ هُنا أكْثرُ؛ لأنَّ أحدَ الزّائدَيْنِ في مُدَّةِ الحَيْضِ، والآخر في غَيرِها[٣].

[١/٩٣ظ/م] **قولُه:** (وَإِنِ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً).

ابْتَدَأَتْ: علَى صيغةِ المبْنِيِّ لِلفاعلِ، ويُرْوَى علَى صيغةِ المبْنِيِّ لِلمَفعولِ بضمِّ التّاءِ، والأوّلُ **أوجْهُ عِندي**.

و(مُسْتَحَاضَةً) حالٌ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) **أي:** بين الزائد على العادة وبين الزائد على العشرة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ز»، و«ت».

(٣) رده العيني بقوله: لو تأمل الفارابي في هذا وقدح فكره لم يقل في هذا التعليل **نظر عندي**. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١/٦٦٧].

. . . .

غاية البيان

يعْني: أنَّ المَرْأَةَ لمَّا استُحِيضتْ مِن ابتِداءِ [١/٣٨ظ] بُلوغِها؛ صارَتْ كأنَّها ابتدأتْ في أمْرِ الاِسْتِحَاضَةِ.

لا يُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ **(مُسْتَحَاضَةً)** مِن ابتداءِ البلوغِ؛ إذْ هيَ حائضٌ في أوَّلِ البُلوغِ عشرةَ أيّامٍ.

لأنَّا نَقُولُ: نعَم إنَّها حائضٌ في أوَّلِ البُلوغِ، لكنْ تسامَحَ المُصَنِّفُ في العِبارةِ.

وأرادَ بقولِه: **(مُسْتَحَاضَةً)** مُقدَّرةً استحاضتُها؛ فلمَّا صارَتْ مستحاضةً بعدَ العشرةِ مستمِرًّا دمُها؛ سُمِّيَتْ بهذا الاسْمِ؛ إذْ هيَ كانَتْ في ابتِداءِ بُلوغِها علىٰ عَرْضِ أنْ تَصيرَ كذلِك.

قَالَ الشيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ في «شرْح القُدُوريّ»: «وهذا الَّذي ذكَرَه قولُ أبي حَنِيفَةَ، وبِه قَالَ مُحَمَّدٌ، وعَن أَبي يُوسُف: أنَّها تأخذُ في صَلاتِها وصومِها، وانقِطاعِ الرَّجْعةِ بأقلِّ الحَيْضِ، وفي الأحْكامِ الَّتي بينَها وبينَ الأزْواجِ بأكثرِ الحَيْضِ»[١].

وجْهُ قولِهما: أنَّ الثَّلاثَةَ ليْستْ بِعادةٍ لَها، فَلا تُرَدُّ إليْها؛ لأجْلِ الاِسْتِحَاضَةِ.

وجْهُ قَولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ ما زادَ علىٰ ثلاثةِ أيّامٍ يَجوزُ أيضًا أنْ يَكونَ حيضًا، ويجوزُ أَن يَكونَ استِحاضةً، فوجَبَ العملُ علىٰ الاحْتياطِ، كمَنْ عادتُها في شهرٍ: خمسةُ أيّامٍ، وفي شهرٍ: ستّةٌ، إذا استُحِيضتْ فإنَّها تعمَلُ علىٰ الاحْتياطِ، كذلِك هذِه[٢].

---

(١) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق٣٢].

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢٩٧]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٦٤]، «العناية علىٰ الهداية بهامش شرح فتح القدير» [١/١٧٨]، «البناية شرح الهداية» للعينى [١/٦٦٨].

فَصْلٌ

وَالمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ؛ يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ طَهَارَتِهَا ضَرُورَةُ أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

فَصْلٌ

قولُه: (وَالمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ؛ يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ).

قَالَ الجوهريُّ[(١)]: «اسْتُحِيضَتِ المَرْأَةُ: إذا اسْتمرَّ بها الدَّمُ بعدَ أيَّامِها»[(٢)].

واسْتِعمالُه مَجهولًا؛ لأنَّها لا اخْتيارَ [١/٩٤و/م] لَها في ذلِك؛ كجُنَّ أوْ أُغْمِيَ عليْه.

وَيُقَالُ: فُلانٌ سَلِسُ البَوْلِ، إذا كَانَ لا يَسْتَمْسِكُهُ[(٣)].

وَالرُّعَافُ: دمُ الأنْفِ. (لا يَرْقَأُ)، أيْ: لا يَسْكُنُ، مِن: رَقَأَ الدَّمُ، إذا سَكَنَ[(٤)].

---

(١) **الجوهريُّ**: هو إسماعيل بن حمَّاد، أبو نَصْر الجَوْهَريّ، إمام اللغة، صاحب «الصحاح في اللغة»، وأول مَن حاول الطَّيَران ومات في سبيله! كانَ مِن أعاجِيب الزَّمان، ذَكاءً وفِطْنةً وعِلْمًا. مِن أشهر كُتُبه: «الصحاح في اللغة». (توفي سنة ٣٩٣ هـ). ينظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحَمَويّ [٢/٦٥٦]، و«تاريخ الإسلام» للذَّهَبيّ [٨/٧٢٤].

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١٠٧٣/مادة: حيض].

(٣) ينظر: المصدر السابق [٣/٩٣٨/مادة: سلس].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٩٥].

. . . .

وإنَّما ذكَرَ هذا الفصْلَ ؛ ليذْكرَ مَن في مَعنَىٰ المُسْتَحَاضَةِ في فَصْلٍ عَلىٰ حِدَةٍ.

أمَّا **المُسْتَحَاضَةُ**: فإنَّها تُصلِّي بِوضوءٍ واحدٍ ما دامَ الوقتُ، ما شاءتْ مِن الفَرائضِ والنَّوافلِ ؛ لِقولِه ﷺ: «**المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ**»[1].

وأمَّا غَيرُها ممَّنْ ذكرْنا: فَلِأنَّ حَدَثَهُم لَمَّا دامَ صاروا في معنَىٰ المُسْتَحَاضَةِ، فصارَ الواردُ فيها كالواردِ فيهِم.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: تُصلِّي المُسْتَحَاضَةُ ـ ومَنْ في معْناها ـ: بِوضوءٍ واحدٍ، فرْضًا واحدًا، وما شَاءُوا مِنَ النَّوافِلِ[2]؛ لِقَوْلِه ﷺ: «**المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ**»[3].

جَوابُه: أنَّ هذا الحَديثَ لا يَصلُحُ حُجَّةً لِلشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهُ مَتروكُ الظَّاهِرِ، وهذا لأنَّ النَّفْلَ أيضًا صلاةٌ داخِلةٌ تحتَ قولِه: «**لكُلِّ صَلاةٍ**»، ومعَ هذا لا يأمرُها الشَّافِعِيُّ بِالوضوءِ لأجْلِ صَلاةِ النَّفلِ، وَالفَرْضُ والنَّفلُ لا يَختلِفانِ في حُكْمِ الطَّهَارَةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر [رقم/ ٢٩٧]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في المستحاضة: تتوضأ لكل صلاة [رقم/ ١٢٦]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقْرَائها قبل أنْ يستمر بها الدم [رقم/ ٦٢٥]، من حديث عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ في المُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أَقْرَائِها الَّتي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ** عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». لفْظ الترمذي.

قال أبو داود: «هو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١٢٩/٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٤٦١/٢].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٩٥/١]، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٤٨٣/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٧١/١].

(٣) مضىٰ تخريجه.

....

ولئِنْ قَالَ: هذِه طَهَارَةٌ ضَروريَّةٌ، فَتقدَّرَتْ بِقدْرِ الضَّرُورَةِ، فَلا تَبْقَىٰ بعْدَ أداءِ المَكتوبةِ.

فَنَقُولُ: نعَمْ إنَّها ضَروريَّةٌ، لكِنْ لَا نُسَلِّمُ أنْ لا ضَرُورَةَ لَها في حقِّ أَداءِ مَكتوبةٍ أُخرَىٰ، ولَا نُسَلِّمُ أنَّها تَقدَّرَتْ بِقدْرِ الضَّرُورَةِ عندَكَ، وقَد جازَ أداءُ النَّوافلِ ما شاءَتْ بِالاتِّفاقِ.

علىٰ أنَّنا نَقُولُ: هَل بقِيَتْ طَهارتُها بعْدَ المَكْتوبةِ الواحِدةِ أَمْ لا؟

فإنْ قلْتَ: نعَمْ؛ فقُلْ: تُصلِّي الفَرائضَ والنَّوافلَ جَميعًا.

وإنْ قلْتَ: لا؛ فقُلْ: لا تُصلِّي الفَرائضَ والنوافلَ أصلًا إلَّا بوضوءٍ جَديدٍ. وهذا الإلْزامُ منِّي مُسْكِتٌ لِلخَصْمِ جدًّا.

وقالَ الكَرخِيُّ في [١/٩٤ظ/م] **شرْحه لِلجامعِ الصَّغِير**: «وأمّا مالكٌ[١] والثَّوريُّ وَالشَّافِعِيُّ[٢]: فيزْعُمونَ أنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، إلَّا الشَّافِعِيَّ فإنَّه قَالَ: إذا توضَّأتْ لِلفرْضِ جازَ أنْ تَتطوَّعَ.

وقالَ الأَوْزَاعِيُّ: لا تَتوضَّأُ لِلظُّهرِ حتّىٰ يدْخلَ وقتُ العصْرِ، ثمَّ تَتوضَّأُ وتُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا.

وحكَىٰ اللَّيثُ عَن رَبيعةَ[٣]: أنَّها إذا توضَّأَتْ لا وُضوءَ عليْها حتّىٰ تُحْدِثَ؛ إمّا ببولٍ، أو غائطٍ، أو رِيحٍ، أو رُعَافٍ، أو نومٍ، وإلَّا فَلا وضوءَ عَليْها». **إلىٰ هُنا**

---

(١) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني [١/٥٦]، و«**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**» لابن الجلَّاب [١/٤٤].

(٢) مضىٰ توثيق مذهب الشافعي قريبًا.

(٣) **ربيعةُ عند الإطلاق**: هو ربيعة بن فرُّوخ المعروف بـ«ربيعة الرَّأْي»، الإمام المعروف.

وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ، يُقَالُ آتِيكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، أَيْ: وَقْتَهَا؛ وَلِأَنَّ الْوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الْأَدَاءِ تَيْسِيرًا، فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

غاية البيان

[١/٣٩و] لَفْظُ الكَرخِيِّ.

قولُه: (وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ)، أَي: الوقْتُ مُرَادٌ بِالحَدِيثِ الأوَّلِ، وهُو ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ؛ تَوفِيقًا بينَ الحَديثَيْنِ.

بَيانُه: أنَّ الصَّلاةَ تُذْكَرُ ويُرَادُ بِها وقْتُها مَجَازًا، كما في قوْلِهم: «آتِيكَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ»، أيْ: لِوقتِها، والدَّليلُ علىٰ احتِمالِ اللَّفظِ لِلوقْتِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ صَلَّيْتُ**»(١).

فَيكونُ حينَئذٍ ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ مُحْتمِلًا لِمَا رَواهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وهُو مُفَسَّرٌ بِالوقْتِ كَما ترَىٰ؛ فيُحْمَلُ المُحْتَمِلُ عَلىٰ المُفَسَّرِ.

أوْ نَقُولُ: إنَّ الشَّرْعَ أَسقَطَ اعتِبارَ الحَدَثِ لِلحاجةِ إلىٰ الأداءِ، والأداءُ مُختلِفٌ في ذاتِه لا ينضبِطُ، ولا يُمْكنُ اعتِبارُه لِذاتِه؛ لأنَّهُ قد يَطُولُ وقَد يَقْصُرُ، وقَد يتقدَّمُ وقَد يتأخَّرُ، وقَد يَسْتغرقُ كلَّ الوقْتِ، فأُقِيمَ مَحلُّه مَقامَه، وهُو الوقتُ، تَيسيرًا لأَصْحابِ العذْرِ، فأُدِيرَ الحُكْمُ عَلىٰ الوقْتِ، وسَقَطَ اعتِبارُ الحَدَثِ وإنْ حصَلَ الأَداءُ.

ولِأَنَّ الأُصولَ شاهِدةٌ لاعتِبارِ الوقْتِ دونَ فِعْلِ الصَّلاةِ؛ لأنَّا وجدْنا فيها

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٢/٢٢٢]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٠٠٠]، من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ﷺ بهذا اللفظ.
والحديثُ ثابت في «الصَّحيحين» بلفظ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**». وقد مضىٰ تخريجه في «كتاب التيمم».

وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ ؛ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ ، وَاسْتَأْنَفُوا الْوُضُوءَ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ. وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ ﷺ. وَقَالَ زُفَرُ: اسْتَأْنَفُوا ؛ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ. فَإِنْ تَوَضَّؤُوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ؛ أَجْزَأَهُمْ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

غاية البيان

رخْصةً مُقدَّرةً بِالوقْتِ ، وهُو المسْحُ عَلىٰ الخُفَّيْنِ ، ولَم نجِدْ [١/٩٥و/م] رُخصةً مُقدَّرةً بفِعْلِ الصَّلاةِ.

قولُه: (وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ...) إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ طَهَارَةَ المُسْتَحاضَةِ ومَن في معْناها تَبْطُلُ بِخروجِ الوقْتِ عندَ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ بِالاتِّفاقِ[١].

وعندَ أَبِي يُوسُف: تَبْطُلُ بِالدُّخولِ أيضًا.

وعِندَ زُفَر: تبْطُلُ بِالدُّخولِ لا غيرُ ؛ علىٰ رِوَايَةِ الشَّيخِ الإمامِ إسْماعيلَ الزَّاهِدِ رحمه الله[٢].

(١) يراجع هذه المسألة: «المبسوط» للسرخسي [١/٨٤] ، «تحفة الفقهاء» [١/٢١] ، «الفقه النافع» [١/١٤٣] ، «بدائع الصنائع» [١/٢٤١] ، «الاختيار» [١/٤٠] ، «تبيين الحقائق» [١/٦٥] ، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٨٠ ، ١٨١] ، «البناية شرح الهداية» [١/٦٧٩] وما بعدها ، «البحر الرائق» [١/٢٢٧ ، ٢٢٨].

(٢) هو: إسماعيل بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن هارون ، أبو محمد الفقيه الزاهد البخاري ، كان إمامَ وقْته في الفقه ، بالِغَ الأمْر في الورَع. توفي يوم الأربعاء لثمان خلَوْن من شعبان (سنة ٤٠٢ هـ). ينظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» لأبي إسحاق الصَّرِيفِينيّ [ص/١٣٥] ، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/١٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)] ، و«الطبقات السنية» لتقيِّ الدين الغزِّي [٢/١٨٢]. و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٤٦].

وجاء في حاشية: «م» ، و«و» ، و«ت»: إسماعيل الزاهد: من أصحاب الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري ، وكذا أبو عبد الله الخَيْزَاخُزيّ من أصحاب محمد بن الفضل أيضًا. كذا جاء في حاشية: «م».

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ رحمهما الله: أَجْزَأَهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

غاية البيان

وبالدُّخولِ والخُروجِ جَميعًا عَلىٰ رِوَايَةِ الشَّيخِ الإمامِ أَبي عبْدِ اللهِ[1] الخَيْزَاخُزِيِّ[2]، كَما هُو قولُ أَبِي يُوسُفَ.

ذَكرَ الرِّوايتَيْنِ عَن زُفَرَ: في «شرْح الجامِع الكَبِير» لأَبي بكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ البُخَارِيِّ[3] المَعْروف: خُوَاهَرْ زَادَه[4].

(١) الخَيْزَاخُزِيّ: هو عبد الله بن الفضل الفقيه الحنفي الكبير، ويُكنَّىٰ أيضًا بـ أبي محمد، كان مُفْتِي بُخارىٰ في زمانه. ينظر: «الأنساب» للسمعاني [٥/٢٥٤]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٨٠]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٣٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [٤/١٧٩]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٩١].

(٢) وقع في النُّسَخ: «الخيراخري»! وهكذا رسَمه المُطَرِّزِيُّ في: «المغرب» [١/٢٥٠]، وقال: «منسوب إلىٰ «خَيْراخَر» ـ بالفتح ـ مِن قُرَىٰ بُخارَىٰ». وهذا خلاف المشهور الذي ضبَطه به الجمهور مِن كونه بالزاي المعجمة في الموضعَيْن مكان الراء، ولعل لتلك النسبة لُغتَيْنِ، أو التي بالزاي هي الأصيلة، والتي بالراء هي مِن تصَرُّفِ العامَّة.
والخَيْزَاخُزيّ: بفتح الخاء الأولَىٰ، بعدها ياء ساكنة وزاي مفتوحة، ثم الألف بعده خاء مضمومة (وقد تُفْتَح)، ثم زاي مكسورة، نسبةً إلىٰ قرية: «خَيْزَاخُز». بينها وبين بُخارَىٰ خمسة فراسخ. وإليها يُنْسَب أبو عبد الله الخَيْزَاخُزيّ هنا. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/٤١١]، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير [١/٤٧٧].

(٣) خُوَاهَرْ زَادَه: لأنه ابنُ أخت القاضي ثابت قاضي سمرقند. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٤) هذا اللقب: قِيلَ ابتداءً في حق جماعة مِن الفقهاء كان كلَّ واحدٍ منهم مِن أَوْلَاد أُخْتِ أحد العلماء؛ فلُقِّبوا بها، ثم صارتْ تُطْلَق بعد ذلك علىٰ أشراف الناس بقَصْد التبجيل والتعظيم، وهي كلمة أعجمية فارسية.
وقد تلقَّب بها ـ علىٰ المعنىٰ الأول ـ: الشيخ العلَّامة أبو بكر محمد بن الحُسين بن محمد البخاريّ، وكان إمامًا فاضلًا بحْرًا في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وطريقتُه أبسَط طريقة، جمَعَ فيها مِن كل جِنْس. وقد ترجَمه المؤلِّف فيما يأتي [ق٧٥٨/ب] فقال: «ويُسَمَّىٰ: خُوَاهَر زَادَه؛ لأنه كان ابن أُخت=

....

لأَبِي يُوسُف: أنَّ طَهَارَةَ المُسْتَحَاضَةِ ومَن في معْناها ضَروريَّةٌ، وَلا ضَرُورَةَ قبلَ الوقْتِ وبعْدَه؛ فتَنْتَقِضُ بِالدُّخولِ والخُروجِ جَميعًا، وهذا هُو وجْهُ أحَدِ قَولَيْ زُفَرَ.

ووجْهُ الآخَرِ: أنَّ طهارَتَها قبلَ الوقْتِ غيرُ مُعْتَبرةٍ، فقُلنا بانتِقاضِها بِالدُّخولِ، وبعْدَ الدُّخولِ مُعْتبرةٌ، فلَم تَنْتقِضْ بِالخُروجِ.

قَالَ فخْرُ الإسْلامِ في «شرْحِ الجامِع الصَّغِير»: «وتأويلُ الاخْتِلافِ عِندَنا: أنَّ أَبا يُوسُف سُئِلَ عنِ المُسْتَحاضَةِ توَضَّأتْ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، فَقالَ: تَنْتقِضُ بِالطُّلوعِ، وسُئِلَ عنْها إذا توضَّأتْ بعدَ الطُّلوعِ لِلضُّحَىٰ، فَقالَ: إنَّها لا تُصلِّي الظُّهرَ

= القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سَمَرْقَنْد، وكان خُوَاهَر زَادَه إمامًا كاملًا في الفقه، بحْرًا غزيرًا، صاحب التصانيف، و«مبسوطه» أطْوَل المَباسِيط». (توفي سنة ٤٨٣ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١٠/٥٢٠]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٤٩]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٥٢/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٦٣ ـ ١٦٤]. و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٣/١٣١].

تنبيه: هذا اللقب ضبَطه السمعانيّ في «الأنساب» للسمعاني [٥/٢٢١]: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما الألف والراء الساكنة والزاي المفتوحة بعدها ألف أخرَىٰ، وفي آخرها الذال المعجمة والهاء. وتبعه علىٰ ذلك ابنُ الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» [١/٤٦٨]، وعبدُ القادر القرشي في «الجواهر المضية» [١/٢٣٦].

لكنْ شنَّع العلامةُ الكَفَويُّ علىٰ السمعاني والقرشي في هذا الضبط، وأنهما لا يُحْسِنان الفارسية! وصوَّبَ أنه بالدال المهملة قبل آخِره، ثم قال: «ولفْظ: «زاده» بالزاي المعجمة والدال الهملة، مشتقة مِن زاييدَنْ؛ بمعنىٰ التوليد، ومعنىٰ خَوَاهَر زَادَه: مولود للأخت، وخواهَر: مثْل خواجَه».

ورجَّحه العلامةُ ابن معصوم المدني فقال: «زَادَه: بالزَّاي كعَادَه: لفظٌ فارسيٌّ مركَّب معناهُ: ابنُ الأُخْتِ، علىٰ طريقَتِهِم في تقديمِ المُضافِ إليه علىٰ المضافِ». ينظر: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي [ق١٦١/ب ـ أ/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفْظ: ١٠٤١)]، و«الطراز الأول» لابن معصوم [٧/٤٠٦ ـ ٤٠٧].

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ طَهَارَةَ الْمَعْذُورِ تُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. أيْ: عِنْدَهُ بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَبِدُخُولِهِ عِنْدَ زُفَرَ رحمه الله. وَبِأَيِّهِمَا كَانَ عِنْدَ

غاية البيان

حتى تُجَدِّدَ الوُضوءَ بعدَ الزَّوالِ؛ فَحمَلَ السَّائِلُ هذِه الفتوىٰ منه علىٰ ما حكَيْنا. وليسَ ذلك بِصحيحٍ، بلِ **الصَّحيحُ** أنَّ تقْديمَ الطَّهارَةِ علىٰ الزَّوالِ في حقِّ الظُّهْرِ باطِلٌ عِندَه؛ لأنَّ الحَدَثَ يُقارِنُه فيُبْطِلُه إلَّا بِعذْرِ الحاجةِ، ولا حاجةَ في حقِّ الظُّهْرِ قَبلَ الزَّوالِ لا تَحْقيقًا ولا تَقديرًا، فلَم يصحَّ، إلَّا إذا [١/٩٥ظ/م] زالَتِ الشَّمسُ، فتَحقَّقَتِ الحاجةُ إلىٰ الأداء»[١]. إلىٰ هُنا لفْظُ فخْرِ الإسْلامِ.

ولأَبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أنَّ طَهارَةَ المُسْتَحاضَةِ[٢] إنَّما اعتُبِرَتْ معَ الحَدَثِ المُنافِي لَها؛ لِلحاجةِ إلىٰ التَّقَصِّي عَن عهْدةِ التَّكليفِ، والدُّخولُ دليلُ الحاجةِ، فَلا تَنْتَقِضُ بِه، والخُروجُ دليلُ زَوالِ الحاجةِ، فتَنْتَقِضُ بِه.

وتقْديمُ **الطَّهارَةِ علىٰ الوقْتِ** لِضرورةٍ أُخرَىٰ، وهِيَ أنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلمكلَّفِ حقَّ شَغْلِ كلِّ الوقتِ بِالأداءِ، وهُو العَزيمةُ، فَلا يَحْصُلُ شَغْلُ كلِّ الوقتِ إلَّا بتقْديمِ الطَّهارَةِ، فَجازَ التَّقديمُ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ الخُروجَ شرْطُ الانتِقاضِ، والعِلَّةُ هيَ الحَدَثُ السَّابِقُ[٣]، وإنَّما لَمْ يظْهرْ أثَرُه في الوقْتِ؛ لِلضَّرورةِ، فإذا خرَجَ الوَقتُ زالَتِ الضَّرورةُ، فظهَرَ أثرُه، وهذا معْنىٰ قولِ صاحِبِ «الهِدايةِ»: (أَيْ: عِنْدَهُ بِالحَدَثِ السَّابِقِ).

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق ٣٦].

(٢) المُسْتَحاضَةُ: هي التي لم تجد في وقْت صلاةٍ زمانًا تتوضأ وتُصلِّي فيه خاليًا عن الحَدث، وإذا وُجِدَ الحَدثُ الذي ابْتُليتْ به في جزءٍ مِن وَقْت صلاةٍ؛ حُكِمَ ببقاء العُذر في تلك الصلاة. فشرطُ الابتداء: عدمُ وُجْدان وَقْتٍ يُمْكِن التوضؤ والصلاة بلا عُذر، وشرطُ البقاء: وجودُ العُذر في جزءٍ، وشَرْطُ الامتناع: خُلُوّ المانع وقتًا بلا عُذْر التمحيص. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) يعني: تَنْتَقِض طهارةُ المعذور عند خروج الوقت بالحَدث السابق. كذا جاء في حاشية: «م».

أَبِي يُوسُفَ.

وَفَائِدَةُ الِاخْتِلَافِ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِيمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ اعْتِبَارَ الطَّهَارَةِ مَع الْمُنَافِي لِلْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ.

وَلِأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْحَاجَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَقْتِ، **فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.**

غاية البيان

يعْني: تَنْتَقِضُ طَهَارَةُ المَعْذورِ عِندَ خُرُوجِ الوقْتِ بِالحدَثِ السّابقِ، ولِهذا لَمْ يَجُزْ مسْحُ المُسْتَحاضَةِ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ عَلى الخفَّيْنِ، إذا كَانَ الدَّمُ سَائِلًا وقْتَ الوُضوءِ أوِ اللّبْسِ.

وفائِدةُ الاخْتِلافِ: تظْهرُ في المَعْذورِ، إذا توضّأَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ فطَلَعَتْ، أوْ توضَّأَ قبلَ الزَّوالِ فَزالَتِ الشَّمسُ(١)، فافْهَمْ.

قولُه: (**فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ**).

لا يُقَالُ [١/٣٩ظ]: إذا كانَتِ الطَّهَارَةُ لا تُعْتَبَرُ، فكيفَ يُتَصَوَّرُ الانتِقاضُ؟

لِأَنّا نَقُولُ: لا تُعْتبرُ لِلوقْتيّةِ لعدمِ الضَّرُورَةِ، وتُعْتَبَرُ لِلنَّوافلِ لأنَّ المعْذورَ يحْتاجُ إلى استِجْلابِ الثَّوابِ بِأداءِ النّافِلةِ، فتَصَوَّرَ الانتِقاضُ.

(١) في الصورة الأولى: تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود الخروج، وعند زفر: لا تنتقض لعدم الدخول.

وفي الصورة الثانية: لا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج، وعند أبي يوسف وزفر: تنتقض لوجود الدخول. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٨٤/١]، «تحفة الفقهاء» [٢١/١]، «بدائع الصنائع» [٢٤١/١]، «الاختيار» [٤٠/١]، «تبيين الحقائق» [٦٥/١]، «البناية شرح الهداية» [٦٨١/١].

وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ الْوَقْتِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْأَدَاءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَخُرُوجُ الْوَقْتِ دَلِيلُ زَوَالِ الْحَاجَةِ؛ فَظَهَرَ اعْتِبَارُ الْحَدَثِ عِنْدَهُ.

والمُرَادُ بِالوَقْتِ: وَقْتُ المَفْرُوضَةِ. حَتَّىٰ لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لَهُ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهِ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً لِلظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ، وَأُخْرَىٰ فِيهِ لِلْعَصْرِ، فَعِنْدَهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِهِ؛ لِانْتِقَاضِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ: هِيَ الَّتِي لَا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاةٍ، إِلَّا وَالحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ، ....

غاية البيان

قولُه: (عِنْدَهُ)، أيْ: عندَ خُرُوجِ الوقْتِ.

قولُه: (والمُرَادُ بِالوَقْتِ: وَقْتُ المَفْرُوضَةِ)، [١/٩٦و/م] أَي: المُرَادُ بِالوقْتِ الَّذي تنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ عِندَ خُروجِه وقْتُ الصَّلاةِ المفْروضةِ، حتَّىٰ لوْ توضَّأَ لِصلاةِ العيدِ يُصلِّي الظهرَ بذلِك الوُضوءِ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وإنَّما قَالَ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ) احْتِرَازًا عَن قولِ بعْضِ المَشايِخِ.

قَالَ فخْرُ الإسْلام البَزْدَويُّ في «شرْح الجامِع الصَّغِير»: «فإنْ توضَّأَ صاحِبُ العُذْرِ يومَ العيدِ بعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ لِصلاةِ العيدِ، هَل يُصلِّي بِه الظُّهرَ؟ فقَد قِيلَ: ليسَ لَه ذلِك. ثمَّ قَالَ: ولا رِوَايَةَ فيهِ. وَقِيلَ: بلْ هيَ صَلاةُ الضُّحىٰ في الأصْلِ، فأشْبهَ سائِرَ الأيَّامِ»(١).

قولُه: (وَالمُسْتَحَاضَةُ: هِيَ الَّتِي لَا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاةٍ، إِلَّا وَالحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فِيهِ)، أيْ: يوجَدُ الحَدَثُ في ذلِك الوقْتِ بِلا اسْتيعابٍ.

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق ٣٦].

. . . .

قَالَ الإمامُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ في «شَرْحِه»: «هذا حَدُّ المُسْتَحَاضَةِ بقَاءً، أمّا كَونُها مُسْتَحاضةً ابتِداءً: فالشَّرْطُ أنْ يكونَ الحَدَثُ مُسْتَغْرِقًا جَميعَ الوقْتِ، حتَّىٰ لوْ لَم يَسْتَغرِقْ كلَّ الوقْتِ لا تَكُونُ مُسْتحاضةً، فإذا استغَرَقَ مرَّةً لا يحْتاجُ إلىٰ الاستِغْراقِ بعدَ ذلِك، بَل وجودُه في الوقْتِ مَرَّةً كافٍ»[1].

فأَقولُ: هذا الَّذي قالَه صاحبُ **«الهداية»** **فيهِ نَظَرٌ عِندي**؛ لأنَّ التَّعريفَ يَنبَغي أَن يَكونَ جامِعًا مانِعًا، وهُو ليسَ بِجامِعٍ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ المُسْتَحَاضَةِ لا تُؤخَذُ بِهذا القدْرِ الَّذي قالَه، حتَّىٰ يوجَدَ الاستِغْراقُ في الابتِداءِ، وليسَ بِمانعٍ أيضًا لِدخولِ الحَائِضِ تحْتَه؛ لأنَّ الحَائِضَ قَد تَكُونُ بهذِه المَثَابةِ، بأنْ لا يَمْضِيَ [١/٩٦ظ/م] عَلَيْها وقتُ صلاةٍ إلّا والحدَثُ الَّذي ابتُلِيَتْ به يوجَدُ فيهِ[2].

وقولُ الإمامِ حَمِيدِ الدِّينِ **عَجيبٌ**؛ لأَنَّهُ قَالَ: «هذا حَدُّ المُسْتَحَاضَةِ بقاءً..» إلىٰ آخِرِ ما قَالَ. وذلِك يقْتَضِي تعدُّدَ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وهُو فاسدٌ؛ لِمَا بيَّنّاهُ في كِتابِنا المَوْسومِ بـ: **«التَّبْيين»**[3].

وقَد ظهَرَ في خاطِرِي مِنَ الأَنوارِ الرّبّانِيَّةِ، والأَسْرارِ الإلَهِيَّةِ: أنَّ المُسْتَحَاضَةَ: هِيَ الَّتي ترَىٰ الدَّمَ مِن قُبُلِها مُسْتَغْرِقًا وقْتَ صلاةٍ في الابتِداءِ، مِن غَيرِ شَرْطِ استمرارٍ في البَقاءِ، في زمانٍ لا يُعْتَبرُ مِن الحَيْضِ [والنِّفاسِ][4].

---

(١) ينظر: «الفوائد الفقهية شرح الهداية» لحميد الدين [ق١٧].

(٢) ورده العيني وقال: نظره ضعيفه؛ لأنه إنما يلزم ما ذكره لو لم يحمل كلامه علىٰ ما بعد الثبوت، أي: بعد ما ثبت أنها مستحاضة، لأنا ذكرنا أن حده الذي ذكره في حق الدوام والبقاء. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٦٨٤/١].

(٣) ينظر: «التَّبْيين شرح الأخْسِيكَثيّ» للمؤلف [١/٢٣٧ - ٢٤٠].

(٤) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَكَذَلِكَ[١] مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا: وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ، وانْفِلاتُ رِيحٍ؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا تَتَحَقَّقُ، وَهِيَ تَعُمُّ الكُلَّ.

غاية البيان

وقَوْلي: في البَقاءِ؛ لِيشْمَلَ المُسْتَحاضَةَ حالةَ البَقاءِ.

وقَولي: في زَمانٍ لا يُعْتَبرُ مِن الحَيْضِ؛ لتَدْخُلَ الصَّغيرةُ الَّتي لَم تُراهِقْ إذا رأَتِ الدَّمَ؛ لأنَّها مُسْتحاضةٌ، ولتَدْخُلَ أيضًا البالغةُ الَّتي رُدَّتْ إلىٰ أيّامِ عادتِها؛ لأنَّها مُسْتحاضةٌ فيما زادَ الدَّمُ علىٰ العادةِ.

وقَولي: والنّفاس؛ احْترازٌ عمَّا رأتِ النُّفَساءُ زائِدًا علىٰ الأَرْبعينَ، واحْترازًا عمّا زادَ علىٰ عادتِها وقَد جاوزَ الدَّمُ الأَرْبعينَ؛ لأنَّ ذلِك استِحاضةٌ؛ لِكونِه في زَمانٍ لا يُعْتَبرُ مِنَ النِّفاسِ.

قولُه: (**وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ**)، أَي: الَّذي في معنىٰ الإسْتِحاضَةِ مَن ذكرناهُ، وأَرادَ بقَولِه: (مَنْ ذَكَرْنَاهُ) الّذي بِه سلَسُ البولِ، وَالرُّعَافُ الدّائمُ، والجُرْحُ الَّذي لا يَرْقأُ.

قولُه: (**وَمَنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ وانْفِلاتُ رِيحٍ**) عَطْفٌ علىٰ قولِه: (**مَنْ ذَكَرْنَاهُ**).

واسْتِطلاقُ البَطْنِ: مَشْيُهُ. كذا قالَه الجَوْهَريُّ[٢].

[١/٩٧و/م] والاِنْفِلاتُ: خُرُوجُ الشَّيْءِ فَلْتَةً. أَي: بَغْتَةً. كذا قالَه المُطَرِّزِيُّ[٣].

قولُه: (**لأنَّ الضَّرُورَةَ بِهَذَا تَتَحَقَّقُ، وَهِيَ تَعُمُّ الكُلَّ**)، أيْ: لأنَّ الضَّرُورَةَ بِالحدَثِ تَتحقَّقُ، والضَّرورةُ تشْمَلُ كلَّ مَن ذُكِرَ، فَيكونُ حُكْمُ الكلِّ حُكْمَ المُسْتَحاضَةِ.

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: وكذا كل من».

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/١٥١٨/مادة: طلق].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٦٥].

فَصْلٌ
فِي النِّفَاسِ

[١٣/و] وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ يَعْقُبُ الوَلَدَ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ تَنَفَّسَ الرَّحِمُ بِالدَّمِ، أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفَسِ بِمَعْنَى الْوَلَدِ، أَوْ بِمَعْنَى الدَّمِ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي النِّفَاسِ

قولُه: (والنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ يَعقُبُ الوَلَدَ).

وهُو في بعضِ النُّسَخِ: «عَقِيبَ الوَلَدِ»[١].

وإنَّما أخَّرَ النِّفَاسَ؛ لقِلَّةِ وُقوعِه دونَ الحَيْضِ [١/٤٠و] وَالِاسْتِحَاضَةِ.

(١) وهذا لفظُ المطبوع من «الهداية» للمَرْغيناني [٣٥/١]، ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق١٥/ب/ مخطوط جامعة برنستون - أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/١١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة القاسميّ [ق/٩/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق١٥/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي - تركيا].

ووقع في النسخة التي بخط المؤلف [ق١٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]: «يَعْقُب الوِلادَةَ». ومثله في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) [ق/٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وأشار إليه الأَرْزَكانيّ في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية» [١/ق١٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا].

واللفظ الأول: هو المُثْبت في النسخة التي بخط المؤلف مِن «الهداية» [١/ق١٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]، وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة على أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق١٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا]. وأشار البَايسُوني وابنُ الفصيح إلى اللفظ الأول في حاشية نُسْختهما.

وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالَ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَيْضٌ؛ اعتِبَارًا بِالنِّفَاسِ، إِذْ هُمَا جَمِيعًا مِنَ الرَّحِمِ.

غاية البيان

قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: «النِّفَاسُ: مصدرُ نُفِسَتِ المَرْأَةُ، بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، إِذَا وَلَدَتْ، فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَهُنَّ نِفَاسٌ».

ثمَّ قَالَ: «نَفِسَتْ؛ أَيْ: حَاضَتْ، وَالضَّمُّ فيه خَطَأٌ».

ثمَّ قَالَ: «وقَولُه[1]: النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الوَلَدِ؛ تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ، كَالحَيْضِ سَوَاءً، وَأَمَّا اشْتِقَاقُهُ مِنْ تَنَفُّسِ الرَّحِمِ، أَوْ خُرُوجِ النَّفْسِ ـ بِمَعْنَى: الوَلَدِ ـ؛ فَلَيْسَ بِذَاكَ»[2].

قولُهُ: (ابْتِدَاءً)، أي: قبلَ خُرُوجِ الولَدِ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَ مُمْتَدًّا)، وهُو أنْ ترَىٰ الدَّمَ ثلاثةَ أيّامٍ.

قولُه: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَيْضٌ؛ اعتِبَارًا بِالنِّفَاسِ[3]).

بيانُه: أنَّ المَرْأَةَ إذا وَلدَتْ ولدَيْنِ في بطْنٍ واحدٍ؛ فنِفَاسُها مِن الولَدِ الأوَّلِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف، معَ أنَّ الحَبَلَ بِالولَدِ الثَّانِي مُتحقِّقٌ[4]، فكذا القولُ

(١) في «المغرب»: «وقَوْلُهُم».

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٧٢ ـ ٤٧٣].

(٣) ينظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٢٢]، و«البيان» للعمراني [١/٣٤٨]، و«روضة الطالبين» للنووي [١/١٧٤].

(٤) وعند محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ: من الولد الثانى، هذا بناء على اختلافهم في أول وقت النفاس. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: وقت الولادة أول وقت النفاس، وقال محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ: وقت فراغ=

وَلَنَا: أَنْ بِالْحَبَلِ يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ، كَذَا الْعَادَةُ. وَالنِّفَاسُ بَعْدَ انْفِتَاحِهِ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ، وَلِهَذَا كَانَ نِفَاسًا، بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله؛ لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ فَيَتَنَفَّسُ بِهِ.

وَالسَّقْطُ: الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْدَ خَلْقِهِ وَلَدٌ، حَتَّى تَصِيرَ بِهِ نُفَسَاءَ، وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[1]، وَكَذَا الْعِدَّةُ تَنْقَضِي بِهِ.

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْوَلَدِ عَلَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الرَّحِمِ فَأَغْنَى

غاية البيان

فيما ترَىٰ الحاملُ مِن الدَّمِ ـ إذا كَانَ ممتدًّا ـ أنّه حيضٌ، وإنْ كَانَ الحبَلُ موْجودًا اعتِبَارًا بِالنّفاسِ الَّذي قالَا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ دمُ رَحِمٍ، فلَمّا لمْ يكُنِ الحبَلُ مانِعًا لِلنّفاسِ؛ لمْ يكنْ مانعًا للحَيضِ.

قُلْنَا: إنَّ الحَيْضَ دمُ رَحِمٍ، وفَمُ الرَّحِمِ مُنْسَدٌّ بِالولَدِ؛ لأنَّ الثّقْبَ [١/٩٧ظ/م] من السُّفْلِ، فَلا يَخْرجُ معَ وُجودِ الانسِدادِ، بِخِلافِ ما إِذا خرَجَ الولَدُ الأوّلُ، حَيْثُ لَم يَبْقَ الانسدادُ، فَلا يصحُّ القِياسُ.

قولُه: (وَالسَّقْطُ)، بِالحرَكاتِ الثّلاثِ في السِّينِ: هُو الولَدُ السّاقطُ قبلَ تَمامِه بعضَ خَلْقِه؛ كالإصْبعِ مثلًا.

قولُه: (وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ)، أيْ: بِالسِّقْطِ الَّذي اسْتبانَ بعضُ خَلْقِه. يعْني: إذا وُجِدَ الدِّعْوةُ[2] مِن المولَىٰ.

قَولُه: (وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ).

= رحمها أول وقت النفاس. ينظر: «المبسوط» للشيباني [١/٣٤٠]، «المبسوط» للسرخسي [٣/٢١٢]، «بدائع الصنائع» [١/٣٠٠]، «تبيين الحقائق» [١/٦٨].

(١) تحته بالأصل: «خ: به» وفي نسخ غاية والبيان: «به».

(٢) الدِّعْوة ـ بكسْر الدّال وسكون العين ـ: الادِّعاءُ في النَّسَبِ. يقالُ: فلانٌ دَعيٌّ بَيِّنُ الدِّعْوَة والدعوَىٰ في النَّسَبِ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/٤٠٧/ مادة: دعا].

. . . .

غاية البيان

قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: «والَّذي ذكَرَه أَبُو موسىٰ[1] في «مُخْتَصره»:

(١) أَبُو موسىٰ هذا: لم نَهْتدِ إلىٰ تمييزه بعد مزيد التتبع، وكنا نخشىٰ أن يكون وقع في تلك الكُنية تحريف أو تصحيف! فراجَعْنا: «شرح مختصر القُدُوريّ» لأبي نَصْر الأقْطَع [١/ق٣٢/أ/ مخطوط مكتبة مكة المكرمة/ رقم الحفظ: (٥٧)]. فإذا الكُنية علىٰ الجادة كما نقَله المؤلف، وعليه فيكون أبو موسىٰ هنا أحدَ رجليْن:
أ ـ أبو موسىٰ عيسىٰ بن أبان بن صدقة الفقيه الكبير. صاحب التواليف. (توفي سنة: ٢٢١ هـ).
ب ـ أوْ هو أبو موسىٰ الضرير. ولعل هذا الثاني هو الأقرب إن شاء الله. ويؤيِّده أمران:
الأول: أنه وقع في حاشية: «ت» في هذا الموضع: «هو أبو موسىٰ الضرير تلميذ محمد بن الحسن ﷺ». وهكذا جاء في حاشية نسخة: «و» تعليقًا علىٰ ما نقَله عنه المؤلفُ فيما يأتي في باب: صلاة العِيدَيْنِ إن شاء الله [ق١٣٥/ب].
والثاني: أنه قد أكثَر صاحبُ «روضة القضاة وطريق النجاة» [١/ ٢٧٦، ٣١٦]، و[٢/ ٥٥٩، ٦١٩، ٦٢٠، ٩٧٢]، من النقل عن أبي موسىٰ هذا في «مختصره» وكان يُكَنِّيه بـ: أبي موسىٰ الضرير.
وكذا نقَلَ عنه صاحبُ: «تحفة الفقهاء» [١/ ١٦٦]، والكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» [١/ ٢٧٥].
وجماعةٌ من الحنفية.
ولكن مَن يكون أبو موسىٰ الضرير هذا؟ لم نَظْفر بشأنه بما يَرْوي الغليلَ بعد مزيد التتبع، اللهم إلا نُتَفًا يسيرة وحسب، فلَمْ يترْجِم له الفَيْرُوزآباديُّ، ولا عبدُ القادر التمِيميُّ، ولا ابنُ قُطْلُوبغا، ولا الكفَويُّ، ولا اللكْنَويُّ، ولا غيرُهم ممنْ وقَفْنا علىٰ تصانيفهم في «طبقات الحنفية»!
نعم: أشار إليه عبدُ القادر القرشيُّ في: «الجواهر المضية» [١/ ٤٠٣]، وتبعه عَليٌّ القارِي في الأثمار الجنية [٢/ ٥٤٣]، وزاد عليه بكون المؤلف ذَكَره في باب: صلاة العِيدَيْنِ بكُنْيته ولَقَبه فقط [ق١٣٥/ب].
وقد وَهِم عبدُ القادر القرشيُّ ـ وتبعه عَليّ القاري ـ وسَمَّاه: «عِيسَىٰ بن أبي مُوسَىٰ الضَّرِير»! ثم قال: «والِد مُحَمَّد يَأْتِي»! ونقَلَ ما نقَله الخطيبُ عنه في ترجمة ابنه محمد بن عيسىٰ كما سيأتي ذِكْرُه. ولم يَنْسبه الخطيبُ ولا غيرُه، بل مقتضىٰ كلام الخطيب وغيرِ الخطيب أن الذي يقال له: «ابن أبي مُوسَىٰ» هو ابنه محمد وليس عيسىٰ نفسه! كما نَبَّه عليه العلَّامةُ المُحقِّقُ عبدُ الفتاح الحلو في حواشيه علىٰ: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/ ٦٨٤].
وكلُّ ما وَقَفْنا عليه **بشأن أبي موسىٰ هذا:** هو أن اسمه عيسىٰ، وأنه والِد محمد بن عيسىٰ أبي عبد الله الفقيه الحنفي قَاضِي بَغْدَاد المعروف بـ: بابن أبي موسىٰ الضرير. (المتوفىٰ سنة: ٣٣٤هـ). =

....

أنَّ أقلَّ النِّفَاسِ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ: خمسةٌ وعِشْرونَ يومًا، فإنَّما هُو أقلُّ ما تُصَدَّقُ النُّفساءُ فيهِ في انقِضاءِ عِدَّتِها، وليسَ بِتقْديرٍ لأَقَلِّ النِّفَاسِ»(١).

وكذلِك ما رُوِيَ عَن أَبي يُوسُف: أنَّ أَقلَّه أحدَ عشرَ يَومًا.

بيانُ ذلِك: أنَّ الرَّجلَ إذا قَالَ لامْرأتِه: أنتِ طالقٌ إذا ولَدتِ؛ فولدَتْ فأقرَّتْ بانقِضاءِ عِدَّتِها بِالحيضِ؛ فعِندَ أَبي حَنِيفَةَ ﷺ: لا تُصَدَّقُ في أقلَّ مِن خمْسةٍ

= وجاء في ترجمة ابنه محمد هذا من: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٣/٧٠٥/طبعة بشار عواد]، عن طلحة بن محمد بن جعفر، قال: «أبو عبد الله محمد بن عيسىٰ المعروف بابن أبي موسىٰ من أهل العلم بمذهب أهل العراق، وأبوه كان أحد المتقدمين في هذا المذهب، وتلاه أبو عبد الله في التمسك به، والذَّبِّ عنه، والكلام للمخالفين له».

وأخرج البيهقي في «مناقب الشافعي» [١/١٧٥ - ١٧٦]، من طريق أبي أحمد بن عَديّ قال: سمعتُ أبا بكر بن أبي حامد - صاحب بيت المال بمصر - يقول: «كنَّا في مجلس ابن الفرات وفي المجلس أبو موسىٰ الضَّرير - شيخ أصحاب الرأي إذ ذاك - ...». ثمُ ساق خبَرًا في ثناء أبي موسىٰ علىٰ الشافعي.

فهذان نَقْلانِ نَفِيسانِ في بيان مرتبة أبي موسىٰ عيسىٰ الضرير في الفقه والإمامة في زمانه، يُضاف إليهما ما جاء في حاشية نسخة: «و»، و«ت» من كونه كان تلميذ محمد بن الحسن الشيباني.

تنبيه: جاء في النسخة المطبوعة من «تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/ ٣٣٠/طبعة دار القلم]. في ترجمة محمد بن أبي موسىٰ الضرير الماضي ذِكْرُه أنه: «أبو العلاء بن أبي موسىٰ، الضرير. اسمه: محمد بن عيسىٰ، أبو عبد الله. يُعرَف بأبي موسىٰ الفقيه»!

هكذا وقع في المطبوعة! وهو تحريف سافر! وصوابُه: «يُعرَف بـ: ابن أبي موسىٰ»، وليس أبا موسىٰ. وهكذا وقع علىٰ الصواب في جملة من النُّسَخ الخَطِّية من «تاج التراجم»، أحدُها منسوخة في حياة ابن قُطْلُوبُغا ومنقولة عن نسخةٍ عليها خطُّه، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة تشستربتي بأيرلندا [ق١٠١/ب/ (ضمن مجموع برقم الحفظ: ٣٥٧٢)]. والغريبُ أن مُحقِّق المطبوعة قد ذَكَر تلك النسخةَ في جملة النُّسَخ التي اعتمَدَ عليها في إخراج الكتاب!

ويُنْظر أيضًا: «تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ق٣٥/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا - تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٧٦)]، و[ق٤٩/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠١٤)].

(١) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق٣٤].

عَنِ امْتِدَادٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ. وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،

وثَمانينَ يَومًا؛ خمسةٌ وعِشرونَ نِفاسٌ، وخمسةَ عشَرَ طُهْرٌ، أو خمْسةٌ حيضٌ، ثمَّ طهْرٌ وحيضٌ كذلِك، ثمَّ طهْرٌ وحيضٌ كذلِك[١].

وعِندَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله: لا تُصَدَّقُ في أقلَّ مِن خمْسةٍ وستِّينَ يومًا، نِفَاسُهَا: أحدَ عشَرَ يومًا، وطُهْرُها: خمْسةَ عشَرَ ثلاثَ مرّاتٍ، والحيضُ ثلاثةٌ ثلاثَ مرّاتٍ.

وعندَ مُحَمَّدٍ: لا تُصَدَّقُ في أقلَّ مِن أربعة وخمْسينَ يومًا وساعةٍ، نِفَاسُهَا: ساعةٌ، والباقي كما قَالَ أَبُو يُوسُفَ، والمسألةُ معْروفةٌ في «المَنظومة»[٢] و«المُخْتَلف»[٣].

قولُه: (لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ).

---

(١) وَجْه قول الإمام: أنه إذا وقعتِ الحاجةُ إلىٰ نَصْب العادة لها فيه النفاس؛ لا ينقص ذلك من خمسة وعشرين يومًا إذا كانت عادتُها في الطهر خمسة عشر؛ لأنه لو نصبَ لها دون ذلك لأدَّىٰ إلىٰ نَقْص العادة؛ لأنه ربما يُعاودها الدمُ قبل تمام الأربعين، فيكون الكلّ نفاسًا عنده، وفي ذلك نَقْصُ عادتها في الطُّهر. «محيط». كذا رأيتُ بخط الإمام العيني علىٰ حاشية نسخة المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م». وينظر: «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [٣١٩/١].

(٢) المنظومة عند الإطلاق: هي «منظومة الخلاف»، لنجم الدين النسفيّ، نظَمَ فيها المسائل التي اختلَفَ فيها الأئمة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزُفَر، والشافعي، ومالك.

(٣) هو كتاب: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي، وهو المراد عند الإطلاق في كلام المؤلف. ويُنْظَر منه: [١٢٩/١ - ١٣٠]. والعبارةُ هناك بالإشارة دون هذا السياق الذي يَحْكِيه المؤلفُ هنا. وقد وقعتِ العبارةُ أوضحَ وأقربَ لحكاية المؤلف في بعض النُّسَخ الخَطِّية من «مختلف الرواية» لأبي الليث [ق ١٩ - ٢٠/ب - أ/ مخطوط مكتبة بايزيد عمومي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢١٦٧)]. وهذه النسخةُ هي أقدم ما وَصَلَنا مِن نُسَخ: «مختلف الرواية» لأبي الليث، وكان تاريخ نَسْخِها: سنة ٤٥٧ هـ. وهي بروايةٍ قديمةٍ غير رواية العلاء العالِم السمرقندي المطبوعة. ولم يَقِف عليها مُحَقِّقُ الكتابِ المطبوع، بل أقدمُ نسخةٍ اعتمَد عليها في إخراج الكتاب: كان تاريخُ نسْخها سنة: (٥٧٥ هـ)!

....

وهُو ما [١/٩٨و/م] **روَىٰ أَبُو داودَ في «سُننه»: عن أَحْمَد بْنِ يُونُس، عَن زُهَيْر، عَن عَلِيِّ بْن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَن أَبي سَهْلٍ**[(١)]**، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو أَرْبَعِين**[(٢)] **لَيْلَةً»**[(٣)].

وَاسْمُهَا: مُسَّةُ[(٤)]**، تُكْنَىٰ: أُمَّ بُسَّةَ**[(٥)].

وفي حَدِيثِ أنسٍ - رضي الله عنه -: «وَقْتُ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إلّا أَنْ تَرَىٰ طُهرًا قَبْلَ ذَلِكَ»[(٦)].

---

(١) **أبو سهل**: كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية. ذكره مسلم في «الكُنىٰ». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [١/٣٩٦].

(٢) **وقع في الأصل**: «وأربعين»، بواو العطف، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا في «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المستحاضة يغشاها زوجها [رقم/ ٣١١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كم تمكث النفساء [رقم/ ١٣٩]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب النفساء كم تجلس [رقم/ ٦٤٨]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٥٠٢]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها به.

قال ابنُ القطان: «هَذَا ضَعِيف الإِسْنَاد ومنكر المَتْن». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» [٣/٣٢٩]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣/١٣٩].

(٤) **مُسَّة**: بِضَمِّ المِيمِ وتَشْدِيدِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وهي **أُمُّ بُسَّةَ**: بِضَمِّ الباء المُوَحَّدَةِ وتَشْدِيدِ السِّينِ **المُهْمَلَةِ**. ينظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر [ص/٧٥٣].

(٥) قاله: مُحَمَّد بْن حَاتِمٍ، أحد رُواة الحديث عند أبي داود في «سننه» [١/١٣٦].

(٦) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب النفساء كم تجلس [رقم/ ٦٤٩]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٢٠]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٦١٩]، من حديث أنس رضي الله عنه قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إلّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»

قال عبدُ القادر القرشي: «ضَعَّفه الدارقطنيُّ وجماعة». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٨/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].=

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِبَارِ السِّتِّينَ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهَا عَادَةٌ فِي النِّفَاسِ رُدَّتْ إِلَىٰ أَيَّامِ عَادَتِهَا؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْحَيْضِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ: فَابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلَهُ نِفَاسًا.

فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ؛ فَنِفَاسُهَا مِنَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ الْوَلَدِ الْأَخِيرِ.

غاية البيان

وفيهِ دلالةٌ علىٰ أنَّ أقلَّ النِّفَاسِ لا تقْديرَ له، فافْهمْ.

قولُه: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)])، أَيْ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَليْه؛ لأنَّ المُقدَّرَاتِ لا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ، ويُحْكَمُ فيها علىٰ ما ورَدَ السَّماعُ، فَلا يُعْتَبَرُ اعتِبارُ السِّتِّينَ؛ لأنَّ الحَدِيثَ ما دلَّ إلَّا علىٰ الأرْبعينَ.

قَولُه: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ: فَابْتِدَاءُ نِفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

يعْني: إذا جاوزَ الدَّمُ الأَرْبعينَ.

قولُه: (فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ)، أيْ: لأقلَّ مِن ستَّةِ أشْهُرٍ.

قولُه: (فَنِفَاسُهَا مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ). حتَّىٰ إنَّها تتْرُكُ الصَّلاةَ والصومَ، ولا يَقْرَبُها زوْجُها، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

= و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٩٠].

(١) وعند الشافعي: أكثر النفاس ستون يومًا. ينظر: «المهذب» [١/٤٥]، «الوسيط» [١/٤٤٧]، «المجموع» [٢/٤٨١]، «مغني المحتاج» [١/٢٤٤، ٢٤٥].

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ ، فَلَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِيضُ ، **وَلِهَذَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالْأَخِيرِ**.

وَلَهُمَا: أَنَّ الْحَامِلَ إِنَّمَا لَا تَحِيضُ ؛ لِانْسِدَادِ فَمِ الرَّحِمِ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا - وَقَدِ انْفَتَحَ بِخُرُوجِ الْأَوَّلِ ، وَتَنَفَّسَ بِالدَّمِ ، وَكَانَ نِفَاسًا . **وَالْعِدَّةُ تَعَلَّقَتْ بِوَضْعِ** حَمْلٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا ، فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ .

غاية البيان

لَه: أنَّ الحَبَلَ بِالثّاني مانِعٌ [١/٤٠ظ] خُرُوجَ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ ، فَلا تَكُونُ نُفساءَ بِالولَدِ الأوَّلِ .

ولهُما: أنَّ فَمَ الرَّحِمِ انفَتحَ بِالولَدِ الأوَّلِ ، فلَمْ يَبْقَ الانسِدادُ ، بِخِلافِ ما إذا كَانَ الولَدُ واحدًا ، حَيْثُ لَم يوجَدِ الانفتاحُ أصلًا ما دامَ الحَبَلُ باقيًا ، ولا يصحُّ قياسُ النِّفَاسِ عَلىٰ العِدَّةِ ؛ لأنَّ العِدَّةَ مُتعلِّقةٌ بِوضْعِ الحَمْلِ ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] . وهي لَم تضَعْ جَميعَ حَمْلِها ، فمَا لَم تضَعِ الجَميعَ لا تَنقضِي [١/٩٨ظ/م] العِدَّةُ[١] .

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ قولَ صاحِبِ «**الهداية**»: **(وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ)** احْترازٌ عَن [قوْلِ][٢] بعضِ المَشايخِ ، حَيْثُ قَالُوا: يجبُ النِّفَاسُ مِن الولَدِ الثَّانِي أَيضًا عَلىٰ قولِ أَبي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف ، إذا كَانَ بينَ الولَدَيْنِ أَرْبعونَ يومًا .

وقالَ بَعضُهُم: لا يجِبُ النِّفَاسُ مِنَ الولَدِ الثَّانِي أصلًا ، إذا وُلِدا في بطْنٍ واحِدٍ عَلىٰ قولِهما ، وهُو اختِيارُ صاحِبِ «**الهداية**» ، وهُو **الصَّحيحُ** ؛ **لأنَّ مُدَّةَ**

(١) ينظر: «المبسوط» للشيباني [١/٣٤٠] ، «المبسوط» للسرخسي [٣/٢١٢] ، «بدائع الصنائع» [١/٣٠٠] ، «تبيين الحقائق» [١/٦٨ ، ٦٩] ، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٨٩ ، ١٩٠] ، «البناية شرح الهداية» [١/٦٩٦ ، ٦٩٧] ، «حاشية ابن عابدين» [١/٤٩٩ - ٥٠٠] .

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

. . . .

النِّفاسِ أرْبعونَ لا غَيرُ ، وقَد مَضتْ فَلا حاجةَ إِلىٰ نفاسٍ آخَرَ ، بَل تغْتسلُ وتُصلِّي ، ويَقْرَبُها زوجُها .

واللهُ أعْلمُ بِالصَّوابِ ، وإِلىٰ اللهِ ﷻ المرْجعُ والمآبُ .

بَابُ
الأَنْجَاسُ وَتَطْهِيرُهَا

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَثَوْبِهِ، وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَقَالَ ﷺ: «حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ ثُمَّ

بَابُ
الأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا[١]

لمَّا فرَغَ مِن بَيانِ الحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ والنِّفاسِ وفيها معْنى الحدَثِ؛ شرَعَ في بَيانِ سائِرِ النَّجَاسَةِ الحقيقيَّةِ.

قولُه: (تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ)، أيْ: تطْهيرُ مَحِلِّ النَّجَاسَةِ، وإنَّما قدَّرْنا المَحلَّ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تثبت فيها صِفةُ الطَّهَارَةِ أصْلًا، بَل تَثْبُتُ في مَحِلِّها بإزالتِها عنْه، وحَذْفُ المُضَافِ وإقامةُ[٢] المُضَافِ إليْه مقامَه سائِغٌ شائِعٌ.

والدَّليلُ علىٰ الوُجُوبِ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وقوْلُه: ﷺ لامْرأةٍ سَألَتْه عَن دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ.

(حُتِّيهِ[٣])، أَيْ: حُكِّيه.

و(اقْرُصِيهِ)[٤]، أَي: اغْسِليه بِأَطْرافِ أَصابِعِك. قالَه الجَوْهَرِيُّ[٥].

---

(١) وقع بالأصل: «وطُهْرها». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) وقع في الأصل: «وأُقِيم»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافِق لانْسِجام الكلام.

(٣) وقع بالأصل: «حثيه». بالثاء، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) سيأتي تخريج هذا الخبر قريبًا.

(٥) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١٠٥٠/مادة: قرص].

اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» وَإِذَا وَجَبَ التَّطْهِيرُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّوْبِ، وَجَبَ فِي الْبَدَنِ

وقالَ الخَطَّابيُّ في «شرْح صَحيحِ البُخَارِيّ»: «هُو أنْ تَقْبِضَ عَلَيْه بإصْبعَيْها، ثمَّ تَغْمِزَه غَمْزًا جيّدًا، وتَدْلكَه بهِما حتّىٰ ينحَلَّ ما تَشرَّبَه مِنَ الدَّمِ»[1].

وفي رِوَايَةِ «الغَرِيبَيْن»[2]، و«الفائِق»[3]: «قَرِّصِيهِ بِالمَاءِ» ـ بالتَّشديدِ ـ. أيْ: قَطِّعِيهِ.

والحَديثُ في «الصَّحيحَينِ»: عَن [١/٩٩و/م] أسْماءَ قالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[4].

قَالَ الخَطَّابيُّ: «والنَّضْحُ ههُنا بمَعنَىٰ الغَسْلِ»[5].

وجْهُ الاستِدْلالِ: أنَّ الشّارعَ أمَرَ بتطْهيرِ الثَّوبِ عنِ النَّجَاسَةِ، ومُطْلَقُ الأمْرِ للوجوبِ علىٰ ما بيَّنّاهُ في «شرْح الأُصولِ»[6]، فيَكونُ التَّطْهيرُ واجبًا، والوارِدُ في الثَّوبِ وارِدٌ في المَكانِ والبدَنِ بالطَّريقِ الأَوْلَىٰ؛ لأنَّ المُصلِّيَ إنّما أُمِرَ[7] بالطَّهارةِ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ؛ لِيكونَ علىٰ أحْسنِ الحالاتِ، وأشْرفِ الهيْئاتِ حالةَ المُناجاةِ معَ ربِّ العِزَّةِ، بأنْ يكونَ طاهِرًا نَقِيًّا.

---

(١) ينظر: «أعلام الحديث في شرْح صحيح البخاري» للخطابي [٢٨١/١].

(٢) ينظر: «الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [١٥٢٧/٥].

(٣) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [١٧١/٣].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب غسل الدم [رقم/ ٢٢٥]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب نجاسة الدم وكيفية غسله [رقم/ ٢٩١]، من حديث أسماء ﵂ به.

(٥) ينظر: «أعلام الحديث في شرْح صحيح البخاري» للخطابي [٢٨١/١].

(٦) ينظر: «التَّبْيين شرح الأَخْسِيكَثيّ» للمؤلف [٣٩٢/١ ـ ٣٩٨]

(٧) وقَع بالأصل: «إذا أُمِرَ»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافِق لسياق الكلام.

وَالْمَكَانِ؛ لأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلاةِ يَشْمَلُ الْكُلَّ.

وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ: كَالْخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَالشَّافِعِيُّ رحمهم الله: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ [١٣/ظ] بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ، وَالنَّجَسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ تُرِكَ فِي الْمَاءِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

غاية البيان

واتّصالُه بالمكانِ أقْوىٰ مِن اتِّصالِه بالثَّوبِ؛ إذِ المَوجودُ المُمْكِنُ لا يُتصوَّرُ بِلا مكانٍ، ويُتَصَوَّرُ بِلا ثوبٍ، وحالُ البدنِ أظهرُ، فيَكونُ تَطْهيرُهُما واجِبًا كالثَّوبِ، بلْ أولَىٰ؛ لِكونِ اتِّصالِهما أقْوىٰ.

قولُه: (لأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ فِي حَالَةِ الصَّلاةِ يَشْمَلُ الكُلَّ)، أيْ: لأنَّ استِعْمالَ المُصلِّي يشْملُ الثَّوبَ، والبدَنَ، والمكانَ.

يعْني: أنَّ المُصلِّي يسْتعْملُ هذِه الأشْياءَ الثَّلاثَةَ جَميعًا في طاعةِ ربِّه عز وجل.

قولُه: (وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا بِالمَاءِ...) إلىٰ آخِرِه.

إنَّما قَالَ: (وَيَجُوزُ)، ولَمْ يقُل: ويجِب؛ لأنَّ استِعْمالَ عيْنِ الماءِ ليسَ بواجبٍ علىٰ مذْهبِ أَبي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ[١]، بَل إزالةُ النَّجَاسَةِ واجبةٌ بأيِّ مائعٍ طاهرٍ كَانَ، إذا أمْكَنَ إزالتُها بِه، خِلافًا لِمُحَمَّدٍ وزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ، فإنَّ عندَهُم [١/٤١و]

(١) ورويَ عن أبيٰ يوسف رحمه الله رواية أخرىٰ فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن: لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء. وفيٰ الثوب: تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٩٦/١]، «تحفة الفقهاء» [٦٦/١]، «بدائع الصنائع» [٤٣٧/١ - ٤٣٨]، «الاختيار» [٤٧/١]، «تبيين الحقائق» [٧٠/١]، «البحر الرائق» [٢٣٣/١].

....

لا يَجوزُ [١/٩٩ظ/م] إزالةُ النَّجَاسَةِ إلَّا بالماءِ[١]؛ لأنَّ الحُكْمَ في الماءِ ثبَتَ بِخِلافِ القياسِ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْه غَيرُه، وهذا لأنَّ الماءَ يَتَنجَّسُ بأوَّلِ المُلاقاةِ، والنَّجسُ لا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، لكنْ تُرِكَ القياسُ في الماءِ، وحُكِمَ بِالطَّهارةِ بِالإِجْمَاعِ؛ استِحْسانًا لِلضَّرورةِ.

ولَنا: أنَّ المُشاركةَ في العِلَّةِ توجِبُ المُشاركةَ في المَعْلُولِ، والماءُ إنَّما صارَ مطهّرًا بعلَّةِ قَلْعِ النَّجَاسَةِ عنِ المَحلِّ، وهذِه العلَّةُ حاصِلةٌ في الخَلِّ ونحْوِه بَل أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الخَلَّ تَزولُ بِه الألْوانُ والأَدْهانُ الَّتي لا تَزولُ بِالماءِ.

فعُلِمَ: أنَّ الخَلَّ أَقلَعُ مِنَ الماءِ؛ فتحصلُ الطَّهَارَةُ بالخَلِّ ونحْوِه؛ لِوُجُودِ العِلَّةِ.

تَحْقيقُه: أنَّ الثَّوبَ لَم يكُن نَجِسًا لذاتِه، بلْ لِغيرِه، وهُو مُجاورةُ النَّجِسِ، فباستِعْمالِ الماءِ يَنتَهِي أجزاءُ النَّجِسِ؛ لأنَّ الماءَ لِرِقَّتِه ولَطَافتِه يدْخلُ أَثناءَ الثَّوبِ، ثمَّ إذا عُصِرَ يَخْرجُ منهُ، ويَصْحبُه ما يُلاقيهِ مِن أجْزاءِ النَّجَاسَةِ، هَكذا في المرَّةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، إلىٰ أنْ تَزولَ كلُّ الأجْزاءِ، فبقِيَ المَحِلُّ طاهرًا؛ لانتِقالِ النَّجِسِ إلىٰ الماءِ، جُزْءًا فَجُزْءًا؛ لأنَّ الشَّيْءَ الواحِدَ مُحَالٌ أنْ يكونَ في مَحِلَّيْنِ في حالةٍ واحدةٍ.

فَلمَّا قامَ النَّجِسُ بِالماءِ؛ زالَ عَن الثَّوبِ ضَرُورَةً، فإذا ثبَتَ هذا الحُكْمُ في الماءِ؛ ثبَتَ في الخَلِّ؛ لأنَّ الخَلَّ أسرَعُ نُفوذًا في أثناءِ الثَّوبِ، وكَذا ماءُ الوردِ، وماءُ الباقِلَّا؛ لانتِهاءِ أجْزاءِ النَّجِسِ بتكْرارِ الاستِعْمالِ، كما في الماءِ.

وقَولُهم: الحُكْمُ في الماءِ ثبَتَ في الخَلِّ بِخِلافِ القِياسِ! غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّهُ مَعْقُولٌ، كَما بَيَّنَّاهُ.

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/٤٤]، و«البيان» للعمراني [١/١٧]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٩٢].

وَلَهُمَا: أَنَّ الْمَائِعَ قَالِعٌ، وَالطَّهُورِيَّةُ بِعِلَّةِ الْقَلْعِ وَالْإِزَالَةِ وَالنَّجَاسَةُ لِلْمُجَاوَرَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاءُ النَّجَسِ يَبْقَى طَاهِرًا. وَجَوَابُ «الكِتَابِ» لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ

غاية البيان

وَلا يُقَالُ: قَالَ ﷺ: «**اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ**»[1]. وهذا يدلُّ عَلَىٰ عدَمِ جَوازِ التَّطْهِيرِ بغَيرِ الماءِ.

[١/١٠٠و/م] **لِأَنَّا نَقُولُ**: لَا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ تخْصيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لا يدلُّ عَلَىٰ نَفْيِ ما عدَاه، عَلَىٰ ما عُرِفَ في الأُصولِ.

فإن قلْتَ: لِمَ لا يَجوزُ التَّعْلِيلُ بعِلَّةِ القلْعِ؛ لأنَّ النَّصَّ يقْتضِي الغَسْلَ بِالماءِ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؟

قلْتُ: النّصُّ يقْتضِي الغَسْلَ بالماءِ لِذاتِه أَمْ لِغيرِه؟

فإنْ قلْتَ: لِذاتِه، فَلا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ المُصلِّي إذا قرَضَ موضِعَ النَّجَاسَةِ وصلَّىٰ بِذلِك الثَّوبِ؛ يَجوزُ.

فعُلِمَ: أنَّ استِعْمالَ عيْنِ الماءِ ليسَ بِواجبٍ.

وإنْ قلْتَ: لِغيرِه؛ وهُو التَّطْهيرُ. **قُلْنَا**: هذا مُسَلَّمٌ؛ ولكنْ يَحْصُلُ التَّطهُّرُ باستِعْمالِ الخَلِّ مُكرَّرًا، كَما يحْصلُ بِالماءِ، عَلَىٰ ما بيَّنَّاهُ.

قَولُه: (وَجَوَابُ «الكِتَابِ» لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ)، **أَيْ**: جوابُ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها [رقم/ ٣٦٣]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب دم الحيض يصيب الثوب [رقم/ ٢٩٢]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب [رقم/ ٦٢٨]، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها به.

قال ابن القطان: «إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث فِي غَايَة من الصِّحَّة، وَلا أعلم لَهُ عِلّة». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١/٥١٦]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٧٩].

وَعَنْهُ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يُجَوِّزْ فِي الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

غاية البيان

كِتابِ «**مُختَصر القُدُوريِّ**»؛ لا يُفرِّقُ بينَهُما؛ لأنَّهُ أَطلقَ في قولِه[1]: «وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ؛ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ». ولَم يُقَيِّدْ بِالثَّوبِ، بأنْ قَالَ: ويجوزُ تَطْهيرُ النَّجَاسَةِ عنِ الثَّوبِ.

وعَن أَبي يُوسُف ـ في رِوَايَةِ الحسَنِ بنِ أَبي مالِكٍ[2] **عنه ـ: أنَّه فرَّقَ** وقالَ: في البدَنِ لا يَطْهُرُ إلَّا بِالماءِ؛ لأنَّ غَسْلَ البدَنِ طريقةُ العِبادةِ، فاخْتصَّ بِالماءِ كالوُضوءِ، وغَسْلُ الثّوبِ: طريقةُ إزالةِ النَّجَاسَةِ لا العِبادةِ، فلَمْ يَخْتصَّ بِالماءِ.

وذَكَرَ في بعضِ نُسَخِ «**القُدُوريِّ**»: «الماء المُستَعْمل»[3]، . . . .

---

(١) أي: القُدُوريّ رحمه الله. ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٢١].

(٢) الحسنُ بن أبي مالك، أبو مالك: مِن أصحاب أبي يوسف، تفَقّه عليه، وأخَذ عنه شيئًا كثيرًا، كما روَىٰ مسائلَ محمد بن الحسن عنه. قال الصميري في حقِّه: ثقة في روايته، غَزير العلم، واسِع الرواية. (توفي سنة ٢٠٤ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٠٤/١]، و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٢١/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» للعيني [٢٠٤/١]. و«الطبقات السنيَّة» للتميمي [٥٠/٣].

(٣) هذا هو المُثْبت في بعض طبعات: «مختصر القُدُوري» منها: [ص/٢٣/طبعة دار البشائر الإسلامية]، و[ص/١٥٠/مع التصحيح والترجيح لابنُ قُطْلوبغا].
وعليه شَرَح جماعةٌ من الأئمة. منهم: العلَّامةُ بهاءُ الدِّين محمد بن أحمد الأسْبِيجَابيُّ في: «زاد الفقهاء/ شرْح مختصر القُدُوريّ» [ق ١٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٥)]، وأبو الرجاء الزَّاهِديُّ في: «المُجْتَبىٰ شرْح مختصر القُدوريّ» [ق ٢٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٨)]. وخُواهَر زَادَه في «شرح مختصر القدوري» [ق ١١/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٩)]، وأبو نصر الأقطع في «شرح مختصر القدوري» [١/ق ٢٢/ب/ مخطوط مكتبة مكة المكرمة/ رقم الحفظ: (٥٧)]، ومحمدُ بنُ رمضان الرومي في: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع/ شرح مختصر القدوري» [ق ١٠/ب/ مخطوط مكتبة تشستربتي ـ أيرلندا ـ/ (رقم الحفظ: ٣٥٤٤)]. والعلَّامةُ=

وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ[١]: كَالرَّوْثِ، وَالْعَذْرَةِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ

فقالَ[٢]: «ويَجوزُ تطْهيرُ النَّجَاسَةِ بِالماءِ، وبكُلِّ مائِعٍ طاهرٍ يُمْكِنُ إزالتُها بِه، كخَلٍّ، وماءِ الورْدِ، والماءِ المُستَعْملِ».

فقالَ الشيخُ الإمامُ أَبُو نصرٍ البغْداديُّ[٣] في «الشَّرْح الكَبِير لِلقُدُوريِّ»: وأمَّا جوازُه بِالماءِ المُسْتعملِ، فَلأنَّه طاهِرٌ علىٰ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ[٤]، عَن أَبي حَنِيفَةَ: بِمنزلةِ [١/١٠٠ظ/م] الخَلِّ[٥].

قَولُه: (وَإِذَا أَصَابَ الخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ...) إلىٰ آخِرِه.

= يوسف الكادُوريّ في: «شرح القدوري» [١/ق ٤٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٧)]، وحسامُ الدين الرازيُّ في «خلاصة الدلائل/ شرح مختصر القدوري» [٥٧/١]. والحداديُّ في: «الجوهرة النيرة/ شرح القدوري» [٣٦/١].

واللفظ الأول بدون: «الماء المستعمل»: هو المُثْبت في جملةٍ مِن طبعات: «مختصر القدوري»، منها: [ص/٢١/ دار الكتب العلمية]. و[ص/١٨/ مع حاشيته التنقيح الضروري/ طبعة مجتبائي ـ دلهي]، و[ص/٩/ مع تعليقات مفتي زاده ومحمد مختار الباطومي/ طبعة معارف نظارات جليلة ـ تركيا].

وكذا هو الثابت أيضًا في عدة نُسَخ خطيَّة من «مختصر القدوري»، منها: [ق ٧/أ/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٥)]، و[ق ١٠/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي محمد عاصم بك ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١١٠)]، و[ق ٥/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٧٧٦)]. و[ق ٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٥٢)].

وعليه شَرَح: الميدانيُّ في: «اللباب في شرح الكتاب» [٥٠/١].

(١) **الجِرْمُ بِالكَسْرِ**: الجَسَدُ، والجَمْعُ أجْرَامٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وأحْمَالٍ، والجِرْمُ أيْضًا: اللَّوْنُ، فيَجُوزُ أنْ يُقَالَ: نَجاسَةٌ لا جِرْمَ لَهَا. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٩٧/١/ مادة: جرم].

(٢) **زاد في الأصل**: «الشيخ أبو نصر البغدادي...». والظاهر أنه مِن سَبْق القلَم، بدليل ما يأتي عَقِبه، والعبارةُ علىٰ الاستقامة في: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر المعروف بالأَقْطَع، وقد تقدمتْ ترجمته.

(٤) **وقع في الأصل**: «أبي مُحَمَّد»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافِق لِمَا نقَلَه العيني عن المؤلف في: «البناية شرح الهداية» [٧٠٧/١].

(٥) ينظر: «شرح مختصر القدوري» [١/ق ٢٢/ب/ مخطوط مكتبة مكة المكرمة/ رقم الحفظ: (٥٧)].

فَجَفَّتْ فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ جَازَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ الْقِيَاسُ إِلَّا فِي الْمَنِيِّ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمُتَدَاخِلَ فِي الْخُفِّ لَا يُزِيلُهُ الْجَفَافُ وَالدَّلْكُ، بِخِلَافِ الْمَنِيِّ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُ.

وَلَهُمَا: قَوْلُهُ عليه السلام «فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًىٰ؛ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ» وَلِأَنَّ الْجِلْدَ شَيْءٌ صُلْبٌ، لَا يَتداخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، ثُمَّ يَجْتَذِبُهُ الْجُرْمُ إِذَا جَفَّ، وَإِذَا زَالَ زَالَ مَا قَامَ بِهِ.

غاية البيان

وإنَّما قيَّدَ بالخُفِّ لأنَّ الثَّوبَ لا يَطْهُرُ إلّا بِالغَسلِ، إلّا في المَنِيِّ[1]، وإنَّما قيَّدَ بالجِرْمِ لأنَّ ما لا جِرْمَ لَه إذا أَصابَ الخُفَّ لا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ وإنْ جَفَّ، إلّا إذا الْتصقَ بِه مِن التُّرابِ أوِ الرَّمْلِ، فجَفَّ بعدَ ذلِك.

وإنَّما قيَّدَ بِالجَفَافِ؛ لأنَّ ما لَه جِرْمٌ مِن النَّجِسِ إذا أَصابَ الخُفَّ [١/٤١ظ] ولَم يَجِفَّ؛ لا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ إلّا عَلىٰ رِوَايَةٍ عَن أَبي يُوسُف[2].

وإنَّما قيَّدَ بِالدَّلْكِ؛ لأنَّهُ بالغَسْلِ يَطْهُرُ اتّفاقًا.

وقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ، إلّا في المَنِيِّ.

وجْهُ قَولِه: أنَّ المَحلَّ ينجسُ فَلا يَطْهُرُ إلَّا بِالغَسْلِ، كما في الثَّوبِ، إلَّا أنَّ

(١) قال الكاساني: إذا أصاب المنىٰ الثوب وجف وفرك ـ طهر؛ استحسانًا، والقياس ألا يطهر إلا بالغسل، وإن كان رطبًا ـ لا يطهر إلا بالغسل. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٤٣٨]، «المبسوط» للسرخسي [١/٨١]، «تحفة الفقهاء» [١/٧٠]، «البحر الرائق» [١/٢٣٤]، «حاشية ابن عابدين» [١/٥١٠ ـ ٥١١].

(٢) وروي عن أبىٰ يوسف: أنه يطهر بالمسح علىٰ التراب كيفما كانت مستجسدة أو مائعة. ينظر: المراجع السابقة.

وَفِي الرَّطِبِ لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بِالْأَرْضِ يُكَثِّرُهُ وَلَا يُطَهِّرُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ﵀ : إِذَا مَسَحَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّىٰ لَمْ يُبْقِ أَثَرَ النَّجَاسَةِ يَطْهُرُ ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَىٰ ، وَإِطْلَاقِ مَا يُرْوَىٰ . وَعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا ﵏ .

فَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَيَبِسَ ؛ لَمْ يُجْزِهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا لَا جُرْمَ لَهُ: كَالْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ تَتَشَرَّبُ فِيهِ ، وَلَا جَاذِبَ يَجْذِبُهَا .

وَقِيلَ : مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّمْلِ جُرْمٌ لَهُ .

غاية البيان

المَنِيَّ ثبتَتْ طَهارتُه بِالدَّلْكِ ، بِخِلافِ القياسِ بِالحَدِيثِ ، فَلا يُقاسُ عَلَيْه غَيرُه.

ولهُما: قولُه ﷺ : «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ، فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ**»(١) ، أَي: مُزِيلةٌ نَجاستَهما .

وذكَرَ الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثار»: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ أَوْ قَذَرٌ ؛ فَلْيَمْسَحْهُمَا ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٥٧/٥/طبعة الرسالة] ، وابن أبي شيبة [رقم/ ٧٨٩٠] ، والحاكم [٣٩١/١] ، وعنه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٣٨٩٠] ، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ به . وليس عندهم قوله: «**فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ**». وزادوا جميعًا: «**ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط مسلم ولَمْ يخرجاه».
قلنا: أمَّا جملة: «**فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ**». فلها شواهِد مِن حديث عائشة وأبي هريرة. وروايةُ أبي سعيد الماضية قد أخرجها: أبو داود أيضًا كما سيأتي. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١٣٣/٤].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل [رقم/ ٦٥٠] ، وأحمد في «المسند» [٩٢/٣] ، وابن خزيمة [رقم/ ٧٨٦] ، وابن حبان [رقم/ ٢١٨٥] ، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [٥١١/١] ، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ به .
قال عبد القادر القرشي: «قال النواوي: رُوِيَ مِن طرق ضعيفة».
=

وَالثَّوْبُ لَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ وَإِنْ يَبِسَ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ لِتَخَلْخُلِهِ يَتَدَاخَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، فَلَا يُخْرِجُهَا إِلَّا الْغَسْلُ.

غاية البيان

ولأنَّ الجِلْدَ لاسْتِحْصَافِه[1] لا يدْخلُه أجزاءُ النَّجِسِ إلّا قَليلًا، فإذا جَفَّ الجِرْمُ يَجْذبُه إِلىٰ نفْسِه، فبِالدَّلْكِ يَزولُ هُو وما قامَ بِه، ولا يَبْقَىٰ إلّا شَيءٌ يَسيرٌ، وذٰلِك مَعْفُوٌّ، بِخِلافِ ما لا جِرْمَ لَه، حَيْثُ لا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ بعدَ الجَفافِ؛ لِعدمِ الجاذِبِ، إِلَّا إِذا التصَقَ بِه مِنَ التُّرابِ، فحينَئِذٍ يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ؛ لكَونِ التُّرابِ كالجِرْمِ لَه، بِخِلافِ [١/١٠١و/م] الثَّوبِ حَيْثُ لا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ سوَىٰ المَنِيِّ؛ لأنَّ الثَّوبَ لانفِراجِ أَجْزائِه يدْخلُه كَثيرٌ مِن النَّجِسِ، فَلا يُخْرِجُه إِلَّا الغَسْلُ.

وعَن **أَبي يُوسُف**: يَطْهُرُ الرّطْبُ أيضًا إذا دُلِكَ عَلىٰ سبيلِ المُبالغةِ، وعَلَيْه مَشايخُنا بِما وَراءَ النَّهرِ؛ **لِعمومِ البلْوَىٰ**، وإطلاقُ قولِه ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى**»[2]. حَيْثُ لَم يَفْصِلْ بينَ الرّطْبِ واليابِسِ.

والأذَىٰ: الشَّيْءُ الَّذي يُسْتَقْذَرُ؛ كأنَّه يُؤْذِي مَن يَقْربُه نَفْرةً وكراهةً[3].

والبلْوَىٰ[4]: البَلِيَّةُ.

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «قَوْلُهُمْ: أَجْزَاءُ الثَّوْبِ مُتَخَلْخِلَةٌ[5]. أَيْ: فِي خِلالِهَا فُرَجٌ؛

= وقال ابنُ قُطْلوبُغا: «أخرجه: أبو داود، ورواته من رجال الصحيح». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«تخريج أحاديث أصول البزدوي» لابن قطلوبغا [ص/١٥].

(١) يقال: اسْتَحْصَفَ الشيءُ، أي: استَحْكَم. ويقال: اسْتَحْصَفَ عليه الزمانُ، أي: اشتدّ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/١٣٤٤/مادة: حصف].

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» [ص/٣٤].

(٤) إشارة إلىٰ قول صاحب: «الهداية»: «يَطْهُرُ لِعُمُومِ البَلْوَىٰ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/٣٦].

(٥) إشارة إلىٰ قول صاحب: «الهداية»: «لِأَنَّ الثَّوْبَ لِتَخَلْخُلِهِ يَتَداخَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ».=

وَالمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، إِنْ كَانَ رَطْبًا. فَإِذَا جَفَّ عَلَىٰ الثَّوْبِ؛ ....

لِرَخاوَتِها، وكَوْنِهَا مُجَوَّفَةً غَيْرَ مُكْتَنِزَةٍ»[1].

وفي «**سُنن أَبي داوُد**»: عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»[2].

قَولُه: (**وَالمَنِيُّ نَجِسٌ...**) إِلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ المَنِيَّ نَجسٌ يجبُ غَسْلُ رَطْبِه وفَرْكُ يابِسِه عِندَنا، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ، فإِنَّه عندَه: طاهِرٌ[3]؛ لأَنَّهُ أَصْلُ الأَنْبِيَاءِ والأَوْلياءِ.

ولَنا قولُه ﷺ لِعائِشَةَ: «**فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَافْرُكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا**»[4].

= ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [٣٦/١].

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٥٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الأذىٰ يصيب النعل [رقم/ ٣٨٥]، وابن خزيمة [رقم/ ٢٩٢]، وابن حبان [رقم/ ١٤٠٣]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [٥١/١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

قال الزيلعيّ: «قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلَاصَةِ»: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٠٧/١ ـ ٢٠٨]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١٢٨/٤].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٥١/٢]. و«البيان» للعمراني [٤١٩/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥٥٤/١].

(٤) قال عبدُ القادر القرشيّ: «هذا الحديث هكذا لا يُعْرَف، وإنما رُوِيَ نحوه مِن كلام عائشة». وقال ابنُ حجر: «لَمْ أَجِدهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَة، وَهُوَ عِنْد البَزَّار والدَّارَقُطْنِيّ (في «سننه» [١٢٥/١]) من حَدِيث عَائِشَة قَالَت: «كنت أَفْرُك المَنيّ مِن ثوب رَسُول الله ﷺ إذا كَانَ يابسًا، وأغسله إذا كَانَ رطبًا». وَلمُسْلِم (في كتاب الطهارة/ باب حكم المني [رقم/ ٢٩٠]). من وَجه آخر: لَقَد رَأَيْتنِي وَإِنِّي لأَحُكُّه مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ يابسًا بِظُفُرِي». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٩١/١].

. . . .

غاية البيان

والأمْرُ بإزالتِه غَسْلًا وفرْكًا يدلُّ علىٰ نَجاستِه.

وقولُه ﷺ لعَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ـ حينَ رآه يَغْسِلُ ثوبَه مِنَ النَّجاسَةِ ـ: «**مَا نُخَامَتُكَ، وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ، وَالمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِلَّا سَوَاءٌ، وإِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَدَمٍ، وَقَيْءٍ، وَمَنِيٍّ**»(١).

والنُّخَامَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الخَيْشُومِ(٢).

وقَوله(٣): «**أَصْلُ الأَنْبِيَاءِ**».

قُلْنَا: أصْلُ الأعْداءِ أيضًا، كنُمْرُوذ، وفِرْعونَ، وغَيرِهِما.

علىٰ أنَّا نَقُولُ: العَلَقةُ أَقربُ إلىٰ [١/١٠١ظ/م] الإنسانِ مِن المَنِيِّ، وهِي أَيضًا أَصْلُ الأَنْبِيَاءِ، ومعَ هذا نجسةٌ. فَعُلِمَ: أنَّ كونَ المَنِيِّ أصْلُ الأنْبِيَاءِ لا عِبرةَ لَه في الطَّهَارَةِ.

أَو نَقُولُ: الوَاجِبُ بِخُروجِ المَنِيِّ أكبرُ الطَّهارتَيْنِ، وهُو الغُسْلُ، والبولُ لا

---

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ [رقم/ ١٦١١]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/١٠٩]، والدارقطني في «سننه» [١/١٢٧]، والطبراني في «الأوسط» [٦/رقم/ ٥٩٦٣]، من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه به.

قال البيهقي: «هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

وقال ابنُ عبد الهادي: «ذكَرَ شيخُنا العلَّامة أبو العبَّاس (يعْنِي: ابن تيمية): أن هذا الحديث كَذِبٌ عند أهل المعرفة بالحديث». ينظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي [١/١٤]، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/١٣٩].

(٢) الخَيْشُوم مِنَ الأنف: ما فَوْقَ نُخْرَتِه مِن القَصَبة، وما تَحْتَها مِن خَشارِمِ رأْسه. وقِيلَ: الخَياشِيمُ غَراضِيفُ في أَقْصَىٰ الأنف بَيْنَهُ وبَيْنَ الدِّمَاغِ. وقِيلَ: هِيَ عُروق في باطِنِ الأَنف. وقِيلَ: الخَيْشُومُ أَقْصَىٰ الأَنف. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/١٧٨/مادة: خشم].

(٣) أي: قول الشافعي رحمه الله.

. . . .

يجِبُ بِخُروجِه إِلَّا الوُضوءُ، فلوْ لَم تكُنْ نَجاستُه أقْوَىٰ مِن نجاسةِ البَولِ لَم يكُنْ حُكْمُه أغْلَظَ مِن حُكْمِه.

فَرَضْنا أنَّه طاهرٌ، لكنْ مخْرَجُه مخْرَجُ النَّجِسِ؛ لأنَّهُ يخرجُ مِن حَيْثُ يخرجُ البَولُ؛ فينجسُ؛ لاتِّصالِ النَّجِسِ بِه.

فإنْ قلْتَ: ما لا يجِبُ غَسْلُ يابِسِه؛ لا يجِبُ غَسْلُ رَطْبِه كالمُخاطِ؟

قلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ القِياسَ صَحيحٌ؛ لأنَّ المُخاطَ لا يتعلَّقُ بِخُروجِه حدَثٌ ما أَصلًا، والمَنِيُّ موجِبٌ لأكْبرِ الحدَثَيْنِ، وهُو الجَنَابَةُ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ سُقوطَ الغَسْلِ يدلُّ عَلىٰ الطَّهَارَةِ، ألَا ترَىٰ إلىٰ موضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ.

فإنْ قلْتَ: روَىٰ ابنُ عبّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ في المَنِيِّ: «**أَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ**[1]، **فإنَّما هُو كَمُخَاطٍ أَوْ بُصَاقٍ**»[2]؛ فدلَّ عَلىٰ طهارتِه؟

قلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه دَليلٌ عَلىٰ [١/٤٢و] الطَّهَارَةِ، بَلْ هُو دَليلٌ عَلىٰ النَّجَاسَةِ؛ لأنَّهُ

---

(١) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح، وإذا جف ابيض. ينظر: «**المصباح المنير**» للفيومي [١/٢٠٧].

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١٤٨]، وأبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس/ الغرائب الملتقطة لابن حجر» [٤/ق ٩١/مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢١٥١)]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَنيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ البُزاقِ أوِ المُخَاطِ أَمِطْهُ عَنْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ**».
قال ابنُ حجر: «المعروفُ موقوف».
قلنا: وهو كما قال، وهكذا أخرجه: ابنُ أبي شيبة [رقم/ ٩٢٤]، والطحاوي في «**شرح المعاني والآثار**» [١/٥٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما موقوفًا عليه قَالَ: «إنَّما هُوَ كَالنُّخامَةِ، أَوِ النُّخاعَةِ، أَمِطْهُ عَنْك بِخِرْقَةٍ، أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». ولفْظُ الطحاوي مختصر. وصحَّح سندَه العينيُّ في «**نُخَب الأفكار**» [١/٤٦٧].

أَجْزَأَهُ فِيهِ الفَرْكُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، وَافْرُكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا» .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيُّ» .

غاية البيان

أمَرَه بالإماطةِ ، فلو لَم يكُن نَجِسًا لَمَا أمَرَه بها ، فنحْنُ نُمِيطُه أيضًا غَسْلًا أو فَرْكًا .

أمَّا تَشْبيهُه بِالمُخاطِ[1]: فَلَحِقَه حُكْمُه مِن حَيْثُ إنَّه يتَداخَلُ أثناءَ الثَّوبِ ، كما تَداخَلُ سائرُ النَّجاساتِ ، ومِن حَيْثُ إنَّه يَطْهُرُ بِالفَرْكِ[2] .

قَولُه: (أَجْزَأَهُ فِيهِ الفَرْكُ) .

عنِ الأزهَرِيِّ[3]: «بعضُ الفُقَهاءِ يَقُولُ: أَجْزَىٰ بِمَعْنَىٰ: قَضَىٰ»[4] .

وعَلىٰ ذلِك قولُه: **(أَجْزَأَهُ فِيهِ الفَرْكُ)** ، **أَي**: الدَّلْكُ وَالحَكُّ. وَتَقْدِيرُهُ: أَجْزَأَ الفَرْكُ عَنِ الغَسْلِ. **أَيْ**: نَابَ [١/١٠٢و/م] وَأَغْنَىٰ ، وَأَجْزَأَكَ بِمَعْنَىٰ: كَفَاكَ. كذا ذكَرَه المُطَرِّزِيّ[5] .

---

(١) لِلُزُوجَتِه وغِلَظِه. كذا جاء في حاشية: «و» .

(٢) قال الإمام السرخسي: وأن ابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم ، وأمر بالإماطة ؛ ليتمكن من غسله ، فإن قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٨١] ، «بدائع الصنائع» [١/٣٦٣] ، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/١٩٧] ، «البناية شرح الهداية» [١/٧١٦] .

(٣) الأزهَريّ: هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهَريّ الهَرَويّ ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، نِسْبته إلى جدِّه «الأزهر» ، اشتغَل بالفقه فاشتَهر به أوّلًا ، ثم غلَبَ عليه التبحُّر في العربية ، وكان رأسًا في اللُّغَة. (توفي سنة: ٣٧٠ هـ). ينظر: «سِيَر أعلام النبلاء» للذَّهَبيّ [١٦/٣١٥] ، و«بغية الوعاة» للسُّيُوطيّ [١/١٩] .

(٤) تمام عبارة الأزهَريّ: «وَأَهْلُ اللُّغة يَقُولُونَ: أَجْزَأَ بِالهَمْز ، وَهُوَ عِنْدهم بِمَعْنَىٰ: كَفَىٰ» . ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١١/٩٩] .

(٥) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٨١] .

وَلَوْ أَصَابَ البَدَنَ قَالَ مَشَايِخُنَا: يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ؛ لأنَّ البَلْوَىٰ فِيهِ أَشَدُّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الْبَدَنِ جَاذِبَةٌ، فَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الْجُرْمِ، وَالْبَدَنُ لَا يُمْكِنُ فَرْكُهُ.

غاية البيان

قَالَ مَشَايِخُنَا: الثوبُ إنَّما يَطْهُرُ بِالفرْكِ إذا لَمْ يكُنِ المَذْيُ مُختلطًا بالمَنِيِّ[١]، وإذا كَانَ رأسُ الذَّكَرِ طاهِرًا قبلَ الاحتِلام، وإذا كَانَ الثوبُ غَسِيلًا لا جَديدًا[٢]؛ لأنَّ المَنِيَّ يَطْهُرُ بِالفرْكِ؛ لا المَذْيُ، ولا البولُ، ولا الرَّقِيقُ[٣]، ولا يُتغَافَلُ عنْ هذِه القُيودِ.

قَولُه: (وَلَوْ أَصَابَ البَدَنَ)، أيْ: لَو أَصابَ المَنِيُّ البدَنَ.

(قَالَ مَشَايِخُنَا). أرادَ بِهِم مَشايخَ بُخارَىٰ وسمرْقنْد.

(لأنَّ البَلْوَىٰ فِيهِ أَشَدُّ)، أَي: البَلِيَّةُ في البدَنِ أشدُّ مِنَ البَلِيَّةِ في الثَّوبِ، فلمَّا طَهُرَ الثّوبُ بِالفرْكِ؛ طَهُرَ البدَنُ بِالطَّريقِ الأَوْلَىٰ؛ دَفْعًا للحرَجِ.

قَالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «المَبسوط»: «رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ فِي المَنِيِّ إِذَا أَصَابَ البَدَنَ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالغسْلِ؛ لأنَّ لِينَ البَدَنِ يَمْنَعُ زَوَالَ أَثَرِهِ بِالحَتِّ[٤]»،

---

(١) قال شمس الأئمة السرخسي: وهذه مسألة مشكلة، فإن الفحل لا يمنى حتىٰ يمذىٰ، والمذىٰ لا يطهر بالفرك، إلا أنه جعل المذىٰ في هذه الحالة مغلوبًا مستهلكًا بالمنىٰ، فكان الحكم للمنىٰ دون المذىٰ. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٨١، ٨٢]، «فتح القدير» [١/١٩٨]، «تبيين الحقائق» [١/٧١]، «البحر الرائق» [١/٢٣٦].

(٢) قال ابن نجيم: وأطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كلا منهما بالفرك. وقيده في «غاية البيان» بكون الثوب غسيلًا احترازًا عن الجديد، فإنه لا يطهر بالفرك. ولم أره فيما عندي من الكتب لغيره، وهو بعيد كما لا يخفىٰ. ينظر: «البحر الرائق» [١/٢٣٦]، «حاشية الطحطاوىٰ علىٰ مراقي الفلاح» [ص/١١٠].

(٣) يعني: الوَدْي، فقد قال المرغيناني: «وَالوَدْيُ: الغَلِيظُ مِن البَوْلِ يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ مِنْهُ خُرُوجًا». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/٢٠].

(٤) وقَع بالأصل: «بالحث» بالثاء. والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافِق لِمَا في «المبسوط» للسَّرَخْسيِّ [١/٨١].

وَالنَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَتِ المِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ ؛ اكْتُفِيَ بِمَسْحِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ ، وَمَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ .

وَإِنْ أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ ....

﴿ غاية البيان ﴾

ورُوِي عن مُحَمَّدٍ قَالَ: إنْ كَانَ المَنِيُّ غَلِيظًا فَجَفَّ ؛ يَطْهُرُ بِالفَرْكِ ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالغَسْلِ»[١].

قَولُه: (وَالنَّجَاسَةُ إذَا أَصَابَتِ المِرْآةَ أَوِ السَّيْفَ ؛ اكْتُفِيَ بِمَسْحِهِمَا) ، أَي: لا يُشْترطُ الغَسْلُ ، سواءٌ كَانَ النَّجِسُ رَطْبًا أو يابسًا.

قَالَ شيْخِي بُرْهانُ الدِّينِ الخُرِيفَغْنِيُّ: إنَّما وَضَعَ المَسألَةَ في المِرْآةِ والسَّيفِ احْتِرَازًا عنِ الحَدِيدِ الَّذي عَلَيْه زِنْجَار[٢] ، فإنَّه لا يَطْهُرُ إلَّا بِالغَسْلِ ، وهذا مذْهبُ عُلمائنا .

وعِندَ زُفَر وَالشَّافِعِيِّ[٣]: لا يَطْهُرُ إلّا بِالغَسْلِ . كذا في «شرْح الأقْطَعِ»[٤].

وجْه قَولِهما: القياسُ عَلىٰ الثَّوبِ ، فإنَّه لا يَطْهُرُ إلّا بِالغَسْلِ ، وكذا المِرْآةُ والسَّيفُ .

قُلْنَا: إنَّ النَّجَاسَةَ عَلىٰ [١/١٠٢ظ/م] السَّطْحِ الأعْلَىٰ ، فبِالدَّلْكِ يَزولُ ، بِخِلافِ الثَّوبِ ، فإنَّ النَّجِسَ يَتَداخَلُ أَثناءَ الثَّوبِ ، فَلا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ ، فَلا يصحُّ القِياسُ ، وكَانَ القياسُ أَلَّا يَطْهُرَ الثَّوبُ بِالدَّلْكِ عنِ المَنِيِّ أيضًا ، إلّا أنَّا ترَكْناه بِالحَدِيثِ استِحْسانًا .

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيِّ [١/٨١].

(٢) الزِّنْجارُ: صدأُ الحديد والنحاس. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/٨٣٥/مادة: زنجار].

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [١/٤٤٥] ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢/٥٩٩].

(٤) ينظر: «شرح الأقطع على القدوري» [ق٣٥].

فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا؛ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَكَانِهَا.

وَقَالَ [١٤/و] زُفَرُ، وَالشَّافِعِيُّ[١] رحمهما الله: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدُ الْمُزِيلُ. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ عليه السلام: «زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا». وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّ

غاية البيان

قَولُه: (فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ).

وقَيْدُ الجَفَافِ بِالشَّمسِ ليسَ باحْترازٍ عنِ الجَفَافِ بأمْرٍ آخَرَ؛ لأنَّ الأَرضَ إذا جفَّتْ بِالنّارِ أوْ بِالرِّيحِ، فذَهبَ أثَرُ النَّجَاسَةِ؛ يَجوزُ الصَّلاةُ عَليْها، بَل هُو واقعٌ عَلىٰ وِفَاقِ العادةِ؛ لأنَّ الأَرْضَ في الغالِبِ تَجِفُّ بِالشَّمسِ.

قَولُه: (وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ).

وجْهُ قَولِهما: أنَّ الأرضَ تَنجَّسَتْ بِإصابةِ النَّجَاسَةِ، ولَم يُوجَدِ المُزِيلُ، فَلا تَطْهُرُ بِالشَّمسِ كالثَّوبِ.

(وَلَنَا): قولُ مُحَمَّدِ بنِ الحنَفيَّةِ: (ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا)[٢]، أيْ: طهارتُها جَفَافُها؛ إطْلاقًا لاسْمِ السَّببِ عَلىٰ المُسَبَّبِ؛ لأنَّ الذَّكاةَ ـ وهِيَ الذَّبْحُ ـ سبَبٌ في الذَّبيحةِ لِلطَّهارةِ، ولأنَّ الأَرضَ مِن طَبْعِها أنْ تُحِيلَ الأشياءَ إلىٰ طَبْعِها، فلَمَّا لَمْ يَبْقَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ عُلِمَ أنَّ الأرضَ أحالَتْها إلىٰ طَبْعِها، ولِلاستِحالةِ أثَرٌ في الطَّهَارَةِ، أَلَا ترَىٰ إلىٰ تَخْليلِ الخَمْرِ[٣].

---

(١) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١٩٦/١]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢٩/١].

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٦٢٦]، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ ذَكَتْ».

(٣) **تخليل الخمر**؛ سواء تخلل بنفسه أو تخلل بإلقاء شئ فيه؛ كالملح أو الخل، أو النقل من الظل إلىٰ الشمس، أو بإيقاد النار بالقرب منها. قال شمس الأئمة السرخسي: وعن إبراهيم رحمه الله **قال: لا بأس** إذا كان للمسلم خمر أن يجعلها خلًّا، وبه أخذ علماؤنا ـ رحمهم الله ـ، **وقالوا: تخليل الخمر**=

طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ، فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ.

غاية البيان

فإن قلتَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الأرضَ تَطْهُرُ بعدَ الجَفافِ إذا لَم يَبْقَ أثَرُ النَّجَاسَةِ، ولِهذا لا يجوزُ التَّيَمُّمُ عندَكمْ عَلىٰ ذلِك المَكانِ؟

قلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجوزُ، وقَد رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ وأصْحابِه: جوازُ التَّيَمُّمِ أيضًا. والرِّوايةُ في «**شرْح الأقْطَع**»[1].

ولئِنْ سلَّمْنا أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجوزُ - عَلىٰ الرِّوَايَةِ [١٠٣/١و/م] المَشْهورةِ عَن أَصْحابِنا -، فنَقُولُ: إنَّما جازَتِ الصَّلاةُ ولَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ؛ لِمَا أنَّ طَهَارَةَ الأرضِ في التَّيَمُّمِ ثبتَتْ بنصِّ الكِتابِ، وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَلا يَتأَدَّىٰ بِمَا [٤٢/١ظ] ثبَتَ بِخبرِ الواحِدِ، كَما لا يَجوزُ التَّوجُّهُ إلىٰ الحَطِيمِ[2]، وإنْ كَانَ ورَدَ فيهِ الحَدِيثُ بِقولِه ﷺ: «**الحَطِيمُ مِنَ البَيْتِ**»[3].

ولأنَّ الأرضَ بِالجَفافِ يزولُ عنْها معْظَمُ النَّجَاسَةِ، ويبقَىٰ أجزاءٌ يَسيرةٌ، وقليلُ النَّجَاسَةِ في الصَّلاةِ عفْوٌ دونَ الطَّهَارَةِ، ولِهذا لَو وقَعَتْ قطرَةُ خمْرٍ في البئْرِ لا يَجوزُ الوُضوءُ بِذلِك الماءِ أصلًا، وإذا أصابتِ القطْرةُ الثوبَ لا تمْنعُ الصَّلاةَ،

= جائز. ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٧/٢٤]، «بدائع الصنائع» [٤٤٣/٦]، «تبيين الحقائق» [٤٨/٦]، «البحر الرائق» [٢٤٩/٨].

(١) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ القدوري» [ق١٠].

(٢) الحَطِيمُ: هو الجِدار، بِمَعْنَىٰ: جِدَارِ الكَعْبَةِ. وهو يُطْلَق علىٰ ما يُسَمَّىٰ بـ: «حِجْر إسماعيل» ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٤٠/١٢/مادة: حطم].

جاء في حاشية: «و»: الحَطِيمُ: بالحاء المهملة. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) لَم أجدْه بهذا اللفظ، ولكنه ورَدَ بمعناه عند البخاري في كتاب التمني/ باب ما يجوز مِن اللَّو [رقم/ ٦٨١٦]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جدر الكعبة وبابها [رقم/ ١٣٣٣]، من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

والجَدْر: هو الحِجْر، ويقال له: الحَطِيم. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٤٣/٣].

. . . .

فَجازَتِ الصَّلاةُ عَلىٰ ذلِك المَكانِ، ولَم يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِه؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ قائِمٌ مقامَ الوُضوءِ، فَلَمَّا كَانَ قليلُ النَّجَاسَةِ مانِعًا للأصْلِ؛ صارَ مانِعًا للخَلَفِ بِالطَّريقِ الأَوْلَىٰ.

فإنْ قلْتَ: الثّابتُ بِالدّلالةِ مثلُ الثابتِ بِالعِبارةِ؛ فإذَنْ يكونُ النَّصُّ الوارِدُ في الثَّوبِ، وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] كالوارِدِ في المَكانِ، فيَنبَغي أنْ لا تَجوزَ الصَّلاةُ أيضًا، كما لا يجوزُ التَّيَمُّمُ؛ لِمَا أنَّه لا يَجوزُ أَن يتَأدّىٰ ما ثبَتَ بِالقطْعِيِّ بِما ثبَتَ بِالظَّنِّي؟

قلْتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ طَهَارَةَ المَكانِ ثبَتَ قَطْعًا؛ لأنَّ العامَّ إذا خُصَّ منْهُ البعضُ لا يبقَىٰ موجِبًا للقطْعِ، وقليلُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ مَعْفُوٌّ، فخُصَّ بقَدْرِه في المَكانِ أَيضًا، فلَم يَبْقَ قَطْعيًّا؛ فَجازَ أنْ يُعارضَه [١/١٠٣ظ/م] خبَرُ الواحِدِ، بِخِلافِ طَهَارَةِ الصَّعِيدِ، فإنَّها لَم تُخَصَّ أَصلًا.

فإنْ قلْتَ: قَولُه: **(ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا)** ليسَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ، ولِهذا لَمْ يُثْبِتْه أهلُ الحَدِيثِ في كُتُبِهم[١].

قلْتُ: نعَمْ، وهُو مِن كَلامِ مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ[٢]، ولكنْ عندَ مَشايخِنا يُقلَّدُ التّابعيُّ الَّذي انتَصَبَ مُفْتيًا في زَمَنِ الصَّحابةِ. كذا في «**التَّقويم**»[٣].

وعدَّ أَبُو إسْحاقَ الفِيرُوزَآبادِيُّ[٤] الشَّافِعِيُّ في كتاب «**طَبَقات الفُقَهاء**»:

---

(١) **قال عبد القادر القرشي**: «قال قاضي القضاة أبو العباس [يعني: السَّرُوجي]: «لَمْ أرَه في كُتُب الحديث»». وقال ابنُ حجر: «احتجَّ به الحنفية ولا أصْل له في المرفوع». ينظر: «**العناية في تخريج أحاديث الهداية**» لعبد القادر القرشي [ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]. و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٨٣].

(٢) وقد مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسيّ [ص/ ٢٥٦].

(٤) **فيرُوزَآباد**: قرية في الشيراز. كذا جاء في حاشية: «و».

وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَسِ الْمُغَلَّظِ: كَالدَّمِ، وَالْبَوْلِ، وَالْخَمْرِ، وَخُرءِ الدَّجَاجَةِ، وَبَوْلِ الْحِمَارِ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ.

غاية البيان

مُحَمَّدَ ابنَ الحَنَفِيَّةِ[١] مِن فُقهاءِ التّابعينَ بِالمَدينةِ، وقالَ فيهِ: «رُوِيَ عن مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ أنَّه قَالَ: الحَسَنُ والحُسَيْنُ خيرٌ منِّي؛ وَأَنَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِي مِنْهُمَا»[٢].

وذلِك لأنَّ الصَّحابةَ لمَّا قرَّرُوه عَلىٰ الفتْوَىٰ بينَهُم؛ صارَ كواحدٍ منهُم بتقْريرِهم، كما إذا فُعِلَ فِعْلٌ بينَ يدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسكَتَ النَّبيُّ ﷺ.

فَلمَّا رُوِيَ عنْه أنَّ: ذَكَاةَ الأَرْضِ يُبْسُها، ولَم يُرْوَ عَن غيرِه خلافُه؛ حَلَّ مَحلَّ الإِجْماعِ.

ومعْنىٰ الحَدِيثِ: أنَّ طهارَتَها مِنَ النَّجَاسَةِ يُبْسُهَا وذَهابُ أثَرِها.

قَولُه: (وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ...) إلىٰ آخرِه.

اعْلَمْ: أنَّ النَّجِسَ القَلِيلَ لا يَمْنعُ جَوازَ الصَّلاةِ؛ غَلِيظًا كَانَ أَو خفيفًا عِندَنا[٣]، خِلافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ[٤]، وهُو القِياسُ، إلّا إِذا كَانَ لا تأخذُه العيْنُ، أَوْ لا يُمْكِنُ الاحْترازُ عنْه، كالذِّبَّانِ النَّجسةِ الواقِعةِ عَلىٰ الثَّوْبِ، أَوْ كدَمِ البَرَاغِيثِ.

---

(١) مات مُحَمَّد ابن الحَنَفيّة سنة ثمانين. وقيل: إحدىٰ وثمانين. وهو ابن خمسٍ وستين سَنة. ووُلِدَ في خلافة أبي بكر الصديق. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي [ص/٦٢].

(٣) اعلم أن النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص حاكم بنجاسة، ولم يعارضه نص آخر سواء اختلفوا فيه أو اتفقوا، فإن وجد فيه نص معارض، فهو مخفف كبول ما يؤكل لحمه، وعندهما ما اختلف في نجاسته فهو مخفف وما لم يكن كذلك، فهو غير مخفف، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه ورد نص رِكساً: أي نجس، ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف؛ لوقوع الاختلاف فيه لقول مالك - رحمه الله - بطهارته لعموم البلوىٰ. كما في «عمدة الرعاية» للكنوي [١/١٣٩]، «فتح باب العناية» للقاري [١/٢٥٠].

(٤) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني [٢/٢٩٥]. و«البيان» للعمراني [٢/٩١].

وَقَالَ زُفَرُ، وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا: قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْمُوجِبَ لِلتَّطْهِيرِ لَمْ يَفْصِلْهُ.

وَلَنَا: أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوًا، وَقَدَّرْنَاهُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ أَخْذًا عَنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ.

غاية البيان

والفاصلُ بينَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ: الدِّرهمُ الكَبِيرُ، فإنْ كَانَ النَّجِسُ بقَدْرِه أو أقلَّ منه؛ فهُو قَليلٌ مَعْفُوٌّ، وإنْ كَانَ [١/١٠٤و/م] أكثَرَ منه فهُو كَثيرٌ.

لَنا: أنَّ القَلِيلَ مَعْفُوٌّ بالإجْمَاعِ في موضع الِاسْتِنْجَاءِ؛ بِدَلِيلِ أنَّ الغَسلَ بِالماءِ بعدَ الِاسْتِنْجَاءِ سُنَّةٌ عندَ الشَّافِعِيِّ(١)، ولا شكَّ أنَّ الِاسْتِنْجَاءَ لا يَسْتأصِلُ النَّجَاسَةَ أَصلًا.

فَعُلِم: أنَّ القَلِيلَ في ذلِك المَوضِعِ مَعْفُوٌّ، فإنْ كَانَ القَلِيلُ مَعْفُوًّا ثَمَّ كَانَ معْفُوًّا في سائِرِ المَواضِعِ؛ لأنَّ النَّجِسَ لا يخْتلفُ بِاختِلافِ المَواضِعِ.

ورُوِيَ عَن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: «أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: مِقْدَارِ المَقْعَدِ؛ فَاسْتَقْبَحُوا ذلِك، فَقالوا مِقْدَار الدِّرْهَمِ»(٢).

فإنْ قلْتَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القَلِيلَ مَعْفُوٌّ، والنَّصُّ - وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] - لَم يَفْصِلْ بينَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ؟

قلْتُ: القَلِيلُ غَيرُ مُرادٍ مِن النّصِّ بِالإجْمَاعِ؛ بِدَلِيلِ عَفْوِ دَمِ البَرَاغِيثِ ومَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ فتَعَيَّنَ الكَثيرُ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٥٠/٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ١٨]. و«البيان» للعمراني [٢١٦/١].

(٢) لم نجده عنه مسندًا، وقد ذكره الجصاصُ في: «شَرْح مختصر الطحاوي» [٣٥٩/١]. وصاحبُ «البحر الرائق» [٢٤٠/١].

ثُمَّ يُرْوَىٰ اعْتِبَارُ الدِّرْهَمِ مِنْ حَيْثُ المِسَاحَةُ، وهو قَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي الصَّحِيحِ، وَيُرْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الْوَزْنِ وَهُو الدِّرْهَمُ الكَبِيرُ المِثْقَال، وَهُوَ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا.

وَقِيلَ: فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ الْأَوْلَىٰ فِي الرَّقِيقِ، وَالثَّانِيَةِ فِي الْكَثِيفِ.

غاية البيان

قَولُه: (ثُمَّ يُرْوَىٰ اعْتِبَارُ الدِّرْهَمِ مِنْ حَيْثُ المِسَاحَةُ، وهو قَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ)، أيْ: ما وراءَ مَفاصِلِ الأَصَابعِ، وهذا [١/٤٣و] الاعْتِبارُ يُرْوَىٰ عَن الكَرخِيِّ.

قَالَ صاحبُ «التُّحفة»: «قَالَ في كِتاب «الصَّلاةِ»[1]: الدِّرْهَمُ: الكَبِيرُ المِثقالُ. فهذا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ العبْرَةَ لِلوزْنِ.

وقالَ الفقيهُ أَبُو جعْفرٍ الهِنْدُوَانِيُّ: لَمَّا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا؛ نُوَفِّقُ فَنَقُولُ: أَرَادَ بِذِكْرِ عَرْضِ الكَفِّ تَقْدِيرَ المَائِعِ؛ كَالبَوْلِ ونحْوِه. وَبِذِكْرِ الوَزْنِ: تَقْدِيرَ المُسْتَجْسِدِ؛ كَالعَذِرَةِ وَنَحْوِهَا»[2].

وَهذا مَعنَىٰ قولِ صاحِبِ «الهِدايةِ»: (إِنَّ الأُولَىٰ فِي الرَّقِيقِ، وَالثَّانِيَةَ فِي الكَثِيفِ).

وقَولُه: (الكَبِيرُ المِثْقَال)، يَجوزُ برفْعِ اللّامِ عَلىٰ أنَّه صِفةٌ بَعدَ صِفةٍ، أَي: الدِّرْهَم الموْصوفُ [١/١٠٤ظ/م] بأَنَّهُ مِثقالٌ، ويَجوزُ بجَرِّ اللّامِ لِلإضافةِ، كما في: الحَسَنِ الوجْهِ، وكأنَّه قَالَ: الكَبِيرُ الوزْنِ، فافْهَم.

وبَعضُ المُقلِّدينَ مِن المُتفقِّهةِ الَّذِينَ لا حِسَّ لهُم وَلا مَسَّ بعِلْمِ الإعْرابِ؛

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» [١/٢٩/ طبعة: وزارة الأوقاف القطرية].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٦٤]. قال في «البحر الرائق» [١/٢٤٠]: واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ. وفي «البدائع» وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصححه الشارح الزيلعي وصاحب «المجتبىٰ» وأقره عليه في «فتح القدير»؛ لأن إعمال الروايتين إذا أمكن أولىٰ خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع.

وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُغَلَّظَةً ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُخَفَّفًا: كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ.

غاية البيان

يظُنُّ أنَّ المِثقالَ لا يَجوزُ جَرُّه ، ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ يلْزمُ دُخولُ اللّامِ في المُضَافِ! وهذا ليْسَ إلَّا مِن سُوءِ فَهْمِه ، وقِلَّةِ عِلْمِه ، وعدَمِ دَرْكِه ؛ لأنَّ الإضَافَةَ اللَّفْظيَّةَ يَجوزُ فيها دُخولُ اللَّامِ في المُضَافِ ، وقَد عُرِفَ بيانُه في موضِعِه.

قَولُه: (وَإِنَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُغَلَّظَةً).

اعلَمْ: أنَّ النَّجَاسَةَ الغَليظةَ عندَ أَبي حَنِيفَةَ: ما ورَدَ النَّصُّ عَلىٰ نَجاستِه ، ولَم يُعارِضْه نصٌّ آخَرُ في طهارتِه.

والخفيفةُ: ما تعارَضَ النَّصَّانِ في طَهارتِه ونَجاستِه.

وعِندَهُما: الغَليظةُ ما وقَعَ الإجْماعُ عَلىٰ نَجاستِه ، والخفيفةُ ما وقَعَ الاختِلافُ فيه.

قَولُه: (وَإِنْ كَانَ مُخَفَّفًا) ، **أيْ:** إن كَانَ النَّجِسُ مُخفَّفًا.

اعلَمْ: أنَّ النَّجِسَ المُخفَّف لا يمنَع جوازَ الصَّلاةِ ، ما لَم يَفْحُشْ ، وفي حدِّ الفاحِشِ اختِلافٌ.

رُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ في رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عنْه أنَّه قَالَ: الكَثِيرُ الفَاحِشُ مَا يَسْتَفْحِشُهُ النَّاسُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ.

ورُوِيَ أيضًا عَن أَبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: الرُّبعُ[1].

---

(١) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل: **ربع طرف أصابته النجاسة كالذيول** والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً وربع العضو المصاب كاليد والرجل **إن كان بدناً ، وصححه=**

يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ ، وَالرُّبْعُ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

وَعَنْهُ: رُبْعُ أَدْنَىٰ ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةِ: كَالْمِئْزَرِ. وَقِيلَ: رُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ: كَالذَّيْلِ ، وَالْكُمِّ ، والدِّخْرِيصِ[1].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: شِبرٌ في شِبرٍ. وَإِنَّمَا كَانَ مُخَفَّفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِمَكَانِ الِاخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ ، ....

غاية البيان

قَالَ صاحبُ «**التُّحْفة**»: «وَهُوَ **الأَصَحُّ** ؛ لأنَّ للرُّبعِ حُكْمَ الكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، كما في المُحرمِ ، ومَسْحِ الرَّأْسِ ، ثمَّ اخْتلفَ المشايخُ في تَفْسيرِ الرُّبعِ ؛ قِيلَ: رُبعُ جَميعِ الثّوبِ والبدنِ ، وَقِيلَ: رُبعُ كُلِّ عُضْوٍ وَطَرَفٍ أَصَابَتْه النَّجَاسَةُ مِنَ اليَدِ ، وَالرِّجْلِ ، وَالكُمِّ».

قَالَ صاحبُ «**التُّحْفة**»: «وهُو **الأصحُّ**»[2].

وعَن أَبي يُوسُف: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ.

وعَن مُحَمَّدٍ: مقْدارُ القدَمَيْنِ[3].

ويُرْوَىٰ عَن أَبي حَنِيفَةَ: رُبعُ أقلِّ ثوْبٍ تُجْزِئُ فيهِ الصَّلاةُ ، وهُو المِئْزَرُ.

= في «التحفة» [١/٦٥] ، و«المحيط» [١/٣٩١] ، و«مجمع الأنهر» [١/٦٣] ، ورجحَّه صاحب «الدر المختار» [١/٢١٤] . وقيل: ربع جميع الثوب والبدن ، وصححه في «المبسوط» [١/٥٥] ، واختاره صاحب «الدر المختار» [١/٢١٣] ، وقيل: ربع أدنىٰ ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر ، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه.

(١) (الدِّخْرِيصُ) بِالْكَسْرِ وَاحِدُ (دَخَارِيص) الْقَمِيصِ وَهِيَ بَنَائِقُهُ. (مختار الصحاح) صـ (١٠٢) ، (والبَنِيقة): طَوْقُ الثَّوْبِ الَّذِي يَضُم النَّحْرَ وَمَا حولَه. (لسان العرب) (١٠/٢٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق [١/٦٥].

(٣) يعني: قدَمٌ في قَدَمٍ. كذا قال في: «شرح الطحاوي». كذا جاء في حاشية: «م» ، و«و» ، و«ز» ، و«ت».

أَوْ لِتَعَارُضِ النَّصَّيْنِ عَلَىٰ اخْتِلافِ الأَصْلَيْنِ.

وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ، أَوْ مِنْ أَخْثَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

غاية البيان

[١٠٥/١و/م] قَالَ في «شَرْحِ الأَقْطَعِ»: «وهَذا أصحُّ ما رُوِيَ فيهِ مِن غَيرِه»[1].

قَولُه: (أَوْ لِتَعَارُضِ النَّصَّيْنِ).

وهُما: حَدِيثُ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ البَوْلِ، وحَدِيثُ العُرَنِيِّينَ، فافهَمْ.

قَولُه: (عَلَىٰ اخْتِلافِ الأَصْلَيْنِ).

يعْني: أنَّ بَولَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إنَّما صارَ مُخفَّفًا نَجاستُه عندَ أَبي حَنِيفَةَ، لتعارُضِ النَّصَّيْنِ كَما هُو أصْلُه في إِثْباتِ التَّخفيفِ، وعِندَ أَبي يُوسُف لِمكانِ الاختِلافِ، كَما هُو أصْلُه في إِثْباتِ التَّخفيفِ.

قَولُه: (وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الرَّوْثِ...) إِلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ الأَرْوَاثَ كلَّها نَجسةٌ نَجاسةً غَليظةً عندَ أَبيْ حَنِيفَةَ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بنَجاستِها، وعدَمِ ما يُعارِضُه.

والنَّصُّ: قولُه ﷺ لابنِ مَسعودٍ ـ حينَ طلبَ منْه أَحجارًا للاسْتِنْجاءِ ليلةَ الجنِّ؛ فأتَىٰ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَرَمَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ ـ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[2]. أيْ: نَجسٌ.

---

(١) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق٣٦].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب الاستنجاء بالحجارة [رقم/ ١٥٥]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين [رقم/ ٤٢]، وأحمد في «المسند» [٤١٨/١]، والبزار في «مسنده» [٥/رقم/ ١٦١١]، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَىٰ بِالرَّوْثَةِ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ» لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ، وَبِهَذَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ، وَالتَّخْفِيفُ بِالتَّعَارُضِ.

غاية البيان

وَحَدَّثَ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح»[1] بإسْنادِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَه بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ. وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[2].

وعِندَهُما: نَجاستُها خَفيفةٌ؛ لاختِلافِ العُلماءِ فيها، فإنَّ عِندَ مالِكٍ: الرَّوْثُ، والبَعْرُ، وخُثِيُّ[3] البَقَرِ: طاهِرٌ[4] [١/٤٣ظ].

وعِندَ ابنِ أَبي لَيْلَىٰ: السِّرْقِينُ[5] لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَلِيلُه وَكَثِيرُه لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ وَقُودُ أهلِ الحَرَمَيْنِ، ولوْ كَانَ [١/١٠٥ظ/م] نَجِساً لَمَا اسْتَعْمَلوهُ.

وإنَّما اعتبرَ أَبُو حَنِيفَةَ في إثباتِ التَّخفيفِ: تَعارُضَ النَّصَّيْنِ لا اختِلافَ العُلماءِ؛ لأنَّ النَّصَّ حُجَّةٌ، والاختِلافُ ليسَ بِحُجَّةٍ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) وقع بالأصل: «الصحيحين». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». والحديثُ مِن أفراد البخاري.

(٢) مضىٰ تخريجه من هذا الطريق في الذي قبله.

(٣) يقال: خَثَىٰ البقرُ يَخْثِي والفِيلُ خَثْيًا: إذا رَمَىٰ بِذِي بَطْنِه، والاسْمُ: الخِثْيُ، والجَمْعُ أَخْثاءٌ وخِثِيٌّ وخُثِيٌّ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢٢٤/١٤/مادة: خثا].

(٤) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» لابن البراذعي [١٦٥/٣]. و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب [٢٦١/٤].

(٥) السِّرْقِينُ: هو الزِّبْل، ويُقال له أيضًا: السِّرجين، بالجيم. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣٠٠/١١/ مادة: زبل].

وَقَالَا: **يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَفْحُشَ**؛ لِأَنَّ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا، وَبِهَذَا ثَبَتَ التَّخْفِيفُ عِنْدَهُمَا؛ وَلِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً لِامْتِلَاءِ الطُّرُقِ بِهَا. **وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ** فِي التَّخْفِيفِ بِخِلَافِ بَوْلِ الحِمَارِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنَشِّفُهُ.

غاية البيان

وهُما: اعتبَرَا اختِلافَ العُلماءِ؛ لأنَّ الاجتِهادَ كالنَّصِّ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فلمَّا ثبَتَ التَّخفيفُ بِالنَّصِّ؛ ثبَتَ بِالاجتِهادِ أيضًا.

والرِكْسُ: النَّجِسُ.

قَولُه: (وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ)، **أَي**: الضَّرُورَةُ مُؤثِّرةٌ في التَّخفيفِ، بِخِلافِ بوْلِ الحِمارِ، فإنَّ نَجاستَه غَليظةٌ عِندَهُما أَيضًا؛ لِعدَمِ الضَّرُورَةِ؛ لأنَّ الأرضَ تُنَشِّفُهُ.

قُلْنَا: نعَمْ إنَّ في الرَّوْثِ ضَرُورَةً لامتِلاءِ الطُّرقِ بِها، ولكِن الضَّرُورَةَ في البِغالِ، وقَد ثبَتَ أَثَرُها في إِثباتِ التَّخفيفِ مرَّةً، حَيْثُ طَهُرَتْ بالدَّلْكِ، فَلا حاجةَ إلىٰ إثباتِ التَّخفيفِ مرَّةً أُخرىٰ، كما في العَذِرةِ؛ لأنَّ مُؤْنَةَ الضَّرُورَةِ قَد كُفِيَتْ بِطهارةِ النَّعْلِ أوِ الخُفِّ بِالدَّلْكِ.

وَلا فرْقَ عِندَ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ بينَ رَوْثِ مأكولِ اللَّحمِ، وبينَ رَوْثِ غَيرِ مأْكولِ اللَّحمِ، فأَبو حَنِيفَةَ يَقُولُ: بِغلظةِ نَجاستِه في المأْكولِ وغَيرِه.

وهُما يَقولانِ: بخِفَّةِ نَجاستِه فيهما[1].

أمَّا زُفَرُ في المأْكولِ فقَد قَالَ بالخِفّةِ مُوافقًا لهُما، وفي غَيرِه قَالَ **بِالغلظةِ مُوافقًا** لأبي حَنِيفَةَ.

لزُفَر: أنَّ حِلَّ الأكْلِ لَه أثَرٌ في خِفَّةِ النَّجَاسَةِ، كما في الأَبوالِ.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/٥٠]، «بدائع الصنائع» [١/٣٦٦]، «فتح القدير» [١/٢٠٥]، «الاختيار» [١/٤٤]، «حاشية ابن عابدين» [١/٣٣٧].

قُلْنَا: الضَّرُورَةُ فِي النِّعَالِ قَدْ أَثَّرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّىٰ تَطْهُرَ بِالْمَسْحِ فَتَكْفِي مُؤْنَتُهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ. وَزُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّقَ [١٤/ظ] بَيْنَهُمَا، فَوَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَوَافَقَهُمَا فِي الْمَأْكُولِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ وَرَأَىٰ الْبَلْوَىٰ أَفْتَىٰ بِأَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ لَا يَمْنَعُ أَيْضًا. وَقَاسُوا عَلَيْهِ طِينَ بُخَارَا، **وَعِنْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي الْخُفِّ يُرْوَىٰ**.

وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الفَرَسِ؛ لَمْ يُفْسِدْهُ حَتَّىٰ يَفْحُشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

غاية البيان

ولَنا: ما قُلْنَا.

قَولُه: (**وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرَّيَّ**...) إلىٰ آخِرِه.

قَالَ في «**شَرْحِ الجامِعِ الصَّغِير**»: «رُوِيَ أنَّ مُحمداً لَمَّا قَدِمَ الرَّيَّ [١/١٠٦و/م] معَ هارونَ الرَّشيدِ، فَرأَىٰ بلْوَىٰ النَّاسِ بِالأَرْوَاثِ؛ أفْتَىٰ بأنَّ الكَثيرَ الفاحِشَ أيضًا لا يَمْنَعُ»[١].

قَالَ مَشايخُنا: علىٰ قياسِ قولِ مُحَمَّدٍ: طِينُ بُخارَىٰ لا يَمْنعُ وإنْ فَحُشَ؛ لِمَا فيه مِن البلْوَىٰ، وإنْ كَانَ ذلِك التُّرابُ مُختلِطًا بالعَذِرَاتِ.

قَولُه: (**وَعِنْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي الخُفِّ يُرْوَىٰ**)، أَي: عندَ دُخولِ مُحَمَّدٍ الرَّيَّ، ورُؤْيتِه البلْوَىٰ يُرْوَىٰ رُجوعُه عَن قولِه في الخُفِّ بأنَّه: لا يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ[٢].

قَولُه: (**وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الفَرَسِ**)، أَي: إنْ أصابَ الثَّوبَ أوِ الخُفَّ لا يُفْسِدُه،

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٢٨].

(٢) وقد تقدم أن مذهبه: أن النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف لا يجزئ فيها الدلك، بل يشترط فيها الغسل؛ فرجع عن قوله هذا إلىٰ قولهما، فقال: يجزئ فيها الدلك ولا يحتاج إلىٰ الغسل. ينظر: «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [١/٢٠٦]، «البناية شرح الهداية» للعيني [١/٧٣٣].

وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَمْنَعْ ؛ وَإِنْ فَحُشَ.

لِأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ، مُخَفَّفَةٌ نَجَاسَتُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، وَلَحْمُهُ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا. وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّخْفِيفُ ؛ لِتَعَارُضِ الْآثَارِ.

وَإِنْ أَصَابَهُ خُرْءُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ؛

غاية البيان

إلّا إذا فَحُشَ.

وعند مُحَمَّدٍ: هُو طاهرٌ ؛ لأنَّهُ بولُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وتَخفيفُ النَّجَاسَةِ عِندَ أَبِي يُوسُف لِمَكانِ الاختِلافِ، وعِندَ أَبي حَنِيفَةَ لتَعارُضِ النَّصَّيْنِ، وهُما حَدِيثُ الاسْتِنْزاهِ معَ حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ.

وَلَا يُقَالُ: التَّعارُضُ بينَ النَّصَّيْنِ إنَّما حصَلَ في بوْلِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ولحْمُ الفَرَسِ عندَ أَبي حَنِيفَةَ غَيرُ مَأكولٍ، فلَم يوجَدِ التَّعارُضُ، فوجَبَ أنْ يكونَ بوْلُ الفَرَسِ نَجِسًا غَلِيظًا.

لِأَنَّا نَقُولُ: ذكَرَ فخْرُ الإِسْلامِ في «**الجامع الصَّغِير**»: أنَّ الفَرَسَ يُؤْكَلُ لَحْمُها، وهُو قولُهم جَميعًا علىٰ هذا الجَوابِ[١]، وإنَّما يُكْرَهُ لِلتَّنَزُّهِ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا فيهِ مِن قَطْعِ مادَّةِ الجِهادِ[٢].

قولُه: (مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ).

(١) أي: علىٰ جواب كتاب «الجامع الصَّغِير» ؛ لأنه قال: «**بول الفرس لا يُفْسِد إلا إذا كان كثيرًا فاحشًا**». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ز». وينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٨٠].

(٢) قال السرخسي: ظاهر اللفظ في «كتاب الصيد» يدل علىٰ أن الكراهة للتنزيه، فإنه قال: «**رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله**». وما قال في «الجامع الصغير»: «**أكره لحم الخيل**» يدل علىٰ أنه كراهة التحريم. فقد روىٰ أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره. ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٨٠]، «المبسوط» للسرخسي [١/ ٢٣٣]، «بدائع الصنائع» للكاساني [٦/ ١٨٧، ١٨٨].

أُجيزَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ.

وقَدْ قِيلَ: إنَّ الاِخْتِلافَ فِي النَّجَاسَةِ. وَقَدْ قِيلَ: ....

غاية البيان

وهُو كالصَّقْرِ، والبَازِي، والحِدَأَةِ، وغَيرِها مِن سِبَاعِ الطُّيورِ.

قَولُه: (وقَدْ قِيلَ: إنَّ الاِخْتِلافَ فِي النَّجَاسَةِ).

يعْني: أنَّ المَشايخَ اختَلَفوا عَلىٰ قولِهما: أنَّ جَوازَ الصَّلاةِ عِندَهُما لِلطَّهارةِ، أَو لِلتَّقديرِ بِالكثيرِ الفاحِشِ؛ [١٠٦/١ظ/م] فقيلَ: إنَّ خُرْءَ[1] ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِن الطُّيورِ طاهِرٌ عِندَهُما، وهُو المَنقولُ عَن الشَّيخِ أَبي الحسَنِ الكَرخِيِّ.

وعِندَ مُحَمَّدٍ: نَجسٌ كالنَّجْوِ[2].

وَقِيلَ: إنَّه نَجسٌ بِالاتِّفاقِ، لكنَّه خَفيفٌ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ، غليظٌ عِندَهُما، وهُو المَنقولُ عَن أَبي جعْفرٍ الهِنْدُوَانِيِّ. هَكذا ذَكَرَ في «المَنظومة»، و«المُخْتَلف»[3].

لهُما ـ علىٰ رِوَايةِ الهِنْدُوَانِيِّ ـ: عدمُ عُمومِ البلْوَىٰ[4].

ولَه: أنَّ فيهِ ضَرُورَةً؛ لِعدَمِ إمْكانِ الاحْتِرازِ عنْه؛ لأنَّ الذَّرْقَ[5] يقعُ مِن الهَواءِ بِلا [٤٤/١و] عِلْمٍ مِنَ الإنسانِ بِوقوعِه.

وقالَ مُحَمَّدٌ ـ علىٰ رِوَايَة الكَرخِيِّ ـ: هذا شيءٌ غيَّرَه طَبْعُ الحَيَوانِ، فأشبَه

(١) الخُرْءُ ـ بالضم ـ: العَذِرَةُ، والجمع: خُروءٌ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤٦/١/مادة: خرأ].
(٢) النَّجْو: مَا يَخْرُجُ من البَطْنِ، مِن رِيحٍ أَو غائِطٍ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٤٠/٢٨/مادة: نجو].
(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [٨٥/١ ـ ٨٦].
(٤) لأنه ليس بكثيرٍ إصابتُه. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».
(٥) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه. يقال: ذَرَقَ الطائرُ يَذْرُق ويَذْرِقُ ذَرْقًا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠٨/١٠/ مادة: ذرق].

فِي المِقْدَارِ. وَهُوَ الْأَصَحُّ. هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ؛ لِعَدَمِ الْمُخَالَطَةِ فَلَا يُخَفَّفْ.

وَلَهُمَا: أَنَّهَا تَذْرُقُ[1] مِنَ الْهَوَاءِ، وَالتَّحَامِي[2] مُتَعَذِّرٌ؛ فَتَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ.

وَلَوْ وَقَعَتْ[3] فِي الْإِنَاءِ؛ قِيلَ: يُفْسِدُهُ.

وَقِيلَ[4]: لَا يُفْسِدُهُ؛ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الأَوَانِي عَنْهُ.

غاية البيان

خُرْءَ الدَّجَاجَةِ[5].

ولهُما: أنَّه مِثلُ خُرْءِ المَأْكولِ اللَّحْمِ، فيَكونُ حُكْمُه حكْمَه.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ أبا يُوسُف معَ أَبي حَنِيفَةَ عَلىٰ رِوَايَةِ الكَرْخِيِّ، ومعَ مُحَمَّدٍ عَلىٰ رِوَايَةِ الهِنْدُوَانِيِّ، كَما عرفْتَ صَريحًا في «**المَنظومة**»، و«**المُخْتَلف**»، إلّا أنّه لا يُفْهمُ هذا مِن لفْظِ «**الهِداية**»، بلِ المَفهومُ مِن لفْظِ «**الهِداية**»: أنَّ أبا يُوسُف معَ أَبي حَنِيفَةَ عَلىٰ الرِّوايتَيْنِ جَميعًا[6].

وجَعَلَ فخرُ الإسْلامِ قولَ أَبِي يُوسُف في «**الجامع الصَّغِير**» معَ أَبي حَنِيفَةَ، عَلىٰ رِوَايَةِ خِفَّةِ نَجاسةِ الخُرْءِ، وعَلىٰ رِوَايَةِ طَهارتِه.

قَولُه: (فِي المِقْدَارِ)، **أيْ**: في مِقْدارِ النَّجَاسَةِ، وهُو أنَّ خُرْءَ غَيرِ مأْكولِ اللَّحْمِ نَجسٌ نَجاسةً غَليظةً أَمْ خَفيفةً؟

قَولُه: (وَقِيلَ: لَا يُفْسِدُهُ؛ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الأَوَانِي عَنْهُ).

---

(١) ضبط بالأصل بضم وكسر الراء.

(٢) (التحامي): تحامىٰ القوم الشيءَ: إذا اجتنبوه. (شمس العلوم) لنشوان بن سعيد اليمني (١٥٩١/٣).

(٣) في الأصل: «وقعت» وفي الحاشية: «خ، صح: وقع».

(٤) هذا عند الكرخي، وقال أبو بكر الأعمش: يفسده؛ لإمكان صون الإناء بالتغطية ونحوها. ينظر: «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [٢٠٨/١]، «البناية شرح الهداية» [٧٣٥/١]، «البحر الرائق» [٢٤٧/١].

(٥) بل أولىٰ؛ لأن الدَّجاج مأكول. كذا جاء في حاشية: «و».

(٦) مُخَفّف في الأصح عند الإمام. كذا جاء في حاشية: «م».

وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ، أَوْ مِنْ لُعَابِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ أَجْزَتُ[1] الصَّلَاةَ فِيهِ.

أَمَّا دَمُ السَّمَكِ؛ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ، فَلَا يَكُونُ نَجِسًا. وَعَن أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الكَثِيرَ الفَاحِشَ، فَاعْتَبَرَهُ نَجِسًا. وَأَمَّا لُعَابُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ؛ فَلِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الطَّاهِرُ.

غاية البيان

ولِهذا قَالُوا: يُفْسِدُه خُرْءُ الدَّجَاجَةِ؛ لأَنَّهُ لا ضَرُورَةَ فيهِ، حَيْثُ يُمكِن حِفْظُ الأَوَانِي عنْه.

قَولُه: (أَمَّا دَمُ السَّمَكِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ).

لا يُقَالُ: إنَّ هذا تناقُضٌ؛ لأَنَّه أرادَ بِالإِثباتِ: صورةَ الدَّمِ، وبالنَّفْي: [١/١٠٧و/م] حَقِيقَةَ الدَّمِ.

يعْني: أنَّه ليسَ بِدمٍ حَقِيقَةً؛ لأَنَّه إذا يَبِسَ يَبْيَضُّ وسائرُ الدّماءِ تَسْوَدُّ، وأيضًا الحرارةُ خَاصِّيَّةُ الدَّمِ، والبُرودةُ خَاصِّيَّةُ الماءِ، فلوْ كَانَ لِلسَّمكِ[2] دَمٌ؛ لَم يَدُمْ سُكونُه في الماءِ.

قَولُه: (وَعَن أَبي يُوسُف: أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِيهِ الكَثِيرَ الفَاحِشَ).

وهُو ما روَىٰ المُعَلَّىٰ، عَن أَبي يُوسُف: «أنَّه لا بأْسَ بِه ما لَم يَفْحُشْ». جعَلَهُ نَجِسًا.

قَولُه: (فَلَا يَتَنَجَّسُ بِهِ الطَّاهِرُ)، أيْ: لا يتَنجَّسُ بِالمشْكوكِ فيهِ الثَّوبُ الطَّاهرُ، فَلا يَمْنعُ جوازَ الصَّلاةِ وإنْ كَثُرَ.

---

(١) كذا رسم بالأصل وضبط: «أجزَتِ».

(٢) وقع في الأصل: «السمك»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

فَإِنِ انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ، مِثْلَ رُءُوسِ الإِبَرِ؛ فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ.

غاية البيان

ورُوِيَ عَن أَبي يُوسُف: أنَّ لُعابَ البَغْلِ والحِمارِ يَمْنعُ جَوازَ الصَّلاةِ إذا كَثُرَ؛ لأنَّ اللُّعابَ مُتولِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ النَّجِسِ، وإنَّما قُدِّرَ بِالكَثيرِ الفاحِشِ لِلضَّرورةِ.

وجْهُ الظَّاهِرِ: أنَّه مُشْكِلٌ، فَلا يتَنجَّسُ بِالطَّاهِرِ، وبيانُ الإشكالِ مَرَّ في فَصْلِ الأَسْآرِ.

قَولُه: (**فَإِنِ انْتَضَحَ عَلَيْهِ البَوْلُ، مِثْلَ رُءُوسِ الإِبَرِ؛ فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ**)، **أيْ**: ليسَ بِشيءٍ مُعْتَبرٍ، وإنَّما هُو شيءٌ؛ لكونِه مَوجودًا، وإنَّما لَم يُعْتَبرْ؛ لأنَّ الاحْترازَ عنْه مُتعذِّرٌ، خُصوصًا في مهَبِّ الرِّياحِ.

وقَيْدُ رُءوسِ الإِبرِ احْتِرَازٌ عَن رُءوسِ المَسَالِّ[١]؛ لأنَّها مُعْتَبرةٌ، حتَّىٰ إذا زادَ ما تَرَشَّشَ مِن البَولِ علَىٰ قدْرِ الدِّرهَمِ؛ يَمْنعُ جوازَ الصَّلاةِ، إذا كَانَ بولَ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[٢].

وفي بولِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لا يَمْنعُ ما لَمْ يَفْحُشْ عندَ أَبي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُف، وعِندَ مُحَمَّدٍ: طاهِرٌ، وقَد عرَفْتَه.

وانتضَحَ: يعْني: تَرَشَّشَ.

---

(١) المَسَالّ: جَمْعُ المِسَلَّة ـ بِكَسْرِ المِيمِ ـ: وهِيَ الإِبْرَةُ العَظِيمَةُ. ينظر: «**المغرب في ترتيب المعرب**» للمُطَرِّزي [ص/٢٣٢].

(٢) وعن أبي جعفر الهنداوني: أن قول محمد مثل رءوس الإبر، دليل علىٰ أن الجانب الآخر من الإبر معتبر، وغيره من المشايخ قالوا: بل لا يعتبر الجانبان جميعًا لدفع الحرج. ينظر: «**فتح القدير**» [١/٢٠٨، ٢٠٩]، «تبيين الحقائق» [١/٧٥]، «**العناية علىٰ الهداية بهامش فتح القدير**» [١/٢٠٩]، «البناية شرح الهداية» [١/٧٣٧]، «البحر الرائق» [١/٤٤٨]، «**حاشية ابن عابدين**» [١/٢٥٢٨].

قَالَ: وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ: مَرْئِيَّةٌ، وَغَيْرُ مَرْئِيَّةٍ فَمَا كَانَ مِنْهَا مَرْئِيًا؛ فَطَهَارَتُهُ زَوَالُ عَيْنِهِ.

لِأَنَّ النَّجَاسَةَ حَلَّتِ الْمَحَلَ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ؛ فَتَزُولُ بِزَوَالِهِ.

غاية البيان

وحُكِيَ عن **زَيْنِ العابدِينَ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ**: أنَّه رأَىٰ في الخلاءِ ذُبَابًا كبارًا يقَعْنَ [١/١٠٧ظ/م] علىٰ النَّجاساتِ، ثمَّ يَقَعْنَ عَلىٰ الثَّوبِ، فأَمَرَ بِثيابٍ لِلخَلاءِ، ثمَّ تركَها واسْتغْفَرَ اللهَ تَعالىٰ، فَسُئِلَ عنْه فقالَ: أَحدَثْتُ ذنْبًا فأسْتَغْفِرُ لَهَ، قِيلَ لَه: ماذا؟ قَالَ: فعلْتُ شيئًا لَم يَفعلْه الصّالِحونَ، ولا خيْرَ في بِدْعةٍ.

قَولُه: (وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ...) إلىٰ آخِرِه.

اعْلمْ: أنَّ النَّجِسَ الحُكْمِيَّ ـ وهُو الحدَثُ الأكْبرُ والأصْغرُ ـ يَزولُ بالغَسْلِ مَرَّةً واحِدةً، بِلا اشْتراطِ العدَدِ.

وأمَّا **النَّجِسُ الحَقيقِيُّ**: فهُو عَلىٰ نَوعَيْنِ: إمَّا أنْ يكونَ مَرْئِيًّا بعدَ الجَفافِ، كالدَّمِ والعَذِرةِ، أو لَم يكُنْ مَرْئِيًّا، كالبَولِ ونحْوِه.

فإنْ كَانَ مَرْئِيًّا: فَطهارَتُه زوالُ العيْنِ، ولا يُشْتَرطُ العدَدُ فيهِ، ويُعْفَىٰ بقاءُ رائحتِه بعدَ زَوالِ العَينِ.

قَالَ الكَرخِيُّ في «**شرْحه لِلجامعِ الصَّغِير**»: «الثَّوبُ إذا أَصابتْه نَجاسةٌ كَبيرةٌ فغُسِلَ وبَقِيَ رائِحتُه؛ لَمْ يكُنْ لَه حُكْمٌ». ذَكَرَه في مَسْأَلَةِ القَلْس.

إلَّا إذا بَقِيَ في إزالتِه مَشقَّةٌ، بأنْ لا يَزولَ بِالماءِ الصِّرْفِ؛ كاللَّوْنِ، فيُعْفَىٰ ذلِك؛ لِقولِه ﷺ في دَمِ الحَيْضِ: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**»[١].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها [رقم/ ٣٦٥]،=

. . . .

ولأنَّ الحَرَجَ مَدْفُوعٌ شَرْعًا.

وإذا لَم يكُن مَرْئِيًّا: فطهارتُه بالغَسْلِ ثَلاثًا في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ(١).

وعندَ الشَّافِعِيِّ: يَطْهُرُ بِالغَسْلِ مرّةً، إلَّا في وُلوغِ الكَلبِ(٢)، **وقاسَه عَلىٰ الحَدَثِ.**

لَنا: أنَّ الماءَ مُطهِّرٌ؛ لِكونِه مُزِيلًا، والإزالةُ لا تَحْصلُ بِالمَرَّةِ، فاشْتُرِطَ الثَّلاثَةُ؛ لأنَّها أدْنَىٰ الكَثيرِ، وتأيَّدَ ذلِك بِحديثِ المُسْتَيْقِظِ، وهُو قولُه [١/٤٤ظ] ﷺ ـ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فلا** [١/١٠٨و/م] **يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حتىٰ يغْسِلَها ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٣).

= وأحمد في «المسند» [٢/٣٦٤]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٣٩١٩]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُه».

قال ابنُ حجر: «في إسناده ضَعْف». ينظر: «فتح الباري» [١/٣٣٤].

قلنا: أما لَفْظة: «**اقْرِصِيهِ**». فقد وردَتْ في حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عند الطبراني وغيره. وهو عند أحمد في «المسند» [٦/٣٤٥] بلفظ: «**لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ لِتَقْرِضْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**».

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٩٣]، «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/٧٤، ٧٥]، «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٤٤٩]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٧٥]، «**البحر الرائق**» لابن نجيم [١/٢٤٩]، «رد المحتار» لابن عابدين [١/٥٣٦].

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني [٢/٣٠١]. و«**البحر**» للروياني [١/٢٤٧]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٣٠١].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وترًا [رقم/ ١٦٠]، ومسلم في **كتاب الطهارة**/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا [رقم/ ٢٧٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ مَوْضُوعٌ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْغَسْلُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ، وَإِنْ زَالَ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً - وَفِيهِ كَلَامٌ.

وَمَا لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ؛ فَطَهَارَتُهُ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّىٰ يَغْلُبَ عَلَىٰ ظَنِّ الْغَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ.

غاية البيان

فَلمَّا اشْتُرِطَ الثَّلاثُ في الحَدِيثِ في تَوهُّم النَّجَاسَةِ، كَانَ اشتراطُها أَوْلَىٰ في تَحقُّقِ النَّجَاسَةِ، ثمَّ التَّقديرُ عِندَنا ليسَ بِشرْطٍ لازِمٍ، وإنَّما الاعتِبارُ لغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنْ غلَبَ عَلىٰ ظَنِّه زَوالُه بِما دونَ الثَّلاثِ؛ حُكِمَ بِالطَّهارةِ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ: «والَّذي رُوِيَ عَن أصْحابِنا: أَنَّهم قدَّروا ذلِك بِالثَّلاثِ، فَليسَ عَلىٰ وجْهِ الشَّرْطِ، ولكِنْ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الإزالَةَ تَحْصُلُ عندَها، أَوْ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتبَرَها في حَدِيثِ المُسْتَيْقظِ، فاقتَدَيْنا بِه؛ لأنَّ الثَّلاثَ هُو الحَدُّ، لإبْلاءِ العُذْرِ»[1].

دَليلُه: قصَّةُ العَبدِ الصّالِحِ معَ موسىٰ، حَيْثُ قَالَ لَه موسىٰ في المرَّةِ الثَّالِثَةِ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

قَولُه: (وَهَذَا يُشِيرُ)، أيْ: لفْظُ القُدُوريِّ يُشِيرُ إِلىٰ عدَمِ اشْتِراطِ الغَسْلِ بعْدَ زَوالِ العَينِ، (وَفِيهِ كَلامٌ)، أيْ: خلافٌ عندَ المَشايِخِ.

فَعنِ الفَقيهِ أَبي جعْفرٍ: يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ بعدَ زَوالِ العَيْنِ؛ لأَنَّهُ الْتحَقَ بِنجاسةٍ غَيرِ مَرْئيَّةٍ غُسِلَتْ مرَّةً. كَذا ذَكَرَ شمسُ الأئمَّةِ في «مبْسوطِه»[2].

وعَن فخْرِ الإسْلامِ: يُغْسَلُ ثَلاثًا بعدَ زَوالِ العَيْنِ.

(١) ينظر: «شرح الأقطع شرح مختصر القدوري» [ق٣٦].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيِّ [١/٩٣].

لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِخْرَاجِ، وَلَا يُقْطَعُ بِزَوَالِهِ، فَاعْتُبِرَ غَالِبُ الظَّنِّ -كَمَا فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ. وَإِنَّمَا قَدَّرُوا بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ يَحْصُلُ عِنْدَهُ، فَأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ؛ تَيْسِيرًا، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ.

غاية البيان

وقولُ فخْرِ الإسْلامِ مَنقولٌ عَن «الجامعِ الكَبير»[١].

قَولُه: (وَلَا يُقْطَعُ بِزَوَالِهِ).

يعْني: لا يُعْلَمُ قطْعًا ويقِينًا بِزوالِ ما ليسَ بِمَرْئِيٍّ، فَاعْتُبِرَ الظَّنُّ، كَما في القِبْلةِ إذا اشتَبَهتْ.

قَولُه: (وَإِنَّمَا قَدَّرُوا بِالثَّلَاثِ).

يعْني: إنَّما قدَّرَ أَصْحابُنا المُتَقَدِّمُونَ بِالثَّلاثِ؛ لِحُصولِ غَلَبةِ الظَّنِّ عِندَ الثَّلاثِ، لا لأنَّ الثَّلاثَ شرْطٌ.

وقالَ [١/١٠٨ظ/م] العَتَّابِيُّ[٢] في شَرْحِ «الجامعِ الكَبير»: «ورَوَىٰ الكَرخِيُّ عَن أَصْحابِنا: أنَّه يَطْهُرُ بالغَسْلِ مرَّةً سابِعةً، وأَرادَ بِالسَّببِ الظّاهِرِ: الثَّلاثَ؛ [لأنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ تَحْصُلُ عندَ الثَّلاثِ ظاهِرًا]».

قَولُه: (وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ)، أي: يَتَأَيَّدُ تقْديرُ الثَّلاثِ][٣] بِالحَدِيثِ، وقَد مرَّ بيانُه.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن [ص/١١].

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر، وقيل: أبو القاسم زين الدِّين العَتَّابيّ - نسبة إلىٰ العَتَّابية محلّة ببُخارَىٰ - كَانَ من كِبار الحَنَفيَّة، وأحدَ مَن سارَ ذِكْرُه، وبَعُدَ صِيتُه، واشتهرَتْ مصنفاته، ومنها: كتاب «الزيادات» وكتاب «جوامع الفقه» و«شرح الجامع الكبير». (توفي سنة: ٥٨٦ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٨١٤/١٢]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١١٤/١]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/٩/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [٢٢٥/١].

(٣) ما بين المعقوفتين: مثبت من الأصل، وساقط من: «م».

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ [١٥/و] هُوَ الْمُسْتَخْرِجُ.

غاية البيان

قَولُه: (ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ العَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ).

احْتَرَزَ بِظاهِرِ الرِّوَايَةِ: عمّا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ ـ في غَيرِ رِوَايَةِ الأُصولِ ـ: أنّه إذا غُسِلَ ثَلاثًا وعُصِرَ في الثَّالِثَةِ يَطْهُرُ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ اشْتراطَ العَصْرِ فيما ينْعَصِرُ بِالعصْرِ، أمَّا فيما لا يَنعَصِرُ كالحِنْطةِ إذا تنجَّسَتْ بمائعٍ، والخَزَفِ الجديدِ، والسكِّينِ المُمَوَّهِ بماءٍ نجسٍ، والحَصِيرِ إذا تنجَّسَ: فعِندَ أَبِي يُوسُف: يُغْسلُ ثَلاثًا، ويُجَفَّفُ في كلِّ مَرةٍ فيَطْهُرُ.

وقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَطْهُرُ أَبدًا.

لَه: أنَّه لا زَوالَ لِلنَّجاسةِ بِدونِ العصْرِ، وهذِه الأشْياءُ ممَّا لا تَنعَصِرُ، فَلا تَزولُ النَّجَاسَةُ.

ولأَبِي يُوسُف: أنَّ للتَّجفيفِ أثرًا في استِخْراجِ النَّجَاسَةِ؛ فتَقومُ مقامَ العَصْرِ؛ إذْ لا طَريقَ سِواهُ[1].

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني [٤٥١/١، ٤٥٢]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [٧٦/١]، «العناية على الهداية بهامش فتح القدير» [٢١١/١]، «البناية شرح الهداية» للعيني [٧٤٠/١]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٢٥٠/١].

فَصْـلٌ
فِي الِاسْتِنْجَاءِ

الِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ.

غاية البيان

فَصْـلٌ
فِي الِاسْتِنْجَاءِ

اسْتَنْجَىٰ: أيْ: مسَحَ موضِعَ النَّجْوِ أوْ غَسَلَه، **والنَّجْوُ**: ما يَخْرجُ مِنَ البَطْنِ. كذا قالَه الجَوْهَرِيُّ[١].

ويَجوزُ أَنْ تَكُونَ السِّينُ لِلطَّلَبِ. **أيْ**: طلَبَ النَّجْوَ لِيُزِيلَه.

وَلا يُقَالُ: لِمَ لَمْ يذْكرِ المُصَنِّفُ الِاسْتِنْجَاءَ وهو سُنَّةٌ، حَيْثُ ذَكَرَ سُنَنَ الوُضوءِ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: الِاسْتِنْجَاءُ طلَبُ النَّجْوِ لِلإزالةِ بِالمَسْحِ أوِ الغَسْلِ، والإزالةُ قَد تَكُونُ سُنَّةً إذا لَم يَزِدِ النَّجْوُ علىٰ قَدْرِ الدِّرهمِ، وقَد تَكُونُ فَريضةً إذا زادَ عَلَيْه، فَلأجْلِ هذا ذَكَرَه في فَصْلٍ عَلىٰ حِدَةٍ آخِرَ بابِ الأَنجاسِ؛ لأنَّ النَّجْوَ مِن الأنجاسِ.

[١/١٠٩و/م] **قَولُه**: (**سُنَّةٌ**). **قَالَ في «شَرْحِ الأَقْطَعِ»**[٢]: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: واجِبٌ[٣].

لَنا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**»[٤]، رواهُ صاحبُ «**السُّنن**» مسْندًا.

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢٥٠٢/مادة: نجا].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق٣٦].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١٥٩]. و«**التنبيه في الفقه الشافعي**» **للشيرازي** [ص/ ١٥٩]. و«البيان» للعمراني [١/٢١٣].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الاستتار في الخلاء [رقم/ ٣٥]، **وابن ماجه في كتاب** الطهارة وسننها/ باب الارتياد للغائط والبول [رقم/ ٣٣٧]، وأحمد في «المسند» [٢/٣٧١]،=

وَيَجُوزُ فِيهِ الحجَرُ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ، يَمْسَحُهُ حتىٰ يُنَقِّيهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

غاية البيان

وجْهُ الاستِدْلالِ: أنَّه لوْ كَانَ واجبًا لكانَ في ترْكِه حرَجٌ، وقَد نفَاهُ ﷺ [١/٤٥و]؛ فعُلِمَ أنَّه ليسَ بِواجبٍ.

وَلَا يُقَالُ: قَالَ ﷺ: «فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»[١]، والأمْرُ لِلوجوبِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: ليسَ المُرَادُ منْه الوُجُوب؛ بِدَلِيلِ ما رَوَيْنا، والأمْرُ يحتَمِلُ غيرَ الوَاجِبِ، فحُمِلَ علىٰ ما رَوَيْنا؛ تَوفِيقًا بيْنَهُما.

قَولُه: (وَيَجُوزُ فِيهِ الحَجَرُ)، والمَدَرُ[٢] (وَمَا قَامَ مَقَامَهُ)، أيْ: يَجوزُ في الاِسْتِنْجَاءِ: الحَجَرُ، والمَدَرُ، وما قامَ مَقامَ كلِّ واحدٍ منهُما في التَّنْقِيَةِ؛ كالتُّرابِ، والخَزَفِ، والقُطْنِ، واللَّبَدِ[٣].

قَالَ في «الفَتَاوَىٰ الظَّهِيرِيَّةِ»[٤]: «أمَّا الاِسْتِنْجَاءُ بِالفَحْمِ فمَكْروهٌ، وكذا

= والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/١٢١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال النووي: «حديث حسن».
وقال ابن الملقن: «اخْتلفَ الحُفَّاظُ في تَصْحِيح هَذَا الحَدِيث وتضْعيفه». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٣٠١].

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/٥٧]. ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/١١٧]، وفي «العلل المتناهية» [١/٣٣٠ - ٣٣١]، مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ».
قال ابْن الصّلاح: «هَذَا الحَدِيث لا يُعْرَف، وَلا يثْبُت في كُتب الحَدِيث».
وقال النووي: «هَذَا الحَدِيث ضَعِيف لا أصْل لَهُ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢١٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/٣٦٦].

(٢) المَدَر: قِطَعُ الطِّينِ اليابِس المُتَماسِك، أو الطِّينُ الَّذِي لا رَمْلَ فِيهِ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٤/٩٥/مادة: مدر].

(٣) اللِّبَدُ: مَا يَتَلَبَّدُ مِنْ شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/٥٤٨/مادة: لبد].

(٤) الفَتَاوَىٰ الظَّهِيرِيَّةِ: لظَهِير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي. (المتوفىٰ=

هُوَ الْإِنْقَاءُ، فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ. فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» وَالْإِيتَارُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَمَا رَوَاهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَوِ اسْتَنْجَى

غاية البيان

بأوْراقِ الشَّجَرِ».

قَولُه: (وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ).

يعْني: أنَّ المُعْتَبَرَ هُو التّنْقِيةُ دونَ العدَدِ، حتّى إذا حصلَتِ التّنْقِيةُ بالمرَّةِ الواحِدةِ لا يحْتاجُ إلى الثّانيةِ، وإذا لَم تحْصُلِ التّنْقِيةُ بثلاثِ مرَّاتٍ؛ يُزادُ عَلى الثّلاثِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا بُدَّ مِنَ الثّلاثِ، حتّى إذا حصَلَ الإنقاءُ بما دونَ الثّلاثِ؛ مَسَحَ ثلاثًا[(١)].

لَنا قولُه ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، ومَنْ فعَلَ فقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ»[(٢)].

وجْهُ الاستِدْلالِ: أنَّ قولَه ﷺ يدلُّ عَلى الوتْرِ، وهُو أَعمُّ مِن أَن يَكونَ ثَلاثًا أوْ غيرَها، فَلا [١٠٩/١ظ/م] يُشْتَرطُ الثّلاثُ، بلْ إرادةُ الواحِدِ مِنَ الوتْرِ أَوْلَى مِن الثّلاثِ؛ لكونِه أقلَّ وهُو متيقّنٌ.

وَلا يُقَالُ: المُرَادُ مِن الوتْرِ ثلاثٌ، بِدَلِيلِ قَولِه ﷺ: «فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ

= سنة: (٦١٩هـ). ذكَرَ فيها: أنه جَمَع كتابًا من الواقعات والنوازل، مما يَشْتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. ينظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة [١٢٢٦/٢].

(١) هذا الحكم في الاستنجاء بالأحجار فقط، أمّا الماء فلا يُشْتَرط فيه العدد. ينظر: «الأم» للشافعي [٥٠/٢]، و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/١٨].

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

....

أَحْجَارٍ»[١].

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ المُطْلَقَ لا يُحْمَلُ عَلىٰ المُقَيَّدِ عِندَنا، بلْ نعْمَلُ بِهِما جميعًا، فَلا يكونُ الثَّلاثَةُ شرْطًا.

عَلىٰ أنَّا نَقُولُ: الإيتارُ ليسَ بِشرْطٍ أَصلًا؛ بِدَلِيلِ قَولِه: «**مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**»[٢].

ومثْلُ هذا الكَلامِ لا يُفْهَمُ منهُ إلّا الِاسْتِحْبَابُ.

وقَد روَىٰ **التِّرْمِذِيُّ في «جامِعه»**: مسْندًا إلىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ**». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[٣].

فلَو كانتِ الثَّلاثَةُ شرْطًا لصِحَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لابْتغَىٰ ثالثًا.

عَلىٰ أنَّا نَقُولُ: ظاهِرُ ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ مَتروكٌ، فإنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بحَجَرٍ لَه ثلاثةُ أحْرُفٍ يَجوزُ بِالاتِّفاقِ، فَلا يصحُّ استِدْلالُه بِه عَلىٰ الخصْمِ.

أو نَقُولُ: ما رَواهُ محْتمِلٌ لِلاستِحْبابِ، وَما رَوَيْناهُ مُحْكَمٌ فيهِ، فيُحْمَلُ المُحْتمِلُ عَلىٰ المُحْكَمِ؛ ولأنَّ ما لا يُحْتاجُ إليْه في الإنْقاءِ لا يُسَنُّ فيهِ الِاسْتِنْجَاءُ، كالمَرَّةِ الرَّابعةِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن الِاسْتِنْجَاءِ إزالةُ النَّجْو، وقَد زَالَ.

وَالِاسْتِجْمَارُ: استِعْمالُ الجِمَارِ، وهِي الصِّغارُ مِنَ الأحْجارِ[٤].

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٩٢/١/مادة: جَمَرَ].

بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ ؛ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ .

وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ يُتْبِعُونَ الحِجَارَةَ المَاءَ ، ....

غاية البيان

قَولُه: (ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ).

هيَ جَمْعُ: حَرْفٍ، وحرْفُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُه وشَفِيرُه وحَدُّه. كذا في «الصّحاح»[1].

قَولُه: (نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ يُتْبِعُونَ الحِجَارَةَ المَاءَ).

قَالَ صاحبُ «الكشّاف»[2]: قِيلَ: لَمَّا نَزَلَتْ مَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ المُهَاجِرونَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ [١/١١٠و/م] بَاب مَسْجِدِ قُبَاء؛ فإِذا الأَنْصَارُ جُلُوسٌ، فَقالَ: «أَمُؤْمِنُونَ أَنْتُمْ؟» فَسَكَتَ القَوْمُ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَمُؤمِنُونَ، وَإِنَّا لَمَعَهُمْ، فَقالَ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ بِالقَضَاءِ؟» قَالُوا: نعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ بِالقَضَاءِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْكُرُونَ في الرَّخَاءِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: «مُؤْمِنُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». فَجَلَسَ ثمَّ قَالَ: «يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُم، فَمَا الَّذِي تَصْنَعُونَ عِنْدَ الوضُوءِ؟ وعِنْدَ الغَائِطِ؟» فَقالوا: «يا رَسُولَ اللهِ نُتْبِعُ الغَائِطَ الأَحْجَارَ الثَّلاثَةَ، ثُمَّ نُتْبِعُ الأَحْجَارَ المَاءَ». فَتَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨][3].

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١٣٤٢/٤/مادة: حرف].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣١١/٢].

(٣) لَمْ نجده بهذا السياق جميعًا، وإنما هو مُلَفَّقٌ مِن حديثَيْنِ:

الأول: أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» [٩/رقم/ ٩٤٢٧]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بنحو شَطْره الأول فقط حتىٰ قوله ﷺ: «مُؤْمِنُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ».

ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ. وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا.

وَيُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ، وَلَا يُقَدَّرُ بِالْمَرَّاتِ

غاية البيان

وقُبَاء: ـ بِالضَّمِّ والمَدِّ ـ قَرْيةٌ مِن قُرَىٰ المَدينةِ[1].

قَوله: (ثُمَّ هُوَ أَدَبٌ)، أَي: الغَسْلُ بِالماءِ بعدَ استِعْمالِ المَدَرِ والحَجَرِ أَدَبٌ، وَقِيلَ: هُو سُنَّةٌ في زمانِنا؛ لأنَّ في الزَّمانِ الأوَّلِ [١/٤٥ظ]: كانوا يأكلونَ قليلًا، ويَبْعَرُونَ بَعْرًا[2]، ولا يَكونُ موْضعُ الاِسْتِنْجاءِ مُلوَّثًا، وفي زَمانِنا يأْكُلونَ كَثيرًا ويَثْلِطُونَ ثَلْطًا[3]، ويَكونُ موْضعُ الاِسْتِنْجاءِ مُلوّثًا.

= قال العراقي في «تخريج الإحياء» [١/١٤٠١]: «أخرجه: الطَّبَرَانيّ في الأَوْسَط مِن رِوَايَة يُوسُف بن مَيْمُون، وهُوَ مُنكر الحَدِيث».

والثاني: أخرجه: البزار في «مسنده/ كشف الأستار» [١/رقم/٢٤٧]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ».

وأخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الاستنجاء بالماء [رقم/ ٣٥٥]، من حديث: أبي أَيُّوبَ الأَنْصَاريّ، وَجَابِر بْن عَبْدِ اللهِ، وَأَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ في الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ونَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ونَسْتَنْجِي بالمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ».

قلنا: وللحديثَيْن شواهد. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/٣٧٤، ٣٧٩]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٩٦ ـ ٩٧].

(١) ينظر: «معجم البلدان» لياقوت [٤/٣٠١، ٣٠٢].

(٢) أي: كَانُوا يَتَغَوَّطون يابِسًا كالبَعْرِ؛ لأَنَّهم كانُوا قَلِيلِي المآكِلِ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/١٨٤/مادة: ثَلَطَ].

(٣) إشارةً إِلَىٰ كثرَةِ المآكِلِ وتَنَوُّعِها. يقال: ثَلَطَ فُلانًا؛ أي: رماهُ بالثَّلْطِ؛ أَي: الرَّقيقِ مِن الرَّجيعِ ولَطَخَهُ بِه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/١٨٤/مادة: ثَلَطَ].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِسًا، فَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلَ: بِالسَّبْعِ.

وَلَوْ جَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا المَاءُ. ....

غاية البيان

قَولُه: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِسًا)، هُو بِكسرِ الواوِ، وهُو الَّذي تُلْقَىٰ إِلَيْهِ الوَسْوسَةُ، وهِي حَدِيثُ النَّفْسِ. وَلا يُقَالُ بِالفَتْحِ؛ وَلَكِنْ مُوَسْوَسٌ لَهُ، ومُوَسْوَسٌ إليْه[١]. كذا في «**الكشّاف**»[٢]، و«**الكَوَاشِيِّ**»[٣]، و«**المُغْرب**»[٤].

وقَدْ حصَلَ لِيَ السَّماعُ عَن بعْضِ مَشايخِنا بِالكَسْرِ، وهُو ظاهِرٌ، وعَن بعْضِهِم بِالفتْحِ، عَلىٰ تقْديرِ حَذْفِ الصِّلةِ، وهُو يَجوزُ إِذا كَانَ مَعْلومًا.

والمُوَسْوِسُ: هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذي يُقَالُ لَهُ: الوَلْهَانُ[٥].

والتَّقديرُ بِالثَّلاثِ: اعتِبَارًا بِالنَّجاسةِ غَيرِ المَرْئيَّةِ، وبِالسَّبْعِ: لِحديثِ وُلُوغِ الكَلْبِ[٦].

---

(١) **أي:** الذي تُلْقَىٰ إِلَيْهِ الوَسْوَسَةُ.

(٢) **ينظر:** «الكشاف» للزمخشري [٩٤/٢].

(٣) **يعني:** في «تفسير الكَوَاشيِّ» وهو أَحْمد بن يُوسُف بنُ حسن بن رَافع الإِمَام موفق الدِّين الكَوَاشيّ الموصِلِي المُفَسّر الفَقِيه الشَّافِعِي. برعَ فِي العَرَبيَّة والقراءات والتَّفْسِير. ومن تصانيفه: «**التَّفْسِير الكَبِير**»، وهو المُسَمَّىٰ بـ: «تبصرة المُتذكِّر وتذكرة المُتبصِّر»، **واختصره في الكتاب الموسوم** بـ: «التلخيص في تفسير القرآن العزيز». جوَّد فِيهِ الإِعْرَاب، وحرَّر أَنْوَاع الوُقُوف. (توفي سنة: ٦٨٠ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٣٨٥/١٥]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [٤٠١/١]. و«كشف الظنون» لحاجي خليفة [٣٣٩/١].

(٤) **ينظر:** «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٤٨٤].

(٥) **يقال:** إنَّ الوَلهان: اسْمُ شَيْطَانِ الماءِ، يُولِعُ النَّاسَ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الماءِ. **ينظر:** «**لسان العرب**» **لابن** منظور [٥٦٢/١٣/مادة: وله].

(٦) **يعني:** ما أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [رقم/ ١٧٠]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب [رقم/ ٢٧٩]، من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **أَنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». **لفْظ مسلم.**

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: إِلَّا المَائِعُ، وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلافَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعُضْوِ

غاية البيان

قَوله: (وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: إِلَّا المَائِعُ)، أيْ: في بعضِ نُسَخِ «مُخْتَصَر القُدُورِيّ»(١).

قَولُه: ([١/١١٠ظ/م] وَهَذَا يُحَقِّقُ اخْتِلافَ الرِّوَايَتَيْنِ).

---

(١) هذا هو المُثْبت في عدة نُسَخ خَطيَّة من «مختصر القدوري»، منها: [ق ٧/ب/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٥)]، و[ق ٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٥٢)].

وعليه شَرَح جماعة من الأئمة. منهم: أبو الرجاء الزَّاهِديُّ في: «المُجْتَبىٰ شرْح مختصر القُدوريّ» [ق ٢٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٠٨)]. وخُوَاهَر زَاده في «شرح مختصر القدوري» [ق ١٢/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٨٩)]، وأبو نصر الأقطع في «شرح مختصر القدوري» [١/ق ٣٤/ب/ مخطوط مكتبة مكة المكرمة/ رقم الحفظ: (٥٧)]، ومحمدُ بنُ رمضان الرومي في: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع/ شرح مختصر القدوري» [ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة تشستربتي ـ أيرلندا ـ/ (رقم الحفظ: ٣٥٤٤)]. وحسامُ الدين الرازيُّ في: «خلاصة الدلائل/ شرح مختصر القدوري» [١/٦١]. وابنُ قُطْلوبغا في: «التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري» [ص/١٥١].

واللفظ الأول: «لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا المَاءُ». هو المُثْبت في جملةٍ مِن طبعات: «مختصر القدوري»، منها: [ص/٦٨/ دار الكتب العلمية]. و[ص/١٩/مع حاشيته التنقيح الضروري/ طبعة مجتبائي ـ دلهي]، و[ص/٨/طبعة مكتبة الترقي]، و[ص/١٠/مع تعليقات مفتي زاده ومحمد مختار الباطومي/ طبعة معارف نظارات جليلة ـ تركيا].

وكذا هو الثابت أيضًا في عدة نُسَخ خَطيَّة من «مختصر القدوري»، منها: [ق ١١/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي محمد عاصم بك ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١١٠)]، و[ق ٥/ب/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٧٧٦)].

وعليه شَرَح جماعةٌ من الأئمة. منهم: العلَّامةُ بهاءُ الدِّين محمد بن أحمد الأسْبِيجَابيُّ في: «زاد الفقهاء/ شرْح مختصر القُدُوريّ» [ق ١٥/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٥)]، والعلَّامةُ يوسف الكادُوريّ في: «شرح القدوري» [١/ق ٥٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٩٧)]، والحداديُّ في: «الجوهرة النيرة/ شرح القدوري» [١/٤٠]، والميدانيُّ في: «اللباب في شرح الكتاب» [١/٥٤]، وغيرهم.

بِغَيْرِ الْمَاءِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ وَهَذَا لأنَّ المَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ إلَّا أَنَّهُ اكْتَفَي بِهِ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ.

ثُمَّ يُعْتَبَرُ المِقْدَارُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله؛ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله مَعَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ اعتِبَارًا بِسَائِرِ المَوَاضِعِ.

وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ يُجْزِيهِ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ. وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي الرَّوْثِ النَّجَاسَةُ، وَفِي الْعَظْمِ كَوْنُهُ زَادُ الْجِنِّ.

غاية البيان

يعْني: أنَّ قَولَه: (إلَّا المَاءُ) يدلُّ عَلى أنَّ إزالةَ النَّجسِ الحَقيقيِّ عنِ البدنِ لا يَجوزُ إلّا بالماءِ.

وقَولُه: (إلَّا المَائِعُ) يدلُّ عَلى أنَّ إزالتَه تَجوزُ بِالماءِ وبِسائِرِ المائِعاتِ الَّتي يُمْكِنُ بها إزالةُ النَّجسِ.

قَولُه: (عَلَى مَا بَيَّنَّا)، أيْ: في أوَّلِ بابِ الأنْجَاسِ.

قَولُه: (وَهَذَا؛ لأنَّ المَسْحَ غَيْرُ مُزِيلٍ)، أيْ: هذا الَّذي قُلْنَا مِنِ اشْتراطِ المائِعِ إذا جاوزَتِ النَّجَاسَةُ مخْرجَها؛ لِمَا أنَّ المسْحَ غَيرُ مُزِيلٍ، إلّا أنَّه حصَلَ بِه الاكتفاءُ في مَوْضعِ الِاسْتِنْجاءِ بِالضَّرورةِ، والثّابتُ بِالضَّرورةِ يتَقدَّرُ بِقدْرِها، فَلا يتَعدَّى موْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ إلى غَيرِه، فَلا يَجوزُ إلّا المائِعُ أوِ الماءُ.

قَولُه: (اعتِبَارًا بِسَائِرِ المَوَاضِعِ).

يعْني: أنَّ في سائِرِ المَواضِعِ قدْر الدّرهمِ عَفْوٌ، فإذا زادَ عليْه يكونُ مانعًا، فَكذا في موْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ يَنبَغي أنْ يكونَ قدْرُ الدِّرهَمِ عَفْوًا، وَما زادَ عَليْه مانِعًا.

قَولُه: (لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ). أيْ: عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالعظْمِ والرَّوْثِ،

. . . .

قَالَ ﷺ: «مَنِ اسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ، أَوْ رِمَّةٍ[1]؛ فقد بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»[2].

ورَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ في «جامعه» مُسْندًا إلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[3].

ولوِ ارتكَبَ النهْيَ واستنجَىٰ بهما، هَل يُجْزِئُه؟

قَالَ في «شرْح الأَقْطَع»[4]: عندَنا: يُجْزِئه. وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يُجْزِئُه[5].

لَنا: أنَّ المَقْصُودَ منَ الإِسْتِنْجَاءِ هُو التَّنْقِيةُ، وقَد حصَلَتْ، وإنَّما ورَدَ [١/١١١و/م] النَّهْيُ لِتعلُّقِ حقِّ الغَيْرِ، كَما بيَّنَ ﷺ بقولِه: «العَظْمُ زَادُ إِخْوَانكُمْ مِنَ

(١) يقال: رَمَّ العظمُ يَرِمُّ ـ بالكسر ـ رِمَّةً؛ أي: بَلِيَ، فهو رَمِيم. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٥/١٩٣٧/مادة: رمم].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجىٰ به [رقم/ ٣٦]، والنسائي في كتاب الزينة/ عقد اللحية [رقم/ ٥٠٦٧]، وأحمد في «المسند» [٤/١٠٨]، من حديث رُوَيْفِع بْن ثابِتٍ ﷺ قَالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَو اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ». لَفْظ أحمد.

قال البزار: «إِسْنَادُهُ حَسَن».

وقال ابن مفلح: «مَتْنُ هَذَا الحَدِيثِ صَحِيح، وسَنَدُه جيد». ينظر: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح [٣/١٥٤].

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله/ باب ما جاء في كراهية ما يستنجىٰ به [رقم/ ١٨]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الطهارة/ ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث [رقم/ ٣٩]، وأبو عوانة في «مسنده» [١/١٨٦]، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ به.

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٠]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١٦٢، ١٦٦]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٥٩].

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٥٠]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١/١٦٢، ١٦٦]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/٥٩].

وَلَا يَسْتَنْجِي بِطَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ[١]، وَإِسْرَافٍ. **وَلَا بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ نَهَىٰ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

غاية البيان

الجِنِّ، وَالرَّوْثُ عَلَفُ دَوَابِّهِمْ»[٢].

وتَعلُّقُ حقِّ الغَيْرِ لا يَمْنَعُ التَّنْقِيةَ، كالاستِنجاءِ بثوْبِ غَيرِه.

لا يُقَالُ: سلَّمْنا أنَّ التَّنْقِيةَ تَحْصُلُ بِالعَظْمِ؛ ولكِنْ لا نُسَلِّمُ أنَّها تَحْصُلُ بالرَّوْثِ، وهُو نَجسٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الرَّوْثُ يُخفِّفُ النَّجَاسَةَ، ولا يَخْلُفُها غيرُها؛ لأنَّ الرَّوْثَ يابِسٌ، وكلامُنا فيه.

قَوْلُه: (**لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ**)، **أيْ:** لأنَّ الِاسْتِنْجاءَ بِالطَّعام إِضاعةُ المالِ، وقَد نَهَىٰ ﷺ عنْ إضاعةِ المالِ.

قَالَ أَصْحابُنا: لا يَجوزُ استِقْبالُ القِبلةِ عِندَ الحاجةِ في البُيوتِ والصَّحارِي، **وفي الاستِدْبارِ:** رِوايتانِ[٣]، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله في الأَبْنِيةِ[٤].

---

(١) في نسخ غاية البيان: «إضاعة مال».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [رقم/ ٤٥٠]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كراهية ما يستنجَىٰ به [رقم/ ١٨]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الطهارة/ ذِكْر نَهْي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث [رقم/ ٣٩]، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه به. ولفْظ مسلم: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِما فَإِنَّهُما طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) فعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان: في رواية: يكره. وفي رواية: لا يكره. ينظر: «**بدائع الصنائع**» للكاساني [٥٠٤/٦، ٥٠٥]، «فتح القدير» لابن الهمام [٤١٩/١]، «تبيين الحقائق» **للزيلعي** [١٦٧/١].

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [١٥١/١]. و«البيان» للعمراني [٢٠٨/١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٧٨/٢].

....

غاية البيان

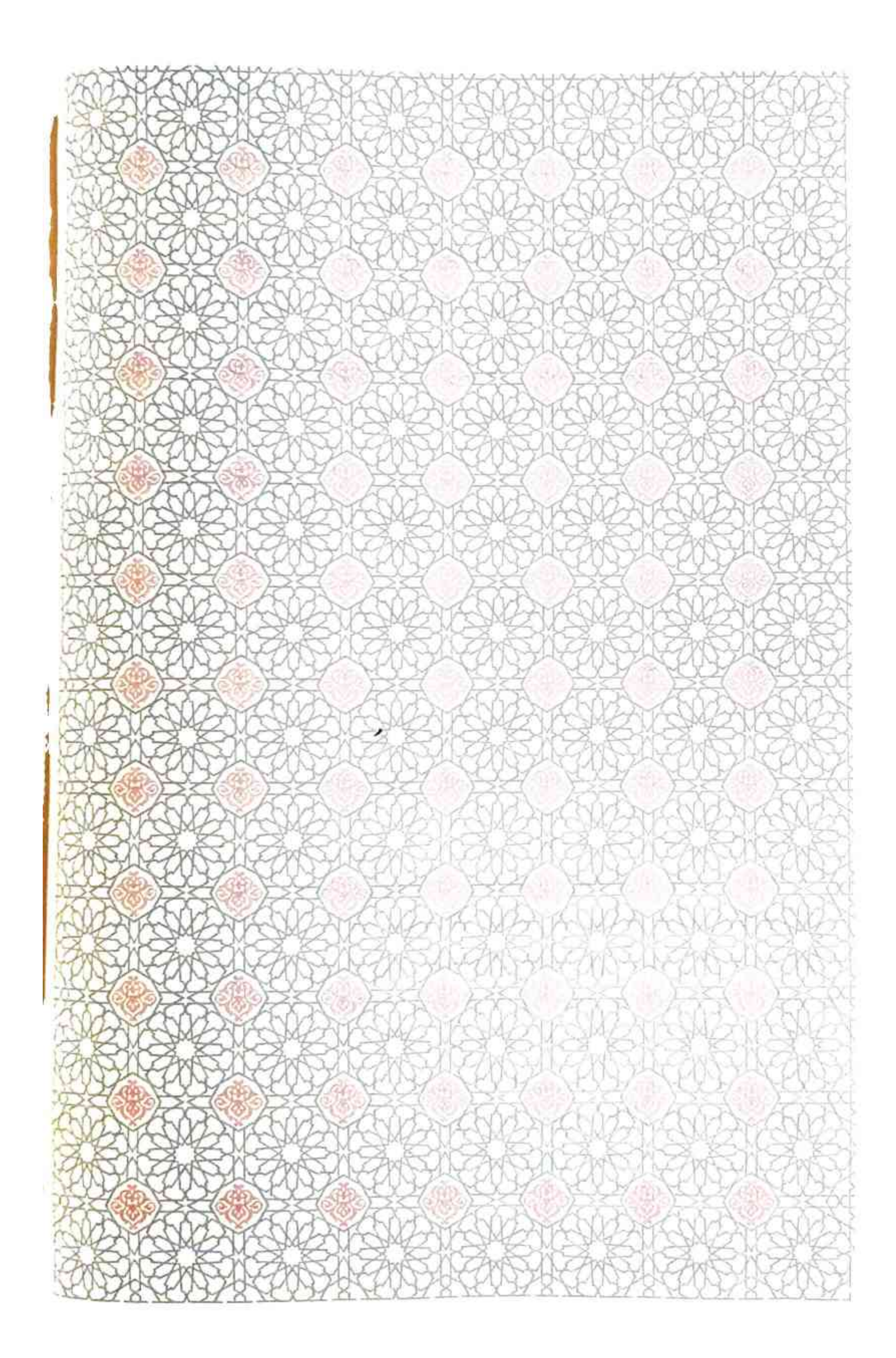
لَنا: حَدِيثُ أَبي أيّوبَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَعَظِّمُوا قِبْلَةَ اللهِ تَعَالَىٰ، لا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١].

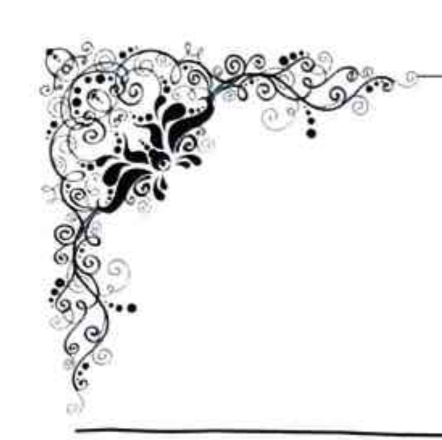
وَقَالَ في «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «لا يَسْتَنْجِي بِعَلَفِ الحَيَوَانِ، مِثْلِ الحَشِيشِ وَغَيْرِهِ».

واللهُ أعْلَمُ بِالصَّوابِ[٢].

(١) لَمْ نجده بهذا السياق مِن حديث أبي أيوب، وإنما هو مُنتزع مِن حديثَيْن:
الأول: أخرجه: البخاري في أبواب القبلة/ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق [رقم/ ٣٨٦]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب الاستطابة [رقم/ ٢٦٤]، من حديث أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوها وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
والثاني: أخرجه: حربُ بن إسماعيل الكرماني في «مسائله/ كتاب الطهارة والصلاة» [ص/١١٦]، والطبري في «تهذيب الآثار» كما في: «نصب الراية» للزيلعي [١/١٠٣]، مِن حديث سُراقَة بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتَىٰ أَحَدُكُم الغائِطَ فلْيُكرِم قِبلَةَ الله، ولَا يَسْتَقْبِلِ القِبلَةَ».
قال ابنُ حجر: «إسناده ضعيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/١٠٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٢٧٤].

(٢) جاء في حاشية: «م»، و«ت» حكايةٌ عن خَطِّ المؤلِّف: تمَّ شَرْحُ الطهارات تصنيفًا في ٤٢ يومًا بالقاهرة.





كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ



كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

[١/٤٦و] **لَمَّا فَرَغَ عنِ الطَّهاراتِ**: شرَعَ في الصَّلاةِ؛ لأنَّها المقْصودةُ، وقدَّمَ الأوْقاتَ؛ لأنَّها الأسبابُ، وهيَ مُقدَّمةٌ علىٰ المُسَبَّباتِ.

اعْلمْ: أنَّ المُوجِبَ لِلأحْكامِ هُو اللهُ تَعالىٰ، كما أنَّ المُوجِدَ هُو وحْدَه لا شَريكَ لَه، إلَّا أنَّ الأوْقاتَ جعَلَها اللهُ تَعالىٰ أَسْبابًا لِلوُجوبِ؛ تَيسيرًا علىٰ العِبادِ؛ لأنَّ إيجابَ اللهِ تَعالىٰ غيْبٌ عنّا؛ لا نَطَّلِعُ عليْه، فجَعلَ الأوْقاتَ أمَاراتٍ علىٰ ذلِك الإيجابِ.

فالموجِبُ إذَنْ في **الحَقِيقَةِ**: [١/١١١ظ/م] هُو اللهُ تَعالىٰ، إلَّا أنَّ الأوْقاتَ لَمَّا كانَتْ معْرفةً للوُجوبِ؛ أُضِيفَتِ الأحْكامُ إليْها؛ فسُمِّيَتْ: أَسبابًا.

ثمَّ الوقتُ سبَبٌ لنفْسِ الوُجُوبِ.

أمَّا سبَبُ وُجُوبِ **الأَداءِ**: فهُو الخِطَابُ.

وفرْقُ ما بينَهُما: أنَّ الوُجُوبَ عِبارةٌ عَن شغْلِ الذِّمّةِ، ووجوبُ الأداءِ عِبارةٌ عَن طلَبِ تفْريغِ الذِّمّةِ، وتَمامُ البَيَانِ مَرَّ في شرْحِ الأُصولِ(١).

اعْلمْ: أنَّ **الصَّلاةَ في اللُّغةِ بِمعْنَىٰ**: الدُّعاء، ومنْه قَولُه ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) ينظر: «التَّبْيِين شرح الأخْسِيكَثيّ» للمؤلف [١/٤٦٨].

. . . .

إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»[١].

أيْ: فَلْيَدْعُ لهُم بِالخيرِ والبَركةِ ، ومنْه قولُ الأعْشَىٰ[٢]:

وَصَهْبَاءَ[٣] طَافَ يَهُودِيُّهَا ❊ وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ❊ وَصَلَّىٰ[٤] عَلَىٰ دَنِّهَا وَارْتَسَمْ[٥]

يَصِفُ الخمرَ ويَقولُ: دَعَا لَها بِالسَّلامةِ والبَركةِ.

وفي الشَّريعةِ: عبارةٌ عَن الأفْعالِ المعْلومةِ نحْو: القِيَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ.

وهيَ فَعَلَةٌ ، مِنْ صَلَّىٰ ، كَالزَّكَاةِ ، مِنْ زَكَّىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة [رقم/ ١٤٣١] ، وأبو داود في كتاب الصيام/ باب في الصائم يدعىٰ إلىٰ وليمة [رقم/ ٢٤٦٠] ، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة [رقم/ ٧٨٠] ، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الصيام/ باب في الصائم إذا دعي [رقم/ ٣٢٧٠] ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. وليس عند الترمذي قوله: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ».

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن صحيح».

(٢) في قصيدة رَنَّانة مَطْلعها:

أَتَهْجُرُ غَانِيَةً أَمْ تُلِمّ ❊ أَمِ الحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَذِمْ

ينظر: «ديوان الأعشىٰ» [ص/٣٥].

ومراد المؤلف من الشاهد: أن الصلاة في اللغة تأتي بمعنىٰ الدعاء.

(٣) الصهباء: الخمر سميت بذلك للونها ، قيل: هي التي عصرت من عنب أبيض. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٥٣١/١]. مادة (صهب)]

(٤) وصلىٰ: أي: دعالها أن لا تحمض ولا تفسد. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤٦٤/١٤]. مادة (صلا)]

(٥) وارتسم الرجل: كبر ودعا ، والارتسام: التكبير والتعوذ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢٤٢/١٢]. مادة (رسم)]

. . . .

غاية البيان

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الصَّلا، وَهُوَ العَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَلْيَانِ[١]؛ لأَنَّ المُصَلِّيَ يُحَرِّكُ صَلَوَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقِيلَ: لِلثَّانِي مِنْ خَيْلِ السِّبَاقِ: المُصَلِّي؛ لأَنَّ رَأْسَهُ يَلِي صَلَوَيِ السَّابِقِ»[٢].

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ المأمورَ بِه نوْعانِ: مُطْلَقٌ عنِ الوقْتِ، ومُقيَّدٌ بِه.

فالمُطْلَقُ: مثلُ الأمْرِ بِالزَّكاةِ، والعُشْرِ، وصدَقةِ الفِطْرِ، وقضاءِ رمَضانَ.

والمُقيَّدُ: مثْلُ الأمْرِ بِالصَّلاةِ، وصومِ رمَضانَ، والحَجِّ، وقَد مرَّ تَفْصيلُ كلِّ واحدٍ في شَرْحِ الأُصولِ[٣].

ثمَّ الدَّليلُ على أنَّ الصَّلاةَ مُقيَّدٌ بِالوقتِ: قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، **أيْ**: فرْضًا مُوقّتًا.

يعْني: محْدودًا بأَوْقاتٍ؛ لا يَجوزُ إخْراجُها عَن أوْقاتِها؛ لكنَّ الأوْقاتَ مُجْمَلةٌ بيَّنَها الرَّسُولُ ﷺ بقوْلِه وفِعْلِه.

وقولُه تَعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

[١/١١٢و/م] **دلَكَتِ الشَّمسُ، أَي**: غربَتْ، **وَقِيلَ**: زالَتْ[٤].

---

(١) هُمَا أَلْيَانِ، لِلأَلْيَتَيْن، فإذا أَفْرَدتَ الوَاحِدَةَ قُلْتَ: أَلْيَة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤٣/١٤/ مادة: ألا].

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٧١].

(٣) ينظر: «التَّبيين شرح الأخْسِيكَثيّ» للمؤلف [٤١١/١ - ٤١٤].

(٤) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤٢٦/١٠]. مادة (دلك)]، «المصباح المنير» للفيومي [١٩٩/١]. مادة (دلكت)].

. . . .

وغَسَقُ اللَّيْل: ظُلْمتُه، وهُو وقْتُ صَلاةِ العِشاءِ[(١)].

وقُرآنُ الفَجْرِ، أَي: صَلاةُ الفَجْرِ.

وسُمِّيَتِ الصَّلاةُ قرْآنًا؛ لأنَّ القِراءةَ رُكْنٌ في الصَّلاةِ، كما سُمِّيَتِ الصَّلاةُ رُكوعًا وسُجودًا، كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣].

قَالَ صاحبُ «الكشّاف»: «فإنْ كَانَ الدُّلوكُ: الزَّوَالَ؛ فالآيةُ جامِعةٌ لِلصَّلواتِ الخَمسِ، وإنْ كَانَ الغُروبَ؛ فقَد خرجَتْ منْها الظُّهرُ والعصْرُ»[(٢)].

وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[(٣)] [هود: ١١٤]، **أيْ: غُدْوَةً وَعَشِيَّةً**.

فَصلاةُ الغُدْوَةِ: الفَجْرُ.

وَصَلاةُ العَشِيَّةِ: الظُّهْرُ وَالعَصْرُ؛ لأنَّ ما بَعدَ الزَّوَالِ عَشِيٌّ. ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾. وساعاتٍ مِن اللَّيْل، وهيَ ساعاتُه القَريبةُ مِن آخِرِ النَّهارِ، مِن أَزْلَفَهُ: إذا قَرَّبَهُ، وَصَلاةُ الزُّلَفِ: المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ[(٤)].

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّه إنَّما بدأَ بِوقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ؛ لأنَّهُ وقْتٌ مُجْمَعٌ عليْه لا اختِلافَ في أوَّلِه ولا في آخِرِه.

ويَجوزُ أَن يُقَالَ: وقْتُ الفَجْرِ أوَّلُ النَّهارِ، فناسَبَ أنْ يُذْكرَ أوَّلًا.

---

(١) الغسق: أول ظلمة الليل، وقد غسق، أي: أظلم. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/٤٨٨] مادة (غسق)].

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢/٦٨٦].

(٣) طَرَفَيْ: نُصِبَ علىٰ الظَّرف. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢/٤٣٤].

أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ: إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ. وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؛ لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِنَّهُ أَمَّ

غاية البيان

وإنَّما بدأ مُحَمَّدٌ أصْلَ «**الجامع الصَّغِير**»: بِصلاةِ [١/٤٦ظ] الظُّهرِ؛ لأنَّها أوَّلُ صَلاةٍ فُرِضَتْ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ وعَلىٰ أُمَّتِه[(١)].

وَلِلنَّـــاسِ فِيمَـــا يَعْشَـــقُونَ مَـــذَاهِبُ

قَولُه: (إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي).

اعْلَمْ: أنَّ الفَجْرَ فجْرانِ: فَجْرٌ كاذبٌ، وَهُوَ المُسْتَطِيلُ الَّذي يبْدو كذَنَبِ السِّرْحَانِ[(٢)]، ثم يَعْقُبُه الظَّلامُ، ولِهذا سُمِّيَ: كاذبًا.

وحُكْمُه: أنَّه لا يُحرِّمُ شيئًا عَلىٰ الصّائِمِ، ولا يُحِلُّ الصَّلاةَ.

وفجْرٌ صادِقٌ: وهُو المُسْتَطِيرُ في الأفُقِ، **أَي**: الَّذي يَبْدو فَيَنْشُرُ ضَوْءَه في الأفُقِ، ولا يَعْقُبُه الظَّلامُ[(٣)].

وحُكْمُه: أنَّه يُحرِّمُ عَلىٰ الصّائِمِ المُفْطِراتِ الثَّلاثَ، ويُحِلُّ الصَّلاةَ.

رُوِيَ [١/١١٢ظ/م] **عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[(٤)].

---

(١) فيه نظرٌ؛ لأن الصلاة فُرِضَتْ جملة واحدة. كذا رأيتُ بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي علىٰ حاشية نسخة المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) المراد بالسِّرحانِ هنا الذئب، **ويُقالُ: الأسد**. ينظر: «تاج العروس» للزبيدي [٦/٤٦٧/مادة: سرح].

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٥١].

(٤) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ [رقم/ ١٥١]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٦٢]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٣٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. =

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ» وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَهُو الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طُولًا، ثُمَّ يُعْقِبُهُ الظَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: [١٥/ظ] «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ أَي الْمُنْتَشِرَ فِيهِ.

غاية البيان

رَواهُ: التِّرْمِذِيُّ مُسْندًا. أيِ: الجُزْءُ المُتَّصلُ بِطلوعِ الشَّمسِ.

قَولُه: (فِيهَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ)، **أيْ:** في صَلاةِ الفَجْرِ.

لا يُقَالُ: قولُه: (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ لَك وَلِأُمَّتِكَ[1]) يقتضِي أنْ لا يَكونَ الأوَّلُ والآخرُ وقْتًا.

لِأَنَّا نَقُولُ: عُلِمَ بفِعْلِ جِبريلَ ﷺ أنَّ الأوَّلَ والآخِرَ وقْتٌ؛ فاحْتِيجَ إلى بيانِ ما بيْنَهُما، فَبيَّنَه ﷺ بقَولِه.

= **قال الدّارقطني:** «هذا لا يَصِحُّ مسْندًا».

وقال ابنُ القطان: «هُوَ صَحِيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٦٧٥].

(١) **قال العيني:** «هذا الحديث أخرجه جماعة مِن الصحابة، وليس في حديث واحد منهم هذا اللفظ بهذه العبارة، فعبارةُ حديث ابن عباس ﵄: «**والوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**» وعبارةُ حديث جابر ﵁: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ»، وعبارةُ حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال جبريل ﵇: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْت صَلاة**». وعبارةُ حديث أبي هريرة ﵁: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْت**»، بدون لفظة: «**كُلّه**» مما في حديث جابر ﵁.

وفي طريقٍ آخَر لأبي هريرة أخرجه النسائي قال: «**الصَّلاةُ مَا بَيْنَ صَلاتِكَ أَمْسِ وَصَلاتِكَ اليَوْمَ**»، وفي حديث أبي موسى ﵁: أن سائلًا سأل النبي ﷺ... الحديث، وفي آخِره: ثم قال ـ **أي النَّبيّ** ﷺ ـ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ الوقْتُ: فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**». وفي حديث ابن بريدة: «**وَقْتُ صَلاتِكُمْ ما بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني [١٢/١٤]. و«**الدراية في تخريج** أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٩٨].

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ لِإِمَامَتِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: إِذَا صَارَ ظِلّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْه، سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَقَالَا: إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

أَو نَقُولُ: فِعْلُه لِبيانِ الجَوَازِ، وقوْلُه لِبيانِ الاِسْتِحْبَابِ؛ لأنَّ في رِعايةِ الأوَّلِ تَعسُّرًا، وفي الآخرِ خشْيةَ الفَوْتِ، فَصارَ ما بيْنَهُما مُستَحبًّا.

قَولُه: (وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا صَارَ ظِلّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْه، سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ).

اعْلَمْ: أنَّ الرِّواياتِ اخْتلفَتْ عَن أَبي حَنِيفَةَ في آخِرِ وقْتِ الظُّهرِ.

روَىٰ مُحَمَّدٌ عنْه: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سِوىٰ فَيْءِ الزَّوالِ: يَخْرجُ وقْتُ الظُّهرِ، ويدْخُلُ وقتُ العصْرِ، وبِه أخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ[١].

ورَوَىٰ الحسنُ بْن زِيادٍ عنْه: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه سِوىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ: يَخْرُجُ وقْتُ الظُّهرِ، ويدْخُلُ وقتُ العصْرِ[٢].

وبِه أخَذ أَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّدٌ، وزُفَرُ، وَالشَّافِعِيُّ[٣].

---

(١) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في «الكَنْز» [ص٨]، و«المختار» [١/٥٢]، و«غرر الأحكام» [١/٥١]، وصححه صاحب «المراقي» [ص٢٠٢]، و«البحر» [١/٢٥٧ - ٢٥٨].

(٢) اختارها الطحاوي في «مختصره» [ص٢٣]، واستظهره الشرنبلالي في «حاشية على الدرر» [١/٥١]، واختاره صاحب «الدر المختار» [ص٢٤٠]، وقال: وفي «غرر الأذكار» وهو المأخوذ به، وفي «البرهان»: وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب، وفي «الفيض»: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتىٰ. وينظر: «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين [١/٢١٩]، «البحر الرائق» لابن نجيم [٢/٢٥٧]، «تبيين الحقائق» للزيلعي [١/٧٩].

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/١٥٧]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي [ص/ ٢٥]. و«البيان» للعمراني [١/٢٥].

. . . .

ورَوَىٰ **أسدُ بنُ عَمْرٍو**[(١)] عنه: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سِوىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ يخْرُجُ وقتُ الظُّهرِ، ولا يدْخلُ وقتُ العصْرِ حتّىٰ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، فيكونُ بينَ وقتِ الظُّهرِ والعصْرِ وقْتٌ مُهْملٌ، كما بينَ [١/١١٣و/م] الظُّهرِ والفجْرِ، كَذا في «**التُّحْفة**»[(٢)].

وهذا معْنىٰ ما ذَكَر في «**شرْح الأَقْطَع**»: عن المُعَلَّىٰ، عَن أَبي يُوسُف، عَن أَبي حَنِيفَةَ: إذا صارَ الظِّلُّ أَقلَّ مِن قامَتَيْنِ؛ خرَجَ وقْتُ الظُّهرِ ولَمْ يدخلْ وقتُ العصْر، فإذا صارَ الظِّلّ قامَتَيْنِ دخَلَ وقتُ العصْرِ[(٣)].

قَالَ **أَبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ**: وهِي أعجَبُ الرّواياتِ إليَّ؛ لِمُوافقتِها لِظاهرِ الأخْبارِ.

ووجْهُها: «أنَّ جِبريلَ عليه السلام صلَّىٰ بِالنَّبيِّ ﷺ في اليوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[(٤)]. ذكَرَه في «**السُّنَن**»، و«**الجامع التِّرْمِذِيّ**».

---

(١) هو: أَسَد بْن عَمْرو أَبُو المُنْذِرِ ـ وَقيل أَبُو عمر ـ البَجَليّ القشيريّ، الكُوفيّ الفَقِيهُ، وأحد الأئمة الأعلام، وصاحب أَبِي حَنِيفَةَ، وقيل: هو أول مَن كتَبَ كُتُبَ أبي حنيفة. (توفي سنة: ١٨٨هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٤/٨٠٧]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/١٤٠]. و«المِرْقَاة الوفيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآباديّ [ق/١٢/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«سُلَّم الوصول إلىٰ طبقات الفحول» لحاجي خليفة [١/٢٩٦].

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٠٠].

(٣) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق٤٢] مخطوط مكتبة دار الكتاب المصرية.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في المواقيت [رقم/ ٣٩٣]، والترمذي في/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ [رقم/ ١٤٩]، وأحمد في «المسند» [١/٣٣٣]، وابن خزيمة [رقم/ ٣٢٥]، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» [١/١١٤]، من حديث نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن».

=

. . . .

ومعْلومٌ أنَّ فِعْلَ الصَّلاةِ لا يَسْتغرقُ ما بينَ المِثْلِ والمِثْلَيْنِ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ آخِرَ وقْتِ الظُّهرِ قبلَ المِثْلَيْنِ، وفِعْلُ النَّبيِّ ﷺ في ذلِك اليومِ كَانَ بيانًا لآخِرِ الوقْتِ.

ولأبي حَنِيفَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَقالَ: **«اجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَنَا فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ»**[1]. فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ في اليومِ الأوَّلِ، وأَقامَ الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشَّمسُ، ثمَّ أمَرَه فأَقامَ العصْرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعةٌ، ثمَّ أمَرَه في اليومِ الثَّاني فأبْرَدَ بِالظُّهرِ وأَمْعَنَ بالإبْرادِ.

وهذا لا يُقَالُ إلّا بعدَ المِثْلِ.

وحَدَّثَ **البُخَارِيُّ**: مسْندًا إلىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[2].

وفي الزَّوَالِ: هُو الظِّلُّ الَّذي يَكونُ لِلأشْياءِ وقْتَ الزَّوَالِ.

وطَريقُ مَعْرفَتِه: أَنْ تُغْرَزَ خَشبةٌ مُسْتويةٌ في أرْضٍ مُسْتوِيَةٍ قبلَ الزَّوَالِ، ويُجْعَلَ لِمَبْلغِ الظِّلِّ عَلامةٌ، فإذا قَصُرَ الظِّلُّ [١/٤٧و] لَم يكُنِ الزَّوَالُ، وإنْ طالَ فقَد زالَتْ، وإنْ لِم يَقْصُرْ ولَمْ يَطُلْ [١/١١٣ظ/م] يُسَمَّىٰ الفَيْءُ حينَئذٍ: فَيْءَ الزَّوَالِ، وهُو الظِّلُّ الأصْليُّ.

= وقال ابن عبد البر: «وقد تكلَّم بعضُ الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وَجْه له، ورُواتُه كلهم مشهورون بالعلْم». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٢٨/١٨].

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس [رقم/ ٦١٣]، والنسائي في كتاب المواقيت/ باب أول وقت المغرب [رقم/ ٥١٩]، وابن ماجه في كتاب الصلاة/ أبواب مواقيت الصلاة [رقم/ ٦٦٧]، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر [رقم/ ٥١٣]، وأحمد في «المسند» [٥٢/٣]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ١٣٠٩]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ به.

وَفِيء الزَّوَالِ: هُوَ الْفَيءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ. لَهُمَا: إِمَامَةُ جِبْرَئِيلُ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَلَه: قَوْلُهُ عليه السلام: «أَبْرِدُوا بِالظُّهرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَأَشَدُّ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ كَانَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآثَارُ لَا يَنْقَضِي الوَقْتُ بِالشَّكِّ.

غاية البيان

وعَن أَبي حَنِيفَةَ: يُنظرُ إلىٰ قُرْصِ الشَّمسِ، فَما دامَ في كَبِدِ السَّماءِ فإنَّها لَمْ تَزَلْ، فإنِ انحطَّتْ يسيرًا فقَد زالَتْ.

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «أَبْرَدَ: دَخَلَ في البَرْدِ، كَأَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ. ومنْه: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، والمَعْنَىٰ: أَدْخِلُوا صَلاةَ الظُّهْرِ في البَرْدِ، أيْ: صَلُّوهَا إذَا سَكَنَتْ شِدَّةُ الحَرِّ، حتىٰ تُبْرِدُوا»[1].

وفَيْحُ جَهَنَّمَ: شِدَّةُ حَرِّهَا[2].

قَولُه: (فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ)، أيْ: (فِي هَذَا الوَقْتِ)، أيْ: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه.

قَولُه: (وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآثَارُ لَا يَنْقَضِي الوَقْتُ بِالشَّكِّ).

بَيانُه: أنَّ إِمامةَ جِبريلَ في صَلاةِ العَصْرِ في اليَوْمِ الأَوَّلِ فيما إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه؛ دَلَّتْ عَلىٰ خُرُوجِ وقْتِ الظُّهرِ.

وحديثُ الإِبْرادِ بِالظُّهرِ: دلَّ عَلىٰ عدَمِ خُرُوجِ وقْتِ الظُّهرِ؛ لأَنَّ شدَّةَ الحَرِّ في دِيارِهِم في ذلِك الوقْتِ، فإذا ثبَتَ التّعارُضُ قُلْنَا: إنَّ وقْتَ الظُّهرِ كَانَ بيَقينٍ[3]، فلا يَخْرجُ بِالشَّكِّ.

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٠].

(٢) ينظر: المصدر السابق [ص/٣٦٨].

(٣) أي: كان ثابتًا. كذا جاء في حاشية: «و».

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ. وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَالَم تَغْرُبِ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

غاية البيان

قولُه: (عَلَىٰ القَوْلَيْنِ).

وذلِك لِمَا رُوِيَ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ: حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ**»[1]. كذلِك في «**شَرْح أبي نَصْر**»[2].

وأَرادَ بِالقولَيْنِ: قولَ أَبي حَنِيفَةَ ـ في الرِّوَايَةِ المشْهورةِ عنْه ـ، وقولَ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّدٍ[3].

بيانُه: أنَّ أوَّلَ وقْتِ العصْرِ عندَ أَبي حَنِيفَةَ: إذا خرَجَ وقتُ الظُّهرِ، بأنْ يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه؛ سِوىٰ الظِّلِّ الأصلِيِّ.

وعِندَهُما: أوَّلُ وقتِ العصْرِ إذا خرَجَ وقتُ الظُّهرِ، بأنْ يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه سوَىٰ الظِّلِّ الأصْليِّ.

فَمعْنىٰ قَولِه: ([١/١١٤و/م] **عَلَىٰ القَوْلَيْنِ**)، عَلىٰ اعتِبارِ القَولينِ في خُرُوجِ وقْتِ الظُّهرِ، كما قُلْنَا.

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ [رقم/ ١٥١]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٦٢]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٣٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال الدارقطني: «هذا لا يَصح مسنداً».
وقال ابن القطان: «هُوَ صَحِيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٦٧٥].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدروي» (ق٤٢/ب).

(٣) واستحسن ابن عابدين في «رد المحتار» [١/٢٤٠] أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلىٰ المثل، وأن لا يصلي العصر حتىٰ يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالاجماع. وينظر: «فتح القدير» [١/١٩٣].

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: مِقْدَارُ مَا يُصَلَّىٰ فِيهِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ جِبْرَئِيلَ عليه السلام أَمَّ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

غاية البيان

وإنَّما قيَّدْنا قولَ أبي حَنِيفَةَ بِالرّوايةِ المَشْهورةِ عنْه؛ احْتِرَازًا عن رِوَايَةِ أسدٍ عنْه، حَيْثُ يَخْرجُ الظُّهرُ ولا يدْخُلُ العصْرُ، فَلا يكونُ أوَّلُ العصْرِ إذا خرَجَ الظُّهرُ علىٰ تِلكَ الرِّوَايَةِ.

قَولُه: (مِقْدَارُ مَا يُصَلَّىٰ فِيهِ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ).

وهذا القدْرُ ليسَ بِكافٍ عندَ الشَّافِعِيِّ؛ بِدَلِيلِ ما ذَكَرَه صاحبُ «التُّحفةِ» بقولِه: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: إذا مضىٰ مِن الوقتِ ما يتَطَهَّرُ الإِنْسَانُ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، وَيُصلِّي المغربَ ثلاثَ ركَعاتٍ؛ يَخْرُجُ وقتُ المغْربِ، حتّىٰ إذا صلَّىٰ المغْربَ بعْدَ ذلِك يكونُ قَضاءً»[1].

قَالَ الغزاليُّ: ثمَّ في وقْتِ المغْربِ قَولانِ:

أحدُهُما: أنَّه ممتَدٌّ إلىٰ غُروبِ الشَّفَقِ، وإليْه ذهَبَ أحْمدُ بنُ حنْبلٍ[2].

والثّاني: أنَّه إذا مَضىٰ بعدَ الغُروبِ وقْتُ وُضوءٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، وقَدْرُ خمسِ ركَعاتٍ؛ فقَدِ انقضَىٰ الوقتُ». كذا في «الوسيط»[3].

قَولُه: (أَمَّ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ).

يعْني: لوْ كَانَ وقْتُ المغْربِ مُمْتدًّا؛ لَمْ يَؤُمَّ جبريلُ عليه السلام في وقْتٍ واحدٍ؛ لأنَّهُ

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١٠١/١].

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة [٢٧٦/١]. و«الفروع» لابن مفلح [٤٣١/١]. و«الروض المربع» للبهوتي [ص/ ٦٩].

(٣) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١٣/٢ ـ ١٥].

وَلَنَا: قَوْلُهُ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» وَمَا رَوَاهُ؛ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْكَرَاهَةِ.

ثُمَّ الشَّفَقُ: هُوَ البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

غاية البيان

كَانَ يعلمُ أولَ الوقْتِ وآخِرَه.

ولَنا: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ[1]: «أَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وآخِرُه حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ»[2].

وإمامةُ جِبريلَ عليه السلام: إنَّما كَانَ كذلِك؛ احْتِرَازًا عنِ الوُقوعِ في الوقْتِ المَكْروهِ؛ لأنَّ تأْخيرَ المغْربِ إلىٰ آخِرِ الوقْتِ مَكْروهٌ، فَسَقَطَ التَّعلُّقُ بإمامةِ جبريلَ في وقْتٍ واحدٍ.

قَولُه: (وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ)، أيِ: الَّذي رَواهُ الشَّافِعِيُّ مِن إمامةِ جِبريلَ عليه السلام.

قَولُه: (ثُمَّ الشَّفَقُ: هُوَ [١/١١٤ظ/م] البَيَاضُ الَّذِي فِي الأُفُقِ بَعْدَ الحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3]). وهُو قولُ: أَبي بكْرٍ، وعُمرَ، وَمُعَاذٍ، وأَنسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ[4].

---

(١) ذكره الترمذي مُسندًا من حَدِيث أبي هُرَيْرَة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ [رقم/ ١٥١]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٦٢]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٣٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال الدارقطني: «هذا لا يَصِح مسنداً».
وقال ابنُ القطان: «هُوَ صَحِيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٦٧٥].

(٣) جَعَلَ في: «شَرْح الأقطع» البياضَ: قولَ عُمَر ومعاذ. كذا جاء في حاشية: «م». و«و». واختاره الطحاوي في «مختصره» [ص٢٣]. وصاحب «الكنز» [ص٩]، و«الملتقىٰ» [ص١٠]، و«الغرر» [١/٥١]، و«الفتح» [١/١٩٦]، و«البحر» [١/٢٥٨ - ٢٥٩].

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» [٢/٢٦٣، ٢٨٢]. و«مصنف عبد الرزاق» [١/٥٥١].

وَقَالَا: هُوَ الْحُمْرَةُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﵇: «الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ».

غاية البيان

ورَوَىٰ أسدُ بنُ عَمْرٍو عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه الحُمْرَةُ، وهُو قولُ: ابنِ عُمَرَ، وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[1].

وبِه قَالَ أَبُو يُوسُف، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ ﵏[2].

لهُم: أنَّ الشَّفَقَ هُو الحُمْرَةُ في العُرْفِ[3].

ولأَبي حَنِيفَةَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] [٤٧/١ظ]، **أيْ:** لِغُروبِ الشَّمسِ إلىٰ اجتِماعِ ظلْمةِ اللَّيْلِ.

والمُرَادُ بِه: صَلاةُ العِشاءِ بِالنَّقْلِ عَن أئمَّةِ التَّفسيرِ، وذا لا يكونُ إلَّا بعدَ البَياضِ.

ويدلُّ عليْه: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وآخِرُ وَقْتِ المَغْرِبِ إذَا اسْوَدَّ الأُفُقُ**»[4]. ولا يَحْصُلُ اسْوِدادُه إلَّا بعدَ زَوالِ البياضِ.

---

(١) ينظر: المصدران السابقان: [٢٩٣/٢]. و[٥٥٦/١ ـ ٥٥٩].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [١٦٤/٢]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢٣/٢]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٥/٢].

(٣) والفتوىٰ علىٰ قولاهما، وفي شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله **وقال: إنه** الحمرة. انظر: «اللباب شرح الكتاب» [٥٧/١]، «التصحيح والترجيح» [ص١٥٣]، «**مراقى** الفلاح» [ص٦٩]، «مجمع البحرين» [ص١٠٧]، «درر الحكام» [٥١/١]، «**النقاية مع فتح باب** العناية» [٢٨٦/١]، «الوقاية مع عمدة الرعاية» [١٥/٢].

(٤) **قال ابنُ التركماني:** «لم أره». وقال ابنُ أبي العز: «لا يُعْرَف». قال الزيلعي: «**غريب**». **وقال ابن** حجر: «لم أَجِدهُ». وقال ابنُ قُطْلوبُغا: «**لم نقف عليه بهذا اللفظ من قوله عليه الصلاة والسلام**». **وقال العيني:** «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، لَمْ يَرِد هكذا، وإنما رَوَىٰ **أبو داود ﵀ (في كتاب** الصلاة/ باب في المواقيت [رقم/ ٣٩٤]) قال: «نزل جبريل ﵇ **وأخبرني بوقت الصلاة...»** الحديث، وفيه: «ويُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، **ويُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ**». ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [**ق٨/أ/ مخطوط مكتبة جار الله**=

وَلَهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ» وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ....

غاية البيان

ولأنَّ الشَّفَقَ مأخوذٌ منَ: الشَّفَقةِ، رِقَّةِ القلْبِ، سُمِّيَ بِه لرِقَّةِ ضَوءِ الشَّمسِ، والبياضُ أرَقُّ ضوءًا مِن الحُمْرَةِ، فصارَ الاسمُ لَه أولَىٰ، ولأنَّ وقْتَ المغْرِبِ كَانَ بيَقينٍ، فَلا يزولُ بِالشَّكِّ، **وقولُه أوثَقُ، وقولُهما أرْفَقُ.**

وقولُه: إنَّه هُو الحُمْرَةُ في العُرْفِ. فلَا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ العُرْفَ مُشْتركٌ، فَلا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا، وقَد رُوِيَ عَن ثعْلبٍ[1]: أنَّه البَياضُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «شرْحه لمُخْتَصر الطَّحَاوِيّ»: «وقَد حكَىٰ لنا أَبُو عُمَرَ[2] غُلام ثَعْلَب[3]، عَن ثعْلَبٍ أنَّه سُئِلَ عنِ الشَّفَقِ ما هُو؟ فَقالَ: هُو البَياضُ، فَقالَ السَّائِلُ: الشَّواهدُ عَلىٰ الحُمْرَةِ أَكْثرُ. فقالَ ثعلبٌ: إنَّما يحْتاجُ إلىٰ الشَّواهدِ ما خَفِيَ، فأمَّا البَياضُ فهُو أشْهرُ في لغةِ العرَبِ مِن أنْ يَحتاجَ [١/١١٥و/م] إلىٰ شاهِدٍ»[4].

قَولُه: (وَمَا رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ)، **أَيْ**: مَا رَواهُ الشَّافِعِيُّ موْقوفٌ عَلىٰ

= أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١/٤٥٥]. و«نصب الراية» للزيلعي [١/٢٣٤]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢/٢٣٤]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٠٣]، و«التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطْلُوبُغا [ق١٥/أ ـ ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٩٢)].

(١) هو: أبو العباس أحمد بن يحيىٰ بن يزيد الشيباني البغدادي العلَّامة. تقدمت ترجمته.

(٢) وقع بالأصل: «أبو عمرو». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) هو: مُحمَّد بن عبد الوَاحِد بن أبي هَاشم أَبُو عمر الزَّاهِد المُطَرز اللّغَويّ غُلام ثَعْلَب. أحد أئمة اللغة المُكْثِرين مِن التصنيف، صَحِب ثعْلبًا النحويَّ زمانًا حتىٰ لُقِّبَ: «غلام ثعلب». مِن كُتبه «الياقوتة في غريب القرآن»، و«غريب الحديث». (توفي سنة: ٣٤٥ هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي [٣/٦١٨]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [١/١٦٤].

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٥٠٨].

ذَكَرَهُ مَالِكٌ رحمه الله فِي «المُوَطَّإِ» ....

ابنِ عُمرَ، وإنَّما قَالَ المُصَنِّفُ: (وَمَا رَوَاهُ)، ولَمْ يقُلْ: «وما رَوَوْه»، بِضَميرِ الجَمْعِ، وإنْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أيضًا يَرْوِيَانِ هذا الحَدِيثَ؛ إلْزامًا لِلحُجَّةِ عَلىٰ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ المرْسَلَ عِندَه ليسَ بحُجَّةٍ، فكيفَ يَحْتجُّ بِما هُو حجَّةٌ عَلىٰ الخصْمِ؟ بِخِلافِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فإنَّهما يَقولانِ: بحُجِّيَّةِ المُرسلِ والمُسْنَدِ جَميعًا.

فإذَنْ: كونُه موْقوفًا عَلىٰ الصَّحابيِّ لا يَكونُ قادِحًا عندَهُما، وأيضًا قولُ الصَّحابيِّ مَحمولٌ عَلىٰ السَّماعِ عِندَنا.

وعِنـدَ الشَّافِعِـيِّ: لا يُقلَّدُ أحدٌ منهُم أَصلًا[١]. فافْهمْه، فقدْ غفَلَ عنْه الشَّارِحونَ[٢].

قَولُه: (ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ)، أيْ: ذكَرَه مالِك بنُ أنسٍ في كِتابِه الَّذي سمّاه: «الموطَّأ».

قِيلَ: هُو أوَّلُ كِتابٍ في الإسْلامِ بعدَ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، ولَمْ يَصِحَّ.

وفي هذا النَّقلُ عَن «الموطَّأ» نَظَرٌ[٣]؛ لأنَّ مالكًا لَم يذكُرْ فيهِ هذا الحَدِيثَ،

---

(١) ينظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي [ص/ ٣٦].

(٢) اعترض عليه العيني بقوله: أبو يوسف ومحمد والشافعي متفقون معه في هذه المسألة، والثلاثة احتجوا بهذا الحديث بناء علىٰ أنه مرفوع، والإلزام فيه للحجة ليس علىٰ الشافعي وحده بل الإلزام علىٰ الكل من جهة أبي حنيفة.

ثم إن الحديث لما ظهر أنه موقوف عند أبي حنيفة خصه بذكر الشافعي؛ لأنه ليس بحجة عنده، فلذلك أفرد الضمير الذي في - روىٰ - وأما عند أبي يوسف ومحمد فهو حجة، وليس في هذا الموضع أمر مشكل حتىٰ يقول: قد غفل عنه الشارحون. ينظر: البناية علىٰ الهداية (٢/ ٢٩).

(٣) استدرك عليه العيني بقوله: هذا الذي ذكره في «موطأ مالك» من رواية يحيىٰ، ولو نظر في غيره لما أنكر؛ لأن له كذا وكذا موطأ، منها «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/ ٢٩].

وَفِيهِ اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَالَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام «وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

غاية البيان

بلْ قَالَ[1]: قَالَ مالكٌ: الشَّفَقُ هُو الحُمْرَةُ الَّتي في المغْربِ، فإذا ذهبَتِ الحُمْرَةُ خرَجَ وقتُ المغْربِ[2].

قَوْلُه: (وَفِيهِ اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ)، أيْ: وفي الشَّفَقِ اختِلافٌ بيْنَهُم، كما ذكَرْنا آنفًا.

قَوْلُه: (وَأَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ).

وهذا؛ لأنَّ جِبريلَ عليه السلام أمَّ النَّبيَّ ﷺ في صَلاةِ العِشاءِ في اليَومِ الأوَّلِ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ الشَّفَقُ إذا غابَ يخرجُ وقتُ المغْربِ، ويدْخلُ وقْتُ العِشاءِ بالاتِّفاقِ، لكِنْ عِندَهُما: بزوالِ الحُمْرَةِ.

وعِندَه: بزوالِ البَياضِ كما مرَّ.

قَوْلُه: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ [١/١١٥ظ/م] فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ).

يعْني: هذا الحَديثُ حجَّةٌ عَلىٰ الشَّافِعِيِّ في تقْديرِ آخِرِ وقْتِ العِشاءِ؛ لذَهابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ[3].

وفي قولٍ عنِ الشَّافِعِيِّ: آخرُ وقتِ العِشاءِ حينَ يَمْضِي نِصفُ اللَّيْلِ[4].

---

(١) القائل: هو راوِي «الموطأ» عن مالك.

(٢) ينظر: «موطأ مالك» [١/١٢].

(٣) هذا مذهب الشافعي في الجديد. وهو المعتمد عند أكثر أصحابه. ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٣٩].

(٤) هذا مذهب الشافعي في القديم. ينظر: «البحر» للروياني [١/٣٨٥].

وَأَوَّلُ وَقْتِ الوَتْرِ: بَعْدَ العِشَاءِ. وَآخِرُهُ: مَالَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْوِتْرِ «فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ» قَالَ ﷺ: وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَقْتُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ [١٦/و]، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ لِلتَّرْتِيبِ.

غاية البيان

لِلشَّافِعِيِّ: إمامةُ جِبريلَ في اليَومِ الثَّانِي في ثُلُثِ اللَّيْلِ.

ولَنا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَآخِرُ وَقْتِ العِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ**»[1].

وما رَواهُ يحْتمِلُ الاِسْتِحْبَابَ، فيُحْمَلُ عليْه تَوفِيقًا بينَ الحدِيثَيْنِ، ولأنَّ ما قبلَ الفَجْرِ إذا أسلَمَ فيهِ كافرٌ، أو بَلَغ صبيٌّ؛ يجبُ عَليْه صَلاةُ العِشاءِ، فكَانَ ما قبلَ الفَجْرِ وقتًا لهُما، فيكونُ وقتًا لغَيرِهِما.

قَولُه: (وَأَوَّلُ وَقْتِ الوَتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ)، هذا عندَ **أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّدٍ**.

وعندَ أَبِي حَنِيفَةَ: وقتُه وقْتُ العِشاءِ؛ لأنَّ الوترَ عندَه واجبٌ، والوقتُ إذا جمَعَ صَلاتيْنِ واجبَتَيْنِ يكونُ وقتًا لهُما جَميعًا، وإنْ أُمِرَ بتقْديمِ إحْداهُما كالفائِتةِ والوقْتِيَّةِ[2].

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ [رقم/ ١٥١]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٦٢]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٣٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال الدارقطني: «هذا لا يَصِح مسنداً».
وقال ابن القطان: «هُوَ صَحِيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٦٧٥].

(٢) وثمرة الخلاف تظهرُ فيمن صلَّىٰ الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرتبتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة تعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما: يعاد الوتر أيضاً؛ لأنه تبعٌ للعشاء، فلا يصح قبلها. كذا في «فتح باب العناية» [١/١٨٢]، و«عمدة الرعاية» [١/١٤٨].

. . . .

غاية البيان

وإنَّما لا يَجوزُ تقْديمُ الوتْرِ عَلىٰ العِشاءِ عندَ التَّذكُّرِ؛ بناءً عَلىٰ التَّرْتِيبِ المأْمورِ بِه في الحَدِيثِ، وهُو قولُه ﷺ: «**إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً إِلَى** [١/٤٨و] **صَلاتِكُمْ، إلا وَهِيَ الوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ**»[١].

أمَّا إذا لَمْ يتذكَّرْ: بأنْ صلَّىٰ العشاءَ بثوبٍ نجسٍ مِن غَيرِ عِلْمٍ، ثمَّ أَلْقاهُ فصلَّىٰ الوتْرَ، ثمَّ عَلِمَ أنَّ الثَّوبَ كَانَ نَجِسًا؛ يُعِيدُ العشاءَ ولا يُعِيدُ الوترَ عندَ أَبي حَنِيفَةَ.

وعندَهُما: يُعِيدُ الوترَ بعدَ إعادةِ العِشاءِ.

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٦/٧]، والحارث في «مسنده/ بغية الباحث» [١/رقم/ ٢٢٧]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٤٣٠]، الطبراني في «المعجم الكبير» [٢/رقم/ ٢٧٩]، من حديث عَمْرو بن العاص ﷺ به.
قال المنذري: «رَواهُ أحْمد والطَّبَرَانيّ وأحدُ إسنادَيْ أَحْمد رُواته رُواة الصَّحيح». ينظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري [١/٢٣٠]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٣١٥].

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

غاية البيان

فَصْلٌ

قَولُه: (وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ).

لَمَّا فَرَغَ عَن ذِكْرِ أوقاتِ الصَّلاةِ: شرَعَ في الأَوْقاتِ المُستحبَّةِ؛ لأنَّ الاِسْتِحْبابَ [١/١١٦و/م] صِفةٌ زائِدةٌ علىٰ أصْلِ الوقْتِ؛ فناسَبَ ذِكْرُ الموْصوفِ مُقدَّمًا علىٰ الصِّفةِ.

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «أَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَضَاءَ إِسْفَارًا، ومنْه: أَسْفَرَ بِالصَّلاةِ، إذَا صَلَّاهَا فِي الإِسْفَارِ، وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ»[٢].

اعلَمْ: أنَّ الإِسْفَارَ بِالفجرِ عِندَنا مُستحَبٌّ في السَّفرِ والحَضرِ، في الصَّيفِ والشِّتاءِ، إلَّا يوْمَ مُزدلِفة، فإنَّ التَّغْلِيسَ بِها أفْضلُ، وإنَّما لَم يذْكرْه المُصَنِّفُ اعتِمادًا لِمَا سيَجِيءُ ذِكْرُه في كِتابِ الحجِّ.

وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ عَن أَصْحابِنا: يَبْدأُ بِالإِسْفَارِ ويخْتِمُ بِه.

وكَانَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: يَبْدأُ بِالتَّغْلِيسِ[٣] ويَخْتِمُ بِالإِسْفَارِ[٤]، وهذا عِندَنا[٥].

---

(١) في حاشية الأصل: «خ، أصح: بالفجر».

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٢٦].

(٣) التَّغْلِيسُ: هُوَ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، يُقالُ: غَلَّسَ بِالصَّلاةِ، إذَا صَلَّاهَا في الغَلَسِ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٤٢].

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [١/١٨٤].

(٥) وهذا اختيارٌ حَسَنٌ. ينظر: «المبسوط» [١/١٤٥]، «الهداية» [١/٢٢٥]، «فتح القدير» [١/٢٢٦]،=

. . . .

غاية البيان

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: التَّعجيلُ في كُلِّ صَلاةٍ أَفضلُ[١].

قِيلَ: معْناه أَن يَكونَ الأَداءُ في النِّصفِ الأَوَّلِ مِن الوقْتِ.

لَه: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي التَّعجيلِ مُسارعةٌ، وقولُه ﷺ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللهِ»[٢].

ولَنا: قولُه ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[٣]. وقَولُه ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»[٤].

ولِأَنَّ فيما قُلناهُ تَكْثيرُ الجَماعةِ، فَيكونُ أَولَىٰ، والمسارعةُ إِلىٰ المَغفِرةِ تَحْصُلُ بِالتَّهَيُّؤِ، بأنْ يتوضَّأَ ويحْضرَ المَسْجِدَ.

= «درر الحكام» [١/٥٢].

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٥١]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [٢/٢١].

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [١/٤١٥]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٤٩]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٨٩٢]، من حديث أبي محذورة ﷺ به.
قال ابن عدي: «هذا الحديث غير محفوظ».
وقال ابن الملقن: «هُوَ مَرْوِيّ مِن طرقٍ كلّها ضَعِيفَة». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [٤/٧٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣/٢٠٦].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في وقت الصبح [رقم/ ٤٢٤]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الإسفار بالفجر [رقم/ ١٥٤]، والنسائي في كتاب المواقيت/ باب الأسفار [رقم/ ٥٤٨]، وابن ماجه في كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة الفجر [رقم/ ٦٧٢]، من حديث رافع بن خديج ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».
وقال ابن القطان: «هو صحيح». ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٥/٦٧٧].

(٤) مضىٰ تخريجه. وهو من أفراد البخاري عن أبي سعيد الخدري.

. . . .

وقولُه: «عَفْوُ اللهِ» أي: فَضْلُ اللهِ، كَما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، أي: الفضْل.

فإن قلْتَ: جاءَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَنْصَرِفْنَ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ومَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»(١).

قلْتُ: يَجوزُ أَن يَكونَ ذلِك قبلَ أمْرِ النِّساءِ بِالقَرارِ في البُيوتِ، ثمَّ نُسِخَ. ويَجوزُ أَن يَكونَ [١/١١٦ظ/م] ذاكَ في بعْضِ الغَزَواتِ لِمصْلحةِ سَتْرِ النِّساءِ، وإنَّما أوَّلْنا هكذا توفِيقًا بينَ الحديثَيْنِ.

فإن قلْتَ: رُوِيَ عنه أنَّه ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢). فَيكونُ التَّعجيلُ أولَىٰ؟

قلْتُ: المشْهورُ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»(٣). وقَد رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ مسْندًا إلىٰ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت الفجر [رقم/ ٥٥٣]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها [رقم/ ٦٤٥]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل [رقم/ ١٧٠/طبعة دار الغرب]، وأحمد في «المسند» [٦/٣٧٤]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٠٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٤٧]. والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٨٨٤]، مِن حديث أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله عنها به.

قال ابنُ حجر: «حديثُ أُمِّ فروة صحَّحه ابنُ السكن، وضَعَّفه الترمذي». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [٤/٧١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٣٩٥].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب التوحيد/ باب: وسمَّىٰ النبي ﷺ الصلاة عملًا وقال: «لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب» [رقم/ ٧٠٩٦]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال [رقم/ ٨٥]، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ وَمَا نَرْوِيهِ.

غاية البيان

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «**الصَّلاةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا**»[١]. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٢].

ولوْ ثبَتَ زيادةُ الأوَّلِ، فَنَقُولُ: ذاكَ مُحتملٌ لِأَوَّلِ وقْتِ الِاسْتِحْبَابِ، ولِأَوَّلِ وقْتِ الوُجُوبِ، فَلا يَكونُ فيهِ دَليلٌ قاطِعٌ.

ثمَّ حَدُّ الإِسْفَارِ: أنْ يَبْدأَ بِالصَّلاةِ بعدَ انتِشارِ البَياضِ بِقراءةٍ مَسْنُونَةٍ، فإذا ظَهَرَ لَه إِعادةُ الوُضوءِ بعدَ الصَّلاةِ؛ يُمْكنُه أنْ يتَوضأَ ويُصلِّيَ الفَجْرَ قبلَ الطُّلوعِ.

قَولُه: (مَا رَوَيْنَاهُ). وهُو قَولُه: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**»[٣].

قَولُه: (وَمَا نَرْوِيهِ). وهُو قولُه: «**وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا**»[٤].

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِه**»[٥]. رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ في التِّرْمِذِيِّ.

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال [رقم/ ٨٥]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل [رقم/ ١٧٣]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٥٢٨٦]، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: «الجامع» للترمذي [٣٢٥/١].

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» كما في «المطالب العالية» [١٦٣/٣]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١٨٨/١]، وأبو بكر الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن [٤٨٦/٧]، من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ.
قال البوصيري: «إِسْنَادُ أَبِي يَعْلَىٰ فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ مُطَيْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري [٤٢٩/١].

(٥) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة=

قَالَ: «وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وتَقْدِيمُهُ فِي الشِّتَاءِ» لِمَا رَوَيْنَا، وَلِرِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا.

وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ؛ لِكَرَاهَتِهَا بَعْدَهُ، وَالْمُعْتَبَرُ تَغَيُّرُ الْقُرْصِ، وَهُوَ: أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فِيهِ الأَعْيُنُ، وهُوَ الصَّحِيحُ، ....

غاية البيان

قَولُه: (لِمَا رَوَيْنَا)، وهُو ما ذكَره قبلَ هذا الفصْلِ مِنْ قَولِه ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»(١).

قَولُه: (لِكَرَاهَتِهَا بَعْدَهُ)، أيْ: لِكراهةِ النَّوافِلِ بعدَ العصرِ.

قَولُه: (وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فِيهِ الأَعْيُنُ)، أَي: تَغيُّرُ القُرْصِ أنْ يَصيرَ بِحالٍ لا تتَحَيَّرُ الأَعينُ [١/٤٨ظ] بالنَّظرِ إليْه؛ [١/١١٧و/م] لذَهابِ ضَوْئِه.

قَولُه: (وهُوَ الصَّحِيحُ)، وهُو قَولُ الشَّعبيِّ. كَذا في «المبْسوط»(٢).

هذا احْترازٌ عمَّا قِيلَ: إنَّ التَّغيُّرَ لا يَحْصُلُ إنْ بَقِيَ الشَّمسُ لِلغُروبِ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ، ويَحْصُلُ إنْ كَانَ أقلَّ منْه.

واحْتَرَازٌ عمّا قِيلَ أيضًا: يُوضَعُ طَسْتُ ماءٍ في الصَّحراءِ، فإنْ كَانَ القُرْصُ يبْدو فيهِ لِلنّاظرِ؛ تَغيَّرَتْ، وإلَّا فَلا.

= [رقم/ ١٦٧]، وابن ماجه في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة [رقم/ ٦٩١]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٢٥٠]، وعبد الرزاق [رقم/ ٢١٠٦]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسيّ [١/ ١٤٤].

وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ المَغْرِبِ؛ **لأَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ**؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ. وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ، وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ».

غاية البيان

اعْلَمْ: أنَّ تأْخيرَ العَصرِ إلىٰ أنْ تتغيَّرَ الشَّمسُ مَكروهٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أنسٌ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ المُنَافِقِينَ: يَدَعُ أَحَدُهُمُ العَصْرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ـ أَوْ عَلَىٰ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ـ قَامَ فَنَقَرَهُنَّ كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا**»(١).

قَولُه: (**وَالتَّأْخِيرُ إِلَيْهِ مَكْرُوهٌ**)، أَي: التَّأْخيرُ إلىٰ تَغيُّرِ القُرْصِ مَكروهٌ، وإنَّما قيَّدَ بِه؛ لأنَّهُ إذا شرَعَ في العصْرِ قبلَ تَغيُّرِ القُرْصِ، فمَدَّ إلىٰ ذلك الوقتِ لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ الاحْتِرازَ عَن الكَراهةِ معَ الإقْبالِ علىٰ الصَّلاةِ مُتعذِّرٌ، فجُعِلَ عفْوًا(٢).

قَولُه: (**وَ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ المَغْرِبِ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهَا مَكْرُوهٌ**)؛ لِمَا فيهِ مِن التَّشبُّهِ باليَهودِ.

فإنْ قلْتَ: لَا نُسَلِّمُ ثُبوتَ الِاسْتِحْبَابِ مِن نَفْيِ الكَراهةِ؟

قلْتُ: لا شكَّ أنَّ انتِفاءَ أحدِ النّقِيضَيْنِ يَسْتلْزِمُ وُجودَ الآخَرِ، وهُنا بالتَّعجيلِ إذا انتفَىٰ الكراهةُ ثبَتَ الِاسْتِحْبَابُ ضَرُورَةً(٣).

والمَكروهُ: مأْخوذٌ مِن الكَراهةِ الَّتي هيَ نَقِيضُ المَحبَّةِ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٣/٢٤٧]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٤٢٦٤]، وعنه ابن حبان [رقم/ ٢٦٠]، من حديث أنس بن مالك ﷺ به.

(٢) أما الأول: فلا كراهة فيه علىٰ الصحيح. وإنما المكروه المتأخر. كذا بخط يحيىٰ الرهاوي علىٰ نسخة المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) للأكمل والعيني جواب اعتراض علىٰ كلامه انظره في البناية شرح الهداية (٢/٤٥).

. . . .

تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فَيكونُ [١/١١٧ظ/م] المَكروهُ خلافَ المَندوبِ والمَحبوبِ.

فإنْ قلْتَ: هذا مُسلَّمٌ؛ لكِن لِمَ لَمْ يلزمْ مثلُ هذا في صَلاةِ العِشاءِ، **ألَا تَرىٰ** أنَّ تأْخيرَها إلىٰ النِّصفِ الآخرِ مَكْروهٌ، فإذا انتفَىٰ التَّأخيرُ إليْه لا يلْزَمُ الِاسْتِحْبَابُ جَزمًا؛ لأنَّ التَّأخيرَ إلىٰ نِصفِ اللَّيْلِ مُباحٌ؟

قُلتُ: إنَّما يلْزمُ الِاسْتِحْبَابُ لِلُزومِ تَقْليلِ الجَماعةِ، وتقْليلُها مكْروهٌ، فكَانَ يَنبَغي أَنْ يَكونَ مَكْروهًا لا مُباحًا، لكِنْ لَمَّا عارَضَه دَليلُ النَّدْبِ والاستِحْبابِ ـ وهُو انقِطاعُ السَّمَرِ بِمَرَّةٍ ـ؛ قُلْنَا: بِالإباحةِ.

فإنْ قلتَ: كيفَ قدَّمَ صاحبُ «**الهِداية**» الدَّلِيلَ العقْلِيَّ علىٰ النَّقْلِيِّ؛ وكَانَ حقُّه أنْ يعْكسَ؟

قُلتُ: وقَعَ في خاطِرِي بِالإلْهامِ الرَّبَّانِيِّ أنَّ صاحِبَ «**الهِداية**» إنَّما أخَّرَ الحَدِيثَ عنِ الدَّلِيلِ العَقلِيِّ، وذَكَرَه متَّصلًا بِمسْألةِ تَأْخيرِ العِشاءِ؛ لأنَّ الحَدِيثَ فيهِ استِحبابُ تأخيرِ العِشاءِ أيضًا، فكَرِهَ أنْ يفْصِلَ بينِ الحَدِيثِ وبينَ مَسْأَلَةِ تأْخيرِ العِشاءِ.

فإن قلتَ: كيفَ يدلُّ عَلىٰ الِاسْتِحْبابِ قولُه ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا المَغْرِبَ وَأَخَّرُوا العِشَاءَ**»[1]؟

---

(١) قال ابنُ التركماني: «لم أرَه». وقال عبد القادر القرشي: «**هذا الحديث بهذا اللفظ لَمْ أرَه**». **وقال** ابنُ أبي العز: «هذا الحديث منكر، لا يُعْرَف في كُتب الحديث».
وقال ابنُ حجر: «لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَأخرج أَبُو دَاوُد (في كتاب الصلاة/ باب في وقت المغرب [رقم/ ٤١٨]) مِن حَدِيث أبي أيُّوب رَفَعَه: «**لَا تزَال أمتِي بِخَير أَو عَلىٰ الفطْرَة ما لَمْ يُؤَخِّروا المغرب إلىٰ أنْ تشْتَبِك النُّجُوم**»، وَفِيه إنْكَار أبي أَيُّوب عَلىٰ عقبَة بن عَامر، ولابن ماجه (في كتاب الصلاة/=

....

غاية البيان

قلتُ: لا شكَّ أنَّ المُسْتَحَبَّ عِبارةٌ عمّا في فِعْلِه ثَوابٌ.

والخيرُ المَذْكُورُ: إمّا أنْ يُرادَ بِه خَيرُ الدُّنيا أو خيْرُ الآخِرةِ، والأوَّلُ مُنْتَفٍ بالإِجْمَاعِ، فتعيَّنَ الثَّانِي.

وخيْرُ الآخِرةِ هوَ الثَّوابُ، فيَكونُ تَعْجيلُ المغْرِبِ وتأْخيرُ العِشاءِ مُستَحبًّا.

فإن قلتَ: ذَكَرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «المبْسوط» وقالَ: «[١/١١٨و/م] كَانَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ يَقُولُ: الأَوْلَىٰ: تعْجيلُ المَغربِ؛ لِلآثارِ، ولَكِنْ لَا يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ بِعُذْرِ المرَضِ والسَّفرِ تُؤَخَّرُ المَغربُ لِيُجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، فلَو كَانَ المَذهبُ كَراهةَ التَّأخيرِ لَمَا أُبيحَ بِعُذْرٍ، كما لا يُباحُ تأْخيرُ العَصرِ إِلىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ، واسْتدلَّ[١] بِما قرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةً»[٢].

ولَم يُجِبْ شمسُ الأئمَّةِ عَنْه، فمَا جوابُه؟

قُلتُ: جَوابُه أنَّ تعْجيلَ المَغْرِبِ لَمَّا كَانَ مُستَحبًّا لِلآثارِ كَانَ تأْخيرُها مَكْروهًا مُطْلَقًا؛ لأنَّهُما نَقِيضانِ كما قُلْنَا، وعذْرُ المرضِ والسَّفرِ عارِضٌ، فَلا يَقْدَحُ في القَواعِدِ.

= باب وقت صلاة المغرب [رقم/ ٦٨٩]) عَن العَبَّاس بن عبد المطلب رَفَعه: «لَا تزَال أُمَّتِي عَلَىٰ الفطْرَة ما لَمْ يُؤَخِّروا المغرب حَتَّىٰ تشْتَبك النُّجُوم».

ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق٨/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١/٤٦٨]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٠٦].

(١) أي: عيسىٰ بن أبان. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيِّ [١/١٤٧].

وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ» ؛ ....

غاية البيان

ولَا نُسَلِّمُ: أنَّ تأْخيرَ العصْرِ [١/٤٩و] لا يُباحُ بِعذْرٍ إِلىٰ أنْ تتغيَّرَ الشَّمسُ، ألَا ترَىٰ أنَّ عُلماءَنا أوْرَدوا في كُتبِهِم: أنَّه يُسْتَحبُّ لِعادِمِ الماءِ أَن يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلىٰ آخرِ الوقْتِ إذا رجَا وُجْدَانَ الماءِ، والاستحبابُ فوقَ الإباحةِ.

واسْتِدلالُه بِقِراءةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سورةَ الأعْرافِ: ليسَ بِصحيحٍ ؛ لأنَّ المَدَّ[1] مِن أوَّلِ الوقتِ إلىٰ آخِرِه مَعْفُوٌّ عنْه، والتَّأخيرُ إلىٰ الوقْتِ المَكروهِ مكْروهٌ، بأنْ يشْرَعَ في الصَّلاةِ في الوقْتِ المَكْروهِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لَم يَشْرَعْ في الوقتِ المَكْروهِ، بَل مَدَّ الصَّلاةَ إلىٰ تِلك الغَايَةِ، وليسَ كلامُنا في المَدِّ.

قَولُه: (وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ لِقولِه ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ»)[2].

فإنْ قلتَ: ما الفرْقُ بينَ حَدِيثِ السِّوَاكِ وبينَ هذا الحَدِيثِ، وذاكَ أثْبَتَ السُّنِّيَّةَ، وهذا أثْبَتَ الِاسْتِحْبَابَ، معَ أنَّهما [١/١١٨ظ/م] عَلىٰ نَهْجٍ واحدٍ؟

قلتُ: في حَدِيثِ السِّوَاكِ لَمَّا انتفَىٰ الأمرُ لمانِعِ المَشَقَّةِ، وكَانَ مُقْتضاهُ الوُجُوبَ ؛ ثبَتَ ما دونَ الوُجُوبِ، وهُو السُّنِّيَّةُ، بِخِلافِ ما نَحنُ فيهِ ؛ لأنَّ المُنْتفِي لِمانِعٍ هُو التَّأخيرُ، ونفْسُ التَّأخيرِ لَم يكُن يدلُّ عَلىٰ الوُجُوبِ، بَل يدلُّ عَلىٰ النَّدْبِ والاستِحْبابِ.

---

(١) أي: مَدّ الصلاة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة [رقم/ ١٦٧]، وابن ماجه في كتاب الصلاة/ باب وقت صلاة المغرب [رقم/ ٦٩١]، وأحمد في «المسند» [٢/٤٣٣]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٤٧]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.
قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وَلِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ السَّمَرِ المَنْهِيِّ بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: فِي الصَّيْفِ يُعَجَّلُ؛ كَيْ لَا تَتَقَلَّلَ الجَمَاعَةُ، ....

غاية البيان

وأيضًا: في السِّوَاكِ وُجِدَتِ المُوَاظَبَة، وهُنا: لا.

قَولُه: (وَلِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ السَّمَرِ المَنْهِيِّ بَعْدَهُ)، أيْ: لأنَّ في تأْخيرِ العِشاءِ إلىٰ ثلُثِ اللَّيْلِ قَطْعَ السَّمَرِ المنْهِيِّ بعدَ العِشاءِ، وهذا لِمَا رُوِيَ عنْه ﷺ، أنَّه قَالَ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ»[1].

ورَوىٰ البُخَارِيُّ وغيرُه، مُسْندًا إلىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[2].

قَولُه: (وَقِيلَ: فِي الصَّيْفِ يُعَجَّلُ؛ كَيْ لَا تَتَقَلَّلَ الجَمَاعَةُ).

قَالَ بعضُ الشَّارِحِينَ[3]: كَانَ مِن حقِّ هذا القولِ أنْ يُؤَخَّرَ [عَنِ][4] التّقاسيمِ أجْمَعَ مِن قَولِه: (وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ)، وقَولِه: (وَالتَّأْخِيرُ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْل)، وقَولِه: (إِلَىٰ النِّصْفِ الأَخِيرِ مَكْرُوهٌ). أوْ يُقَدَّمَ عَلىٰ التَّقاسيمِ أجْمَعَ.

أَقولُ: ليسَ كما قَالَ الشّارِحُ، بَل كلامُ المُصَنِّفِ وقَعَ موْقِعَه وأَصابَ مَحَزَّه؛ لأَنَّهُ لوْ أَخَّرَ عَن جَميعِ التَّقاسيمِ لَظنَّ ظانٌّ أنَّ المُرَادَ مِن هذا التَّعجيلِ هُو التَّأْخيرُ

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [١/٣٧٩]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٣٦٥]، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» [١/١٤٦]، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» [١/١٦٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ به.
قال المناوي: «إسناده صحيح». ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [٢/٥٠٠].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب ما يكره من النوم قبل العشاء [رقم/ ٥٤٣]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدْر القراءة فيها [رقم/ ٦٤٧]، من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ به.

(٣) أراد ببعض الشارحين السغناقي في شرحه على الهداية.

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَالتَّأْخِيرُ إلَى نِصْفِ اللَّيْل مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْكَرَاهَةِ وَهُو تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ عَارَضَهُ

غاية البيان

إلىٰ ما قبلَ ثُلثِ اللَّيْلِ ؛ لأنَّهُ تَعجيلٌ أيضًا بالنِّسبةِ إلىٰ نِصفِ اللَّيْلِ ، وإلىٰ النِّصفِ الأَخيرِ.

فلمَّا ذكرَ هذا القولَ بعدَ ذِكرِ ثُلثِ اللَّيْلِ ؛ لَم يُفْهَمْ منه إلّا التّعجيلُ في [١/١١٩و/م] أوَّلِ الوقْتِ.

أمَّا التَّقديمُ: فَلا معْنَىٰ لَه ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ إنَّما قَالَ بلفْظِ: (**قِيلَ: فِي الصَّيْفِ**). وإنَّما يُسْتَعْمَلُ لفظُ: «قِيلَ» إذا سبَقَ قبْلَه قولٌ آخَرُ.

يَعْني: أنَّ تأْخيرَ العِشاءِ إلىٰ ما قَبلَ ثُلثِ اللَّيْلِ مُستَحبٌّ في الصَّيفِ والشِّتاءِ.

وَقِيلَ: في الصَّيفِ يُعَجَّلُ ولا يُؤَخَّرُ.

قَولُه: (وَالتَّأْخِيرُ إلَى نِصْفِ اللَّيْل مُبَاحٌ . . .) إلىٰ آخِرِه.

بيانُ هذا: أنَّ في التّأخيرِ إلىٰ نِصفِ اللَّيْلِ يلْزمُ تقْليلُ الجَماعةِ ، وتقْليلُها دليلُ الكَراهةِ ، وكَانَ ينبغِي أنْ يكونَ التّأخيرُ إلىٰ هذِه الغَايَةِ مَكْروهًا ، إلا أنَّه يحصلُ في هذا التَّأخيرِ قَطْعُ السَّمَرِ المنْهِيِّ أصلًا ورأسًا ؛ لأنَّهُ وقتُ غَلَبَةِ النَّوْمِ ، وقطْعُ السَّمَرِ دليلُ الِاسْتِحْبَابِ ، فتَعارَضَ الدَّليلانِ ، فتَساقَطَا ؛ لعدَمِ إمْكانِ العملِ بِهِما ، وعدمِ إمْكانِ التَّرجيحِ ، فثبَتَتِ الإباحةُ.

قَالَ في «**الجامع التِّرمِذِيّ**»: «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ؛ فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إذَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ العِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوَائِجِ ، وَأَكْثَرُ [١/٤٩ط] الحَدِيثِ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَمَرَ إلَّا لمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**»[1]. إلىٰ هُنا لفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

---

(١) ينظر: «الجامع» للترمذي [١/٣١٥].

دَلِيلُ النَّدْبِ وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ بِوَاحِدَةٍ، فَيَثْبُتُ[١] الْإِبَاحَةُ. وَإِلَىٰ النِّصْفِ الْأَخِيرِ

غاية البيان

قَوْلُه: (وَهُوَ قَطْعُ السَّمَرِ بِوَاحِدٍ[٢]).

أَرادَ بِه: نَفْيَ السَّمَرِ عَن شَخصٍ واحدٍ؛ مُبالغةً في نَفْيِ السَّمَرِ عَلَىٰ العُمومِ؛ لأنَّ السَّمَرَ إِذا كَانَ مَنْفِيًّا عَن واحدٍ كَانَ مَنْفِيًّا عنِ الجَميعِ؛ لأنَّ النَّكِرةَ إذا وقعَتْ في [١/١١٩ط/م] موْضعِ النَّفْيِ عمَّتْ؛ لِدلائلَ ذَكرْناها في «شَرْح الأُصول»[٣].

لكِنْ: عَلىٰ هذا التَّقريرِ لَو قِيلَ: عَن واحدٍ؛ لَكانَ أَوْلَىٰ.

وفي بعضِ النُّسَخِ: (بِوَاحِدَةٍ)[٤] بِتاءِ التَّأنيثِ، وتِلكَ الرِّوَايَةُ إنْ صحَّتْ فهِي الأَولَىٰ مِن الأُولَىٰ، عَلىٰ إرادةِ: «بِمَرَّةٍ واحدةٍ»، بحذْفِ المَوصوفِ، لكنْ سماعُنا بفَرْغَانَةَ وبُخَارَىٰ عِندَ الثِّقاتِ وقَعَ بِلا تاءِ التَّأنيثِ.

ويَجوزُ أنْ يُقدَّرَ في رِوَايَةِ الكَثيرِ: «بطَوْرٍ واحدٍ»؛ لأنَّ الطَّوْرَ بِمعْنىٰ: المَرّةِ، إلّا أنَّه قَليلُ الاسْتِعْمالِ[٥].

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) هذا هو المثبت في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/١١/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي النسخة التي بخط المؤلف [ق١٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]، وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق١٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

(٣) ينظر: «التَّبْيين شرح الأخْسِيكَثيّ» للمؤلف [١/١٥٤ ـ ١٥٨].

(٤) هذا لفظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٤١]، وهو المُثْبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق١٩/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/١٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسميّ [ق/١١/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا].

(٥) استنكر العيني عليه بقوله: وأما تفسير الأترازي فأبعد من الكل؛ لأنه أين النكرة التي وقعت في موضع النفي حتىٰ تعم. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٥٠].

مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَقَدِ انْقَطَعَ السَّمَرُ قَبْلَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الوتْرِ - لِمَنْ يَأْلَفُ صَلاةَ اللَّيْلِ - آخِرَ اللَّيْلِ. وَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ».

غاية البيان

وَالسَّمَرُ: حَدِيثُ اللَّيْلِ، ويَجوزُ أَنْ يُقدَّرَ[١] بقَطْعٍ واحدٍ، فيَئُولُ مَعْناهُ إلىٰ مرَّةٍ واحدةٍ.

قَولُه: (وَقَدِ انْقَطَعَ السَّمَرُ قَبْلَهُ)، أَيْ: قبلَ النِّصفِ الأَخيرِ.

يعْني: أنَّ الإباحةَ في آخرِ النِّصفِ الأوَّلِ إنَّما ثبتَتْ لِمُعارضةِ دَليلِ النَّدْبِ دليلَ الكَراهةِ، وهُنا في آخِرِ النِّصفِ الآخرِ لَم يوجَدْ دليلُ النّدْبِ أَصْلًا؛ لانقِطاعِ السَّمَرِ مِن قبلُ، فلَمْ تثْبُتِ الإباحةُ، فَثبَتَتِ الكَراهةُ؛ لبقاءِ دَليلِها سالِمًا مِن المُعارِضِ.

قَولُه: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الوتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلاةَ اللَّيْلِ آخِرُ اللَّيْلِ).

وسَمَاعِي عَن بعْضِ مَشايخي برَفْعِ الرّاءِ[٢]؛ عَلىٰ أنَّه مَفعولٌ أُقِيمَ مَقامَ الفاعِلِ، وأُسْنِدَ إليْه قَولُه: (يُسْتَحَبُّ).

وعَن بعْضِهِم بِالنَّصْبِ، عَلىٰ أنَّه ظَرْفٌ، بتَقْديرِ: أنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

وعِندي: الأوَّلُ هُو الأَوْلَىٰ؛ لأنَّ في الثَّاني يحْتاجُ إلىٰ التّأويلِ، والأصلُ عدَمُ التّأويلِ.

قَولُه: (لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه»[٣]).

(١) وقع في الأصل: «ويجوز أنْ يكون يُقدّر»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) يعني: في قوله: «آخرُ اللَّيْل».

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله [رقم/ ٧٥٥]، والترمذي في أبواب الوتر/ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر [رقم/ ٤٥٦ /طبعة دار الغرب]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر آخر=

وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخَرَ اللَّيْلَ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ».

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَيُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ تَأْخِيرُهَا. وَفِي الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، تَعْجِيلُهُمَا؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْمَطَرِ، وَفِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ تَوَهُّمُ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَلَا تَوَهُّمَ فِي الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ مَدِيدَةٌ.

غاية البيان

رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ [١/١٢٠و/م] مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وهِيَ أَفْضَلُ»[1].

قَولُه: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ...) إِلَىٰ آخِرِهِ.

يَعْنِي: هذا الَّذِي قُلْنَا مِن بَيَانِ الِاسْتِحْبَابِ فيما إِذا كانَتِ السَّماءُ مُصْحِيَةً[2]، أَمَّا إِذا كانت مُتَغَيِّمَةً فَالضَّابِطُ: «العَيْنُ مَعَ العَيْنِ»[3].

يَعْنِي: أَنَّ كلَّ صَلاةٍ في أَوَّلِ اسمِها عَيْنٌ ـ كالعصْرِ والعِشاءِ ـ تُعَجَّلُ، وإِنْ لَم تكُنْ تُؤَخَّرْ.

= الليل [رقم/ ١١٨٧]، وأحمد في «المسند» [٣/٣٨٩]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ به.

(١) مضىٰ تخريجه في الذي قبله.

(٢) أَيْ: لا غَيْمَ فيها. يقال: أَصْحَتِ السَّمَاءُ، إِذَا ذَهَبَ غَيْمُهَا وَانْكَشَفَ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٦٤].

(٣) ذكرها في الكنز: عينٌ يوم غين، قال في البحر: الغين لغة في الغيم وهو السحاب، كذا في «الصحاح» وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت؛ لأن الظهر قد أخر في هذا اليوم وكذا المغرب، وبهذا اندفع ما رجح به في «غاية البيان» رواية الحسن. ينظر: «كنز الدقائق» [ص١٥٤]، و«البحر الرائق» [١/٢٦١]، «النهر الفائق» [١/١٦٤].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: التَّأْخِيرُ فِي الْكُلِّ؛ لِلِاحْتِيَاطِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَدَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

غاية البيان

وإنَّما يُعَجَّلُ العصْرُ احْتِرَازًا عنِ الوُقوعِ في الوقْتِ المَكروهِ، والعشاءُ احْتِرَازًا عَن تقْليلِ الجَماعةِ، والصَّلواتُ الباقيةُ مدَّتُها مدِيدةٌ، معَ أنَّ في تعْجِيلِ الفَجْرِ احتمالَ الأداءِ قَبلَ الوقْتِ، وفي تعْجيلِ الظُّهرِ كذلِك، وكذا في المَغْرِبِ.

وفي رِوَايةِ الحسَنِ، عَن أَبي حَنِيفَةَ: التّأْخيرُ أفْضلُ في جَميعِ الصَّلَواتِ يومَ الغَيْمِ، وهُو أقْربُ إلىٰ الاحْتِياطِ؛ لِجوازِ الأَداءِ بعْدَ الوقْتِ، وعدَمِ جَوازِه قبْلَه.

فَصْلٌ
فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا يَجُوزُ(١) الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه [١٦/ظ] قَالَ: ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهُ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ(٢) لِلْغُروبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لمَّا فرَغَ عَن بيانِ **الأوْقاتِ المُستحبَّةِ**: شرَعَ في بَيانِ الأوْقاتِ المَكْروهةِ؛ لأنَّها مُقابِلَتُها.

قَولُه: (**لَا تَجُوزُ الصَّلاةُ**).

فإنْ قلتَ: سَوْقُ الفصلِ لِبيانِ كَراهةِ الصَّلاةِ؛ لا لِبيانِ عدَمِ الجَوَازِ؛ فكَيفَ قَالَ: (**لَا تَجُوزُ الصَّلاةُ**)؟

قلتُ: إنَّما قالَه لأنَّ المَكْروهَ أعمُّ مِن أنْ يكونَ جائِزًا وغَيرَ جائزٍ؛ لِشمولِه إيَّاهُما؛ لأنَّ غيرَ الجائِزِ مَكروهٌ أيضًا؛ لأنَّ المَكروهَ [١/١٢٠ظ/م] ما ليسَ بِمُسْتحَبٍّ، وغَيرُ الجائِزِ ليسَ بمُسْتحَبٍّ.

فإنْ قلتَ: ما المُرَادُ مِن قَولِه: (**لَا تَجُوزُ الصَّلاةُ**)، جنْسُ الصَّلاةِ أَمْ نوْعٌ مَخْصوصٌ؟

---

(١) في نسخ غاية البيان: «تجوز».

(٢) في حاشية الأصل: «خ: تضيفت» وفي نسخ غاية البيان: «تَضَيَّفَ».

. . . .

قُلتُ: المُرَادُ منه نوْعٌ مَخْصوصٌ، وهُو [١/٥٠و] الفَرْضُ، حتّىٰ لَو صلَّىٰ النَّوافلَ في الأَوْقاتِ المَكْروهةِ تَجوزُ؛ لأنّهُ أدّىٰ كما وجَبَتْ؛ لأنَّ النّافِلةَ تجِبُ بِالشُّروعِ، وشرُوعُه حصَلَ في الوقْتِ المَكروهِ.

ولِهذا قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ[١] في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: «ولَو صلَّىٰ التَّطوُّعَ في هذِه الأَوْقاتِ الثَّلاثِ، فإنَّه يَجوزُ ويُكْرَهُ».

وقالَ الكَرخِيُّ: «يَجوزُ، وأحبُّ إليْنا أنْ يُعِيدَ».

ثمَّ قَالَ الإمامُ الأَسْبِيجَابيُّ: «والأفضلُ لَه أنْ يقْطَعَ ويَقْضِيها في الوقْتِ المُباحِ»[٢].

فإن قلتَ: مِن أَينَ يُعْلمُ مِن لفْظِ صاحِبِ «الهِداية» ـ وهُو مُطْلقٌ ـ أنَّ المُرَادَ مِن الصَّلاةِ: الفَريضةُ، لا جنْسُ الصَّلاةِ؟

قلتُ: مِن قاعدةٍ مُمَهَّدةٍ، وهِي أنَّ المُطْلَقَ يَنصرفُ إلىٰ الكامِلِ، ولا شكَّ أنَّ الفَرْضَ أَكملُ مِن النَّفْلِ.

فإن قلتَ: ما الفِقهُ في عدَمِ جَوازِ الفَرائضِ في هذا الوقْتِ، وجَوازِ النَّوافِلِ معَ الكَراهةِ؟

قلتُ: الفقْهُ أنَّ الصَّلاةَ مَشْروعةٌ بأَصْلِها؛ لِوُجُودِ أرْكانِها وشَرائطِها، ولا قُبْحَ

---

(١) الأَسْبِيجَابيّ: (وهو أحمد بن منصور، تقدَّمَتْ ترجمته) نسْبة إلىٰ إسبيجاب ـ ويقال إسفيجاب بالفاء ـ: اسم بلدة كبيرة مِن أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان. وقد ضبَطَها جماعةٌ بكسر الهمزة في أولها، وجزَم ياقوتُ الحموي بفَتْحها؛ فلذلك مشَيْنا علىٰ الوجهَيْن في ضبْط المنتَسِب إليها كلَّما تكرَّر اسمُه، تارة بالكسر، والغالِب بالفتح. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/٢٠٥].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوىٰ» للأسبيجابى (ق٣٦/أ) مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم ٨٨.

والمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْ نَقْبُرَ»: صَلاةُ الجِنَازَةِ؛ لأنَّ الدَّفْنَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.
وَالحَدِيثُ بِإِطْلاقِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي تَخْصِيصِ الفَرَائِضِ،

غاية البيان

في أصْلِها؛ لأنَّها تَعظِيمٌ محْضٌ للهِ تَعالىٰ، والأوقاتُ أيضًا صَحيحةٌ بأصْلِها؛ لأنَّها مِن حَيْثُ إنَّها أوقاتٌ كسائِرِ الأوقاتِ، فاسدةٌ بوَصْفِها لأنَّ هذِه الأوْقاتَ الثَّلاثَةَ مَنسوبةٌ إلىٰ الشَّيطانِ، فصارَتِ الصَّلاةُ ناقِصةً، فلَمْ يَسْقطْ بِها الكامِلُ، وهُو الفَرْضُ، بِخِلافِ النَّفْلِ، فإنَّه جازَ لأنَّهُ تأدَّىٰ كما شُرِعَ، لكِنْ معَ الكَراهةِ لِورُودِ [١/١٢١و/م] النَّهْيِ، وقَد مرَّ بيانُه في «التَّبْيين»[1].

قَولُه: (تَضَيَّفُ)، أَي: تَمِيلُ.

قَولُه: (والمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْ نَقْبُرَ»: صَلاةُ الجِنَازَةِ؛ لأنَّ الدَّفْنَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ).

وإرادةُ الصَّلاةِ مِن القَبرِ: كِنايةٌ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ الرَّدِيفِ وَإِرَادَةُ المَرْدُوفِ.

حدَّثَ أَبُو دوادَ في كِتابِ الجَنائِزِ مِن «السُّنَن»: مُسْنداً إلىٰ عُقْبَةَ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: مِنْ حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[2].

قَولُه: (وَالحَدِيثُ بِإِطْلاقِهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ فِي تَخْصِيصِ الفَرَائِضِ،

(١) ينظر: «التَّبْيين شرح الأخْسِيكَثيّ» للمؤلف [١/٤١٤ - ٤٣٧].
(٢) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [رقم/ ٨٣١]، وأبو داود في/ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [رقم/ ٣١٩٢]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كراهية الصلاة علىٰ الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها [رقم/ ١٠٣٠]، والنسائي في كتاب المواقيت/ باب الساعات التي نهىٰ عن الصلاة فيها [رقم/ ٥٦٠]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلَّىٰ فيها علىٰ الميت ولا يدفن [رقم/ ١٥١٩]، من حديث عقبة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه به.

وَبِمَكَّةَ(١)، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله فِي إِبَاحَةِ النَّفْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الزَّوَالِ.

غاية البيان

وَمَكَّةَ(٢)).

وفي بَعضِ النُّسَخِ: (وَبِمَكَّةَ)(٣) بِالباءِ، والصَّحيحُ أنْ يُرْوَىٰ: (وَمَكَّةَ) بِلا باءٍ.

بيانُه: أنَّ الشَّافِعِيَّ يُخصِّصُ الفَرائضَ مِن جَميعِ الصَّلاةِ، ويَقولُ: إنَّ النَّهْيَ ورَدَ في حقِّ النَّفْلِ؛ لا في حقِّ الفَرْضِ؛ بِدَليلِ قَولِه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»(٤).

---

(١) في نسخ غاية البيان: «ومكة» وفي حاشية الأصل: «خ: ومكة».

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٢٧١]. و«البيان» للعمراني [٢/٣٥١ ـ ٣٥٩]، «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٢/٣٣ ـ ٣٩].

(٣) هذا لَفْظ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٢٣٣]، وهو المُثْبت في نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) [ق/١١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي النسخة التي بخط المؤلف [ق١٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]. وفي نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق١٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق١٩/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)].
واللفظ الأول: هو المُثْبت في نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/١٣/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسميّ [ق/١١/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وأشار البَايسُوني في حاشية نُسْخته إلىٰ اللفظ السابق.

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة [رقم/ ٥٧٢]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [رقم/ ٦٨٤]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». لفْظ البخاري.
وفي لفْظٍ لمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وليس عندهما قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا». وقد ورَدَتْ تلك الجملة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند: الدارقطني في «سننه» [١/٢٩٨]. والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٣١٨٣]، وغيرهما.

....

فَعُلِمَ أنَّ الفَرْضَ ليسَ بِمنْهِيٍّ عنه، حتّىٰ تَجوزُ الفرائضُ في الأوْقاتِ المَكْروهةِ بِلا كراهةٍ في جَميعِ البلْدانِ.

أمّا النَّوافلُ: فإنَّها تُكْرهُ في هذِه الأوْقاتِ إلّا بِمكَّةَ، فإنَّ مكَّةَ مَخْصوصةٌ مِن سائرِ البلْدانِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ النّهْيَ عنِ الصَّلاةِ في هذِه الأوْقاتِ مَقْرونًا بِقوْله: «إلَّا بِمَكَّةَ»(١).

فإذَنْ: تَجوزُ الفَرائضُ في جَميعِ البلْدانِ في مكَّةَ وغَيرِها؛ لأنَّ الفَرائضَ خُصَّتْ مِن جَميعِ الصَّلاةِ، وتَجوزُ النّوافلُ بِمكَّةَ خاصَّةً؛ لأنَّ مكَّةَ خُصَّتْ مِن جَميعِ البلْدانِ، وهذا التَّقريرُ لا يُفْهَمُ إلَّا عَلىٰ رِوَايَةِ [١/١٢١ظ/م] (مَكَّةَ) بِدونِ الباءِ، فافْهَم.

ثمَّ كونُ حَدِيثِ عُقْبَةَ ـ وهُو قولُه: «ثَلاثُ أوْقَاتٍ»(٢) إلىٰ آخِرِه ـ حُجَّةً عَلىٰ الشَّافِعِيِّ؛ مِن حَيْثُ إنَّ ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ وهُو قولُه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ»(٣) إلىٰ آخِرِه: عامٌّ، وحديثُ عُقبةَ صارَ مُخصِّصًا لَه.

أو نَقُولُ: الحَدِيثُ الَّذي رواهُ الشَّافِعِيُّ لِبيانِ وُجُوبِ٢القَضاءِ، وحَديثُنا لِبيانِ تَفصيلِ الأوْقاتِ، وكلُّ واحدٍ منهُما حُجَّةٌ في بابِه، كما أنَّ قَضاءَ رَمَضانَ لا يَجوزُ في الخمْسةِ الأيّامِ المَكْروهةِ؛ لنَهْيِه ﷺ، وإنْ كَانَ إطلاقُ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [١٦٥/٥]، وابن خزيمة [رقم/ ٢٧٤٨]، والدارقطني في «سننه» [٤٢٤/١]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ٤٢٠٧]، من حديث أبي ذَرّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بابِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إلَّا بِمَكَّةَ، إلَّا بِمَكَّةَ». لفْظ أحمد.

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا الحديث لا يصحُّ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٣٧٢/٢]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٠٩/١].

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

قَالَ: وَلَا صَلاةُ جِنَازَةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا. ....

غاية البيان

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يَشْملُها أَيضًا.

وحَديثُ أَبي ذرٍّ غَريبٌ [١/٥٠ظ]، لا تَجوزُ زِيادتُه عَلىٰ المَشْهورِ.

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ عِندَ الشَّافِعِيِّ إنَّما يُكْرهُ النَّفْلُ في الأوْقاتِ المَكْروهةِ في غَيرِ مكَّةَ، إذا لَمْ يكنْ له سببٌ، بلْ كَانَ نفْلًا مُبتدَأً، أمّا إذا كَانَ لَه سببٌ، كركْعتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، والطَّوافِ، والتَّحيَّةِ [فَلا]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسٍ أنَّه صَلّىٰ بَعْدَ الفَجْرِ ركْعتيْنِ، فَقالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذا؟**». فَقالَ: ركعَتَا الفَجْرِ، كُنْتُ لَمْ أرْكَعْهُما. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)].

ولَنا: حَدِيثُ عُقبةَ، وما رُوِيَ عَن أَبي سَعيدٍ؛ أَنَّه قَالَ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حتّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[(٢)].

ولَا نُسَلِّمُ أنَّ السُّكوتَ الحالِي دليلُ التَّقرِيرِ.

قَولُه: (وَلَا صَلاةُ جِنَازَةٍ؛ لِمَا رَوَيْنَا)، وهُو قَولُه: «**وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من فاتته متىٰ يقضيها [رقم/ ١٢٦٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر [رقم/ ٤٢٢]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متىٰ يقضيهما [رقم/ ١١٥٤]، وأحمد في «المسند» [٥/٤٤٧]، من حديث قيس بن عَمرو رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٢٦٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٥٢٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس [رقم/ ٥٦١]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [رقم/ ٨٢٧]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

وَلَا سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الصَّلَاةِ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ مِنَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْكُلِّ لَوَجَبَ الْأَدَاءُ بَعْدَهُ،

قَولُه: (لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الصَّلَاةِ)، أيْ: لأنَّ سجْدةَ التّلاوةِ في مَعنَىٰ الصَّلاةِ؛ مِن حَيْثُ إنَّها يُشْتَرَطُ [١/١٢٢و/م] لَها ما يُشْتَرَطُ لِلصَّلاةِ؛ مِن الطَّهارَةِ، وسَتْرِ العَورةِ، واسْتِقْبالِ القِبلةِ.

قَولُه: (إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) اسْتِثناءٌ مِن قولِه في أوَّلِ الفَصلِ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أيْ: لا تَجوزُ الصَّلاةُ عِندَ غُروبِ الشَّمسِ، إلّا عَصْرَ يومِه؛ لأدائِه كما وجَبَ، وقَدْ وجَبَ ناقصًا؛ لأنَّ المُسَبَّبَ ثبَتَ أبدًا بحسبِ ثُبوتِ السَّبَبِ، فإنْ ناقِصًا فناقِصٌ[1]، وإنْ كَانَ كامِلًا فكامِلٌ.

بيانُه: أنَّ سبَبَ الوُجُوبِ: الوقتُ، ثمَّ هُو لَا يَخْلُو إمَّا أنْ يكونَ كُلّ الوقْتِ، أَو جُزْءَ الوقْتِ، فَلا يَجوزُ أنْ يَكونَ كلَّ الوقْتِ؛ لأَنَّهُ حينَئذٍ يلْزمُ تقْديمُ المُسَبَّبِ عَلىٰ السَّببِ؛ عَلىٰ تقْديرِ الأَداءِ في أوَّلِ الوقْتِ، أَو يلْزمُ تأْخيرُ الأداءِ عَن وقتِه، عَلىٰ تقْديرِ الأَداءِ في آخِرِ الوقْتِ، وفي الوسطِ: كِلَا الفَسادَيْنِ، فافهَمْ.

فتَعيَّنَ الجُزْءُ، ثمَّ الأَجْزاءُ ليسَ بعْضُها أولَىٰ مِن البعْضِ، فلَو عُيِّنَ الجزءُ الأوَّلُ لِلسبَبِيَّةِ لزمَ أنْ يكونَ المؤدِّي في آخِرِ الوقْتِ قاضيًا، وهُو خِلافُ الإجْماعِ.

فقُلْنا: السَّببُ هُو الجزْءُ المتَّصلُ بِالأداءِ إنِ اتَّصَلَ بالأداءِ؛ وإلّا تنْتقِلُ السَّبَبِيّةُ إلىٰ آخِرِ جزْءٍ مِن أجْزاءِ الوقتِ، وهُو مقْدارُ ما يَسَعُ فيهِ التَّحريمةُ، فَلمَّا كَانَ السَّببُ هُو الجُزْءُ الآخرُ مِن الوقتِ - وهو ناقِصٌ في العصْرِ -؛ جازَ أداؤُه كما وجَبَ.

بِخِلافِ العصْرِ الفائِتِ، حَيْثُ لا يَجوزُ قَضاؤُه في هذا الوقْتِ؛ لأنَّ النُّقصانَ

---

[1] قولي: «ناقِصًا فناقِص»، أي: فإن كان السبب ناقصًا فالمُسَبَّب ناقص، وكذلك: وإنْ كان كاملًا فكامل، كما في قولهم: إن خيرًا فخَيْر. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

وَلَوْ تَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ الْمَاضِي فَالْمُؤَدِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَاضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِالنَّاقِصِ.

قَالَ رضي الله عنه: وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ الْكَرَاهَةُ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّاهَا فِيهِ، أَوْ تَلَا سَجْدَةً فِيهِ وَسَجَدَهَا جَازَ؛ لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ نَاقِصَةً كَمَا وَجَبَتْ، إِذِ الْوُجُوبُ بِحُضُورِ الْجَنَازَةِ وَالتِّلَاوَةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

غاية البيان

في الصَّلاةِ كَانَ بِاعْتِبَارِ وُقوعِها في الوقْتِ المكْروهِ، فإذا لَم تقَعْ فيهِ، بأنْ فاتَتْ، بقِيَتْ واجبةً علىٰ الكَمالِ، خاليةً عنِ الفَسادِ، [١٢٢/١ظ/م] فلَم يَجُزْ قَضاؤُها فيهِ.

وما قِيلَ: إنَّ الوُجُوبَ يُضافُ إلىٰ كلِّ الوقْتِ علىٰ تقْديرِ الفوَاتِ؛ ففَيهِ نَظَرٌ نذْكُرُه في «**شرْح أُصولِ البَزْدَويّ**»[1].

وأَرادَ بالجزْءِ القائِمِ مِن الوقْتِ: الجزءَ الباقي في آخِرِ الوقْتِ.

قَولُه: (وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ)، **أيْ**: وإذا كَانَ السّبَبُ هُو الجُزْء القائِم مِن الوقتِ.

(فَقَدْ أَدَّاهَا)، **أيْ**: أدَّىٰ صَلاةَ العصْرِ كَما وجَبَتْ.

(بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ)، **أيْ**: بخِلافِ غَيرِ صَلاةِ العَصرِ اليَوْمِيِّ مِنَ الصَّلواتِ إذا فاتَتْ؛ لا يَجوزُ أَداؤُها في آخِرِ جُزْءٍ مِن العصْرِ؛ لأنَّ الكامِلَ لا يتَأدَّىٰ بالنّاقِصِ.

قَولُه: (لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ).

(١) يقصد به كتاب «الشامل في شرح أصول البزدوي» للمؤلف، وهو مخطوط وتقدم التعريف به في المدخل.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ، وَيَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ كَانَتْ لِحَقِّ الْفَرْضِ لِيَصِيرَ الْوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ،

غاية البيان

وهُو ما رَوَيْنا قبلَ هذا مِن حَديثِ أَبي سَعيدٍ[1]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّه قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[2].

ولأنَّه نَفْلٌ يُكْرهُ، كما يُكْرَه ما لا سببَ لَه.

قَولُه: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوَائِتَ).

وأَرادَ بِالوَقتَيْنِ ما بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وَما [١/٥١و] بعدَ صَلاةِ العَصرِ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ.

ثمَّ مُرادُنا بِما قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ غَيرُ حالةِ احْمِرارِ الشَّمسِ؛ لأنَّ في تِلكَ الحالةِ لا تَجوزُ الفَوائِتُ أيضًا، والفَرقُ بينَ هذَيْنِ الوقتيْنِ، حَيْثُ جازَتِ الفَوائِتُ فيهِما، وبينَ الأوقاتِ الثَّلاثَةِ المَكروهةِ، حَيْثُ لَم تَجُزِ الفَوائِتُ فيها: أَنَّ الكَراهةَ في الوقتَيْنِ لا [١/١٢٣و/م] لمَعْنًىٰ في الوقْتِ، بَل لِيصِيرَ الوقْتُ كَالمشْغولِ بالفَرْضِ، [فلَمْ يَجُزِ النَّفْلُ فيهِما؛ لأنَّ الشُّغْلَ التَّقديرِيَّ بِالفرْضِ][3] أَوْلَىٰ منَ الشُّغْلِ التَّحْقيقِيِّ بِالنَّفْلِ، بِخِلافِ القَضاءِ، فإنَّه يَجوزُ؛ لأنَّ الشّغلَ التَّحقيقيَّ بْالفرْضِ أوْلَىٰ مِن الشّغْلِ التَّقْديرِيِّ بِالفرْضِ.

---

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس [رقم/ ٥٥٦]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [رقم/ ٨٢٦]، مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) ما بين المعقوفتين: مثبت من الأصل، وسقط من «م».

لَا لِمَعْنَىٰ فِي الْوَقْتِ **فَلَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، وَفِيمَا وَجَبَ لِعَيْنِهِ** كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ. **وَظَهَرَتْ فِي حَقِّ المَنْذُورِ**؛ ....

غاية البيان

أمّا الكراهةُ في الأوْقاتِ الثّلاثَةِ: فلِمَعْنَىٰ في الوقْتِ، وهُو كونُه مَنسوبًا إلىٰ الشَّيطانِ، فلَمْ يَجُزِ القَضاءُ فيها؛ لأنَّ ما وجَبَ كامِلًا لا يُؤدَّىٰ ناقصًا، وجازَ النَّفْلُ لأنّه تأدَّىٰ كما وجَبَ بِالشَّرْعِ ناقِصًا.

قَولُه: (فَلَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، وَفِيمَا وَجَبَ لِعَيْنِهِ).

يعْني: أنَّ الكَراهةَ في هذَيْنِ الوَقتَيْنِ لَمَّا كانَتْ لِحَقِّ الفَرْضِ؛ لَم تَظْهرِ الكَراهةُ في حقِّ الفَرائضِ، فَجازَتِ الفَوائِتُ فيهِما، ولَم تظْهرِ الكَراهةُ أيضًا في الوَاجِبِ لِعيْنِه، كسجْدةِ التِّلاوةِ، فَجازَتْ فيهِما؛ لأنَّ وُجوبَها ليسَ بِموقوفٍ علىٰ فِعْلِ العَبدِ؛ لِدليلِ وُجوبِها بِالسَّمَاعِ، فَصارتْ كَسائِرِ الفَرائضِ، وكذلِك صَلاةُ الجنائزِ؛ لأنَّ وُجوبَها ليسَ بِموقوفٍ أيضًا علىٰ فِعْلِ العبْدِ.

قَولُه: (وَظَهَرَتْ فِي حَقِّ المَنْذُورِ)، أَيْ: ظهرَتِ الكراهةُ في المَنْذُورِ، حتّىٰ كُرِهَ أَداءُ المَنْذُورِ في هذَيْنِ الوَقتَيْنِ؛ لأنَّهُ لَمَّا تعلَّقَ وُجوبُه بسبَبٍ مِن جِهَتِه لا مِن جِهةِ الشَّرْعِ؛ صارَ كَالصَّلاةِ الَّتي شَرَعَ فيها تطوُّعًا.

وكذلِك ظهرَتِ الكَراهةُ في حقِّ ركْعتَيِ الطَّوَافِ، حتّىٰ كُرِهَ أداؤُهُما في هذَيْنِ الوقتَيْنِ؛ لأنَّ وُجوبَهما لِغيرِهِما، وهُو خَتْمُ الطَّوافِ الحاصلِ بفِعْلِه، وكذلِك ظهرَتِ الكَراهةُ في النَّفْلِ الَّذي شَرَعَ فيهِ ثُمَّ أفْسَدَه، حتّىٰ كُرِهَ قَضاؤُه في هذَيْنِ [١/١٢٣ظ/م] الوَقتَيْنِ؛ لأنَّ وُجوبَه لِغيرِه، وهُو صيانةُ المُؤدَّىٰ؛ لِئَلَّا يلْزَمَ إبْطالُ العمَلِ.

ورُوِيَ: أنَّ عُمرَ طافَ بِالبيتِ سبْعًا بعدَ الفَجْرِ، ولَم يُصَلِّ حتّىٰ خرَجَ بِذِي طُوًىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ، بعْدَما ارْتفعَتِ الشَّمسُ(١).

(١) هذا الأثر أورده السمرقندي في «مختلف الرواية» [١/٤٢٦]، وذكره الملا علي القاري في «فتح=

لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَفِي حَقِّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَفِي الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لِغَيْرِهِ، وَهُو خَتْمُ الطَّوَافِ وَصِيَانَةِ الْمُؤَدِّي.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا مَعَ حِرْصِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

غاية البيان

وذُو طُوًىٰ - بالضَّم -: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ(١).

قَولُه: (بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ)، أيْ: مِن جِهَةِ النَّاذِرِ، بِدلالَةِ المَنْذُورِ.

قَولُه: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ)؛ لِأَنَّهُ عليه السلام كَانَ لا يَزِيدُ عَلَىٰ ذلِك، معَ حِرْصِه عَلىٰ النَّوافِلِ، فلَو لَمْ يُكْرَهْ لَفَعَلَ.

اعْلمْ: أنَّ الأوْقاتَ المَكْروهةَ ثَلاثةَ عشَر:

ثَلاثةٌ منْها: لِمعنىً في الوقْتِ، وقَد مَرَّتْ.

والعشَرةُ الباقيةُ: لِمعْنىً في غَيرِ الوَقتِ.

اثْنانِ منْها: ما بعْدَ الفَجْرِ إلىٰ أنْ تطلعَ الشَّمسُ، وما بعْدَ العَصرِ إلىٰ أنْ تَغربَ الشَّمسُ، وقَد مرَّ أيضًا.

والسّادسُ: ما بعدَ الفَجْرِ قبلَ الفَرْضِ.

والسّابعُ: ما بعدَ الغُروبِ قبلَ الفَرْضِ، يُكرَه النفْلُ وغيرُه؛ لِئَلَّا يلزَمَ تأْخيرُ المَغربِ.

والثّامنُ: ما بعدَ نِصفِ اللَّيْلِ، يُكْرَه أَداءُ العِشاءِ لا غَيرُ.

والتّاسعُ: وقْتُ الخُطْبةِ يومَ الجُمُعَةِ، يُكْرَهُ التَّطوّعُ فيهِ لِئَلَّا يلْزَمَ تَرْكُ استِماعِها.

= باب العناية» [١/١٥٠].

(١) ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/٤٥].

وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْفَرْضِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ.

وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

غاية البيان

والعاشِرُ: وقْتُ خُرُوجِ الإمامِ لِلخطْبةِ قبلَ الشُّروعِ فيها.

والحاديَ عشَرَ: ما بعدَ الفَراغِ عنْها إلىٰ أنْ يشْرَعَ في الصَّلاةِ، ويُكْرَهُ التَّطوُّعُ فيهِ عِندَ أبي حَنِيفَةَ، خِلافًا لهُما، وبِه صرَّحَ صاحبُ «**التُّحْفة**»[1].

والثّاني عشَر: ما بعدَ شُروعِ الإمامِ في صَلاةِ الجَماعةِ، يُكْرَه لِلقَومِ التَّطوُّعُ قضاءً بحقِّ الجَماعةِ، إلّا في سُنَّةِ الفَجْرِ [١/١٢٤و/م] يؤَدِّيها إذا لَم يَخَفْ فَوْتَ الجَماعةِ.

والثّالثَ عشَر: ما قبلَ صَلاةِ العيدَيْنِ لِمَنْ حضَرَ المُصلَّىٰ [١/٥١ظ]؛ لِحديثِ ابنِ مَسعودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلاةِ العِيدَيْنِ**»[2].

قولُه: (لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ المَغْرِبِ)، ولأنَّه لَمْ يَفْعلْه رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ معَ حِرْصِه عَلىٰ الصَّلاةِ، ورُوِيَ أنَّه قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، إِلَّا الْمَغْرِبَ**»[3].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٠٨].

(٢) لَمْ نجده هكذا، وقد أخرجه: الفريابيُّ في: «أحكام العيدين» [ص/٢٢٨]. من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا صَلاةَ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا**».
وفي «الصحيحين» عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا**». وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/١٠٨٢].

(٣) أخرجه: البزار في «مسنده/ كشف الأستار» [١/٣٣٤]، ومن طريقه ابنُ حزم في «**المحلىٰ**» [٢/٢١]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٨/رقم/ ١٧٩]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٦٤]، مِن حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ به.
قال المناوي: «إسناده ضعيف». وضعَّفه ابنُ حزم وجماعة بهذا التمام، والحديثُ ثابت محفوظ في «الصحيحين» مِن هذا الوجه دون قوله: «**إِلَّا الْمَغْرِب**». ينظر: «المحلىٰ» لابن حزم [٢/٤٢]. و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [٢/٤٢].

بَابُ الأَذَانِ

بَابُ الأَذَانِ

لمَّا فرَغَ عَن سَببِ وُجُوبِ الصَّلاةِ وهُو الوقْتُ، شَرَعَ فيما يَكونُ عَلامةً لِذلِك السَّببِ، وهُو الأَذانُ؛ لِلمُناسبةِ، وإنَّما قدَّمَ السَّببَ لِكونِه أقْوىٰ؛ لأنَّ الوُجُوبَ يُضافُ إليْه لا إلىٰ العَلامةِ.

الأذانُ في اللُّغةِ: الإعْلام، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]. منْه قولُ الحَارِثِ بنِ حِلِّزَةَ:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ[1]

وفي الشَّريعةِ: عِبارةٌ عَن إعْلامٍ مَخْصوصٍ في أوْقاتٍ مَخْصوصةٍ.

وسَببُه: ما روَىٰ أَبُو داوُدَ في «سُننه»: قَالَ[2]: «اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ لَهُ الشَّبُّورُ[3] فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ**». فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ[4]، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ**».

---

(١) هذا صدْرُ البيت الأول مِن معلَّقة الحَارث بن حِلِّزَةَ المشهورة، وتمامه:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ❊ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

ينظر: «ديوان الحارث بن حلزة» [ص/٦٦].

ومراد المؤلِّف من الشاهد: مَجِيء الأذان في اللغة بمعْنَىٰ: الإخبار والإعْلام.

(٢) أي: أحد عُمُومَة أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، وهو مِنَ الأَنْصَارِ.

(٣) عند أبي داود: «فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ - يَعْنِي الشَّبُّور، وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ اليَهُودِ -...».

والشَّبُّورُ: شَيْءٌ يُنْفَخُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ صَحِيحٍ. «مُغْرِب». كذا جاء في حاشية: «م». و«و». و«ز». و«ت». وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [١/٤٣٠].

(٤) النَّاقُوسُ: خشبة طويلة يَضْرِبُها النصارىٰ لأوقات الصلاة. «مغرب». كذا جاء في حاشية: «م»،=

. . . .

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، فغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِيَ الأَذَانَ. قَالَ: وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ [١/١٢٤ظ/م] قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» قَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلالٌ»(١).

وذكَرَ في «شرْح الأَقْطَع»(٢): عَن مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، أنَّه أَنكَرَ ذلِك، وقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِه بعَثَ اللهُ ﷻ مَلَكًا فعلَّمَه الأَذانَ(٣). وكلُّ ذلِك جائزٌ غيرُ مُتَنافٍ.

ورُوِيَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ قَالَ: رأيتُ شخْصًا واقِفًا علىٰ جِذْمِ(٤) حَائِطٍ مِن

= و«و»، و«ز»، و«ت». وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/٣٢١].

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب بدء الأذان [رقم/ ٤٩٨]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٧٠٤]، من حديث أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ﵁ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ ﵃ به. وصحَّحَ سَندَه: الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» [٢/٨١].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ القدوري» [ق٤٤/أ].
وجاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ز»: هُنَيَّة: أي ساعة يسيرة.

(٣) أخرجه: ابنُ شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» [ص/١٧٧]. من طريق زِيادِ بْنِ المُنْذِرِ، قالَ: حَدَّثَنا العَلاءُ، قالَ: قُلْتُ لِابْنِ الحَنَفِيَّةِ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الأَذَانَ رُؤْيَا رَآها رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَفَزِعَ وقَالَ: عَمَدْتُمْ إلىٰ أحْسَنِ دِينِكُمْ فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ كَانَ رُؤْيا، هَذَا واللهِ الباطِلُ، ولكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ انْتُهِيَ إلىٰ مَكَانٍ مِنَ السَّماءِ فَوَقَفَ، وبَعَثَ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ مَلَكًا ما رَآهُ أَحَدٌ في السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ عَلَّمَهُ الأَذَانَ».

(٤) أَرَادَ بَقِيَّةَ حائطٍ، أَو قِطْعَة من حائِطٍ. والجِذْمُ: هو الأصْل مِن الشيء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/٢٥٢/مادة: جذم].
وجاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ز»: الجِذْمُ: الأصْل.

الأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، والجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا؛ ....

غاية البيان

أجْذَام المَدينةِ، عليْه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، مُستقْبِل القِبْلةِ يَقُولُ: «اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ».. وذَكَرَ الأذانَ إِلىٰ آخِرِه، ثمَّ صبَرَ هُنَيَّةً[1]، ثمَّ قَالَ مِثْلَ ذلِك، إلّا أنّه زَادَ فيهِ ـ بعدَ الصَّلاةِ والفَلاحِ ـ: قَد قامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتينِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَقِّنْهَا بِلالًا»**[2].

قَولُه: (الأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا)، هذا قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ.

وَقِيلَ: إنّه واجبٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ أنَّه قَالَ: إنَّ أهلَ بلْدةٍ مِن بِلادِ الإسْلامِ إذا ترَكوا الأذانَ والإقامةَ، فإنَّه يجِبُ القِتالُ معَهُم[3].

وإنَّما يُقاتَلُ عَلىٰ تَرْكِ الوَاجِبِ دونَ السُّنَّةِ[4].

والصَّحيحُ: أنَّه سُنَّةٌ؛ بِدَليلِ ما رَوَىٰ أَبُو يُوسُفَ، عَن أَبي حَنِيفَةَ، أنَّه قَالَ: لَو أنَّ قومًا صلَّوا في المِصرِ في مسْجدِ جماعةٍ الظّهرَ، أوِ العصرَ، بغيرِ أَذانٍ ولا إِقامةٍ؛

---

(١) أَيْ: قَلِيلًا مِنَ الزَّمان، وَهُوَ تَصْغِير هَنَةٍ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢٧٩/٥/ مادة: هَنَا].

وجاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ز»: هُنَيَّة: أي ساعة يسيرة.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان [رقم/ ٥٠٧]، والدارقطني في «سننه» [٤٥٢/١]، والطحاوي في «أحكام القرآن الكريم» [١٤٠/١]، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٨٣٨]، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ﷺ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ به.

قال ابنُ خزيمة: «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لَمْ يسمع من معاذ بن جبل، ولا مِن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحِب الأذان، فغير جائز أنْ يُحْتَج بخبر غير ثابت علىٰ أخبار ثابتة». وقال عبد القادر القرشي: «معاذ لَمْ يدْرِكه ابنُ أبي ليلىٰ». ينظر: «صحيح ابن خزيمة» [١٩٩/١]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(٣) يعني: قتالهم.

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١٠٩/١].

لِلنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَصِفَةُ الأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ: كَمَا أَذَّنَ المَلَكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

فقَد أخْطؤوا السُّنَّةَ، وخالَفوا، وأثِمُوا[1].

[١/١٢٥و/م] **وأيضًا**: الوُجُوبُ لا يَثْبُتُ بخَبرِ الواحِدِ فيما تَعُمُّ بِه البَلْوَىٰ، والقَولانِ قَريبانِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُؤكّدةَ في مَعنَىٰ الوَاجِبِ.

قَولُه: (لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ...) إِلىٰ آخِرِه. بيانُ المَحلِّ الَّذي شُرِعَ فيهِ الأَذانُ.

(دُونَ مَا سِوَاهَا). أَرادَ بِه: صَلاةَ الوتْرِ، وصَلاةَ العيدَينِ، والخُسوف، والكُسوف، والاسْتِسْقاء، وصلاةَ الجنازةِ، والسُّنَنَ، والنّوافلَ.

وإنّما كَانَ كذلِك: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذَّنَ لِهذِه الصَّلواتِ الخَمسِ والجُمُعَةِ [١/٥٢و]، وكذلِك الأئمَّةُ مِنْ بعْدِه إِلىٰ يومِنا هذا، ولَم يُؤذِّنْ عليه السلام ولا أحدٌ مِن الأئمَّةِ لِمَا ذكَرْنا مِن الصَّلواتِ، وهذا معنَىٰ قولِ صاحِبِ «**الهِداية**»: (**لِلنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ**).

قَولُه: (وَصِفَةُ الأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ)، وهذا بَيانُ صِفةِ الأَذانِ.

(وَهُوَ كَمَا أَذَّنَ المَلَكُ النَّازِلُ). إنَّما قَالَ: (**هُوَ**)؛ ولَم يقُلْ: «**هِي**». بالنَّظرِ إِلىٰ الخبَرِ، **أيْ**: صِفةُ الأَذانِ مِثْلُ ما أذَّنَ المَلَكُ النَّازِلُ، والتّأنيثُ بِالنَّظرِ إِلىٰ الخبَرِ يَجوزُ أيضًا، كما في قولِهم: مَن كانتْ أمَّك؟

والأَصلُ فيهِ: ما روَىٰ أَبُو داوُد في «سُننه»: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أنَّه قَالَ: «طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاة، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ

---

(١) رواه ابن أبي مالك كذا في البدائع [١/١٩٨]، وانظر: «الخلاف في البناية شرح الهداية» [٢/٧٧].

. . . .

غاية البيان

أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة، حَيَّ عَلَى [١/١٢٥ظ/م] الصَّلاة، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاح، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاح، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ؛ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «شَرْحه لمُختَصر الطَّحَاوِيِّ»: «ومِن النَّاسِ مَن يَقُولُ: يُكبِّرُ في أوَّلِه مَرَّتَينِ».

ثمَّ قَالَ: و«حكَىٰ الطَّحَاوِيُّ[٢]: أنَّ هذا القولَ قولُ أَبِي يُوسُفَ فيما رُوِيَ عنْه»[٣].

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ مَعنَىٰ الأَذان: اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ؛ أَي: اللهُ أَجَلُّ وأَعْظَمُ ممّا اشْتغلتُم به مِن عَمَلِ الدُّنيا، وهذا هو الوقْتُ الَّذي أَوجَبَ علَيْكمْ فيهِ العمَلَ، فاشْتَغِلوا بما أَوْجَبَ، واتْرُكوا أَعمالَ الدُّنيا.

ثمَّ كرَّرَ زِيادةً لِلتَّنبيهِ عَن رَقْدةِ الغَفلةِ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إذا تكَرَّرَ تَقَرَّرَ.

ثمَّ ذَكَرَ الشَّهادةَ إشَارَةً إلىٰ أنَّ المُؤَذِّنَ في هذا الأمْرِ لا يُخالفُهم، بَل يُوافِقُهم

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان [رقم/ ٤٩٩]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٤٣]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في بدء الأذان [رقم/ ١٨٩]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب بدء الأذان [رقم/ ٧٠٦]، وابن خزيمة [رقم/ ٣٧١]، من طريق إبراهيم بن سعد عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحارِثِ التَّيْمِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أبي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ به.
قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح».
وقال ابنُ خزيمة: «سمعت محمد بن يحيىٰ يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصحّ مِن هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه مِن أبيه».

(٢) في: «اختلاف العلماء/ اختصار الجصاص» [١/ ١٨٨].

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/ ٥٤٨].

وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَهُو: أَنْ يُرَجِّعَ فَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَا خَفَضَ بِهِمَا.

غاية البيان

في طاعةِ الرَّبِّ ﷻ، كما قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

والتّكرارُ هُنا أيضًا: لتقْرِيرِ البَيَانِ.

ثمَّ ذَكَرَ شَهادةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا أنَّ اللهَ تَعالىٰ رفَعَ ذِكْرَه، وقَرَنَ اسمَه باسْمِه في الذِّكْرِ، كما قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرح: ٤]. **أيْ**: لا أُذْكَرُ إلَّا وتُذْكَرُ مَعي.

ثمَّ ذَكَرَ الحَيْعَلَةَ[1]؛ لكَونِها مقْصودةً؛ إذِ المُرَادُ نداؤُهم إلىٰ الصَّلاةِ.

ومعنَىٰ حَيَّ: أَقْبِلْ. **يعْني**: هذا وقتُ الصَّلاةِ؛ فأسْرِعوا إلىٰ أدائِها ولا تُؤخِّروها عَن وقْتِها.

ومَعنَىٰ التَّكْرارِ: ما قُلْنَا.

والأمْرُ بالإِقْبالِ إلىٰ الفَلاحِ: وعْدٌ منهُ لَهُم، حتّىٰ لا يَتكاسَلوا.

يَعْني: أقبِلوا إلىٰ ما فيهِ نَجاتُكمْ، وهِيَ الصَّلاةُ.

ثمَّ ذَكَر التَّكْبيرَ؛ لِيكونَ الافتِتاحُ والاختِتامُ بِه، **أَي**: اللهُ أَجَلُّ مِن أنْ يُؤَدَّىٰ حقُّه بِهذا المقْدارِ مِن عِبادتِكم. لا إلهَ إلَّا الله، وهُو واحِدٌ [١/١٢٦و/م] لا شَريكَ لَه، فأخْلِصوا العبادةَ لوَجْهِه، ولا تُشْركوا بِه أَحدًا.

قَولُه: (وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ).

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: التَّرجيعُ سُنَّةٌ[2]، وهُو أنْ يخْفِضَ بِالشّهادتَيْنِ، ثمَّ يَرْجِعَ

(١) الحَيْعَلَةُ: أي قولُك: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٤٢ - ٤٣]. و«البيان» للعمراني [٢/٦٣]،=

....

إليْهِما، ويرْفَعَ بهِما صوْتَه؛ لِحديثِ أَبِي مَحْذُورَةَ[١].

ولَنا: حَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ الَّذي هُو أصْلُ الأَذانِ، ولَمْ يُذْكَرْ فيهِ التَّرجِيعُ.
وهُو معْنىٰ قولِ صاحِبِ «الهِدايةِ»: (لا تَرْجِيعَ فِي المَشَاهِيرِ).

وما رُوِيَ عَن أَبي مَحْذُورَةَ كَانَ تَعلِيمًا مِن النَّبِيِّ ﷺ لأَبي مَحْذُورَةَ، فظَنَّه الشَّافِعِيُّ تَرْجِيعًا[٢]، وكَانَ مِن عادتِه ﷺ أنْ يُرَدِّدَ عَلىٰ مَن يُلَقِّنُه.

قَالَ في «المبْسوط»[٣]: «قِيلَ: إنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ كَانَ مُؤَذِّنَ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إلَىٰ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ خَفَضَ صَوْتَهُ اسْتِحْيَاءً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ [١/٥٢ظ] يَعْهَدُوا ذِكْرَ اسْمِ رَسُولِ اللهِ بَيْنَهُمْ جَهْرًا، فَعَرَكَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ أُذُنَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ

= و«المجموع شرح المهذب» [٣/٩١].

(١) يعني: ما أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان [رقم/ ٥٠٣]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الترجيع في الأذان [رقم/ ١٩١]، والنسائي في كتاب الأذان/ كيف الأذان [رقم/ ٦٣٢]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب الترجيع في الأذان [رقم/ ٧٠٨]، من حديث أبي مَحْذُورَةَ، قَالَ: «أَلْقَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فقَالَ: قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ...». وذَكَر باقي الحديث. هذا لفْظ أبي داود. وهو عند الترمذي مختصر.
قال أبو عيسىٰ: «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعيّ».
وقال عبد القادر القرشي: «رواه أبو داود بسند صحيح؛ قاله النواوي».
قلنا: وهو عند مسلم مختصر. ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(٢) لسنا نظنّ أنّ إمامًا متبوعًا كالإمام الشّافعيّ ﵀ يبْني حُكمًا علىٰ مثلِ هذا الظّنّ، والله أعلم.

(٣) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١٢٩].

(٤) في: «المبسوط»: «فَفَرَكَ». =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [١٧/و] رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِالتَّرْجِيعِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ لَا تَرْجِيعَ فِي الْمَشَاهِيرِ، وَكَانَ مَا رَوَاهُ تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ تَرْجِيعًا.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ حِينَ وَجَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاقِدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ» وَخُصَّ الْفَجْرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ.

غاية البيان

يَعُودَ فَيَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ لِيَكُونَ تَأْدِيبًا لَهُ[(١)]».

ولأنَّ المَقْصُودَ مِن الأَذانِ: الحَيعَلَة، ولا تَرْجِيعَ[(٢)] فيها، ففِي غيرِها أَوْلَىٰ.

وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ سَعدٍ، صاحبُ كِتابِ «**الطّبقات الكَبير**» مُسْندًا إلىٰ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلالٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِذَا غَابَ بِلالٌ أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ، وَإِذَا غَابَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَذَّنَ عَمْرٌو»[(٣)].

وقالَ التِّرمِذِيُّ: «وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ[(٤)]».

قَولُه: (فِيهِ ذَلِكَ)، **أي:** في الأَذانِ التَّرْجِيعُ.

= **والعَرْكُ:** أَخْذُ الأُذُن بقوةٍ وغضَبٍ. كذا جاء في حاشية: «و».

(١) **قال العيني:** «لَمْ يُنْقَل في كُتُب الحديث أنه عَرَكَ أُذُنَه، والمشهورُ أنه ﷺ أمَرَه بالتكْرَار حالةَ التعلُّم». ينظر: «البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢/٨١].

(٢) **الترجيع:** الترديد، من الرجع، وهو الرد. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبير» [٣/٢١٥]، من طريق إسْرائِيل، عَنْ جابِرٍ، عَنْ عامِرٍ الشعبي رَحِمَهُ اللهُ به.

(٤) **وقع بالأصل:** «مغيرة». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». **وهو الموافق لِما** في «جامع الترمذي» [١/٣٦٧].

وجاء في حاشية: «ز»: مِعْيَر ـ مكسور الميم، وهو مِفْعَل ـ: مِن عارَ في الأرض يَعِير، **إذا ذهب**.

وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ؛ هَكَذَا فَعَلَ الْمَلَكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا فُرَادَى فُرَادَى، إِلَّا فِي قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

غاية البيان

قَولُه: (هَكَذَا [١/١٢٦ظ/م] فَعَلَ المَلَكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ)، أَيْ: أقامَ مثْلَ ما أذَّنَ، وزادَ في الإقامةِ بعدَ الفَلاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مرَّتيْنِ، وقَد مرَّ بيانُه في أوَّلِ البابِ.

قَولُه: (ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، أيْ: فِعْلُ المَلَكِ النَّازِلِ في الإقامةِ مثْنَى، حجةٌ عَلى الشَّافِعِيِّ في قَولِه: إنَّ الإقامةَ فُرَادَى، إلّا في قَولِه: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فإنَّه مثْنَى عندَه أيضًا[1].

وإنَّما كَانَ حجَّةً؛ لأنَّ الأصلَ في الأَذانِ هُو ذاكَ؛ أيْ: فِعْلُ المَلَكِ النَّازِلِ.

وحدَّثَ التِّرمِذِيُّ: بِإِسْنَادِهِ إِلى عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[2].

فلَو قَالَ الشَّافِعِيُّ في الإقامةِ فُرَادَى مُسارعةً إِلى الشُّروعِ، فيَكونُ ما قلْتُ أوْلَى.

فَنَقُولُ: يَرِدُ عَلَيْك قولُه: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فإنَّه مرَّتيْنِ بالاتِّفاقِ، معَ أنَّه أقْربُ

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٥٣]. و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١/٤٩]. و«روضة الطالبين» للنووي [١/١٩٨].

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى [رقم/ ١٩٤]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٣٠٤]، وأبو عليّ الطوسي في «مختصر الأحكام» [٢/٩]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٤١]. من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ به.

قال الترمذي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لَمْ يسمع مِن عبد الله بن زيد».

وقال الدارقطني: «ابن أبي ليلى لا يَثْبُت سماعُه مِن عبد الله بن زيد». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢٦٧]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٥٥٦].

....

إِلَىٰ الشُّروعِ.

لا يُقَالُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بلالًا أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ(١).

لِأَنَّا نَقُولُ: المُرَادُ منْه الصَّوتُ.

يعْني: يُؤذِّنُ بِصوتَيْنِ صَوتَيْنِ، ويُقِيمُ بصوْتٍ صَوْتٍ، بالتَّرسُّلِ في الأوَّلِ، والحَدْرِ في الثَّانِي.

وعِندَ مالِكٍ: يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مرَّةً واحدةً(٢)، وهُو ضَعيفٌ؛ لِحديثِ المَلَكِ النَّازِلِ مِن السَّماءِ، ولِمَا رُوِيَ عَن أَبي مَحْذُورَةَ، أنَّه قَالَ: «لَقَّنَنِي رَسُولُ الله ﷺ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»(٣).

الفَرْدُ: الوِتْرُ، وَالجَمْعُ: أَفرادٌ، وفُرادَىٰ، عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ؛ كأَنَّه جَمْعُ: فَرْدَانَ. كذا في «الصّحاح»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان/ باب بدء الأذن [رقم/ ٥٧٨]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [رقم/ ٣٧٨]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١٩٧/١]. و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجلَّاب [٦٣/١]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [١٢٤/٢].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان [رقم/ ٥٠٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الترجيع في الأذان [رقم/ ١٩٢]، والنسائي في كتاب الأذان/ كم الأذان من كلمة [رقم/ ٦٣٠]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب الترجيع في الأذان [رقم/ ٧٠٩]، من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة رضي الله عنه به.

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال عبد القادر القرشي: «إسناده صحيح. قاله النواوي». وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣٤٨/٣].

(٤) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٥١٨/٢/مادة: فرد].

وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» وَهَذَا بَيَانُ الِاسْتِحْبَابِ.

وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ أَذَّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ جَازَ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ.

غاية البيان

قَوْلُه: (وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ).

يُقَالُ: تَرَسَّلَ في قِرَاءَتِهِ، إذا لَمْ يَعْجَلْ. ومنْه: عَلىٰ رِسْلِكَ؛ [١/١٢٧و/م] أَي: اتَّئِدْ[1].

والحَدْرُ: السُّرْعَةُ[2]. وهذا لِمَا روىٰ جابرٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِبلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[3]. رَواه التِّرْمِذِيُّ وغَيرُه.

والتَّرَسُّلُ والحَدْرُ مِن سُنَنِ الأَذانِ والإِقامةِ، وكَذا الجهْرُ بِرَفْعِ الصَّوتِ سُنَّةٌ، إلّا أنَّ الإقامةَ أخفضُ، وكذا اسْتِقْبالُ القِبلةِ سُنَّةٌ، إلّا في الصَّلاةِ والفَلاحِ، فإنَّه يُحَوِّلُ وجْهَه فيهما.

ومِن سُنَنِهما: أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ رجُلًا، عاقلًا، بالِغًا، صالحًا، تقِيًّا، عالِمًا بالسُّنَّةِ.

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/١٨٩].

(٢) ينظر: المصدر السابق [ص/١٠٧].

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الترسل في الأذان [رقم/ ١٩٥]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٣١٢ - ٣١٣]، وابن عدي في «الكامل» [٩/١٣]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» [رقم/ ١٨٥٨]، من طريق يحيَىٰ بْن مُسْلِم، عَنِ الحَسَنِ، وعَطاءٍ، عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلّا مِن هذا الوجه، وهو إسناد مجهول».
وقال ابن حجر: «إسْناده ضَعِيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢٧٥]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١١٦].

. . . .

وأذانُ الصّبيِّ العاقِلِ يَجوزُ بِلا كَراهةٍ في **ظاهِرِ الرِّوَايَةِ**، لكِنْ أَذانُ الرّجُلِ أفضلُ(١).

وأَذانُ المَرْأَةِ يُكْرَهُ، ولا يُعَادُ في **ظاهِرِ الرِّوَايَةِ**. وروَىٰ **أَبُو يُوسُف عَن أَبي حَنِيفَةَ**: أنَّه يُعادُ.

وأذانُ الصّبيِّ الّذي لا يعْقِلُ، وَالمَجْنُونِ لا يَجوزُ، ويُعَادُ.

وكذا أذانُ السَّكْرَانِ الّذي لا يَعْقِلُ، هكَذا رَوَىٰ **أَبُو يُوسُفَ عَن أَبي حَنِيفَةَ**(٢)؛ لأَنَّهُ لا يقَعُ بِه الإِعلامُ؛ لأنَّ الصُّلَحاءَ لا يعْتمِدونَ عَلىٰ أذانِهم.

وفي **ظاهِرِ الرِّوَايَةِ**: يُكْرَه أَذانُ السَّكْرَانِ، والمَعْتُوهِ(٣) الّذي لا يعْقِلُ، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يُعَادَ. كذا ذكَرَه صاحِبُ «**التُّحْفة**»(٤).

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ المُرَادَ مِن التَّرَسُّلِ: أنْ يفْصِلَ بينَ كلِماتِ الأَذانِ، **بِلا تَغْنِيةٍ**(٥) وتلْحِينٍ(٦)؛ لأنَّ ذلِك مَكْروهٌ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ أنكَرَ ذلِك، وقالَ: «**إنك تُغَنِّي في أذانِكَ**»(٧).

---

(١) ينظر: «العناية» [١/٣٩٧]، «فتح القدير» [١/٢٤٢].

(٢) ينظر: «التبيين» [١/٩٤]، «البحر» [١/٢٧٧]، «فتح باب العناية» [١/٢٠٩].

(٣) المعتوه: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التعبير، ضعيف الرأي، ناقص العقل. ينظر: [مجمع الأنهر ٧/٣٢٥، البحر الرائق ١/١٤٩، الجوهرة النيرة ٢/٤٢٧]

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١١٢].

(٥) التغنية: هو التطريب بحيث يؤدئ إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها. ينظر: «حاشية رد المختار على الدر المختار» [١/٤١٧]، «حاشية الطحطاوي» [١/١٩٨]

(٦) التلحين: هو تغيير الكلمة لتحسين الصوت وهو مكروه؛ لأنه بدعة. [التعريفات/ ٩١].

(٧) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/رقم/ ١٣٠٥٩]، عن عُمَر رضي الله عنه به. =

وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ فَيُوَاجِهُهُمْ.

غاية البيان

وكَذا يَنبَغِي أنْ يَحْذِفَ التَّكْبيرَ[1]؛ لأنَّ بِالتَّطْوِيلِ يدْخُلُ في حَدِّ الاسْتِفْهامِ، وهُو ليسَ بِجائزٍ.

قَولُه: (يَمْنَةً وَيَسْرَةً). قِيلَ: فيهِ لَفٌّ ونَشْرٌ، بِأنْ تُرْفَعَ [١/٥٣و] اليَمْنَةُ إلىٰ الصَّلاةِ، واليَسْرَةُ إلىٰ الفَلاحِ.

وَقِيلَ: كلُّ واحدٍ [١/١٢٧ظ/م] مِنَ اليَمْنَةِ واليَسْرَةِ ينصَرِفُ إلىٰ الصَّلاةِ والفَلاحِ جَميعًا، بأنْ يَقُولَ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ» يَمْنَةً، ثمَّ يَقُولُه يَسْرَةً، ثمَّ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ» يَمْنَةً، ثمَّ يَقولُه يَسْرَةً.

وَقِيلَ: الأصحُّ هُو الأوَّلُ، وإنَّما يُحَوِّلُ الوجْهَ لأنَّ المَقْصُودَ مِن الحَيعَلَةِ: الإِعْلامُ، وذاكَ في تحْويلِ الوجْهِ أبلَغُ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ سامِعَ الحَيعَلَةِ لا يَقُولُ مثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ؛ لأنَّهُ يشْبِهُ الاستِهزاءَ، وما يَفْعلُه بعضُ الجُهّالِ فَذاكَ ليسَ بشيءٍ، بلْ يَقُولُ: «لا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إلّا بِاللهِ» حينَ يَقُولُ المُؤَذِّنُ: ح «يَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ».

ويَقُولُ: «ما شاءَ اللهُ كَانَ» حينَ يَقُولُ المُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ»، بِخِلافِ سائِرِ كلِماتِ الأَذانِ، فإنَّه يَقُولُ مثْلَ ما يقولُه المُؤَذِّنُ.

وكذا لا يَقُولُ مثْلَ ما يَقولُه المُؤَذِّنُ في قَولِه: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّوْمِ، بلْ يَقُولُ:

= قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيىٰ البكّاء، ضعَّفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، ووثَّقه يحيىٰ بنُ سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [١٠٣/٢].

(١) حذْفُ التكبير: أي: تَرْكُ مَدِّه. وحقيقةُ الحذْف: الإسْقاط، أي: يُسْقِط الألفَ الزّائدة في أوّله. ينظر: «طِلْبَة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/٧].

وَإِنِ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ، ومُرَادُهُ(١): إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَحْوِيلَ الوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَعَ ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانِهِمَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ؛ بِأَنْ كَانَتِ الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا.

وَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ بِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا رضي الله عنه، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

غاية البيان

صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.

ويَقُولُ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، إذا قَالَ المُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

قَوْلُه: (مُرَادُهُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ تَحْوِيلَ الوَجْهِ)، أَيْ: مُرادُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ في «الجامع الصَّغِيرِ»؛ مِن قَولِه: «وَإِنِ اسْتَدَارَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ»(٢)؛ ما إذا لَم يَسْتطِعْ سُنَّةَ تَحْوِيلِ الوجْهِ، وهِيَ تَحْوِيلُه معَ ثَبَاتِ القَدَمَيْنِ.

يعْني: لا يَستطيعُ إخْراجَ رأسِه مِنَ الصَّوْمَعَةِ بِدونِ الاستِدارةِ بِسبَبِ اتِّساعِ الصَّوْمَعَة، أمَّا إذا كانتِ الصَّوْمَعَةُ صغيرةً بحيثُ يُمْكِنُ تَحوِيلُ الوجْهِ، وإخراجُ الرَّأْسِ منْها يمينًا وشمالًا، معَ ثباتِ القَدمَيْنِ، فَلا يسْتَدِيرُ؛ لعدمِ الحاجةِ، وهُو معْنَىٰ قَولِه: (أَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا).

يعْني: أمَّا الاستدارةُ مِن غَيرِ [١/١٢٨و/م] حاجةٍ فَلا تَحْسُنُ، وإذا اسْتدارَ فَلا يَسْتدْبِرُ القِبْلَةَ؛ لِعدَمِ الحاجةِ إليْه.

والمُرَادُ منَ الصَّوْمَعَةِ: ما علَىٰ رأْسِ المَنارةِ مِنَ المِئْذَنَةِ.

قَولُه: (بِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا).

---

(١) في نسخ غاية البيان: «مُرَادُهُ».

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/٨٣].

....

غاية البيان

وهُو ما رُوِيَ: أنَّه قَالَ لِبلالٍ: «واجْعَلْ أُصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ، فإنهُ أَنْدَىٰ لِصَوْتِكَ»[1]. أَي: أبْعَدُ وأشَدُّ، مِن النُّدُوَّةِ، [وهيَ][2] الرُّطُوبَةُ؛ لأنَّ الحَلْقَ إذَا جَفَّ لَمْ يَمْتَدَّ صَوْتُهُ. كذا قالَه: المُطَرِّزِيّ[3].

وروَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ: إِلىٰ سُفْيَانَ، عَن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَهُنَا، وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[4].

ثمَّ الأفْضلُ مُوافقةُ السُّنّةِ، والَّذي يَلِيهِ: أنْ يَجْعلَ إصْبعَه في أُذُنِه، والَّذي يَلِيهِ: أنْ يَجْعلَ أصابعَه علىٰ أُذُنَيْهِ، فإنْ تركَ فهُو حَسَنٌ.

وَلا يُقَالُ: كيفَ يَكونُ تَرْكُ السُّنَّةِ حَسنًا؟

لِأَنَّا نَقُولُ: السُّنَّةُ نَوْعَانِ:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الأذان، والسنة فيه/ باب السنة في الأذان [رقم/ ٧١٠]، وأبو محمد ابن حيَّان في «كتاب الأذان» كما في «شرح سنن ابن ماجه/ لمغلطاي» [ص/١١١٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٧٢٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٦/رقم/ ٥٤٤٨]، وفي «المعجم الصغير» [٢/رقم/ ١١٧٠]، من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أبي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ به.
قال البوصيري: «هَذَا إسْنادٌ ضَعيفٌ؛ لضعْف أوْلاد سعْد القَرَظ: عمَّار، وسعد، وعبد الرَّحْمَن».
ينظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري [١/٩٠].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ف».

(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٤٦٠].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان/ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان [رقم/ ٦٠٨]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب سترة المصلىٰ [رقم/ ٥٠٣]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان [رقم/ ١٩٧]، من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﷺ به. وليس عند الشيخين قوله: «وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ».
قال أبو عيسىٰ: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح».

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ؛ لأَنَّهَا[1] لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ.

والتَّثْوِيبُ فِي الفَجْرِ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ

غاية البيان

سُنَّةَ الهَدْيِ، وتارِكُها يُبَدَّعُ، فَلا يكونُ تَرْكُها حسَنًا.

وسُنَّةٌ زائدةٌ، وتَرْكُها لا يَكونُ بدْعةً؛ لأنَّ الإنسانَ بِسبِيلٍ مِن ترْكِها وفِعْلِها، وما لا يَكونُ بدْعةً يَكونُ حسنًا.

وهذا معْنى قَولِه: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ). أيْ: ليْستْ مِن سُنَّةِ الهَدْيِ؛ لأنَّ أصْلَ الأَذانِ: ما رُوِيَ عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ، ولمْ يُذْكَرْ فيهِ جَعْلُ الإصْبع في الأُذُن، وإنَّما المَقْصُودُ منْه اشْتِدادُ الصَّوتِ وامْتِدَادُه؛ بِدَلِيلِ قولِه ﷺ: «فَإِنَّهُ أَنْدَى لِصَوْتِكَ»[2].

حتّى إذا كَانَ لا يحْتاجُ المُؤَذِّنُ إليْه، بِأنْ كَانَ جَهْوَرِيًّا، كَانَ ترْكُه حَسنًا؛ لِفواتِ الدّاعِي.

ويجوزُ أَن يُقَالَ: إنَّ الأَفضلَ جَعْلُ [١/١٢٨ظ/م] الإصْبعَيْنِ في الأُذُنَيْنِ، وذاكَ يقْتضِي الفاضلَ، والفاضلُ حسَنٌ، فإذا كَانَ فِعْلُه أفْضلَ؛ يكونُ ترْكُه فاضلًا حسنًا[3].

وَقِيلَ: تأْويلُه: فالأذانُ حسَنٌ، لكنْ هُو خلافُ الظّاهرِ.

قَولُه: (والتَّثْوِيبُ فِي الفَجْرِ...) إلى آخرِه.

قَالَ فخرُ الإسْلام [١/٥٣ظ] في «الجامع الصَّغِير»[4]: مُحَمَّدٌ، عَن يعْقوبَ، عَن أَبي حَنِيفَةَ ـ في التَّثوِيبِ الَّذي يُثوِّبُ النَّاسُ بِه في الفَجْرِ، بيْن الأَذانِ والإقامةِ ـ:

(١) في نسخ غاية البيان: «إنَّهَا».
(٢) مضى تخريجه قريبًا.
(٣) اعترض العيني عليه في «البناية شرح الهداية» [٢/٩٤].
(٤) يعني: في «شرح الجامع الصغير».

....

«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ» مرّتينِ ، «حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ» مرّتينِ ؛ حَسَنٌ.

وهذا التَّثْوِيبُ مُحْدَثٌ ، أحدَثَه علماءُ الكوفةِ بعدَ عهدِ الصَّحابةِ ؛ لِظُهُورِ التَّوانِي ، وتغيُّرِ أحوالِ النَّاسِ[1].

وتَسْمِيةُ المُحْدَثِ حسَنًا: لِمَا رُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قَالَ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[2].

والتَّثْوِيبُ القَدِيمُ: هُو قولُه: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[3].

---

(١) للكنوي رسالة ذكر فيها كل ما يتعلق به واسمها: «التحقيق العجيب في التثويب».

(٢) أخرجه: سيف بن عمر في كتاب «وفاة النبي ﷺ» كما في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير [١/٣٩١ - ٣٩٢] ، من طريق المستنير بن يزيد النَّخعيّ ، عَن أَرْطَأَة ابْن أَرْطَاة النَّخعيّ ، عَن الحَارِث بن مرّة الجُهَنيّ ، عن ابن مسعود ﷺ به.

قال ابن كثير: «إسناد غريب جدًّا».

قلنا: بل هو باطل لا أصل له ، والمحفوظُ أنه مِن قول ابن مسعود ﷺ موقوفًا عليه ؛ هكذا أخرجه: أحمد في «المسند» [١/٣٧٩] ، والحاكم في «المستدرك» [١/٨٣] ، الطبراني في «المعجم الأوسط» [٤/رقم/ ٣٦٠٢] ، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» [٢/٤٤٣] ، مِن رواية عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ موقوفًا.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنادِ ، ولَمْ يُخرِجاهُ».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان [رقم/ ٥٠١] ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٢/٢٦٣] ، والنسائي في كتاب الأذان/ الأذان في السفر [رقم/ ٦٣٣] ، وأحمد في «المسند» [٣/٤٠٨] ، من حَدِيث الحَارِث بن عبيد ، عَن مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عَن أَبِيه ، عَن جده ﷺ به.

قال عبدُ الحق الإشبيلي فِي «أَحْكَامه»: «لَا يُحْتَج بِهَذَا الإِسْنَاد».

وتعقّبه ابنُ الملقن مُثْبِتًا صحةَ الحديث ثم قال: «فصَحَّ إِذَنْ قَولُ الرَّافِعِيّ: إِنَّه حَدِيث ثَابت ، وَكَذَا قَول صَاحب «المُهَذّب» و«الوَسِيط»: إِنَّه قد صَحَّ التثويب فِي خبر أبي مَحْذُورَة ، وَقد سكتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُد (فَهُوَ) مُحْتَج بِهِ عِنْده». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٣٦٧] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١١٤].

وَالْإِقَامَةِ حَسَنٌ، وَكُرِهَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وفي مَوضعِه كلامٌ. قَالَ في «**الأصْل**»: «إنَّه بعدَ الأذانِ»[1].

وفي رِوَايَةِ التَّلْجِيِّ[2]، عَن أصْحابِنا: أنَّه في الأَذانِ، وكذلِك عَن الطَّحَاوِيِّ[3]؛ لِقولِه ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ**»[4].

قَالَ فخرُ الإسْلامِ البَزْدَويُّ: والصَّحيحُ أنَّه كَانَ بعدَ الأَذانِ؛ لأنَّ اسمَ التَّثْوِيبِ يدلُّ عليْه؛ لأنَّهُ أُخِذَ مِنَ الرُّجوعِ، وإنَّما يتحَقّقُ الرُّجوعُ إذا فَرَغ مِن الأَذانِ ثمَّ عادَ إليْه.

وتأْويلُ قولِه: «فِي أَذَانِكَ»، أيْ: مِن جُملةِ ما تُعْلِمُ بِه النَّاسَ، وقَد تعارَفَ المُسلِمونَ في بِلادِنا أنَّه في الأَذانِ.

وكَانَ الشيخُ الإمامُ الزَّاهدُ أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفضْلِ إذا وجَدَ خلْوَةً تَرَكَ ذلِك عَن أذَانِه، وإذا لَمْ يجدْها لَمْ يَدَعْها؛ [١٢٩/١و/م] خوْفًا مِن الفتنةِ، وتقْريرًا للعامَّةِ.

قَولُه: (وَكُرِهَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ)، **أيْ**: كُرِهَ التَّثْوِيبُ بينَ الأذانِ والإقامةِ في

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/١٣٠].

(٢) هو: مُحَمَّد بن شُجَاع فَقِيه أهل العرَاق في وقتِه. وقد تقدَّمَتْ ترجمتُه.

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي [١/١٣٦]. و«اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» له [١/١٨٨]. والعمل على ما قاله الطحاوي. وهو المذكور في المتون والراجح في المذهب. انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي [١/١١٠]؛ و«البحر الرائق» لابن نجيم [١/٢٧٠]؛ و«حاشية ابن عابدين» [١/٣٨٨].

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١/رقم/ ١٠٨١]، من حديث بِلالٍ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ** ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصُّبْحِ فوَجَدَهُ رَاقِدًا، فقَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ما أَحْسَنَ هَذَا يا بِلالُ، اجْعَلْهُ في أَذَانِكَ**».

قلنا: وله شاهد مِن رواية ابن عمر أيضًا. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢٦٤]، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي [١/٢٦٤].

وَمَعْنَاهُ: الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعَرَّفُوهُ، وَهَذَا التَّثْوِيبُ أَحْدَثَهُ عُلَمَاءُ الْكُوفَةِ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ لِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَخَصُّوا الْفَجْرِ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ لِظُهورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: **لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ لِلْأَمِيرِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةَ يَرْحَمْكَ اللهُ.** [١٧/ط]

غاية البيان

سائِرِ الصَّلواتِ؛ لِقولِه ﷺ لِبلالٍ: «**ثَوِّبْ فِي الفَجْرِ، ولا تُثَوِّبْ في العِشَاءِ**»[1]؛ لأنَّ الفَجْرَ وقْتُ نومٍ وغفْلةٍ، بِخِلافِ سائِرِ الصَّلواتِ.

واستحْسَنَ مَشايخُنا المُتأخِّرونَ التَّثْوِيبَ بينَ الأذانِ والإقامةِ، في الصَّلواتِ كلِّها؛ لِظهورِ التَّوانِي في النَّاسِ في الأُمورِ الدِّينيَّةِ، ثمَّ التَّثْوِيبُ عَلى حَسبِ التَّعارُفِ، إمَّا بِالتَّنَحْنُحِ أوْ بِقولِه: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ». أوْ بقَولِه: «قامَتْ قامَتْ».

قَولُه: (لِمَا ذَكَرْنَا)، وهُو قَولُه: (**لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ**).

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في التثويب في الفجر [رقم/ ١٩٨]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب السنة في الأذان [رقم/ ٧١٥]، وأحمد في «المسند» [٦/ ١٥]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٢٤٣]، من حديث أبي إسْرَائِيلَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى، عَنْ بِلال رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أُثَوِّبَ في الفَجْرِ، ونَهَانِي أنْ أُثَوِّبَ في العِشَاءِ». لفْظ ابن ماجه، ولفْظ الترمذي: عَنْ بِلالٍ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُثَوِّبَنَّ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إلا في صَلاةِ الفَجْرِ**».

قال ابنُ حجر: «فيه أبو إسماعيل الملائيّ، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح إسناده». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ٣٦١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/ ٥٦٣].

وَاسْتَبْعَدَه مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةٌ في أَمْرِ الْجَمَاعَةِ. وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِزِيَادَةِ اشْتِغَالِهِمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، كَيْلَا تَفُوتَهُمُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَاضِي وَالْمُفْتِي.

وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي المَغْرِبِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَا: يَجْلِسُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا جِلْسَةً خَفِيفَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْفَصْلِ ، إِذْ الْوَصْلُ مَكْرُوهٌ.

غاية البيان

قَولُه: (وَاسْتَبْعَدَه مُحَمَّدٌ) ، أَي: اسْتبعَدَ مُحَمَّدٌ ما قَالَ أَبُو يُوسُف ، وهُو قولُه: لا أرَىٰ بأسًا أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ لِلأَميرِ في الصَّلواتِ كلِّها: «السَّلامُ عَلَيْك أيُّها الأَميرُ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ ، الصَّلاة يرْحمُك اللهُ». فقالَ مُحَمَّد: أُفٍّ لأَبِي يُوسُف ، حَيْثُ خَصَّ الأُمَراءَ بالذِكْرِ والتَّثْوِيبِ ، ومالَ إلَيْهِم[1].

وأَبُو يُوسُف خصَّ الأُمَراءَ ، والَّذينَ كانوا مُشْتغلِينَ بمَصالِحِ المُسلِمينَ ، وإقامةِ الشَّريعةِ ، أمَّا الأمراءُ الَّذِينَ غرَضُهم مِن الإمَارةِ الدُّنيا ، واشتغالُهم باللَّهْو والطَّرَب ، فَلا يُثَوَّب لهُم ، إلَّا عَلىٰ وجْهِ الأَمْرِ بِالمعْروفِ والنَّصيحةِ ، وعَلىٰ هذا كلُّ مَن يَشْتغِلُ بأُمورِ المُسلِمينَ ؛ كالمُفْتِي والقاضِي ، فيَجوزُ التَّثْوِيبُ لهُم في كلِّ الصَّلواتِ ؛ كيْلا تفُوتَهم الجماعةُ.

قَولُه: (سَوَاسِيَةٌ) ، يُقَالُ: هُمَا في هذا الأَمْرِ سَواءٌ ، وإنْ شِئْتَ: سَوَاءَانِ ، وهُم سَوَاء ، للجَمْع ، وهُم أَسْوَاء ، وهُم سَوَاسِيَة مثْل: [١٢٩/١ظ/م] ثمانِية ، عَلى غَيرِ قِياسٍ[2].

قَولُه: (وَيَجْلِسُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا فِي المَغْرِبِ).

---

(١) قال ابن نجيم: واختاره قاضي خان وغيره لكن ذكر ابن الملك أن أبا حنيفة مع محمد ؛ وعاب عليه محمد فقال: أف لأبي يوسف حيث يخص الأمراء بالذكر والتثويب ومال إليهم، والراجح المنع وهو الصحيح. انظر: «البحر الرائق» [٢٧٥/١] ، «البناية» [١٠٢/٢].

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢٣٨٥/٦/مادة: سوا].

وَلَا يَقَعُ بِالسَّكْتَةِ؛ لِوُجُودِهَا بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، فَيَفْصِلُ بِالْجِلْسَةِ كَمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ: أَنَّ التَّأْخِيرَ مَكْرُوهٌ، فَيُكْتَفَى بِأَدْنَى الْفَصْلِ؛

غاية البيان

اعلَمْ: أنَّ الوصْلَ بيْنَ الأذَانَيْنِ مَكروهٌ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِبلالٍ: «**اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ**[1] **مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ**[2]»[3].

ولِأَنَّ الأَذَانَ لِإعلامِ الغائِبينَ؛ لِيسْتَعِدّوا لِلصَّلاةِ، وذَا لا يَحْصلُ إذا وَصَلَ الأَذَانَ بِالإقامةِ، وكذا في المَغْرِبِ؛ لكِنِ المَغْرب لَمَّا كَانَ تأخيرُه مَكروهًا؛ لِقولِه ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[4].

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَفْصِلُ بيْنَهما بِسَكْتَةٍ.

---

(١) المُعْتَصِرُ: أي: المُتَغوِّط. كذا في «المُغرب». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و»، و«ت». وينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/٦٤].

(٢) رواه جابر ﷺ. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الترسل في الأذان [رقم/ ١٩٥]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٣١٢ - ٣١٣]، وابن عدي في «الكامل» [٩/١٣]، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» [رقم/ ١٨٥٨]، من طريق يحْيَى بْن مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، وعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلَّا مِن هذا الوجه، وهو إسناد مجهول».

وقال ابن حجر: «إِسْنَادُه ضَعِيفٌ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢٧٥]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١١٦].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في وقت المغرب [رقم/ ٤١٨]، وأحمد في «المسند» [٥/٤٢١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٣٣٩]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٠٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٦٠٦]، من حديث مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرْط مسلم ولَمْ يخرجاه».

وقد أعلَّه غيرُ واحد غيره. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢٤٦]، و«فتح الباري» لابن رجب [٤/٣٥٣].

احْتِرَازًا عَنْهُ. وَالْمَكَانُ فِي مَسْأَلَتِنَا مُخْتَلِفٌ، وَكَذَا النَّغَمَةُ، فَيَقَعُ الْفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ وَلَا كَذَلِكَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفْصِلُ بِرَكْعَتَيْنِ؛ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

غاية البيان

ورَوَىٰ الحسنُ عنْه في «**المَبْسوط**»: «بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ»(١).

وقالَا: بِجلسةٍ، كَمَا بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ.

لهُما: أنَّه لَمَّا لَمْ يكُن بُدٌّ مِن الفَصْلِ؛ لَمْ يكُن بُدٌّ مِن الجلْسةِ الخَفيفةِ؛ لكَونِها مُحَقِّقةً لِلفصْلِ؛ لأنَّ السَّكْتَةَ تُوجَدُ بينَ كلِماتِ الأَذَانِ أيضًا، فيَصِيرُ الأذانَانِ كشَيْءٍ واحدٍ.

ولَه: أنَّ المَغرِبَ بِناؤُه علَىٰ التَّعجيلِ، والقِيامُ أَقربُ إلىٰ التَّعجيلِ، ولا نُسَلِّمُ كونَ الأَذانَيْنِ كشَيْءٍ واحدٍ؛ لتَغيُّرِ [١/٥٤و] النَّغْمَةِ والهَيْئَةِ(٢).

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يَفْصِلُ بِرَكْعَتَيْنِ، قياسًا علَىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ(٣).

ولَنا: الفرْقُ بينَ المَغربِ وسَائِرِ الصَّلَواتِ، وهُو ظاهرٌ، والقِياسُ معَ وُجودِ الفارِقِ فاسِدٌ، وهذا لأنَّ تأْخيرَ المغْربِ مَكروهٌ، بِخِلافِ سائِرِ الصَّلواتِ.

قَولُه: (وَالفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ)، أَرادَ ما ذَكَره مِن دَليلِ الكَراهةِ، بتأْخيرِ المَغْرِبِ في فَصْلِ الأَوْقاتِ المُستحبَّةِ، وهُو قولُه ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي** [١/١٣٠و/م] **بِخَيْرٍ**

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١٣٩].

(٢) الراجح قوله وعليه مشي أصحاب المتون. ينظر: «الجامع الصغير» [ص٨٤]، «المحيط البرهاني» [١/٣٤٦]، «الاختيار» [١/٤٣]، «فتح القدير» [١/٢٤٦]، «البناية» [٢/١٠٢].

(٣) **مذهب الشافعي**: هو استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يتأهَّب الناس، ويحضر الإمامُ ويتنفَّل بالقدر المَسْنون. ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٥٩]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٢/٤٤٠].

قَالَ يَعْقُوبُ: رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله يُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَلَا يَجْلِسُ.

﴿ غاية البيان ﴾

مَا عَجَّلُوا المَغْرِبَ»(١).

قَوله: (قَالَ يَعْقُوبُ). وهو أَبُو يُوسُف: يَعْقُوبُ بْن إِبْرَاهِيمَ بْن حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بُجَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ البَجَلِيّ. وَأُمُّ سَعْدٍ: حَبْتَة(٢) بِنْتُ مَالِكِ بنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وسَعدُ بنُ حَبْتَة: مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ فيمَنْ عُرِضَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، معَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وابنِ عُمَر، وتُوفِّي سعدٌ بِالكوفةِ، فصلَّىٰ عليْه زَيْدُ بْنُ أَرْقَم.

قَالَ أَبُو يُوسُف: «أُتِيَ بِجَدِّي سَعْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَمسَحَ بِرَأْسِهِ، فَتلكَ المَسْحةُ فِينا إلىٰ السَّاعَة»(٣).

وإنَّما ذَكَرَ(٤) أبَا يُوسُف باسمِه دونَ كُنْيَتِه لأنَّهُ ذَكَرَه مُحَمَّدٌ في «الجامع الصَّغِير» كذلِك، حتّىٰ لا يكونَ وهْمُ التَّسْوِيَة في التَّعظيمِ بينَ الشيخَيْنِ؛ لأنَّ الكُنْيَةَ لِلتَّعظيمِ، وكَانَ مُحَمَّدٌ مأْموراً مِن جهةِ أَبِي يُوسُف بأَنْ يذكُرَه باسمِه حَيْثُ يذكُر أَبا حَنِيفَةَ.

فعَنْ هذا قَالَ مَشايخُنا بِبُخارَىٰ: ومِنَ الأدَبِ أنْ لا يدْعوَ بعضُ الطَّلَبةِ بعضَهم بلفظِ: «مَوْلانا» عندَ أُستاذِهم؛ احْتِرَازًا عنِ التَّسويةِ في التَّعظيمِ بينَ الأُستاذِ والتِّلميذِ.

---

(١) قال العيني: «هذا الحديث له أَصْل ولكنْ بغير هذه العبارة»، وقبْله قال عبد القادر القرشي: «هذا الحديث بهذا اللفظ لَمْ أجده». ثم ساقاه باللفْظ الماضي: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ؛ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». وقد تقدَّم تخريجه. ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٤٥/٢].

(٢) وقع بالأصل: «حبيبة». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيْمَري [ص/٩٧].

(٤) يعني: صاحب: «الهداية»، ووقع في «ف»: «ذُكِرَ أبو يوسف». بالبناء لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُه.

وَهَذَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا، وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ».

وَيُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ، وَيُقِيمُ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيس بِأَذَانٍ

قَوله: (وَهَذَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا...) إلى آخرِه. **أيْ:** عدَم جُلوسِ أَبي حَنِيفَةَ في أَذانِ المغْرِبِ يُفِيدُ أنْ لا جلوسَ عندَه في أَذانِ المغْرِبِ، ويُفِيدُ أيضًا كونَ المُؤَذِّنِ عالِمًا، وهُو المُسْتَحَبُّ؛ لِقولِه عليه السلام: **«يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»**[1].

وفي **«الغَرِيبَيْنِ»**[2]، و**«غَرِيب الحَدِيث»**[3]، و**«الفائِق»**[4]: عَن عُمَر: «لَو أُطِيقُ [١/١٣٠ظ/م] الأَذَانَ مَعَ الخِلِّيفَى؛ لأَذَّنْتُ»[5].

والخِلِّيفَى: الخِلافَةُ[6].

قَولُه: (غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيس[7]).

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٥٩٠]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها/ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين [رقم/ ٧٢٦]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/رقم/ ١١٦٠٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٨٤٨]، مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به. **قال مغلطاي:** «هذا حديث إسناده صحيح». ينظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي [ص/١١٦٥]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٢٧٩].

(٢) ينظر: «الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرويّ [٢/٥٨٨].

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سلام [٣/٣١٩].

(٤) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [١/٣٩١].

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٣٣٤]، وابن سعد في «الطبقات الكبير» [٣/٢٧٠]، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» [٥/٤٤٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٨٥٢]، عن عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه به.

(٦) **قالَ الصَّاغانيُّ:** «كأنَّه أرادَ بالخِلِّيفَى: كَثْرَة جَهْدِهِ في ضَبْطِ أُمُورِ الخِلافةِ، وتَصْرِيفِ أعِنَّتِها، فإن هَذَا النَّوْع مِن المَصادِرِ؛ يَدُلُّ عَلَى معنَى الكَثْرَةِ». ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٣/٢٦٠/مادة: خلف].

(٧) **التَّعْرِيسُ:** نُزُول المُسَافر آخِرَ اللَّيْلِ للنَّوم والاسْتِراحَة. يحيى الرهاوي. كذا جاء في حاشية: «م».=

. . . .

وهُو ما رُوِيَ عَن أَبي قَتَادَة: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ[1]، فلَمَّا كَانَ آخِر السَّحَرِ عَرَّسْنا، فَمَا اسْتَيْقَظْنا حَتَّىٰ أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَثِبُ فَزِعًا ودَهِشًا؛ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فأَمَرَنا فَارْتَفَعْنا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنا؛ فَقَضَىٰ القَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، فصَلَّيْنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا الغَدَاةَ»[2].

وحَدَّثَ البُخَارِيّ في «الصَّحيح»: بِإِسْنَادِهِ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ». قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ.

فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يا بِلالُ، أَيْنَ ما قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ؛ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً»[3].

= وجاء في حاشية: «و»: يُنْظر في «الصحيح» في باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

(١) ذكر مالك في: «الموطأ»: أن التعريس كان حين قفَلَ النبيُّ ﷺ من خيبر. كذا جاء في حاشية: «ت». وينظر: «موطأ مالك» [١/١٣].

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» [٤/٤٤١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٩٩٤]، وابن حبان [رقم/ ١٤٦١]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٨٥]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٤٠٠]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٩٩٤]، من طرق عن هِشَام بن حسان، عَنِ الحَسَنِ البصري، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ به.

قال ابنُ دقيق العيد: «إسناد رجاله ثقات، ولا عِلّة فيه إلا الكلام في سماع الحَسن بن عمران بن حصين». ينظر: «الإمام» لابن دقيق العيد [٣/٥٩٣].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب الأذان بعد ذهاب الوقت [رقم/ ٥٧٠]، والنسائي=

وَإِقَامَةٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِالْإِقَامَةِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ وَأَقَامَ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ؛ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَىٰ حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ، وَهُمْ حُضُورٌ.

ولأنَّه دُعاءٌ إلىٰ الصَّلاةِ فَلا يَسْقُطُ في الفائِتةِ كالإِقامةِ.

والتَّعْرِيسُ: النُّزولُ في آخِرِ اللَّيْلِ.

قَوْلُه: (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ)، أيْ: قضاءُ النَّبيِّ ﷺ بِأذانٍ وإقامةٍ حُجَّةٌ علىٰ الشَّافِعِيِّ [١/١٣١و/م] في اكتِفائِه بِالإقامةِ[1].

وَلَا يُقَالُ: قَد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِلالًا [١/٥٤ظ] فأقامَ بِدونِ ذِكْرِ الأَذانِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: العملُ بِالزِّيادةِ أوْلَىٰ؛ لأنَّ القِصَّةَ واحدةٌ.

عَلَىٰ أنَّا نَقُولُ: إنَّ أَبا داودَ أوْرَدَ في «سُننه»: بِإسْنَادِهِ إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ، في هذا الخبَرِ أنَّه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ»**. قَالَ: فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ»[2].

قَوْلُه: (لِمَا رَوَيْنَا)، وهُو قَضاءُ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ الفَجرِ غَداةَ ليْلةِ التَّعْرِيسِ؛

= في كتاب الإمامة/ الجماعة للفائت من الصلاة [رقم/ ٨٤٦]، وأحمد في «المسند» [٣٠٧/٥]، من طريق حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ بهذا السياق.
قلت: وهو عند مسلم وأبي داود وجماعة دون هذا السياق.

(١) في الأذان للفائتة ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، والأظهر منها: هو أنه يُؤَذَّن للفائتة. ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني [٥٢/٢]. و«روضة الطالبين» للنووي [١٩٧/١].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من نام عن صلاة أو نسيها [رقم/ ٤٣٦]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٩٩٦]، من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ به.

قَالَ رضي الله عنه: وَعَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله: يُقَامُ لِمَا بَعْدَهَا، قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَهُمْ جَمِيعًا.

غاية البيان

بأذانٍ وإقامةٍ.

وروى التِّرْمِذِيُّ في «جامعه» مسندًا إلى ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَاتَتْهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، حتَّىٰ ذَهَبَ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ»[1].

قَوْلُه: (وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يُقَامُ لِمَا بَعْدَهَا).

يعْني: يُكْتَفَىٰ بِالإقامةِ لِمَا بعْدَ الأُولَىٰ، وقالَ مَشايخُنا: يَجوزُ أَن يكونَ ما رُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ قولَ عُلمائِنا الثَّلاثَةِ جَميعًا.

قَالَ صاحبُ «التُّحْفة»: «حُكِيَ عَن أَبي بَكْرٍ الرَّازِيِّ أَنَّه قَالَ: يَجوزُ أَنْ يَكونَ ما قَالَ مُحَمَّدٌ قولَهُم جَميعًا».

ثمَّ قَالَ: «وَالمَذْكُورُ فِي الكِتابِ مَحْمُولٌ عَلىٰ الصَّلاةِ الواحِدةِ، فيَرْتفِعُ الخِلافُ بيْنَ أَصْحابِنا»[2].

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ [رقم/ ١٧٩]، والنسائي في كتاب الأذان/ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما [رقم/ ٦٦٢]، وأحمد في «المسند» [١/٣٧٥]، من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.
قال أبو عيسى: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أنَّ أبا عُبيدة لَمْ يسمع مِن عبد الله».
قال ابن الملقن عَقِب هذا: «يَعْنِي فَيكون مُنْقَطِعًا». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٣٢١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/٢٠٦].

(٢) فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١١٥ - ١١٦]. «فتح القدير» [١/٢٥١]، «البناية» [٢/١٠٨]، «العناية» [١/٢٥١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ عَلَىٰ طُهْرٍ، فَإِنْ أَذَّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِصَلَاةٍ فَكَانَ الْوُضُوءُ فِيهِ اسْتِحْبَابًا كَالْقِرَاءَةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ.

غاية البيان

قَولُه: (فَإِنْ أَذَّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ)، أيْ: جازَ بِلا كَراهةٍ، هذا ظاهِرُ الرِّوَايَةِ.

ووَجْهُه: أنَّ الأَذانَ ذِكْرٌ شَرِيفٌ يُسْتحبُّ فيهِ الطَّهَارَةُ، والقِراءةُ أفضلُ مِن الأَذانِ، فإذا جازَتْ بِلا طَهَارَةٍ، فَالأذانُ أَوْلَىٰ.

وفي رِوَايَةِ الحسَنِ: يُكْرَه الأَذَانُ [١٣١/١ظ/م] علىٰ غَيرِ وُضوءٍ؛ لِمَا روَىٰ التِّرْمِذِيُّ في «جامِعه» مسْندًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[١]. رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

ولِدُعائِه إلىٰ ما لا يُجِيبُ بِنفْسِه، وهُو مَعنَىٰ قولِه: (وَيُرْوَىٰ[٢] أَنَّهُ يُكْرَهُ الأَذَانُ أَيْضًا).

قَولُه: (لِمَا فِيهِ مِنَ الفَصْلِ).

يعْني: أنَّ الإقامةَ شُرِعَتْ مُفَصَّلةً بِالشُّروعِ في الصَّلاةِ، فإذا أَقامَ علىٰ غيرِ وُضوءٍ لا يُمْكنُه الشُّروعُ حينَئذٍ، فيَلْزمُ الفَصْلُ، فتُكْرَهُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء [رقم/ ٢٠٠]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٧٢٥]، من طريق مُعاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ الصَّدَفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.
قال الترمذي: «الزهريّ لَمْ يسمع مِن أبي هريرة».
وقال البيهقي: «هكذا رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف، والصحيحُ رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يُنَادِي بِالصَّلاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٩٢/١].

(٢) الراوي هو الكرخي كما في «البناية شرح الهداية» [١١٠/٢].

وَيُرْوَىٰ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ، وَيُرْوَىٰ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْأَذَانُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صُيِّرَ دَاعِيًا إِلَىٰ مَالَا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ وَهُو أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبْهًا بِالصَّلَاةِ، فَتُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ عَنْ أَغْلَظِ الْحَدَثَيْنِ، دُونَ أَخَفِّهِمَا؛ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ.

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: **إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لَا يُعِيدُ. وَالْجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ؛ أَجْزَأَهُ.**

أَمَّا الْأَوَّلُ [١٨/و]؛ فَلِخِفَّةِ الْحَدَثِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي الْإِعَادَةِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ رِوَايَتَانِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الْأَذَانُ، وَلَا تعَادُ الْإِقَامَةُ؛ لِأَنَّ تِكْرَارَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ دُونَ الْإِقَامَةِ.

غاية البيان

وَقِيلَ: لا يُكْرهُ؛ لأنَّها أحدُ الأذَانَيْنِ، فالآخَرُ لا يُكْرهُ بِلا وُضوءٍ، فكذا الإقامةُ.

قَولُه: (وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، أيْ: وجْهُ الفرْقِ بينَ أَذانِ الجُنُبِ، حَيْثُ يُكْرهُ رِوَايَةً واحدةً، وبينَ أَذانِ المُحْدِثِ، حَيْثُ لا يُكْرَهُ في رِوَايَةٍ: أنَّ الأَذَانَ لَه شَبَهٌ بِالصَّلاةِ؛ مِن حَيْثُ إنَّه يُشْتَرطُ لَه وقْتُ الصَّلاةِ، واستِقبالُ القِبلةِ، ومِن حَيْثُ الشُّروعُ بِقولِه: «اللهُ أكبرُ»، ومِن حَيْثُ التَّرْتِيبُ، حتَّىٰ لوْ قدَّمَ الكلمةَ بعضَها علىٰ بعضٍ يُعِيدُ الأَذانَ.

لكنَّه ليسَ بِصلاةٍ حَقِيقَةً، وإنَّما هُو ذِكْرٌ، فلمَّا ثبَتَ أنَّ لَه شبَهًا بِالصَّلاةِ؛ قُلْنَا: باشْتراطِ الطَّهارةِ عَن أَغْلَظِ الحدَثَيْنِ، وهُو الجَنَابَةُ دونَ أَخَفِّهِما، وهُو الحدَثُ الأصْغرُ.

قَولُه: (أَمَّا الأَوَّلُ فَلِخِفَّةِ الحَدَثِ).

وَقَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ، يَعْنِي الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ بِدُونِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُؤَذِّنُ مَعْنَاهُ: مُسْتَحَبٌّ[١] أَنْ يُعَادَ؛ لِيَقَعَ عَلَىٰ وَجْهِ السُّنَّةِ.

غاية البيان

أَرادَ بِالأَوَّلِ: عدمَ إعادةِ الأَذَانِ والإِقَامَةِ، إذا كانا عَلىٰ غَيرِ وُضوءٍ.

يعْني: أنَّ عدمَ إعادتِهما لخِفَّةِ الحدَثِ.

قَولُه: (وَأَمَّا الثَّانِي)، وهُو استِحْبابُ الإِعادةِ ـ لسبَبِ الجَنابةِ ـ فَفيهِ رِوايتانِ:

في ظاهِرِ الرِّوايَةِ: يُستَحَبُّ ولا يجِبُ[٢].

وفي رِوَايَةِ الحسَنِ: يجِبُ.

والأَشْبَهُ أنْ يُعادَ الأَذَانُ فَحسْبُ؛ لأَنَّ تَكْرارَه مشْروعٌ [١/١٣٢و/م] في الجُملةِ، كما في الجُمُعَةِ، ولَم يُشْرَعْ تكْرارُ الإِقامةِ.

قَولُه: (وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُؤَذِّنُ)، عطفًا عَلىٰ قَولِه: (وَالجُنُبُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ).

قَولُه: (مَعْنَاهُ: يُستَحَبُّ أَنْ يُعَادَ)، أَيْ: مَعْنىٰ قَولِه: (وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُؤَذِّنُ) استِحْبابُ الإِعادةِ؛ لِيقَعَ علىٰ وجْهِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّها لا تخْلو: إمَّا إنْ رفعَتْ صوتَها في الأَذَانِ أَمْ لا؟

فإنْ رفَعَتْ: فهُو مُنكرٌ؛ لا يَحصلُ بِه الإِعْلامُ المَسْنُونُ؛ لأنَّ صوتَها عَورةٌ وفِتْنةٌ [١/٥٥و].

وإنْ لَمْ ترْفَعْ: لَمْ يَحْصُلِ الإِعْلامُ أَصلًا.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «يُسْتَحَبُّ» وتحته بالأصل: «خ: يستحب».

(٢) انظر: «فتح القدير» [١/٢٥١]، «البناية» [٢/١١٠]، «العناية» [١/٢٥٢].

وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَيُعَادُ فِي الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ، وَقَبْلَ الْوَقْتِ تَجْهِيلٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِتَوَارُثِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ. وَالحُجَّةُ عَلَى الكُلِّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا.

غاية البيان

قِيلَ: في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ يُستحَبُّ إعادةُ أذانِ أرْبعةٍ: الجُنُبِ، والمَرأةِ، والسَّكْرانِ، والمَعْتُوهِ الَّذي لا يَعْقلُ.

وفي غَيرِ رِوَايَةِ الأُصولِ: يُعادُ أَذانُ هؤُلاءِ الأرْبعةِ[1].

قَولُه: (وَيُعَادُ فِي الوَقْتِ)، أَي: يُعادُ الأَذَانُ في الوقتِ لوْ وقَعَ قبْلَه، وليسَ معْناهُ: أنَّه يُؤَذّنُ قبلَ الوقْتِ مرَّةً، ثمَّ يُؤذّنُ في الوقْتِ أُخرَىٰ.

وأَرادَ بـ: (أَهْلِ الحَرَمَيْنِ): أهلَ مكَّةَ والمَدينةِ.

قَولُه: (وَالحُجَّةُ عَلَى الكُلِّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلالٍ...) إلىٰ آخِرِه، أَي: الحجَّةُ علىٰ أَبِي يُوسُف، وَالشَّافِعِيِّ[2]، وأهلِ الحَرَمَيْنِ: ما روَىٰ أَبو دَاوُد في «سُنَنه»: عَن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَن وَكِيعٍ، عَن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَان، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَه: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا**». وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا»[3].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/١١١]، «المبسوط» [١/١٣٣]، «شرح مختصر الطحاوي» للرازي [١/٥٦٣]، «المحيط البرهاني» [١/٣٤٥].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/١٨٣]، و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/٢٦]، و«البيان» للعمراني [٢/٦١].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الأذان قبل دخول الوقت [رقم/ ٥٣٤]، من حديث شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلالٍ رضي الله عنه به. =

. . . .

وفي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي[1]: «أَلَا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نَامَ»[2].

وفي «المَبْسوط»: «فكَانَ بلالٌ يَبْكِي وَيَطُوفُ حَوْلَ المَدِينَةِ وَيَقُولُ: لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ[3]، وَإِنَّمَا قَالَ [١/١٣٢ظ/م] ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ مُعَاتَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4].

ورَوَىٰ في «شرْح الآثار» مسْندًا إلىٰ أنسٍ أنَّه قَالَ: قَالَ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، فإنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا[5]»[6].

= قال أبو داود: «شداد مولىٰ عياض لَمْ يدْرِك بلالًا».
وقال الأثرم: «إسناده مجهول منقطع».
وقال ابن حجر: «فِيه انْقِطَاع». ينظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي [ص/١١٤٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١١٩].

(١) أي: علىٰ نفسه. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) علّقه الترمذي [١/٣٩٢]، ووصَله أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في الأذان قبل دخول الوقت [رقم/ ٥٣٢]، والدارقطني في «سننه» [١/٢٤٤]. والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/١٣٩]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٦٧٢]، من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.
قال الترمذي وابنُ المديني: «هذا حديث غير محفوظ».
وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يثْبُت». ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي [١/٣٩٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٢٨٥].

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/٢٤٥]. ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/٣٠٨]، من حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ بِلالًا أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ فَيُنادِي: «إِنَّ العَبْدَ نامَ»، فَفَعَلَ وقَالَ: لَيْتَ بِلالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينُه».
قال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يثبت».
ورجَّح الدارقطني وغيرُه إرسالَه مِن رواية قتادة، وهكذا رواه غير واحد مرسلًا أيضًا. ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي [١/٣٩٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٢٨٧].

(٤) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١٣٥].

(٥) يعني: ضَعْفًا. كذا جاء في حاشية: «م».

(٦) أخرجه: أحمد في «المسند» [٣/١٤٠]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٢٩١٧]، وابن أبي شيبة=

....

وفي حَدِيثِ ابنِ مسْعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أذَانُ بِلالٍ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نائِمَكُمْ، ويَرُدَّ قائِمَكُمْ»[1].

فَعُلِمَ: أنَّ أذانَ بِلالٍ قبلَ الوقتِ لَمْ يكُن لِلصَّلاةِ، ولِأنَّ الأَذَانَ: الإعْلامُ لوقْتِ الصَّلاةِ؛ فقبْلَ الوقتِ يكونُ تَجْهيلًا لا إعْلامًا، فَلا يَجوزُ.

ولأنَّ قَولَه: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ» لَا يَخْلُو: إمَّا أنْ يكونَ دعاءً إلىٰ الصَّلاةِ الواجِبةِ، أوْ إلىٰ غَيرِ الواجِبةِ، فَلا يَجوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ ليْستْ بِواجبةٍ قبْلَ الوقتِ، ولا يَجوزُ الثَّانِي؛ لأنَّه لا أَذانَ لِغيرِ الواجِبةِ بالإجْمَاعِ.

فعُلِمَ: أنَّ الأَذَانَ قبْلَ الوقتِ فاسدٌ، ولأنَّ الإنسانَ لا يَجوزُ أَنْ يُدْعَىٰ إلىٰ فِعْلٍ لا يَجوزُ لَه مُباشرتُه.

ولِهذا لا يَجوزُ الأَذَانُ قبلَ الوقْتِ في سائِرِ الصَّلواتِ، وهَلْ رأيتَ أحدًا أذَّنَ قبلَ صَلاةِ المَغربِ[2]؟!

ورُوِيَ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَن عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ، فقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَوْ كَانَ نَائِمًا كَانَ خَيْرًا لَهُ، فَإِذَا

= [رقم/ ٨٩٢٦]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/ ١٤٠]، من حديث أنس ﷺ به.
قال ابن الملقن: «رَوَاهُ الطَّحَاوِيّ بِسَنَد جيد».
وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ أيضًا». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٣/ ٣٦٤]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ١٩٩].

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتىٰ يطلع الفجر [رقم/ ١٠٩٣]، والنسائي في كتاب الأذان/ الأذان في غير وقت الصلاة [رقم/ ٦٤١]، وابن حبان [رقم/ ٣٤٦٨]، من حديث ابن مسعود ﷺ به.

(٢) أي: قبل وجوبٍ، أوْ قبل وقتٍ. كذا جاء في حاشية: «ت».

وَالمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ[(١)] رضي الله عنهم : «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» .

غاية البيان

طَلَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ»[(٢)] .

قَوْلُه: (وَالمُسَافِرُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا») .

روىٰ أَبُو دَاوُدَ في «سُننه» بِإِسْنَادِهِ إلىٰ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١/١٣٣و/م] قَالَ لَهُ ولصاحِبٍ لَه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[(٣)] .

وهكَذا ورَدَ في «شرْح الأقْطَع» ، حَيْثُ قَالَ: «قَالَ عليه السلام لمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ولِصاحِبٍ لَه» . ويَجوزُ أنْ يُسمَّىٰ أحَدُ الأخَوَيْنِ صاحِبًا للآخَرِ ، ويَجوزُ أنْ تَكُونَ كُنْيَةُ الحُوَيْرِثِ أَبا مُلَيْكَةَ[(٤)] .

---

(١) قال عبد القادر القرشي: «قوله: «لِابْنَيْ أبي مُلَيْكَةَ» غلَطٌ ، والصوابُ: مَالِك بْن الحُوَيْرِثِ و[ابنُ] عَمٍّ له» . وقبْلَه قال الزيلعي: «وقولُ المصنف فيه: «لِابْنَيْ أَبِي مُلَيْكَةَ» غلَطٌ ، وصوابُه: مالك بن الحويرث ، وصاحبٌ له ، أو ابنُ عمٍّ له ، أو ابن عُمر ؛ علىٰ الروايات الثلاث ، وذكَره في «كتاب الصَّرْف» علىٰ الصواب» .
ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢٩٠] ، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٦/ أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] . و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [١/٥٠٣ ـ ٥٠٤] .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٢٢٤] ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ، عن عَلْقَمَة رحمه الله به .

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب اثنان فما فوقهما جماعة [رقم/ ٦٢٧] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٦٧٤] ، وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٥٨٩] ، من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه به .

(٤) قال العيني (يَرُدُّ علىٰ المؤلف): «هذا الكلام لا يصْدر إلا ممَّنْ ليس له أدْنَىٰ حِسٍّ مِن فَنِّ الحديث» .
ينظر: «البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢/١١٤] .

....

ولكنْ لفْظُ «مبْسوط» شمْسِ الأئمَّة[(١)]، ولفْظُ **«الجامع الصَّغِير»**[(٢)] لفخْر الإسْلام غيرُ ذلِك، حَيْثُ قالا: رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وابنِ عَمٍّ لَه: **«إذا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا»**[(٣)].

فعَلَىٰ هذا: يَجوزُ تسْميةُ الابنَيْنِ لِلابنِ ولابْنِ العَمِّ في قولِ صاحبِ **«الهِداية»** بطَرِيقِ التَّغْلِيبِ، علَىٰ اعتِبارِ أنَّ ابنَ العَمِّ يَجوزُ أنْ يُسَمَّىٰ: «ابنًا»؛ لأنَّ العَمَّ يجوزُ أن يُسَمَّىٰ: «أبًا» مَجَازًا.

وَحَدَّثَ البُخَارِيُّ في «الصَّحيح»: بِإسْنَادِهِ إلىٰ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلانِ النَّبِيَّ [١/٥٥ظ] ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**[(٤)]، ذكرَه في باب الأذَان.

ولكِنْ: ذَكَرَ التِّرمِذِيُّ: بِإسْنَادِهِ إِلىٰ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: **«إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**[(٥)].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسَّرَخْسيّ [١/١٣٣].

(٢) يعني: في «شَرْح الجامع الصَّغِير»، كما مضىٰ التنبيه عليه.

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الأذان في السفر [رقم/ ٢٠٥]، والنسائي في كتاب الأذان/ أذان المنفردين في السفر [رقم/ ٦٣٤]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٢٥٩]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٣٩٥]، من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ﷺ بهذا اللفظ. وليس عندهم قوله: «سِنًّا». وهو ثابت في رواية أبي داود ـ وحده ـ المتقدمة.
قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة [رقم/ ٦٠٤]، من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ﷺ به.

(٥) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في الأذان في السفر [رقم/=

فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ؛ وَلَوِ اكْتَفَىٰ بِالْإِقَامَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِاسْتِحْضَارِ الْغَائِبِينَ، وَالرُّفْقَةُ حَاضِرُونَ. وَالْإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الِافْتِتَاحِ، وَهُمْ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ.

غاية البيان

قَوله: (فَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا يُكْرَهُ)، أَي: فإنْ تَرَكَ المسافرُ الأَذَانَ وَالإقَامَةَ يُكْرَه؛ لِمُخالفةِ السُّنَّةِ، وإنْ تَرَكَ الأَذَانَ وَحْدَه لا يُكْرَه؛ لأنَّهُ لإعْلامِ الغائبِينَ، والرِّفْقةُ حاضِرةٌ، بِخِلافِ الإقامةِ، فإنَّ الرِّفْقةَ [١/١٣٣ظ/م] مُحتاجةٌ إِلَيْها؛ لأنَّها لإعْلامِ الشُّروعِ.

وبخِلافِ مَن صلَّىٰ في بيْتِه ولَه مسجدُ حَيٍّ؛ تُجْزِئُه صلاتُه بِلا أذانٍ وإقامةٍ بِلا كَراهةٍ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصلِّي في بيْتِه بِغيرِ أَذانٍ وَلا إِقامةٍ، ويَقُولُ: «تُجْزِئُنا إِقَامَةُ المُقِيمِينَ حَوْلَنَا»[1].

= ٢٠٥]، من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ﷺ به.

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) قال الزيلعيُّ: «غريب». قال ابنُ حجَر: «لم أَجِدهُ». ثم ساقا ما أخرجه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مصنفه» [رقم/ ١٩٦١]، عَنْ أبي حَنيفةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: صَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ في دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَقالَ: «إقامَةُ المِصْرِ تَكْفِي».

واكتفىٰ ابنُ التركماني وعبدُ القادر القرشي بقولهما: «حكاه سبطُ ابن الجوزي»!

وقد أخرجه: محمد بن الحسن في «الآثار» [١/٢١١]. أَخْبَرَنا أَبُو حَنِيفةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالا: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقامَ يُصَلِّي فَقُمْنا خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا، فلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: هَكَذَا، اصْنَعُوا إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثةً. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ وصَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ، وقَالَ: «يُجْزِئُ إِقَامَةُ النَّاسِ حَوْلَنَا».

قلنا: وهذا اللفظ أقربُ إلىٰ لفظ «الهداية». كما قال ابنُ قُطْلُوبُغا في: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» [ق٢٠/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٩٢)].

وينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق١٠/ب/ مخطوط مكتبة جار الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٦١)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي=

فَإِنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ ، يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ؛ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَازَ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَذَانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

غاية البيان

وعنِ ابنِ عُمَرَ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ ؛ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ»[١] .

أمَّا إذا لَم يكُنْ له مَسجدُ حَيٍّ: فيُكْرَه تركُهُما ، كَما في المُسافِرِ ، وإنْ ترَكَ الأذَانَ وَحْدَه فَلا يُكْرَه .

قَالَ أَبُو عُبيدٍ في كِتابِ «غَريب الحَدِيث» ـ فِي حَدِيث سَلْمان ـ: «مَنْ صَلَّىٰ بأرضٍ قِيٍّ ، فأذَّن وَأَقَامَ الصَّلاةَ ؛ صَلَّىٰ خَلْفَه مِنَ المَلائِكَةِ مَا لَا يُرَىٰ قُطْرَاهُ[٢] ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ»[٣] .

قَالَ[٤]: «القِيُّ: القَفْر»[٥] .

واللهُ أعلَم .

= [ق٢٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] ، و«نصب الراية» للزيلعي [٢٩١/١] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٢١/١] .

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ١٧٧١] ، من طريق عَمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال: قال ابن عُمر ﷺ به .

(٢) القُطْر: الجانب . كذا جاء في حاشية: «م» ، و«و» .

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٩٥٥] ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الأوسط» [٦/رقم/ ٦١٢٠] ، من حديث أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الفارِسيِّ ، قالَ: قالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قيٍّ فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ماءً فَلْيَتَيَمَّمْ ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ ما لا يُرَىٰ طَرَفَاهُ» .

قال البيهقي: «رُوِيَ مرفوعًا ، ولا يصح رفْعُه ، والصحيح موقوف» . ينظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي [٤٠٦/١] ، و«البدر المنير» لابن الملقن [٣١٢/٣] .

(٤) القائل هو: الأَصْمَعِي ﷺ . فيما حكاه عنه أبو عبيد .

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد [١٣٢/٤] .

بَابُ
شُرُوطِ الصَّلاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

غاية البيان

بَابُ
شُرُوطِ الصَّلاةِ [الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا][1]

لَمَّا ذَكَرَ الطَّهَارَةَ: ـ وهيَ شرْطُ الصَّلاةِ ـ وذكَرَ الأوْقاتَ عَقِيبَها ؛ لأنَّها ـ معَ كونِها أسْبابًا ـ شرُوطٌ.

وذَكَرَ الأَذَانَ ـ لِكوْنِه إعْلامًا علىٰ الأوْقاتِ ـ شَرَعَ في بقيَّةِ المَشروطِ.

والشَّرْطُ: ما يَتوقَّفُ علىٰ وُجودِه الشَّيْءُ، وهُو خارِجٌ عَن ماهيَّةِ الشَّيْءِ.

والرُّكْنُ: ما يَقومُ بِه الشَّيْءُ، وهُو جُزْءٌ داخلٌ في ماهيَّةِ الشَّيْءِ.

وَالفَرْضُ: يَجوزُ إطْلاقُه علىٰ الشَّرْطِ والرّكْنِ جَميعًا، ألَا ترىٰ أنَّ الطَّهَارَةَ شرْطٌ لِلصَّلاةِ، وهِي فريضةٌ؛ لِكونِها ثابتةً بِدَلِيلٍ لا شُبْهةَ فيهِ، وألَا ترىٰ أنَّ الرُّكُوعَ ركْنُ الصَّلاةِ، وهُو فرْضٌ أيضًا؛ لكونِه ثابتًا بِدَلِيلٍ لا شبْهةَ فيهِ.

ثمَّ الشَّرْطُ علىٰ ثَلاثةِ أنواعٍ:

عقْلِيّ: كالقَدُومِ[2] للنَّجَّارِ.

وشرْعِيّ: كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ.

وجَعْلِيّ: كالدُّخولِ المُعلَّقِ بِه الطَّلاقُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) القَدُومُ: مِنْ آلاتِ النَّجَّار. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٧٥].

يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

غاية البيان

[١/١٣٤و/م] **فإن قلتَ**: كيفَ قَالَ: (**تَتَقَدَّمُهَا**)، وهَل هُو احْترازٌ عَن شَرْطٍ لا يتَقدَّمُ؟

قُلتُ: هُو مِن الأوْصافِ المُقرِّرةِ لا المُغيِّرةِ، كقَولِهم: حَبَشِيٌّ أَسْوَدُ، وكَافُورٌ أَبيضُ؛ لأنَّ الحَبَشِيَّ لا يَكونُ إلّا أسودَ. والكَافُورُ لا يَكونُ إلّا أبيضَ، أَلا ترَىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]. وإلىٰ قَولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والنَّبِيُّ لا يكونُ إلَّا مسْلِمًا، **والطّائرُ** لا يَطِيرُ إلّا بِجناحَيْه.

قولُه: (يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ)، أَي: يجِبُ عليْه تَقْديمُ الطَّهَارَةِ؛ مِن أجْلِ الأحْدَاثِ والأَنجاسِ علىٰ الصَّلاةِ.

قيلَ: إنَّما قدَّمَ الأحْدَاثَ ذِكْرًا؛ لأنَّها أقْوَىٰ؛ لأنَّ قَليلَها ليسَ بعَفْوٍ، بِخِلافِ القَليلِ مِن الأنجاسِ، **وفيهِ نظرٌ عِندي**؛ لأنَّ القطْرَةَ مِنَ الخَمرِ، أوِ الدَّمِ، أوِ البَولِ، إذا وقعَتْ في البئْرِ يَتَنجّسُ، والجُنُبُ أوِ المُحْدِثُ إذا أدْخلَ يدَه في الإِناءِ لا ينجسُ.

والأَوْلَىٰ أنْ يُقَالَ: ليسَ فيهِ تقْديمٌ؛ لأنَّ الواوَ لمُطْلَقِ الجَمْعِ[1].

قولُه: (عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ).

وهُو ما ذكَرَه مِن بَيانِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحدَثِ الأصْغرِ والأكْبرِ، وما ذكَرَه مِن بَيانِ

---

(١) **رده العيني بقوله**: نظره فيه نظر؛ لأن مراد القائل من كون الأحداث لا يعفىٰ قليلها، هو ما إذا بقيت لمعة، ولو كانت يسيرة في بدن الجنب أو في أعضاء المحدث، لا يعفىٰ، بخلاف القليل من الأنجاس. وأن ما دون الدرهم منه عفو كما عرف في موضعه، فتكون الأحداث أقوىٰ من الأنجاس، من هذه الحيثية. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/١١٨].

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. **وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١] **أَيْ: مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ،**

غاية البيان

الطَّهَارَةِ مِن النَّجاسةِ المُغلَّظةِ والمُخفَّفةِ، عنِ الثَّوبِ، والبدَنِ، والمَكانِ.

أَقولُ: لوْ لَمْ يُورِدْ صاحِبُ «**الهِداية**» قولَه تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وقولَه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ لَكانَ أَحْسنَ لِلاختِصارِ؛ لِفَهْمِ ذلِك مِن قَولِه: (**عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ**)، وكانَ مِن حقِّه؛ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُورِدَ الدَّليلَ [١/٥٦و] عَلىٰ مجْموعِ مُدَّعاهُ؛ لِيكونَ البيانُ شافيًا، وهُو ليسَ كذلِك؛ لأنَّ **قولَه:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ دليلُ تقْديمِ الطَّهارَةِ مِنَ الأنجاسِ، وقولَه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ [١/١٣٤ظ/م] جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]: دليلُ تقْديمِ الطَّهارةِ مِنَ الحدَثِ الأكْبرِ، وبَقِيَ دليلُ الطَّهارَةِ مِنَ الحَدَثِ الأصْغرِ، ولَمْ يذكرْه[1]، وهُو آيةُ الوُضوءِ.

قولُه: (**وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ**)، بنصْبِ الرّاءِ لِلعَطْفِ عَلىٰ قولِه: (**أَنْ يُقَدِّمَ**).

قولُه: (**أَيْ: مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**).

يعْني أُرِيدَ بِالزِّينةِ: ما يُوارِي العوْرةَ. **وبِالمسْجدِ:** الصَّلاةُ، بِطريقِ إطْلاقِ اسْمِ الحالِّ عَلىٰ اسمِ المَحلِّ في الأوَّلِ، وبِطريقِ إطْلاقِ اسمِ المَحلِّ عَلىٰ الحالِّ في الثّاني؛ لِوجودِ الاتِّصالِ الذّاتيّ منَ الحالِّ والمَحِلِّ.

وهذا لأنَّ أخْذَ الزّينةِ نفْسِها ـ وهيَ عَرَضٌ ـ مُحَالٌ، فأُرِيدَ مَحلُّها، وهُو الثَّوبُ مَجازًا، وكانوا يَطوفونَ عُراةً ويَقولونَ: لا نَعبدُ اللهَ في ثِيابٍ أَذْنَبْنا فيها؛ فَنزلَتْ[2].

فإنْ قُلتَ: إذا كانَ نُزولُ الآيةِ في الطَّوَافِ؛ فكيفَ يثْبتُ الحُكْمُ في الصَّلاةِ؟

---

(١) استدرك عليه العيني بقوله: قوله: (ولم يذكره) ليس كذلك بل ذكره علىٰ طريقة ما ذكرنا ولكنه لم يتذكره. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/١١٩].

(٢) أي: الآية. وهي قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَالَ عليه السلام: «لَا صَلاةَ لِحَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ»، أَيْ: لِبَالِغَةٍ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا

غاية البيان

قلتُ: الأصْلُ عِندَنا أنَّ العِبرةَ لِعُمومِ اللَّفْظِ لا لِخُصوصِ السَّببِ، وهُنا اللَّفظُ عامٌّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولَمْ يقُلْ: عِندَ المَسجدِ الحَرامِ؛ فيُعْمَلُ بِعُمومِه.

قولُه: (وَقَالَ عليه السلام: «لَا صَلاةَ لِحَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ»، أَيْ: لِبَالِغَةٍ).

وذكرَ التِّرْمِذِيُّ في «جامِعِه»، وأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِه» مُسنداً إِلىٰ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ؛ إلّا بِخِمَارٍ»[1].

وإنَّما أوْردَ هذا الحَديثَ لِلاستِدْلالِ عَلىٰ وُجوبِ سَتْرِ العَورةِ؛ لأنَّ رأْسَ المَرْأَةِ الحُرَّةِ عَورةٌ لا يجوزُ كشْفُها في الصَّلاةِ.

وأرادَ بِالحائضِ البالِغةَ؛ مجازًا؛ لأنَّ حَقيقتَها مهْجورةٌ؛ حَيْثُ لا يَجوزُ لِلحائِضِ الصَّلاةُ أَصلًا، فيصِيرُ إِلىٰ المَجَازِ بِطريقِ [١/١٣٥و/م] إطْلاقِ اسمِ السَّبَبِ وهُو الحَيْضُ عَلىٰ المسبّبِ وهُو البُلوغُ، أوْ بِطريقِ اسْمِ المَلزومِ عَلىٰ اللّازمِ، وهَذا؛ لأنَّ الحَيْضَ مستلزِمٌ لِلبلوغِ دونَ العكْسِ؛ لأنَّ البُلوغَ يوجَدُ في الرَّجلِ ولا حيضَ ثَمَّ، وعلماءُ البيانِ يُسَمُّونَ إطْلاقَ المَلزومِ عَلىٰ اللّازمِ: مَجازًا، وَالعكسَ: كِنايةً.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار [رقم/ ٦٤١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار [رقم/ ٣٧٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار [رقم/ ٦٥٥]، وأحمد في «المسند» [٦/٢١٨]، من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».
قال أبو عيسىٰ: «حديث عائشة حديث حسن».
وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيثُ صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/١٥٥]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٢٢].

بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ»، وَيُرْوَىٰ «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ رُكْبَتَيْهِ» وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ؛ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله.

وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ؛ خِلَافًا لَهُ أَيْضًا، وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» نَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَلِمَةِ «مَعَ»؛ عَمَلًا بِكَلِمَةِ «حَتَّىٰ»، أَوْ عَمَلًا بِقَوْلِهِ عليه السلام: «الرُّكْبَةُ مِنْ الْعَوْرَةِ».

غاية البيان

قولُه: (وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ)، والمَفهومُ مِنهُ: أَنْ لا تكونَ السُّرَّةُ عورةً، وكَذا المَفهومُ مِن قَولِه: (مَا دُونَ سُرَّتِهِ).

قَولُه: (وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» نَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَلِمَةِ «مَعَ» عَمَلًا بِكَلِمَةِ «حَتَّىٰ»).

بيانُه: أنَّ كلِمةَ «إلىٰ» في قَولِه عليه السلام: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ»[1] محْمولٌ علىٰ معنَىٰ «معَ»؛ لأنَّ كلِمةَ «إلىٰ» تَجيءُ بمعنَىٰ «مع»؛ كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أيْ: معَ أمْوالِكم، وإنَّما حُملَتْ تَوفِيقًا بينَ هذا الحَديثِ وبينَ قَولِه عليه السلام: «الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ». رواهُ عليٌّ رضي الله عنه[2].

فإن قُلتَ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ عليه السلام أنَّه قالَ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ»[3].

---

(١) أخرجه: الحارث في «مسنده/ بغية الباحث» [١/رقم/ ١٤٣]، وسمُّوَيْه في «فوائده» كما في «فيض القدير/ للمناوي» [٣٦٧/٢]، من حديث أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه بهذا اللفظ. ولفْظُ سمُّوَيْه: «عَوْرَةُ المُؤْمِنِ».

قال المناوي: «إسناده ضعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١٥٨/٣]، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [١٥٠/٢].

(٢) لَفظُ رواية عليّ رضي الله عنه: «الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ». أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢٣١/١]، ومن طريقه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس/ الغرائب الملتقطة لابن حجر» [٢/ق١٨٠/مخطوط دار الكتب المصرية/ (رقم الحفظ: ٢٠٩٩)]، من حديث علِيّ رضي الله عنه به.

قال ابنُ حجر: «إسناده ضعيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٩٧/١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٢٣/١].

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢٣١/١]، ومن طريقه والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/=

وَبَدَنُ المَرْأَة كُلّهُ[1] عَوْرَةٌ؛ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ» وَاسْتِثْنَاءُ الْعُضْوَيْنِ [١٨/ظ] ....

غاية البيان

فَدلَّ علىٰ أنَّ الرُّكبةَ ليْستْ بِعوْرةٍ.

قلتُ: نحنُ نَقولُ بِموجِبِ الحَديثِ: أنَّ ما فوقَ الرُّكبةِ عورةٌ؛ لكِن التَّخْصيص بالذكْرِ لا يدلُّ علىٰ نفْيِ ما عَداهُ، وقَد دلَّ الدَّليلُ علىٰ أنَّ الرُّكبةَ عَورةٌ علىٰ ما بيّنّا.

قولُه: (وَبَدَنُ المَرْأَة كُلّهَا عَوْرَةٌ؛ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا).

ويرْوَىٰ: كُلُّهُ عَوْرَةٌ؛ وهذا ظاهرٌ، أمَّا التّأنيثُ فباعتِبارِ أنَّ البدَنَ لَمّا أُضِيفَ إلىٰ المؤنَّثِ؛ أخَذَ حُكْمَه، كما قُرِئَ بِالتَّأنيثِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠][2].

وكَما في قَولِ الأعْشَىٰ:

وَتَشْرَقَ بالقَوْلِ الَّذِي[١/١٣٥ظ/م]قَدْ أَذَعْتَهُ ❊ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ القَنَاةِ مِن الدَّمِ[3]

= ٣٠٥٤]، وكذا ابنُ الجوزي في «التحقيق» [٣٢٢/١]، من طريق سَعِيدِ بْنِ راشِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ».

قال ابنُ الملقن: «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢٩٧/١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١٥٧/٤].

(١) في حاشية الأصل: «خ: كلها» وكذا في نسخ غاية البيان.

(٢) القراءة بتاء التأنيث في «يلتقطه»: هي قراءةُ الحسن البصري وقتادة، وابن أبي عبلة. ينظر: «تفسير الطبري» [٥٦٧/١٥]، و«زاد المسير في عِلْم التفسير» لابن الجوزي [٤١٦/٢].

(٣) في قصيدة مَطْلعها:

أَلا قُلْ لِتَيَّا قَبْلَ مِرَّتِها اسْلَمِي ❊ تَحِيَّةَ مُشْتَاقٍ إِلَيْهَا مُتَيَّمِ

ينظر: «ديوان الأعشىٰ» [ص/١٢٣].

ومرادُ المؤلف مِن الشاهد: جواز الإخبار عن المُذكَّر بالفعل المؤنَّث عند الإضافة؛ فـ: «شَرِقَتْ»=

لِلابْتِلَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا.

غاية البيان

وكما قَالَ جريرٌ:

لَمَّــا أَتَــىٰ خَبَــرُ الزُّبَيْــرِ تَوَاضَــعَتْ ❊ سُــورُ المَدِينَــةِ والجِبَــالُ الخُشَّــعُ[1]

[١/٥٦ظ] قَالَ المبرّدُ في كِتابِ «الكامِل»: «وَمِن كَلامِ العَرَبِ: ذَهَبَتْ بعضُ أَصابِعِه»[2].

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّ الوجهَ والكفَّ ليسَ بِعورةٍ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قَالَ صاحبُ «الكشّاف»: «المَرْأَةُ لا تجدُ بُدًّا مِن مُزاولةِ الأشْياءِ بِيدَيْها، ومِن الحاجةِ إلىٰ كشْفِ وجْهِها؛ خُصوصًا في الشّهادةِ، والمُحاكمةِ، والنّكاحِ، وتضطرُّ إلىٰ المشْيِ في الطُّرقاتِ، وظُهورِ قدَميْها؛ وخاصَّةً الفَقِيراتِ منهُنَّ، وهذا معْنىٰ قَولِه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. يعْني: إلّا ما جرَتِ العادةُ والجِبِلَّةُ عَلىٰ ظُهورِه»[3].

وهذا معْنىٰ قَولِ صاحِبِ «الهِداية»: (لِلابْتِدَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا)؛ أيْ: بإظْهارِ العُضويْنِ؛ وهُما: الوجْهُ والكفُّ.

= مُؤنَّثة عائدة علىٰ: «الصَّدْر» وهو مُذَكَّر، لكنه لَمَّا أضافه للقناة سرَىٰ منها التأنيثُ إليه. ينظر: «خزانة الأدب» للبغدادي [١٠٤/٥].

(١) في قصيدة طويلة مَطْلعها:

بــانَ الخَلِــيطُ بِــرَامَتَيْنِ فَوَدَّعُــوا ❊ أَوَكُلَّمَــا رَفَعُــوا لِبَــيْنٍ تَجْــزَعُ

ينظر: «ديوان جرير» [ص/٩١٣].

ومرادُ المؤلف مِن الشاهد: جواز الإخبار عن المذكَّر بالفعل المؤنَّث عند الإضافة؛ فـ: «تَوَاضَعَتْ» مُؤنثة عائدة علىٰ: «سُور» وهو مُذَكَّر، لكنه لَمَّا أضافه للمَدِينَةِ سرَىٰ منها التأنيث إليه. ينظر: «خزانة الأدب» للبغدادي [٢٠٣/٤].

(٢) ينظر: «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد [١٠٥/٢].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٢٣١/٣].

قَالَ ﵀: وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ أَنَّ القَدَمَ عَوْرَةٌ، ....

غاية البيان

ورُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَة قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فقال: «نعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي قَدَمَيْهَا»(١).

قَولُه: (وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَىٰ أَنَّ القَدَمَ عَوْرَةٌ).

يَعْني: أنَّ لفظَ الشَّيخِ أَبي الحسَنِ القُدُورِيِّ في قَولِه: «وَبَدَنُ المَرْأَة الحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا»(٢) نصٌّ عَلىٰ أنَّ القَدَمَ عَورةٌ؛ لأنَّها ليْستْ بِمُسْتثناةٍ(٣).

قَالَ في «شرْحِ الأقْطع»: «الصَّحيحُ أنَّها عَورةٌ؛ لِظاهِرِ الخَبرِ»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب في كم تصلي المرأة [رقم/ ٦٤٠]، والدارقطني في «سننه» [٦٢/٢]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٣٢٣/١]، والحاكم في «المستدرك» [٣٨٠/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٠٦٨]، من حديث أم سلمة ﵂ به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط البخاري ولَم يُخْرجاه».
وقال ابنُ الجوزي: «في هذا الحديث مقال». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١٦٢/٤]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٢٣/١].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٢٦].

(٣) اختلفوا في القدم علىٰ ثلاثة أقوال:
الأول: أنه ليس بعورة، للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات، اختاره المصنف، وصاحب «المحيط» [ص٨٤]، و«التبيين» [١: ٩٦]، وقال صاحب «مجمع الأنهر» [١: ٨١]: وهو الأصح، وقال الحصكفي في «الدر المنتقىٰ» [١: ٨١]: وهو المعتمد من المذهب.
والثاني: أنه عورة، صححه قاضي خان في «فتاواه» [١: ١٣٤]، والأقطع، واختاره الأسبيجابي. كذا في «البناية» [٢: ٦٣].
والثالث: أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه صاحب «الاختيار» [١: ٦٣]، و«السراجية» [١: ٤٧].

(٤) ينظر: «شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري» [ق٤٨/ب] مخطوط بدار الكتب المصرية ـ تحت رقم ٣٧٠ فقه حنفي ـ ميكروفيلم رقم ٤٠٤٣٩.

وَيُرْوَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ. وَهُو الْأَصَحُّ.

فَإِنْ صَلَّتْ وَثُلُثُ سَاقِهَا، أَوْ رُبُعَهَا مَكْشُوفٌ؛ تُعِيدُ الصَّلاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رضي الله عنهما. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ لَا تُعِيدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

غاية البيان

وقالَ صاحبُ «الهِداية»: (يُرْوَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ).

وجْهُ هذِه الرِّوايةِ: أنَّ القدَمَ لا يُشتهَىٰ مثل ما يُشتهَىٰ الوجْهُ، فإذا لَم يكُن الوجْهُ عَورةً ـ معَ كثْرةِ الاشْتِهاءِ فيهِ ـ؛ فالقدَمُ أَوْلَىٰ.

قَولُه: (فَإِنْ صَلَّتْ [١/١٣٦و/م] وَثُلُثُ سَاقِهَا أَوْ رُبُعَهَا مَكْشُوفٌ؛ تُعِيدُ الصَّلاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ).

إنَّما ذكَرَ قَولَه: (فَإِنْ) بحَرفِ الفاءِ؛ إشارةً إلىٰ أنَّ هذِه المسْألَةَ ـ وهِي مسْألةُ «الجامِع الصَّغير»[١]؛ تدلُّ علىٰ ما قَالَ صاحبُ «الهِدايةِ»؛ مِن قَولِه: (يُرْوَىٰ أَنَّ القَدَمَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ)؛ لأنَّ شَيئًا مِن السّاقِ إذا انكشَفَ مِن أسْفلِها لَم يخلُ عنِ انكِشافِ القدَمِ، فثَبَتَ أنَّ القدَمَ ليْستْ بِعوْرةٍ.

قَالَ في «الخُلاصة»[٢]: «وَفِي «الاِسْتِحْسَانِ» للإمامِ السَّرَخْسِيِّ: في رِوايةِ الحسَنِ، عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه يُباحُ النَّظرُ إلىٰ قدَمِها. وعَن أَبِي يُوسُفَ: أنَّه يُباحُ النَّظرُ إلىٰ ذِراعِها»[٣].

اعْلَمْ: أنَّ الكَثيرَ مِن انكِشافِ العَورةِ مانعٌ، والقَليل ليسَ بِمانعٍ.

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٨٢].

(٢) مضىٰ أن الخلاصة عند الإطلاق: هي «خلاصة الفتاوىٰ» للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري. وقد تقدم التعريف به. ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» (ق٢٨/أ) مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ رقم عام ١٠٩١٩ ـ رقم ٦٥٦ ـ.

(٣) ينظر: كتاب الاستحسان من كتاب المبسوط (١٠/١٥٣).

لَا تُعِيدُ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابِلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، إِذْ هُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمُقَابَلَةِ.

وَفِي النِّصْفِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ، فَاعْتُبِرَ الْخُرُوجُ عَنْ حَدِّ الْقِلَّةِ، أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي ضِدِّهِ.

غاية البيان

والرّبعُ وما فَوقَه كَثيرٌ، وما دونَه قَليلٌ عِندَهما؛ لأنَّ الرّبعَ قائمٌ مَقامَ الكُلِّ في موْضعِ الاحتِياطِ، كما في حَلْقِ المُحْرِمِ رأْسَه أوْ ربعَه؛ يجبُ عليْه الدَّمُ، [وكَما][1] في مسْحِ الرَّأسِ إِذا اكْتفَىٰ بِالرّبعِ؛ يُجزئُه[2].

وعِندَ أَبِي يُوسُف: ما زادَ عَلىٰ النِّصفِ كَثيرٌ مانعٌ لِلصَّلاةِ، وما دونَه قَليلٌ ليسَ بِمانعٍ؛ لأنَّ الكَثرةَ والقِلَّةَ مِن أسْماءِ المُقابلةِ، فَما لَم يكُن مُقابل الشَّيءِ قَليلًا لا يُسمَّىٰ كَثيرًا، وهُو فيما زادَ الانكِشافُ عنِ النِّصفِ، وما لَم يكُنْ مُقابِل الشَّيءِ كَثيرًا لا يُسمَّىٰ قَليلًا، وهُو فيما إذا لَم يزِدِ الانكِشافُ علىٰ النِّصفِ.

وفي النِّصفِ عنْه رِواياتانِ: في رِوايةٍ: يمْنعُ؛ لأنَّ مُقابلَه ليسَ بِكثيرٍ؛ فيأْخذُ حكْمَ الكَثيرِ. وفي رِوايةٍ: لا يمْنعُ؛ لأنَّ مُقابلَه ليسَ بِقليلٍ، فيأْخذُ حكْمَ القَليلِ، فخرَجَ عَن حدِّ القِلَّةِ في الأوَّلِ، وانعدَمَ الدّخولُ في الكَثرةِ في الثّاني[3].

وهُو [١/١٣٦ظ/م] معْنىٰ قولِه: (فَاعْتَبَرَ الْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ القِلَة، أَوْ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي ضِدِّهِ). فافْهَم.

فإن قلتَ: ما فائِدَةُ ذكرِ الثُّلثِ والرّبعُ إذا كانَ مانعًا فالثّلثُ أَولَىٰ؟

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وبها تستقيم العبارة.

(٢) الذي عليه المحققون قول الإمام. انظر: «الجامع الصغير» [ص ٨٢]، «المبسوط» [١/١٩٧]، «المحيط البرهاني» [١/٢٧٩]، «فتح القدير» [١/٢٥٩].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» [١/١٨٤]، «المحيط البرهاني» [١/٢٧٩]، «الجوهرة النيرة» [١/٤٧]، «البناية شرح الهداية» [٢/١٢٨].

وَلَهُمَا: أَنَّ الرُّبْعَ يُحْكي حِكَايَةَ الْكَمَالِ، كَمَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْحَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ. وَمَنْ رَأَىٰ وَجْهَ غَيْرِهِ يُخْبِرُ عَنْ رُؤْيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ إِلَّا أَحَدَ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ.

غاية البيان

قلتُ: المانعُ هُو الكَثيرُ لا القَليلُ، والثّلثُ كَثيرٌ؛ استِدلالًا بِحديثِ الوصيَّةِ، وهُو قَولُه ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(١)].

أمّا الرّبعُ: فَفي كثْرتِه شكٌّ؛ لثُبوتِه بِالرَّأْيِ. ولِهذا ذكَرَه بكلِمةِ (أو)، وهِيَ لِلتَّشكيكِ[(٢)].

أَو نَقولُ: لَمْ يذكُرْ مُحَمَّدٌ الثُّلثَ فيما روَىٰ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ، ولِهذا لَمْ يذْكرْ فخرُ [١/٥٧و] الإسْلامِ في «الجامع الصَّغير» لَفْظَ الثُّلثِ؛ لقلَّةِ فائِدتِه، وكَذا لَم يذكُرِ الفَقيهُ أَبو اللَّيثِ في «الجامِع الصَّغير» لَفْظَ الثُّلثِ، وقالَ كِلاهُما: «مُحَمَّدٌ، عَن يعْقوبَ، عَن أَبي حَنِيفَة: في المَرْأَةِ تُصلّي وربعُ ساقِها مَكْشوفٌ؛ أَنَّها تُعيدُ»[(٣)].

وقالَ الفَقيهُ: «رُوِيَ عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَكْثَمَ أَنَّه قَالَ: سأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ الحسَنِ فقلتُ: مِن أيْنَ قُلتُم: إنَّ المَرْأَةَ إِذا صلَّتْ وربعُ ساقِها مَكشوفٌ لا تَجوزُ صَلاتُها؟ قَالَ: مِن مسْحِ الرَّأسِ.

وقَد قيلَ أَيضًا: إنَّ الرّبعَ يَقومُ مَقامَ الكُلِّ؛ لأنَّ النّاظرَ إِلىٰ الرّبْعِ يحْكِي عنِ الكُلِّ؛ لأنَّ الشّيءَ إِذا كانَ لَه أرْبعُ جوانِبَ، إِذا نظرَ النّاظِرُ إليْه؛ فإنَّه يرَىٰ رُبْعَه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) [رقم/ ٣٧٢١]، ومسلم في كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث [رقم/ ١٦٢٨]، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ به.

(٢) قال العيني: هذا ليس بسديد؛ لأن الربع سواء شك بكثرته أو لم يشك فإنه أقل من الثلث؛ لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان مقابله صحيحه. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١٢٦/٢].

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٢٨].

وَالشَّعْرُ، وَالبَطْنُ، وَالفَخِذُ كَذَلِكَ، يَعْنِي: عَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عُضْوٌ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

ويَحْكِي عنِ الكُلِّ». كَذا قَالَ الفَقيهُ.

قَوْلُه: (وَالشَّعْرُ وَالبَطْنُ وَالفَخِذُ كَذَلِكَ).

يعْني: عَلىٰ هذا الخِلاف. **يعْني**: إذا انْكشفَ رُبعُ شَعرِ المَرْأَةِ يَكونُ مانعًا لِلصَّلاةِ عِندَهُما. وعِندَ **أَبِي يُوسُف**: إذا زادَ عَلىٰ النِّصفِ يَكونُ مانعًا.

وفي النِّصفِ رِوايتانِ عَلىٰ ما قُلْنا.

وكَذا الخِلافُ في البَطنِ والفَخِذِ عَلىٰ هذا الوجْهِ.

وإذا انكشفَ سُدسُ شَعرِها، وسُدسُ بطْنِها، [١٣٧/١و/م] وسُدسُ فخذِها؛ يُجْمَعُ، فإنْ كانَ يبلُغُ الرّبعَ مِن أحدِ هذِه الأعْضاءِ يكونُ مانِعًا عندَهُما؛ وإلّا فَلا[١].

وذكَر في «شرْح الزّيادات»[٢]: لوْ كانَ سُدسُ عَورتِها مَكشوفًا، وسدسُ ساقِها، وسُدسُ فخِذِها ـ وذلِك يبلغُ ربعَ السّاقِ ـ لا تُجْزئُها صلاتُها، وكَذا الحكْمُ لوْ كانَ ينكشفُ مِن كلِّ ساقٍ أقلُّ مِنَ الرّبعِ، ولو جُمِعَ يبْلغُ الرّبعَ[٣].

قولُه: (وَالمُرَادُ بِهِ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ؛ هُوَ الصَّحِيحُ)، أيِ: المُرادُ بِالشَّعرِ هو النَّازِلِ؛ استِدلالًا بما جمعَ في الأصلِ بينَ الرَّأسِ والشَّعر؛ لأنَّ المُرادَ مِنَ الرَّأسِ: ما عَليْه مِنَ الشَّعرِ، فثبَتَ أنَّ الشَّعرَ النَّازِلَ مِنهُ عورةٌ، وهُو **اختِيارُ الشَّيخِ الإمامِ**

---

(١) ينظر: «المبسوط» [١٩٧/١]، «بدائع الصنائع» [٣٠٧/١]، «الهداية» [٢٥٩/١، ٢٦٠]، «تبيين الحقائق» [٩٦/١، ٩٧]، «العناية» [٢٦٠/١]، «البحر الرائق» [٢٨٦/١].

(٢) أي: لفخر الإسلام. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) ينظر: «شرح الزيادات» لقاضي خان [٢٤٧/١].

وَإِنَّمَا وَضَعَ غُسْلَهُ فِي الْجَنَابَةِ لِمَكَانِ الْحَرَجِ وَالعَوْرَةُ الغَلِيظَةُ عَلَىٰ هَذَا الخلافِ[1]،

غاية البيان

مُحَمَّدِ بنِ الفضْلِ[2] البُخاريِّ، قَالَ فخْرُ الإسْلامِ: وهُو الأصحُّ عِندَنا، وقَد رُوِيَ أنَّ الشَّعرَ النَّازِلَ ليسَ بِعورةٍ[3].

قَولُه: (وَالعَوْرَةُ الغَلِيظَةُ عَلَىٰ هَذَا الِاخْتِلافِ).

اعْلَمْ: أنَّ العَورةَ عَلىٰ نَوعينِ: غَليظة وخَفيفة.

فالغَليظةُ: القُبُلُ والدُّبُرُ. والخَفيفةُ: غَيرُ ذلِك مِن العَورةِ؛ حتّىٰ إنَّ العَورةَ الغَليظةَ أيضًا حكْمُها حكْمُ الخَفيفةِ، والخِلافُ في الكلِّ واحِدٌ؛ حتّىٰ إذا لَم يكُنْ رُبعُ الغَليظةِ مَكْشوفًا؛ لا يَكونُ مانعًا عندَهما[4].

وعِندَ أَبِي يُوسُف: إذا لَم يكُنِ المَكشوفُ مِنها زائِدًا عَلىٰ النِّصفِ لا يَكونُ مانعًا.

وبعضُ مشايخِنا[5] قدَّرَ في الغَليظةِ بِما زادَ عَلىٰ قدْرِ الدِّرهَمِ احْتِياطًا؛ كما في النَّجاسةِ الغَليظةِ[6]، وقدَّرَ في الحَفيفةِ بِالرّبعِ. **والأَصَحُّ الأَوَّلُ؛ استِدلالًا** بِمسْألةِ «الزِّياداتِ».

قَالَ الفقيهُ أَبو اللَّيثِ في «شرْح الجامِع الصَّغير»: «تكلَّمَ النّاسُ في العَورةِ الغَليظةِ؛ قَالَ بعضُهم: إذا ظهَرَ منْه أكثرُ مِن قدْرِ الدِّرهمِ لَم تَجْزِ الصَّلاةُ معَه. **وقالَ**

(١) في حاشية الأصل: «خ: الاختلاف» وكذا في نسخ غاية البيان.

(٢) هو: ابن محمد بن جعفر الكَماريّ، الفقيه الحنفي. تقدم التعريف به.

(٣) وهو رواية: «المنتقىٰ» ذكره المحبوبي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) وقد تقدم تصحيح قولهما.

(٥) وهو قول الكرخي. وقد رده في تبيين الحقائق [٩٦/١]، والبحر الرائق [٢٨٥/١].

(٦) لأنه جمَع في: «الزيادات» بين العورة والساق والفخذ، حتىٰ بلَغ مقدارَ الربع، فثبَتَ أن حُكْم الجميع سواء. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت». و«و».

. . . .

بعضهم: حكْمُ العَورةِ الغَليظةِ [١٣٧/١ظ/م] والخفيفةِ سواءٌ، فما لَم يظهَرِ الرُّبعُ؛ لا تفسدُ صلاتُه، وهُو عَلىٰ هذا الاختِلافِ.

وذُكِرَ عَن أَبي بكْر بْنِ سَعيدٍ[1]: أنَّه كانَ يَقُولُ بِهذا القَولِ، ويستدلُّ بِمسألةٍ في كِتابِ «الزّيادات»؛ فَقالَ: لوْ أنَّ امْرأةً صلَّتْ، وقَد ظهرَ مِن فخِذِها السُّدسُ، ومِن ساقِها السُّدسُ، ومِن عَورتِها السّدسُ، فلوْ جُمِعَ ذلِك: يبلغُ مقْدارَ الرّبعِ؛ فَصلاتُها فاسِدةٌ.

فلَما جمَعَ بينَ السّاقِ، والفخِذِ، والعَورةِ؛ ثبَتَ أنَّ حكْمَها سواءٌ، ألَا ترَىٰ أنَّ الشَّيءَ إذا كانَ نجسًا بنفسِه، والماء الَّذي وقَعتْ فيهِ النَّجاسةُ؛ كانَ حكْمُها سواءً، فلوْ أَصابَ الثَّوبَ أكثرُ مِن قدْرِ الدِّرْهمِ؛ لا تَجوزُ الصَّلاةُ معَه، وإنْ كانَ أحدُهُما نجسًا بنفسِه [٥٧/١ظ]، والآخَر نجسًا بِغيْرِه، فكذلِك ههُنا: العَورةُ الغَليظةُ عَورةٌ بنَفسِها، وسائِرِ الأعْضاءِ عورةٌ بغَيرِها؛ فاستوَىٰ حكْمُها، ومَن قَالَ: إنَّه لا يَجوزُ إذا كانَ أكْثَر مِن قدْرِ الدِّرهَمِ؛ لأنَّ العَورةَ عَورتانِ: غَليظةٌ وخَفيفةٌ، كَما أنَّ النَّجاسةَ نَجاستانِ: غَليظةٌ وخَفيفةٌ.

ثمَّ اتَّفَقَا: أنَّ في النَّجاسةِ الغَليظةِ لا تَجوزُ الصَّلاةُ؛ إذا كانَ أكْثَر مِن قدْرِ الدِّرهَم، وفي الخَفيفةِ تَجوزُ؛ ما لَمْ تكُن كَثيرًا فاحشًا، كذلِك ههُنا، وبِه نأخُذ».

---

(١) لَمْ يذكر عبدُ القادر القرشي في: «الجواهر المضية» [٢/٢٤١] مِن أحواله شيئًا سِوَىٰ أنه توفي (سنة ٣٢٨ هـ). وقد تابعه علىٰ ذلك: الفَيْرُوزآبادِيُّ في: «المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» [ق/٧٩/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، وعبدُ القادر التمِيمِيّ في: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» [ق ٤٩٥/ب/ مخطوط مكتبة أيا صوفيا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٠٢٩)]. وقد يكون هو أبا بكر مُحَمَّد بن سعيد بن مُحَمَّد بن عبد الله الفَقِيه المَعْرُوف بالأعمش. وقد تقدمت ترجمته.
وجاء في حاشية: «و»: وهو إمام أهل بلخ.

والذَّكَرُ يُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهِ، وَكَذَا الْأُنْثَيَانِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ.

وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَلْقِ عَنْكِ الْخِمَارَ

غاية البيان

إلىٰ هُنا لفْظُ الفَقيهِ أَبي اللَّيثِ[1].

قولُه: (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الضَّمِّ)، أَي: اعتِبارُ الذَّكرِ عُضوًا عَلىٰ حدةٍ. واعتِبارُ الأُنْثَيَيْنِ، وهُما الخَصْيَتانِ عضْوًا علىٰ حِدَةٍ، هُو **الصَّحيحُ**[2]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يُعتَبرُ عضْوًا عَلىٰ حدةٍ في الدِّيةِ؛ فكذا هُنا؛ **للاحتياطِ**.

وقالَ بعضُهُم: الذَّكَرُ معَ الأُنْثَيَيْنِ عضْوٌ واحدٌ، جعلَهُما تبعًا للذَّكَرِ.

وأُذُن المَرْأَةِ عضْوٌ عَلىٰ حدةٍ، وثَدْيُها في حالِ [١/١٣٨و/م] النُّهُودِ تبعٌ لِلصَّدرِ، ومتَىٰ كبُرَ يُعْتبرُ عضوًا علىٰ حِدَةٍ.

والرّكبةُ تبَعٌ للفخِذِ، عَلىٰ ما هُو **المُختارُ** في الفتاوىٰ[3]؛ حتّىٰ إنَّ ربعَ الرّكبةِ لوْ كانَ مكْشوفًا لا تمنعُ الصَّلاة، وكعبُ المَرْأَةِ حكْمُها حكْمُ الرّكبةِ، وما بَيْنَ سُرَّةِ الرجُلِ وَعَانَتِه حولَ جَميعِ البدَنِ عُضْوٌ علىٰ حِدَةٍ.

قولُه: (وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ).

وهَذا؛ لأنَّ حكْمَ العَورةِ في الإناثِ أغْلظُ، فإذا كانَ الشَّيءُ مِنَ الرِّجالِ عَورةً كانَ مِن الإناثِ عَورةً بِالطَّريقِ الأولَىٰ.

---

(١) ونقله بمعناه قاضي خان في «شرحه علىٰ الزيادات» [٢٤٧/١].

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» [٩٦/١]، «العناية» [٢٦٢/١]، «الجوهرة النيرة» [٥٩/١، ٦٠]، «فتح القدير» [٢٦٢/١].

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» [٩٦/١]، «الجوهرة النيرة» [٥٩/١، ٦٠]، «البناية شرح الهداية» [١٣٢/٢]، «فتح القدير» [٢٦٢/١].

يَا دَفَارُ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ ؟ وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ لِحَاجَةِ مَوْلَاهَا فِي ثِيَابِ مِهْنَتِهَا عَادَةً ،

غاية البيان

وباطنُها وظهرُها عَورةٌ ؛ لأنَّهما محلُّ الشَّهوةِ ، وما سِوىٰ ذلك مِن بدنِ الأمةِ فَليسَ بِعورةٍ ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُمرَ رأىٰ جاريةً متقنِّعةً ، فعَلاها بِالدِّرَّةِ وقالَ: «أَلْقِ عَنْكِ الخِمَارَ يَا دَفَارِ ؛ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ»[1].

وقولُه: «يَا دَفَارِ» بِالدّالِ المُهملةِ ، والرّاءِ المُهملةِ المَكسورةِ ، أَي: يَا مُنْتِنَةُ[2].

ورُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِجَارِيَةٍ تُبَاعُ ؛ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهَا وقالَ: اشْتَرُوا ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ»[3].

ولأنَّ الأمةَ مُحتاجةٌ إلىٰ الخُروجِ في قَضاءِ الحَوائجِ ؛ أَخْذًا وإعطاءً ، وتكْليفُ السّتْرِ حرَجٌ ؛ فيوضَعُ عَنها .

قَالَ في «الغَرِيبَيْنِ»: المَهْنَةُ: الخِدْمَةُ ، بِنَصْبِ المِيمِ ، وخفْضُه خَطأٌ . قَالَهُ

---

(١) قال عبد القادر القرشي: «هذا لَمْ أرَه» . وقبله قال الزيلعي في «نصب الراية» [١/٣٠٠]: «غريب» . وقال العيني في: «البناية» [٢/١٣٣]: «قال السَّروجِيّ: لَمْ نجده في كتب الحديث والأثر» . وسكَتَ عنه ابنُ التركماني .
وقال ابنُ حجر: «لَمْ أرَه بِهَذَا اللَّفْظ ، وَالمَعْرُوف عَن عُمَر أنه ضرب أَمَةً رَآهَا مُقنعة وَقَالَ: «اكشفِي رَأسَك وَلَا تتشبَّهِي بالحرائر» . أخرجه عبد الرَّزَّاق (في «المصنف» [رقم/ ٥٠٦٤]) بِإِسْنَادٍ صَحِيح» . ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ١٤/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)] ، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٢٤] .

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/١٢٤/مادة: دَفَرَ] .

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٣٢٠٢] ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: «مَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَبْتاعُونَ جارِيَةً ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وهُمْ يُقَلِّبُونَها ، أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَجاءَهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، فَكَشَفَ عَنْ ساقِها ، ثُمَّ دَفَعَ في صَدْرِها ، وقالَ: اشْتَرُوا» .

فَاعْتُبِرَ حَالُهَا بِذَوَاتِ المَحَارِمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ ؛ صَلَّىٰ مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ، وَهَذَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ رُبْعُ الثَّوْبِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ طَاهِرًا يُصَلِّي فِيهِ، وَلَوْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ.

شَمِرٌ[1] عَن مشايخِه»[2].

وقالَ جارُ اللهِ في «الفائِق»: «عنِ الأَصْمَعِيِّ: المَهْنَةُ هِيَ الخِدْمَةُ، ولا يُقَالُ: مِهْنَة بكَسْرِ المِيمِ، وَكَانَ القِيَاسُ لَوْ قِيلَ: مِثْلُ جِلسةٍ وَخِدْمَةٍ ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَىٰ فَعْلَةٍ وَاحِدَةٍ»[3].

قولُه: (فَاعْتُبِرَ حَالُهَا بِذَوَاتِ المَحَارِمِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الرِّجَالِ).

يعْني: يَجوزُ أَن ينظُرَ الرَّجلُ [١/١٣٨ظ/م] مِن ذَواتِ مَحارِمِه إِلىٰ: الوجْهِ، والرَّأسِ، والصّدرِ، والسّاقيْنِ، والعضديْنِ، فكذا يجوزُ أَن ينظُرَ الأَجنبيُّ مِن الأَمَةِ إِلىٰ هذِه المَواضِعِ ؛ دفْعًا لِلحرَجِ.

قولُه: (وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّىٰ مَعَهَا وَلَمْ يَعُدْ).

إنَّما ذكَرَ بكلِمةِ «مَا»، وهي للعُمومِ ؛ ليتناولَ المائِعاتِ جَميعًا.

---

(١) هو شمر بن حمدويه الهرويّ، أبو عمرو، لغويّ، أديب، من أهل هواة «بخراسان» رحل في شبابه إلىٰ العراق، وأخذ عن ابن الأعرابيّ، والأصمعيّ، والفراء، وأبيْ حاتم السجستاني وغيرهم، ثم رجع إلىٰ خرسان وأخذ عن: أصحاب النضر بن شميل، والليث، ومن تصانيفه: «الجيم»، و«غريب الحديث»، و«الجبال» و«الأودية»، وتوفيْ في سنة ٢٥٥هـ. ينظر: [الوافيْ بالوفيات ٥/٢١١، معجم المؤلفين ٤/٣٠٦].

(٢) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [٦/١٧٨٨].

(٣) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [٣/٣٩٤].

وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْكَ فَرْضٍ وَاحِدٍ، وَفِي الصَّلَاةِ عَرِيًّا تَرْكَ الْفُرُوضِ.

غاية البيان

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُعِيدُ. وفي قولٍ آخَر: يُصلّي عُرياناً[١].

وعندَنا المَسْألةُ عَلىٰ وجْهيْنِ: فَلا يخْلُو إمّا إنْ كانَ الطّاهرُ يبلغُ ربْعَ الثّوبِ أوْ لَا:

فَفي الأَوّلِ: يُصلّي فيهِ، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ عُرياناً؛ لأَنَّ نَجاسةَ ربْعِ الثّوبِ تُقَامُ مَقامَ الكلِّ في حالةِ الاختِيارِ؛ حَيْثُ لا تَجوزُ الصَّلاةُ؛ فكَذا طهارةُ ربْعِ الثَّوبِ، ينبَغي أنْ تقومَ مَقامَ الكلِّ في حالةِ الاضطِرارِ.

وكَذا الحكْمُ في الثّاني عِندَ مُحَمَّدٍ؛ لأنَّ في الصَّلاةِ فيهِ يلْزمُ ترْكُ فرضٍ واحدٍ، وهُو إزالةُ النَّجاسةِ.

وفي الصَّلاةِ عُرياناً ترْكُ الفُروضِ؛ وهِي: ستْرُ العَورةِ، والقِيامُ، والرّكوعُ، والسّجودُ، ولأنَّ السّتْرَ أقْوَىٰ؛ لوجوبِه في الصَّلاةِ وغَيرِها، بِخِلافِ النَّجاسةِ؛ حَيْثُ لا يلزمُ إزالتُه لا لِلصلاةِ، ولِهذا إذا طافَ [١/٥٨و] عارياً؛ يلزمُه دَمٌ، ولا يلزَمُه إذا طافَ بثوبٍ نَجسٍ.

وعِندَ أَبي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُف: هُو مُخيَّرٌ بينَ الصَّلاةِ عارِياً وبينَ الصَّلاةِ فيهِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن ستْرِ العَورةِ وإزالةِ النَّجاسةِ شرْطٌ لِلصَّلاةِ كالآخَرِ، فَلا مزيَّةَ لأحدِهِما عَلىٰ الآخَرِ؛ فيَكونُ مُخيَّراً بينَ الأَمرَيْنِ[٢].

---

(١) وهذا أصح القولَيْن. ينظر: «البيان» للعمراني [٩٧/٢]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١٤٢/٣].

(٢) والأفضلُ هو التستُّر، فإنَّ لبسَ الثوبِ النجس أهون من كونه عرياناً، حتىٰ جازَ الأوّل خارجَ الصلاة=

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ جَوَازَ الصَّلَاةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ المِقْدَارِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ إِلَىٰ خَلَفٍ؛ لَا يَكُونُ تَرْكًا، وَالأَفْضَلِيَّةُ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ السَّتْرِ بِالصَّلَاةِ، وَاخْتِصَاصُ الطَّهَارَةِ بِهَا.

غاية البيان

قولُه: (وَيَسْتَوِيَانِ فِي حَقِّ المِقْدَارِ)، أيْ: تَستوِي العَورةُ والنَّجاسةُ في حقِّ المِقْدارِ.

بيانُه: أنَّ في [١/١٣٩و/م] كلٍّ منهُما غَليظةً وخفيفةً، وكلّ قدْرٍ يمنعُ مِنَ النّجاسةِ يمنعُ مِنَ العَورةِ، وكلّ قدْرٍ يعْفَىٰ مِنَ النَّجاسةِ يُعْفَىٰ منْها، فإذا اسْتوَيَا في حقِّ المقْدارِ يسْتوِيانِ في حكْمِ الصَّلاةِ، فيكونُ مُخيّرًا: إنْ شاءَ صلَّىٰ عُريانًا وإنْ شاءَ صلَّىٰ بذلِك الثَّوبِ.

قولُه: (وَتَرْكُ الشَّيْءِ إِلَىٰ خَلَفٍ؛ لَا يَكُونُ تَرْكًا).

هذا جَوابٌ عمّا قَالَ مُحَمَّدٌ: إنَّ في الصَّلاةِ عارُيًا ترْكَ الفُروضِ. **يعْني:** لا نُسلِّمُ أنَّ فيها ترْكًا لَها؛ لِوجودِ الخلَفِ، وهُو الإيماءُ.

قولُه: (وَالأَفْضَلِيَّةُ)، إنَّما ذكَرَ هذا بيانًا للدَّليلِ علَىٰ قَولِه: **(وَهُوَ الأَفْضَلُ).**

بيانُه: أنَّ الصَّلاةَ في ذلِك الثَّوبِ إنَّما صارَ أفضلَ؛ لأنَّ ستْرَ العَورةِ لا تختصُّ بالصَّلاةِ؛ حَيْثُ يجبُ سَتْرُها في غَيرِها أيضًا، والطَّهارةُ تختصُّ بِالصَّلاةِ؛ لعدَمِ وجوبِها في غَيرِ الصَّلاةِ، وكانَتْ رِعايةُ ما كانَ واجبًا دائمًا أولَىٰ ممّا كانَ واجبًا في حالٍ دونَ حالٍ.

= لا الثاني، ومَن ابتلي ببليّتين يختارُ أهونهما. «المبسوط» للسرخسي [١/١٨٧]، «البحر الرائق» [١/٢٨٨]، «بدائع الصنائع» [١/١١٧]، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» [١/١٥٩].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا ؛ صَلَّىٰ عُرْيَانًا قَاعِدًا ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، هَكَذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ [١٩/و] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

غاية البيان

قولُه: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا ؛ صَلَّىٰ عُرْيَانًا قَاعِدًا ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ، **أيْ**: لَمْ يجِدْ ثوبًا أَصلًا ، لا طاهرًا ولا نجسًا[١] ؛ لأنَّ حكْمَ الثَّوبِ النّجسِ قَد مرَّ.

والعُريانُ بمَعْنىٰ: العاري ، وتفْسيرُ القُعودِ عَن رُكْنِ الإسْلامِ[٢] عَلِيٍّ السُّغْدِيّ[٣]: بأنْ يَمُدَّ رجلَيْه نحوَ القِبلةِ ؛ ليكونَ أقْربَ إلىٰ السّتْرِ.

قَالَ في «شرْح الأقْطع»[٤]: قَالَ زُفر: يصلّي قائمًا. وبه قَالَ الشَّافِعِيّ[٥].

وإنْ صلَّىٰ قائمًا ، يرْكعُ ويسجُدُ ؛ أجزَأَه عندَنا ؛ إلا أنَّ القعودَ أفْضلُ ؛ لكونِ السّتْرِ آكَدَ ؛ لوجوبِه في الصَّلاةِ وغَيرِها ؛ لِحقِّ اللهِ تَعالىٰ وحقِّ العِبادِ ، والأرْكانُ لا تجبُ إلّا للهِ تَعالىٰ ؛ لأنَّ السّتْرَ لا خَلَفَ لَه ، [١٣٩/١ظ/م] فيكونُ ترْكًا لا إلىٰ خلَفٍ ، والأرْكانُ تَفوتُ إلىٰ خلَفٍ ، وهُو الإيماءُ ، والتّرْكُ إلىٰ خلَفٍ كَلا تَرْكٍ.

فإن قلتَ: ينبَغي ألّا تجوزَ الصَّلاةُ قائمًا ؛ لِمَا قلْتَ مِن دليلِ الأفضليَّةِ؟

---

(١) فإنْ أُبيحَ له هل يلزمه الاستتار؟ **الأصح**: يجب عليه ذلك. يحيىٰ الرهاوي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) هو عَليّ بن الحُسَيْن بن مُحمَّد السُّغْدي القَاضِي أبُو الحسن الملقَّب شيخ الإسْلام. والسُّغْد: (بِضَم السِّين المُهْملَة وسكُون الغَيْن المُعْجَمَة وفي آخرهَا دَال مُهْملَة) نَاحيَة كَثِيرَة المِيَاه والأشْجَار مِن نواحي سَمَرْقَنْد. سكَن بُخَارىٰ وكَانَ إمامًا فاضلًا فَقِيهًا مُناظِرًا. مِن تصانيفه: «النُّتَف في الفتاوي» و«شَرْح السِّيَر الكَبير». (توفي سنة: ٤٦١ هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢٧٩/٤]. و«تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا [ص/٢٠٩]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٤٥/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٣) وقع في «ف»: «الصُّغْدي» هكذا بالصاد المهملة مضبوطًا، وهو صحيح أيضًا. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢٢٢/٣/مادة: السغد].

(٤) ينظر: [شرح الأقطع لأبىٰ نصر ـ (ق٤٩/أ)].

(٥) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١٥٢/٢]. و«البيان» للعمراني [١٢٧/٢].

فَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ فِي الْقُعُودِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ، وَفِي الْقِيَامِ أَدَاءُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَيَمِيلُ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ وَجَبَ لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَحَقِّ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ لَا خَلَفَ لَهُ، وَالْإِيمَاءُ خَلَفٌ عَنِ الْأَرْكَانِ.

وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَلِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ،

غاية البيان

قلتُ: في حقِّ فسادِ الصَّلاةِ كلّ واحدٍ مِن ترْكِ الرُّكنِ وترْكِ السّترِ علىٰ السَّواءِ حالةَ الاخْتيارِ، فَلا مَزِيَّةَ لأَحدِهما علىٰ الآخَرِ، فيمِيلُ إلىٰ أيِّ الوجهَينِ شاءَ.

وما رُوِيَ في «المبْسوط»[1] عنِ ابنِ عبّاسٍ، وابنِ عُمر؛ أنَّهما قالا: «**العَارِي يُصَلِّي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ**»[2]. فذاكَ بيانُ الأفضليَّةِ؛ بِدليلِ ما قُلنا.

قولُه: (إلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ)، وهُو الصَّلاةُ قاعدًا بالإيماءِ.

قولُه: (لَا خَلَفَ لَهُ)، أي: لِلسّترِ.

قولُه: (**وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ**).

والأصلُ فيهِ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاصُ في العِبادةِ لا يَكونُ إلّا بأنْ تكونَ العِبادةُ للهِ تَعالىٰ؛ وذلِك لا يَكونُ إلّا بِالنّيَّةِ؛ لأنَّ ابتِداءَ الصَّلاةِ بِالقيامِ، وهُو يوجَدُ كثيرًا ولا عبادةَ؛ فاحتاجَ إلىٰ النّيَّةِ المُميِّزةِ لِلعِبادةِ عَن العادةِ؛ فاشْتُرِطَتِ النيةُ.

(١) ينظر: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/١٨٦].

(٢) أثر ابن عباس وَحْده: أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٦١٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا».
وضعَّفه ابنُ حَجر في: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٢٤].

وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالقَائِمِ[1] عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْطَعُهُ، وَهُوَ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ. وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى لِا يَقَعُ عِبَادَةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ،

غاية البيان

قولُه: (وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّكْبِيرِ كَالقَائِمِ عِنْدَهُ)، **أي:** القصدُ المتقدّمُ علَى التَّكبيرِ؛ كالمَوجودِ عندَ التَّكبيرِ؛ إذا لَمْ يوجَدْ القاطعُ، وهُو العملُ المُنافِي لِلصّلاةِ. مثل أنْ ينوِي؛ فيَشْتَرِي الحَطَبَ مثلًا.

قولُه: (وَلَا مُعْتَبَرَ [١/٥٨ظ] بِالْمُتَأَخِّرَةِ مِنْهَا عَنْهُ).

وفي [١/١٤٠و/م] بعضِ النُّسَخِ لَمْ يذكرْ (**عَنْهُ**)[2]، **أيْ:** لا مُعتبرَ بِالمتأخِّرةِ مِنَ النّيّةِ عنِ التَّكبيرِ.

ومعْناهُ علَى ما رُوِيَ في بعْضِ النُّسَخِ: لا مُعْتبرَ بِالنّيّةِ المُتأخِّرةِ مِن التَّحريمةِ، فعلَى الأوَّلِ جَعَلَ المُتأخِّرةَ صفةً مطلقةً، بيَّنَها بِقولِه: (**مِنْهَا**).

وإنَّما لَمْ تُعْتَبَرِ النّيّةُ المُتأخِّرةُ؛ لِمَا قُلنا مِن دليلِ اشْتِراطِ النّيّةِ، وكانَ القِياسُ

---

(١) وقع بأصل غاية البيان: «كالقِيَام». وأما في باقي النسخ كما هو مثبت.

(٢) وأشار إليه المؤلفُ أيضًا في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية» [١/ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي].

واللفظُ الأول: هو لفظُ المطبوع من «الهداية» [١/٤٦]، ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيِّ [١/ق٢٢/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتِيّ) من «الهداية» [ق/١٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي النسخة التي بخط المؤلف [ق١٩/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]، وفي نسخة الأَرْزَكانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق١٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي نسخة البَايسُوني من «الهداية» [ق/١٥/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسمِيِّ [ق/١٣/أ/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٢٢/أ/ مخطوط مكتبة ولِيِّ الدين أفندي ـ تركيا].

وَفِي الصَّوْمِ جُوِّزَتْ لِلضَّرُورَةِ. وَالنِّيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي، أَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَا[١] مُعْتَبَرَ بِهِ وَيَحْسُنُ ذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ.

غاية البيان

هُو في الصَّومِ أيضًا، إلّا أنَّ فيهِ جُوِّزَتْ لِلضَّرورةِ؛ لأنَّ قِرانَ النِّيَّةِ بِوقتِ انفِجارِ الصُّبحِ؛ فيهِ حرَجٌ عَظيمٌ؛ لِكونِهِ وقتَ نَومٍ وغفْلةٍ، بخِلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الشُّروعَ فيها في حالِ اليَقظةِ، فبَقِيَ الحكْمُ علىٰ القياسِ، وهُو أن تَكونَ النِّيَّةُ مُقارِنةً بِالشّروعِ.

وعنِ الشَّيخِ أَبي الحسنِ الكَرخِيِّ: أنَّه تجوزُ النيّةُ المُتأخّرةُ في الصَّلاةِ أيضًا، واختَلفوا علىٰ قولِه؛ قيلَ: إلىٰ التَّعوذِ. وَقِيلَ: إلىٰ الرّكوعِ. وَقِيلَ: إلىٰ أنْ يَرْفَعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ[٢].

قولُه: (وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ)، أيَ: صلاةٍ يصلّي، وهُو المرويُّ عن مُحَمَّدِ بنِ سلمةَ قَالَ: إنْ كانَ عندَ الشُّروعِ بحيثُ لوْ سُئلَ عنه أيّ صلاةٍ يصَلّي؟ يجيبُ علىٰ البَديهةِ؛ فهِي نيّة تامَّةٌ، ولوِ احْتاجَ إلىٰ التّأمُّلِ لا تَجوزُ[٣]، واشْتُرِطَ علْمُ القَلبِ؛ لكَونِ النِّيَّةِ عملَ القلبِ، وفعْلُ اللِّسانِ ترجمةٌ عَن ذلِك.

قولُه: (وَلَا مُعْتَبَرَ بِهِ)، أيْ: لا مُعْتَبَرَ بِالذِّكْرِ بِاللِّسانِ، يعْني: وجودُه وعدمُه سواءٌ في حقِّ جوازِ الصَّلاةِ، ولا يتوقَّف الجوازُ عليْه بعدَ أنْ وُجِدَتْ نيَّةُ القَلبِ، وإنَّما يحسنُ الذِّكْرُ بِاللِّسانِ؛ لاجتِماعِ العَزيمةِ بِه.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «ولا».

(٢) ينظر: «البحر الرائق» [١/٢٨٨]، «حاشية ابن عابدين» [١/١٤٥].

(٣) ولو كان المصلي بحال إن سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلّف جازت صلاته، وهو الأصح. ينظر: «الوقاية» [ص١٤٣]، «وعمدة الرعاية» [١/١٥٩]، «وهداية ابن العماد» [ص٤٥٦]، «والدر المختار» [١/٤١٥]، «ونفع المفتي» [ص٢٣٧]، و«المراقي» [ص٢١٧، ٢٣٧]، وغيرها.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ[1] الصَّلَاةُ نَفْلًا يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ سُنَّةً فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ فَرْضٍ كَالظُّهْرِ مَثَلًا؛ لِاخْتِلَافِ الْفُرُوضِ.

غاية البيان

قولُه: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا...). إلىٰ آخِرِه.

اعْلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ لا تخْلو إمّا إنْ [١/١٤٠ظ/م] كانَتْ فرْضًا أوْ غيرَ ذلِك؛ ففي الفرضِ تحْتاجُ إلىٰ التَّعيينِ؛ لتزاحُمِ الفُروضِ أداءً وقضاءً، فيقولُ: نويْتُ ظُهرَ اليَومِ، أوْ عَصرَ اليومِ، أوْ فرْضَ الوقتِ، أو ظُهرَ الوقتِ.

فإنْ نوَىٰ الظُّهرَ لا غيرُ لا يجوزُ؛ لاحتِمالِ أن يكونَ ظُهرَ اليَوم أوْ ظُهرَ يوم آخَر، وكَذا لا يَجوزُ في الجمُعةِ إذا نوَىٰ فرْضَ الوقْتِ؛ بَل يجبُ عَليْه نيَّةُ صَلاةِ الجمُعةِ.

وعندَ الشَّافِعِيِّ: أنَّه يحْتاجُ معَ نيَّةِ التَّعيينِ إلىٰ نيَّةِ الفَرضِ[2]. وهُو ضعيفٌ؛ لِأَنَّهُ في ضِمنِ التَّعيينِ يحْصلُ الفَرضُ.

أمّا النّفْلُ: فيَجوزُ بنيَّةٍ مُطلقةٍ؛ بأَن قَالَ: «نويتُ أنْ أُصَلِّي»، وكَذا التَّراويحُ وسائِر السُّننِ عِندَ عامَّةِ المَشايخِ[3]؛ إلّا أنَّ أصلَ النّيَّةِ إنَّما اشْتُرطَ؛ ليَصيرَ العقلُ قُرْبةً، ولا تَزاحُمَ هُنا لتَعيُّنِ النَّفلِ؛ لِكونِه أدنَىٰ.

والسُّنّةُ: نَفْلٌ أيضًا؛ لكونِها زيادةَ عبادةٍ شُرِعَتْ لتكْميلِ الفرائضِ.

ولا يُشْترطُ نيّةُ أعدادِ الرَّكعاتِ، وكذا لا يشْترطُ نيَّةُ الكَعْبةِ، وهُو **الصَّحيحُ**؛ لكِن نيَّة القِبلةِ أفْضلُ. ونيةُ المحْرابِ ـ أو مَقامِ إبْراهيمَ ـ لا تجوزُ إلَّا إذا نوَىٰ

---

(١) في أصل الهداية: «كان» والمثبت هو الجادة.

(٢) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/١٣٤]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٧٣]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٢٧٩].

(٣) ينظر: «فتاوىٰ النوازل» [ص٣٧، ٣٨]، «المبسوط» [١/١٠]، «بدائع الصنائع» [١/٣٣٣]، «العناية» [١/٢٦٥، ٢٦٦]، «فتح القدير» [١/٢٦٥، ٢٦٦]، «البحر الرائق» [١/٢٩٢].

وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ يَنْوِي الصَّلَاةَ وَمُتَابَعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَسَادَ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْتِزَامِهِ.

غاية البيان

بالمَقامِ جهةَ الكعْبةِ.

قولُه: (وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا...). إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ المقتدِي يحتاجُ إلىٰ نيّتَيْنِ: نيّة الصَّلاةِ، ونيّة المُتابعةِ[1].

أمّا نيّة الصَّلاةِ: فلِمَا قُلنا في المنفرِدِ.

وأمّا نيّةُ المُتابعةِ: فلِأنَّ فَسادَ صَلاتِه تلزمُ مِن فَسادِ صَلاةِ إمامِه، وضرَر الفسادِ لا يَجوزُ أنْ يلحقَه بِدونِ التِزامِه؛ فيشْترطُ نيَّة المُتابَعةِ.

ثمَّ إذا نوَىٰ صلاةَ الإمامِ هَل يُجْزئُه[2]؟

قَالَ في «الخُلاصة»: «لا يُجزئُه». وقالَ في «[١/١٤١و/م] **شرْح الطَّحَاوِيّ**»: «أجزَأه وقامَ مَقامَ نيّتَيْنِ»[3].

وعَن شيخِ الإسْلامِ خُوَاهَر زَادَه يَقُولُ: شَرعْتُ في صَلاةِ الإمامِ. **وقِيلَ:** يزيدُ علىٰ هذا: واقتديْتُ بِه.

وَقِيلَ: يحْتاجُ المُقْتدِي إلىٰ أرْبعةِ أشْياءَ: نيّة الصَّلاةِ وتعْيينها، ونيّة الاقتِداءِ، ونيّة القِبلةِ. **والصَّحيحُ** ما ذُكِرَ أوَّلًا.

(١) والأفضل: أن ينوي المتابعة بعد قول الإمام «الله أكبر» حتىٰ يصير مقتديًا، ولو نوىٰ حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند عامة العلماء. انظر: «الجوهرة النيرة» [٥٩/١].

(٢) قال في «الينابيع شرح مختصر القدوري» [ق١٨]: وذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد صلاة الظهر أو صلاة من صلوات الفرض ليصليها مع الإمام في جماعة، فلما انتهىٰ إلىٰ الإمام دخل معه في تلك الصلاة ولم يحضر النية في تلك الصلاة، أنه يجزئه، ولا أعلم أحدًا خالف أبا يوسف في ذلك.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٥٥].

قَالَ: وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في الصَّلَاة ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] ثُمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوِسْعِ .

غاية البيان

قولُه: (وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في الصَّلَاة...). إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ حينَ قَدِمَ [١/٥٩و] المَدينةَ يُصلّي نحوَ بيتِ المقْدسِ ستَّةَ عشَرَ أوْ سبْعةَ عشَرَ شهرًا[١] ، وكانَ يتوقَّعُ مِن ربِّه أن يحوِّلَه إلىٰ الكعْبةِ ؛ لأنَّها قِبلةُ أبيهِ إبْراهيمَ ، وأدْعَىٰ للعربِ إلىٰ الإيمانِ ؛ لأنَّها مَفْخرتُهم ومَزارُهم ومَطَافُهم ، ثمَّ وُجِّهَ إلىٰ الكعبةِ حَيْثُ نزلَ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، أي: تِلْقَاه. ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤][٢] ، أيْ: وحيثُ ما كنتُم في بَرٍّ أوْ بحرٍ ، وأردتُّم الصَّلاةَ ؛ فوَلُّوا وجوهَكم تِلْقَاه ، أيْ: في جِهتِه وَسَمْتِه.

ثمَّ مَن كانَ مُشاهِدًا لِلكعبةِ ؛ يُفترضُ عليْه إصابةُ عيْنِها ، ومَن كانَ غائبًا عنْها ؛ ففرْضُه إصابةُ الجِهةِ ؛ لأنَّ الطّاعةَ بحسبِ الطّاقةِ ، وهذا هُو **الصَّحيحُ**.

وعَن بعضِهم[٣]: أنَّه يجبُ إصابةُ عيْنِ الكعْبةِ ، بِالاجتِهادِ في حالةِ البُعْدِ

(١) كذا ذكره البخاري. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب التمني/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام [رقم/ ٦٨٢٥] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة [رقم/ ٥٢٥] ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ ، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ». لفظ البخاري.

(٣) هم من أصحابنا. كذا جاء في حاشية: «و». وهو قول أبي عبد الله البصري. كذا قاله الكاساني=

وَمَنْ كَانَ خَائِفًا؛ يُصَلِّي إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ؛ لِتَحَقُّقِ الْعُذْرِ فَأَشْبَهَ حَالَةَ الِاشْتِبَاهِ.

غاية البيان

أيضًا، وذِكْرُ المسْجدِ الحَرامِ في القُرآنِ دونَ الكعْبةِ دليلٌ علىٰ أنَّ الواجبَ مُراعاةُ الجِهةِ دونَ العينِ.

وعَن بعضِ مَشايخِنا: أنَّ الكعْبةَ قبلةُ مَن يُصلّي في المسْجِدِ الحَرامِ، والمسْجد قبلةُ مَن يُصلّي في مكّةَ، ومكّة قبلةُ أهلِ الحَرَمِ، والحَرَم قِبلةُ العالمِ.

قولُه: (وَمَنْ كَانَ خَائِفًا؛ يُصَلِّي إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ [١/١٤١ظ/م] **قَدَرَ)، أيْ:** مَن خافَ العُدوَّ[١] أو السّبُعَ، أوِ الغرَقَ، بأنْ يبقَىٰ علىٰ لَوْحٍ بعدَ انكِسارِ السَّفينةِ؛ يجوزُ له أنْ يُصلِّيَ إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدرَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جازَ التّوجُّه إلىٰ جهةٍ قدرَ ـ للمُشْتَبهِ عليْه القِبلةُ بسَببِ العُذرِ ـ جازَ لِلخائِفِ كذلِك[٢]؛ لِوجودِ العذْرِ فيهِ.

رُوِيَ أنَّ قولَه تعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾، أيْ: وجوهَكم. **﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥]. فَهُنَاكَ قِبلةُ اللهِ، وجِهتُه الَّتي أمرَكُم بِالتوجُّهِ إليْها، نزلَتْ[٣] في قومٍ اشتبهَتْ عليهِم القِبلةُ في السَّفرِ فصلَّوا إلىٰ أنْحَاءٍ مخْتلفةٍ بالتحرِّي، فلَمَّا قدِمُوا سأَلوا رَسولَ اللهِ. وهذا عَن عَطاءٍ[٤].

وعنِ ابنِ عُمر: أنَّها نزلتْ في صلاةِ المُسافرِ علىٰ الرّاحِلةِ[٥].

= في «بدائع الصنائع» [١/١١٨].

(١) كما في صلاة الخوف. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) أي: التوجُّه إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدر. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) في الأصل: «نزل»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه/ قسم التفسير» [٢/٦٠١]. عن عطاء بن أبي رباح به نحوه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» [٢/٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ».

فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ؛ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ.

لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ تَحَرَّوْا وَصَلَّوْا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ، وَالِاسْتِخْبَارُ فَوْقَ التَّحَرِّي.

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ لَا يُعِيدُهَا.

غاية البيان

وَقِيلَ معْناهُ: فأيْنما تولُّوا وجوهَكُم للدُّعاءِ والذِّكْرِ، ولَمْ يرِدِ الصَّلاةَ.

قولُه: (فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ؛ اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ).

إنَّما قيَّدَ بِالاشتِباهِ ؛ لِأَنَّهُ لو لَمْ يَشْتبِه لا تَجوزُ صَلاتُه إلىٰ جهةِ التَّحرِّي، بَل يجبُ التَّوجُّهُ إلىٰ جهةِ الكَعْبةِ.

وإنَّما قَيَّدَ بعدمِ (مَنْ يَسْأَلُهُ) عندَه ؛ لِأَنَّهُ إذا كانَ عِندَه مَن يسألُه لا تجوزُ صلاتُه بالتَّحرِّي، ويجبُ عَليْه الاستِخْبارُ حينئذٍ.

وإنَّما قيَّدَ بِالحَضْرةِ: إشارةً إلىٰ أنَّه لا يجبُ عَليْه أنْ يطلبَ مَن يسْألُه، وإنَّما قيَّدَ بِقولِه: (اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ) ؛ لِأَنَّهُ إذا صلّىٰ بدونِ الاجتِهادِ ؛ لا تَجوزُ صلاتُه، حتّىٰ رُوِيَ عَن أبي حَنيفَةَ: أنَّه يكْفُر ؛ لاستِخْفافِه بِالدِّينِ.

قَالَ في «النَّوازِل»[1] **في:** «رجُلٍ صلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ متَعمّدًا فوافَقَ ذلِك الكعْبةَ: قَالَ أبو حَنيفَةَ: [١٤٢/١و/م] هُو كافرٌ. وقالَ أَبُو يُوسُف: جازَتْ صلاتُه».

وقالَ الفَقيهُ أَبو اللَّيثُ: «القولُ ما قالَه أبو حَنِيفَةَ، إنْ كانَ فعَلَ ذلِك علىٰ وجْهِ

(١) **النوازل عند الإطلاق:** هي «النوازل من الفتاوىٰ» ويُسَمَّىٰ أيضًا: «مجموع النوازل»، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. ومطْلَعُ المسألةِ هناك: «روىٰ الحسنُ بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال في رجُل صلَّىٰ...». ينظر: «النوازل من الفتاوىٰ» [ق٢٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٩٥)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدْبَرَ؛ لِتَيَقُّنِهِ بِالْخَطَأِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ فِي وِسْعِهِ إِلَّا التَّوَجُّهُ إِلَىٰ جِهَةِ التَّحَرِّي، وَالتَّكْلِيفُ مُقَيَّدٌ بِالْوِسْعِ.

غاية البيان

الاعتِقادِ»[1].

وإنَّما جازَتْ صلاتُه بالاجتِهادِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. ولأنَّ العملَ بِالدَّليلِ الرّاجحِ واجبٌ، وهُو غلبةُ الظَّنِّ عندَ انعِدامِ دَليلٍ فوقَه، والخبرُ فوقَ الاجتِهادِ، إذا كانَ المخْبرُ مِن أهلِ ذلِك الموضِعِ، وإذا كانا مسافريْنِ لا يُلْتفَتُ إلىٰ الخبَرِ.

قَالَ في «التَّحْفة»: «إذا كانَ في المَفَازَةِ، وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ[2]، ولَه عِلْمٌ بِالاستِدْلالِ بِالنُّجومِ عَلىٰ القِبلةِ؛ لا يَجوزُ لَه التّحرِّي؛ لأنَّ هذا فوقَ التّحرِّي»[3].

قولُه: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُهَا إِذَا اسْتَدْبَرَ[4]).

إنَّما قيَّدَ به؛ لأنَّ في التّيامُنِ والتّياسُرِ لا يُعيدُ اتّفاقًا، وقاسَ علىٰ ما إذا تحرَّىٰ بينَ ثوبَيْنِ أحدُهُما نجسٌ والآخرُ طاهِرٌ، فصلَّىٰ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صلَّىٰ في النّجسِ؛ يُعيدُ اتّفاقًا.

---

(١) قال في الخلاصة: **والمختار** أنه يكفر في الصلاة بغير طهارة؛ لأنه كالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. أما لا يكفر بالصلاة في الثوب النجس وعلىٰ غير القبلة هذا اختيار الإمام علىٰ السغدي، قال: لأن الصلاة في الثوب النجس وإلىٰ غير القبلة جائز حالة العذر، قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ. أما الصلاة بغير وضوء فلا يؤتىٰ بها بحال فيكفر، قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ. ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق٧٨]، «التجنيس والمزيد» لصاحب «الهداية» مسألة (٤٢٨).

(٢) **مُصْحِيَة**: مِن الصَّحْو، وهو ذَهَابُ الغَيْمِ، وَقَدْ أَصْحَتِ السَّمَاءُ: إِذَا ذَهَبَ غَيْمُها وَانْكَشَفَ، فَهِيَ مُصْحِيَةٌ، ويوْمٌ مُصْحٍ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٢٦٤].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١١٩ - ١٢٠].

(٤) ينظر: «البيان» للعمراني [٢/١٣٣]، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٤٣٦]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٢٣٦].

وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ؛ اسْتَدَارَ إِلَىٰ القِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ لَمَّا سَمِعُوا بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ؛ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا [١٩/ظ] يَسْتَقْبِلُ مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الْمُؤَدَّىٰ قَبْلَهُ.

غاية البيان

لنا: أنَّه مأمورٌ بِالتَّوجُّه إلىٰ جهةِ التَّحرِّي عندَ الاشْتِباهِ ، وقد أتىٰ بما أُمِرَ بِهِ ، ولَمْ يُؤْمَرْ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ [١/٥٥٩ظ] حَيْثُ صلَّوا إلىٰ أنْحاءٍ مُختلفةٍ ، ثمَّ علِموا أخطاءَهم.

وقياسُه عَلىٰ **الثَّوبِ** فاسدٌ ؛ لِأَنَّهُ مأمورٌ بالصّلاةِ في ثوبٍ طاهرٍ ، ولَم يُوجَدْ ، بخِلافِ مَسألتِنا ؛ فإنَّ المأْمورَ بِه وُجِدَ ؛ لأنَّ القِبلةَ هِي جهةُ التّحرِّي عِندَ الاشتِباهِ ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ ؛ فصارَ كَما إذا تيامَنَ أَو تياسَرَ.

قولُه: (وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ؛ اسْتَدَارَ إِلَىٰ القِبْلَةِ).

يعْني: إنْ علمَ خطَأَه في الصَّلاةِ ؛ استدارَ إِلىٰ القِبلةِ بِلا [١/١٤٢ظ/م] استِئنافٍ ، كَما فعَلَ أهلُ قُبَاء ؛ حَيْثُ بلغَهُم نسْخُ القِبلةِ في صلاةِ الفَجرِ ؛ فاسْتداروا إليْها ؛ فاستَحْسَنَهم رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

وكَذا إذا تحوَّلَ رأْيُه إِلىٰ جهةٍ أخْرىٰ تَوجَّهَ إليْها ؛ لأنَّ العَملَ بِالاجتِهادِ واجبٌ ؛ إذا لَم يوجَدْ دَليلٌ فوقَه ؛ فَلا ينقضُ ما قبْلَه ؛ لأنَّ دَليلَ الاجتِهادِ بِمنزلةِ دليلِ النَّسخِ ، وأثَرُ النَّسخِ يظْهرُ في المُستقْبلِ لا في الماضي ، فكَذا الاجْتِهادُ. **قيلَ:** يَسْتديرُ مِن الجانِبِ الأيْمنِ ، لا مِن [الجانِبِ][2] الأيسَرِ ، فينبَغي أَن يكونَ ذلِك عَلىٰ وجْهِ الاستِحْبابِ لا الوُجوبِ.

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

وَمِنْ أَمَّ قَوْمًا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتَحَرَّىٰ الْقِبْلَةَ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ، وَتَحَرَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ جِهَةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ أَجْزَأَهُمْ؛ لِوُجُودِ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ جِهَةِ التَّحَرِّي، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

غاية البيان

وقُبَاء - بِالضَّمِّ وَالمَدِّ -: مِنْ قُرَىٰ المَدِينَةِ، يُنَوَّنُ وَلَا يُنَوَّنُ. كَذا في «المُغْرِب»[1].

وقالَ أَبو عليٍّ إِسْماعيلُ بنُ القاسِمِ[2] في كِتابِ «المَمْدود والمَقْصور»[3]: في قُبَاء: «قَالَ أَبو حاتِم: مِن العَرَبِ مَنْ يَصْرِفُه وجعَلَه مُذكَّرًا، وَمِنْهُم مَنْ يُؤَنِّثه فَلَا يَصْرِفُه». وذَكَر في «شَرْح الأَقْطَع»: «عنِ ابنِ رُسْتم، عَن مُحَمَّدٍ: فيمَنِ اجْتَهَدَ بِمكَّةَ، فبانَ لَه الخطأُ: أَنَّه لا إعادةَ لَه[4]، ثمَّ قَالَ: وهُو الأَقْيَسُ»[5].

قولُه: (وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ).

لا يُقَالُ: يَجوزُ أَنْ يعْلموا حالَ الإمامِ بِصوتِه؛ لأَنَّهم في صلاةِ اللَّيلِ؛ حَيْثُ قَالَ: (فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

---

(١) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [ص/٣٧٢].

(٢) أبو علىٰ إسماعيل بن القاسم: هو العلامة اللغوىٰ أبو علىٰ إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادىٰ القالىٰ، ولد سنة ٢٨٠هـ. وأخذ العربية عن ابن دريد، وأبىٰ بكر الأنبارىٰ وطائفة ومن تصانيفه: «الممدود والمقصور»، وكتاب «الإبل»، وكتاب «الخيل»، وتوفىٰ بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٥٦هـ. ينظر: «بغية الوعاة» [١/٦٧]، «سير أعلام النبلاء» [١٦/٤٥]

(٣) ينظر: المقصور والممدود (ق٣٦/أ)] مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ١٨٤ لغة - ميكروفيلم رقم ٨٤١٨ -.

(٤) في «ف»، و«و»، و«ت»، و«ز»: «إعادة عليه». وأشار في حاشية الأصل إلىٰ كونه وقع هكذا في بعض النُّسَخ.

(٥) ينظر: «شرح الأقطع لأبىٰ نصر» [ق٥٠/أ].

وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ تَفْسدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَىٰ الْخَطَأِ، فَكَذَا لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ؛ لِتَرْكِهِ فَرْضَ الْمَقَامِ.

غاية البيان

لأنَّا نقولُ: يحْتملُ أَن تكونَ الصَّلاةُ قضاءً، أو يَتْرك[1] الإمامُ الجهرَ نسيانًا، أو يحْتَمل أنَّهم عرَفوا إمامَهُم بصوتِه أنَّه قُدَّامهم؛ لكِن لَمْ يُميّزوا مِن صوتِه إلىٰ أيِّ جهةٍ توجَّهَ.

قولُه: (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ). أيْ: مِن القَومِ، [واللهُ أعلَمُ][2].

(١) وقع بالأصل: «ويترك». من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

بَابُ
صِفَةِ الصَّلاةِ

بَابُ
صِفَةِ الصَّلاةِ

لَمَّا فرَغَ عنْ ذِكْرِ الشُّروطِ والأسْبابِ: شرَعَ فيما هُو المَقصودُ مِن ذكْرِها ؛ وهُو الصَّلاةُ.

[١/١٤٣و/م] **اعلَمْ**: أنَّ الصِّفةَ مصْدرُ قَولِك: وصفْتُ الشَّيءَ، كالوصْفِ سواءٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ، وهُو المذْكورُ في «**الصّحاح**»[1].

وبينَهُما فرْقٌ عندَ أصْحابِنا المُتكلِّمينَ، علَىٰ ما نُقِلَ عَن أَبِي المُعِينِ النَّسَفِيِّ[2]: وهُو أنَّ الوصْفَ قائمٌ بِالواصِفِ، والصِّفة قائمةٌ بِالمَوصوفِ.

وعندَ المُعتزلةِ والأشْعريَّةِ: هُما مُترادِفانِ.

فإن قلتَ: الصِّفةُ عرَضٌ، فكذا الصَّلاةُ، ولا يَجوزُ قيامُ العرَضِ بالعرَضِ، فكيفَ قالَ المُصنِّفُ: (**صِفَة الصَّلاةِ**)؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَجوزُ قيامُ العرَضِ بالعرَضِ، وعندَ البعضِ: يَجوزُ ذلِك ؛

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/١٤٣٩/مادة: وصف].

(٢) هو: مَيْمُون بن مُحَمَّد بْن الفضل أَبُو المعِين النَّسَفِيّ المكحولي، الإمَام الزَّاهِد، العالم، البارع. مُصَنِّف: «التَّمْهِيد لقواعد التَّوْحِيد»، و«تبصرة الأَدِلَّة»، (توفي سنة: ٥٠٨ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [١١/١١٩]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٨٩]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٧٢/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: ....

بِدليلِ صحَّةِ قَولِهِم: سرْعة الحَركةِ وبُطْء الحرَكةِ.

ولئِنْ سلَّمْنا أنَّه لا يَجوزُ ـ عَلىٰ ما هُو المَذهبُ المُختارُ ـ: لكِن لا نُسَلِّمُ أنَّه مِن بابِ قيامِ العرَضِ بِالعرَضِ؛ لِجوازِ أنْ يُرِيدَ المُصنِّفُ بِالصِّفةِ الوَصفَ، علىٰ طَريقِ إضافةِ المَصدرِ إلىٰ المَفعولِ.

ولئِنْ سلَّمْنا: أنَّ المُصنِّفَ أرادَ بِالصِّفةِ ما قامَ بِالمَوصوفِ؛ لكِنْ لا نُسَلِّمُ قيامَ العرَضِ بالعرَضِ أيضًا؛ لأنَّ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ لَها حكْمُ الجَواهِرِ، ولِهذا تُوصَفُ بِالصِّحَّةِ، والفَسادِ، والبُطلانِ، والفسْخِ، والإقالةِ، إلىٰ غَيرِ ذلِك.

قولُه: (فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ).

وفي بَعضِ النُّسَخِ: «سِتّ»[1]، وهُو الَّذي يَقْتضيهِ كَلامُ العَربِ؛ لأنَّ تأْنيثَ العدَدِ مِن الثَّلاثةِ إلىٰ العَشر مخالِفٌ تأنيثَ سائرِ الأسْماءِ، فيُقالُ للمُذكَّرِ بتاءِ التَّأنيثِ، ولِلمؤنَّثِ بِدونِ التّاءِ. تَقولُ: ثلاثةُ رجالٍ وثَلاثُ نِسوةٍ، وعشَرةُ رجالٍ وعَشرُ نِسوةٍ.

---

(١) وهذا هو المُثْبت في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانِيِّ من «الهداية» [١/ق٢٣/أ/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٢٢/ب/ مخطوط مكتبة وليِّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة القاسِمِيِّ [ق/٣٢/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا ـ تركيا]. وفي نسخة الأَرْزَكَانِيِّ مِن «الهداية» [١/ق١٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وأشار إليه المؤلفُ أيضًا في حاشية النسخة التي بخطه من «الهداية» [١/ق١٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي].
واللفظُ الأول: هو لفظُ المطبوع من «الهداية» [٤٦/١]، وكذا هو في نسخة الشَّهْرَكَنْدِيِّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتِيِّ) من «الهداية» [ق/١٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وفي النسخة التي بخط المؤلف [ق١٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]، وفي نسخة البَايِسُوني من «الهداية» [ق/١٦/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

. . . .

أمّا قولُه: (سِتَّةٌ) فَعلَىٰ تأويلِ الفَرائِضِ، [١/١٤٣ظ/م] بمعْنىٰ: الفُروضِ، وتأْنيثُ المُذكَّرِ أوْ تذْكيرُ المُؤنَّثِ يَجوزُ بِالتَّأويلِ [١/٦٠و] الأوَّلِ، كقَولِه:

سَائِلْ بَنِي أَسَدٍ مَا هَـٰذِهِ الصَّوْتُ[١]

عَلىٰ تأويلِ الصَّوتِ بالصَّيْحةِ، والثّاني كقَولِه:

فَـلا مُزنَـةٌ ودَقَـتْ وَدْقَهـا ❊ ولا أرْضَ أبْقَـلَ إبْقالَهـا[٢]

ولَمْ يقُلْ: أبقلَتْ؛ لتأويلِ الأرْضِ بِالمكانِ.

وإنَّما قَالَ: (**فَرَائِضُ الصَّلَاةِ**)، ولَمْ يقُلْ: «أرْكان الصَّلاةِ»؛ لأنَّ الفَرضَ أعمُّ مِن أن يكونَ ركْنًا أو شرْطًا كَما قُلنا، فلوْ قَالَ: أرْكان الصَّلاةِ؛ خرَجَ منْها التَّحريمةُ عَلىٰ قولِ عامَّةِ المَشايخِ؛ لأنَّها عَلىٰ اختيارِهم شرْطٌ لا رُكْنٌ، ونُقِلَ عَن فخْرِ الإسْلامِ: أنَّها رُكْنٌ. وكذلِك اخْتلَفَ المَشايخُ في رُكْنيَّةِ القعْدةِ الأَخيرةِ.

لا يُقالُ: كانَ ينبَغي أَن تكونَ الفَرائضُ سبْعًا؛ لأنَّ الخُروجَ عَن الصَّلاةِ بفِعْلِ المُصلِّي فرْضٌ.

---

(١) **القائل:** هو رُوَيْشِدُ بن كثير الطائي في جملة أبيات مطلعها:

يـا أيهـا الرَّاكِـبُ المُزْجِـي مَطِيَّتَـهُ ❊ سَـائِلْ بَنِـي أَسَـدٍ مَا هَـٰذِهِ الصَّـوْتُ

ينظر: «ديوان الحماسة/ مع شرح المرزوقي» [ص/١٢٤].

ومرادُ المؤلف من الشاهد: جواز تأنيث المُذكَّر؛ إذا كان بتأويل يقتضي ذلك؛ حيث استفَهم الشاعرُ عن: «الصَّوْت» وهو مذكَّر باسم الإشارة المؤنث: «هَذِهِ». وإنّما أنَّثه لأنّه أراد الاستغاثة أو الصيْحة ونحوهما. ينظر: «خزانة الأدب» للبغدادي [٤/٢٠٦].

(٢) **القائل:** هو عامر بن جُوَيْن الطائي. ينظر: «الكامل» للمبرد [٢/٢٠٧].

ومرادُ المؤلف من الشاهد: جوازُ تذكير المؤنَّث؛ إذا كان بتأويل يقتَضِي ذلك؛ حيث أخبَر الشاعر عن: «**الأرْض**» وهي مُؤنثة؛ بـ: «**أبْقَلَ**». وهو مُذكَّر، وإنّما استعمل التذكير؛ لكونه قصَدَ الموضعَ والمكان ونحوهما. ينظر: «الخصائص» لابن جني [٢/٤١٤].

التَّحْرِيمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] وَالْمُرَادُ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ.

غاية البيان

لأنَّا نقولُ: أرادَ بِها[1] الفرائضَ الَّتي اتفقَ فيها أصْحابُنا الثَّلاثةُ.

أوْ نقولُ: الخُروجُ عنِ الصَّلاةِ بفِعْلِ المُصلِّي ليسَ بفرضٍ عندَ أَبي حَنِيفَةَ أيضًا، علىٰ ما نُقِلَ عنِ الكَرخِيِّ، والمصنِّفُ ـ أعْني القُدُورِيَّ ـ اخْتارَه[2]، وسَيجيءُ بيانُه في بابِ الحدَثِ إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قولُه: (التَّحْرِيمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]).

والمرادُ منْه: تَكْبيرةُ الافتِتاحِ، أيِ: المُرادُ بِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]: تَكبيرةُ الافتِتاحِ؛ بالنَّقلِ عَن أئمَّةِ التَّفسيرِ.

وَقِيلَ معْناهُ: واختصَّ ربَّك بِالتَّكبيرِ، وهُو الوصْفُ بِالكِبرياءِ. وَقِيلَ: «قُلِ اللهُ أكْبر».

ورُوِيَ أنَّه لَمَّا نزَلَ قَالَ رسولُ اللهِ: «اللهُ أكْبر»؛ فكَبَّرَتْ خديجةُ أيضًا[3].

وقولُه: «اللهُ أكْبر» لا لِلصَّلاةِ [١/١٤٤و/م] ليسَ بواجبٍ؛ فيُحْمَلُ علىٰ تكْبيرةِ الافتِتاحِ؛ عملًا بمُقتضَىٰ مُطْلقِ الأمْرِ، يدلُّ عليْه قولُه ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[4]. رواهُ عليٌّ في السُّنَنِ.

---

(١) وقع بالأصل: «به». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) وذكر الطحاوي في: «شرح الآثار» أن التكبيرة والتلبية رُكنان من أركان الصلاة والحج؛ لأنه لا يدخل فيهما [إلا] بتلك الأقوال. وهذا اختياره ﷺ. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) أورده مقاتل بن سليمان في «تفسيره» [٤/٤٩٠]، وعنه الواحدي في «البسيط» [٢٣/٣٩٥]، وذكره النسفي في «مدارك التنزيل» [٣/٥٦٢].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء [رقم/ ٦١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور [رقم/ ٣]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصلاة الطهور [رقم/ ٢٧٥]، من حديث عليّ ﷺ به. =

وَالقِيَامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَالقِرَاءَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

غاية البيان

وإنَّما سُمِّيَتْ تكْبيرةُ الافتِتاحِ تحْرِيمةً: لأنَّ بِها تَحْرُمُ الأشْياءُ المُباحةُ خارجَ الصَّلاةِ ؛ مثْلِ الأكْلِ والشّرْبِ، وكلامِ النّاسِ، إلىٰ غيرِ ذلِك، ولِهذا يسَمَّىٰ التَّسليم تحْليلًا ؛ لأنَّ بِه تحِلُّ تلْك الأشياءُ المُحرَّمةُ في الصَّلاةِ.

وإيرادُ التَّحريمةِ ـ وإن كانَت شرْطًا عَلىٰ ما هُو **الأصحُّ** عندَ ذِكْرِ الأرْكانِ ـ لِمَا أنَّها تتَّصلُ بِالصَّلاةِ ؛ بحيثُ لا تنفكُّ عنْها، وليْستْ كسائِرِ الشُّروطِ[1].

قولُه: (وَالقِيَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [النساء: ٢٣٨])، **أيْ:** مُطيعينَ، والقُنوتُ الطّاعةُ.

قولُه: (وَالقِرَاءَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]).

وجْهُ الاستِدْلالِ بِه: أنَّ الأمْرَ بِالقِراءةِ لا يخْلو إمَّا أنْ يكونَ المُرادُ بِه خارجَ الصَّلاةِ، أَو داخلَ الصَّلاةِ، أوْ كليْهِما، فَلا يجوزُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ القِراءةَ خارجَ الصَّلاةِ ليستْ بِواجبةٍ بالإجماعِ، ومطْلقُ الأمْرِ لِلوجوبِ عَلىٰ ما عُرِفَ في الأصولِ، وكَذا الثّالثُ ؛ لانتِفاءِ إرادةِ الخارِجِ بِما قُلْنا ؛ فتعيَّنَ الثّاني.

= **قال أبو عيسىٰ الترمذي:** «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

وقال البغوي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وقال النووي: «حَدِيث حسن». ينظر: «شرح السنة» للبغوي [١٧/٣]، و«خلاصة الأحكام» للنووي [٣٤٨/١].

(١) اختلفوا في التحريمة هل هي شرط أو ركن؟ ففي «الحاوي» هي شرط في أصح الروايتين وجعله في «البدائع» قول المحققين من مشايخنا، وفي «غاية البيان» قول عامة المشايخ وهو **الأصح**. واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي أنها ركن. ينظر: البحر الرائق ١: ٣٠٦، وغيره.

قال ابن عابدين في «رد المحتار» [٤٤٣/١ ـ ٤٤٤]: في «السراج» جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد، ولعله رواية عن محمد، فإن المشهور أن القائل بركنية التحريمة هو الشافعي وبعض أصحابنا.

وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» عَلَّقَ التَّمَامَ بِالفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ.

غاية البيان

ثمّ القِراءةُ المأمورُ بها: هِي قِراءةُ ما تيسَّرَ مِن القُرآنِ، وهِي أعمُّ مِن أَن تكونَ قِراءة الفاتِحةِ أَو غَيرِها، فَلا يُشترطُ قِراءةُ الفاتِحةِ لِلجوازِ؛ لأنَّ مُطْلَقَ القِراءةِ كَما يوجَدُ في ضِمنِ الفاتِحةِ يوجَد في ضمنِ سائرِ السُّوَرِ.

وعَن أبي بكْرٍ [١/١٤٤ظ/م] **الأَصَمّ**[١] **في «شرْح الطَّحَاوِيّ»**: «أنَّ القِراءةَ ليْستْ بفرْضٍ في الصَّلاةِ»[٢].

فأقولُ: هذا القولُ مِن الأَصَمِّ خرقٌ للإجْماعِ فَلا يُسْمَعُ، وستعْرِفُ في فصْلِ القِراءةِ: كونَ القِراءةِ فرْضًا في جَميعِ الرَّكعاتِ، أوْ بعضِها إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قولُه: (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ).

قيلَ: كانَ النَّاسُ أوَّلَ ما أسْلَموا يسْجدونَ بِلا رُكوعٍ، ويرْكعونَ بِلا سجودٍ؛ فأُمِروا أنْ تكونَ صَلاتُهم بركوعٍ وسُجودٍ؛ لِقولِه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ ﴾ [الحج: ٧٧]، **أي**: اقْصُدوا في عِبادتِكم في رُكوعِكُم وسُجودِكم وجْهَ اللهِ. كَذا ذَكَرَ في «الكشّاف»[٣].

قولُه: (عَلَّقَ التَّمَامَ بِالفِعْلِ قَرَأَ أَوْ لَمْ [١/٦٠ظ] **يَقْرَأْ)**، **أيْ**: علَّقَ تمامَ الصَّلاةِ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مُفسِّر، كان من أفصح الناس وأفقههم، وله «تفسير» كبير، ومناظرات مع ابن الهذيل العلّاف. وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القَدْر يُكاتِبه السلطان. (توفي نحو سنة: ٢٢٥ هـ). ينظر: «طبقات المفسرين» للداوودي [١/٢٧٤]. و«لسان الميزان» لابن حجر [٥/١٢١].

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٦٦٤].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣/١٧٢].

. . . .

بفعْلِ القعْدةِ، قرأَ التَّشهُّدَ أوْ لَمْ يقْرأْ.

بيانُه: أنَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أو فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»[1].

وكلمة: (أو) لأحدِ الشّيئَيْنِ، فيَكونُ تَمامُ الصَّلاةِ مُعلَّقًا بأحدِهِما مِن قراءةِ التَّشهّدِ، أو فِعْلِ القعْدةِ؛ لكِن قراءةُ التّشهّدِ ليْستْ بمَشروعةٍ في غَيرِ القعْدةِ، فصَارَ فِعْلُ القعْدةِ مُرادًا علَىٰ تقْديرِ القِراءةِ أيضًا، فثبَتَ تعْليقُ الصَّلاةِ بِالفعْلِ علَىٰ كِلا التَّقديرَيْنِ، فآلَ معْناه إلىٰ قَولنا: إذا قلتَ هذا القولَ ـ أي: التّشهّد ـ وأنتَ قاعِدٌ، أو فعلْتَ هذا الفِعلَ ـ أيْ: قعدتَ قدْرَ التّشهّد ـ؛ فقَد تمَّتْ صلاتُك، ثمَّ لَمَّا ثبَتَ تَعليقُ تمامِ الصَّلاةِ بِفعلِ القعْدةِ، افترِضَ فِعْلُها؛ لِمَا أنَّ المعلَّقَ معْدومٌ قبلَ وُجودِ المعلّقِ بِه.

فإن قلتَ: كيفَ ثبتَتِ [١/١٤٥و/م] الفَرضيّةُ بخبرِ الواحِدِ، وفيهِ شُبْهةٌ، والفَرضُ ما ثبتَ بدليلٍ لا شُبْهةَ فيهِ؟

قلتُ: قولهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مُجْمَلٌ، وخبرُ الواحِدِ يصْلحُ أَن يكونَ مُبيِّنًا لِمَا هُو المُرادُ مِن مُجْملِ الكِتابِ، فبعْدَما التحَقَ خبرُ الواحدِ بِالكتابِ بيانًا لَه؛ صارَ الفَرضُ ثابتًا بِالكِتابِ لا بخبرِ الواحِدِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب التشهد [رقم/ ٩٧٠]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٩٦١]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٥٢]. من حديث عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِه، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ... إلىٰ أن قال: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». لفظ أبي داود.

قال ابنُ القيم: «قال الدارقطنِيُّ والخطيبُ والبيهقيُّ وأكثر الحُفّاظ: الصحيح أن قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ» مِن كلام ابن مسعود، فصَلَه شَبَابةُ عن زهير، وجعَله من كلام ابن مسعود، وقولُه أشبه بالصواب ممنْ أدرَجَه». ينظر: «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود/ مع عون المعبود» [١/٩٥]. و«نصب الراية» للزيلعي [١/٤٢٥].

قَالَ: وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّة، أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ: كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَضَمِّ السُّورَةِ إِلَيْهَا، وَمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا مِنَ الْأَفْعَالِ،

وجهُ الإجْمالِ: أنَّ تمامَ الصَّلاةِ في أيِّ وقتٍ هُو؛ لَمْ يكُن مَعلومًا؛ فتبيَّنَ بِالخبرِ. أمَّا تقْديرُها بقدْرِ التَّشهُّدِ؛ فَلِمَا رُوِيَ عَن علِيٍّ أنَّه قالَ: «إذا رفَعَ الرَّجلُ رأْسَه مِن آخِرِ سجْدةٍ، وقعَدَ قدْرَ التَّشهّدِ؛ فقَد تمَّتْ صلاتُه»(١). وهذا مِن المُقدَّراتِ؛ فيُعْتَبرُ فيهِ التّوقيفُ.

قولُه: (وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ)، أيْ: وما سوَىٰ ما ذكرْنا مِنَ الفَرائضِ السّتّةِ فهُو سُنَّةٌ.

قولُه: (أَطْلَقَ اسْمَ السُّنَّةِ، وَفِيهَا وَاجِبَاتٌ كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ...). إلىٰ آخِرِه.

والمُرادُ بِالواجِبِ: ما تجوزُ الصَّلاةُ بِدونِه، ويجبُ سجودُ السَّهوِ بترْكِه.

والسُّنَّةُ: ما واظَبَ عليْها رسولُ اللهِ ﷺ معَ وُجودِ التّرْكِ في الجُملةِ؛ كالثَّناءِ والتّعوّذِ، وتكْبيراتِ الرّكوعِ والسّجودِ.

والأدَبُ: ما فعلَه رسولُ اللهِ ﷺ ولَم يواظِبْ؛ كالزّيادةِ علىٰ الثّلاثِ في تسْبيحاتِ الرّكوعِ والسّجودِ.

قولُه: (وَمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا).

أرادَ بِه السّجودَ؛ لأنَّه شُرِعَ مُكرَّرًا في كلِّ ركْعةٍ، ومُراعاةُ التّرتيبِ فيهِ واجبةٌ لا فَريضةٌ، حتّىٰ إذا تركَ سجْدةً مِن الرّكعةِ الأولىٰ لا تفْسدُ [١/١٤٥ظ/م] صلاتُه، ويجوزُ قَضاؤُه في الثّانيةِ، بخِلافِ ما لَم يشْرعْ مُكرّرًا؛ كالرّكوعِ، فإنَّه إذا ترَكَه في ركْعةٍ، لا يُعتدُّ بتلْك الرّكعةِ أصلًا.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٢٧٣]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ به.

وَالْقَعْدَةِ الْأُولَىٰ، وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَالْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، **وَلِهَذَا يَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.**

غاية البيان

قولُه: (وَلِهَذَا يَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ)، هذا إيضاحٌ لِوجوبِ قِراءةِ الفاتِحةِ، وضَمّ السّورةِ، وغَيرهما مِن الأشْياءِ الَّتي ذكرَها في المتْنِ.

بيانُه: في سُجودِ السَّهوِ لا يجبُ إلّا بترْكِ الواجِبِ، ووُجوب السّجود بترْكِ هذِه الأشْياءِ سهوًا؛ دليلٌ عَلىٰ أنَّها واجبةٌ.

وإنَّما قَالَ: **(هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ)**، أيْ: وُجوبُ سجودِ السَّهو بترْكِ كلِّ واحدٍ مِن [هذِه][1] الأشْياءِ المذْكورةِ؛ هُو **الصَّحيحُ**؛ احترازًا عمّا ذكرَ في **«المبْسوط»**[2] مِن جوابِ القِياسِ في تكْبيراتِ العيدَيْنِ والقُنوتِ، إذا ترَكها لا يجبُ سجودُ السَّهوِ.

وكذا القياسُ في قِراءةِ التَّشهّدِ في القعْدةِ الأُولَىٰ؛ لِمَا أنَّها أذْكارٌ، ومبْنَىٰ الصَّلاةِ عَلىٰ الأفْعالِ، فَلا يدخلُ كثيرُ نقصانٍ. وفي الاستحْسانِ: يجبُ سجودُ السَّهو؛ لأنَّها تُضافُ إلىٰ الصَّلاةِ؛ حَيْثُ يُقَالُ: تكْبيراتُ العيدِ، وقنوتُ الوترِ، وتشهُّد الصَّلاة، فإذَنْ يحصلُ النّقْصانِ بِترْكِها، فيُجْبرُ بِالسّجودِ، وثناءُ الافتِتاحِ لا يُضافُ إلىٰ الصَّلاةِ.

فإنْ قلتَ: كيفَ لَم يذْكرْ صاحبُ **«الهِداية»** مِن جمْلةِ الواجِباتِ قراءةَ التّشهّدِ في القعْدةِ [١/٦١و] الأُولَىٰ، وهيَ واجِبةٌ عَلىٰ ما اخْتارَه في بابِ سجودِ السَّهوِ؟

قلتُ: هذا لا يَرِدُ عليْه؛ لِأنَّهُ ما أرادَ حصْرَ الواجِباتِ، فمَنِ ادَّعَىٰ فعليْه البَيانُ، فنحنُ لا نُسَلِّمُ، أوْ نقولُ: [١/١٤٦و/م] أرادَ المصنِّفُ ذِكْرَ الواجِباتِ الَّتي اتّفقَ

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».
(٢) ينظر: «المبْسوط» للسرخسِيّ [١/٢٢٠].

وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الكِتَابِ ؛ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ.

غاية البيان

عليْها أصحابُنا.

وفي قراءةِ التّشهّدِ في القعْدةِ الأُولَىٰ اختِلافٌ ؛ فمَذهبُ الشَّيخِ أَبي جعْفر[1] الأُسْتَرُوشَنِيِّ[2]: **أنَّها سُنَّة.**

وكذا الطُّمأنينةُ في الرّكوعِ والسّجودِ فيها اختِلافٌ ؛ فعِندَ الكَرخِيِّ: واجبةٌ. وعِندَ الجُرجانيِّ: سنّةٌ. وسيَجِيءُ ذِكْرُها في هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قولُه: (وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةً فِي الكِتَابِ لِمَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ)، أيْ: تسْميةُ الواجباتِ سُنَّةً في كتابِ القُدُوريِّ[3]، في قولِه: **(وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ)**، لأجْلِ أنَّ الشّأنَ ثبَتَ وجوبُ هذِه الأشياءِ بِالسُّنَّةِ، **يعْني:** بِطريقِ إطْلاقِ اسْمِ السَّببِ علَىٰ المُسبَّبِ مَجازًا.

فإن قُلتَ: سَلَّمْنا أنَّ إطْلاقَ اسمِ السُّنّةِ عَلىٰ الواجِبِ مَجازٌ ؛ لكِن يلْزمُ الجمْعُ

(١) هو: أبُو جَعْفَر ابن عبد الله الأُسْتَرُوشَنِيّ القَاضِي الإمام أستاذ أبي زيد الدَّبُوسي صاحب «الأسرار». تفَقَّه علىٰ أبي بكر مُحَمَّد بن الفضل، وعلىٰ أبي بكر الجصَّاص. هذا كل ما ورده في ترجمته. وهناك جماعة آخرون يقال لهم: الأُسْتَرُوشَنِيّ، لكن هذا هو المراد هنا. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٤٧]. و«المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» للفيروزآبادي [ق/٨٠/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكتاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/٥٧ ـ ٥٨].

(٢) هكذا وقع مضبوطًا في «ف»، و«ت»، و«ز»، وهو ضَبْطٌ صحيح، وقد تُحْذَف منه التاء فيقال: الأُسْرُوشَنِيّ. وكلاهما مسموع. وهذه النسبة إلىٰ مدينة: «أُسْرُوشَنة» وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند. هكذا ذكره السمعاني. وتعقَّبه ياقوتُ الحموي بكون الأشهر هو: الأُشْرُوسَنِيّ. نسبةً إلىٰ أُشْرُوسَنَة. ثم قال: «وهذا الذي أوردتُّه هاهنا هو الذي سَمِعْتُه مِن ألفاظ أهل تلْك البلاد، وهي بلدة كبيرة بما وراء النهر مِن بلاد الهياطلة بين سيحون وسمرقند». ينظر: «الأنساب» للسمعاني [١/٢١٩ ـ ٢٢٠]، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/١٩٧].

(٣) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٢٧].

قَالَ: وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ؛ ....

غاية البيان

بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ، وهُو لا يَجوزُ.

بيانُه: أنَّ لفظَ السُّنَّةِ إذا أُرِيدَ بِه السُّنَّةُ يكونُ حقيقةً، وإذا أُرِيدَ بِه الواجِبُ يكونُ مَجازًا، وهُنا أرادَ بِه صاحِبُ القُدُوريّ[1] بقولِه: (وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ) الواجبَ والسنةَ جميعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِه الواجبَ وحْدَه، أوْ سنَّة وحدَها. فَما الجَوابُ عنْه، وقَد سكتَ عنْه الشّارِحونَ؟

قلتُ: قد أمضَيْنا في «التّبيينِ»[2]: أنَّ الجَمْعَ بينَ الحَقيقةِ والمَجازِ في محلَّيْنِ مُختلفَيْنِ؛ يجوزُ عَلىٰ مذْهبِ بعضِ العِراقِيّينَ مِن أصْحابِنا ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنهُم ـ، والشَّيخُ أَبو الحسَينِ[3] القُدُوريُّ منْهم، فلا يَرِدُ عليْه هذا السّؤالُ.

أمَّا صاحبُ «الهِداية»: [١/١٤٦ظ/م] فقد تَبِعه، وذكَر لفْظَه كما ذكَرَه؛ لِأَنَّهُ شارِحٌ لِكتابِه، فَلا يَرِدُ عليْه السّؤالُ أيضًا.

قولُه: (وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ)، أيْ: إذا أرادَ الشّروعَ فيها كبَّرَ، وإنَّما أوَّلْنا هكذا؛ لأنَّ الشّروعَ لا يكونُ إلّا بعدَ التَّكبيرِ، وهذا كقَولِه:

إِذَا طَحَنْتِ فابْدَئِي بالمَيْمَنَة[4]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: «التَّبيين شرح الأخْسِيكَثِيّ» للمؤلف [١/٢٣٨].

(٣) وقع في الأصل و«ف»: «الحسن». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و». وهو الصواب.

(٤) لَمْ نظفر بهذا الشاهد إلا في كتابَيْنِ:
الأول: في «رَوْض الجِنَان ورَوْح الجَنَان في تفسير القرآن» [١٢/٩٠]. وهو تفسير كبير بالفارسية يكون في عشرين مجلدًا، لمؤلِّفه أبي الفتوح حسين بن عليّ بن محمد الخزاعيّ الرّازِيّ (المتوفّي في حدود سنة ٥٥٦ هـ). وقد طُبِعَ كاملًا في مركز التحقيقات والدراسات الإسلامية بطهران عامَ: ١٣٧٦ هـ.
والثاني: في «النهاية شرح الهداية» لحسام الدين السُّغْناقي [١/ق٨/أ ـ ب/ مخطوط المكتبة السليمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٧٥٥)]، أو: [١/ق ٣/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد=

لِمَا تَلَوْنَا، وَقَالَ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ تَحَرَّمَ لِلْفَرْضِ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهَا التَّطَوُّعَ عِنْدَنَا.

غاية البيان

أيْ: إذا أردتُّ الطحْنَ.

فإنْ قلتَ: قَد صحَّ مِن مذهبِ عُلمائِنا في الأصولِ: أنَّ استِعارةَ المُسبّبِ للسَّببِ لا يَجوزُ، وبِالعكسِ يَجوزُ، فكيفَ جازتْ هُنا استِعارةُ المسبّبِ، وهُو الشّروعُ لِلسَّببِ، وهُو إرادةُ الشّروعِ؟

قلتُ: إنَّما لا يَجوزُ استِعارةُ المُسبّبِ لِلسَّببِ؛ إذا لَم يكُنِ المُسبّبِ خاصًّا بذلِك السَّببِ، أمَّا إذا اختصَّ بِه فيَجوزُ؛ لِأنَّهُ يصيرُ السّببُ والمسبّبُ بِمنزلةِ العلَّةِ والمَعلولِ؛ فتجوزُ الاستِعارةُ مِن كِلا الجانبَيْنِ، والشّروع في الصَّلاةِ مختصٌّ بِالإرادةِ لا يكونُ بِدونِها؛ فَجازَ إرادةُ الإرادةِ منْه مَجازًا[1].

قولُه: (لِمَا تَلَوْنَا)، أرادَ بِه **قولَه تَعالىٰ:** ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وقَد بيَّناه.

قولُه: (وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا)، **أيْ:** تَكْبيرُ الشُّروعِ شرْطٌ عِندَنا، (**خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ**)، فإنَّه عندَه ركْن[2]؛ بِدليلِ اشتِراطِ الشَّرائطِ المَشروطةِ لأجْلِ الصَّلاةِ لأجْلِه؛ مثْل استِقْبالِ القِبلةِ، وستْرِ العَورةِ، والطهارةِ، والنّيّةِ، والوقْتِ.

ولَنا: قولُه تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥].

وجْهُ الاستِدلالِ بِه: أنَّ اللهَ تَعالىٰ عطَفَ الصَّلاةَ علىٰ ذِكْرِ اسمِه[3]، والعطْفُ

= باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٢١)] والظاهرُ أن المؤلّف أخذَه عنه، فهو شيخُه وأستاذُه، وقد اطلعَ علىٰ شَرحه هذا وأكثر مِن النقل عنه دون تصريح.

ومرادُ المؤلف من الشاهد: الاستدلالُ به علىٰ كون إرادة الشيء تكون قبل الشروع فيه.

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية» [٢٧٩/١]، «فتح القدير» [٢٧٩/١]

(٢) ينظر: «البيان» للعمراني [٢٥٩/٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢٢٩/١]، و«المجموع شرح المهذب» له [٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠].

(٣) **وقع بالأصل:** «ذكر اسم ربه». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

هُوَ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَهَذَا آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ. وَلَنَا: أَنَّهُ عَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي النَّصِّ وَمُقْتَضَاهُ الْمُغَايَرَةُ، وَلِهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ كَتِكْرَارِ الْأَرْكَانِ، وَمُرَاعَاةِ الشَّرَائِطِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ.

غاية البيان

مقْتضٍ للمُغايرةِ، والرّكْنُ جزءٌ داخلٌ في ماهيّةِ [١/١٤٧و/م] الشّيءِ، والجزءُ الدّاخلُ في الماهيَّةِ لا يَكونُ مُغايرًا لذلِك الشَّيءِ.

فعُلِمَ بِهذا: أنَّ تَكبيرةَ الافتِتاحِ ليْستْ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ، والمُرادُ مِن الذِّكْرِ المَذكورِ: تكْبيرةُ الافتِتاحِ؛ إذْ ليسَ ذِكْرٌ آخَر متّصلٌ بِالصَّلاةِ غَير تكْبيرةِ الافتِتاحِ، والفاءُ لِلوصلِ والتّعقيبِ.

أمَّا الشَّرائطُ المَذكورةُ: فَلا نُسَلِّمُ أنَّها شُرِطَتْ لأجْلِ التَّحريمةِ؛ بَل اشْترِطَتْ لأجْلِ القيامِ الَّذي لا يَجوزُ انفِكاكُه عَن التَّحريمةِ، وهذا معْنىٰ قولِه: **(وَمُرَاعَاةِ الشَّرَائِطِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ القِيَامِ)**.

قولُه: (وَلِهَذَا لَا يَتَكَرَّرُ)، **أيْ:** ولأجْلِ أنَّ تَكبيرَ الشُّروعِ شرْطٌ لا يتكَرَّرُ، كما لا تتكرّرُ الطَّهارَةُ [١/٦١ظ] وهي شرْطٌ، وكَذا النّيّةُ، فلَو كانَ ركْنًا؛ لتكرَّرَ كَما تتكرَّرُ سائِر الأرْكانِ؛ مِن الركوعِ والسّجودِ.

لا يُقَالُ: القِراءةُ ركْنٌ عِندَكم، ولا يشْتَرَطُ تكْرارُها عندَكُم.

لأنَّا نَقولُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّها مُتكرّرةٌ أيضًا، بِدليلِ افتِراضِها عِندَنا في الرَّكعةِ الثّانيةِ كما في الأولَىٰ في الفرضِ، وفي غَيرِه في كلِّ الرَّكعاتِ.

وثمرةُ **الخلافِ** تظْهرُ في أَداءِ النَّفلِ بتحْريمةِ الفرْضِ، فعندَنا: يَجوزُ. وعندَه: لا، كما إذا قامَ إلىٰ النَّفلِ بِلا تحْريمةٍ مبتدَأةٍ بعدَ أَداءِ أرْكانِ الفَرضِ، وهذا لأنَّ الشَّرطَ يُشْترَطُ وجودُه كيفَ ما كانَ لا قصْدًا، وهُنا قَد وُجِدَ ولَم يوجَدْ ما يُبْطلُه مِن

. . . .

التَّحليلِ ؛ فصحَّ شُروعُه به في النَّفلِ ، كما إذا توضَّأَ للظُّهرِ ؛ يجوزُ أنْ يصلّي بذلِك الوُضوءِ العصْرَ ، وإنْ لَمْ يوجَدْ لأجْلِ العصْرِ قصْداً[1].

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ مذْهبَ [١/١٤٧ظ/م] الشَّيخِ أَبِي بكرٍ الأصمِّ: هُو صحَّةُ الشُّروعِ في الصَّلاةِ بمجرَّدِ النّيّةِ ، بِلا اشتِراطِ التَّكبيرِ ؛ لأنَّ مبنَىٰ الصَّلاةِ علَىٰ الأفْعالِ ، لا علَىٰ الأذْكارِ ، بِدليلِ وُجوبِها علَىٰ مَن قدَرَ علَىٰ الأفْعالِ دونَ الأقْوالِ ، وعدَم وجوبِها في العكْسِ ؛ لكِن هذا ضَعيفٌ ؛ لأنَّ مُجرَّدَ النيَّةِ لا يُسمَّىٰ تكْبيرًا ، ولا ذِكْرًا لاسمِ الرّبِّ ، وقَد قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] ، وقالَ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥] .

وقالَ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[2] ، ولَمْ يقُلْ: تحْريمُها النيَّةُ.

وقالَ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ ؛ حَتَّىٰ يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ ، وَيسْتَقْبِل القِبْلَة ، ويَقُول: «اللهُ أَكْبَر»[3] .

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/١١٤] ، «العناية شرح الهداية» [١/٢٧٩] ، «البناية شرح الهداية» [٢/١٦٥].

(٢) مضىٰ تخريجه.

(٣) وقال أبو بكر الرازيُّ: «ما رواه أحد ولا ذكَره بإسنادٍ ضعيف ولا قويّ».
وقال النووي: «ضعيف غير معروف».
وقال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ ، لَا أعلم مَن خرَّجه كَذَلِك».
وقال ابنُ حجر: «لَمْ نجده بهذا اللفظ. وقال الدارمي في «جمع الجوامع»: ليس بمعروف ولا يصح».
وقال ابنُ قُطْلوبغا: «هذا الحديث قال مُخرِّجو أحاديث الرافعيّ: لم نجده في شيء ممّا رأينا مِن كُتُب الحديث». ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص [٣/٣٧٤] ، و«البدر المنير» لابن الملقن [١/٦٨٣] ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [١/٤٤٦] . و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/١٤٤] . و«تخريج أحاديث أصول البزدوي» لابن قُطْلُوبُغا [ص/١٥] .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ، يُشِيرُ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْمَحْكِيُّ عَنِ الطَّحَاوِيِّ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ نَفْيُ

غاية البيان

قولُه: (وَهُوَ سُنَّةٌ)، أي: رفعُ اليدِ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ الأعرابِيَّ واجِباتِ الصَّلاةِ، ولَمْ يذكُر رفْعَ اليدِ.

قولُه: (وَهَذَا اللَّفْظ، يُشِيرُ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ)، أَيْ: لفْظُ القُدُوريِّ، في قَولِهِ: «ويرفَع يديْه معَ التَّكبيرِ»(١). يُشيرُ إِلىٰ اشْتراطِ مُقارنةِ الرّفْعِ معَ التَّكبيرِ؛ لأنَّ كلِمةَ: «معَ» للقِرَانِ، واشْتراطُ المُقارَنةِ مَرْوِيٌّ عن أَبِي يُوسُف، مَحْكِيٌّ عَن أبي جعْفرٍ الطَّحَاوِيّ، والمَرْوِيُّ عبارةٌ عنِ القَولِ، والمَحْكِيُّ عبارةٌ عنِ الفِعلِ. يعْني: أنَّ أبا يوسُف كانَ يَقولُ ذلِك فيما رُوِيَ عنْه. وأنَّ الطَّحاويَّ كانَ يفعلُ كذلِك فيما حُكِيَ عنْه(٢).

وما عَليْه عامَّة عُلمائِنا: فهُو أنْ يرفَعَ قبلَ التَّكبيرِ. قيلَ: هُو الأصحُّ؛ لأنَّ فِعْلَ الرّفْعِ نفْي الكبرياءِ عَن ما سِوىٰ اللهِ تَعالىٰ، والنَّفْيُ مقدَّمٌ عَلىٰ الإثْباتِ في كلمةِ التَّوحيدِ، فينبَغي أنْ يكونَ هُنا كذلِك(٣).

---

(١) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٢٧].

(٢) واختاره شيخ الإسلام وقاضي خان وصاحب «الخلاصة» وجماعة حتىٰ قال البقالي: هذا قول أصحابنا جميعًا. ينظر: مجمع الأنهر (٩٢/١).

(٣) اختلفوا فيه علىٰ أقوال:
الأول: أنه يرفع يديه أوّلاً ثم يكبر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار صاحب «الغرر» [٦٥/١]، واختاره اللكنوي في «عمدة الرعاية» [١٤/١].
والثاني: أنه يقارن بين يديه بين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -، وهو ظاهر عبارة «مختصر القدوري» [ص٩]، واختاره قاضي خان في «فتاواه» [٨٥/١]، وصاحب «المنية» [ص٨٦]. =

الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ وَيَرْفَعُ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

غاية البيان

ويُجابُ عنْه [١/١٤٨و/م] **لأبِي يُوسُف**: ثبَت المتقدّم في كلمةِ التَّوحيدِ ضرورةً؛ لِأنَّهُ لا يمكِنُ التّكلمُ بالنّفْي والإثباتِ معًا، بخِلافِ ما نحنُ فيهِ، فإنَّ النَّفْيَ بِالفعلِ، والإثباتَ بِالقولِ؛ فيمكنُ القِرَانُ.

وَقِيلَ: الحِكمةُ في رفْعِ اليَدينِ الإشارةُ بِه إلىٰ نَبْذِ ما سوَىٰ اللهِ وراءَ ظهْرِه، كأنَّه يشيرُ بيدِه اليمنَىٰ إلىٰ الآخرةِ، وبيدِه اليُسرَىٰ إلىٰ الدُّنيا، قائلًا بلسانِ حالِه: نبذْتُ ما سوَىٰ اللهِ تَعالىٰ ـ الدّنيا والآخِرة ـ وراءَ ظهْري، وأعرَضتُ عنْهُما، وأقبلْتُ إلىٰ عبادةِ اللهِ تَعالىٰ.

واللهُ أكْبرُ: أَي: أعْظمُ مِن أنْ يؤدَّىٰ حقُّه بِهذا المِقْدارِ.

قولُه: (وَيَرْفَعُ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ).

وهذا لِمَا رُوِيَ: عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ»[1].

ورَوىٰ البَرَاءُ بْن عَازِبٍ: «حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»[2].

= والثالث: أنه يكبر أولاً ثم يرفع يديه. ينظر: «حاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر» [١/٦٥].

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٢٢/رقم/ ٨٥]، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ».

قلنا: وهو ثابت عند مسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي دون صورة هذا اللفظ. وسياقُ مسلم في كتاب الصلاة/ باب وَضْع يده اليمني علىٰ اليسرىٰ بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود علىٰ الأرض حذو منكبيه [رقم/ ٤٠١]، من طريق هَمَّام، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَىٰ لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ».

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» [٤/٣٠١]، من حديث البَرَاء بْن عَازِب ﵁ به.

. . . .

ورَوىٰ الطَّحَاوِيُّ في «شرْح الآثار»: بإسْنادِه إلىٰ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عنِ البَرَاء بْن عَازِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ»(١).

وفيهِ أيضًا بإسْنادِه: إلىٰ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ [١/٦٢و] أَبِيهِ، عن وَائِلِ بْن حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُكَبِّرُ لِلصَّلاةِ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»(٢).

وقالَ أنسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أُذُنَيْهِ»(٣).

وبهذا ثبَتَ ضعْفُ قولِ الشَّافِعِيّ في رفْعِ اليدَينِ إلىٰ المنكبَيْنِ(٤). وضعْفُ قولِ طاوسٍ في رَفْعِ اليدَيْنِ إلىٰ فوق [١/١٤٨ظ/م] الرَّأسِ(٥).

---

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/١٩٦]، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ به.
قلنا: وهو عند أبي داود وجماعة غيره دون صورة هذا اللفظ. ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نخب الأفكار في تنقيح شرح معاني الآثار» للعيني [٣/٥١١].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب وضع يده اليمني على اليسرىٰ بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود علىٰ الأرض حذو منكبيه [رقم/ ٤٠١]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة [رقم/ ٧٢٨]، وأحمد في «المسند» [٤/٣١٧]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/١٩٦]، من حديث وائل بن حجر ﷺ به.

(٣) لَمْ نجده بهذا اللفظ مِن حديث أنس ولا غيره من الصحابة، وإنما ورَد مرسلًا عند أبي نعيم المُلائي في «كتاب الصلاة» كما في: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٤٧٤]، عَن الحسن البصري ﷺ: «أنه ﷺ كَانَ إِذا أَرَادَ أَن يُكَبِّر رفع يَدَيْهِ لَا يُجَاوز أُذُنَيْهِ، وَإِذا رفع رَأسه من الرُّكُوع رفع يَدَيْهِ لَا يُجَاوز أُذُنَيْهِ».

(٤) وعلق العيني عليه بقوله: «هذا كلام غير موجه، وكيف ثبت هذا الضعف؟ وقد يثبت ذلك في الحديث، وشبه هذا الضعف في الحقيقة إلىٰ الحديث، والحديث صحيح كما ذكرناه». ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/١٧٢]، وللمؤلف - الإمام الأتقاني - رسالة في هذا الباب، وسبب تأليفها موقف جرىٰ بينه وبين الإمام السبكي، وقد طبعت مؤخرًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢٦) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،=

....

غاية البيان

ولا يُقالُ: جاءَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»(١).

لأنَّا نقولُ: كانَ ذلِك لعذرِ البَرْدِ، بِدليلِ ما قَالَ وائلٌ رضي الله عنه: «قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ في العَامِ الثَّانِي، فَوَجَدْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في الأَكْسِيةِ(٢) مِنَ البَرْدِ»(٣).

وهُو معْنىٰ قولِ صاحِب «الهِداية»: (وَمَا رَوَاهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالَةِ العُذْرِ)، أيْ: ما رَواهُ الشَّافِعِيُّ.

ثمَّ كيْفيَّة الرَّفْعِ كَما قَالَ الفَقيهُ أَبو جعْفرٍ: أنَّه يقْبضُ أوَّلًا أصابعَه ويَضمُّها

= أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرَةُ الأُولَىٰ الَّتِي لِلاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ، أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهُمَا مِنَ التَّكْبِيرِ» قَالَ: حَتَّىٰ يَخْلِفَ بِهَا الرَّأْسَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ أَنَا ابْنَ طَاوُسٍ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ رَأْسَهُ.

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود [رقم/ ٣٩٠]، أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة [رقم/ ٧٢١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع [رقم/ ٢٥٥]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين [رقم/ ١٠٢٥]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به.
قلت: وهو عند البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع [رقم/ ٧٠٣]: بلفظ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

(٢) الأكسية: من الكِسْوة، وهيَ اللباس، يقال: اكتسىٰ فلان إذا لبس الكِسْوة. ينظر: [لسان العرب ٢٢٣/١٥. مادة (كسا)، مختار الصحاح/ ٥٨٦. مادة (كسا)]

(٣) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة [رقم/ ٧٢٨]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٢٨/٣]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١٩٦/١]، من حديث شَرِيك، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ».
قال العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنِيّ [٥١٨/٣].

وَعِنْدَ [٢٠/و] الشَّافِعِيِّ رحمه الله: يَرْفَعُ إِلَىٰ مِنْكَبَيْهِ وَعَلَىٰ هَذَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ، وَالأَعْيَادِ، وَالجِنَازَةِ. لَهُ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ مِنْكَبَيْهِ. وَلَنَا: رِوَايَةُ وَائِلٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا كَبَّرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ؛ وَلِأَنَّ رَفْعَ اليَدِ لِإِعْلَامِ الأَصَمِّ، وَهُوَ بِمَا قُلْنَاهُ، وَمَا رَوَاهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالَةِ الْعُذْرِ.

وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

غاية البيان

ضمًّا، فإذا آنَ وقتُ التَّكبيرِ؛ يَنْشُرُ أصابعَه، ولا يفرِّجُ بينَ أصابعِه كلَّ التّفريج، ولا يَضمُّها كلَّ الضَّمِّ، وإنَّما يُفرِّجُ أصابعَه كلَّ التّفريجِ في الرّكوعِ، ويضمُّ كلَّ الضّمِّ في السّجودِ[١].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ في «مختَصره»: «ويرفَعُ يديْه حذْوَ أُذُنَيْه؛ ناشِرًا لأَصابِعِه»[٢].

قولُه: (وَعَلَىٰ هَذَا تَكْبِيرَةُ القُنُوتِ وَالأَعْيَادِ وَالجِنَازَةِ).

يعْني: عَلى هذا الخِلافِ؛ هذِه التَّكبيراتُ حَيْثُ يرفَعُ يدَه إلى شحمَتَيْ أُذُنَيْه عِندَنا، وإلىٰ المنكَبَيْنِ عندَه، **لكِن عندَنا:** لا تُرْفَعُ اليدُ في الجنازةِ؛ إلّا في التّكبيرةِ الأولَىٰ.

قولُه: (وَلِأَنَّ رَفْعَ اليَدِ لِإِعْلَامِ الأَصَمِّ).

يعْني: أنَّ الأصمَّ لا يَسْمَعُ تَكبيرَ الإمامِ، ولا يَعْرِفُ شُروعَه؛ فيكونُ في رفْعِ اليَدِ: الحكْمةُ إعْلَامَه[٣] بالشّروعِ أيضًا؛ فيكونُ ما قُلناهُ مِن الرّفْعِ أولَىٰ لِهذا المَعنَىٰ.

قولُه: (وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا).

---

(١) كذا في «بدائع الصنائع» [١/١٩٩]، وهو مختار قاضيخان في «فتاواه» [١/٨٢] طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٢٦].

(٣) كذا وقع في النُّسَخ: «إعلامه»، ولعل الصواب: «لإعلامه».

فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ اللهُ أَجَلُّ، أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله.

غاية البيان

قَالَ صاحِبُ «التُّحْفة»: «لَم يذْكرْ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ حكْم المَرْأَةِ. ثمَّ قَالَ: وروَىٰ [١/١٤٩و/م] الحسنُ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّها تَرفَعُ يديْها حِذاءَ أُذنَيها كالرَّجلِ؛ لأنَّ كفَّيْها ليسَ بعورةٍ.

وروَىٰ مُحَمَّدُ بنُ مُقاتلٍ عَن أصْحابِنا: أنَّها ترفَعُ يدَيها حِذَاءَ منكبَيْها»[١].

وقولُ صاحِبِ «الهِدايةِ»: (**وَهُوَ الصَّحِيحُ**) احترازٌ عَن رِوايةِ الحَسنِ[٢].

قولُه: (**فَإِنْ قَالَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ...**). إلىٰ آخِرِه.

قَالَ الشَّيخُ أَبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ في «مُخْتَصَره»: «ويجوزُ افتِتاحُ الصَّلاةِ بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّسبيحِ والثَّناءِ علىٰ اللهِ ﷻ؛ أيُّ ذلِك فقَد أجْزأتْه الصَّلاةُ، وأنْ يفتتِحَ بالتَّكبيرِ أولَىٰ؛ لأنَّها السُّنَّةُ، وهذا قولُ أَبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ. وقالَ أَبو يوسُف: لا يُجْزئُه غيرُ التَّكبيرِ؛ إذا كانَ يُحسِنُه». هذا لَفْظُ الكَرخِيِّ.

اعلَمْ: أنَّ الشُّروعَ في الصَّلاةِ يَجوزُ بكلِّ اسمٍ مِن أسْماءِ اللهِ تَعالىٰ عندَ أَبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ؛ مثْل قولِه: «اللهُ أكْبر»، أوِ «الرَّحمنُ أعْظَم»، وما شابَه ذلِك.

وعندَ أَبِي يُوسُف: لا يجوزُ إلّا بلفظةِ التَّكبيرِ مُعرَّفًا ومنكَّرًا، وهيَ أرْبعةُ ألْفاظٍ علىٰ ما نُقِلَ عَن شمسِ الأئمَّةِ: «اللهُ أكْبرُ»، «اللهُ الأكْبر»، «اللهُ كَبير»، «اللهُ الكَبير». وعلىٰ ما نُقِلَ عَن فخرِ الإسْلامِ: ثلاثةُ ألْفاظٍ.

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٢٦].

(٢) ينظر: «المبسوط» [٢/٣٩]، «فتح القدير» [١/٢٨١]، «تبيين الحقائق» [١/١٠٩]، «حاشية ابن عابدين» [١/٢٨٥]، «مجمع الأنهر» [١/١٦٩].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ يُحْسِنِ التَّكْبِيرِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ الْأَكْبَرُ، أَوْ اللهُ كَبِيرٌ، أَوْ اللهُ الْكَبِيرُ.

غاية البيان

وقَد صرَّحَ بِه صاحِبُ «**التُّحْفة**»(١): أنَّ الشُّروعَ في الصَّلاةِ عندَ أَبِي يُوسُف: لا يصحُّ إلّا بثلاثةِ ألْفاظٍ، ولَمْ يذكُر: الله كبير؛ إلا إذا كانَ لا يحسنُ التَّكبير؛ فحينئذٍ يصحُّ بغيرِ لفْظِ التَّكبيرِ، كَما هُو قولُهما(٢).

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يصحُّ إلّا بقَولِه: «اللهُ أكْبر»، أو «الأكْبر»، ولوْ قالَ: «الأكْبر اللهُ»؛ فالنّصّ أنّه لا يَجوزُ. كَذا في «[١٤٩/١ظ/م] **وسِيطهم**»(٣).

وعندَ مالكٍ: لا يصحُّ إلّا بقولِه: «اللهُ أكْبر»(٤).

لِمالِكٍ: اعتبارُ التّوقيفِ.

وللشّافعيّ: أنَّ المُعرَّفَ أبلغُ في [٦٢/١ظ] الثّناءِ؛ فجازَ كالمنكَّرِ.

ولأَبِي يُوسُف: أنَّ لفْظَ أفْعل التّفضيلِ في صِفاتِه تعالىٰ كالفعيلِ؛ لِأَنَّهُ لا يُرادُ بالأفْعلِ إثْباتُ الزّيادةِ بعدَ الاشْتراكِ في أصلِ المَعنَىٰ، كما يُرادُ ذلِك في قولِك: «زيدٌ أفضلُ مِن عَمرٍو»، فلمَّا كانَ حكْمُ الأفعلِ في صِفاتِه كذلِك ـ وهُو

---

(١) ينظر: المصدر السابق [١٢٣/١].

(٢) الذي عليه المصححون أعتمد قولاهما، قال في «التصحيح»: قال الأسبيجاني: **والصحيح** قولهما، وقال الزاهدي: هو **الصحيح**، واعتمده البرهاني والنسفي، ثم هل يكره الافتتاح بغير الله أكبر عنده، قال السرخسي لا يكره في **الأصح** وفي «التحفة» **الأصح** أنه يكره، وهذا أولىٰ. ينظر: «الأصل» [١٤/١]، «المبسوط» [٣٦/١]، «بدائع الصنائع» [١٣٠/١]، «المحيط البرهاني» [٢٩٢/١]، «العناية شرح الهداية» [٢٨٤/١]، «فتح القدير» [٢٨٣/١]، «التصحيح والترجيح» [ص١٦٠]، «فتح باب العناية» [٣٤١/١].

(٣) ينظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٩٤/٢].

(٤) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٢٠٠/١]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢٠٦/٢]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢٦٥/١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَلَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّوْقِيفُ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِدْخَالُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الثَّنَاءِ، فَقَامَ مَقَامَهُ. وَأَبُو يُوسُفَ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَلَ وَفَعِيلًا فِي صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ سَوَاءٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ. وَلَهُمَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ لُغَةً، وَهُوَ حَاصِلٌ.

غاية البيان

جائِز ـ؛ جازَ الفعيلُ أيضًا.

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وذِكْرُ اسمِه أعمُّ مِن أَن يكونَ باسمِ اللهِ، أو باسمِ الرّحمنِ؛ فجَازَ «الرّحمنُ أعْظمُ»، كما جازَ: «اللهُ أكْبرُ»؛ لأنَّهما في كونِهما ذِكْرًا سواءٌ.

فإن قلتَ: لا نُسَلِّمُ أنَّهما سواءٌ؟

قلتُ: الدَّليلُ علىٰ أنَّهما سواءٌ قولُه تَعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

علىٰ أنَّا نقولُ: إنَّ الذّاكِرَ باسمِ الرحْمنِ يُسمَّىٰ: ذاكِرًا للهِ لا لغَيرِه، كما إذا ذكَرَ بِاسمِ اللهِ، فعُلِمَ بذلِك أنَّهما سواءٌ.

فإن قُلتَ: قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وهُو يَقتضِي ألّا يجوزَ إلّا بلفْظِ التَّكبيرِ، وقَد صحَّ في الأُصولِ: أنَّ مِن جملةِ شُروطِ القِياسِ أنْ لا يتغيَّرَ حكْمُ النّصّ بعدَ التَّعليلِ، فكَيفَ غيَّرْتُموه؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه يقْتضي أنَّه لا يَجوزُ إلّا بلفظِ التَّكبيرِ؛ لأنَّ المَأْمورَ بِه في النّصّ هُو التَّكبيرُ، ومعْناهُ التَّعظيمُ لغةً، وتعْظيمُه كَما يحْصلُ إذا قيلَ: اللهُ أكْبرُ؛ يحْصلُ إذا قيلَ: الرَّحمنُ أعظمُ، ولا نُسَلِّمُ تغْييرَ حكمِ النّصّ؛ لأنّا ما عمِلْنا إلّا

فَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالفَارِسِيَّةِ، أَوْ قَرَأَ فِيهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّىٰ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهُو يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةِ؛ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَقَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ.

غاية البيان

بمُقتضىٰ النّصّ؛ حَيْثُ نعظِّمُه ونذكُره بسائِرِ أسْماءِ اللهِ تَعالىٰ.

قَالَ في «شرْح مخْتَصر الكَرخِيّ»: «وذكَرَ ابنُ شُجاعٍ في «المجرَّد»[1]، عَن أَبي حَنِيفَة قَالَ: أكرَهُ أنْ تُفْتَتحَ الصَّلاةُ إلّا بقولِه: «اللهُ أكْبر»، وذلِك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ بلفْظِ التَّكبيرِ ودَاوَمَ عليْه. وأقلُّ أحوالِ المُداومةِ: الفَضيلةُ»[2].

قولُه: (فَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالفَارِسِيَّةِ...). إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ الافتِتاحِ بِالفارسيّةِ، أوِ القِراءة بِها في الصَّلاةِ، أوِ التَّسمية علىٰ الذَّبيحةِ بِها؛ جائزٌ كلُّها عندَ أَبي حَنِيفَةَ، عجَزَ عنِ العَربيَّةِ أوْ لا.

وعندَهُما: لا تَجوزُ إذا لَمْ يَعجزْ عَن العربيِّ إلّا في الذَّبيحةِ، وإنْ عَجَزَ يَجوزُ في الكلِّ[3].

لهُما في القِراءةِ قولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ونحنُ مأْمورونَ بقِرَاءَةِ القُرْآنِ، والقُرآنُ عربيٌّ بالنّصّ، والعربِيُّ اسمٌ لشيْءٍ مخْصوصٍ

---

(١) يعني: في «شَرْح المجرد»؛ فليس لابن شجاع كتابٌ بهذا الاسم؛ وإنما هو «المجرد» للحسن بن زياد اللؤلؤي، رواه عنه ابنُ شجاع وأرْدَفَ مسائلَه بتفسيرها وشَرْح معانيها، والزيادةِ عليها، فامتزجَ كلامُه بكلام شيخه؛ فتجوَّزوا ونسبوا الكتابَ إليه أحيانًا لهذا المعنىٰ. وسيأتي قولُ المؤلف في بعض مسائل «كتاب الصيام» [١/ق٢٠٤/أ]: «هكذا فسَّره مُحَمَّدُ بنُ شُجَاع في «تفسير المُجرَّد»...».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الكرخي» للقدوري [١/ق٤٢].

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣٧/١]، «بدائع الصنائع» [١١٣/١]، «البحر الرائق» [٣٢٤/١]، «حاشية ابن عابدين» [٤٥٢/١]، «حاشية الطحطاوي» [١٨٨/١].

. . . .

بلسانِ العَربِ ؛ لأنَّ المعنَىٰ: لا اختِصاصَ لَه بِلسانٍ دونَ لسانٍ ، فلَمَّا كانَ مخصوصًا بلسانِ العَربِ لَم تَجُزِ القراءةُ بالفارسيِّ ؛ إلّا إذا عجَزَ عنِ العربيِّ فحينئذٍ يُكْتَفَىٰ بالمعنَىٰ ؛ للضَّرورةِ .

ولهُما في الافتِتاحِ: أنَّ التَّعظيمَ بِالعربيِّ ليسَ كالتَّعظيمِ بِالفارسيِّ ؛ لِمَزِيَّةِ لِسانِ العربِ ، فَلا يجوزُ بالفارسيِّ ، بخِلافِ التَّسميةِ بِالفارسيَّةِ ؛ حَيْثُ جازَتْ لحصولِ الذِّكْرِ .

ولأَبي حَنِيفَةَ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. وقولُه تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٨]. ولَم يكُن نَظْمُ القرآنِ في الزُّبُرِ والصُّحفِ ، وإنَّما كانَ معْناهُ ، وذلِك المعنَىٰ كما يحْصُلُ بِالعربيِّ يحْصُلُ بِالفارسيِّ ، فتتأدَّىٰ القِراءةُ [١/١٥٠ظ/م] بالفارسيِّ ، كما تتأدَّىٰ بالعربيِّ ، ولأنَّ المأمورَ بِه هُو القِراءةُ ، والقراءةُ بالفارسيِّ قراءةٌ ، فتجوزُ كَما تَجوزُ القِراءةُ بِالعربيِّ .

والدَّليلُ علىٰ أنَّها قراءةٌ: جَوازُها عندَ العجزِ ، فلو لَمْ تكُنْ قِراءةً لَمَا جازَتْ ، كَما لا يجوزُ إنشادُ الشّعرِ عندَ العَجْزِ .

وقَد ذَكَرَ فخْرُ الإسْلامِ في «الجامعِ الصَّغيرِ»[(١)]: إذا كانَ لا يُحْسِنُ العربيةَ ؛ أجْزَأه بِالإجْماعِ ، وكذا يُحْكَىٰ عنِ الشَّافِعِيِّ في كِتاب **الإمامة**[(٢)].

ولَه[(٣)] **في الافتِتاحِ والتَّسميةِ: قولُه تَعالىٰ**: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]. وقولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] ، وذِكْرُ اسمِ الرَّبِّ تَعالىٰ

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للبزدوي [ق٣٠].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٩٦/٢]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٨١/٢]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢٩٣/٣].

(٣) أي: لأبي حنيفة. كذا جاء في حاشية: «م».

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الِافْتِتَاحِ: فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَهَا مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ: فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلَّا أَنْ عِنْدَ الْعَجْزِ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى كَالْإِيمَاءِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] **وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ،** ....

غاية البيان

كَما يحْصُلُ بِالعربيِّ يحصلُ بِغيرِه؛ إذْ لَم يُقَيِّدْه بلِسانٍ دونَ لسانٍ.

وذكَرَ الشَّيخُ أَبو بكرٍ[1] الرازِيُّ [١/٦٣و]: أنَّ أبا حَنِيفَةَ رجَعَ إلى قولِهما في القِراءةِ، وعَليْه الاعتِمادُ[2].

قولُه: (فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي العَرَبِيَّةِ).

يعْني: يجوزُ الافتتاحُ عندَ محمّدٍ بكلِّ[3] اسمٍ مِن أسْماءِ اللهِ تَعالى بالعَربيّةِ، كما يَجوزُ عندَ أَبي حَنِيفَةَ. **(وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الفَارِسِيَّةِ).**

يعْني: إذا افتتحَ بِالفارسيّ لا يجوزُ عندَ مُحَمَّدٍ، كَما لا يجوزُ عندَ أَبِي يُوسُف؛ إلّا إذا كانَ عاجزًا عنِ العَربيِّ.

قولُه: (وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللُّغَةِ)، أيْ: لَم يكُنِ القُرآنُ في زُبُرِ الأوّلينَ بِاللُّغةِ العَربيّةِ.

---

(١) وقع في الأصل: «أبو محمد»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٦٠]، «المبسوط» [١/٣٦، ٣٧]، «تحفة الفقهاء» [١/١٣٠]، «بدائع الصنائع» [١/٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٦]، «الهداية» [١/٢٨٤ ـ ٢٨٦]، «العناية» [١/٢٨٦]، «الجوهرة النيرة» [١/٦٥].

(٣) وقع بالأصل: «كل». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ العَجْزِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسِيئًا ؛ لمخالفته[1] السُّنَّةِ المُتَوَارَثَة.

وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَىٰ الفَارِسِيَّةِ ، هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا تَلَوْنَا.

وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ ، وَالخِلَافُ فِي الِاعْتِدَادِ ،

غاية البيان

قولُه: (وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ العَجْزِ) ، أيْ: ولأجْلِ أنَّ القُرآنَ لَم يكنْ في الزُّبُرِ بهذِه اللُّغةِ ؛ تجوزُ القِراءةُ بالفارسيّةِ عندَ العجزِ عنِ العَربيّةِ بالاتّفاقِ.

قولُه: (لِمُخَالَفَة السُّنَّةِ المُتَوَارَثَة[2]). وهيَ القِراءةُ بِالعَربيَّةِ.

قولُه: (وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَىٰ [١/١٥١و/م] الفَارِسِيَّةِ).

يعْني: كَما تجوزُ القِراءةُ بِالفارسيَّةِ عندَ أَبي حَنِيفَةَ عَلىٰ قَولِه الأوَّلِ ؛ تَجوزُ القِراءةُ بِالتُّركيّةِ والهِنديَّةِ وغَيرِ ذلِك ، مِن أيِّ لسانٍ كانَ.

قولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) احتِرازٌ عَن قَولِ البَعضِ: لَا تَجوزُ القِراءةُ بغيرِ العَربيَّةِ ؛ إلّا بالفارسيَّةِ.

قولُه: (لِمَا تَلَوْنَا) ، وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

قولُه: (وَالخِلَافُ فِي الِاعْتِدَادِ).

يعْني: أنَّ القِراءةَ بِالفارسيَّةِ ، هل تُعتدُّ عنِ القِراءةِ بالعَربيَّةِ أمْ لا ؟

فعِندَ أَبي حَنِيفَةَ - عَلىٰ قولِه الأوَّلِ -: تُعْتدُّ عَنها. وعندَهُما: لا[3].

ولا خِلافَ في أنَّ القِراءةَ بِالفارسيَّةِ لا تفسدُ الصَّلاة ، ولِي فيهِ نظرٌ[4] ؛ لأنَّ

(١) في نسخ غاية البيان: «لِمُخَالَفَة».

(٢) وقع بالأصل: «المُتَوَاتِرَة». والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف».

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» [١/١١١] ، «البحر الرائق» [١/٣٢٤] ، «حاشية ابن عابدين» [١/٤٨٤].

(٤) قال العيني: هذا نظر غير صحيح ؛ لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة القرآن ، ليس علىٰ إطلاقه ،=

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا فَسَادَ. وَيُرْوَىٰ رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ. وَالْخُطْبَةُ وَالتَّشَهُّدُ عَلَىٰ هَذَا الِاخْتِلَافِ، وَفِي [٢٠/ظ] الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ.

القِراءةَ بِالفارسيِّ ليستْ بقِرَاءَةِ القُرْآنِ عندَهما، وإذا لَمْ تكُن قِرَاءَةَ القُرْآنِ؛ كانَت مِن كلامِ النّاسِ، وهُو مُفسدٌ لِلصَّلاةِ.

قَالَ الإمامُ الزّاهدُ العَتَّابي[1] في «**الجامِع الصَّغير**»: «هذا إذا قرأَ بالفارسيَّةِ كلَّ لفْظٍ بِما هُو في معْناهُ، مِن غَيرِ أنْ يزِيدَ فيهِ شيئًا، أمَّا إذا قرأَ علَىٰ طَرِيقِ التَّفسيرِ؛ تفسدُ صلاتُه بالإجْماعِ»[2].

قولُه: (وَالخُطْبَةُ وَالتَّشَهُّدُ عَلَىٰ هَذَا الِاخْتِلَافِ)، أيْ: تَجوزُ قِراءتُهما بالفارسيَّةِ عندَ أَبي حَنِيفَةَ؛ خِلافًا لهُما.

قولُه: (وَفِي الأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ[3]**).**

يعْني: إنْ كانَ عُرْفُهم عَربيًّا؛ فهُو المُعتبرُ، وإنْ كانَ بلسانٍ آخَرَ؛ فذاكَ المُعتبَرُ؛ لأنَّ المقْصودَ مِن الأذانِ: الإعْلامُ، وهُو يحصلُ بِما هُو المُتعارَفُ[4].

= ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضًا، فلم يكن من كلام الناس من كل وجه. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١٧٧٩/٢].

(١) هو: أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابِيّ البخاري، أبو نصر ـ وقيل: أبو القاسم ـ زَيْن الدِّين، الفقيه العالِم المُفسِّر، من أهل بُخارىٰ. من كُتبه: «جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شَرْح الزيادات». (توفي سنة: ٥٨٦ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٨١٤/١٢]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١١٤/١].

(٢) ينظر: «شرح العتابي علىٰ الجامع الصغير» [ق١١/ب]، مخطوط مكتبة فيض الله. و«النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية» للكنوي [ص١٣].

(٣) ولا يُجْزِئ الأذانُ بالفارسية؛ لأنه علم أنه أذان علىٰ الأصح. كذا بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) الصحيح: أن الأذان لا يجوز إلا بالعربي. كذا بخط شيخنا يحيىٰ الرهاوي علىٰ حاشية نسخة=

وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي لَمْ يُجِزْهُ؛ لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِحَاجَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا. ولوْ قَالَ: اللهُمَّ. فَقَدْ قِيلَ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يا اللهُ. وَقِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَا أللهُ أُمَّنَا بِخَيْرٍ، فَكَانَ سُؤَالًا.

غاية البيان

وقالَ شَمسُ الأئمَّةِ في «شرْحِ الكافي»(1): «ورَوَىٰ الحسنُ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه إذا أذَّنَ بِالفارسيَّةِ والنّاسُ يعْلمونَ أنَّه [١/١٥١ظ/م] أذانٌ جازَ، وإنْ كانوا لا يعْلمونَ ذلِك؛ لا يَجوزُ»(2).

قولُه: (ولوْ قَالَ: اللهُمَّ فَقَدْ قِيلَ: يُجْزِئُهُ)، وهوَ قياسُ أهلِ اللُّغةِ مِن البصْرةِ؛ لأنَّ أصْلَه عِندَهُم: (يَا اللهُ)، والميمُ عِوَضٌ عَن حَرفِ النِّداءِ؛ فكانَ ثناءً خالصًا.

وَ(قِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ)، وهو قياسُ أهلِ اللُّغةِ مِن الكوفةِ؛ لأنَّ أصلَه عندَهم: (يَا اللهُ أُمَّنَا)، أيْ: اقصُدْنا بخيرٍ، فحُذِفَ حرْفُ النّداءِ، ونُزِعَتِ الهمْزةُ مِن «أُمَّ»، وَوُصِلَتِ الميمُ بالهاءِ؛ لكثْرةِ الاستِعمالِ، واستدلَّ الكِسائيُّ علىٰ أنَّ الميمَ ليسَ بِعِوَضٍ بقولِ الشّاعِرِ:

وَمَا عَليكِ أَنْ تَقُولي كُلَّمَا ✻ صَلَّيْتِ أَو هَلَّلْتِ: يَا اللهُمَّا(3)

حَيْثُ جمَعَ بينَ الميمِ وحرْفِ النّداءِ، فلوْ كانَ عِوَضًا؛ لَم يجْمعْ بينَه وبينَ المُعوَّضِ، فإذًا لا يصيرُ شارِعًا بِه؛ لكونِه مثوبًا بالحاجةِ.

ولوْ قَالَ: «الله»، أوِ «الرَّحمن»، أوِ «الرَّحيم»، ولَم يقْرِنْ بِه الخبرَ؛ هَل يَصيرُ

= المؤلف. كذا جاء في حاشية: «م».

(1) المسمىٰ بـ: «المبْسوط». وهو شرْح «الكافي» للحاكم الشهيد.

(2) ينظر: «المبْسوط» للسرخسِيّ [١/٣٧].

(3) نسبَه نَشْوانُ الحِمْيَرِيّ في: «الحُور العين» [ص/٢٧]، إلىٰ الأعشىٰ! ولَمْ نجِدْه في «ديوانه»، وهو مِن شواهد «خزانة الأدب» للبغدادي [١/٣٥٩]، وقال بعد إنشاده: «وهذا الرجَز أيضًا مما لا يُعْرَف قائلُه».

قَالَ: وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ السُّرَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «إِنْ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَالِكٍ رحمه الله فِي الْإِرْسَالِ، وَعَلَىٰ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي الْوَضْعِ عَلَىٰ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّعْظِيمِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ. ثُمَّ الِاعْتِمَادُ سُنَّةُ الْقِيامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله، حَتَّىٰ لَا يُرْسِلُ حَالَةَ الثَّنَاءِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ

غاية البيان

شارِعًا، وهُو غَيرُ مَذكورٍ في ظاهِرِ الرِّوايةِ؟

وعَن الحسَنِ عَن أَبِي حَنيفةَ: يصِيرُ شارِعًا؛ لِوجودِ ذِكْرِ اسمِ الرَّبِّ خالِصًا[(١)].

قَالَ القُدُوريُّ: ظاهِرُ كلامِ مُحَمَّدٍ في «**الأَصْل**»: يقْتضِي أنَّ الصِّفةَ شرْطٌ؛ لِأَنَّهُ إذا قَالَ: «اللهُ أكْبر وأجَلُّ وأعْظَمُ»؛ جازَ[(٢)].

ووَجْهُ ذلِك: أنَّ التَّعظيمَ لا يقَعُ بِمجرَّدِ الاسمِ؛ حتّىٰ تنضمَّ إليْه الصِّفةُ، والمقْصودُ مِن [١/٦٣ظ] الذِّكْرِ: التَّعظيمُ.

قولُه: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ).

قَالَ في «الصّحاح»: «اعْتَمَدْتُ عَلَىٰ الشَّيْءِ: اتكأْتُ»[(٣)].

فعلَىٰ هذا معنَىٰ ما قَالَ في «الكتابِ»: يتّكِئُ بيدِه اليمنَىٰ عَلَىٰ اليسرَىٰ، بأنْ تكونَ الباءُ لِلتعْدِيةِ.

وما قيلَ: يعتمِدُ بمعنَىٰ: يقصِدُ، والباءُ زائدةٌ، **أي** [١/١٥٢و/م]: **يَقصِدُ** وضْعَ يدِه اليُمنَىٰ؛ **ففيهِ نَظَرٌ**[(٤)].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/٣٦].

(٢) ينظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن [١/١٥].

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/٣٠٣/مادة: عمد].

(٤) رده العيني بقوله: قائله السغناقي، وفي هذا النظر ضعف؛ لأن السغناقي نقل عن «الديوان»، يعني=

. . . .

ثمَّ اعْلمْ: أنَّ الكَلامَ في موضعِ اليدِ عَلىٰ أرْبعةِ أوجُهٍ: أصْلُ الوضْعِ، وصِفتُه، ووقْتُه، ومكانُه.

أمّا الأوَّلُ: فعندَنا يضعُ، وكذا عندَ الشَّافِعِيِّ[1].

وعندَ مالكٍ: لا يضعُ[2]، بلْ يُرْسلُهُما، وهُو قولُ النَّخَعِيِّ والحسَنِ.

وعندَ الأَوْزَاعِيِّ: هُو مُخيَّرٌ.

لَنا: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَقْبِضَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»[3].

وروَىٰ التّرمذيّ في «جامِعه»: بإسنادِه إلىٰ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»[4].

= اعتمد «قصد»، وقصد: يتعدىٰ بدون الباء، فإذن تكون الباء زائدة، وزاغ النظر عن محله. ينظر: «البناية شرح الهداية» [١٨٠/٢].

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٩٩/٢]. و«البيان» للعمراني [١٧٥/٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢٣٢/١].

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [١٦٩/١]. و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٢٠٦/١]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢٤٠/٢]،

(٣) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٢٦٥٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٨١٢٥]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٧٧٠]، والدارقطني في «سننه» [٣١/٢]. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه.
قال ابنُ رجب: «هذا إسناد في الظاهر علىٰ شَرْط مسلم». ينظر: «فتح الباري» لابن رجب [٣٦٠/٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣١٨/١].

(٤) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة [رقم/ ٢٥٢]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٣١/٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة [رقم/ ٨٠٩]، وأحمد=

....

﴿ غاية البيان ﴾

قَالَ أبو عيسى: «حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ».

وما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، ثُمَّ يُرْسِلُ»(١).

فمعْناهُ: يُرْسِلُ عَن رَفْعٍ، ثمَّ يأخُذُ، وهُو المذْهبُ عِندَنا أيضًا.

وأمّا الثّاني: فهُو أنْ يضَعَ بَطْنَ كفِّه اليُمنَىٰ علىٰ رُسْغِه اليُسرَىٰ تحتَ السُّرَّةِ، فيَكونُ الرُّسْغُ وَسطَ الكَفِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ»(٢).

وعَن عليٍّ: أنَّه كانَ يفْعلُ كذلِك(٣).

= في «المسند» [٥/٢٢٦]، من حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه ﷺ به.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «حديث هُلْب حديث حسن».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن الملقن: «صحَّحه ابنُ السكن». ينظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» لابن الملقن [١/٣٣٧].

(١) لَم نجده بهذا اللفظِ والتمام بعد التتبع.

وبمعناه: حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ». أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٢٠/رقم/ ١٣٩].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الخصيب بن جحدر، وهو كذاب». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/١٠٢]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٦٣٤].

(٢) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة [رقم/ ٧٢٧]، وأحمد في «المسند» [٤/٣١٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٤٨٠]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢١٥٧]، من حديث وَائِل بْن حُجْر ﷺ به.

قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٥٦]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٦٣٣].

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٣٩٤٠]، من طريق غَزْوَان بْن جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ مَتَىٰ مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ=

. . . .

غاية البيان

واستحسَنَ مشايخُنا التّحْلِيقَ؛ وهُو أنْ يُحلِّقَ بالإبهامِ والخنْصرِ علىٰ الرُّسْغِ بعدَ الوضْعِ(١).

وأمّا الثّالثُ: فهُو عندَ أبي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ: مِن أوَّلِ القِيامِ إلىٰ أنْ يركَعَ.

وعندَ مُحَمَّد: مِن أوَّلِ القِراءةِ، وهذا [١/١٥٢ظ/م] بناءً علىٰ أنَّ وضْعَ اليدِ سُنَّةُ قيامٍ فيهِ ذِكْرٌ مسْنونٌ، أمْ سنةُ قيامٍ فيهِ قراءةٌ؟ فافهَم.

لَه: أنَّ تلْك القَوْمَةَ تُشْبهُ القُعودَ والرّكوعَ؛ لعدَمِ القِراءةِ فيها، فلا يُسَنُّ الوضْعُ.

ولهُما: أنَّ تلْك القَوْمةَ فيها ذِكْرٌ مسْنونٌ، فأشْبهَ القِيامَ الّذي فيهِ القِراءةُ؛ فيُسَنّ فيها الوضْع كما يُسَنّ فيه.

وأمّا الرّابعُ: فهُو أن يضَعَ تحتَ السُّرّةِ عندَنا(٢).

وعندَ الشّافِعِيّ: علىٰ الصّدرِ(٣).

لَه: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أيْ: ضَعْ يدَك علىٰ النّحْرِ(٤)، وهُو الصّدْرُ.

ولنا: ما روَىٰ أنسٌ عَن النّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «إنَّ مِن السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَىٰ

= يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ».

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» [١/٥١]، «البناية شرح الهداية» [٢/١٨٠]، «اللباب شرح الكتاب» [١/٦٧].

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص ٢٦]، «مختصر اختلاف العلماء» [١/٢٠٢]، «فتاوىٰ النوازل» [ص ٤٠]، «بدائع الصنائع» [١/٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١]، «الجوهرة النيرة» [١/٦٥].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١٠٠]. و«البيان» للعمراني [١/١٧٥]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٣١٠].

(٤) أي: في اللغة. كذا جاء في حاشية: «م».

. . . .

الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ في الصَّلَاةِ»[(١)].

وعَن عليٍّ[(٢)]: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ: وَضْعَ الأَكُفِّ عَلَىٰ الأَكُفِّ، تَحْتَ السُّرَّةِ»[(٣)].

ولأنَّه أقربُ إلىٰ الخُشوعِ والتَّعظيمِ؛ فيكونُ أولَىٰ بخِلافِ النِّساءِ؛ فإنَّ مبْنَىٰ أمرهنَّ عَلىٰ السّتْرِ، فلِأجْلِ هذا سُنَّ الوضْعُ عَلىٰ الصّدرِ، فَلا يُقاسُ الرّجالُ عليْهنَّ؛ لعدَمِ المعنَىٰ الجامِعِ.

أمّا قولُه: «وانْحَر»؛ بمعنَىٰ: ضَعْ يدَكَ عَلىٰ النّحْرِ؛ فغيْرُ مشهورٍ، وإنّما

---

(١) قال عبد القادر القرشي: «هذا لا يُعْرَف مرفوعًا، وإنما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ، عَلَىٰ الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ». رواه أبو داود (في كتاب الصلاة/ باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة [رقم/ ٧٥٦])، وأحمد (في «مسائله/ رواية ابنه عبد الله» [ص/٧٢ - ٧٣])، وهذا لَفْظُه. وقال النواوي: «اتفقوا علىٰ تضعيفه».

وقال ابنُ أبي العز: «هذا الحديث لا يُعْرَف مرفوعًا». وقال العيني: «هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإسنادُه إلىٰ النبي ﷺ غير صحيح». وسكَتَ عنه ابنُ التركماني.

ينظر: «التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق ٩/ب/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٢٩/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٥٣١/٢]. و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٢٨/١]. و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [١٨١/١].

(٢) حديثُ عَلِيّ رضي الله عنه: رواه أبو داود وأحمد واللفظُ له. وفيه عبد الرحمن بن إسحاق. ضَعَّفوه. كذا جاء في حاشية: «ت».

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة [رقم/ ٧٥٦]، وأحمد في «مسائله/ رواية ابنه عبد الله» [ص/٧٢ - ٧٣]، والدارقطني في «سننه» [٢٨٦/١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢١٧٠]، من حديث علِيّ رضي الله عنه به.

قال ابنُ حجر: «إِسْنَاده ضَعِيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣١٣/١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٢٨/١].

مَسْنُونٌ يَعْتَمِدُ فِيهِ، وَمَا لَا فَلَا وهُوَ الصَّحِيحُ وَيَعْتَمِدُ فِي حَالَةِ الْقُنُوتِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَيُرْسِلُ فِي الْقَوْمَةِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الأَعْيَادِ.

المشهورُ هُو: نَحْرُ الجَزُورِ بِمِنًى، والصَّلاةُ هِي الصَّلاةُ بِجَمْعٍ[1]. كذا قَالَ أئمَّةُ التّفسيرِ[2].

قولُه: (وهُوَ الصَّحِيحُ) احترازٌ عَن قَولِ أصْحابِ الفَضْليِّ[3]؛ كأبي عليٍّ النَّسفيِّ[4]، والإمامِ أَبي عبدِ اللهِ الخَيْزَاخُزِيِّ[5] وغيْرِهما، حيثُ قالوا: أنَّه يَعْتمدُ في كلِّ قيامٍ، سواءٌ كانَ فيه ذِكْرٌ مسْنونٌ أوْ لا؛ تحقيقًا للخِلافِ لِلرّوافضِ - لعنهم الله -؛ فإنَّ مذْهَبَهم: إرسالُ اليدِ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، فنحنُ [١/١٥٣و/م] نُخالفُهم في أوَّلِ الصَّلاةِ.

قولُه: (وَيُرْسِلُ فِي القَوْمَةِ)، أيْ: في القوْمةِ عَنِ الرُّكوعِ.

قولُه: (وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الأَعْيَادِ).

أرادَ بِها: التَّكبيراتِ الزَّوائِدَ؛ لِأَنَّهُ يضَعُ يدَه بعدَ التَّكبيرِ [١/٦٤و] الأوَّلِ

(١) أي: بمزدلفة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«ت».

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» [٣/٦٥٢ - ٣٢]، و«الدر المنثور» للسيوطي [٨/٦٥١].

(٣) هو: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر أبو بكر، الفَضْليّ، البُخارِي الكَمَاريّ، الفقيه الحنفي. كان فقيه بُخارَىٰ في زمانه، إمامًا كبيرًا، وشيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية، مُقَلَّدًا في الدراية، رحَل إليه أئمةُ البلاد، ومشاهيرُ كُتب الفتاوَىٰ مشحونة بفتاواه ورواياته. (توفي سنة: ٣٨١هـ). ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/١٠٧]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٥٩/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب - تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]، و«الفوائد البهية» للكنوي [ص/١٨٤].

(٤) هو: الحُسَيْن بن الخضر بن مُحَمَّد بن يُوسُف الفَقِيه القَاضِي أَبُو عَليّ النَّسَفِيّ. تقدمت ترجمته.

(٥) وقع في النُّسَخ: «الخيراخريّ»! وهو موافق لِمَا رسَمه المُطَرِّزِيُّ في: «المغرب» [١/٢٥٠]، لكن مضىٰ أن ذلك خلاف المشهور، والأصح ما أثبتناه.

والخَيْزَاخُزِيّ: هو عبد الله بن الفضل الفقيه الحنفي الكبير. مضتْ ترجمتُه.

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ إِلَىٰ آخِرِهِ، ....

غاية البيان

عندَهُما؛ لأنَّ فيه ذِكْرًا مسنونًا؛ وهُو قَولُه: (سُبْحَانَك اللهُمَّ...). إلىٰ آخِرِه. بخِلافِ التَّكبيراتِ الزَّوائِدِ؛ فإنَّه لا يضَعُ يَديْه بينَهُما باتِّفاقٍ مِن عُلمائِنا الثَّلاثةِ؛ لِأنَّهُ لا ذِكرَ فيما بينَها، ولا قِراءةَ علىٰ مذْهبِهم.

قولُه: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَك اللهُمَّ...). إلىٰ آخِرِه. أيْ: يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ». معْناهُ: التَّبْرِئَةُ للهِ، كأنَّه قَالَ: أُبَرِّئُ اللهَ مِن السّوءِ بَراءةً، ونَصْبُه علىٰ المصْدريَّةِ، وهُو عَلَمٌ للتَّسبيحِ، يُسْتعْملُ غَيرَ منصَرِفٍ؛ إلَّا إذا أُضِيفَ[1].

وَبِحَمْدِكَ: معْطوفٌ عَلىٰ المحْذوفِ، كأنَّه قَالَ: «سبَّحْتُك اللَّهمَّ، وبِجَميعِ آلائِك، وبحمْدِك سبَّحْتُك».

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ: أيْ تعاظَم عَن سِمَاتِ المخْلوقينَ وصِفاتِهم.

وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ: أيْ عظَمَتُك.

وإنَّما نَقولُ هذا الثّناءَ: بعدَ الشُّروعِ؛ لِمَا رُوِيَ عن عُمَر، وابن مَسْعُود، وعائِشةَ، وأبي سَعيدٍ، وجابرٍ، وأنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا افْتتحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»[2]. إلىٰ آخِرِه.

وذَكَر الشيخُ أَبو الحسَينِ[3] القُدُوريُّ في شرْح «مخْتَصر الكَرخِيّ» وقالَ: قَد

---

(١) يعني: أنه يكون غير مُنْصرف للعَلَمِية والألف والنون، والإضافةُ تدل علىٰ التنكير؛ لأن العَلَم لا يُضاف إلا بتأويل النَّكِرة. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

(٢) ينظر تخريج هذه الروايات: في: «نصب الراية» للزيلعي [١/٣١٩ - ٣٢١]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/٢٨٩ - ٢٩٣]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٢٩]. و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/١٤٩ - ١٥٢].

(٣) وقع بالأصل: «الحسن»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الصواب.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إِلَىٰ آخِرِهِ؛

غاية البيان

رَوَىٰ عَمْرُو بنُ مَيمونٍ، عَن عُمَرَ بْنِ الخطّابِ: أنّه صلّىٰ بذِي الحُلَيفةِ الصُّبحَ، فلَمَّا كبّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»(١). إلىٰ آخرِه.

ورَوَىٰ علقمةُ والأسودُ: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ مثلَه(٢).

ورَوَىٰ سُليْمانُ [١/١٥٣ظ/م] بنُ موسىٰ: أنَّ أبا بكْرٍ وعُمَرَ وابنَ مَسْعُودٍ: كانوا إذا افْتَتَحوا الصَّلاةَ؛ قالوا ذلِك(٣). وبِه قَالَ الثَّوريُّ، والأَوْزاعيُّ، ومالِك في المُؤْتَمِّ(٤).

وأمّا الإمامُ: فيُكبِّرُ ثمَّ يقْرأُ(٥).

قولُه: (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾...). إلىٰ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٤٠٠]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/١٩٨]، عن عمرو بن ميمون ﷺ عن عُمر بن الخطاب ﷺ به.
قال العيني: «طريق صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنِيِّ [٣/٥٢٧].

(٢) المشهور: أن علقمة والأسود قد رَوَيَاه عن عُمر؛ وليس عن ابن مسعود، كما أخرجه الدارقطني في «سننه» [١/٣٠١]. من طريق إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ: «أنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا كَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعالَىٰ جَدُّكَ ولا إِلَهَ غَيْرُكَ». يَسْمَعُ ذَلِكَ مَنْ يَلِيهِ».
وقد ورَدَ عن ابن مسعود أيضًا: فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٢٥٥٨]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٣) لَمْ نجده من رواية سليمان بن موسىٰ عن هؤلاء. وقد مضىٰ آنفًا عند عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٢٥٥٨]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(٤) ينظر: «المدونة» لسحنون [١/١٦١]. و«منح الجليل» لعُلَيْش [١/٢٦٦].

(٥) ينظر: «فتح القدير» [١/٢٨٨]، «البناية» [٢/٢١١]، «مجمع الأنهر» [١/٩٤].

لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

غاية البيان

آخِرِه. ولَمْ يُصرِّحْ صاحبُ «الهِداية»: أنَّ المُصلِّي يقولُ: «وجَّهْتُ» بعْدَ الثَّناءِ، أوْ قبلَ الثَّناءِ بعدَ التَّكبيرِ.

قَالَ في «المُخْتَلَف»، و«الحَصْر»[١]: «يقولُ المصلِّي بعدَ الثَّناءِ قبلَ القِراءةِ»[٢].

وقالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «إنْ شاءَ قدَّمَ ذلِك عَلىٰ التَّسبيحِ أوْ أخَّرَ، وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ[٣]».

وكذا في «شرْح الأقْطَع»[٤]؛ حَيْثُ قَالَ: قَالَ أبو يُوسُف: يجْمَعُ بينَ هذا وبينَ قولِه: «وجَّهْتُ»، يُقدِّم أيَّهُما شاءَ.

وعندَ أبي حَنِيفَةَ ومحمَّدٍ ـ وهُو قولُ أَبِي يُوسُف الأوَّل ـ: لا يقولُ ذلِك أصلًا، لا قبلَ القِراءةِ، ولا قبلَ الثَّناءِ، ولا قبلَ التَّكبيرِ[٥].

(١) الأقرب أنه يَقْصد به: «حَصْر المسائل»: للإمام أبي الليث نَصْر بن محمد السمرقندي الفقيه. وهناك: «حَصْر المسائل وقَصْر الدلائل» لعلاء الدين محمد بنُ عبد الحميد السمرقندي.
وهذا الثاني كأنه تهذيب للأول أو مختصر له. وهذا الكتاب هو نَفْسُه كتاب العلاء السمرقندي الآخَر: «مختلف الرواية»، غير أنه أعاد ترتيبَ الكتب والأبواب على ترتيب: «منظومة الخلاف» للنسفي.
وقد ظفرنا بهذا النقل في: «حَصْرُ المسائل وقَصْرُ الدلائل/ شَرْح منظومة الخلاف للنسفي» لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقنديّ [ق ٦٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحِفْظ: ٨٣٥)].
ولا يلزم مِن هذا: أن يكون هو مرادَ المؤلِّف هنا أو مطلقًا مِن العزو إلىٰ «الحَصْر»؛ لكون العلاء السمرقنديّ كان كثير النقل من كُتب أبي الليث السمرقندي دون تصريح.

(٢) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/١٥٣].

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٤١]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١٠٠ ـ ١٠١]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٣٢٠].

(٤) ينظر: «شرح الأقطع لأبىٰ نصر» [ق٥٢].

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» [٢/٣٦٣]، «الجوهرة النيرة» [١/٢٠٤، ٢٠٧]، «حاشية ابن عابدين» [٢/٥٥٤].

وَلَهُمَا: رِوَايَةُ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ سُبْحَانَكَ اللهُ وَبِحَمْدِكَ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَلَا يَزِدُ عَلَىٰ هَذَا، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّهَجُّدِ. وَقَوْلُهُ: «وَجَلَّ ثَنَاؤُك»؛ لَمْ يُذْكَرْ فِي المَشَاهِيرِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ،

غاية البيان

وجْهُ قولِهما: روايةُ أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بـ«سُبْحَانَكَ اللهُمَّ...»[١]. إِلىٰ آخِرِه. ولا يَزِيدُ.

ووجْهُ قَولِه: حديثُ ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بـ«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...»[٢]. إِلىٰ آخِرِه.

قَالَ أبو يُوسُف: فإذا رُوِيَ الأمرانِ؛ كانَ الجمْعُ بيْنَهما أولَىٰ.

وقالا: ما رواهُ فالمُرادُ منْه التَّهجّدُ بِاللَّيلِ، وفي النَّوافلِ سَعةٌ، بِخلافِ الفَرائضِ؛ فلا يتأتَّىٰ[٣] بِه فيها.

(وَقَوْلُهُ: «وَجَلَّ ثَنَاؤُك»؛ لَمْ يُذْكَرْ فِي المَشَاهِيرِ)، أيْ: لَمْ يُذْكَرْ في الأخبارِ المشْهورةِ، فَلا يقولُه في الفَرائِضِ؛ احتِرازًا عنِ [١/١٥٤و/م] الزّيادةِ فيها ما ليسَ منْها.

(١) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٣٧٣٥]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣٠٠]، الطبراني في «المعجم الأوسط» [٣/رقم/ ٣٠٣٩]، من حديث أنس رضي الله عنه به.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «إِسْنَاده كلهم ثِقَات».
وقال مغلطاي: «رواه الدارقطني بإسناد صحيح». ينظر: «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي [ص/١٣٦٥]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٢٩].

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/رقم/ ١٣٣٢٤]، وابن حبان في «المجروحين» [٢/٦]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/١٠٧].

(٣) في «ف»: «يأتي».

وَالأَوْلَىٰ ألا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ[(١)] قَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ لِيَتَّصِلَ بِهِ النِّيَّةُ، هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

قَالَ في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: وليسَ عنِ المُتقدِّمينَ قولٌ في «**جَلَّ ثَنَاؤُك**»؛ ولوْ قَالَ؛ لا بأسَ بِه[(٢)].

قولُه: (وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ لِيَتَّصِلَ بِهِ النِّيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ).

وفي بعضِ النُّسَخِ: «بالتَّوجيهِ»[(٣)].

وأرادَ بالتّوجُّه قولَ: وجَّهْتُ وجْهي إِلىٰ آخِرِه. والضَّميرُ في (**بِه**) يرجعُ إلىٰ التَّكبيرِ.

وإنَّما قَالَ: (**هُوَ الصَّحِيحُ**)؛ لأنَّ عندَ بَعضِ مَشايخِنا المُتأخّرينَ، يأْتي بِه قبلَ التَّكبيرِ؛ ليكونَ أجمَعَ للعَزيمةِ، وهُو **اختِيارُ** الفَقيهِ أَبي اللَّيثِ، ويقولُ قبلَ التَّكبيرِ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي [١/٦٤ظ] لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا

---

(١) في حاشية الأصل: «خ: بالتوجيه».

(٢) ينظر: «المبسوط» [١/١٢]، «بدائع الصنائع» [١/٢٠٢]، «المحيط البرهاني» [١/٣٥٦]، «البحر الرائق» [١/٣٢٨].

(٣) وهذا هو المُثْبت في نسخة الأَرْزَكانيّ مِن «الهداية» [١/ق١٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]، وأشار إليه المؤلفُ أيضًا في حاشية النسخة التي بخطِّه.

واللفظ الأول: هو لفظُ المطبوع من «الهداية» للمَرْغِيناني [١/٤٩]، ومثله وقع في النسخة المنقولة عن نسخة المرْغِينَانيّ [١/ق٢٤/ب/ مخطوط جامعة برنستون ـ أمريكا/ (رقم الحفظ: ٣٥٩٣)]. وفي نسخة الشَّهْرَكَنْديّ (المقروءة علىٰ أكمل الدين البابرتيّ) من «الهداية» [ق/١٤/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا]. وكذا في النسخة التي بخط المؤلف [ق٢١/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي]. وفي نسخة ابن الفصيح من «الهداية» [١/ق٢٣/ب/ مخطوط مكتبة وليّ الدين أفندي ـ تركيا]. وفي نسخة البَايَسُوني من «الهداية» [ق/١٦/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا].

وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ ....

غاية البيان

شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وإنَّما يقولُ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ لئلَّا يلزمَ الكذبُ. فلَو قَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»؛ قيلَ: تفسدُ صَلاتُه للكذبِ. وَقِيلَ: لا تفسدُ؛ لإرادةِ ما في القُرآنِ؛ وهُو الأصحُّ عِندي[1]؛ لِأنَّهُ إنَّما يقولُ في الصَّلاةِ عَلىٰ مذْهبِ أَبِي يُوسُف، ومذهبُه: أنَّ ما كانَ مَوجودًا في القُرآنِ؛ لا يفسدُ الصَّلاةَ.

أمّا عَلىٰ مذهبِهما: فَلا يقولُ أصلًا؛ لا قبلَ الشّروعِ، ولا بعدَه، وإنَّما لا يأتي بِه قبلَ الشّروعِ؛ لئلَّا يُؤدِّيَ إِلىٰ طُولِ المُكْثِ المُفْضِي إِلىٰ تَرْكِ المُسارعةِ إِلىٰ المَغفرةِ.

قولُه: (وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ...). إِلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ الكَلامَ في الِاسْتِعَاذَةِ عَلىٰ وجوهٍ:

الأَوَّلُ: في أصْلِها، فعِندَنا: يتعوَّذُ.

وعندَ مالِكٍ: لا يتعوَّذُ[2]؛ لِمَا [١/١٥٤ظ/م] روَىٰ أنسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بـ«الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، وكذا أَبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ[3].

---

(١) عن أبي يوسف روايتان في رواية قال: يقول: وأنا من المسلمين. وفي رواية قال يقول: وأنا أول المسلمين، والطحاوي أخذ بهذا. قال في «البحر»: والأصح عدم الفساد. وينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في «صحيح مسلم» من الروايتين بكل منهما. وتعليل الفساد بأنه كذب مردود، بأنه إنما يكون كذبًا إذا كان مخبرًا عن نفسه لا تاليًا، وإذا كان مخبرًا فالفساد عند الكل. ينظر: «المحيط البرهاني» [٣٥٦/١]، «البحر الرائق» [٣٢٨/١].

(٢) ينظر: «المدونة» لسحنون [١٦٢/١]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢٥٢/٢]،

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب مايقول بعد التكبير [رقم/ ٧١٠]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [رقم/ ٧٨٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين=

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [النحل: ٩٨] مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. ....

غاية البيان

ولَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ولأنَّه رُوِيَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ القِرَاءَةِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[1]. ولأنَّها لدَفْعِ هَمزاتِ الشَّياطينِ ووسْوسَتِها، وهذا المعْنىٰ يحْتاجُ إليْه في الصَّلاةِ؛ فيُسَنُّ.

والثّاني: في كيفيتِها؛ فمذهبُ أَبي عَمْرٍو، وعاصمٍ، وابنِ كثيرٍ مِن القُرّاءِ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

وعَن حفصٍ مِن طَريقِ هُبَيْرَة[2]: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

ومذهبُ نافعٍ وابنِ عامرٍ والكِسائيِّ ﷺ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**».

ومذهبُ حمْزَةَ: «**أَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». وهُو قولُ ابنِ سيرينَ[3].

= [رقم/ ٢٤٦]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب افتتاح القراءة [رقم/ ٨١٣]، من حديث أنس ﷺ به. وليس عند البخاري وابن ماجه: ذِكْرُ عثمان فيه.
قال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٢٥٨٩]، ومن طريقه ابنُ المنذر في «الأوسط» [٨٧/٣]، عن جعفر بن سليمان، عن عليّ بن عليّ الرفاعيّ، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ به.
قال النووي: «حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٢٢/٣].

(٢) هو هبيرة بن محمد التمار، أبو عمر الأبرش البغدادي، أخذ القراءة عن حفص بن سليمان عن عاصم، قرأ عليه حسنون بن الهيثم، وأحمد بن علىٰ بن الفضل الخراز، والخضر بن الهيثم الطوسي، إلا أن حسنون بن الهيثم أضبط أصحاب هبيرة وأحدقهم. ينظر: «غاية النهاية» [٣٥٣/٢].

(٣) ينظر: «المبسوط» [١٣/١]، «مفاتيح الغيب» [٦٨/١]، «اللباب في علوم الكتاب» [٨٠/١]،=

وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَعِيذُ بِاللهِ؛ لِيُوَافِقَ الْقُرْآنَ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ.

والثَّالثُ: في صِفتِها؛ فعِندَ الجمْهورِ: أنَّها سُنَّةٌ.

وعَن عَطاءٍ: أنَّها واجبةٌ عندَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الصَّلاةِ وغَيرِها؛ لإطْلاقِ الأمْرِ.

ولَنا: أنَّ هذا قولٌ مُخالِفٌ لإجْماعِ السَّلفِ؛ فَلا يَجوزُ.

والرّابِع: في كيْفيَّةِ هذِه الصِّفةِ؛ فعِندَ الجُمهورِ: يُخْفِي بِها، وعَن عُمر: أنَّه جهَرَ بِها[1].

ولَنا: ما رُوِيَ عنْه محْمولٌ علىٰ وقوعِ ذلِك اتّفاقًا لا قصْدًا، أو تَعلِيمًا منْه للسّامِعينَ، فإنَّه ممّا ينبَغي أنْ يقرأَ بِه في الصَّلاةِ.

والخامسُ: في وقتِه؛ فمذْهبُنا أنَّ وقْتَه قبلَ القِراءةِ[2].

ومذاهبُ [١/١٥٥و/م] أصْحابِ الظّواهِرِ وحَمْزةَ: أنَّه بعدَ القِراءةِ[3]؛ لظاهِرِ مقتضَىٰ الأمْرِ.

ولَنا: أنَّ المُرادَ مِن القِراءةِ المَذكورةِ في الآيةِ: إرادتُها مجازًا؛ بدليلِ حَديثِ أبي سَعيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذلك قَبْلَ القِرَاءَةِ»[4].

قولُه: (وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَعِيذُ بِاللهِ)؛ ليوافِقَ القرآنَ؛ لأنَّ المذْكورَ في

= «المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة» [ص٤٢٩]، «البدور الزاهرة في القراءات العشر» [ص١٢].

(١) أخرجه البيهقىٰ في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها [٢/٤٨ رقم ٢٢٢٩].

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [١/١٣]، «تحفة الفقهاء» [١/١٢٧]، «بدائع الصنائع» [١/٢٠٢]، «البحر الرائق» [١/٣٢٨]، «حاشية ابن عابدين» [١/٢٧٣]، «حاشية الطحطاوىٰ» [١/١٧٣].

(٣) ينظر: «المحلىٰ بالآثار» [٢/٢٨١].

(٤) مضىٰ تخريجه آنفًا.

ثُمَّ التَّعَوُّذُ تَبَعٌ لِلقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِمَا تَلَوْنَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ الْمَسْبُوقُ دُونَ الْمُقْتَدِي، وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ العيد، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

غاية البيان

القُرآنِ: ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾. وهو أمْرٌ مِن الِاسْتِعَاذَةِ، فكَذا «أَستعيذُ» مُضارعٌ منَ الِاسْتِعَاذَةِ؛ فيحْصلُ موافقةُ القُرآنِ، بخِلافِ «أَعوذ»؛ فإنَّه مِن العَوْذِ، لا منَ الِاسْتِعَاذَةِ؛ لكنَّه قَريبٌ مِن «أَستعيذ» أيضًا؛ لِحصولِ الاشْتراكِ في الحروفِ الأُصولِ والمعنَىٰ الأصليّ، واختارَ في «خلاصة الفتاوىٰ»: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وعنِ الفَقيهِ أَبي جعْفرٍ: أنَّه كانَ يخْتارُ: «أَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1].

قولُه: (ثُمَّ التَّعَوُّذُ تَبَعٌ لِلقِرَاءَةِ دُونَ الثَّنَاءِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ).

لِقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. جُعِلَ[2] الِاسْتِعَاذَةُ جزاءً لقراءةِ القُرآنِ؛ فتكونُ تبعًا للقِراءةِ لا للثَّناءِ.

وعندَ أَبِي يُوسُف: تبَعٌ للثَّناءِ؛ لأنَّها شُرِعَتْ بعدَ الثَّناءِ.

وثمَرةُ الخِلافِ تظْهرُ في ثَلاثِ مَسائِلَ:

الأولَىٰ: المسبوقُ يأْتي بالتَّعوُّذِ عندَهُما؛ إذا قامَ في قضاءِ ما سبَقَ.

وعندَ أَبِي يُوسُف: يأتي بِه حينَ شَرَعَ عَقِيبَ التَّسبيحِ.

والثّانيةُ: المُقتدِي لا يأْتي بِه عندَهُما؛ لِأنَّهُ لا يقْرأُ.

وعندَه: يأْتي بِه؛ لِأَنَّهُ يُسبِّحُ.

والثّالثةُ [١/٦٥و]: يتعوَّذُ الإمامُ في صلاةِ [١/١٥٥ظ/م] العيدِ، بعدَ التَّكبيراتِ عندَهما.

---

(١) أورده عنه صاحب «المحيط البرهاني» [١/٣٧٥].

(٢) هكذا ضبَطه في الأصل بالبناء للمجهول. وفي «ت»، و«و»، و«ز»: بالبناء للمعلوم.

وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم هَكَذَا نُقِلَ فِي الْمَشَاهِيرِ، ....

وعندَه: يتعوَّذُ عَقِيبَ الثَّناءِ، بعدَ تَكبيرةِ الافتِتاحِ.

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ هذا الخِلافَ ـ كما ذكَرَه صاحبُ «**الهِداية**» في بعضِ نُسَخِ الفقْهِ ـ: بينَ أَبي حَنِيفَةَ ومحمَّدٍ وبينَ أَبِي يُوسُف، وفي عامَّةِ النُّسَخ؛ كـ«**المبْسوط**»[1]، و«**المنظومة**»، وشُروحها: بينَ أبي يُوسُف وبينَ مُحَمَّدٍ، ولَمْ يذْكرْ قَول أبي حَنِيفَة.

قَالَ صاحبُ «**الخلاصة**»: «**والأصحُّ**: قولُ أَبِي يُوسُف»[2].

قولُه: (وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

اعلَمْ: أنَّ التَّسميةَ يقعُ فيها الكلامُ مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: في أنَّها هَل آيةٌ منزّلةٌ مِن أوائِلِ السُّوَرِ أمْ لا؟

فعندَ أَبي حَنِيفَةَ وأصْحابِه: أنَّها ليْستْ بآيةٍ مِن أوَّلِ السُّوَرِ، وكتابتُها في أوائلِ السُّوَرِ للفصْلِ والتّبرُّكِ بابتِدائِها.

ورُوِيَ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّها آيةٌ مُنَزَّلةٌ؛ لكنْ لا مِن أوائلِ السُّوَرِ[3]، وهُو اختِيارُ أَبي بَكْرٍ الرَّازِيِّ[4].

وعَنِ الأَوْزَاعِيِّ: ما أنزلَ اللهُ في القُرآنِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ إلا في النَّملِ. وهُو مذهَبُ مالكٍ أيضًا[5].

---

(١) ينظر: «المبْسوط» للسرخسيّ [١/١٣]، و[٢/٤٢].

(٢) وردَّه علي القاري في «فتح باب العناية» [١/٢٤٦]: بأنّه كيف يكونُ أصحّ وهو مخالفٌ لظاهرِ القرآن، يعني قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

(٣) **وقع بالأصل**: «السورة»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٥٩٠].

(٥) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [١/٢٦٥]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/٢٨٩].

. . . .

ومذهبُ قُرَّاءِ المَدينةِ والبصْرةِ والشّامِ: أنَّها ليْستْ بآيةٍ، لا مِن الفاتِحةِ، ولا مِن سائِرِ السُّوَرِ.

ومذْهبُ قُرَّاءِ مكَّةَ والكوفةِ: أنَّها آيةٌ مِن رأسِ كلِّ سورةٍ[1]، وهُو مذهبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2].

لَه: أنَّها لوْ لَمْ تكُن منْها؛ لَمْ تُكْتَبْ في المُصحفِ.

ولَنا: أنَّ إثْباتَ التَّسميةِ مِن السّورةِ لا يَجوزُ إلّا بنقْلٍ متواترٍ، ولَو ثبَتَ ذلِك؛ لَم يختلِفِ الكِبارُ الَّذينَ انتقلَ القُرآنُ عنْهم إلَيْنا، وأدنَى درجةِ الاختِلافِ المُعْتبَرِ: إيراثُ الشُّبْهةِ، فبالشُّبْهةِ لا يثبتُ كَونُ التَّسميةِ [١/١٥٦و/م] مِنَ السّورةِ.

أمّا قَولُه[3]: لو لَم تكُن منْها لَمْ تُكْتَبْ فيهِ. فَلا نُسلِّمُ المُلازمةَ؛ لِأنَّهُ يُكْتَبُ في أوائِلِ السُّوَرِ: سورةُ فلان مكيّة أوْ مدنيّة، معَ أنَّ كِتابتَها لا تدلُّ علىٰ أنَّها مِن القُرآنِ بالاتّفاقِ. وكذا يُكْتَبُ في أوائِلِ السُّوَرِ عدَد الآياتِ؛ فذاكَ أيضًا لَمْ يدلَّ علىٰ كونِه مِن القُرآنِ؛ فعُلِمَ أنَّ تعْليلَ الشَّافِعِيِّ ضعيفٌ جدًّا، ولا خِلافَ في أنَّها نصفُ آيةٍ في النَّملِ.

والوجْهُ الثّاني: في أنَّها هَل تُقْرأُ في الصَّلاةِ أمْ لا؟

فعِندَنا: تُقْرَأُ؛ خِلافًا لمالِكٍ[4].

---

(١) تفصيل المسألة مع أدلة كل فريق في: «تفسير الجصاص» [١/٨]، و«تفسير ابن العربي» [١/٢]، و«الفخر الرازي» [١/١٩٤]، و«تفسير القرطبي» [١/٩٣]، و«تفسير الألوسي» [١/٣٩].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١٠٥]. و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٩٤]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٤٩٥].

(٣) أي: قول الشافعي رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «منح الجليل» لعُلَيْش [١/٢٦٥]. و«شرح مختصر خليل» للخرشي [١/٢٨٩].

....

غاية البيان

لَه: حديثُ عائِشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بـ«**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**»(١).

وما رُوِيَ عَن أنسٍ: أنَّه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القراءة بـ«**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**»(٢).

ولَنا: ما رَوَىٰ التّرمذيُّ بإسْنادِه: إلىٰ ابنِ عبّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(٣).

وما رَوَتْه عائشةُ فمحْمولٌ عَلىٰ الإخْفاءِ، وهُو المذْهبُ عندَنا، والأمْرُ عندَ الشَّافِعِيِّ أظهرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جعلَها مِن رأسِ كلِّ سورةٍ؛ قَرَأَها كَما قرأَ السّورةَ.

والوجْهُ الثّالثُ: في أنَّها هَلْ يجْهرُ بها أمْ لا؟

فعِندَنا: لا يجْهرُ(٤)؛ خِلافًا لِلشّافعيِّ(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به [رقم/ ٤٩٨]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [رقم/ ٧٨٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب افتتاح القراءة [رقم/ ٨١٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أبو داود في «سننه/ رواية أبي الطيب بن الأشناني» كما في «تحفة الأشراف» [رقم/ ٦٥٣٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب من رأي الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) [رقم/ ٢٤٥]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» [٥٥/٣]، والدارقطني في «سننه» [٣٠٤/١]. من حديث ابن عباس رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك». وقال أبو داود: «ضعيف». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١٧١/٢]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٥٦٥/٣].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١٢٨/١]، «بدائع الصنائع» [٢٠٤/١]، «شرح فتح القدير» [٣٣٧/١].

(٥) ينظر: «البيان» للعمراني [١٨٥/٢]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٤١/٣]. و«النجم=

....

لَه: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ»(١).

ولَنا: حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الصَّلاةِ؛ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّ كُلَّ حَدَثٍ بِدْعَةٌ، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلّ ضَلَالَةٍ [١/١٥٦ظ/م] فِي النَّارِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا لا يَجْهَرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ»(٢).

وفي «**شرْح الآثار**»: عَن أنسٍ ﷺ أنَّه قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(٣).

= الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١١٤/٢].

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» [٣٥٧/١]، والدارقطني في «سننه» [٣٠٧/١]. والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢٢٢٦]، من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) [رقم/ ٢٤٤]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [رقم/ ٩٠٨]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب افتتاح القراءة [رقم/ ٨١٥]، من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ به نحوه.

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن». وتعقَّبه النووي بقوله: «أنكره عليه الحُفَّاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله ابن مُغفَّل، وهو مجهول، وممن صرَّح بهذا: ابنُ خزيمة، وابنُ عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسِب الترمذيُّ فيه إلى التساهل». ينظر: «مختصر الأحكام» للنووي [٣٦٩/١].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة [رقم/ ٣٩٩]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [رقم/ ٩٠٧]، وأحمد في «المسند» [١٧٩/٣]، والدارقطني في «سننه» [٣١٤/١]، وجماعة من حديث أنس ﷺ به. ولفظُ مسلم: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

....

وعَن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَجْهَرُ بـ«بِسْمِ اللهِ»، وإنَّ الجَهْرَ بِهَا بِدْعَةٌ»(١).

وما رَواهُ الشَّافِعِيُّ؛ فهُو محْمولٌ عَلىٰ وقوعِها اتّفاقًا، أوْ تَعليمًا؛ بأنَّها ممّا يُقْرَأُ، أوْ علىٰ الجهْرِ الَّذي يسْمعُه القارئُ.

والوجْهُ الرّابعُ: في أنّها هَل تُكَرَّرُ أمْ لا؟

فمذهبُ أبي حَنِيفَةَ - في رِوايةِ الحسَن عنْه -: لا تُكَرَّرُ؛ لأنَّها لافتِتاحِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ الواحدةُ كالفِعلِ الواحِدِ، ولِهذا يُؤثِّرُ الفسادُ الواقعُ في أوَّلِها [١/٦٥ظ] في آخرِها، فَلا يُسَمِّي إلا مرَّةً.

وفي رِوايةِ أَبِي يُوسُف عنْه: تُكَرَّرُ في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ، وهُو قولُ أَبِي يُوسُف؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه ﷺ: كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بـ«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»(٢).

وعندَ مُحَمَّدٍ: إذا خافَتَ يُكرِّرُ في أوَّلِ كلِّ سورةٍ، وإذا جَهَرَ ترَكَ التّكرارَ(٣)؛ احْترازًا عنِ الجمْعِ بينَ الجهْرِ والمُخافَتةِ(٤).

---

(١) ذكره في: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٥٩٠] بهذا اللفظ.
وأخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٤١٣٨]، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «جَهْرُ الإِمَامِ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِدْعَةٌ».

(٢) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٣) قال ابن عابدين [١/٤٩٠]: وذكر في «المصفىٰ»: أن الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها. وذكر في «المحيط»: المختار قول محمد، وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة......
ثم قال: وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمي في الركعة الأولىٰ لا غير، وإنما اختير قول أبي يوسف؛ لأن لفظة الفتوىٰ آكد وأبلغ من لفظة المختار، ولأن قول أبي يوسف وسط وخير الأمور أوسطها كذا في «شرح عمدة المصلي». اهـ.

(٤) **أعني**: أنه لو قرأ التسميةَ لإخفائها؛ لأن الجهر بها بدعة. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

وَيُسِرُّهُمَا[١]؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ، وَذَكَرَ: التَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّسْمِيَةِ. قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا. [٢١/و]

ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ كَالتَّعَوُّذِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا احْتِيَاطًا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا: وَلَا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَسُورَةً، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ؛ فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ رُكْنًا عِنْدَنَا، وَكَذَا ضَمُّ السُّورَةِ إِلَيْهَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

غاية البيان

وروَىٰ أَبو حَنِيفَة في «مسْنده»: عَن أَبِي إِسْحاقَ، عنِ البَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

قولُه: (وَيُسِرُّهُمَا).

قَالَ المُطَرِّزِيّ: «أسرَّ الحَدِيثَ: أَخْفَاهُ. وقولُه «وَيُسِرُّهُمَا» يعْني: الِاسْتِعَاذَة والتَّسميةَ: وأمَّا: «يُسِرُّ بِهِمَا» ـ بزيادةِ الباءِ ـ فسَهْو»[٣].

قولُه: (ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً).

اعلَمْ: أنَّ تعْيينَ قراءةِ فاتِحةِ الكِتابِ، وضَمَّ السّورةِ إليْها [١/١٥٧و/م] واجبانِ؛

(١) تحته بالأصل: «صح».
(٢) أخرجه: أبو محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة» [١/٢٧٥]، من طريق القَاسِم بْن مَعْنٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه به بهذا اللفظ.
(٣) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٢٣].

فِي الْفَاتِحَةِ، وَلِمَالِكٍ فِيهِمَا. لَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا»، وَلِلشَّافِعِيِّ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَلَنَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ....

غاية البيان

لمُداومةِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ ذلِك، وإنْ قرأَ ثلاثَ آياتٍ مِن أيِّ سورةٍ شاءَ؛ أجزَأه عَن ضَمِّ السّورةِ؛ لأنَّ أقلَّ سورةٍ ثلاثُ آياتٍ، ألَا ترَىٰ إلىٰ سورةِ الكَوثرِ؟

وقِراءةُ الفاتِحةِ ليستْ بركْنٍ عندَنا[١]؛ خِلافًا للشّافعيِّ[٢]، فإنَّها ركْنٌ عِندَه، حتّىٰ لو ترَكَ شيئًا منْها؛ تَفْسُدُ صلاتُه[٣].

لَنا: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. والمَفْهومُ منْه مُطْلَقُ القِراءةِ؛ لِأنَّهُ لَمْ يقَيِّدْ بشيءٍ دونَ شيءٍ؛ فيَجْرِي علىٰ إطْلاقِه، كَما هُو الأصلُ في المُطْلَقِ. ثمَّ مُطْلَقُ القِراءةِ أعمُّ مِن أنْ يكونَ قِراءة الفاتِحةِ أوْ غَيرِها؛ فتَجوزُ الصَّلاةُ بأيِّ قِراءةٍ كانَت.

فإنْ قلتَ: قَالَ ﷺ: **«لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[٤]، وهذا يقْتَضِي أنْ تكونَ الفاتِحةُ ركْنًا؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ، وإنَّما تثبتُ الرُّكْنيَّةُ إذا كانَ المُرادُ مِن الحَديثِ نفْيَ الجوازِ، ولا نُسَلِّمُ ذلِك، ولمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المراد منه نَفْيَ الفضيلةِ، كما في قولِه ﷺ:

---

(١) ينظر: «العناية شرح الهداية» [١/٤٧٩]، «مجمع الأنهر» [١/٢٨٤]، «المحيط البرهاني» [٢/٢٥].

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١٠٣]. و«البيان» للعمراني [٢/١٩٤]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٣٢٧].

(٣) يعني: أن افتتاح القراءة يتناول كلَّ ركعة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت [رقم/ ٧٢٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٤]، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ به.

. . . .

«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[1].

عَلىٰ أنّا نقولُ: لا يَجوزُ العملُ بخبَرِ الواحِدِ عَلىٰ وجْهٍ يُعارِضُ كتابَ اللهِ ويُخالفُه؛ لِقولِه ﷺ: «إذا رُوِيَ لكم عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ وَافَقَ؛ فَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ[2]؛ فَرُدُّوهُ»[3].

بيانُه: أنَّ إطْلاقَ الكتابِ يقْتضِي أنْ تجوزَ الصَّلاةُ بِمطْلَقِ القِراءةِ؛ سواءٌ حصَلَ ذلِك مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ أوْ غيرِها.

(١) ورَد مِن حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وهو حديث ضعيف لا يَثْبُت، وقد تضافرَتْ كلماتُ النقاد والمُحدِّثين علىٰ تَوْهينه.
قال ابنُ حجر: «حديث: «لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ». مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ، وهو ضعيف أيضًا».
وقبْلَه قال العراقي: «أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة بإسنادَيْنِ ضعيفَيْنِ، والحاكمُ مِن حديث أبي هريرة». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [١/١٠٥]. و«التلخيص الحبير» لابن حجر [١/٣١].

(٢) أشار في حاشية الأصل: إلىٰ أنه وقعَ في نسخة أخرىٰ: «وَإِنْ خَالَفَ»، بدل: «لَمْ يُوَافِقْ». وهو المثبت في: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) أخرجه: ابنُ المقرئ في «معجمه» [ص/٣٥٦]، وأبو إسماعيل الهرويّ في «ذم الكلام» [٤/١٦٤ ـ ١٦٥]، وجعفر المستغفريّ في «فضائل القرآن» [١/٣١٥، ٣١٥]، من حديث عليّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي رُوَاةٌ يَرْوُونَ عَنِّي أَحَادِيثَ؛ فَاعْرِضُوهَا عَلَىٰ القُرْآنِ؛ فَمَا وَافَقَ القُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ القُرْآنَ فَلا تَأْخُذُوا بِهِ». لفظ ابن المقرئ.
قال ابن عبد البر: «قال عبد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضَعُوا ذلك الحديث». يعني: ما رُوِي عنه ﷺ أنه قال: «مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ أَنَا، وَكَيْفَ أُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، وَبِهِ هَدَانِي اللهُ؟». وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل مِن سَقِيمه».
وقال البيهقي: «الحديثُ الذي رُوِيَ في عَرْض الحديث علىٰ القرآن باطل لا يصح». ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» [٢/١١٨٩]، و«دلائل النبوة» للبيهقي [١/٢٧].

والحديثُ علىٰ تقْديرِ إرادةِ نَفْيِ الجَوازِ بِه: يقْتضِي أنْ لا تجوزَ الصَّلاةُ بدونِ الفاتِحةِ؛ فحمَلْناهُ عَلىٰ نفْي الفَضيلةِ، كيْلَا يلزمَ [١/١٥٧ظ/م] المُعارضةُ والمُخالفةُ.

فإن قُلتَ: نفْي الجَوازِ أصلٌ، فيكونُ هُو المُراد؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه أصْلٌ، ولئِنْ سلَّمْنا؛ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ الأصلَ مُرادٌ بِالحديثِ؛ لجوازِ تَرْكِ الأصْلِ بِدليلٍ يقْتضِي الترْكَ.

فإنْ قلتَ: قَالَ ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

أيْ: ذاتُ خِدَاجٍ، فحُذِفَ المضافُ وأُقِيمَ المضافُ إليْه مقامَه.

والخِدَاجُ: النُّقْصَان. يعْني فهِي ناقِصةٌ[2]، وهذا الحديثُ أيضًا يدلُّ عَلىٰ ركْنيَّةِ الفاتِحةِ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ؛ لأنَّ هذا الحَديثَ هُو الَّذي يُوافِقُ مذْهبَنا؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ النّقصانَ لا الفسادَ، ومذهبُنا: أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ بترْكِ الفاتِحةِ؛ بَل يحْصُلُ النّقصانُ بتَرْكِها؛ لتَرْكِ الفَضيلةِ.

فإنْ قلتَ: إنَّ مالِكًا يستدلُّ عَلىٰ رکْنيّةِ الفاتِحةِ، وضَمِّ السّورةِ جميعًا[3]

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٥]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب [رقم/ ٨٢١]، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/باب: ومن سورة فاتحة الكتاب [رقم/ ٢٩٥٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب القراءة خلف الإمام [رقم/ ٨٣٨]، من حديث أبي هريرة ﷺ به. قال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/١٢/مادة: خَدَجَ].

(٣) ينظر: «شرح التلقين» للمازري [٥١٢/١]. و«مناهج التحصيل» للرجراجي [٢٦٥/١].

. . . .

بقولِه ﷺ: «لا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ مَعَهَا»[1]. فما جوابُه؟

قلتُ: جَوابُه هُو الَّذي سُمِعَ مِن ردِّنا عَلىٰ الشَّافِعِيِّ؛ فَلا نُعِيدُه[2].

وقَد روَىٰ أَبو حَنِيفَةَ في «مسْنده»: عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ [١/٦٦و]: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ؛ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[3]. وهذا يدلُّ عَلىٰ أنَّ تَعْيينَ الفاتِحةِ ليسَ بفَرْضٍ.

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها [رقم/ ٢٣٨]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [١/٤١٩]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب القراءة خلف الإمام [رقم/ ٨٣٩]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٦٣٢]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(٢) قال العيني: هذا السؤال غير موجه أيضًا؛ لأن مالكًا لم يقل بركنية ضم السورة إلىٰ الفاتحة كما ذكرنا. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٢١٣].

(٣) أخرجه: أبو حنيفة في «مسنده/ رواية الحصكفي» [ص/ ١٦٦]، ومن طريقه: أبو محمد الحارثيّ في «مسند أبي حنيفة» [١/١١٧]، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» [٢/٥١٩]، والخطيب البغدادي «تاريخ بغداد» [٥/٣٥٢/طبعة بشار]، ومن طريقه: ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية» [١/٤١٨]، من طريق أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ به.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وقال ابنُ حجر: «إِسْنَاده ضَعِيف». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٣٨].

قلنا: وأخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب [رقم/ ٨١٩]، وابن راهويه [رقم/ ١٢٦]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٧٩١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [٢/٣٧]، من طريق جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي المَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ».

قال ابنُ التركماني: «جعفر بن ميمون: قال ابنُ معين: ليس بذاك.. ومع ضَعْف جعفر هذا قد=

وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ، فَقُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا المُؤْتَمُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» وَلَا مُتَمَسَّكُ لِمَالِكٍ رحمه الله فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قُولُوا آمِينَ» مِنْ حَيْثُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا».

غاية البيان

قولُه: (وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لَا يَجُوزُ).

بيانُه: أنَّ الزّيادةَ علىٰ النّصّ في مَعنَىٰ النَّسْخِ، والنَّسْخُ لا يَجوزُ بِما دونَ المَنسوخِ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وخبَرُ الواحِدِ دونَ نصِّ الكتابِ، فَلا يَجوزُ الزِّيادةُ بِه عليْه.

[١/١٥٨و/م] **فإنْ قلتَ:** لِمَ قلتُم إنَّها في معنَىٰ النَّسخِ؟

قلتُ: ما كانَ مَشْروعًا قبلَ الزّيادةِ لَمَّا كانَ بعضُه بعدمِ الزّيادةِ لزِمَ تبدُّلُه مِن الكلِّ إلىٰ البعْضِ، وليسَ معنَىٰ النَّسخِ إلّا التَّبديل؛ فثبَتَ أنَّها في معنَىٰ النَّسخِ.

قولُه: (لَكِنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ فَقُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا)، **أيْ:** لكنْ خبَرُ الواحِدِ يوجِبُ العَملَ، فقُلنا بِوجوبِ الفاتِحةِ، وضَمِّ السّورةِ حتّىٰ يُؤَثَّم تارِكُها إذا عَمَدَ، ويلْزَمُه سجودُ السّهْو إذا سهَا.

قولُه: (وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا المُؤْتَمُّ).

وآمين ـ بالمَدِّ والقَصْر ـ: مِن أسْماءِ الأفْعالِ، ومعْناه: اسْتَجِبْ.

المُؤْتَمُّ: مَن ائْتَمَّ بِه، **أَي:** اقتَدِيَ بِه، يجوزُ أَن يكونَ اسمَ الفاعِلِ، ويَجوزُ أَن

= اختُلِفَ عليه في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا يتغيَّر به المعنىٰ». ينظر: «الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي» [٢/٣٧٥].

....

يكونَ اسمَ المفْعولِ ؛ لأنَّ التَّقديرَ مُخْتلِفٌ وإذا كانَ اللَّفظُ مُتَّحِدًا ؛ لأنَّ تقْديرَ اسمِ الفاعِلِ: مُؤْتَمِم بكسْرِ الميمِ الأوّل. وتقديرَ اسمِ المفْعولِ: مُؤْتَمَم بفتْحِ الميمِ الأوّل، والمُراد بِه هُنا هُو الثّاني، وهُو الإمامُ ؛ لمُناسبةِ الكَلامِ.

والخِلافُ هُنا في مَوضعَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ الإمامَ هَل يقولُها ؟

والثّاني: هَل يجْهرُ بِها أمْ لا ؟

أمَّا الأوَّل: فعِندَنا: يَقولُها الإمامُ كَما يَقولُها المُقْتدِي[١] ؛ خلافًا لمالِكٍ[٢].

لَه: قولُه ﷺ: «**إذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ ؛ فَقُولُوا: آمِينَ**»[٣]. قسَمَ الأذكارَ، والقسْمةُ قاطعةٌ لِلشَّركةِ.

ولَنا: ما رَوَىٰ أَبو داوُد في «سُننه»: بإسْنادِه إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ** [١٥٨/١ظ/م] **مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

---

(١) ينظر: «التجريد للقدوري» [٥٠٧/٢]. و«بدائع الصنائع» للكاساني [٢٠٧/١]، و«المحيط البرهاني» أبي المعالي [٣٥٩/١].

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٢٠٦/١]. و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢٤٣/٢]، و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢٨٢/١].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [٨٧/١]، ومن طريقه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب جهر المأموم بالتأمين [رقم/ ٧٤٩]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره [رقم/ ٤١٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب جهر الإمام بالتأمين [رقم/ ٧٤٧]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب التسميع والتحميد والتأمين [رقم/ ٤١٠]، وأبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام [رقم/ ٩٣٦]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

. . . .

وقَد رُوِيَ أيضًا في آخِرِ ما رَواهُ مالِكٌ[١]: «فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا»[٢].

وأمّا الثّاني: فعِندَنا: يُخفِيها[٣]. وعندَ الشَّافِعِيِّ: يَجهَرُ بِها في صَلاةِ الجهْرِ[٤].

لَه: ما رُوِيَ عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أنّه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[٥].

ولَنا: ما رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ: «أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ: التَّعَوُّذُ. وَالتَّسْمِيَةُ. وَآمِينَ. وَرَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٦].

---

(١) يعني في حديثه الماضي: عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والروايةُ العي ذَكَر المؤلفُ ليستْ واردةً في حديث مالك، وإنما جاءَتْ في طريقٍ آخر عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: النسائي في كتاب الافتتاح/ جهر الإمام بآمين [رقم/ ٩٢٧]، وأحمد في «المسند» [٢/٢٣٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٥٧٥]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٨٠٤]، من حديث أبي هريرة ﷺ به. بلفظ: «إِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ».
قلنا: وهذا اللفظ هو أقرب الألفاظ إلى لَفْظ الرواية هنا كما قال ابنُ قُطْلُوبُغا في: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» [ق٢٨/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٩٢)].

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» [١/١٢٨]، «بدائع الصنائع» [١/٢٠٤]، «فتح القدير» [١/٣٣٧].

(٤) ينظر: «المجموع» [٣/٢٢٧]، «مغني المحتاج» [١/١٥٧]، «حواشي الشرواني» [١/٤١٥]

(٥) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام [رقم/ ٩٣٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في التأمين [رقم/ ٢٤٨]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب رفع اليدين حيال الأذنين [رقم/ ٨٧٩]، وأحمد في «المسند» [٤/٣١٥]، من حديث وائل بن حجر ﷺ به.
قال أبو عيسى الترمذي: «حديث وائل بن حجر حديث حسن».
وقال ابنُ حجر: «وسنده صحيح، وصحَّحه الدَّارَقطني». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/٥٧٨]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٦٧٢].

(٦) قال الزيلعي: «غريب! وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ([رقم/ ٨٩٤٥]): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،=

. . . .

ولأنَّ قَولَه: «آمين» ذِكْرٌ ودعاءٌ؛ فكانَ إخْفاؤُها أولَىٰ؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. **ولِقولِه** ﷺ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**»[١].

والدَّليلُ علىٰ كونِها دُعاءً: قولُه تَعالىٰ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]. والدّاعِي كانَ موسىٰ، والمُؤَمِّنُ هارونُ ث، فعُلِمَ أنَّ التّأمينَ دُعاءٌ.

وما رُوِيَ عَن وائلٍ: فقَد طعَنَه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ؛ فقَالَ: سمِعَ وائلٌ ولَم يسمَعْ عبدُ اللهِ[٢]؟

يعْني: كانَ وائلٌ قدِمَ وافدًا، وكانَ عبدُ اللهِ معَ النَّبيِّ ﷺ دائمًا، فهُو أعْلمُ بحالِه، ولئِنْ صحَّ؛ فيُحْمَلُ علىٰ وقوعِه اتّفاقًا لا قصْدًا.

فإنْ قلتَ: قولُه ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**»[٣]. دليلٌ علىٰ الجهرِ؛ لِأنَّه علَّقَ تأمينَهم بتأمينِه؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّه دليلُ الجهْرِ؛ لأنَّهم سمِعوا أوْ لَم يسْمعوا تأمينَ الإمامِ؛ يُؤمِّنونَ؛ لأنَّ موضِعَ التّأمينِ مَعْلومٌ، وهُو ما بعدَ قَولِه: ولا الضّالينَ، ولا حاجةَ إلىٰ

= عَنْ سَعْدِ بْنِ مَرْزَبَانَ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَالاسْتِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وقال ابنُ عبد البر: «وَرَوَىٰ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثَلاثٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَامُ: الاِسْتِعَاذَةُ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ». ينظر: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب» لابن عبد البر [ص/٢٣٨]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٣٢٥].

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [١/١٧٢]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩٦٦٣]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٧٣١]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٨٠٩]، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به.
قال النووي: «ليس بثابت». ينظر: «فتاوىٰ النووي» [ص/٢٦٢].

(٢) أورده أبي الليث السمرقندي في مختلف الرواية [١/٤٣٨]، والشارح نقله منه.

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

قَالَ: «وَيُخْفُونَهَا»؛ لِمَا رَوَيْنَا[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَالمَدُّ وَالقَصْرُ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالتَّشْدِيدُ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، ....

غاية البيان

سَماعِ تأمينِ الإمامِ.

قولُه: (وَيُخْفُونَهَا)، أي: ويُخْفِي الإمامُ والقَومُ كلِمةَ: «آمين»، واللهُ أعْلمُ.

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَاهُ)، أرادَ بِه حديثَ ابنِ مَسْعُودٍ، وقَد ذكَرَه [٦٦/١ظ] قُبَيْلَ خمسةَ عشَرَ [١٥٩/١و/م] خطًّا[2].

قولُه: (وَالمَدُّ وَالقَصْرُ فِيهِ وَجْهَانِ)، أيْ: في التّأمينِ، أوْ في لفْظِ: «آمين»، وقَد بيَّنّاه.

قولُه: (وَالتَّشْدِيدُ خَطَأٌ)، أي: تشْديدُ المِيمِ في: آمِّين؛ خطأٌ.

قولُه: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ)، أيْ: بعدَ قِراءةِ الفاتِحةِ وضَمِّ السّورةِ؛ يُكبِّرُ ويركَعُ.

أمّا التَّكبيرُ: فلِمَا رُوِيَ عنه ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[3]. رَواه التّرمذيُّ مُسندًا إلى عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ النّبيِّ ﷺ.

وأمّا الرّكوعُ: فلِقولِه ﷺ لِلأعْرابيِّ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[4].

---

(١) في نسخ غاية البيان: «رويناه».

(٢) يعني: سطرًا.

(٣) أخرجه: الترمذي في/ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود [رقم/ ٢٥٣]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب التكبير للسجود [رقم/ ١٠٨٣]، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه به.

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح».

وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦٠٥/٣].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها=

وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: يُكَبِّرُ مَعَ الِانْحِطَاطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، ....

غاية البيان

قولُه: (وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: يُكَبِّرُ مَعَ الِانْحِطَاطِ[1]).

وإنَّما يذْكرُ المُصنفُ لفْظَ «الجامِع الصَّغير»؛ إذا كانَ بينَ الرّوايتَيْنِ نوْعُ تفاوُتٍ، أعْني: روايةَ القُدُوريِّ، وروايةَ «الجامِع الصَّغير»، وهُنا كذلِك؛ لِأنَّهُ قيلَ: السُّنَّةُ في التّكبيرِ: أنْ يُكبِّرَ قائِمًا ثمَّ يرْكعَ، وفي رِوايةِ القُدُوريِّ إشارةٌ إلىٰ ذلِك[2].

وَقِيلَ: السُّنَّةُ: أنْ يكبِّرَ عِندَ الخُرُورِ[3]، وابتداؤُه عندَ أوَّلِ الخُرُورِ، وفراغُه عِندَ الاستِواءِ، وهُو موافِقٌ روايةَ «الجامِع الصَّغير»[4].

قولُه: (عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)، أيْ: عندَ ابتِداءِ كلِّ ركْنٍ وانتِهائِه، ومعنىٰ التَّكبيرِ عندَ الخفْضِ والرّفْعِ: أنْ يُقَالَ: اللهُ أعْظمُ مِن أنْ يُؤدَّىٰ حقُّه بهذا القدْرِ مِن العِبادةِ.

لا يُقَالُ: إذا كانَ ﷺ يكبِّرُ عندَ كلِّ خفْضٍ ورُفْعٍ؛ فلِمَ لا يكبِّرُ عندَ رفْعِ الرّأسِ منَ الرّكوعِ؟

لأنَّا نَقولُ: المرادُ مِنَ التّكبيرِ أنْ لا يخْلو جزْءٌ مِنْ أجْزاءِ الصَّلاةِ خاليًا عنِ

= في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت [رقم/ ٧٢٤]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٧]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(١) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ٨٧].

(٢) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٢٧].

(٣) يقال: خَرَّ لله سَاجِدًا، يَخِرُّ خُرُورًا؛ أَي: سَقَط، وقيل: الخَرُّ هُوَ الهُوِيُّ، مِنْ عُلْوٍ إِلَىٰ سُفْل. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١١/ ١٥٠/مادة: خرر].

(٤) وهو الأصح لئلا تخلو حالة الإنحناء عن الذكر. ينظر: [المحيط البرهاني ٢/ ٢٦، البحر الرائق ١/ ٣٣١].

وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ ؛ لِكَوْنِهِ اسْتِفْهَامًا ، وَفِي آخِرِهِ لَحْنٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ .

غاية البيان

الذِّكْرِ ، فبعْدَ الرّكوعِ يُسَمِّعُ المُصلِّي - [١/١٥٩ظ/م] إنْ كانَ إمامًا ، ويُحَمِّدُ إنْ كانَ مُقتدِيًا - ويأْتي بِهِما - إنْ كانَ مُنفردًا - فلا يخْلو ذلِك الجُزءُ عنِ الذِّكْرِ ؛ فلَم يُسَنَّ التّكبيرُ لأجْلِ هذا .

قولُه: (وَيَحْذِفُ التَّكْبِيرَ حَذْفًا).

يعْني: لا يطوِّلُه بأنْ يمُدَّ في غيرِ موضعِ المَدِّ ، فإنّه إذا مدَّ همْزةَ الله عامِدًا يكْفُرُ ولا تَجوزُ صَلاتُه ؛ لكونِه شاكًّا في كِبرياءِ اللهِ تَعالىٰ باسْتِفْهامِه ، وهُو المُرادُ مِن قولِه: **(لِأَنَّ المَدَّ فِي أَوَّلِهِ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ)** .

وإذا مدَّ فتْحةَ الباءِ مِن «أكْبر» ، وأَخْرَجَ الألِفَ ، وقالَ: «أكْبار» ؛ يكونُ خطأً مِن حَيْثُ اللُّغةُ ، ولا تفْسدُ صَلاتُه ، وهُو المُرادُ مِن قولِه: **(وَفِي آخِرِهِ لَحْنٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ)** .

وعَن بعضِ مَشايخِنا: أنَّ صَلاتَه تفْسدُ ، ولا يصِيرُ شارِعًا فيها ، وهُو قَولُ الفَقيهِ أَبي جعْفرٍ[١] .

ورَوَي في «شرْح الطَّحَاوِيّ»: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه قَالَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، والأَذَانُ جَزْمٌ ، وَالإِقَامَةُ جَزْمٌ»[٢] .

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» [١/٢٩٣] ، «تبيين الحقائق» [١/١١٤] ، «البحر الرائق» [١/٣٣٢] ، «حاشية الطحاوي على المراقي» [١/١٨٧] ، «حاشية ابن عابدين» [١/٤٨٠] .

(٢) لَمْ نجده مِن قول ابن مسعود بعد التتبع ، وإنما هو مشهور مِن قول إبراهيم النخعي ، هكذا أخرجه سعدان بن نصر في: «الأول مِن حديثه/ رواية إسماعيل الصفار» [ق٢١/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا - تركيا/ (رقم الحفظ: ١٥٨٥)]: ثنا وكيع ، عن الأعمش ، قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالقِرَاءَةُ جَزْمٌ ، والتَّسْلِيمُ جَزْمٌ ، والسَّلامُ جَزْمٌ» .

وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» وَلَا يُنْدَبُ إِلَىٰ التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لِيَكُونَ أَمْكَنَ مِنَ الْأَخْذِ، وَلَا إِلَىٰ الضَّمِّ إِلَّا فِي حَالَةِ السُّجُودِ، وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يُتْرَكُ عَلَىٰ العَادَةِ.

وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَكَعَ لَا يصَوِّبَ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ؛

غاية البيان

واللَّحْنُ: الخطَأ، مِن لَحَنَ فِي كَلَامِهِ إذا أَخْطَأ. يُقَالُ فُلان لَحَّانٌ ولَحَّانَةٌ أيْ: مُخْطِئ[١].

قولُه: (وَلَا يُنْدَبُ إِلَىٰ التَّفْرِيجِ إِلَّا فِي هَذِهِ الحَالَةِ)، أي: لا يُنْدَبُ إلىٰ تفريجِ الأَصابعِ. أيْ: كشْفِها؛ إلّا في حالةِ الرُّكوعِ.

قولُه: (وَلَا إِلَىٰ الضَّمِّ)، أيْ: ولا يُنْدَبُ إلىٰ ضَمِّ الأَصابعِ؛ (إِلَّا فِي حَالَةِ السُّجُودِ).

قولُه: (وَفِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يُتْرَكُ عَلَىٰ العَادَةِ)، أيْ: وفيما وراءَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وهُو حالُ الافتِتاحِ، تُتْرَكُ الأَصابعُ علىٰ العادةِ. يعْني: لا تُفَرَّجُ كلَّ التّفريجِ، ولا تُضمُّ كلَّ الضّمِّ، كما هُو العادةُ.

قولُه: (وَلَا يُنَكِّسُهُ).

قَالَ في «الصّحاح»: «نَكَسْتُ الشَّيءَ أَنْكُسُه نكْساً؛ قَلَبْتُه علىٰ رأسِه، ونكَّسْتُه [١/١٦٠و/م] تَنْكِيساً، والناكِسُ: المُطأْطِئُ رأْسَه»[٢].

(صَوَّبَ رَأْسَهُ)، أيْ: خفَضَه. و(أَقْنَعَهُ)، أيْ: رفَعَه.

---

(١) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/٢١٩٣/مادة: لحن].

(٢) ينظر: المصدر السابق [٣/٩٨٦/مادة: نكس].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ -: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» أَيْ أَدْنَى كَمَالِ الْجَمْعِ.

غاية البيان

قولُه: (وَيَقُولُ - فِي رُكُوعِهِ -: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ[١])؛ لِقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[٢].

قَالَ صاحِب «الهِدايةِ»: (أَيْ: أَدْنَى كَمَالِ الجَمْعِ).

وقالَ شَمسُ الأئمَّةِ في «المبْسوط»: «المُرادُ منه أَدْنَى الكَمَالِ، فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يجوز بِدُونِ هَذَا الذِّكْرِ؛ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُطِيعٍ[٣]»[٤].

وقَالَ الإمامُ [٦٧/١و] حميدُ الدِّينِ في «شَرْحِ الهِدايةِ»: أي: أدنَى الجَمعِ المَسْنونِ، فإنَّا نَقولُ: أَي الثّلاثُ أدنَى ما سُنَّ مِن التَّسبيحِ في الرُّكوعِ؛ لِأَنَّهُ إذا لَمْ يقلْ أصلًا تجوزُ صلاتُه، وإذا نقَصَ عن الثّلاثِ؛ يَكونُ تارِكًا للسُّنّةِ، وإذا زادَ عَلى الثّلاثِ يكونُ آتِيًا بِالفَضيلةِ والاستِحْبابِ مَعَ مُراعاةِ السُّنّةِ، فيَكونُ الثّلاثُ أدنَى

(١) وقع بالأصل: «وذلك أدنى»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب مقدار الركوع والسجود [رقم/ ٨٨٦]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود [رقم/ ٢٦١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب التسبيح في الركوع والسجود [رقم/ ٨٩٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢٣٩١]، من طريق عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قال أبو داود: «هذا مرسل عون لَمْ يدْرِك عبد الله». وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل».

وقال ابن حجر: «فيه انقطاع، ولأجْله قال الشافعي بعد أنْ أخرجه: إنْ كان ثابتًا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣٧٥/١]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٦٨٩/٢].

(٣) هو الحَكَم بن عبد الله بن مسلمة البلخي. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [٢١/١].

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: [٢١/ظ] يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ؛

غاية البيان

الوجهِ المَسْنونِ[1].

ولا يُقَالُ: كيفَ جازَ رُجوعُ الضَّميرِ إلىٰ ما ليسَ بِمذْكورٍ؟

لأَنَّا نَقولُ: الشُّهرةُ قائِمةٌ مَقامَ الذِّكْرِ، وقَد جاءَ مثْلُ هذا في قَولِه ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ**»[2]، أيْ: فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ وَنِعْمَتِ الخصْلةُ.

وعندَ أَبي مُطِيعٍ: **قولُه**: «سُبحانَ ربِّي العَظيمِ» فرْضٌ لا يجوزُ ترْكُه؛ إلَّا أنَّه محْجوجٌ بما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه علَّمَ الأعرابيَّ الواجِباتِ ولَمْ يُعَلِّمْه تَسْبيحَ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

قولُه: **(وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**.

يُقَالُ: اسْتَمَعْتُ لَه، وتَسَمَّعْتُ إليْه، وسَمِعْتُ إليْه، وسَمِعْتُ لَه، كلُّه بمعْنىٰ؛ أيْ: أصْغَيْتُ [١/١٦٠ظ/م] إليْه[3]، قَالَ تَعالىٰ: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ [فصلت: ٢٦]. **وقالَ تَعالىٰ**: ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الصافات: ٨].

والمُرادُ منْه في التَّسميعِ: مَجازٌ، بِطريقِ إطْلاقِ اسمِ السَّببِ؛ وهُو الإصْغاءُ عَلىٰ المُسبَّبِ، وهُو القبولُ والإجابةُ. أَي: أجابَ لَه وقَبِلَه.

قولُه: **(وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ)**، أيْ: ولا يَقولُ كلِمةَ التَّحميدِ الإمامُ عندَ أبي حَنِيفَة،

---

(١) والأول: أوجه، وعلىٰ كل فالزيادة علىٰ الثلاث أفضل. قاله ابن نجيم [البحر الرائق ١/٣٣٤]. وينظر: الفوائد الفقهية في شرح الهداية لحميد الدين [ق٢٦]، [المبسوط للسرخسي ١/٢١، حاشية الطحطاوي ١/١٧٨، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٤].

(٢) مضىٰ تخريجه في «كتاب الطهارة».

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/١٢٣٢/مادة: سمع].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلا يَنْسَىٰ نَفْسَهُ.

غاية البيان

وعندَهُما: يَقولُها في نفْسِه؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه كانَ يَقولُها، وغالبُ أحْوالِه الإمامةُ، ولأنَّ الإمامَ يُحرِّضُ غيرَه علىٰ التَّحميدِ، فَلا يَجوزُ لَه أنْ ينْسَىٰ نفْسَه(١).

ولأَبي حَنِيفَةَ: ما رَوَىٰ أنسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ؛ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلا الضَّالِّينَ؛ قُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(٢)، قَسَمَ والقِسْمَةُ قاطعةٌ للشركةِ، ولِهذا المعنَىٰ لا يَقولُ المُقْتدِي بِالتَّسميعِ عندَنا، ولأنَّ المُقْتدِي يَقولُ التَّحميدَ حينَ يَقولُ الإمامُ التَّسميعَ، فإذا قَالَ الإمامُ التَّحميدَ؛ يقَعُ تَحْميدُه حينَئذٍ بعدَ تحْميدِ المُقتدِي، وهُو خِلافُ مَوضوعِ الإمامةِ، فَلا يأْتي بِه.

وما رَوَياهُ فهُو مَحمولٌ علىٰ حالةِ الانفِرادِ في صَلاةِ النَّفْلِ؛ تَوفِيقًا بينَ الحديثَيْنِ.

وإنَّما قيَّدْنا بقَولِنا: في صَلاةِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ كانَ يُواظِبُ علىٰ الجَماعةِ في الفَرضِ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الإمامَ نسِيَ نفسَه؛ لِأَنَّهُ أَتىٰ بالتَّحميدِ أيضًا بِدلالتِه؛ لأنَّ

---

(١) وروىٰ عن أبي حنيفةَ أنّ الإمامَ أيضاً يقول: «ربَّنا لك الحمدُ» سرّاً بعد التسميع، واختاره الفضلي والطحاويّ والشرنبلاليّ، وصاحب «المنية»، وعامَّةُ المتأخّرين من أصحابنا، وهو الأصحّ ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٢١/١]، «العناية شرح الهداية» [٤٨٨/١]، «شرح فتح القدير» [٢٩٧/١]، «البحر الرائق» [٣٣٤/١].

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٣٢٩/١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٨٩١]، من طريق إِسْمَاعِيل بْن أَبَانَ الغَنَوِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُصْعَبِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بهذا السياق.
قال الدارقطني: «إسماعيل بن أبان ضعيف».
قلنا: وأصلُ الحديث في «الصحيحين» دون هذا السياق جميعًا.

وَلَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هَذِهِ قِسْمَةٌ وَإِنَّهَا تُنَافِي الشَّرِكَةَ، وَلِهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ تَحْمِيدُهُ بَعْدَ تَحْمِيدِ الْمُقْتَدِي، وَهُوَ خِلَافُ مَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الِانْفِرَادِ، **وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصَحِّ.**

غاية البيان

الدالَّ علىٰ الخَيرِ كفاعِلِه؛ بِالحَديثِ.

ورُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّ [١٦١/١و/م] الإمامَ والمُؤتَمَّ يَجْمعانِ بينَ التَّسميعِ والتَّحميدِ، وبِه أخَذَ الشَّافِعِيّ[١].

قولُه: (وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصَحِّ)، يعْني: أنَّ فيهِ رِواياتٍ عَن أبي حَنِيفَةَ.

قَالَ الصّدرُ الشّهيدُ[٢] في «**شرْح الجامِع الصّغير**»: «رُوِيَ عنْه: أنَّ المُنفرِدَ يأْتي بالتَّسميعِ لا غيرُ». ثمَّ قَالَ: «ورَوَىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه يأْتي بهِما كَما هُو مذْهَبُهما». ثمَّ قَالَ: «وعليْه الاعتِمادُ»[٣].

وقالَ قاضي خان في «شرْحِه للجامِع الصَّغير»: «المُنفرِدُ يَجْمعُ عِندَهُما؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١١١/٢]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٥١٦/٣]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [١٣٧/٢ ـ ١٣٨].

(٢) هو عُمر بن عبد العزيز بن عُمر بن مازة بُرْهَان الأئِمَّة أبو محَمّد حسام الدّين المعْرُوف بالصدر الشَّهيد، الإمامُ ابْن الإمام والبحرُ ابن البحْر، تفَقَّه علىٰ وَالِده، وبرع في مَذْهَب أبي حنيفَة حتىٰ صارَ شيخ العَصْر، ومِن تصانيفه: «شرح الجَامِع الصَّغِير»، و«الفتاوىٰ الصُّغْرَىٰ» و«الفتاوىٰ الكُبْرَىٰ». اسْتُشْهد في (سنة: ٥٣٦هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦٥٨/١١]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٣٩١/١]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٥١/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)]،

(٣) ينظر: «شرح الصدر الشهيد علىٰ الجامع الصغير» [ص١٤٧].

وَإِنْ كَانَ يُرْوَىٰ الِاكْتِفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ وَيُرْوَىٰ بِالتَّحْمِيدِ وَالإِمَامُ بِالدَّلالَةِ عَلَيْهِ آتٍ بِهِ مَعْنًىٰ.

عِندَهُما الإمامُ يجْمعُ؛ فالمُنفرِدُ أولَىٰ، واضطربَتِ الرّوايةُ عَن أَبي حَنِيفَةَ، رُوِيَ أنَّه يأْتي بالتَّسميعِ لا غيرُ.

ورَوَىٰ الحسنُ عنْه أنَّه يجْمعُ بيْنَهُما، وبِه أخذَ بعضُ المَشايِخِ، وفي **ظاهِرِ الرِّوايةِ** ـ وهِي رِوايةُ أَبِي يُوسُف عنْه ـ: أنّه يأْتي بالتَّحميدِ لا غَيرُ، وبِه أخَذَ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيُّ وكثيرٌ مِن المَشايِخِ»[1]. إِلىٰ هُنا لفْظُ قاضي خان.

قَالَ في «شَرْحِ الأَقْطَعِ»: **الصَّحيحُ** أنّه [١/٦٧ظ] لا يجْمعُ بينَهُما؛ لِأَنَّهُ علَامةٌ في الرَّفْعِ، فَلا يَجْمعُ فيهِ بينَ ذِكْرَيْنِ[2].

وجْهُ الرِّوايةِ الأُخرَىٰ: أنَّ قَولَه: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِده»؛ يقْتضِي حمْدَ حامدٍ، وليسَ هُناكَ سِواهُ فيأْتي بِه.

وَقِيلَ: **الأصحُّ** أنَّ المُنفرِدَ يأْتي بالتَّحميدِ لا غَيرُ، وبِه قَالَ الطَّحَاوِيُّ[3]، وجعَلَ صاحبُ «**التُّحْفة**»[4]: هذِه الرِّوايةَ رِوايةَ «النَّوادِرِ».

قولُه: **(وَالإِمَامُ بِالدَّلالَةِ عَلَيْهِ)**، **أيْ**: عَلىٰ التَّحميدِ، وهذا جَوابٌ عَن دَليلِهما العقْلِيِّ، وقَد اندرجَ فيما ذكَرْناه.

---

(١) ينظر: «شرح قاضيخان علىٰ الجامع الصغير» [ق١٨].

(٢) ينظر: «شرح الأقطع لأبي نصر» [ق٦٦].

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٢٧].

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٣٤]. قال في «البحر» (١/٣٣٤): وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب ما في «الكنز»؛ لأنه ظاهر الرواية كما صرح قاضي خان في «شرحه»، والمرجح من جهة الدليل ما صححه في «الهداية»، وفي «القنية»: أما المنفرد يقول «سمع الله لمن حمده» فإذا استوىٰ قائمًا، قال: «ربنا لك الحمد» في الجواب الظاهر، وهو الصحيح. اهـ.

قَالَ: ثُمَّ إِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ؛ أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ؛ فَلِمَا بَيَّنَّا. وَأَمَّا الِاسْتِوَاءُ قَائِمًا فَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَا الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

غاية البيان

قولُه: (أَمَّا التَّكْبِيرُ وَالسُّجُودُ فَلِمَا بَيَّنَّا).

أرادَ بِه ما ذَكَرَ قبلَ هذا بِقولِه: ([١٦١/١ظ/م] لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)، وما ذَكَرَ في أوَّلِ البابِ مِن قَولِه: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا).

اعلَمْ: أنَّ الطُّمأنينةَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ـ وهِي القَرارُ فيهِما، والدّوامُ عليْهِما ـ ليستْ بفرْضٍ عندَ أَبي حَنِيفَةَ ومحمَّدٍ.

وقالَ أَبو يُوسُف: فرْضٌ بمقْدارِ تَسبيحةٍ[١]، وبِه أخَذَ الشَّافِعِيُّ[٢].

وعَلىٰ هذا الخِلاف: القَوْمةُ بعدَ الرُّكوعِ، والجلْسةُ بينَ السَّجدتَيْنِ.

ولَقَبُ المَسْأَلَةِ: أنَّ تعْديلَ الأرْكانِ ليسَ بِفرْضٍ عندَهُما؛ خلافًا لأَبِي يُوسُف.

قَالَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيّ»: «قَالَ الفقيهُ أَبو اللَّيثِ: لَمْ يذكرِ الاختِلاف في ظاهِرِ الرِّوايةِ؛ ولكِنْ تلقَّفْنا[٣] مِن الفَقيهِ أَبي جعْفرٍ[٤]».

وثَمرةُ الاختِلافِ تظْهرُ فيما إذا ترَكَ الطُّمأنينةَ؛ فعِندَهُما: تجوزُ صَلاتُه.

---

(١) حقق صاحب «الفتح» [٢٦٢/١]، و«البحر» [٣١٧/١] أن الفرضية عند أبي يوسف تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب، فيرتفع الخلاف.

(٢) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١٤٩/٢]، و«روضة الطالبين» للنووي [٢٢٣/١]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٣٧/٣].

(٣) في «ف»: «تلقفتا». وفي نُسْختنا من «شرْح الطَّحَاوِيّ»: «تَلَقَّيْنا». ينظر: «شرح الطَّحَاوِيّ» للأَسْبِيجَابيّ [ق٤١/أ/ مخطوط مكتبة عاطف أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ١٨٩٧)].

(٤) أبو جعفر عند الإطلاق: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدُوَانِيّ. وقد مضت ترجمته. وكان أستاذَ أبي الليث السمرقندي.

يُفْتَرَضُ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ حِينَ أَخَفَّ الصَّلَاةَ.

غاية البيان

وعندَه: لا تَجوزُ.

لأَبِي يُوسُفَ: قولُه ﷺ لأعرابيٍّ حينَ خفَّفَ الرّكوعَ والسّجودَ: **«قُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»**[١]. وقولُه ﷺ: **«إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً؛ مَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»**[٢].

وفُسِّرَ بالَّذي لا يُقِيمُ صُلْبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

ولهُما: قولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

والرُّكوعُ في اللُّغةِ: الِانْحِنَاءُ، يُقالُ: **رَكَعَ الشَّيْخُ:** انْحَنَىٰ مِنَ الكِبَرِ[٣].

والسُّجودُ: الخُضوعُ. كَذا قالَه الجَوهريُّ[٤].

وقَد يحصلُ الانحِناءُ والخُضوعُ بِدونِ الطُّمأنينةِ، فلا يلْحقُ بهما زيادةٌ علىٰ الكِتابِ بِخبرِ الواحِدِ؛ لأنَّ الكتابَ خاصٌّ بَيِّنٌ في نفْسِه، لا يَحتاجُ إلىٰ البيانِ.

أمَّا قَولُه ﷺ للأَعْرابيِّ: «قُمْ فَصَلِّ»: فإنَّه دليلٌ لَنا؛ لِأَنَّهُ ﷺ ترَكَه حتّىٰ فرَغَ

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت [رقم/ ٧٢٤]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» [٥/ ٣١٠]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٣٢٨]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٣]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٥٢]، من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرْط الشيخين ولَمْ يُخْرِجاه».

وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/ ١٢٠].

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٣/ ١٢٢٢/مادة: ركع].

(٤) ينظر: المصدر السابق [٢/ ٤٨٣/مادة: سجد].

وَلَهُمَا: أَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الِانْحِنَاءُ، وَالسُّجُودُ هُوَ الِانْخِفَاضُ لُغَةً. فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْنِيَّةُ بِالأَدْنَىٰ فِيهِمَا، وَكَذَا فِي الِانْتِقَالِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَفِي آخِرِ مَا رَوَيٰ

مِن صَلاتِه، [١/١٦٢و/م] فلَو كانَتْ صَلاتُه فاسدةً؛ لأمَرَه بالنَّقْضِ، وإنَّما أمَرَه بالإعادةِ جبْرًا للنّقصانِ، وزجْرًا عنِ الاعتِيادِ بِمثْلِ تلْك الصَّلاةِ.

ولِهذا سمَّاها ﷺ صلاةً في آخِرِ الحَديثِ الَّذي رَواهُ أَبو يُوسُف؛ بقولِه ﷺ: «وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا؛ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ[١]»[٢]. وكَذا الحديثُ الآخَرُ لا يدلُّ عَلىٰ الفَسادِ؛ بَل يدلُّ عَلىٰ النّقصانِ، بدليلِ إطْلاقِ اسمِ الصَّلاةِ حَيْثُ[٣] قَالَ: «يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ»[٤].

قولُه: (فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْنِيَّةُ بِالأَدْنَىٰ فِيهِمَا)، أيْ: بأَدنَىٰ الانحِناءِ والانخِفاضِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ الأمْرَ بِالفعْلِ لا يَقتضِي الدَّوامَ.

قولُه: (وَكَذَا فِي الِانْتِقَالِ)، أيْ: كَذا الطُّمأنينةُ في حالِ الانتِقالِ مِن رُكْنٍ إلىٰ

---

(١) يُنظر الحديثُ في «الجامع الترمذي». باب ما جاء في وَصْفُ الصلاة. كذا جاء في حاشية: «م».
وينظر: «جامع الترمذي» في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في وصف الصلاة [رقم/ ٣٠٢].

(٢) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [رقم/ ٨٦١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في وصف الصلاة [رقم/ ٣٠٢]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» في كتاب الأذان/ باب الإقامة لمن يصلي وحده [رقم/ ١٦٣١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٧٨٩]، من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ به نحوه.
قال أبو عيسىٰ الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن».
وقال عبد القادر القرشي: «رواه أبو داود بإسنادٍ حسن». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣٢/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)].
قلنا: وأَصْلُه فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ، وَلَكِن دون هَذَا السِّيَاق.

(٣) وقع بالأصل: «فحيث». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) مضىٰ تخريجه آنفًا.

تَسْمِيَتَهُ إِيَّاهُ صَلَاةً، حَيْثُ قَالَ: وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ القَوْمَةُ وَالجِلْسَةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا.

غاية البيان

رُكْنٍ، يعْني: ليستْ بفرْضٍ؛ لأنَّ الانتِقالَ ليسَ بِمقْصودٍ لِذاتِه، وإنَّما المقْصودُ أداءُ الرّكْنِ، قَالَ في «خُلاصة الفَتاوىٰ»: «والاعْتِدالُ في الانتِقالِ سُنَّةٌ بالاتّفاقِ»[1].

قولُه: (ثُمَّ القَوْمَةُ وَالجِلْسَةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا)، أَي: القوْمةُ بعدَ الرُّكوعِ، والجلْسةُ بينَ السّجدتَيْنِ، سُنَّةٌ عندَ أَبي حَنِيفَةَ ومحمَّدٍ باتّفاقِ الرِّواياتِ.

أمّا الطّمأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ: هَل هِي واجبةٌ عندَهُما، أمْ سُنَّةٌ؟

قَالَ الشَّيخُ أَبو الحسَنِ الكَرْخِيُّ: واجبةٌ حتّىٰ يجِب سجْدتا السَّهوِ بِترْكِها؛ لأنّها [١٦٢/١ظ/م] شُرِعَتْ لإكْمالِ ركْنٍ مقْصودٍ [٦٨/١و]؛ فصارتْ كطُمأنينةِ القِراءةِ.

وقالَ الشَّيخُ أَبو عبدِ اللهِ الجُرْجَانِيُّ[2] ـ وهُو تِلميذُ أَبي[3] بَكْرٍ الرَّازِيّ، وهُو تلميذُ الشَّيخِ أَبي الحسَنِ الكَرْخِيّ ـ: أَنَّها سُنَّةٌ؛ حتّىٰ لا يجِب سجُودُ السَّهوِ بِترْكِها؛ لأنَّها شُرِعَتْ لإكْمالِ رُكْنٍ، وما كانَ مشْروعيَّتُه للإكْمالِ فهُو سُنَّةٌ لا واجبٌ، كطُمأنينةِ الانتِقالِ[4].

(١) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق٢٠].

(٢) هو: مُحمَّد بن يحيىٰ بن مهْدي أَبُو عبد الله الجرْجَانِيّ الفَقِيه العالم العلم الكبير، وتلميذ القدوري الشهير، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. له كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، و«القول المنصور في زيارة سيد القبور». (توفي سنة: ٣٩٧ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٧٩٠/٨]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٤٣/٢]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٦٥/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٣) وقع بالأصل: «أبو». وهو خلاف الجادة، من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) قال ابن عابدين: وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقىٰ»، وهو مقتضىٰ الأدلة كما يأتي قال في «البحر»؛ وبهذا يضعف قول «الجرجاني». انظر: «حاشية ابن عابدين» [٤٦٤/١]، «فتح القدير» [٣٠٢/١].

وَكَذَا الطُّمَأْنِينَةُ فِي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ، وَفِي تَخْرِيجِ الْكَرْخِيِّ وَاجِبَةٌ، حَتَّىٰ يَجِبَ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِتَرْكِهَا عِنْدَهُ.

وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَىٰ رَاحَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، قَالَ: وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ

﴿ غاية البيان ﴾

قولُه: (بِتَرْكِهَا عِنْدَهُ)، أَي: بترْكِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ عندَ الكَرخِيِّ.

قولُه: (وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ)، يعْني: في حالِ السُّجودِ.

وائِل بنُ حُجْرٍ: بالحاءِ المهْملةِ المَضمومةِ، بعْدَها الجيمُ السّاكنةُ.

(وَادَّعَمَ)[١]، أي: اتّكأَ.

والرَّاحةُ: الكَفّ.

قَالَ في «الصّحاح»: «العَجُز: مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ، وهُو للرَّجلِ والمَرأةِ جَميعًا، والعَجِيزَةُ: لِلمَرْأَةِ خَاصَّةً»[٢].

وكأنَّ صاحِب «الهِداية» اسْتعارَ العَجِيزَةَ للعَجُز، أوْ يحتملُ أنَّها جاءتْ كالعَجُز سواء[٣]، ولِهذا ذَكَر صاحبُ «السّنن» في حديثِ البَرَاء بْنِ عَازِبٍ هكذا[٤]، وكَذا

---

(١) هذا والذي بعده إشارة إلىٰ قول صاحب: «الهداية»: «لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ به. وَصَفَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَىٰ رَاحَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ»». ينظر: «الهداية» للمَرْغِيناني [٣٠٢/١].

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٨٨٣/٣/مادة: عجز].

(٣) استدرك عليه العيني بقوله: لم يستعر صاحب «الهداية» ذلك أيضًا، وإنما هو وقع هكذا في حديث البراء كما ذكرناه الآن. ينظر: البناية شرح الهداية (٢٣٦/٢)

(٤) يعني: حديث أَبي إِسْحَاقَ السبيعي، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ». أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب صفة السجود [رقم/ ٨٩٦]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب صفة=

وَيَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام فَعَلَ كَذَلِكَ .

غاية البيان

وقَعَ أيضًا في «مبْسوط»[(١)] شمْسِ الأئمَّةِ .

قولُه: (لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام فَعَلَ كَذَلِكَ) .

قَالَ في «شرْح الأقْطَع»: روَىٰ وائلُ بنُ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(٢)] .

والَّذي رُوِيَ أنَّه: «وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ»[(٣)] ، يحتملُ أنَّه فَعَلَ ذلِك حالةَ الكِبَرِ[(٤)] .

= السجود [رقم/ ١١٠٤] ، وأحمد في «المسند» [٤/٣٠٣] ، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٤٦] ، عن البراء رضي الله عنه به .
قال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن حبَان ، وَالْبَيْهَقِيّ ، بِإِسْنَاد حسن» . ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٤١٣] .

(١) ينظر: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيِّ [١/٢٢] .

(٢) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب رفع اليدين في الصلاة [رقم/ ٧٢٣] ، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٨٦٢] ، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٢٥٧] ، من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه به .
قلنا: وهو عند مسلم في كتاب الصلاة/ باب وضع يده اليمنى على اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود علىٰ الأرض حذو منكبيه [رقم/ ٤٠١] ، بلفظ: «فَلَمَّا ، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» .

(٣) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب افتتاح الصلاة [رقم/ ٧٣٤] ، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في السجود علىٰ الجبهة والأنف [رقم/ ٢٧٠] ، ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٤٠] ، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٨٧١] ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه به .
قال أبو عيسىٰ الترمذي: «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح» .
وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شَرْط مسلم» . ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٤٦] .

(٤) ينظر: «شرح الأقطع لأبىٰ نصر» [ق٥٣] .

قَالَ: وَسَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ.

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالَا: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَعَدَّ مِنْهَا الْجَبْهَةَ».

﴿ غاية البيان ﴾

ورُوِيَ في كيْفيَّةِ السُّجودِ: عَن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّه قَالَ: أَوَّلُ مَا يُصِيبُ الأَرْضَ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ ثُمَّ جَبْهَتُهُ، ثُمَّ أَنْفُهُ. وَقِيلَ: أَنْفُهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ، وإذا أرادَ القيامَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْه ثُمَّ رُكْبَتَيْه[1].

والضابِطُ: أنَّ ما كانَ أقْربَ إلىٰ الأرضِ يُوضَعُ أوَّلًا، وما كانَ أقْربَ إلىٰ السَّماءِ يُرفَعُ أوَّلًا، ويضَعُ ذو خُفٍّ لا يُمْكِنُه وضْعُ ركبتَيْه أوَّلًا: يدَيْه بتقْديمِ يُمْناهُما.

قولُه: (وَسَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ).

اعلَمْ: أنَّ السُّجودَ علىٰ الأنفِ والجَبْهةِ جائزٌ بِالاتّفاقِ، وهُو **مستحبٌّ** عندَنا، [١٦٣/١و/م] فإنِ اقْتَصَرَ عَلىٰ الجبْهةِ يَجوزُ.

وفي الاقتِصارِ عَلىٰ الأنفِ لا يَجوزُ مُطلقًا، لكِن الاقتِصار علىٰ أحدِهِما بِلا عذْرٍ يُكرَهُ.

وعندَهُما: في الاقتصارِ علىٰ الجبهةِ يَجوزُ، وفي الاقتِصارِ علىٰ الأنفِ؛ لا يجوزُ بِلا عذْرٍ ويجوزُ بعذْرٍ[2].

وعندَ الشَّافِعِيِّ: لا يَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ الجَبهةِ بِلا عذْرٍ[3].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي [٣٢/١]، «البحر الرائق» [٣٣٥/١].

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوىٰ، وفي «التصحيح» نقلا عن «العيون»: ورُوي عنه مثل قولهما، وعليه الفتوىٰ، واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة. انظر: «الجوهرة النيرة» [٥٣/١]، «التصحيح والترجيح» [١٦٠]، «مجمع البحرين» [ص١٢٦]، «اللباب شرح الكتاب» [٧٠/١].

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٢١٦/٢]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٤٢٢/٣]. و«العزيز=

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَدَّ وَالذَّقْنَ خَارِجٌ، وَالْمَذْكُورُ فِيمَا رُوِيَ الْوَجْهُ فِي الْمَشْهُورِ.

ورَوَىٰ أسدُ بنُ عمْرٍو عَن أَبي حَنِيفَةَ مثْلَ قَولِهما؛ لِمَا رُوِيَ في «**الصَّحيحَينِ**» - صحيح البُخَارِيِّ ومُسلِم -: عنِ ابنِ عبّاسٍ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلىٰ أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[1].

ولأَبي حَنِيفَةَ: ما روَىٰ أبو داودَ في «سُننه»: بإسْنادِه إلىٰ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَيَدَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**»[2].

ثمَّ وَضْعُ كلِّ الوجْهِ لتعسُّرِه وتعذُّره غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ الطّاعةَ بحسبِ الطّاقةِ؛ فتعيَّنَ البعضُ.

والخَدُّ والذّقَنُ: خارِجٌ عَن إرادةِ البعضِ بالإجْماعِ؛ فتعيَّنَ الجبهةُ والأنْفُ، والاقِتِصارُ عَلىٰ الجبْهةِ يَجوزُ بِالاتِّفاقِ؛ لِكونِها بعضَ الوجْهِ ومسْجَدًا، فكذا

= شرح الوجيز» للرافعي [١/٥٢١].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب السجود علىٰ الأنف [رقم/ ٧٧٩]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة [رقم/ ٤٩٠]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة [رقم/ ٤٩١]، وأبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب أعضاء السجود [رقم/ ٨٩١]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في السجود علىٰ سبعة أعضاء [رقم/ ٢٧٢]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب السجود علىٰ القدمين [رقم/ ١٠٩٩]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب السجود [رقم/ ٨٨٥]، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه به.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «حديث العباس حديث حسن صحيح».

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا؛ لِتَحَقُّقِ [٢٢/و] السُّجُودِ بِدُونِهِمَا،

الاقتِصارُ عَلىٰ الأنْفِ؛ لأنَّها بعْضُ الوجْهِ ومَسْجَدٌ.

أمَّا كونُها بعْضًا: فظاهِرٌ، وأمَّا كونُها مَسْجَدًا؛ فلأنَّ حُكْمَ السُّجودِ ينتَقِلُ إليْها لعُذْرٍ بالجبْهةِ، فلولَا أنّ الأنْف مَسْجدٌ لَمَا انتقَلَ الحُكْمُ إليْها كالخَدِّ والذَّقَن؛ إلّا أنَّه يُكْرَهُ لمُخالفةِ السُّنَّةِ.

ولئِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجوزُ الاقتِصارُ عَلىٰ الجبْهةِ بِلا عُذْرٍ؛ لأنَّ الحَديثَ أَثبَتَ الجبهةَ والأنْفَ.

فنَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَجوزُ؛ بِدليلِ تَخْصيصِ [١/٦٨ظ] الجبْهةِ صَريحًا، والإشارةُ [١/١٦٣ظ/م] باليدِ إلىٰ الأنْفِ دَليلٌ عَلىٰ أنَّها تبَعٌ في السُّجودِ؛ فيَجوزُ ترْكُها.

وقولُه: «عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، أرادَ بِها سبعةَ أعْضاءٍ، ولا يُجْمَعُ فيما كانَتْ زِيادتُه مدَّةً ثالثةً عَلىٰ أفْعُلٍ إلا المؤنَّث، ولِهذا قِيلَ: «أمْكُن» مِن الشَّواذِّ، ويَجوزُ أَن يكونَ: «أَعْظُم» أيضًا ممّا جاءَ عَلىٰ خلافِ القِياسِ، ويَجوزُ أَن يكونَ جَمْعَ: عَظْم، عَلىٰ مُوافقةِ القِياسِ.

والآرَابُ: جَمْعُ: إِرْب، وهُو العضْو[١].

قولُه: (وَوَضْعُ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا).

وإنَّما قَالَ: (عِنْدَنَا) احترازًا عَن قولِ زُفَر؛ فإنَّه عندَه: واجبٌ، وهُو أحَدُ قولَيِ الشَّافِعِيِّ[٢]. ....

(١) ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢/١٦/مادة: أرب].

(٢) هما قولان في مذهب الشافعي، وأظهرهما: لا يجب. ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/١٤٥]. و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٢/١٣٦]. و«روضة الطالبين» للنووي [١/٢٥٦].

وَأَمَّا وَضْعُ القَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ القُدُورِيُّ: أَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ.

غاية البيان

كَذا في «شرْح الأقطع»[(١)].

لِزُفَر: أنَّ الحَديثَ دلَّ علىٰ اشتِراطِ السُّجودِ بسبْعةِ أعْضاءٍ.

ولَنا: أنَّ حَقيقةَ السُّجودِ تتحقَّقُ بدونِ وضْعِ اليدَيْنِ والرُّكبتَيْنِ؛ فَلا يشْترطُ وضْعُها، والسّجودُ بسبْعةِ أعْضاءٍ مُستحبٌّ؛ بدليلِ ما ذُكِرَ في آخِرِ الحَديثِ[(٢)]: «وَلا أَكْفِتَ الثِّيَابَ والشَّعْرَ»[(٣)]، فإنَّه إذا كفَتَ[(٤)] ثوْبَه أو شَعْرَه في الصَّلاةِ؛ لا تفْسُدُ صلاتُه إذا لَمْ يكُن بعمَلٍ كثيرٍ، فكذا إذا ترَكَ وَضْعَ اليديْنِ والرُّكبتيْنِ، وهذا لأنَّ عدمَ الكَفْتِ مأْمورٌ بِه كالوضْعِ، وترْكُه لا يضُرُّ، فكذا ترْكُ الوضْعِ فافْهَم، ولأنَّ الرُّكبةَ لا يتعلَّقُ بِها الوُضوءُ، فَلا يجبُ السُّجودُ عليْها، كسائِرِ المَواضِعِ الَّتي لا يتعلَّقُ بِها الوُضوءُ مِن البدَنِ.

قَالَ في «الخُلاصة»: «ولو لَمْ يضَعْ رُكبتَيْه علىٰ الأَرضِ؛ يجوزُ، وعَليْه فتوَىٰ مَشايخِنا. وقالَ الفَقيهُ أَبو اللَّيثِ: لا يَجوزُ»[(٥)].

قولُه: (وَأَمَّا وَضْعُ القَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ القُدُورِيُّ: أَنَّهُ فَرِيضَةٌ).

---

(١) ينظر: «شرح الأقطع» لأبي نصر [ق٥٣]

(٢) أي: في آخِرِ قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ». كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب لا يكف ثوبه في الصلاة [رقم/ ٧٨٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة [رقم/ ٤٩٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعْرًا**». لفظ مسلم.

(٤) الكفت: هو صرفك الشئ عن وجهه، كَفَتَه يكفته كَفْتاً فَانْكَفَت، وهو بفتح الكاف وسكون الفاء: تَقَلُّبُ الشئ ظهراً لبطنٍ وبطناً لظهر، وانكفتوا إلىٰ منازلهم: انقلبوا، وقيل: الكفت هو الجمع والضم. ينظر: [العين للفراهيدي٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، لسان العرب ٢/ ٧٨. مادة [كفت]، القاموس المحيط ١/ ٢٠٣،].

(٥) ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» للبخاري [ق٢١].

فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كُورِ عِمَامَتِهِ، وَيُرْوَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

غاية البيان

يعْني: ذكَرَ الشَّيخُ أَبو الحُسينِ القُدُوريُّ في شرْحِ «**مخْتَصر**» [١/١٦٤و/م] الشَّيخ أبي[1] الحسَن الكَرْخِيّ: أنّه فرْضٌ؛ لأنَّ السُّجودَ لا يتَحقَّقُ بِدونِ وَضْعِ القَدمَيْنِ[2].

قولُه: (**فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ**)، وفيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ[3].

والكَوْر: مصدرُ كارَ العِمامةَ علىٰ رأْسِه، **أيْ**: لَاثَها. وكلُّ دَوْرٍ كَوْرٌ. كذا في «**الصّحاح**»[4].

لنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[5] رَواهُ أَبو هُرَيْرَةَ.

(١) وقع بالأصل: «أبو». وهو خلاف الجادة، من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) قال صاحب «البحر الرائق» (١/٣٣٦): وأما اليدان والركبتان فظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما، قال في «التجنيس» و«الخلاصة»: **وعليه فتوىٰ مشايخنا**، وفي «منية المصلي»: ليس بواجب عندنا، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، وصححه في «العيون» ولا دليل عليه؛ لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه علىٰ الأرض دون اليدين والركبتين، والظني المتقدم لا يفيده لكن مقتضاه ومقتضىٰ المواظبة الوجوب، وقد اختاره المحقق في «فتح القدير» وهو إن شاء الله تعالىٰ أعدل الأقوال لموافقته الأصول، وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنيّة ومنهم صاحب «الهداية». اهـ. ينظر: «خلاصة الفتاوىٰ» [ق٢١/أ]، «البناية شرح الهداية» [٢/٢٤٢].

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١٢٧]، و«البيان» للعمراني [٢/٢١٧]، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [٢/١٣٩].

(٤) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٢/٨٠٩/مادة: كور].

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٥٦٤]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.
قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث باطل».
وقال عبدُ القادر القرشي وابنُ حجر: «حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِيه عبد الله بن مُحَرّر، وَهُوَ واهٍ». **ينظر**: «علل الحديث» لابن أبي حاتم [٢/٤٤٣]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي=

. . . .

وفي حَديثِ ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا»[1]، ولأنَّ الشَّيءَ إذا لَمْ يَمْنعِ السُّجودَ إذا كانَ مُنفصلًا لَم يَمْنعْ إذا كانَ متَّصلًا، كما في الخُفِّ.

وهُنا حِكايةٌ لَطيفةٌ عَن أبي حَنِيفَةَ: أنَّه كانَ يُصلِّي عَلىٰ خِرْقَةٍ يَتَّقِي بِها حَرَّ الأرْضِ، فَقَالَ لَه رجلٌ: يا شيخُ لا تفْعلْ هكَذا؛ فإنَّه مَكْروهٌ.

فقالَ لَه: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: مِنْ خُوَارِزْمَ.

فقالَ: «اللهُ أكْبر»، جَاءَ التَّكْبِيرُ[2] مِنْ وَرَائِي - أيْ: مِنَ الصَّفِّ الآخَرِ. وأرادَ بِه أنَّ العِلْمَ يُحْمَلُ مِن هُنا إلىٰ خُوارزم، لا منها إلىٰ هُنا - ثُمَّ قَالَ لَه: أفِي مساجِدِكُم حَشِيشٌ؟ قَالَ: نعَم، قَالَ: تَجوزُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الحَشِيشِ ولا تجوزُ عَلَىٰ الخِرْقَةِ[3]؟

= [ق٣٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٤٥].

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [١/٣٠٣]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٧٧٠]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٣٣٢٧]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

قال البوصيري: «إسناد ضعيف». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري [٢/١١٩]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٤٦].

(٢) وقع بالأصل: «التكبر»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) قال ابن عابدين: والحاصل أنه لا كراهة في السجود علىٰ شيء مما فرش علىٰ الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع إلخ. اهـ. ولكن الأفضل عندنا السجود علىٰ الأرض أو علىٰ ما تنبته كما في «نور الإيضاح» و«منية المصلي». ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٠٢]

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ»[1] ، وَيُرْوَى: «وَأَبِدَّ» ، مِنَ الإِبْدَادِ ؛ وَهُوَ المَدُّ وَهُوَ الْمَدُّ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِبْدَاءِ وَهُوَ الْإِظْهَارُ.

غاية البيان

قوله: (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ» ، وَيُرْوَى: «وَأَبِدَّ» ، مِنَ الإِبْدَادِ ؛ وَهُوَ المَدُّ).

قَالَ في «الغَرِيبَيْنِ»: «يُقَالُ: أَبْدِ ضَبْعَيْك في الصَّلاة ؛ أي: مُدَّهُما»[2].

وقالَ في «المُغْرِب»: «وَإِبْدَادُ الضَّبْعَيْنِ: بتفريجهما في السجود.

وأمَّا ما رُوِيَ مِن الحَديثِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَبْدَىٰ مِن ضَبْعَيْهِ أَوْ أَبَدَّ»: فلَمْ أجِدْه فيما عِندي مِن كُتبِ الحَديثِ والغَرِيبِ»[3].

[١٦٤/١ظ/م] وقالَ في «صَحيح مُسلِم»: عنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) قال عبد القادر القرشي: «هذا الحديث لَمْ أرَه مرفوعًا» ، وقال الزيلعي: «هذا حديث غريب». وقال العيني: «هذا غريب لَمْ يَرِد مرفوعًا هكذا» ، وقال ابنُ حجر: «لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا».
وقال عَلِيُّ القاري: «وأما قولُ صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ «أبْدِ ضَبْعَيكَ» ، فلم يُعْرَف مرفوعًا. نعم ثَبَتَ أنه ﷺ «كان إذا صلَّىٰ فَرَّج بين يديه حتىٰ يَبْدُوَ بياضُ إبطَيْه». حديث متفق عليه».
قلنا: قد ظفرْنا به مرفوعًا عند الحافظ طلحة بن محمد في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي [٤١١/١] ، مِن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه به.
والمشهور: أنه مِن قول ابن عُمر موقوفًا عليه. وهو المحفوظ. ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣٣/ ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٤٦/١] ، و«البناية شرح الهداية» للعَيْني [٢٤٦/٢]. و«فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلِيّ القارِي [ق ٥٩/أ/ مخطوط مكتبة راغب باشا ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٥٦١)].

(٢) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهَرَوِي [١٥٣/١].

(٣) زاد المُطَرِّزِيّ: «إلا أن صاحب «الصحيح» قال: باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ.. وذكر لفْظَ الحديث فقال: «كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» ، ولفْظُ المتفَق: «كَانَ إِذَا سَجَدَ فَتَحَ مَا بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وفي «التهذيب»: «يقال للمُصلِّي: أَبِدَّ ضَبْعَيْكَ». ولَمْ يذْكر أنه مِن الحديث».
ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٣٦].

وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ بَطْنَهُ حَتَّىٰ إِنَّ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ، وَقِيلَ : إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ لَا يُجَافِي كَيْلَا يُؤْذِي جَارَهُ .

وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فَلْيُوَجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ» .

غاية البيان

سَجَدْتَ ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[1] .

وفيهِ أيضًا بإسْنادِه: إلىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ ؛ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ»[2] . قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا .

وفيه أيضًا بإسْنادِه: إلىٰ مَيْمُونَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ؛ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[3] أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لَمَرَّتْ»[4] .

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين علىٰ الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود [رقم/ ٤٩٤] ، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٥٦] ، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٩١٦] ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٥٣٠] ، من حديث البراء بن عازب ﷺ به .

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول [رقم/ ٤٩٧] ، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب كيف الجلوس بين السجدتين [رقم/ ١١٤٧] ، وأحمد في «المسند» [٦/ ٣٣٣] ، من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ به .

(٣) وقع في الأصل: «بَهِيمَةٌ» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» . وهو الموافق لِمَا وقع عند مسلم وغيره ، كما سيأتي .

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول [رقم/ ٤٩٦] ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب السجود [رقم/ ٨٨٠] ، وأحمد في «المسند» [٦/ ٣٣١] ، من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ به .

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» أَيْ: أَدْنَىٰ كَمَالِ الْجَمْعِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ

غاية البيان

وذكر **البُخَارِيُّ** بإسْنادِه: إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

والضَبْعُ - بِالسُّكُونِ لَا غَيْرُ [١/٦٩و] - العَضُدُ. وَقِيلَ: وَسَطُهُ وَبَاطِنُهُ[2].

يُقَالُ: جَافَىٰ عضُدَيْه؛ **أيْ**: بَاعَدَهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ[3].

قَالَ في «الجمْهرة»: «البَهْمُ: مَعْرُوفٌ، والواحدةُ: بَهْمَةٌ، وَهِيَ صغَارُ الضَّأْنِ والمَعزِ جَمِيعًا، وَرُبَّمَا خصّ الضَّأْن بذلِك»[4].

قولُه: (وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ) بالواوِ عَطْفًا علىٰ قولِه ﷺ: **«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ»**[5]؛ لأنَّهما في حَديثٍ واحدٍ.

قولُه: (وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)، والكَلامُ فيهِ قَد مرَّ عندَ ذكرِ الرُّكوعِ؛ فَلا نُعِيدُه.

قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب الصلاة في الثياب/ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود [رقم/ ٣٨٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول [رقم/ ٤٩٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ به.

(٢) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٢٨٠].

(٣) ينظر: المصدر السابق [ص/٨٦].

(٤) ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [١/٣٨١].

(٥) مضىٰ تخريجه قريبًا.

بِالوِتْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْتِمُ بِالْوِتْرِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا لَا يَزِيدُ عَلَىٰ وجْهٍ يُمِلُّ الْقَوْمَ حَتَّىٰ لَا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ التَّنْفِيرِ.

ثُمَّ تَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ تَنَاوَلَهُمَا دُونَ تَسْبِيحَاتِهِمَا ، فَلَا يَزادُ[1] عَلَىٰ النَّصِّ.

غاية البيان

بِالوِتْرِ) كالخمسِ والسّبْعِ والتّسْعِ ؛ لكِن إِذا كانَ إماماً لا يُطوِّلُ بحيثُ يملُّ القوم ؛ كيْلَا يُؤدِّي إلىٰ تَنفيرِ الجَماعةِ.

وعَن سُفيانَ: يَقولُ الإمامُ خمْسًا ؛ حتّىٰ يتمكَّنَ القَومُ مِنَ الثّلاثِ[2].

قولُه: (فَلَا يَزيدُ عَلَىٰ النَّصِّ) ، أيْ: لا يُزَادُ بخَبرِ الواحِدِ ـ وهُو قَولُه ﷺ: «إِذَا رَكَعَ [١/١٦٥و/م] أَحَدُكُمْ»[3] ، الحديث[4] ـ علىٰ النّصِّ ؛ وهُو قولُه تَعالىٰ: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

قَالَ في «الكشّاف»: «لَمَّا نزلتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فلمّا نزَلَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلىٰ: ١]. قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[5] ، وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الرُّكُوعِ: اللهُمَّ لَكَ

(١) في نسخ غاية البيان: «يزيد».

(٢) أورده الكاساني عن سيفان الثوري. ينظر: «بدائع الصنائع» [٢٠٨/١]

(٣) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٤) تمامُه: «فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلاثًا» كذا جاء في حاشية: «م».

(٥) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [رقم/ ٨٦٩] ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب التسبيح في الركوع والسجود [رقم/ ٨٨٧] ، وأحمد في «المسند» [١٥٥/٤] ، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٣٠٥] ، والحاكم في «المستدرك» [٣٤٧/١] ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث حِجازِيّ صحيح الإسناد».

وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْن ماجة بِإِسْنَاد حسن». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي=

وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ فِي سُجُودِهَا، وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بفخذها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ؛ لِمَا رَوَيْنَا.

فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَك حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ جَالِسًا» وَلَوْ لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا وَسَجَدَ أُخْرَىٰ؛ أَجْزَأَهُ عِنْدَ

غاية البيان

رَكَعْتُ، وفي السّجودِ: اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ»[1].

وراوِي الحَديث[2]: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، ذَكَرَه في «السُّنن».

وإنَّما لَم يَزِدْ عَلىٰ النّصّ بخَبرِ الواحِدِ؛ لأنَّ الزّيادةَ عَلىٰ النّصّ نَسْخٌ، فَلا يجوزُ نَسْخُ النّصّ بمِثْلِه؛ لِمَا قُلْنا.

يُؤيِّدُه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ الأعرابِيَّ الواجباتِ، ولَمْ يُعَلِّمْه تَسبيحاتِ الرّكوعِ والسّجودِ.

قولُه: (وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا)، أي: تُلْصِقُ.

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَا)، أرادَ بِه: قولَه أَنَّ النَّبيَّ عليه السلام: «كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[3].

قولُه: (لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَك حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ جَالِسًا»[4]).

وذَكَرَ مُسلمٌ تمامَ الحَديثِ في «صَحيحه»: بإسْنادِه إِلىٰ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ

= [٣٩٦/١]، و«نصب الراية» للزيلعي [٣٧٦/١].

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٧٣٨/٤].

(٢) أي: الحديث الذي ذكَره صاحبُ «الكشاف».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٦٦٢٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ. قلنا: وهو ثابت في «الصحيحين» بلفظ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». وسيأتي تخريجه بعد هذا.

أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ.

رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ [إلىٰ][(١)] النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ [١/١٦٥ظ/م] فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[(٢)].

قولُه: (وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ)، أيْ: في قَولِه (وَأَمَّا الاِسْتِوَاءُ قَائِمًا: فَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَا الجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

قولُه: (وَتَكَلَّمُوا فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ).

يعْني: تكلَّمَ عُلماؤُنا في مقْدارِ الرَّفْعِ الَّذي يكونُ فاصِلًا بينَ السَّجدتَيْنِ؛ فعَنْ أبي حَنِيفَةَ في «شرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: إذا كانَ إلىٰ القُعودِ أقْربَ؛ يَجوزُ سُجودُه، وإنْ كانَ أقْربَ إلىٰ الأرضِ؛ لا يَجوزُ.

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ سَلمةَ: لوْ رفَعَ مِقْدارَ ما يشْكِلُ علىٰ النّاظرِ أنَّه رفَعَ رأْسَه؛ يجوزُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا وقَع في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت [رقم/ ٧٢٤]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا وَإِنْ كَانَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا فَتَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ.

قَالَ: فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا؛ كَبَّرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

غاية البيان

وعَن الحسَنِ بنِ زِيادٍ: إذا رفَعَ رأْسَه بقدْرِ ما يجْرِي فيه الرِّيحُ؛ يجوزُ.

وعَن القُدُوريِّ: يكْتفِي بأدنَىٰ ما ينطلقُ عليْه اسمُ الرَّفعِ، وهُو اختِيارُ الإمامِ الزّاهِدِ أَبي بكرٍ المَعروفِ بـ«خُوَاهَرْ زَاده»[1].

قولُه: (فَتَتَحَقَّقُ الثَّانِيَةُ)، أَي: السَّجدةُ [١/٦٩ظ] الثّانيةُ، وتكْرارُ السّجدةِ دونَ الرُّكوعِ أمْرٌ تعبُّدِيٌّ عندَ الفُقهاءِ، وَقِيلَ: فيهِ حِكْمةٌ. وهيَ أنَّ الأُولَىٰ: لامتِثالِ الأمْرِ[2]. والثّانية: لترْغِيمِ إبْليسَ؛ حَيْثُ لَم يَسجُدِ استِكبارًا.

وَقِيلَ: الأُولَىٰ لشُكْرِ الإيمانِ. والثّانية: لبقائِه.

وَقِيلَ: الأُولَىٰ إشارةٌ إلىٰ خلْقِ الإنسانِ مِن التّرابِ. والثّانية: إشارةٌ إلىٰ أنّه يعودُ إليْه كَما قَالَ تَعالىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

قولُه: (وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ).

---

(١) قال في «البحر الرائق»: اختلفوا في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجدتين على أربع روايات: صحح صاحب «الهداية»: أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً.
وقيل: انه إن كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع يجوز.
وقيل: أنه يكتفى بأدنى ما ينطلق عليه إسم الرفع. وصحح صاحب «المحيط»، واختارها النسفي في «الكافي».
وقيل: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز. ينظر: «المبسوط» [١/٣١، ٣٢]، «بدائع الصنائع» [١/٤٩٤، ٤٩٥]، «الهداية» [١/٣٠٧]، «تبيين الحقائق» [١/١١٩، ١٢٠]، «العناية» [١/٣٠٧، ٣٠٨]، «فتح القدير» [١/٣٠٧، ٣٠٨]، «البحر الرائق» [١/٣٤٠]

(٢) وقع بالأصل: «وَقِيلَ: فيه حكمة، وَقِيلَ: إن الأُولَىٰ: لامتثال الأمر». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَاسْتَوَىٰ قَائِمًا عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَقْعُدْ، وَلَا يَعْتَمِدْ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الأرض.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الْأَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الْكِبَرِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ قَعْدَةُ اسْتِرَاحَةٍ [٢٢/ظ] وَالصَّلَاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا.

﴿ غاية البيان ﴾

أرادَ بِه قولَه: «وكَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[١].

وفي «**صَحيح مسلِم**»: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ ورَفَعَ[٢]، وَيُحَدِّثُ [١/١٦٦و/م] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٣].

قولُه: (**يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ**)، أيْ: يقومُ.

قَالَ الإمامُ حميدُ الدِّينِ في «شرْحه» ـ ناقِلًا عن شَمسِ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيِّ الخلافَ في الأفضليَّة ـ: «حتّىٰ إذا جلَسَ لا بأْسَ بِه عِندَنَا، وإذا لَمْ يجلِسْ لا بأْسَ بِه عندَ الشَّافِعِيِّ[٤]»[٥].

لَه: ما رُوِيَ في حَديثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) مضىٰ تخريجه.

(٢) وقع في الأصل: «وَرَكَعَ»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا في مصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب إتمام التكبير في الركوع [رقم/ ٧٥٢]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده [رقم/ ٣٩٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٤) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [١١٨/٢]، و«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي [١٤٢/٢]، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١٥٤/٢].

(٥) ينظر: «الفوائد الفقهية في شرح الهداية» [ق٢٧].

. . . .

مِنَ السُّجُودِ؛ قَعَدَ ثُمَّ نَهَضَ»[(١)].

ولَنا: ما رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ؛ قَامَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»[(٢)]. وهي الحِجارَةُ المُحْمَاةُ.

وفي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[(٣)].

وفي حَديثِ عاصِمِ بنِ كُليبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ فِي فَصْلِ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته [رقم/ ٦٤٥]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب النهوض في الفرد [رقم/ ٨٤٢]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض [رقم/ ١١٥٣]، وأحمد في «المسند» [٥/٥٣]، من حديث أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب في تخفيف القعود [رقم/ ٩٩٥]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين [رقم/ ٣٦٦]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب التخفيف في التشهد الأول [رقم/ ١١٧٦]، وأحمد في «المسند» [١/٣٨٦]، من حديث أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لَمْ يسمع من أبيه».
وقال ابنُ حجر: «هو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لَمْ يسمع من أبيه». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/١٩]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٧٥٤].

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء كيف النهوض من السجود [رقم/ ٢٨٨]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٣/رقم/ ٣٢٨١]، من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه به.
قال ابن حجر: «أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِإِسْنَاد ضَعِيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٣٨٩]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٤٧].

وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ تِكْرَارُ الْأَرْكَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ

غاية البيان

الرَّكْعَتَيْنِ؛ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ»[1].

وما رَواهُ فهُو مَحْمولٌ عَلىٰ فِعْلِه ﷺ بعدَ ما كَبِرَ وأَسَنَّ، ولأنَّ هذِه القَعْدَةَ فيها اسْتراحةٌ، والصَّلاةُ لَمْ تُوضَعْ لِلاستِراحةِ؛ فَلا يأْتي بِها، ولأنَّها لوْ كانَتْ مَشْروعةً لانْتَقَلَ إليْها بتكْبيرةٍ، وعَنْها إلىٰ القِيامِ بتكْبيرةٍ أُخرَىٰ؛ كالقُعودِ في وسطِ الصَّلاةِ، ولأنَّه أحدُ الانتِقالَيْنِ، فلَيسَ في أحدِهِما قعدةٌ بالاتّفاقِ، فكَذا في الآخرِ؛ اعتِبارًا لأحدِهِما بالآخَرِ.

بيانُه: أنَّ في الانتِقالِ مِن القيامِ إلىٰ السُّجودِ؛ لا قعْدة، فينبغي أنْ يكونَ كذلِك في الانتِقالِ مِن السّجودِ إلىٰ القيامِ.

قولُه: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ).

ومُرادُه: أنَّه لا يَقولُ: سُبحانَك اللهمَّ.. إلىٰ آخرِه.

ويُسَمَّىٰ هذا الدّعاءُ: [١/١٦٦ظ/م] دعاءَ الاستِفْتاحِ؛ لأنَّ المصلِّي يفتتِحُ صَلاتَه بِه.

قولُه: (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ).

(١) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب افتتاح الصلاة [رقم/ ٧٣٦]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٣/رقم/ ٥٩١١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٤٦١]، مِن حديث عاصم بن كليب عن أبيه رضي الله عنه به.
قال النووي: «رواية ضعيفة منقطعة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٤٠٣].

. . . .

غاية البيان

يعْني: أنَّ عندَ الشَّافِعِيِّ يَرفَعُ يدَيْه حينَ يرْكعُ، ويَرْفعُهُما أيضًا حينَ يَرفَعُ رأسَه مِن الرّكوعِ[1].

لَه: ما رُوِيَ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ وغَيرِه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ كذلِك[2].

ولَنا: ما روَىٰ أَبو داوُد في «سُننه»: بإسْنادِه إلىٰ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً»[3].

وروَىٰ أيضًا بإسْنادِه: إلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[4].

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٨٣/٢]. و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١٣٦/١]. و«البيان» للعمراني [٢٠٦٢]، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣٩٨/٣].

(٢) أخرجه: البخاري في/ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولَىٰ مع الافتتاح سواء [رقم/ ٧٠٢]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود [رقم/ ٣٩٠]، من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». لفظ مسلم.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [رقم/ ٧٤٨]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة [رقم/ ٢٥٧]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ الرخصة في تَرْك ذلك [رقم/ ١٠٥٨]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٣٦٣]، من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

قلا: هو حديث معلول عند الأئمة. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤٨١/٣]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٦٢٦/٢].

(٤) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [رقم/=

وَتَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ» وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ فِي الْحَجِّ.

غاية البيان

وابنُ أَبي ليلَىٰ[1]: مِن كبارِ التّابِعينَ، أدْركَ مئةً وعشْرينَ رجلًا مِن صَحابةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ورضِيَ عنْهُم.

ورَوَىٰ الشَّيخُ أَبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ مُسْندًا: إلىٰ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ البَيْتِ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ وَبِالمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ»**[2].

ورَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ أيضًا في «شرْح الآثار»: مسْندًا إلىٰ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ، وَفِي العِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَبِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ المَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ»[3].

= ٧٤٩]، الشافعي في «مسنده» [رقم/ ٨٥٣]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ١٦٩٠]، ومن طريقه والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٣٥٨]، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب رضي الله عنه به.

قال البيهقي: «قال عثمان بن سعيد الدارمي قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عنه هذا الحديث». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ٤٨٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ١٥١].

(١) **ابنُ أبي ليلَىٰ**: اسمُه عبد الرحمن. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) أخرجه: البزار في «مسنده/ كشف الأستار» [١/ ٢٥١]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/ ١٧٦]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٠٣]، وأبو بكر الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» [١/ ٦٠٢ - ٦٠٣]. من طريق ابن أبي ليلىٰ عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما به نحوه.

قال البزار: «رواه جماعة فوقفوه، وابنُ أبي ليلىٰ ليس بالحافظ».

وقال ابنُ القيم: «لا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم». ينظر: «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم [ص/١٣٨]. و«نصب الراية» للزيلعي [١/ ٣٩٠]،

(٣) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة علىٰ أهل المدينة» [١/ ٣٠٠]، وابن خسرو=

. . . .

أرادَ بِهما(١): الأُولَىٰ والوسْطَىٰ، دونَ العَقَبةِ، [١/١٦٧و/م] ذَكَره(٢) في باب رَفْعِ اليدَيْنِ [١/٧٠و] عندَ رُؤيةِ البَيتِ.

وما رَواهُ الشَّافِعِيُّ: فهُو مَنسوخٌ؛ بِدليلِ ما روَىٰ مُسلِم في «**صَحيحه**»: بإسْنادِه إلىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٣).

والشُّمْسُ: جَمْعُ شَمُوس، أيْ: صعْب(٤).

يدلُّ عليْه: ما رُوِيَ عَن مُجاهِدٍ، أنَّه قَالَ: «صحبْتُ ابْن عُمَر سِنِينَ، وكَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْه؛ إلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح»(٥).

يؤيِّدُه المَعقولُ: وهُو أنَّ التّكبيراتِ في الصَّلاةِ علىٰ نَوعَيْنِ:

فرْضٌ: كتكْبيرةِ الافتِتاحِ، والرّفْعُ فيها مسْنونٌ بالإجْماعِ.

وسُنَّةٌ: كتكْبيرةِ السّجودِ، فلا يُسَنُّ فيها الرّفْعُ بالإجْماعِ أيضًا.

= في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي [١/٣٥٣]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [٢/١٧٨]، من طريق أبي حنيفَة عَن طَلْحَة بن مُصرف عَن إبراهيم النخعي ﵀ به.

(١) يعني: بالجَمْرَتَيْنِ.

(٢) يعني: الطحاوي.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع [رقم/ ٤٣٠]، وأبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب في السلام [رقم/ ١٠٠٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب السلام بالأيدي في الصلاة [رقم/ ١١٨٤]، وأحمد في «المسند» [٥/٩٣]، من حديث جابر بن سمرة ﵁ به.

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/٥٠١/مادة: شَمَسَ].

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٢٤٥٢]، عن مجاهد ﵀ قال: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ».

والَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الابْتِدَاءِ، ....

غاية البيان

وتكْبيرةُ الرّكوعِ سُنَّةٌ، فلا يُسَنُّ فيها الرّفْعُ؛ قياسًا علىٰ تكْبيرةِ السُّجودِ.

وذَكَر في «المبْسوط»: «أنَّ الأَوْزَاعِيَّ لَقِيَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فقالَ: مَا بَالُ أَهْلِ العِرَاقَيْنِ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ».

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؛ ثُمَّ لَا يَعُودُ». فقالَ: عَجَبًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أُحَدِّثُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فأشارَ إلىٰ عُلُوِّ إسْنَادِهِ[(١)].

فقالَ أَبو حَنِيفَةَ: أَمَّا [١/١٦٧ظ/م] حَمَّادٌ فَكَانَ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَلَوْلَا سَبْقُ ابْنِ عُمَرَ لَقُلْتُ بِأَنَّ عَلْقَمَةَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ [فعبدُ اللهِ][(٢)]، فَرَجَحَ بِفِقْهِ رُوَاتِهِ[(٣)]؛ فَسَكَتَ الأَوْزَاعِيُّ»[(٤)].

قولُه: (مَحْمُولٌ عَلَىٰ الابْتِدَاءِ)، أيْ: علىٰ ابتداءِ الإسْلامِ. يعْني: أنّه كانَ فَنُسِخَ.

---

(١) أي: الأوزاعي. كما جاء في حاشية «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/ق ٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٨٣)].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الموافق لِمَا وقَع في «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/ق٣/ب/ مخطوط مكتبة كوبريلي فاضل أحمد باشا/ (رقم الحفظ: ٥٧٩)]. أو [١/ق ٢/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٩٨٣)]. والعبارةُ ساقطة في المطبوع!

(٣) وقع بالأصل: «فرجح بفقه رواية». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و». وهو الموافق لِمَا وقع في: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/ ١٤].

(٤) ينظر: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/ ١٤].

كَذَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ،

غاية البيان

قولُه: (كَذَا نُقِلَ [عَنِ][1] ابْنِ الزُّبَيْرِ)، أرادَ بِه: عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ.

وابنُ الزُّبَيْرِ: مِن الأسْماءِ الغالبةِ علىٰ بعضِ المُسَمَّيْنَ بِه؛ كابنِ عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ، وقَد عُرِفَ في «المُفَصّلِ»[2].

قيلَ: رُوِيَ أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ: «رَأَىٰ رَجُلًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاة عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِن الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ»[3]، وفيهِ نَظَرٌ؛ فقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ في «موَطئه»: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «لا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ؛ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٢) قال ابن يعيش: وابن الزبير: غلب علىٰ عبد الله بن الزبير بن العوام، وذلك لشهرتهم بالعلم كان يضرب بيهم المثل في الفقه يقال فقه العبادلة. ينظر: «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص٢٩) طبعة مكتبة الهلال ـ بيروت. «شرح المفصل» لابن يعيش (١٢٥/١) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٣) قال ابنُ الجوزي: «حديث ابن الزبير: لا يُعْرَف». وقال العيني: «هذا الحديث لا يُعْرَف أصلًا، وإنما المحفوظ عن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ خلاف ذلك؛ فأخرَج أبو داود (في «سننه» في كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة [رقم/ ٧٣٩])، عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ، أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ صَلاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي [٣٣٢/١، ٣٣٤]. و«البناية شرح الهداية» للبدر العيني [٢٥٨/٢].

(٤) أخرجه: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني في «موطئه» [٥٨/١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله به.

فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ نَصْبًا ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُعُودَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ ؛ يُرْوَىٰ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَوْجِيهَ أَصَابِع يَدَيْهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ .

غاية البيان

قولُه: (هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ قُعُودَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلَاة) .

يعْني: رَوَتْ عائِشةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ ، ويُوجِّهُ أَصَابِعَهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ»[١] .

وفيهِ خلافُ مالكٍ والشَّافِعيّ .

فإنَّ عندَ مالكٍ: يتورَّكُ في القَعدتَيْنِ[٢] .

وعندَ الشَّافِعِيِّ[٣]: يقعدُ في الأُولَىٰ كَما قُلنا ، وفي الثَّانيةِ: كَما قَالَ مالكٌ ؛ لِلحَديثِ .

---

(١) **قال عبدُ القادر القرشي:** «هذا الحديث لَمْ أرَه» ، وقال الزيلعِيُّ: «غريب بهذا اللفظ» .
وقال ابنُ حجر: «**أما الافتراشُ وَالنَّصْب:** فهو عِنْد مُسلم (في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه [رقم/ ٤٩٨]) من حَدِيث عَائِشَة فِي حَدِيث قَالَت فِيهِ: «وكَانَ يفترش رِجْله الْيُسْرَىٰ وَينْصِب رِجْله الْيُمْنَىٰ» . الحَدِيث .
وَأما بَقِيَّتُه: فَلم أَجِدهُ من حَدِيثهَا ؛ فقد رَوَىٰ النَّسَائِيّ (في كتاب الافتتاح/ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد [رقم/ ١١٥٨]) ، من طَرِيق عبد الله بن عبد الله بن عمر عَن أَبِيه قَالَ: «مِن سُنَّة الصَّلَاة أن ينصب القدَم اليُمْنَىٰ وَيسْتَقْبل بأصابعها القبْلَة» . وَأَصْلُه عِنْد البُخَارِيّ دون الاستقبال» . ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣٣/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)] ، و«نصب الراية» للزيلعي [٣٠٠/١] ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٥٥/١] .

(٢) ينظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق [٢٦٨/٢] ، و«منح الجليل» لعُلَيْش [٢٧٥/١] . و«شرح مختصر خليل» للخرشي [٢٩٦/١] .

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني [٢٣٠/٢] ، و«روضة الطالبين» للنووي [٢٦١/١] . و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّمِيري [١٥٧/٢] .

فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَلَسَتْ عَلَىٰ أَلْيَتِهَا الْيُسْرَىٰ وَأَخْرَجَتْ رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَهَذَا تَشَهُّدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ: «قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَىٰ آخِرِهِ.

غاية البيان

ونحنُ رجَّحْنا حديثَ عائِشةَ ؛ لِأَنَّهُ أشقُّ عَلىٰ البدنِ ، وفْضَلُ الأَعْمَالِ: أَحْمَزُهَا[1] بِالحَديثِ[2].

وما رُوِيَ من التورُّكِ: فهُو مَحْمولٌ عَلىٰ حالةِ الكِبَرِ.

قولُه: (وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ...). [١٦٨/١و/م] إلىٰ آخِرِه.

اعلَمْ: أنَّ في التَّشهُّدِ اختِلافًا بينَ العُلماءِ ؛ فعُلماؤُنا أخذوا بتشهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ وهُو ما رُوِيَ في «الصَّحيحينِ» ، و«السّنن»: مسْندًا إلىٰ ابنِ مَسْعُودٍ.

فقالَ في «صَحيح مُسلِم»: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ فُلانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ

---

(١) أَيْ: أَقْوَاهَا وَأَشَدُّهَا. يُقَالُ: رَجُلٌ حَامِزُ الفُؤَاد ، وحَمِيزُهُ ؛ أَيْ: شَدِيدُهُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤٤٠/مادة: حَمَزَ].

(٢) قال الزركشي: «لا يُعْرَف». وقال ابنُ القيم: «لا أصْل له». وقال المِزِّيُّ: «هو مِن غرائب الأحاديث ، ولَم يُرْوَ في شيء مِن الكتب الستة». وبيَّضَ له ابنُ قُطْلُوبُغا في: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» [ق٤٧/أ/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٩٢)]. أو [ق ٤٢/ب/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٣٦٩)].

قلنا: وقد رُوِيَ موقوفًا ، فعلَّقه أبو عبيد في: «غريب الحديث» [٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩]. عن ابن جريج ، عمن يُحدِّثه عن ابن عباس ﷺ به موقوفًا.

وينظر: «مدارج السالكين» لابن القيم [١/ ١٠٦] ، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي [ص/ ١٣٠].

. . . .

يَوْم: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ [١/٧٠ظ]، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١).

وفي «صَحِيح البُخَارِيّ»: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»(٢). كما ذَكَرَ مُسلِم إِلىٰ آخِرِه.

وفي «السُّنن»: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ؛ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»(٣). إِلىٰ آخِرِ ما روَيْنا؛ ولكنْ ذَكَر في آخِرِه: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ؛ فَيَدْعُو بِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة [رقم/ ٤٠٢]، من طريق منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الاستئذان/ باب الأخذ باليدين [رقم/ ٥٩١٠]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة [رقم/ ٤٠٢]، من حديث بن مسعود رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٦٨]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب تخيير الدعاء بعد الصلاة علىٰ النبي ﷺ [رقم/ ١٢٩٨]، وأحمد في «المسند» [١/٤٣١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٧٠٣]، من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ.

قال ابنُ الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/١٣].

(٤) هو جزء من الحديث قبله.

. . . .

وأَخَذَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ بتشهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ أيضًا[١]، والشّافعيُّ [١/١٦٨ظ/م] أَخَذَ بتشهُّدِ ابنِ عبّاسٍ[٢]؛ وهُو ما رُوِيَ في «**الصَّحيح**»، و«**السّنن**»: عن ابنِ عبّاسٍ أنَّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ؛ فكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[٣].

وذِكْرُ السّلامِ مُحلًّى بالألفِ واللّامِ في المَوضعَيْنِ، في «**الصَّحيح**»، و«**السّنن**»، كما ترى[٤].

ولكِن الفُقهاء مِن أصْحابِنا ينقلونَ السَّلامَ بغَيرِ اللّامِ في تَشهُّدِ ابنِ عبّاسٍ في «**المبْسوط**»[٥] وغيرِه، فلعلَّهُم وجَدُوا نقْلًا صحيحًا كما رَوَوْا؛ ولكِن المُثْبَتُ في كُتُبِ الحَديثِ بِاللّامِ.

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة [١/٣٨٣]. و«الفروع» لابن مفلح [٢/٢٠٧]. و«كشاف القناع» للبهوتي [١/٣٥٧].

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٦٩]. و«التنبيه في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي [ص/٣٢]. و«البيان» للعمراني [٢/٢٣٣]،

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة [رقم/ ٤٠٣]، وأبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٧٤]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٢٩٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ نوع آخر من التشهد [رقم/ ١١٧٤]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٩٠٠]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.

(٤) كلا، بل وقع عند الترمذي والنسائي: بغير اللام هكذا: «**سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

(٥) ينظر: «المبْسوط» للسرخسيّ [١/٢٧].

....

وفي «السّنن»: عَن مُجَاهِدٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ». قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

ومالكٌ أخَذَ بتشهُّدِ: عُمَرَ(٢)؛ وهُو مذْكورٌ في تعْريفِهِم.

وصورتُه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ [١/١٦٩و/م] مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٣).

ورَوَىٰ أحمدُ تشهُّدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ(٤)، بِأَنْ يَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ

---

(١) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٧١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٦٤٦]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٥١]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٢٦٣]، من حديث مُجَاهِد، عن عبد الله بن عُمَر ﷺ به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وقال العيني: «صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٤/٤٦٧].

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [١/٢٠٤]. و«منح الجليل» لعُلَيْش [١/٢٦٤].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٢٠٣]، وعنه الشافعي في «مسنده» [رقم/ ١١٧٥]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٣٠٦٧]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩٩٢]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٩٨]، عن عمر ﷺ به موقوفًا عليه.

قال ابن الملقن: «هَو حَدِيث صَحِيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٢٥].

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة [١/٣٨٤].

....

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

قَالَ فِي «السُّنن»(٢): لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ(٣): «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

وتشهُّدُ أَبي موسىٰ: في «صَحيح مُسلِم»، و«السُّنن»؛ بدونِ لفْظِ: «لِلَّهِ». قبلَ قولِه: «الطَّيِّبَاتُ»، وبدونِ الواوِ في «الصَّلَوَات»، وهُما مُثْبتانِ في «المبْسوط» في تشهُّدِه(٤).

وتشهُّدُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالمُلْكُ لِلَّهِ»(٥)، ثُمَّ بَعْدَهُ السَّلامُ عَنِ اليَمِينِ. كذا في «السّنن».

ورُوِيَ في تشهُّد بعضِهِم: شاذًّا بالزّيادةِ في أوّلِه: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ»(٦).

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة [رقم/ ٤٠٤]، وأبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٧٢]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب قوله ربنا ولك الحمد [رقم/ ١٠٦٤]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٩٠١]، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ به.

(٢) أي: «سنن أبي داود».

(٣) يعني: أحمد بن حنبل في روايته هذا الحديث عند أبي داود.

(٤) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبْسوط» لمحمد بن الحسن [١/٩].

(٥) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٧٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٨٢٠]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٧/رقم/ ٧٠١٨]، من حديث سمرة بن جندب ﷺ به.
قَالَ عبد الحق الإشبيلي: «هَذَا الإِسْنَاد لَيْسَ بِمَشْهُور».
وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٣٤]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٧٦٤].

(٦) أخرجه: النسائي في كتاب الافتتاح/ نوع آخر من التشهد [رقم/ ١١٧٥]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ١٧٤١]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢٩٨٩]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار»=

. . . .

غاية البيان

أوْ: «**بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الأَسْمَاءِ**»(١). وفي آخِرِه: «**أَرْسَلَهُ بِالهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ**»(٢).

لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأه عَلىٰ المِنبرِ، فعَلَّمَه؛ فكانَ تشهُّده أولَىٰ بالأخْذِ(٣).

وللشّافعيِّ: أنَّ ابنَ عبّاسٍ مِن فِتْيَانِ الصَّحابةِ، يرْوِي أواخِرَ الأُمورِ؛ فكانَ تشهُّدُه أولَىٰ بالأخْذِ.

ولَنا: أنَّ في تشهُّدِ ابنِ مَسْعُودٍ ذِكْر الأمْرِ، وأقلُّ مَرتبتِه النّدْبُ؛ فكانَ أولَىٰ، ولأنَّ فيه ذِكْرَ [١/٧١و] الوَاوَيْنِ، والواو يُذْكَرُ لتَجْديدِ الكَلام؛ كَما في قولِه: واللهِ، والرحمن، والرّحيم، تتكرَّرُ(٤) الكفارةُ إذا تكرَّر الواو؛ فكانَ أولَىٰ؛ لتجدُّدِ الثناءِ.

ولأنَّ التَّحيّاتِ [١/١٦٩ظ/م] تتَخصَّصُ بالصَّلواتِ في تشهُّدِ ابنِ عبّاسٍ، فإنَّها تبْقَىٰ عَلىٰ عُمومِها، فكانَ تشَهُّدُ ابنِ مَسْعُودٍ أولَىٰ، ولأنَّ فيهِ أَخْذَ اليدِ؛ وهُو يدلُّ عَلىٰ شدَّةِ العِنايةِ والرِّعايةِ؛ حَيْثُ قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ،

= [١/٢٦٥]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٦٥٣]، من حديث جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.
قال النووي: «ضعيف عند أهل الحديث، وممنْ ضعَّفه: البخاريُّ والنسائي». ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٤٥٧]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٤٢١].

(١) أخرجه: البزار في «مسنده» [٦/١٨٨]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٢٦٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٣/رقم/ ١١٠٨]، من حديث عَبْد اللهِ بْن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.
قال ابن حجر: «أخرجه أبو بكر البزار في مسنده، والطبراني في الكبير، وفي سندهما ابن لهيعة».
ينظر: «نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار» لابن حجر [٢/١٩١].

(٢) لَمْ نجده موصولًا، وكأنّ المؤلف أخَذَه مِن: «المبْسوط» للسرخسِيّ [١/٢٨]، أو: «بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢١٢].

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» [ص٩٠].

(٤) وقع بالأصل: «بتكرُّر». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

. . . .

وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(١)].

ولئِنْ صحَّ رِوايةُ تشهُّدِ ابنِ عبّاسٍ في السَّلامِ بدونِ الألفِ واللّامِ؛ فحينَئِذٍ يُقَالُ: إنَّ تشهُّدَ ابنِ مَسْعُودٍ أولَىٰ منه؛ لِأَنَّهُ فيهِ زيادةُ اللّامِ، وهِي للاستِغْراقِ، فكانَ أولَىٰ، ولأنَّ فيهِ تأْكيدَ التَّعليمِ؛ فكانَ أولَىٰ مِن تشَهُّدِ أَبي موسىٰ.

وهذا الدَّليلُ ليسَ بِحُجَّةٍ عَلىٰ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ في تشَهُّدِ ابنِ عبّاسٍ أيضًا تأكيدَ التَّعليمِ؛ فكانَ أولَىٰ مِن تشهُّدِ أبي موسىٰ، كما رَوَيْنا مِن «الصَّحيح».

أمَّا ترجيحُه بكونِ ابنِ عبّاسٍ مِن فِتْيانِ الصَّحابةِ: فذلِك ممّا لا يُلْتَفَتُ إليْه؛ لأنَّ ذلِك يُؤدِّي أن يَكونَ قَولُ الأحْداثِ مِن الصَّحابةِ ورِواياتُهم، أرجَحَ مِن قولِ أكابِرِ الصَّحابةِ ورِوايتِهم؛ وهُو ضَعيفٌ جدًّا، وكيفَ يُقَالُ مثْلُ هَذا؛ وقَد رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّه قَالَ: «عَلَّمَنِي عُمَرُ التَّشَهُّدَ»[(٢)].

وأمّا تَرجيحُ مالكٍ بِقِراءةِ عُمَرَ علىٰ المنبرِ: فذلِك ضَعيفٌ أيضًا؛ لأنَّ النّاسَ لَمَّا اخْتلَفوا في التَّشهُّدِ؛ علَّمَهُم أبو بكرٍ ﷺ تشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ، وقرأَه عَلىٰ المِنبرِ[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٣٢٩/١]، من طريق ابْن لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ كَتَبَ لِي فِي التَّشَهُّدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَزَعَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ المُبَارَكَاتُ لِلَّهِ».
قال الدارقطني: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَابْنُ لَهِيعَةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ».

(٣) روىٰ عن ابن عمر: قال كان أبو بكر ﷺ يعلمنا التشهد علىٰ المنبر كما يتعلمون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد بن مسعود ﷺ. أخرجه الطحاوىٰ في شرح «معانىٰ الآثار». كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة كيف هو [٢٦٤/١].

. . . .

ورُوِيَ عَن أَبي حَنِيفَةَ: أنَّه قَالَ: «أَخَذَ حَمَّادٌ بِيَدِي، وقَالَ: أَخَذَ إبْرَاهِيمُ بِيَدِي، وقَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وقَالَ: أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي، وقال: أَخَذَ رَسُولُ [١/١٧٠و/م] اللهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ؛ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِالوَاوِ وَالأَلِفِ»(١).

وحُكِيَ: «أنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ فِي المَسْجِدِ، فقال: أَبِوَاوٍ أَمْ بِوَاوَيْنِ؟ فَقَالَ: بِوَاوَيْنِ. فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ كَمَا بَارَكَ فِي لَا وَلَا، فَتَحَيَّرَ أَصْحَابُهُ وسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فقال: إنَّ هذا سَأَلَنِي عنِ التَّشَهُّدِ: أَبِوَاوٍ؛ كَتَشَهُّدِ أبي مُوسَىٰ، أمْ بِوَاوَيْنِ؛ كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُود؟ فَقُلْتُ بِوَاوَيْنِ. فقالَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، كما بَارَكَ في شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ، لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ»(٢).

تفسِيرُ التّحيَّات: التّحيَّةُ تَفْعِلةٌ؛ بمعْنىٰ: الإحْيَاءِ.

والصَّلاةُ مِن اللهِ: الرَّحمةُ.

والطّيّباتُ: الكلِماتُ الدّالَّةُ علىٰ الخَيرِ.

والمعْنىٰ: أنَّ كلَّ إحياءٍ وتعْميرٍ وسَلامةٍ في مَلَكَةِ اللهِ، ولَه ومنْه، وكذلِك كلّ رحمةٍ، وكلّ أدْعِيةِ الخَيرِ؛ فهُو مالكُها ومُعْطِيها.

وَقِيلَ: التَّحِيَّةُ: المُلْكُ، **أَي**: المُلْكُ للهِ؛ مِن قَولِهِم: «حَيَّاكَ اللهُ»، **أيْ**: ملَّكَكَ اللهُ. **وَقِيلَ**: البَقَاءُ للهِ؛ مِن قَولِهِم: «حَيَّاكَ اللهُ»، **أَي**: بقَّاكَ اللهُ. **وَقِيلَ**: السَّلامُ علىٰ اللهِ مِن قولِهِم: «حَيَّاكَ اللهُ»، **أيْ**: سلامُ اللهِ عَليْك. فَفيهِ نظَرٌ؛ لأنَّه ﷺ نهَىٰ في

(١) لَمْ نجده مسندًا إلىٰ أبي حنيفة، وإنما علَّقه عنه السرخسِيّ في «المبْسوط» [١/٢٨]، وتبعه جماعة مِن شُرَّاح: «الهداية» وغيره.

(٢) ينظر: «المبْسوط» للسَّرَخْسِيّ [١/٢٨]. و«بدائع الصنائع» للكاساني [١/٢١٢].

. . . .

صدْرِ حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ عَن أَن يُقَالَ: «السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ»(١)(٢).

قَالَ القُتَبِيُّ(٣): «إِنَّمَا قالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» عَلىٰ الجمْعِ؛ لِأَنَّهُ كانَ في الأرضِ مُلوكٌ يُحَيَّوْنَ بتَحيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُقَالُ لِبَعْضِهِمْ: أَبَيْتَ اللَّعْنَ(٤)، وَلِبَعْضِهِمْ: أَسْلِمْ [١/١٧٠ظ/م] وأنعم صَبَاحًا، وَلِبَعْضِهِمْ: عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ، فقيلَ لَنا: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. أَي: الأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلىٰ المُلْكِ، ويُكْنَىٰ بِهَا عَن المُلْكِ، هِيَ لِلَّهِ ﷻ»(٥).

وقالَ أَبو سُلَيْمانَ الخطّابيّ في «شرْح صَحيح البُخَارِيِّ»: رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، في تفْسير: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»؛ قَالَ: هِيَ أَسْمَاءُ اللهِ: السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، قَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ ـ وهِيَ الطَّيِّبَاتُ ـ لا يُحَيَّا بها غَيْرُه. وَالصَّلَوَاتُ: الأدْعيةُ؛ لأنَّ أصلَ الصَّلاةِ في كَلامِ العَرَبِ: الدُّعاءُ»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) استدرك عليه العيني بقوله: وجه النهي أن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ، فمن هذا الوجه لا يوجه القول بالسلام علىٰ الله، وأما إذا قصد معنىٰ السلامات من الآفات والزوالات والعوارض لله تعالىٰ فلا يبعد. ينظر: البناية شرح الهداية [٢/٢٦٤].

(٣) **القُتَبِيّ**: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ النحويّ اللغويّ الكاتب، نزيل بغداد، كان رأسًا في العربيّة واللغة والأخبار وأيّام الناس، ثقةً ديِّنًا فاضلًا. مِن كُتبه: «إعراب القرآن»، و«معاني القرآن»، و«مختلف الحديث»، (توفي سنة: ٢٧٦ هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦/٥٦٥]، و«بغية الوعاة» للسيوطي [٢/٦٣].

(٤) أبيت اللعن: هي كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية، تقول للملك: أبيت اللعن، معناه: أبيت أيها الملك أن تأتىٰ ما تُلْعَنُ عليه، واللعن: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق. [لسان العرب١٣/٣٨٧ مادة (لعن) مختار الصحاح [ص/٣ مادة (أبا)]

(٥) **حكاه عنه في**: «تهذيب اللغة» للأزهري [٣/١٨٨]، وفي «غريب الحديث» لابن الجوزي [١/١٠٤].

(٦) ينظر: «أعلام الحديث في شرْح صحيح البخاري» للخطابي [١/٥٤٦].

وَالْأَخْذُ بِهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخْذِ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا» إِلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ. وَأَقَلُّهُ الِاسْتِحْبَابُ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ وَهُمَا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَزِيَادَةُ الْوَاوِ، وَهِيَ لِتَجْدِيدِ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْقَسَمِ وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ.

غاية البيان

وعَن مَشايخِنا الفُقهاءِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، **أي:** العِباداتُ القوليَّةُ للهِ تَعالىٰ. وَالصَّلَوَاتُ، **أَي:** العِباداتُ البدنِيَّةُ للهِ تَعالىٰ. وَالطَّيِّباتُ، **أي:** العِباداتُ الماليَّةُ للهِ تَعالىٰ. [١/٧١ظ] **يعْني:** أنَّ جَميعَ العِباداتِ للهِ تَعالىٰ، لا يستحقُّها غَيرُه. وهذا عَلىٰ مثالِ: مَن يدْخُل عَلىٰ الملوكِ، يُقدِّم السَّلامَ والثّناءَ أوَّلًا، ثمَّ يقومُ في الخدمةِ، ثمَّ يبْذلُ المالَ.

قيلَ: إنَّ قولَه: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» حِكايةُ ذلِك السَّلامِ الَّذي ردَّه تَعالىٰ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ ليلةَ المِعراجِ، لا ابتِداء السَّلامِ؛ فالنَّبيُّ ﷺ لَمَّا أثنَىٰ عَلىٰ اللهِ ﷻ بثلاثةِ أشْياءَ؛ ردَّ اللهُ عليْه في مُقابلتِها بثلاثةِ أشياءَ: السَّلامُ بمُقابلةِ التّحيّاتِ، والرَّحمةُ بمُقابلةِ الصَّلواتِ، والبركةُ بمُقابلةِ الطّيّباتِ. **والبركةُ:** النَّماءُ والزّيادةُ.

قولُه: (**كَمَا فِي الْقَسَمِ**).

يعْني: إذا [١/١٧١و/م] قَالَ الرَّجلُ: «واللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم»؛ يكونُ يمِينًا واحدةً، وإذا قَالَ: بثلاثِ وَاوَاتٍ؛ يكونُ ثلاثَ أيْمانٍ، وهيَ مسْألةُ «**الجامع**»[1].

قولُه: (**وَتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ**).

أرادَ بِه قولَه: «عَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ؛ كَمَا يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ». وتأكيدُه مِن

---

(١) متىٰ أُطلِق: «الجامِع» فالمراد به: «الجامع الكبير». كذا جاء في حاشية: «و». ينظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص٥٣) طبعة دار الكتب العلمية.

وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَىٰ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ عليه السلام التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا، فَإِذَا كَانَ وَسَطَ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَإِذَا كَانَ آخِرَ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا؛ ....

غاية البيان

حَيْثُ التَّسويةُ بينَ التَّعليمَيْنِ.

قولُه: (فَإِذَا كَانَ...) إلىٰ قولِه: (بِمَا شَاءَ) مِن تَتِمَّةِ الحَديثِ، وهذا حُجَّةٌ عَلىٰ الشَّافِعِيِّ في قَولِه: يزِيدُ الصَّلاةَ عَلىٰ النَّبيِّ عليه السلام[1].

وما رُوِيَ عَن أمِّ سَلمةَ: مِن حَديثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَشَهُّدٌ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»[2] فذاكَ محمولٌ عَلىٰ التَّطوُّعِ؛ إذْ كلُّ شَفْعٍ منْه صَلاةٌ عَلىٰ حِدَةٍ[3]، أوْ عَلىٰ سلامِ التَّشهُّدِ.

والدَّليلُ عَلىٰ هذا: ما رُوِيَ عَن عائِشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ فِي القَعْدَةِ الأُولَىٰ»[4].

ولأنَّ الصَّلاةَ عَلىٰ النَّبيِّ عليه السلام دعاءٌ؛ فَلا يأْتي بِه، كسائِرِ الأدْعِيةِ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٧١]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٥٣٣ - ٥٣٤]. و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/١٥٦].

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٢٣/رقم/ ٨٦٩]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها به.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه عليّ بن زيد، واختُلِف في الاحتجاج به، وقد وُثِّق». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/١٠٢].

(٣) لأن فيه ذِكْر السلام فيه مرتين. كذا جاء في حاشية: «و».

(٤) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٢٨٥٩]، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ».
قال الهيثمي: «رواه أبو يعلىٰ مِن رواية أبي الحويرث عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح».. ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/١٤٢].

لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وهَذَا [٢٣/و] بَيَانُ الأَفْضَلِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَىٰ مَا يَأْتِيكَ مِنْ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

غاية البيان

قولُه: (لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ).

وهُو ما رَوَىٰ البُخَارِيُّ في «صَحِيحه»: بإسْنادِه إلىٰ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأَوَّلَيْنِ: بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ: بِأُمِّ الكِتَابِ»(١).

قولُه: (هَذَا بَيَانُ الأَفْضَلِ هُوَ الصَّحِيحُ).

قَالَ في «شَرْح الطَّحَاوِيّ»: والقراءةُ أفضلُ. هكَذا رَوَىٰ الكَرخِيُّ والطَّحاويُّ(٢) في «مختَصرَيْهما». ثمَّ قَالَ: «ولَم يَذْكرْ في ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّ القِراءةَ أَفضلُ»(٣).

وَقِيلَ: إنَّما قَالَ: ([١/١٧١ظ/م] هُوَ الصَّحِيحُ) احترازًا عَن رِوايةِ الحَسنِ، عَن أبي حَنِيفَةَ: أنَّ القِراءةَ في الأُخْرَيَيْنِ واجبةٌ، يجبُ السُّجودُ بتَرْكِها ساهِيًا(٤).

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب [رقم/ ٧٤٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر [رقم/ ٤٥١]، من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به.

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» [ص/٢٨].

(٣) قال في «البحر الرائق» [١/٣٤٥]: «وصحح التخيير في «الذخيرة»، وفي «فتاوىٰ قاضي خان»: وعليه الاعتماد».

(٤) وذكر في: «المحيط» وإنْ ترَكَ القراءةَ والتسبيحَ لم يكن عليه حَرَجٌ، ولم تكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيًا، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدوري في «شرحه». وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه لو سبَّح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه، وقراءةُ الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ ولم يُسبِّح كان مُسيئًا إن كان متعمدًا أو كان ناسيًا فعليه سجدتا السهو؛ لأن القيام=

وَجَلَسَ فِي الْأَخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَىٰ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ ﵄، وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّوَرُّكِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ

غاية البيان

قولُه: (لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ ﵄).

وهُو ما ذَكَرَ قبلَ هذا قَرِيبًا مِن الصَّفحةِ بِقولِه: (**هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ قُعُودَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**[1]). رُوِيَ أنَّ وائِلًا[2] قالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَقَعَدَ عَلَيْهَا»[3].

وعَن عائِشةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَىٰ»[4].

= في الأُخْرَيَيْنِ مقصود، فيُكره إخلاؤُه عن الذِّكْر والقراءة جميعًا كما في الركوع أو السجود. كذا جاء في حاشية: «ز». وينظر: «المحيط البرهاني» لابن مَازَة البخاري [١/٤٢٣].

(١) **يعني**: حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان إذا قعَد يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، ويُوجِّه أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ». وقد مضى تخريجه قريبًا.

(٢) **وقع في الأصل**: «رَوَىٰ إلى وائل»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٢٢/رقم/ ٨٠]، والطحاوي في «شرح المعاني والآثار» [١/٢٥٩]، وابن المقرئ في «الأربعون/ ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية» [ص/١٠١]، من طريق الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ ﵁ بهذا اللفظ.
قال العيني: «طريق صحيح».
قلنا: وهو عند أصحاب: «السنن» - سوى ابن ماجه - بنحوه ومعناه، ولفْظُ أبي داود هناك: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/٦ - ٨]، و«نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٤/٤٣٢ - ٤٣٣].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول [رقم/ ٤٩٨]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [رقم/ ٧٨٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب إتمام الصلاة [رقم/ ١٠٦٢]، وأحمد في «المسند» [٦/٣١]، من حديث عائشة ﵂ به=

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي يُرْوَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَعَدَ مُتَوَرِّكًا[١]؛ ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ حَالَةِ الْكِبَرِ.

قَالَ: وَتَشَهَّدَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا، ....

غاية البيان

قولُه: (وَالَّذِي يُرْوَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَعَدَ مُتَوَرِّكًا؛ ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ[٢]).

والتَّورُّكُ: أنْ يضعَ إلْيَتَه علىٰ الأرضِ، ويُخْرِجَ رجلَيْه مِن الجانِبِ الأيْمنِ.

وبيانُه: أنَّ حَديثَ التَّورُّكِ يرْوِيه عبدُ الحَميدِ بنُ جعْفرٍ[٣]، عَن مُحَمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ عَطاءٍ، عَن أَبي حُميدٍ السّاعديِّ، وعبدُ الحَميدِ: ضعيفٌ عندَ نَقَلَةِ الحَديثِ؛ فَلا يُقْبلُ، ولئِنْ صحَّ حَديثُه؛ فيُحْمَلُ حينَئذٍ علىٰ حالةِ الكِبَرِ[٤]، بِدليلِ ما رَوَيْنا مِن حَديثِ عائِشةَ.

قولُه: (وَتَشَهَّدَ، وَهُوَ وَاجِبٌ)، أَي: التَّشهُّدُ واجبٌ عِندَنا في القعْدةِ الأَخيرةِ[٥]؛

= نحوه. ولفظُ أبي داود: «وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ».

(١) أخرجه: أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب افتتاح الصلاة [رقم/٧٣٠]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في وصف الصلاة [رقم/٢٧٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة [رقم/١٢٦٢]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب إتمام الصلاة [رقم/١٠٦١]، وأحمد في «المسند» [٥/٤٢٤].
قال الترمذي: «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح».
وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد عَلَىٰ شَرط مُسلم». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٤٦]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٣١٠]،

(٢) ينظر: «شرح المعاني الآثار» للطحاوي [١/٢٢٧]،

(٣) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارىٰ الأوسىٰ، روىٰ عن: أبيه، ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما، وعنه: هشيم، وحماد بن سلمة وطائفة، قال أحمد وابن معين والنسائي: ليس به بأس، وتوفىٰ - رحمه الله - سنة ١٥٣هـ. ينظر: [تقريب التهذيب ١/٣٢٦، التاريخ الكبير ٦/٥١، لسان الميزان ٧/٢٧٥].

(٤) أعني: أن النبي ﷺ تورَّك بعدما كَبِر. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٥) ينظر: «البحر الرائق» [١/٣٤٦]، «حاشية ابن عابدين» [١/٥١٠]، «حاشية الطحطاوى» [١/١٧١].

وَصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ[(١)] بِفَرِيضَةٍ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

غاية البيان

خِلافًا لِلشّافِعيِّ؛ فإنَّه عندَه فرْضٌ[(٢)].

لَه: مُبالغةُ النَّبيِّ ﷺ في تعْليمِه، ولِهذا قالوا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٣)].

ولَنا: [١/١٧٢ظ/م] قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ** [١/٧٢و] **تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»[(٤)].

والمَفهومُ منَ الحَديثِ: جوازُ ترْكِ التَّشهُّدِ؛ لأنَّ كلِمةَ: «أوْ» لأحَدِ الشَّيئَيْنِ، فلوْ كانَ فرضًا؛ لَمْ يجزْ ترْكُها؛ إلّا أنَّ تَمامَ الصَّلاةِ مُعلَّقٌ بِالفعلِ لا مَحالَةَ، لِمَا بيَّنَّا في أوائلِ هذا البابِ.

وإنَّما ثبَتَ وُجوبُ قراءةِ التَّشهُّدِ: بِمواظبةِ النَّبيِّ ﷺ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ نفْسَ المُبالغةِ تدلُّ علَى الفرْضيَّةِ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يُبالِغُ في ركْعتَيِ الفجْرِ، ومعَ هذا لَم يدلَّ علَى الفرْضيَّةِ.

قولُه: (وَصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا)، **أيْ:** في التَّشهُّدِ والصَّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ.

اعلَمْ: أنَّ الصَّلاةَ علَى النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ، بعدَ التَّشهُّدِ في القعْدةِ الأَخيرةِ؛

(١) في نسخ غاية البيان: «وهو ليس».

(٢) ينظر: «الأم» [١/١١٧].

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

....

فَرْضٌ عندَه[١]. وعندَنا: سُنَّةٌ[٢].

قالَ أَبو بكرٍ الرّازِيُّ في «شَرْحه لِمخْتَصَر الطَّحاوي»: «ولَيْستِ الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فرْضًا عندَ أصْحابِنا وفُقهاءِ[٣] الأمْصارِ، وهُو مُسِيءٌ بترْكِها. وقالَ الشّافِعِيُّ: هُو فرْضٌ فيها، وهذا قولٌ لَم يَسْبِقْه إليْه قائلٌ، فهُو خِلافُ إجْماعِ السَّلفِ.

ويدلُّ عليْه قولُ النَّبيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»**[٤]. ولوْ كانتْ فرضًا ما أُبِيحَ لَه القيامُ معَ تَرْكِها، ولا كانَتْ صلاتُه تامَّةً [١/١٧٢ظ/م] معَ فَقْدِها»[٥]. إلىٰ هُنا لفْظُ أَبي بكرٍ الرّازيِّ.

لَه: قولُه تَعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

ولَنا: قولُه ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك»**[٦].

ولَفْظُ الحَديثِ في «السُّنن»: **«إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»**[٧].

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/١٤٩]. و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي [١/٥٣٣]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٤٦٥].

(٢) ينظر: «البحر الرائق» [١/٣٤٦]، «حاشية ابن عابدين» [١/٥١٠]، «حاشية الطحطاوي» [١/١٧١].

(٣) وقع في الأصل: «وفقهائنا» والمثبت من «ف»، وهو الموافق لِمَا وقع في «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٦٤١].

(٤) مضىٰ تخريجه.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص [١/٦٤١ - ٦١٢].

(٦) مضىٰ تخريجه. وهذا لفْظ أبي داود.

(٧) مضىٰ تخريجه.

....

خاطَبَ به النبيُّ ﷺ ابنَ مَسْعُودٍ حينَ علَّمَه التَّشهُّدَ، ولَم يذكرْ فيهِ الصَّلاةَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولأنَّه لَم يُعلِّمْها النَّبيُّ الأعرابيَّ حينَ عَلَّمَه الفَرائِضَ، فلَوْ كانتْ فَريضةً؛ لَعلَّمَها أيضًا.

ولأنَّه رُوِيَ في «صَحيح مُسلِم»: في حَديثِ ابنِ أَبي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

فلَو كانتِ الصَّلاةُ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ فرْضًا؛ لَبيَّنَها قبلَ سُؤالِهم كسائِرِ الفَرائضِ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ المُرادَ مِنَ الأمْرِ المَذكورِ في الآيةِ هُو الوُجوب؛ بِدليلِ ما قُلنا، ولئِنْ سَلَّمْنا؛ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ المُرادَ منه حالة الصَّلاةِ، [١/١٧٣و/م] والأمْرُ مطْلَقٌ، فَلا يجوزُ تَقْييدُه بِحالةِ الصَّلاةِ؛ لئلَّا يلزمَ بطْلانُ صفةِ الإطْلاقِ.

ثمَّ الأمرُ لا يَقتضِي التّكرارَ؛ عَلىٰ ما عُرِفَ في الأُصولِ؛ فتجِبُ الصَّلاةُ عَلىٰ النّبيِّ ﷺ في العمرِ مرَّةً واحدةً، سواءٌ كانتْ في الصَّلاةِ أوْ في غَيرِها، وهُو مذْهبُ الشَّيخِ أَبي الحسنِ الكَرخِيِّ، ونحنُ قُلْنا مرّاتٍ فضلًا عنِ المرَّةِ، فَلا يشْترطُ في الصَّلاةِ[(٢)]، أَو نَقولُ: الصَّلاةُ عَلىٰ النَّبيِّ واجبةٌ كلَّما ذُكِرَ اسمُه، وهُو مَذهبُ الشَّيخِ

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الاستئذان/ باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ [رقم/ ٥٩٩٦]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد [رقم/ ٤٠٦]، من حديث كعب بن عجرة ﷺ به.

(٢) أي: علىٰ اختيار الطحاوي، وهو أنه يجب كلما ذُكِر. كذا جاء في حاشية: «و».

وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، إِمَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَهُ الْكَرْخِيُّ رحمه الله، أَوْ كُلَّمَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ. فَكُفِينَا مُؤْنَةَ الأَمْرِ

غاية البيان

أَبي جعْفرٍ الطَّحَاوِيِّ[1].

ونَحنُ نُصلِّي عَليْه إِذا ذُكِرَ اسمُه؛ فَلا يُشْترطُ في الصَّلاةِ.

قَالَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ في «شرْح الكافي»: «وكانَ الطَّحَاوِيُّ يقولُ: كلَّما سَمعَ ذِكْرَ النَّبيِّ ﷺ مِن غيرِه، أو ذَكَرَه بنفْسِه؛ يجبُ عليْه أنْ يُصَلِّيَ عليْه. وهُو قولٌ يُخالِفُ الإجْماعَ، وعامَّة العُلماءِ عَلىٰ أنَّ ذلِك مستحَبٌّ، وليسَ بواجبٍ»[2]. إلىٰ هُنا لفْظُ شمْسِ الأئمَّةِ.

قولُه: (فَكُفِينَا مُؤْنَةَ الأَمْرِ).

جوابٌ عمَّا يَقولُ الشَّافِعِيُّ: إنَّ الأمرَ لِلوجوبِ، وخارِجُ الصَّلاةِ غَيرُ مُرادٍ؛ فَتعيَّنَ الصَّلاةُ.

فقالَ: نعَم الأمرُ لِلوُجوبِ، ونحنُ نعملُ بِمُوجبِه، وهُو الوجوبُ، إمَّا بالصَّلاةِ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ مرَّةً في العُمرِ، كَما قَالَ الكرخيُّ، أوْ كُلَّما ذُكِرَ اسمُه ﷺ، كَما قَالَ الطَّحَاوِيُّ؛ فكُفِينا مُؤْنةَ الأمْرِ.

وفي «**التُّحْفة**»: «لَمْ يُقيِّدْ بِخارِجِ الصَّلاةِ في قولِ الكَرخيِّ، بَلْ قالَ مُطلقًا في العمرِ مرَّة»[3].

وصاحبُ «**الهِداية**» [١/٧٢ظ] قيَّدَ بخارِجِ [١/١٧٣ظ/م] الصَّلاةِ.

والحقُّ عِندي: قولُ الكَرخِيِّ، علَىٰ ما أورَدَ في «**التُّحْفة**»، لا عَلىٰ ما أورَدَ

(١) ينظر: «اختلاف العلماء/ مختصر الجصاص» للطحاوي [١/٢١٩]، و«أحكام القرآن» له [١/١٨١].
(٢) ينظر: «المبْسوط» للسرخسِيّ [١/٢٩].
(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٣٨].

وَالفَرْضُ المَرْوِيُّ فِي التَّشَهُّدِ: هو التَّقْدِيرُ.

وَدَعَا بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ؛ لِمَا رُوِّينَا مِنْ

غاية البيان

صاحبُ «**الهِداية**»؛ لِمَا حقَّقْتُه قبْلَ هذا مِن إطْلاقِ الأمْرِ وعدَمِ اقتِضائِه التّكرارَ.

ورأيتُ في كِتابِ «**أحْكام القُرآن**» للطَّحاويّ قَالَ: «وفي هذِه الآثارِ - أَي: الآثار الوارِدةِ المُسْنَدةِ إِلىٰ ابنِ مَسْعُودٍ في التَّشهُّدِ عنِ النَّبيِّ ﷺ - ما يَنبَغِي أنْ يكونَ عَلىٰ المُصلِّي في صَلاتِه فرْضٌ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليمِ، ولكنَّا لا نُرَخِّصُ لِمُصَلٍّ في ترْكِ الصَّلاةِ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ في صَلاتِه، كما علَّمَها رَسولُ اللهِ ﷺ النّاسَ، ولكِن ذلِك في موضِعِ إباحةِ الدُّعاءِ، وهذا قولُ أبي حَنِيفَةَ وسُفيانَ وزُفَر وأَبِي يُوسُف ومُحمَّدٍ»[1]. إلىٰ هنا لَفْظُ الطَّحاوِيّ.

قولُه: (وَالفَرْضُ المَرْوِيُّ فِي التَّشَهُّدِ: التَّقْدِيرُ).

هذا جوابٌ عمّا يَقولُ الشّافِعِيُّ: جاءَ في حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ، فقالَ عليه السلام: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»[2]. إِلىٰ آخِره. **فعُلِمَ بِهذا**: أنَّ التَّشهُّدَ فرْضٌ.

فأَجابَ عنْه وقالَ: المُرادُ مِن الفَرضِ المرْوِيّ: التَّقدير، كَما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، **أَي**: قبلَ أَنْ يُقَدَّرَ التَّشهُّدُ.

قولُه: (وَدَعَا بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القُرْآنِ)، [١/١٧٤و/م] **أَي**: دَعا بِما يُشْبِهُ

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي [١/١٨٣].

(٢) أخرجه: النسائي في كتاب الافتتاح/ باب إيجاب التشهد [رقم/ ١٢٧٧]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٥٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٦٤٤]، من حديث شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه به.

قال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح».

وقال ابنُ حجر: «رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/١٣]، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر [٢/٣١٢].

. . . .

ألْفاظَ القُرآنِ. (وَالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ). يُرْوَىٰ «الأَدْعِيةِ» بالنَّصْبِ عطْفًا علىٰ: (الألفاظ)، أيْ: دَعا بما يُشْبهُ ألفاظَ القُرآنِ، وبِما يُشْبهُ الأدْعيةَ المأْثورةَ، أَي: المرْويّةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ وأصْحابِه، ويُرْوَىٰ بالجرِّ عَطْفًا عَلىٰ «ما»، أيْ: دَعا بِما يُشْبهُ ألفاظَ القُرآنِ، ودَعا بالأدعيةِ المأثورةِ، ويجوزُ الجَرُّ عطْفًا علىٰ القُرآنِ. أَي: ودَعا بِما يُشْبهُ ألفاظَ الأدْعيةِ.

ثمَّ المُصنِّفُ ما أَرادَ بِالمُشابهةِ حَقيقةَ المُشابهةِ؛ لأنَّ القُرآنَ مُعْجزٌ لا يُشابهُهُ شيءٌ مِن كَلامِ النّاسِ، وإنَّما أَرادَ كونَ ألْفاظِ[1] الدُّعاءِ مَوجودةً في القُرآنِ لا علىٰ نَظْمِ القُرآنِ بعَيْنِه، أَوْ أرادَ ما يَستَحيلُ سُؤالُه مِن العِبادِ؛ كقَولِه: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِي»، وما أَشْبهَ ذلِك.

أَوْ أَرادَ: الدَّعواتِ المَذكورةَ في القُرآنِ، ولكِنْ أَطْلَقَ اسمَ المُشابهةِ لِإرادةِ نفْسِ الدُّعاءِ لا قِراءَةِ القُرْآنِ، مثْل قَولِه تَعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. ومثْل قولِه تَعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومثْل قولِه تَعالىٰ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا﴾ [نوح: ٢٨]. ومثْل قولِه تَعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وما [١/١٧٤ظ/م] أَشْبهَ ذلِك.

والأدعيةُ المأثورةُ: مثْلُ ما رُوِيَ في «السُّنن»: عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) وقع في الأصل: «الألفاظ». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﵇: «ثُمَّ اخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ[1] إِلَيْكَ» وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﵇؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ.

وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ؛ تَحَرُّزًا عَنِ الْفَسَادِ، وَلِهَذَا يَأْتِي بِالْمَأْثُورِ

أنَّه كانَ يَقولُ بعدَ التَّشهُّدِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»[2].

ومثلُ ما رُوِيَ في «الكشّاف»[3]: عنِ النَّبيِّ ﷺ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وحَسبُ المَرْءِ أَنْ يَقُولَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ». ثمَّ قرأَ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥][4].

قولُه: (أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ).

الصَّحيحُ منَ الرِّوايةِ: بتذْكيرِ الضَّميرِ؛ لِموافقتِه ما ورَدَ في «السُّنن»، وقَد مَرَّ، ولئِنْ صحَّ بالتَّأنيثِ؛ فعَلَى تأْويلِ الدَّعواتِ أوِ الأدْعيةِ؛ لِحصولِ الاستغْراقِ

---

(١) في الأصل: «أطيبها وأعجبها» وما في الحاشية هو المثبت وأيضا ما في نسخ غاية البيان.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٥٠١]، ومن طريقه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يستعاذ منه في صلاة [رقم/ ٥٩٠]، وأبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب ما يقول بعد التشهد [رقم/ ٩٨٤]، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ/باب منه [رقم/ ٣٤٩٤]، والنسائي في كتاب الجنائز/ التعوذ من عذاب القبر [رقم/ ٢٠٦٣]، وابن ماجه في كتاب الدعاء/ باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٨٤٠]، من حديث ابن عباس ﵄ به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [١١١/٢].

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» [١٧٢/١]، وأبو يعلى في «مسنده» [رقم/ ٧١٥]، وابن أبي حاتم في «تفسيره» [١٥٠٠/٥]، من حديث سَعْد بْن مَالِكٍ ﵁ به.
قال المناوي: «إسناده صحيح». ينظر: «التيسير بشرْح الجامع الصغير» للمناوي [١٥٠/٢].

الْمَحْفُوظِ ، وَمَالَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، كَقَوْلِهِ: اللهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ - يُشْبِهُ كَلَامَهُمْ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ كَقَوْلِهِ: اللهُمَّ اغْفِرْ - لَيْسَ مِنْ كَلامِهِمْ ، وَقَوْلِهِ «اللهُمَّ ارْزُقْنِي» مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ ؛ لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ ، يُقَالُ: رَزَقَ الْأَمِيرُ الْجَيْشَ.

في الدُّعاءِ بِدخولِ اللّامِ فيهِ.

قولُه: («اللهُمَّ ارْزُقْنِي» مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ) ، أيْ: مِن قبيلِ ما لا [١/٧٣و] يَستَحيلُ سُؤالُه مِن العِبادِ ؛ فَلا يجوزُ الدُّعاءُ بِهذهِ اللَّفظةِ ؛ لِأنَّهُ (يُقَالُ: رَزَقَ الأَمِيرُ الجَيْشَ). ففيهِ نظَرٌ عِندي ؛ لأنَّ ما بعدَ التَّشهُّدِ مَوضعُ الدُّعاءِ ، وهذا دُعاءٌ فيَجوزُ ؛ بخِلافِ قَولِه: «اللَّهمَّ زَوِّجْنِي فلانَةَ» ؛ لِأَنَّهُ يشْبهُ كَلامَ النّاسِ ؛ فاعْتُبِرَ مِن كلامِهِم[1].

أَمَّا قَولُهُم: «رَزَقَ الأَمِيرُ الجَيْشَ» ، فَلا نُسَلِّمُ أنَّ إسْنادَ الرِّزْقِ إلىٰ الأَميرِ حَقيقة ، بَل هُو مجَازٌ[2] ؛ لأنَّ الرزَّاقَ هُو اللهُ وحْدَه لا شَريكَ لَه ، أَلَا تَرىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ [١/١٧٥و/م] رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ﴾ [العنكبوت: ٦٠]. وألَا ترىٰ إلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

أَمَّا قَولُ المُتَنبِّي خِطَابًا لمَمْدُوحِه:

كَذَبَ ابنُ فاعِلَةٍ[3] يَقُولُ بجَهْلِهِ ✤ ماتَ الكِرامُ وَأنْتَ حَيٌّ تَرْزُقُ[4]

---

(١) قال العيني: فيه نظر ؛ لأن ما بعد التشهد لا يضر ، اللهم زوجني فلانة ونحوه. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٢٨٠].

(٢) استدرك عليه العيني بقوله: الرزق في اللغة: «ما ينتفع به» قاله: الجوهري ، والرزق: العطاء أيضًا ، فعلىٰ هذا الإسناد المذكور حقيقة لا مجازًا. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢/٢٨٠].

(٣) كناية عن الزاني. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) البيت مِن قصيدة مَطْلعها:

أَرَقٌ عَلىٰ أَرَقٍ وَمِثْلِيَ يَأْرَقُ ✤ وَجَوًىٰ يَزِيدُ وَعَبْرَةٌ تَتَرَقْرَقُ

ينظر: «ديوان المتنبي» [ص/٢٩]. =

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ: مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالحَفَظَةِ

غاية البيان

فذَاكَ مِن هَذَيَانِه وتُرَّهَاتِه، ولا يُسْتَشْهَدُ بِه.

وقَد رُوِيَ بضمِّ التّاءِ[(١)] وفَتْحِ الزّايِ[(٢)]، وهُو حسَنٌ، وليسَ مِن قَبِيلِ إسْنادِ الرِّزْقِ إلىٰ الخَلْقِ.

وقالَ فخرُ الإسْلامِ في «الجامعِ الصَّغير»[(٣)]: إذا دَعا بِما يَستحِيلُ سُؤالُه مِن العبادِ؛ صحَّ. مثْل سؤالِ العافِيةِ، والمغْفرةِ، والرِّزْقِ وما أشْبهَ ذلِك؛ فَلا تفسدُ صلاتُه، فأمَّا إذا سألَه شيئًا لا يمْتنعُ سُؤالُه مِن العِبادِ؛ مثْل قولِه: «اللَّهمَّ زَوِّجْني فلانةَ، وأعْطِنِي كذا كذا درْهمًا»، واكْسُنِي ثَوبًا؛ فسدَتْ صلاتُه[(٤)].

قولُه: (وَيَنْوِي بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ: مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالحَفَظَةِ).

اعْلمْ: أنَّ الصَّلاةَ لَمَّا كانَتْ مناجَاةَ العبدِ معَ ربِّه عز وجل؛ صارَ المصلِّي غائبًا عنِ النّاسِ بسِرِّه، فلمَّا فرغَ عنِ المُناجاةِ؛ صارَ كمُسافرٍ قَدِمَ فَسلَّم علىٰ مَن كانَ حاضرًا.

= ومراد المؤلف من الشاهد: الإنكار علىٰ قائله في قوله: «وَأَنْتَ حَيٌّ تَرْزُقُ»! حيث نسَب الرزْقَ إليه وهو لا يَمْلِك لنفسه ضَرًّا ولا نَفْعًا!

(١) أي: بضم تاء تَرْزق. كذا جاء في حاشية: «و».

(٢) يعني: كلمة: «تَرْزُقُ» في البيت المذكور، وهي في بعض نُسَخ «الديوان»: «يُرْزَق». وفي بعضها: «تُرْزَقُ»، وعلىٰ الأخيرة مشَىٰ جماعةٌ مِن شُرَّاح: «الديوان»، وهو المشهور.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير للبزدوي» [ق٢٨] مخطوط مكتبة فيض الله.

(٤) قال الحدادي: لا تفسد صلاته؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فأولىٰ وأحرىٰ أن لا يفسدها ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر. وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع منه فيتم به صلاته لوجود الصنع فكان بهذا الدعاء خارجًا من الصلاة لا مفسدًا لها. ينظر: «الجوهرة النيرة» [١/٥٦].

. . . .

ثمَّ لَمَّا قدّمَ بني آدَمَ في الذِّكْرِ في «**الجامِع الصَّغير**»؛ قُدِّمَ هنا أيضًا؛ لأنَّ هذا الكِتاب: «**شرْحُ البِداية**»، وهيَ جمْعٌ بينَ مَسائِلِ «**الجامِع الصَّغير**»، والقُدُورِيِّ، وفي «**الأصْل**»[1]: قدَّم الحَفَظة علىٰ بَني آدَم، ورِوايةُ «**الجامِع الصَّغيرِ**»[2] **أصحُّ**؛ لِأنَّهُ آخِرُ التَّصنيفَيْنِ[3].

وفي تقْديمِ بَني آدَم: تنبيهٌ عَلىٰ أنَّهم [١٧٥/١ظ/م] أفضلُ مِن المَلائكةِ، وهُو المذْهبُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ خِلافًا للمُعْتزلةِ، وفيهِ بَحْثٌ مَوضِعُه في الكَلامِ[4].

والأصلُ: أنَّ السَّلامَ لَمَّا كانَ قُرْبةً مِن وجْهٍ؛ لَم يكُن بُدٌّ مِن النِّيَّةِ، وإنَّما يَنْوِي مَن يُخاطبُه حتّىٰ لا يَصيرَ سَلامُه عبَثًا، وذلِك أنَّه فارَقَهم بِمناجاةِ ربِّه وغابَ عنِ البَشَرِ، فإذا فرَغَ عنِ المُناجاةِ، وكانَ هذا أوانَ تجْديدِ العَهدِ معَهُم؛ كمُسافرٍ يَقْدَمُ مِن سفرٍ فيُسَلِّمُ عَلىٰ مَن يحضُرُه. هكذا قَالَ فخرُ الإسْلامِ في «**شرْح الجامِع الصَّغير**»[5].

ثمَّ قَالَ فيهِ: ومَسألةُ هذا «الكِتابِ» في القَومِ، وكذلِك مسْألةُ «الأصْلِ»، وأمَّا

---

(١) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن [١٠/١].

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/ ١٠٥].

(٣) قال الكاساني: فمن مشايخنا: من ظن أن في المسألة روايتين في رواية «كتاب الصلاة» يقدم الحفظة في النية؛ لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء.
وفي رواية «الجامع الصغير» يقدم البشر في النية استدلالا بالسلام في التشهد.... والكلام كله معطوف بعضه علىٰ بعض بحرف الواو، وأنه لا يوجب الترتيب. ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/١)، والبناية شرح الهداية (٢٨٥/٢)

(٤) ينظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم [١٤/٥]. و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني [٣٩٨/٢].

(٥) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي ـ (ق٤٧/ب)] مخطوط بمعهد المخطوطات ـ تحت رقم ٧٦ فقه حنفي.

وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَلَا يَنْوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا وَلَا مَنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ حَظُّ الْحَاضِرِينَ ، وَلَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ .

غاية البيان

المُنفردُ ؛ فَلا نصَّ فيهِ .

والصَّوابُ: أنَّه لا ينْوِي إلّا الحَفَظةَ ؛ لِأَنَّهُ لا يصحُّ خِطَابُ الغائِبِ ، وإنَّما يُسَلِّمُ علىٰ مَن يعُودُ إليْه مِن صَلاتِه ؛ وهُم الحُضُورُ .

قولُه: (وَكَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ) ، أيْ: ينْوِي في التَّسليمةِ الثّانيةِ أيضًا ، وعَن صدْرِ الإسْلامِ هذا شيءٌ ترَكَه جميعُ النّاسِ ؛ لِأَنَّهُ قلَّما ينْوِي أحدٌ شيئًا ، وهذا حقٌّ ؛ لأنَّ النّيّةَ في السَّلامِ صارتْ كالشَّريعةِ المَنسوخةِ ، ولِهذا لو سألْتَ ألوفَ ألوفٍ مِنَ النّاسِ: أَيْش[1] نَويْتَ بسلَامِك؟ لا يكادُ يُجِيبُ أحدٌ منهُم بِما فيهِ طائلٌ ؛ إلّا الفُقهاء. **وفيهِ نَظَرٌ**[2] .

قولُه: (وَلَا يَنْوِي النِّسَاءَ فِي زَمَانِنَا) .

يعْني: هذا الَّذي قُلناهُ مِن نيَّةِ النِّساءِ ، كانَ في الزَّمنِ الأوَّلِ ، أمَّا في زَمانِنا: فلا يَنْوِي النِّساءَ ؛ لأنَّهنَّ لا يَحضُرْنَ الجَماعةَ ؛ لِفسادِ أهلِ زَمانِنا .

قولُه: (وَلَا مَنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ ، هُوَ الصَّحِيحُ) .

وهذا احْترازٌ [١/١٧٦و/م] عمّا رُوِيَ عنِ الحاكِمِ الجَليلِ[3]: أنَّه ينْوِي مَن

(١) **أيْش**: أصلها «أيُّ شيء» فحُذِفَتِ الياء الثانية مِن: «أيّ» الاستفهامية ، وحُذِفَتِ الهمزة مِن «شيء» بعد نَقْل حركتها إلىٰ الساكن قَبْلها ، ثم أُعِلّ إعلالَ كلمة: قاضٍ. ينظر: «الطراز الأوَّل والكناز لِمَا عليه مِن لغة العرب المعول» لابن معصوم المدنيّ [١١٩/١] .

(٢) **وقع في الأصل**: «وفيهم نظر» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزيّ السلميّ البلخيّ ، الشهير بـ«الحاكم الشهيد» . تقدمت ترجمته .

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ؛ نَوَاهُ فِيهِمْ.

وَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ نَوَاهُ فِي الْأُولَىٰ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ﷺ؛ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْيَمِينِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَوَاهُ فِيهِما[1]؛ لِأَنَّهُ ذُو حَظٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. [٢٣/ظ]

وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الْحَفَظَةَ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ سِوَاهُمْ، وَالْإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ.

غاية البيان

يُشارِكُه، ومَن لا يُشارِكُه في صَلاتِه[2].

[١/٧٣ظ] **قولُه: (نَوَاهُ فِيهِمْ)**، أيْ: نوَىٰ المقتدِي إمامَه، في جُملةِ القَومِ الَّذينَ في الجانِبِ الأَيمنِ أو الأَيسرِ.

وإنْ كانَ الإمامُ بحذائِه؛ لَمْ يذكرْ في «**الجامع الصَّغير**».

وعَن أَبِي يُوسُف ينْوِي مِن الجانبِ الأَيْمنِ؛ تَرجيحًا لَه.

ورَوَىٰ الحسنُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ: أنَّه ينْوِي فيهِما جميعًا؛ حتّىٰ يكونَ جَمْعًا بينهُما[3]. كذا ذكَرَ الصَّدْرُ الشَّهيدُ[4].

قولُه: (وَالإِمَامُ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ) احْترازٌ عمّا قَالَ بعضُهم في «**الجامع الصَّغير**»: إنَّه ينْوِي بالتَّسليمةِ الأولَىٰ.

وقالَ بعضُ مَشايخِنا[5]: إنَّ الإمامَ لا ينْوِي أصلًا؛ لِأنَّهُ يجْهرُ بِالتَّسليمةِ،

---

(١) في نسخ غاية البيان: «فيهم».

(٢) ينظر: «المبسوط» السرخسي [٣١/١].

(٣) **وقع في الأصل**: «ينْوِي فيهما جميعًا بينهما؛ حتىٰ يكون جَمْعًا بينهما»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد [ص١٤٦]، المبسوط للسرخسي [٣١/١].

(٥) وهو أبو اليسر. ينظر: «البناية شرح الهداية» [٢٨٧/٢]، «البحر الرائق» [٣٥٢/١]، «حاشية=

وَلَا يَنْوِي فِي المَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْصُورًا ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدِ اخْتَلَفَتْ ،

غاية البيان

وإنَّه فوقَ النّيَّةِ ، وهَذا ضَعيفٌ عِندي ؛ لأنَّ الجهرَ لإعْلامِ الخُروجِ عنِ الصَّلاةِ ، فأمَّا النّيَّةُ فلِئَلَّا يَصيرَ سَلامُه عبثًا ؛ لأنَّ الأعْمالَ بِالنّيّاتِ ؛ فَلا جَرَمَ ينْوِي الإمامُ كَما ينْوِي المُقتدِي .

قولُه: (وَلَا يَنْوِي فِي المَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْصُورًا ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ فِي عَدَدِهِمْ قَدِ اخْتَلَفَتْ) .

قَالَ بعضُ مَشايخِنا: ينْوِي كِرَامًا كاتِبِينَ .

وقالَ بعضُهم: ينْوِي جَميعَ مَن معَه مِن الملائكةِ ، والأوَّلُ أحسنُ عِندي ؛ لمُوافقةِ ما في كتابِ اللهِ تَعالىٰ .

وبيانُ الاختلافِ في عدَدِهِم: عنِ ابنِ جُريجٍ[1]: هُما مَلَكانِ ، أحدُهُما عَن يَمينِه ، والآخَرُ عَن يَسارِه ، فالَّذي يكْتُبُ عَن يَمينِه ؛ يكتُبُ بِغيرِ شَهادةِ صاحبِه ، والَّذي عَن يسَارِه ؛ لا يكتُبُ إلّا بِشهادةٍ مِن صاحبِه إنْ قعَدَ [١/١٣٦ظ/م] فأحدُهُما عَن يمينِه ، والآخرُ عَن شِمالِه ، وإنْ مشَىٰ فأحدُهُما أمامَه ، والآخرُ خلْفَه ، وإنْ نامَ فأحدُهُما عندَ رأْسِه ، والآخَرُ عِندَ رجلَيْه[2] .

وقالَ بعْضُهم: هُم أرْبعةٌ: اثنانِ بِاللَّيلِ ، واثْنانِ بِالنَّهارِ .

وقالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُباركِ: هُم خَمسةٌ: اثْنانِ بِاللَّيلِ واثْنانِ بِالنَّهارِ ، والخامسُ

= ابن عابدين» [١/٥٢٦] .

(١) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي ، مولاهم أبو الوليد ، أصله رومي ، روىٰ عن عطاء ، والزهري ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم ، وروىٰ عنه: وكيع وابن المبارك وغيرهما ، قال عنه ابن سعد: ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي: ثقة ، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧/٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩]

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (رقم ٥٩١) .

فَأَشْبَهَ الإِيمَانَ بِالأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

غاية البيان

لا يُفارِقُه ليلًا ولا نهارًا[١].

وَقِيلَ: معَ كلِّ مُؤمنٍ ستّونَ ملكًا، وَقِيلَ: مائةٌ وستّونَ ملكًا[٢].

قولُه: (فَأَشْبَهَ الإِيمَانَ بِالأَنْبِيَاءِ).

يعْني: أنَّ الشَّخصَ يَقولُ في كلِمةِ الإيمانِ: آمنْتُ بِجميعِ الأَنبياءِ، أوَّلُهُم آدَمُ، وآخرُهُم مُحَمَّدٌ، ولا يُعيِّنُ عَددًا مَعلومًا؛ لِئلَّا يلزمَ دُخولُ مَن لَمْ يكُن منهُم فيهِم، أوْ خُروجُ مَن كانَ مِنهُم عنْهُم؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قَالَ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]. ولأنَّ في نُبوَّةِ بعضِ الأنبياءِ اختِلافًا؛ كَما في ذي القَرْنَيْنِ ولُقْمانَ. قيلَ: هُما نبِيَّانِ، وأكثرُهُم علىٰ أنَّهُما ليْسا بنَبِيَّيْنِ، ولقمانُ: حَكِيمٌ، وذو القَرْنَيْنِ: مَلِكٌ صالحٌ.

وَقِيلَ: عددُ الأَنبياءِ: مائةٌ وأرْبعةٌ وعشْرونَ ألفًا، وذَكَر في «الكشّاف»[٣] في سورةِ الحجِّ: «وعنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه سُئِلَ عَنِ الأَنْبِيَاءِ؛ فقالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا». قِيلَ: فَكَمِ الرُّسُلُ مِنْهُم؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»[٤]. والقولُ الأوَّلُ أسْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (رقم ٥٩١).

(٢) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي [١/٤٥٥]، «البحر المحيط» لأبي حيان [٤/٥٣٩]، «البناية شرح الهداية» [٢/٢٨٧].

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري [٣/١٦٤].

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» [٥/٢٦٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٨/رقم/ ٧٨٧١]، وابن أبي حاتم في «تفسيره» [١/١٨٢]، من حديث أَبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟، قَالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا».

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ومداره علىٰ عَلِيِّ بن يزيد، وهو ضعيف». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [١/١٥٩]. =

ثُمَّ إِصَابَةُ لَفْظَةِ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وَلَنَا: مَا رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالتَّخَيُّرُ يُنَافِي الْفَرْضِيَّةَ وَالْوُجُوبَ، إِلَّا أَنَّا أَثْبَتْنَا الْوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ؛ احْتِيَاطًا، وَبِمِثْلِهِ لَا تَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ.

غاية البيان

قولُه: (هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ عليه السلام). تمامُ الحَديثِ: قولُه عليه السلام: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

بيانُه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ [١/١٧٧و/م] التَّحليلَ السَّلامَ لا غيرَه؛ فيكونُ إصابةُ لَفْظِه فرْضًا.

ولَنا: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَّا علَّمَه التَّشهُّدَ قَالَ لَه: **«إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»**[2]. والتَّخييرُ يُنافِي الفرْضِيَّةَ[3].

ورُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»[4].

= قلنا: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٦١]، والطبراني في «مسند الشاميين» [٣/رقم/ ١٩٧٩]، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» [١/١٦٦ - ١٦٧]، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَعِشرونَ أَلْفًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: «ثَلاثُ مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا».

قال ابن كثير: «هو حديثٌ غريبٌ جدًّا». ينظر: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير [٢/٣٣٦].

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أي: بين القيام والقعود. كذا جاء في حاشية: «م».

(٤) أخرجه: البخاري في أبواب القبلة/ باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة [رقم/ ٣٩٦]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٢]، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه به.

. . . .

ولَمْ يُرْوَ أنَّه أَعادَها، فلَوْ كانَ ترْكُ السَّلامِ مُفْسِدًا وإصابتُه فرْضًا؛ لأَعادَها.

وفي الحَديثِ الَّذي روَاهُ: دَلالةٌ عَلىٰ أنَّ التَّحليلَ يقَعُ بِالسَّلامِ، وليسَ فيهِ دلالةٌ عَلىٰ أنَّ التَّحليلَ لا يقَعُ بِغيرِه، فمَنِ ادَّعىٰ ذلِك فعَليْه الدَّليلُ، فنَحنُ نمْنعُه [١/٧٤و]، وإنَّما قُلنا بِوجوبِ إصابةِ لفْظِ السَّلامِ؛ لِمواظبةِ النَّبيِّ ﷺ، والوجوبُ لا يَقْتضِي الفرضِيَّةَ عِندَنا.

فَصْلٌ
فِي القِرَاءَةِ

قَالَ: وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - إِنْ كَانَ إِمَامًا - وَيُخْفِي فِي الْأُخْرَيَيْنِ، هَذَا هُوَ[١] الْمُتَوَارَثُ.

غاية البيان

فَصْلٌ
فِي القِرَاءَةِ

لَمَّا فرَغَ عَن بيانِ أرْكانِ الصَّلاةِ، وفَرائضِها، وسُنَنِها؛ شرَعَ في بَيانِ الأحْكامِ الَّتي تتعلَّقُ بِالقِراءةِ خاصَّةً، وهِيَ ركْنٌ مِنَ الأرْكانِ؛ لكِنْ قدَّمَ ذِكْرَ الجهْرِ والمُخافتةِ علىٰ قدْرِ القِراءةِ. وإنْ كانَ مِن حقِّ الكَلامِ أَن يُعْكسَ؛ لِمَا أنَّ تلْكَ الهَيئةَ واجبةٌ، وقدْر أرْبعينَ آيةً أوْ غيْر ذلِك مُستحَبٌّ، فالأوَّلُ أقْوىٰ[٢]؛ فصارَ بِالتَّقديمِ أولَىٰ.

قولُه: (هَذَا هُوَ الْمُتَوَارَثُ)، أيِ: المَنقولُ عنِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابِعينَ؛ بِطريقِ الفِعلِ.

وفي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالفَجْرِ، وَلَمْ يَجْهَرْ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ»[٣].

وفي «**سُنن أبي داود**»: بإِسْنادِه [١/١٧٧ظ/م] إِلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه قَالَ: «فِي كُلِّ صَلاةٍ

---

(١) أشار بعده في حاشية الأصل أنه بعده في نسخة: «خ: المأثور».

(٢) أي: الواجب أقوىٰ من المستحب. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت».

(٣) لَمْ نجده بهذا اللفظ بعد التتبع مِن حديث أبي هريرة ولا غيره، لكنْ: ورَد معناه في حَدِيث أنس فِي إمَامَة جبرائيل فِي المَوَاقِيت والإِسْرَار فِي الظّهْر وَالعصر وَالثَّالِثَة من المغرب والأُخْرَيَيْن من العشَاء. أخرجه الدارقطني [٤٨٩/١]، وله شواهد مرسلة أيضًا. ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١٦٠/١].

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْجَهْرُ ؛ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ.

غاية البيان

يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ»[1].

قولُه: (إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ).

لا يُقَالُ: إذا جهَرَ لا بُدَّ مِن أنْ يُسمعَ نفسَه ؛ فما فائدةُ ذِكْرِه ؟

لأنَّا نَقولُ: فائدتُه بيانُ قدْرِ الجهرِ. يعْني: جهرَ بهذا القدْرِ ولا يزيدُ عَليْه ، ويجوزُ أَن تكونَ فائدتُه نفْيًا لشبْهةِ قائلٍ: إنَّ المَقصودَ مِن الجهْرِ الإسْماعُ ، وليسَ معَه أحدٌ فَلا يجْهرُ ، فَقالَ: (جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) ؛ لأنَّ الإمامَ يقرأُ ؛ فكَذا هذا ، والإمامُ ليسَ بمُقْتدٍ بغَيرِه ؛ وهذا كذلِك.

قولُه: (وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ) ؛ لِأَنَّهُ ليسَ خلْفَه مَن يسْمعُه ، فإذا لَم يكُن خلْفَه أحدٌ ؛ فلا حاجةَ إِلىٰ إسْماعِ نفسِه أيضًا.

وذلِك لِحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب القراءة في الفجر [رقم/ ٧٣٨] ، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لَم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٦] ، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر [رقم/ ٧٩٧] ، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في/ [رقم/ ١٣٢٨] ، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٦٨١] ، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١١٥٩] ، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٤٥٤] ، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». =

وَيُخْفِيهَا الإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «صَلَاةُ النَّهَارِ

وعن ابنِ مَسْعُودٍ: «ما خَافَتَ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَهُ»(١).

وقالَ أَصْحابُنا: لا بُدَّ أنْ يحرِّكَ لسانَه بِالقراءةِ، فإنْ لَمْ يُحرِّكْ لِسانَه بالقِراءةِ؛ فكأنَّه لَمْ يقْرأْ(٢).

قولُه: (وَيُخْفِيهَا الإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَإِنْ كَانَ بِعَرَفَةَ). و(إنْ) لِلوصْلِ.

وفي «سُنن أبي داود»: بإسْنادِهِ إِلىٰ أَبِي مَعْمَرٍ(٣)، أنَّه قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»(٤).

وفي عَرَفَةَ: خلافُ مالِك؛ فإنَّ عندَه: يجْهَرُ بها بِعرفةَ(٥).

والحُجَّةُ عليْه ما رَوَيْنا: وهُو قَولُه: «صَلَاةُ النَّهَارِ [١/١٧٨و/م] عَجْمَاءُ»(٦).

= وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٣٩٢/١].

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الصلاة. باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار ٤٩٣/٢ حديث (رقم ٤٢٠٣).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» [٣٥١/١]، «حاشية الطحاوي» [١٨٢/١].

(٣) أبو معمر عبد الله بن سَخْبرة الأَزْدِيّ. يَرْوِي عن عُمَر وابن مسعود وخَبَّاب، روىٰ عنه مجاهد وإبراهيم النخعي وعُمَارة بن عُمير. ذكره مسلم. كذا جاء في حاشية: «و». و«م». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [٧٩٠/٢].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب القراءة في الظهر [رقم/ ٧٢٦]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب ما جاء في القراءة في الظهر [رقم/ ٨٠١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب القراءة في الظهر والعصر [رقم/ ٨٢٦]، وأحمد في «المسند» [١٠٩/٥]، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه به.

(٥) مذهب مالك: أنه لا يَجْهر الإمامُ بالقراءة بعَرفة في الظهر ولا في العصر. ينظر: «المدونة» لسحنون [٢٤٩/١]. و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر [٣٧٢/١].

(٦) قال النووي: «قال الدارقطني وغيره من الحُفَّاظ: هذا ليس مِن كلام النبي ﷺ يُرْوَىٰ عنه، وإنما هو=

....

وجعَلَ في «**الغَرِيبَيْنِ**»(١) قولَه: «**صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ**»(٢) مِن كَلامِ الحسَنِ البَصْريِّ(٣)، وكَذا في «**الفائِق**»(٤) الزمخشريّ.

وأصْحابُنا ملأوا كُتبَهم بأنَّه مِن حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، ولَم يُسْنِدوا، وكانَ الحقُّ ما في «الغَرِيبَيْنِ» و«الفائِق»، إلّا أنَّ الحسَنَ لَمَّا كانَ مِن قَرْنِ العُدولِ، وممَّن أدْرَكَ أكابرَ الصَّحابةِ؛ جعَلوا كلامَه كالمَسْموعِ مِن الرَّسولِ ﷺ؛ لتأْييدِه بِحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ»(٥). وهذا لأنَّ نَقْلَ الحَديثِ بِالمعْنَىٰ جائزٌ عِندَنا(٦).

= قول بعض الفقهاء». وقال الشيخُ أبو حامد: «سألتُ عنه أبا الحسن الدارقطنِيَّ فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا».

وقال النووي في مكان آخر: «بَاطِل لَا أصل لَهُ». وحكاه عنه ابنُ التركماني في تخريجه. ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٩٤]، و«المجموع شرح المهذب» له [٣/٤٦]، و«التنبيه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التركماني [ق١٠/أ/ مخطوط المكتبة الوطنية بباريس/ (رقم الحفظ: ٩٢٤)]، و«نصب الراية» للزيلعي [١/٢].

(١) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهَرَوِي [٤/١٢٣٤].

(٢) وذكره عبد الرزاق في: «مصنفه» من كلام مجاهد وأبي عُبيدة. كذا جاء في حاشية: «ت». وينظر: «مصنف عبد الرزاق» [٢/٤٩٣].

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٣٦٦٤]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤١٩٩]، عن الحسن البصري رضي الله عنه به.

(٤) ينظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري [٢/٣٩٥].

(٥) مضىٰ تخريجه.

(٦) قال ابن الساعاتي: الأكثرون: إن كان عارفًا بمواقع الألفاظ واختلافها جاز، والأولىٰ الأداء بصورته إن أمكن، وإلا لم يجز.

وعن ابن سيرين وأبي بكر الرازي: وجوب نقل اللفظ. وقيل: إن كان بلفظ مرادف جاز، وإلا فلا.
وفخر الإسلام: إن كان محكمًا جاز للعالم باللغة نقله، أو محتملًا للمجاز أو المخصوص فللمجتهد. =

عَجْمَاءُ» أَيْ: لَيْسَتْ فِيهَا قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ، وَفِي عَرَفَةَ خِلَافُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ.

وَيَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ؛ لِوُرُودِ النَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ بِالْجَهْرِ، **وَفِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ يُخَافِتُ، وَفِي اللَّيْلِ يَتَخَيَّرُ؛** اعْتِبَارًا بِالْفَرْدِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ مُكَمِّلٌ لَهُ فَيَكُونُ تَبَعًا.

غاية البيان

قولُه: (عَجْمَاءُ)، قَالَ في «الغَرِيبَيْنِ»: «معْناهُ: لا تُسْمَعُ فيها قِراءةٌ»[1].

قَولُه: (لِوُرُودِ النَّقْلِ المُسْتَفِيضِ).

وهُو ما رَوَىٰ أَبو حَنِيفَةَ في «مُسْنَده»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][2]، فدلَّ عَلىٰ أنَّه يجْهرُ حتىٰ أَسمعَ قِراءتَه.

قَالَ في «الصّحاح»: «اسْتفاضَ؛ أيْ: شاعَ، وهُو حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ؛ أيْ: مُنْتَشِرٌ»[3].

= ولا رخصة في غيرهما من مشكل أو مشترك ومتشابه لعدم الفهم. ينظر: «نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول» [٣٦١/١]، «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» للبابرتي الحنفي [٧١٥/١].

(١) ينظر: «الغَرِيبَيْنِ في القرآن والحديث» لأبي عبيد الهرَوِي [١٢٣٤/٤].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الجمعة/ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة [رقم/ ٨٧٨]، وأبو داود في تفريع أبواب الجمعة/ باب ما يقرأ به في الجمعة [رقم/ ١١٢٢]، والترمذي في أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في القراءة في العيدين [رقم/ ٥٣٣]، والنسائي في كتاب الجمعة/ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلىٰ وهل أتاك حديث الغاشية [رقم/ ١٤٢٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة [رقم/ ١١١٩]، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه به.

(٣) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١٠٩٩/٣/مادة: فيض].

وَمَنْ فَاتَتْهُ[١] العِشَاءُ فَصَلَّاهَا[٢] بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ إِنْ أَمَّ فِيهَا جَهَرَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَضَىٰ الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِجَمَاعَةٍ.

وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتَ، وَلَا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ يَخْتَصُّ: إِمَّا بِالْجَمَاعَةِ حَتْمًا، أَوْ بِالْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّخْيِيرِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا.

غاية البيان

قولُه: (ومَنْ فَاتَتْهُ العِشَاءُ [١/٧٤ظ] **فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).**

أيْ: فاتَتْه صَلاةُ العِشاءِ، فحُذِفَ المضافُ وأُقِيمَ المضافُ إليْه مقامَه. **(إنْ أَمَّ فِيهَا جَهَرَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ)**، وذلِك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ **(غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ)**، صلاةَ الصُّبحِ قضاءً [١/١٧٨ظ/م] علىٰ هيئَةِ الأَداءِ، جهْرًا **(بِجَمَاعَةٍ)**.

والتَّعْرِيسُ: النُّزولُ في آخِرِ اللَّيلِ، وحَديثُ التَّعْرِيسِ ذُكِرَ في بابِ الأَذانِ[٣].

قولُه: (وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ خَافَتَ، وَلَا يَتَخَيَّرُ هُوَ الصَّحِيحُ).

يعْني: أنَّ المُخافتةَ حتْمٌ عَليْه. أيْ: واجبٌ، وإنَّما قَالَ: **(هُوَ الصَّحِيحُ)** احترازًا عمّا ذَكَرَ فخرُ الإسْلامِ في «**شرْح الجامعِ الصَّغير**»: أنَّ المُخافتةَ لَيستْ بحتْمٍ، بَل لَه أَن يجْهرَ إِن شاءَ، والجهْرُ أَفضلُ[٤].

وبيانُ تَعليلِ صاحِبِ «الهِداية»: أنَّ الجَهرَ سببُه إمَّا الجماعةُ؛ وذلِك حتْمٌ، وإمَّا الوقتُ؛ وذلِك فيهِ خِيارٌ لِلمُنفردِ بينَ الأمرَيْنِ: الجهْر والمُخافتة[٥]، والمُنفردُ

---

(١) أشار بعده بلحق في حاشية أن بعده في نسخة: «خ: صلاة».

(٢) رسم بالأصل: «فصليها».

(٣) مضىٰ تخريجه.

(٤) [شرح الجامع الصغير للبزدوي (ق٢٨/أ) مخطوط بمعهد المخطوطات ـ تحت رقم ٧٦ فقه حنفي ـ اللوحة، تبيين الحقائق ٢/١٢٢].

(٥) قال في «البحر الرائق»: المنفرد ليس بمخير في الصلاة السرية بل يجب الإخفاء عليه وهو=

وَمَنْ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الْأُولَيَيْنِ السُّورَةَ، وَلَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لَمْ يُعِدْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

وَمَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا؛ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ وَجَهَرَ.

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْضِي وَاحِدَةً

غاية البيان

القاضِي لَم يوجَدْ في حقِّه: لا الجَماعةُ، ولا الوقْتُ؛ فَلا يجْهرُ.

وهذا بسبيلٍ مِنَ المَنع[1] بأنْ يُقالَ: لا نُسَلِّمُ أنَّ الجهرَ ينْتَفِي بِانتِفاءِ ما قَالَ مِن السَّببِ؛ لأنَّ الحُكْمَ جازَ أنْ يَكونَ مَعْلولًا بعِلَلٍ شتَّىٰ، وكيف يُقَالُ مثْلُ هذا والقضاءُ يَحْكِي الفَائِتَ، والمُنفردُ كانَ بِسبيلٍ مِن الجهْرِ حالَ الأَداءِ؛ فكذا حالَ القضاءِ، ألَا ترَىٰ أنَّه يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ في القَضاءِ كما في الأداءِ[2].

والحَتْمُ[3]: مصْدرُ حتَمْتُ عليْه الشَّيءَ؛ أيْ: أوْجبْتُ، وإرادةُ الواجِبِ أوِ الوُجوبِ منْه مجازٌ؛ فافهَمْ.

قولُه: (وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ)، أيْ: قضاءُ السّورةِ دونَ قَضاءِ الفاتِحةِ مذهبُ أبي حَنِيفَةَ ومُحمَّدٍ[4].

= الصحيح؛ لأن الإمام يجب عليه الإخفاء فالمنفرد أولىٰ. [البحر الرائق ١/٣٥٦]

(١) أعني: أن قوله صاحب: «الهداية» ممنوعٌ عندي. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) استدرك عليه العيني بقوله: ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سبب الجهر ثابت بالإجماع، ولا نص يدل عليها، فجعلها سببًا يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء، وهو ينزع إلىٰ الشركة في وضع الشرع وهذا باطل، ولعل هذا حمل المصنف علىٰ الحكم بكونه حتمًا، وهو الصحيح فيكون معنىٰ قوله: (هو الصحيح) يعنىٰ الصحيح دراية لا رواية، فإن أكثر الروايات علىٰ الجواز. ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٢٩٨]

(٣) إشارة إلىٰ قول صاحب: «الهداية»: «لِأَنَّ الجَهْرَ يَخْتَصُّ إِمَّا بِالجَمَاعَةِ حَتْمًا أَوْ بِالوَقْتِ». ينظر: «الهداية» للمَرْغيناني [١/٤٥].

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٤٦]، «البحر الرائق» [١/٣٥٨]، «البناية شرح الهداية» [٢/٢٩٨].

. . . .

وعندَ أَبِي يُوسُف: لا يقْضِي أصلًا، لا الفاتِحةَ ولا السّورةَ.

وعنِ الحسَنِ عَن أَبي حَنِيفَةَ: يَقضِيهِما.

وقالَ عيسىٰ بنُ أبَان ويَحيىٰ بنُ أكْتَم[1]: يَنبَغِي أنْ يقْضِيَ الفاتحةَ دونَ السّورةِ؛ [١/١٧٩و/م] لأنَّها أهمُّ الأمْرَيْنِ.

وجْهُ ما رُوِيَ عنِ الحسَنِ: أنَّ الفاتِحةَ واجبةٌ؛ فتُقْضَىٰ كالسّورةِ.

ووجْهُ قولِ أَبِي يُوسُف: أنَّ القَضاءَ صرفُ ما لَه إلىٰ ما عَلَيْه، وليسَ في الشَّفْعِ الثّاني سورةٌ مَشْروعةٌ؛ حتّىٰ يَصْرِفَها إلىٰ ما عَلَيْه؛ إلَّا أنّه لا يَصْرفُ الفاتِحةَ المَشْروعةَ في الثّاني إلىٰ ما عَلَيْه؛ لِأنَّهُ لو صَرَفَها إلىٰ ما عَلَيْه؛ لا يخْلو إمَّا أَن يقْرأَهَا مرَّةً أو مرَّتَيْنِ، فالأوَّلُ أَداء، والثّاني غَيرُ مشروعٍ؛ لأنَّ تكْرارَ الفاتِحةِ غَيرُ مَشْروعٍ؛ فَلا يَقضِيها أيضًا.

(١) وقع في «ت»: «أكْثم». وفي أكثر النُّسَخ: «أكتَم». بالتاء المثناة من فوق. والمشهور أنه «أَكْثَم» بالثاء المثلثة، لكنْ قال الزَّبِيديُّ: «وَقد يُقَال فِيهِ بالتَّاءِ الفَوْقِيَّةِ أَيْضًا، كَمَا نَقَلَه الخَفَاجِيُّ، وجَزَم بذلك فِي شَرْح «الدُّرَّة» وغَيرِه، والمشْهورُ الأوَّل». يعني: «أَكْثَم». ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٢٩/٣٣/مادة: كثم]. وقبله قال أبو الوليد ابنُ الشحنة في «رَوْض المناظر، في عِلْم الأوائل والأواخر» [ق٧١/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٣٠٧٧)]: «أكتم: بالتاء المثناة والثاء المثلثة، لغتان في عظيم البطن».

وهو يحيىٰ بن أكثَم بن محمد بن قَطَنٍ التميمي قاضي القضاة، الفقيه، العلَّامة. يتصل نسبُه بأكثم ابن صَيْفِي حكيم العَرب وكان له رحلة ومعرفة. هو من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف، منها كتاب: «التنبيه». (توفي سنة: ٢٤٢ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [٥/١٢]. و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١٤٧/١]. و«رَوْض المناظر، في عِلْم الأوائل والأواخر» لابن الشحنة [ق٧١/أ/ مخطوط مكتبة نور عثمانية ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٣٠٧٧)]، و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٧٥/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ لَا يُقْضَىٰ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَهُمَا، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شُرِعَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا السُّورَةُ، فَلَوْ قَضَاهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ يَتَرَتَّبُ الْفَاتِحَةُ عَلَىٰ السُّورَةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَوْضُوعِ. بِخِلَافِ [٢٤/و] مَا إِذَا تَرَكَ السُّورَةَ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

وجْهُ قولِهما: أنَّ الفاتِحةَ وضَمَّ السّورةِ إليْها في الشَّفْعِ الأوَّلِ واجبٌ؛ ولِهذا يلْزمُ سُجودُ السَّهوِ بترْكِ إحْداهُما ساهِيًا، والواجبُ يُقْضَىٰ إذا فاتَ بصَرْفِ ما لِلمُكلّفِ إلىٰ ما عَليْه، والسّورةُ في الشّفْعِ الثّاني مشْروعةٌ نفْلًا؛ ولِهذا لوْ قرَأها فيهِ لا يلْزمُه سُجودُ السَّهوِ؛ فيَقْضِيها، بِخِلافِ الفاتِحةِ؛ فإنَّه إذا قضاها يلْزمُ تَغْييرُ المشْروعِ؛ لأنَّ المَشروعَ أَن تَكونَ قِراءةُ الفاتِحةِ مُقدَّمةً علىٰ السّورةِ، وهُنا إذا قضَاها يلْزمُ تأْخيرُها عنِ السّورةِ؛ لأنَّ السّورةَ قُرِئَتْ في الشَّفْعِ الأوَّلِ، والفاتِحةُ تُقْرأُ في الشَّفْعِ الثّاني؛ فلِأجْلِ هذا لا تُقْضَىٰ الفاتِحةُ.

والجَوابُ علىٰ ما رُوِيَ عنِ الحسَنِ: أسهلُ؛ لأنَّ قِراءةَ الفاتِحةِ لَمَّا كانتْ واجبةً في الشَّفْعِ الثّاني علىٰ تلْكَ الرِّوايةِ؛ لَمْ يُمْكِنْ قضاءُ الفاتِحةِ في الشَّفْعِ الثّاني؛ لأنَّ القَضاءَ صرفُ ما لَه إلىٰ ما عَليْه[1]، لا [١/١٧٩ظ/م] صَرْفُ ما عَليْه إلىٰ ما عَليْه.

ولا يُقَالُ: يقرؤُها مُكرَّرةً، حتّىٰ تقعَ إحْداهُما أداءً والأُخرَىٰ قَضاءً.

لأنَّا نَقولُ: تكْرارُها لَم يُشْرعْ.

قولُه: (لِأَنَّ الوَاجِبَ إِذَا فَاتَ عَنْ وَقْتِهِ لَا يُقْضَىٰ إِلَّا بِدَلِيلٍ).

يَعْني: إذا وجَدَ دليلَ القَضاءِ يَقضِي؛ وإلّا فَلا، والدَّليلُ كونُ مثْلِ الفائتِ مَشْروعًا لَه؛ ليصْرِفَه إلىٰ ما عَليْه، وهُنا السّورةُ في الشَّفعِ الثّاني غَيرُ مَشْروعةٍ؛ فلا

---

(١) ولهذا يجب سجودُ السهو علىٰ تلْك الرواية بتَرْك القراءة في الأُخْرَيَيْنِ. يُنْظَر في فَصْل القراءة مِن هذا الكتاب. وسَيَجِيء إن شاء الله. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ وَفِي الْأَصْلِ بِلَفْظَةِ الِاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً فَغَيْرُ مَوْصُولَةٍ بِالْفَاتِحَةِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ مُرَاعَاةَ مَوْضُوعِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

غاية البيان

يَقْضيها [١/٧٥و] ؛ لعدمِ دَليلِ القَضاءِ ؛ كتكْبيراتِ التَّشريقِ إِذا فاتتْ عَن وقتِها لا تُقْضَىٰ ؛ لِأَنَّهُ ليسَ بقادرٍ علىٰ مثْلِها في غَيرِ أيّامِ التَّشريقِ.

وجَوابُه: أَن يُقَالَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّها غَيرُ مَشْروعةٍ ، أتَعنِي عَلىٰ أنَّها واجبةٌ ، أوْ غيرُ مَشروعةٍ عَلىٰ أنَّها نفْلٌ ؟ والأوَّلُ مُسَلَّمٌ ؛ لكنْ لا كَلامَ لَنا فيهِ ؛ لأَنَّا لا نأمُرُ بصرْفِ ما عَليْه إِلىٰ ما عَليْه ، والثّاني غَيرُ مُسَلَّمٍ ؛ بِدليلِ جَوازِ قِراءتِها في الأُخْرَيَيْنِ ، وقَد ذكَرَ فخرُ الإسْلامِ في «**شرْح الجامِع الصَّغير**» أنَّ السّورةَ في الأُخْرَيَيْنِ مَشْروعةٌ نفْلًا[1].

قولُه: (ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ).

يعْني: ذكَرَ مُحَمَّدٌ في «**الجامِع الصَّغير**» ما يدلُّ عَلىٰ الوُجوبِ ؛ وهُو قَولُه: «قرأَ في الأُخْرَيَيْنِ الفاتِحةَ والسّورةَ»[2].

وإِنَّما قَالَ: بأنَّه دَليلُ الوُجوبِ ؛ لِأَنَّهُ ذكرَ بلفْظِ الخبرِ ، والإخبارُ في الوُجوبِ آكَدُ مِن الأمرِ ، عَلىٰ ما عُرِفَ ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ قضاءَ السّورةِ في الشَّفْعِ الثّاني واجبٌ.

(وَفِي الأَصْلِ بِلَفْظَةِ الِاسْتِحْبَابِ) ، **أيْ**: ذَكَرَ في «[١/١٨٠و/م] **المبْسوط**» بِلفظةِ الاستِحبابِ ؛ وهُو قولُه: أحبُّ إليَّ أنْ يقضِيَ السّورةَ في الأُخْرَيَيْنِ[3].

وجْهُ ما ذَكَرَ في «الجامِع الصَّغير» قَد بيَّنّاه.

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي - (٢٨/ب) مخطوط بمعهد المخطوطات - تحت رقم ٧٦ فقه حنفي -.

(٢) ينظر: «الجامع الصغير/ مع شرحه النافع الكبير» [ص/٩٦].

(٣) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبْسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/٢٢٦ ، ٢٢٧].

وَيَجْهَرُ بِهِمَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ فِي رَكْعَةٍ

أمَّا وجْهُ ما ذَكَرَ في «**الأصْل**» فهُو أنَّ السّورةَ لَمْ يمكِنْ مُراعاتُها مِن كلِّ وجْهٍ في القَضاءِ ؛ لأنَّها وإنْ كانتْ مؤخَّرةً عنِ الفاتِحةِ غَيرَ مَوصولةٍ بِها ؛ لأنَّ[1] السّورةَ في الثّاني والفاتِحة في الأولىٰ ، فلمَّا كانَ كذلِك قَالَ: بلفْظِ الاستِحْبابِ دونَ الوُجوبِ ، **والأصحُّ** ما قالَه في «**الجامِع الصَّغير**» ؛ لِأنَّهُ آخِرُ التَّصنيفَيْنِ[2] .

قولُه: (**وَيَجْهَرُ بِهِمَا هُوَ الصَّحِيحُ**) ، **أيْ**: يجْهَرُ بِالفاتِحةِ والسّورةِ ، إذا قضَىٰ السّورةَ في الشَّفْعِ الثّاني .

واحترزَ بِقولِه: (**هُوَ الصَّحِيحُ**) عمّا رُوِيَ عنِ ابنِ سَماعةَ[3] ، عَن أَبي حَنِيفَة ، وأَبِي يُوسُف: أنَّه يجْهرُ بالسّورةِ لا الفاتِحةِ ؛ لأنَّ السّورةَ قضاءُ الواجِبِ ؛ فكانَ يجهرُ بِها في حالِ الأداءِ ؛ فكذا في حالِ القَضاءِ .

أمّا الفاتِحةُ: فإنَّها أداء ، ولَم يكُن الجهْرُ مِن صفتِها في الشَّفْعِ الثّاني ؛ فَلا يجْهرُ بها ، ولا يلزمُ الجمْعُ بينَ الجهْرِ والمُخافَتةِ في ركْعةٍ واحِدةٍ ؛ لأنَّ السّورةَ تلْتحِقُ بِموضِعِها تقْديرًا ؛ لكونِها قَضاءً .

قَالَ فخرُ الإسْلامِ: الجهرُ بِالسّورةِ خاصَّةً هُو الصَّوابُ .

---

(١) **وقع بالأصل**: «لأنها» ، والمثبت من: «ت» ، و«م» ، و«ز» ، و«و» ، و«ف» .

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٣٣٥] ، «البحر الرائق» [١/٣٥٨] ، «حاشية ابن عابدين» [١/٥٣٥] .

(٣) هو: محمد بن سَمَاعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بِشْر التميمي ، أبو عبد الله . الكوفي الحنفي قَاضِي بَغْدَادَ . وُلِد سنة (١٣٠هـ) حدَّث عن الليث بن سعد ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . وكَتَب النوادر عن أبي يوسف ، ومحمد . وروَىٰ الكتبَ والأمالي . وصَنَّفَ التَّصَانِيفَ . (توفي سنة ٢٣٣ هـ) ، ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٠/٦٤٦] ، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي [٢/٥٨] . و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٥٤/أ/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)] ، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا [ص/٢٤١] .

وَاحِدَةٍ شَنيعٌ ، وَتَغْيِيرُ النَّفْلِ وَهُوَ الفَاتِحَةُ أَوْلَىٰ .

ورُوِيَ عَن هِشامٍ عَن مُحَمَّدٍ: أنَّه لا يجْهرُ أصلًا[١].

أمَّا الفاتِحةُ: فلِمَا قُلْنا ، **وأمّا السّورةُ**: فلِئلَّا يلْزمَ الجمْعُ بينَ الجهْرِ والمُخافَتةِ ، وذلِك غيرُ مَشروعٍ في ركْعةٍ.

ووجْهُ ما ذَكَرَ في «الكِتابِ»: أنَّ الجَمْعَ بينَ الجهْرِ والمُخافتةِ لَمَّا كانَ غَيرَ مشْروعٍ [١/١٨٠ظ/م] في ركْعةٍ ؛ صِرْنا إِلىٰ أخفِّ الأمرَيْنِ ، وهُو تَغْيِيرُ صِفةِ النَّفْلِ ، دونَ تغْييرِ صِفةِ الواجِبِ ؛ فقُلنا: يجْهرُ بِهما جَميعًا.

بَيانُه: أنَّ الفاتِحةَ في الشَّفْعِ الثّاني نفْلٌ ، وصِفَتُها المُخافَتةُ ، والسّورةُ قضاءُ الواجِبِ ، وكانَ الجهرُ مِن صِفتِها ، ثمَّ لَمَّا لَم يجزِ الجَمْعُ بينَ الأمرَيْنِ قُلنا: بتَغْييرِ صِفةِ النَّفْلِ ؛ وهِي المُخافتةُ إِلىٰ الجهرِ ، دونَ تغْييرِ صِفةِ الواجِبِ ؛ وهِي الجهرُ إِلىٰ المُخافتةِ ؛ لكَونِ تَغْييرِ صِفةِ النَّفْلِ أخفَّ وأسْهلَ ؛ فافْهَم.

قولُه: (وَتَغْيِيرُ النَّفْلِ وَهُوَ الفَاتِحَةُ أَوْلَىٰ).

جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ: وهُو أَن يُقَالَ: سَلَّمْنا أنَّ الجَمْعَ بينَ الأمرَيْنِ شَنيعٌ ؛ لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ ارتِفاعَ هذا الشَّنيعِ يَنحصِرُ فيما قُلتُم ؛ لِأَنَّهُ لا يلْزمُ الجمْعُ بينَهُما فيما قَالَ هشامٌ[٢] ؛ فقولوا كَما قَالَ!

فأَجابَ عنْه بِهذا ؛ **يعْني**: أنَّ فيما قَالَ هِشامٌ: تغْييرُ صفةِ الواجِبِ إِلىٰ صِفةِ النَّفْلِ. وفيما قُلنا: تغْييرُ صِفةِ النَّفلِ إِلىٰ صِفةِ الواجِبِ ، وتغْييرُ صفةِ النَّفلِ أخفُّ ؛ فكانَ هذا التَّغييرُ أولَىٰ مِن ذلِك التَّغييرِ.

---

(١) ينظر: «شرح فتح القدير» [١/٣٣٠] ، «البحر الرائق» [١/٣٥٨] ، «حاشية ابن عابدين» [١/٥٣٦].

(٢) هو: هشام بن عبيد الله الرازيّ. وقد تقدمتْ ترجمته.

ثُمَّ الْمُخَافَتَةُ: أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَالْجَهْرُ: أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ. وَهَذَا عِنْدَ الهِنْدُوَانِيِّ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ. وَقَالَ الْكَرْخِيُّ رحمه الله: أَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ، وَفِي لَفْظِ الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا.

غاية البيان

قولُه: (وَهَذَا عِنْدَ الهِنْدُوَانِيِّ)، أَي: الَّذي قُلنا مِن حَدِّ الجهْرِ والمُخافتةِ؛ هُو عندَ الهِنْدُوَانِيِّ، وكَذا عندَ الشَّيخِ الإمامِ أَبي بكرٍ مُحَمَّدِ بنِ الفضْلِ رحمهما الله، فقالا: أدنَى الجهْرِ أَنْ يُسْمِعَ غيرَه، وأدنَى المُخافتةِ أَنْ يُسْمِعَ نفْسَه، وما دونَ ذلِك فمَجْمَجَةٌ[1]، وليْستْ بقراءةٍ.

والهِنْدُوَانِيُّ ـ بكسْرِ الهاءِ ـ: قلعةٌ ببلْخ، والشَّيخُ الفَقيهُ أَبو جعْفرٍ يُنْسَبُ إليْه.

(وَقَالَ [١/٧٥ظ] أَبُو الحَسَنِ الكَرخِيُّ: أَدْنَى الجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ [١/١٨١و/م] نَفْسَهُ، وَأَدْنَى المُخَافَتَةِ تحْصِيلُ الحرُوفِ؛ لِأَنَّ القِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ).

والصِّمَاخُ: خَرْقُ الأُذُنِ. وَيُقَالُ: الأُذُنُ نَفْسُهَا[2].

قَالَ فخرُ الإِسْلامِ في «شرْح الجامع الصَّغير»: واخْتلفَ رجُلانِ مِن أَصْحابِ أَبي حَنِيفَةَ في المُخافَتةِ؛ فتَحاكَما إلى بِشْرٍ[3]، فقالَ: حدُّه أَنَّ سميعًا لوْ أدْنَى صِمَاخَ أُذُنِه إلى فَمِه سَمِعَه؛ فجَعَلَ المُخافَتَةَ ما يَجوزُ أَنْ يُسْمَعَ، والجهْرَ ما هُو مَسْموعٌ.

قولُه: (وَفِي لَفْظِ الكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا).

أيْ: في لَفْظِ «مُخْتَصر القُدُورِيّ»[4]؛ وهُو ما ذكَرَه في أَوَّلِ الفَصلِ بِقولِه:

(١) المَجْمَجَةُ: هي إخْفَاءُ الكَلامِ في الصَّدْرِ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/٩٢].

(٢) ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١/٤٢٦/مادة: صمخ].

(٣) هو: بِشْر بن غِيَاث بن أبي كريمة المَرِيسِيُّ. وقد مضتْ ترجمته.

(٤) ينظر: «مختصر القُدُوري» [ص/٢٩].

....

(فَهُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ). إشارةً إلىٰ ما قَالَ الكَرخِيُّ؛ لِأَنَّهُ جعلَ أدنَىٰ المُخافتةِ ما دونَ إسْماعِ النَّفسِ[1]، كَما ترىٰ؛ فَعُلِمَ أنَّ تصْحيحَ الحُروفِ وتحْصيلَها كافٍ.

وثمرةُ الخِلافِ تظْهرُ فيما إذا صحَّحَ الحُروفَ؛ ولَم يسْمعْ نفسَه؛ هَل تجوزُ صلاتُه أمْ لا؟

فعِندَ الكَرخِيِّ: تَجوزُ. وعندَ الهِنْدُوَانِيِّ: لا تَجوزُ.

وَقِيلَ مُساعدةً للهِنْدُوَانِيِّ: الكِتابةُ لا تُسمَّىٰ قِراءةً، وإنْ وُجِدَ فيها تَصْحيحُ الحُروفِ؛ لأنَّ الصَّوتَ لَم يُوجَدْ.

قُلتُ: هذا لا يَرِدُ عَلىٰ الشَّيخِ أَبي الحسَنِ أَصلًا؛ لأنَّه لمْ يجْعلْ مُطْلَقَ تَصْحيحِ الحُروفِ قِراءةً؛ حتّىٰ يَرِدَ عَليْه الكتابةُ، بلْ جعَلَ تَصْحِيحَ الحُروفِ باللِّسانِ قِراءةً، والكِتابةُ تَحصلُ بِها تَصحيحُ الحُروفِ لا بِاللسانِ؛ بَل بِالقلَمِ، فَلا يُسمَّىٰ قِراءةً لأَجْلِ هَذا.

وَقِيلَ: الكَلامُ فِعْلُ اللِّسانِ معَ الصَّوتِ، وإقامة الحُروفِ.

أَقولُ: [١٨١/١ظ/م] التَّقييدُ بِالصَّوتِ اصطِلاحٌ مِن عِندِ هذا القائِلِ، فَلا يَكونُ حجَّةً عَلىٰ غَيرِه؛ فَلا نسمعُه، عَلىٰ أنّا نَقولُ: الكَلامُ معْنىٰ يُنافِي السّكوتَ والخَرَسَ والآفةَ، وبتَصْحيحِ الحُروفِ يَحْصُلُ هذا المعنَىٰ؛ فَلا يحْتاجُ إلىٰ الصَّوتِ.

---

(١) وصححه صاحب «البدائع»؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وقال أبو جعفر الهِنْدُوانيّ مجرد حركة اللسان لا تسمىٰ قراءة بدون صوت عنده، وقد صححه صاحب «الملتقىٰ» [ص١٥]، واختاره شرّاح «الوقاية»، و«النقاية»، و«الملتقىٰ»، و«الهداية»، وعامة أصحاب الفتاوىٰ. كذا في «سباحة الفكر بالجهر بالذكر» [ص١٦ - ٢١].

وَعَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ: كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، والِاسْتِثْنَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. **وَقَالَا:** ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٌ، أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قَارِئًا بِدُونِهِ، فَأَشْبَهُ قِرَاءَةَ مَا دُونَ الْآيَةِ.

غاية البيان

قولُه: (وَعَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ).

بيانُه: إذا قَالَ: أنتِ طالقٌ، أوْ أنتَ حُرٌّ، ولَم يسْمعْ نفسَه؛ يقعُ الطّلاقُ والعَتَاقُ عندَ الكَرخِيِّ؛ خِلافًا للهِنْدُوَانِيِّ.

وعَلىٰ هذا الخِلاف: إذا جهَرَ بِهما وخافَتَ الاستِثْناءَ، أوِ الشّرْطَ في آخِرِ الكَلامِ؛ بأنْ لَم يُسْمع الاستِثْناءَ والشّرْطَ نفْسَه، **أعْني:** لا يَقعانِ عندَ الكَرخِيِّ، أمَّا في الاستِثْناءِ: فَلا يقَعانِ أصلًا، وأمَّا في الشَّرْطِ: فإلَىٰ وُجودِ الشَّرْطِ.

وعندَ الهِنْدُوَانِيِّ: يقَعانِ في الحالِ؛ لِعدمِ الاعْتِبارِ بِالإسْتِثْناءِ والشَّرطِ عندَه؛ لِكونِهما مَجْمَجَةً.

وعَلىٰ هذا الخِلاف: إذا خافتَ بحيثُ لا يُسْمعُ نفْسَه التَّسميةَ عَلىٰ الذَّبيحةِ، ووُجوبَ سجْدةِ التّلاوةِ، والأقَارِيرَ والبيوعَ؛ فافهَمْ.

قولُه: (وَأَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ آيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ).

اعلَمْ: أنَّ أدنَىٰ ما تَجوزُ بِه الصَّلاةُ عِندَ أَبي حَنِيفَةَ رضي الله عنه: آيةٌ؛ قَصيرة كانَت أوْ طَويلة. وعندَهُما: ثلاثُ آياتٍ قِصَار، أوْ آيةٌ طَويلةٌ؛ مثلُ آيةِ الكُرسيِّ. وعَن أَبي حَنِيفَةَ مثْل ذلِك[1]. ....

(١) عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: في ظاهر الرواية: قدر أدنىٰ المفروض بالآية التامة، طويلة كانت أو قصيرة. الثانية: رواية الفرض غير مقدر بل هو علىٰ أدنىٰ ما يتناوله الاسم، سواء كانت آية أو ما=

. . . .

كَذا في «**شرْح الأقْطع**»[1].

لهُما: أنَّ الأمْرَ بِالقِراءةِ مطْلَقٌ، والمُطلَقُ ينصرِفُ إلىٰ المُتعارَفِ، وقارِئُ الآيَةِ القَصيرةِ لا يُسمَّىٰ قارئًا لِلقُرآنِ عُرْفًا؛ فَلا [١/١٨٢و/م] تَجوزُ الصَّلاةُ بِذلِك القدْرِ؛ كَما لا تَجوزُ إِذا قرأَ ما دونَ الآيةِ؛ لأنَّ القُرآنَ مُعْجِزٌ، وامتِيازُه عَن غَيرِه بِالإعْجازِ، والآيَةُ القَصيرةُ لا يقَعُ بِها الإعْجازُ؛ مثْل **قولِه**: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]. فَلا يجوزُ الاكتِفاءُ بذلِك القدْرِ؛ كَما لا يَجوزُ فيما دونَه.

ولَه: أنَّ المصلِّي مأمورٌ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، قَالَ تَعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. والآيَةُ القَصيرةُ ممّا تيسَّرَ مِنَ القُرآنِ، فيَجوزُ الاكتِفاءُ بِها، بخِلافِ ما دونَ الآيةِ؛ لأنَّه قَد تُذْكَر لا عَلىٰ وجْهِ القِراءةِ [١/٧٦و]؛ مثْل **قولِه**: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، و«**الحَمْدُ لِلَّهِ**»، فلَمْ يصحَّ قياسُ الآيةِ علىٰ ما دونَها، ولا نُسلِّمُ أنَّ قارئَ الآيَةِ القَصيرةِ لا يُسمَّىٰ قارئًا للقُرآنِ، فلَو كانَ كذلِك؛ لجازَتْ قراءتُها للجُنبِ والحائِضِ، كَما جازَتْ قراءةُ ما دونَها. وقَد صرَّحَ بِجوازِ قِراءةِ ما دونَ الآيةِ لِلجُنبِ: في «**العيون**»[2]، و«**المُخْتلف**»[3].

ثمَّ اعْلَمْ: أنَّ المَشايخَ اختَلفوا علىٰ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ: في جَوازِ الصَّلاةِ بالآيَةِ القَصيرةِ؛ إذا كانتْ كلِمةً واحدةً؛ كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. أو حرْفًا واحدًا؛

= دونها بعد أن قرأها علىٰ قصد القراءة.

الثالثة: رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي، وآية الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٢).

(١) ينظر: «شرح الأقطع» ـ (ق٥٤/أ)] مخطوط بدار الكتب المصرية ـ تحت رقم ٣٧٠ فقه حنفي ـ ميكروفيلم رقم ٤٠٤٣٩ ـ.

(٢) ينظر: «عُيُون المسائل» لأبي الليث السمرقنْدِيّ [ص/ ٤٧٥].

(٣) ينظر: «مختلف الرواية» لأبي الليث السمرقندي [١/١٢٤]..

وَلَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، إِلَّا أَنَّ مَا دُونَ الآيَةِ خَارِجٌ وَالْآيَةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

وَفِي السَّفَرِ: يقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَيِّ سُورَةٍ شَاءَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلِأَنَّ السَّفَرَ أَثَرٌ فِي إِسْقَاطِ

غاية البيان

كقولِه تَعالىٰ: ﴿صٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾[1].

أمَّا إذا كانتْ مشتملةً علىٰ كلِمتينِ؛ نحْو قولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ۝٢٠ ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢٠ ـ ٢١]. فَلا اختِلافَ بينَهُم علىٰ قولِه؛ حَيْثُ يجوزُ بِالاتِّفاقِ.

ولوْ قرأَ آيةً قَصيرةً ثلاثَ مرّاتٍ هَل يَجوزُ عندَهُما؟

قَالَ فِي «**الخُلاصة**»: قيلَ: يَجوزُ، ثمَّ قَالَ: وسَمعتُ مِن ثقةٍ: أنَّ فيهِ اختِلافَ المَشايخِ[2].

قولُه: (إِلَّا أَنَّ مَا دُونَ الآيَةِ خَارِجٌ).

هذا جَوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ: وهُو أَن يُقَالَ: لا نُسَلِّمُ أنَّه لا فصْلَ فِي الآيةِ، ولِهذا لا يَجوزُ الاكتِفاءُ بِما دونَ الآيةِ؛ فحصَلَ [١/١٨٢ظ/م] الفصْلُ إذنْ فينبَغي أنْ لا يَجوزَ الاكتِفاءُ بِالآيةِ القَصيرةِ؛ كَما لا يَجوزُ بِما دونَها.

فأَجابَ عنْه بِقولِه: هذا؛ يعْني: أنَّ ما دونَ الآيةِ خرَجَ عَن أَن يكونَ مُرادَةً بالنَّصِّ بالإجْماعِ، والآيةُ ليْستْ في معنَىٰ ما دونَ الآيةِ؛ فلَمْ يجُز قِياسُها علَيْه.

قولُه: (وَفِي السَّفَرِ يقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَيِّ سُورَةٍ شَاءَ).

---

(١) قالوا: والأصح أنه لا يجوز؛ لأن نحو ص وق ليس بآية؛ لعدم انطباق تعريفها عليه.
ينظر: «شرح فتح القدير» [١/٣٣٢]، «بدائع الصنائع» [١/١١٢]، «البحر الرائق» [١/٣٥٩].

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوي» ـ (ق٢٣/أ)] مخطوط بالمكتبة الأزهرية ـ رقم عام ١٠٩١٩ ـ رقم خاص ٦٥٦ ـ.

شَطْرِ الصَّلَاةِ، فَلِأَنْ يُؤَثِّرُ فِي تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ أَوْلَىٰ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ عَجَلَةٍ مِنَ السَّيْرِ.

غاية البيان

اعلَمْ: أنَّ المُصلِّي لا يخْلو؛ إمَّا أنْ يكونَ في السَّفرِ أوِ الحضَرِ. والحالُ أيضًا لا يخْلو إمَّا أنْ يكونَ حالةَ الاختِيارِ؛ بأنْ يكونَ علىٰ قُرْبٍ وقَرارٍ، أوْ حالةَ الاضطِرارِ؛ بأنْ يعجلَه السّيْرُ أو يطْلبَه العدُوّ.

فَفي السَّفَرِ إذا لَمْ يكُن عَلىٰ قَرارٍ: يَقْرأُ فاتِحةَ الكِتابِ وأيَّ سورةٍ شاءَ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ في سفَرِه في الفَجرِ: المُعوِّذَتيْنِ[1]، ورُوِيَ أنَّه قرَأَ فيها: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][2].

وإنْ كانَ عَلىٰ أمْنٍ: يقرأُ في الفجْرِ نحوَ سورةِ البُروج[3] وانشقَّتْ[4]؛ مُراعاةً للسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في جماع أبواب فضائل القرآن/ باب في المعوذتين [رقم/ ١٤٦٢]، والنسائي في كتاب الاستعاذة [رقم/ ٥٤٣٦]، وأحمد في «المسند» [٤/١٥٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٥٣٤]، والحاكم في «المستدرك» [١/٣٦٦]، من حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».
قال المناوي: «رواه أبو داود والنسائي كلاهما، في الصلاة من حديث القاسم مولىٰ معاوية عن عُقبة، والقاسمُ هو: أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي، وثَّقه يحيىٰ بن معين وغيرُه، وتكلم فيه غيرُ واحدٍ». ينظر: «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» للصدر المناوي [١/٣٥٨].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما [رقم/ ٧٢٦]، وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر/ باب في تخفيفهما [رقم/ ١٢٥٦]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب القراءة في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد [رقم/ ٩٤٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين فبل الفجر [رقم/ ١١٤٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣) ثنتان وعشرون آية. كذا جاء في حاشية: «م». و«و».

(٤) خمس وعشرون آية. كذا جاء في حاشية: «م»، و«و».

....

وفي **الحَضَرِ**: يقْرأُ في حالةِ الضَّرُورَةِ بقدْرِ ما لا يفوتُه الوقتُ.

وفي **حالةِ القَرارِ**: يقْرأُ في الفجْرِ بِأرْبعينَ أوْ خَمسينَ آيةً في الرَّكعَتينِ جميعًا؛ سوىٰ فاتِحةِ الكِتابِ. ورُوِيَ عَن أبي حَنِيفَةَ: مِن أرْبعينَ إلىٰ ستّينَ، وروَىٰ الحسنُ عنْه: مِن ستّينَ إلىٰ مئةٍ، وبكلِّ ذلِك وردَتِ الآثارُ(١).

قَالَ في «التُّحْفة»: «روَىٰ الكَرخِيُّ، عن المُعَلَّىٰ، عن أَبِي يُوسُف، عن أبي حَنِيفَة في «**مخْتَصره**»: وقدْرُ القراءةِ في الفَجْرِ لِلمُقيمِ: مِن ثَلاثينَ آيةً إلىٰ ستّينَ؛ سِوىٰ الفاتِحة في الأولىٰ.

وفي **الثّانيةِ**: ما [١٨٣/١و/م] بينَ عشْرينَ إلىٰ ثَلاثينَ، وفي الظّهرِ في الرَّكْعتَينِ جَميعًا؛ سوَىٰ الفاتِحةِ، مثْل: القِراءةِ في الرَّكْعةِ الأُولَىٰ منَ الفَجْرِ، وفي العصْرِ

---

(١) ومن هذه الآثار:

أ ـ روىٰ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن النبي ـ ﷺ ـ كان يقرأ في الفجر ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وكان صلاته بعد تخفيفا».

أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب القراءة في الصحيح ٣٣٧/١ حديث رقم ٤٥٨.

ب ـ عن أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في صلاة الغداة من الستين الىٰ المائة أية».

متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه.. كتاب صفة الصلاة. باب القراءة في الفجر ٢٢٦/١ حديث رقم ٧٣٧، ومسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب القراءة في الصحيح ٣٣٨/١ حديث رقم ٤٦١.

جـ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي نحوا من صلاتكم كان يخفف الصلاة، وكان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور».

أخرجه الترمذىٰ في سننه. كتاب الصلاة. باب القراءة في صلاة الصبح [١٠٨/٢] حديث رقم (٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه. كتاب الصلاة. باب صفة الصلاة [١٣١/٥]، رقم الحديث (١٨٢٣)، والحاكم في مستدركه [٣٦٦/١] حديث رقم (٨٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٧٢٠)، والبيقهي في السنن الكبرىٰ. كتاب الصلاة. باب قدر القراءة في صلاة الصبح [٣٨٩/٢] حديث رقم (٣٨٢٣).

وَإِنْ كَانَ فِي أَمَنَةٍ وَقَرَارٍ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ نَحْوَ (سُورَةِ الْبُرُوجِ)، (وَانْشَقَّتْ)؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ.

وَيَقْرَأُ فِي الْحَضَرِ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً، أَوْ خَمْسِينَ آيَةً سِوَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَيُرْوَىٰ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، وَمِنْ سِتِّينَ إِلَىٰ مَائَةٍ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ وَرَدَ الْأَثَرُ.

وَجْهُ التَّوْفِيقِ: أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاغِبِينَ مَائَةً، **وَبِالْكُسَالَىٰ**[1] أَرْبَعِينَ، وَبِالْأَوْسَاطِ مَا بَيْنَ خَمْسِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ. وَقِيلَ: يَنْظُرُ إِلَىٰ طُولِ اللَّيَالِي وَقِصَرِهَا، وَإِلَىٰ كَثْرَةِ الْأَشْغَالِ وَقِلَّتِهَا.

غاية البيان

والعِشاءِ في كلِّ ركعةٍ يقرأُ: قَدْرَ عشرينَ آيةً سوَىٰ فاتحةِ الكِتابِ، وفي المغْربِ: بفاتِحةِ الكِتابِ وسورةٍ مِن قِصارِ المُفَصَّلِ.

وَقِيلَ: هذِه الرّوايةُ[2] أحبُّ الرّواياتِ»[3].

قولُه: (فِي أَمَنَةٍ) بفتْحِ الميم؛ **أيْ: في أمْنٍ**.

قولُه: (وَجْهُ التَّوْفِيقِ)، أيْ: بينَ الرِّواياتِ.

قَالَ فخرُ الإسْلام: قَالَ مشايخُنا: إذا كانتِ الآياتُ قِصارًا؛ فَمِنَ السّتّينَ إلىٰ مئةٍ، وإذا كانتْ أوْساطًا فخَمسينَ، وإذا كانتْ طِوَالًا فأرْبعينَ[4].

قولُه: (والكَسَالَىٰ). جَمْعُ: كسْلان.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «والكَسَالَىٰ».

(٢) أي: رواية الكرخي. كذا جاء في حاشية: «م». و«ت». و«و».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي [١/١٣١].

(٤) ينظر: «البحر الرائق» [١/٣٦١]، «حاشية ابن عابدين» [١/٥٣٨].

قَالَ: وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سِعَةِ الْوَقْتِ. وَقَالَ فِي «الأَصْلِ»: أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِاشْتِغَالِ فَيَنْقُصُ عَنْهُ تَحَرُّزًا عَنِ الْمِلَالِ.

وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ سَوَاءٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ دُونَ ذَلِكَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَالأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ [٢٤/ظ] عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنِ اقْرَأْ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعَصْرِ

غاية البيان

قولُه: (وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ).

أيْ: يقْرأُ في صَلاةِ الظُّهرِ مثْلَ ما قرأ في صَلاةِ الفَجرِ[1].

قولُه: (وَقَالَ فِي «الأَصْلِ»: أَوْ دُونَهُ)، أيْ: قَالَ مُحَمَّدٌ في «المبْسوط»[2]: يقْرأُ في الفجْرِ بأرْبعينَ آيةً معَ فاتِحةِ الكِتابِ. أيْ: سِواها، وفي الظُّهرِ نحْوًا مِن ذلِك أوْ دونَه. أيْ: يقْرأُ في الظُّهرِ مثْلَ ما قرأَ في الفجرِ، أوْ أقلَّ منْه.

وجْهُ ما ذَكرَ في «الجامع الصَّغير»: حَديثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [١/٧٦ظ] قَرَأَ فِي الظُّهْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة»[3].

ولأنَّ وقْتَ الظُّهرِ واسعٌ كوقْتِ الفجرِ؛ فيَسْتويانِ في مقْدارِ القِراءةِ.

ووجْهُ ما ذَكَرَ في «الأصْل»: أنَّ الظُّهرَ وقتُ الاشتِغالِ، بخِلافِ الفجْرِ؛ فينْقصُ عنِ الفَجرِ احترازًا عنِ المَلَالَةِ المُفْضِيةِ إلى تقْليلِ الجَماعةِ.

قولُه: (وَالأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ)، أَي: الأصلُ في

---

(١) ثلاثون آية. وقيل: تسع وعشرون آية. كذا جاء في حاشية: «م».

(٢) ينظر: «الأصل/ المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/١٦٢].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر [رقم/ ٤٥٢]، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب تخفيف الأخريين [رقم/ ٨٠٤]، والنسائي في كتاب الصلاة/ باب عدد صلاة العصر في الحضر [رقم/ ٤٧٥]، وأحمد في «المسند» [٣/٢]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَلِأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعَجَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ أَلْيَقُ بِهَا، وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ، وَقَدْ يَقَعَانِ بِالتَّطْوِيلِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ، فَيُوَقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ.

وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ إِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ: وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ سَوَاءٌ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله.

غاية البيان

تقْديرِ القِراءةِ في [١/١٨٣ظ/م] الصَّلاةِ: كتابُ عُمرَ رضي الله عنه إلى أَبي موسى الأشْعريِّ: «أَنِ اقْرَأْ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ: بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ: بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ: بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»(١).

و«**طِوَالُ المُفَصَّلِ**: مِن سورةِ الحُجراتِ إلى سورةِ عبَس. وأَوْسَاطُ المُفَصَّلِ: مِن كُوِّرَتْ إلى: والضُّحى، والباقيةُ هي قِصَارُ المُفَصَّلِ». كذا في «**شرْح الطَّحَاوِيّ**».

وأَبو موسى الأشْعريُّ: اسمُه عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ، ماتَ سنةَ اثْنينِ وأَرْبعينَ،

(١) قال ابنُ حجر: «[أخرجه] عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به، ولم يذكر الظهر والعصر». وقال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ».
وقال العيني: «هذا بهذا اللفظ غريب لَمْ يَثْبت. والصحيح: ما رواه عبد الرزاق (في «مصنفه» [رقم/ ٢٦٧٢]) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ». ورواه ابنُ شاهين ولفْظُه: «أنِ اقرأ في الصبح بطِوَال المُفَصَّل، وفي الظهر بأوساط المُفَصَّل، وفي المغرب بقِصَار المُفَصَّل». ينظر: «العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق٣٧/ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٢٨٨)]، و«نصب الراية» للزيلعي [٢/٥]، و«نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٤/٤٦٧]، و«البناية شرح الهداية» له [١/٣٠٧ـ ٣٠٨]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٦٢].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

وَلَهُمَا: أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اسْتَوَتَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِرَاءَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْمِقْدَارِ بِخِلَافِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطَالَةِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ؛ ....

غاية البيان

وهُو ابنُ ثلاثٍ وستّينَ سنةً.

قولُه: (وَلَهُمَا أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اسْتَوَتَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِرَاءَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَا فِي حقِّ المِقْدَارِ).

يعْني: أنَّ القِراءةَ كَما فُرِضَتْ في الأولَىٰ؛ فُرِضَتْ في الثّانيةِ؛ فثبَتَ استِواؤهُما في استِحْقاقِ القِراءةِ، فينبَغي أنْ يَستوِيَا في حقِّ المقْدارِ أيضًا، ولا يَرِدُ عَليْنا إطالةُ القِراءةِ في الرَّكعةِ الأولَىٰ مِن الفجْرِ؛ لِأنَّهُ وقْتُ نوْمٍ وغفْلةٍ؛ فاسْتُحِبَّ الإطالةُ في الأُولَىٰ؛ ليدْرِكَ النّاسُ الجَماعةَ، بخِلافِ غيْرِها مِن الصَّلواتِ؛ فإنَّ النّاسَ فيها علىٰ عِلْمٍ ويقَظةٍ، فَلا يُقَاسُ عَلىٰ الفَجرِ؛ لِوجودِ الفارِقِ.

وما رُوِيَ مِن حَديثِ أَبي قَتادةَ في إطالةِ الرَّكعةِ الأولَىٰ في الصَّلواتِ كلِّها[1]؛ فهُو محْمولٌ عَلىٰ إطالتِها مِن حَيْثُ الثّناءُ، والتعوُّذُ، والتَّسميةُ. وبِه نقولُ.

قولُه: (وَلَا مُعْتَبَرَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ)؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب القراءة في الظهر [رقم/ ٧٢٥]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الظهر والعصر [رقم/ ٤٥١]، من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّر فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ». لفظ البخاري.

لِعَدَمِ إِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا؛ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا؛ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا.

غاية البيان

قرأَ في المغربِ بِالمُعوِّذتيْنِ، والثّانيةُ أطْولُ مِن الأُولَىٰ بآيةٍ، ولأنَّ في الاحترازِ عَن هذا القدْرِ يلْزمُ الحرَجَ، وهذا مدْفوعٌ شرْعًا؛ فتُجْعَلُ زِيادةُ ما دونَ [١/١٨٤و/م] ثلاثِ آياتٍ، أوْ نقْصانُه كالعدَمِ، فلا يُكْرَهُ.

وهُو معْنَىٰ قَولِه: (لِعَدَمِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ).

يَعْني: أنَّ الاحتِرازَ عمّا دونَ ثلاثِ آياتٍ، وإنْ كانَ مُمْكنًا؛ لكنْ لا يمكِنُ مِن غَيرِ حرَجٍ، هذا في الفَرائضِ.

أمَّا في السُّننِ والنَّوافلِ: فهَل يُكْرَه زِيادةُ إحدَىٰ الرَّكعَتينِ علَىٰ الأُخرَىٰ، أمْ لا؟ فعَنْ أَبِي يُوسُف في «البَرَامِكَةِ»[1]: يُكرَه، وَقِيلَ: لا يُكْرَه؛ لأنَّ في التَّطوُّعِ سَعةً.

قولُه: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا؛ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا).

يعْني: ليسَ في شيءٍ ما مِنَ الصَّلواتِ قراءةُ سورةٍ تُعَيَّنُ[2] بجوازِ الصَّلاةِ بحيثُ لا يجوزُ قراءةُ غيرِها إذا لَمْ تُقْرَأْ تلْكَ السّورةُ.

وهذا احتِرازٌ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ: فإنَّ عِندَه سورة الفاتِحةِ مُتعيِّنةٌ لِلجَوازِ، حَيْثُ لا يُجْزِئُ غيرُها إذا لَمْ يقْرأِ الفاتِحةَ[3].

(١) ويقال أيضًا: «جَامِع البَرَامِكَةِ». وربما قيل: «جامع البَرْمَكِيِّ»، وهو كتاب يَعْتَنِي بحكاية أقوال أبي يوسف القاضي، ينقل منه الطحاويُّ والسرخسيُّ وجماعةٌ ممَّنْ بعدهما، ولَمْ نظفر بأخباره ولا بأخبار صاحبه؟

(٢) وقع بالأصل: «بعَيْنها». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي [٢/٢٤٣]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٢/١٠٣].=

وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ البَاقِي وَإِيهَامِ التَّفْضِيلِ .

غاية البيان

وعندَنا: لا يتعيَّنُ سورةُ الفاتِحةِ لِلجَوازِ ، بَل تَجوزُ الصَّلاةُ بِغيرِها مِن السُّوَرِ ؛ لإطْلاقِ قَولِه تَعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقَد بيَّنَّاه .

قولُه: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ البَاقِي) .

معناهُ: يُكْرَه أَن يُعَيِّنَ المُصلِّي بشيءٍ مِنَ القُرآنِ ؛ مثْل: سورةِ السَّجدةِ وسورةِ: هَل أَتىٰ ، لشيءٍ مِن الصَّلواتِ ؛ مثْل: صلاةِ الفجْرِ يومَ الجُمعةِ[١] .

وهذا أيضًا احْترازٌ عَن قولِ الشَّافِعِيِّ: فإنَّه قَالَ: يُستَحبُّ ذلِك[٢] ؛ لِحديثِ ابنِ مَسعودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي صَلاةِ الفَجْرِ»[٣] . فيكونُ مُستحبًّا لا مَكروهًا .

ولَنا: ما رُوِيَ في «صَحيح مسْلِم»: بإسْنادِه عَن جَابِرِ بْنِ [١/١٨٤ظ/م] سَمُرَةَ:

= و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [١/١٣٨] .

(١) قال السروجي: قال الأسْبيجَابِيّ والطحاوي: هذا إذا رآه ختمًا واجبًا لا يجزئ غيرها ، أو رأىٰ القراءة بغيرها مكروهة ، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركًا بقراءة ـ رسول الله ﷺ ـ فيها ، أو تأسيًا به ، أو لأجل التيسير عليه ، فلا كراهية في ذلك . ينظر: «التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» لأبن أبي العز [٢/٥٨٤] .

(٢) ينظر: «البيان» للعمراني [٢/٢٠٠] ، و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٢/١٧١] . و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدَّميري [٢/١٣٠] .

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة [رقم/ ٨٢٤] ، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٧/رقم/ ٦٦٩٣] ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» [٧/١٨٣] ، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ» .

قال البوصيري: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات» . ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [١/١٠٤] .

....

غاية البيان

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ١]»(١).

ورُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: الفَاتِحَةَ وَإِذَا زُلْزِلَتْ»(٢).

فعُلِمَ بذلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُواظِبُ علىٰ قِراءتِهما، وكلامُنا في كراهةِ المُواظبةِ.

أمَّا إذا قرأَهُما [١/٧٧و] أحيانًا كَما فَعَلَ النبيُّ ﷺ؛ فَلا نَقولُ بِالكراهةِ؛ بَل نَقولُ: بالاستِحْبابِ؛ لتبَرُّكِه بِقِراءةِ النَّبيِّ ﷺ.

وإنَّما تُكرَهُ المُواظبةُ؛ لِلزومِ هجْرانِ الباقي، وإيهامِ التَّفضيلِ، ولا فَضيلةَ لبعضِ السُّوَرِ(٣) عَلىٰ البعضِ مِن حَيْثُ إنَّها كلامُ اللهِ تَعالىٰ، بلِ الكلُّ سَواءٌ.

والأصلُ فيهِ: قولُه تَعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]. **أيْ:** مَتروكًا كَما أعْرَضوا عنْه. **والرَّسولُ:** هُو مُحَمَّدٌ ﷺ، **وقومُه:** قُرَيشٌ.

ولا شكَّ في أنَّ المُواظبةَ عَلىٰ البعضِ تلْزَمُ هجْرانَ الباقي، وهو لا يجوزُ؛

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح [رقم/ ٤٥٨]، وأحمد في «المسند» [٥/٩١]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٨١٦]، وأبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٧٤٥٩]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٣٨٢٣]، من حديث جابر بن سمرة ﷺ به.

(٢) لَمْ نجده هكذا بعد النظر، وإنما أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» [٨/رقم/ ٧٧٩٢]، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» [رقم/ ٦٠٩]، من حديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عمر، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف». ينظر: «علل الدارقطني» [١/١١٥].

(٣) **وقع بالأصل:** «السورة»، والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفَاتِحَةِ. لَهُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ.

غاية البيان

لِحكايةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَن شَكايةِ الرَّسولِ إليْه.

والمُواظبةُ في الوتْرِ علىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] في الأولىٰ، وعَلىٰ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الثّانيةِ، وعَلىٰ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثّالثةِ مَكروهٌ أيضًا، بخِلافِ ما إذا قَرأَ كذلِك أحيانًا؛ تبرُّكًا بِما رُويَ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّها تُستحبُّ؛ فافهَم فرق بينَ هذِه المسْألةِ والمسْألةِ المُتقدّمةِ، وقَد خبطَ خبْطَ عشْواءَ، وركِبَ عَمْياءَ في فرْقِهما كثيرٌ ممَّن تصدَّىٰ للتَّدريسِ.

قولُه: (وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ خَلْفَ الإِمَامِ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي [١/١٨٥و/م] **الفَاتِحَةِ**[1]).

يعْني: أنَّ المُقتدِيَ يقْرؤُها عندَه لِقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2].

ولأنَّ القِراءةَ رُكْنٌ، وفي سائرِ الأرْكانِ يَشْتَرِكُ الإمامُ والمُقتَدِي؛ فكَذا في هذا الرُّكْنِ.

ولَنا: ما حدَّثَ أبو حَنِيفَةَ في «مُسْنَده»: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[3].

---

(١) ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي [٢/٩٨]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٣/٣٦٥]. و«كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة [٣/١٣٥].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت [رقم/ ٧٢٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٤]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

(٣) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» [١/٦١]، وفي «الآثار» [١/١٦٨]، وابن عدي في «الكامل» [١/٢٤٢]، وأبو محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة» [١/٧٥١]، والدارقطني=

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ حَظَّ الْمُقْتَدِي الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا».

وذَكَرَ في كِتابِ «المَصابيح»[1] وغيرِه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2].

وعَن أَبي هُرَيْرَةَ أَيضًا في «الموطَّأ» وغيرِه: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا

= في «سننه» [١/٣٢٣]، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» [١/٥٤٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢٧٢٢]، من طريق أبي حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري رضي الله عنه به.
قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي [١/٤٣١]، و: «نصب الراية» للزيلعي [٢/٦ - ١٣].

(١) ينظر: «مصابيح السنة» للبغوي [١/٣٣٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في أبواب الإمامة/ باب الإمام يصلي من قعود [رقم/ ٦٠٤]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ تأويل قوله ﷻ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [رقم/ ٩٢١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا [رقم/ ٨٤٦]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٢٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢٧١٣]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال ابنُ عبد الهادي: «صَححهُ مُسْلم، وَتكلم فِيهِ غيرُ وَاحِد».
وقال ابن الملقن: «وَصَحَّحهُ أَيْضًا: أَحْمدُ وَابْنُ حزم، وَقَالَ جُمْهُور الحُفَّاظ: قَوْله: «وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا» لَيست صَحِيحَة عَن رَسُول الله ﷺ. وَأَطْنَبَ البَيْهَقِيُّ فِي بَيَان بُطْلَانهَا وَذِكْر عِلَلها، وَنقل بُطْلَانَهَا عَن يَحْيَى بن معِين وَأبي حَاتِم وَأبي دَاوُد وأبي عَلّي النَّيْسَابُورِي». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/١٨٩]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/٤٨١].

. . . .

جَهَرَ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وذكَرَ الشَّيخُ **أَبو جعْفرٍ الطَّحَاوِيُّ** في **«شرْح الآثار»**: عَن أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ(٢)، عَن يُوسُف بْنِ عَدِيٍّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٣)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَتَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟!»** فَسَكَتُوا ؛ فَسَأَلَهُمْ [١/١٨٥ظ/م] ثَلَاثًا ؛ فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا»**(٤).

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٩٣]، ومن طريقه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة/ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام [رقم/ ٨٢٦]، وكذا الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة [رقم/ ٣١٢]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به [رقم/ ٩١٩]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا [رقم/ ٨٤٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه. وليس عند ابن ماجه قوله: «قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ...». إلىٰ آخِرِه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
وقال النووي: «قَالَ التِّرْمِذِيّ: «حسن»، وَأَنْكرهُ عَلَيْهِ الأَئِمَّة، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ضَعْف هَذَا الحَدِيث».
ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/٣٧٨]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/٦٥٥].

(٢) **وقع في النُّسَخ:** «أَحْمَد بْن أبي دَاوُد»! وهو خطأ ظاهر، والصوابُ ما أثبتْناه، وهو الموافق لِمَا وقَع في «شرح معاني الآثار».
وهو أَحْمَد بن داود بن موسىٰ أبو عبد الله السَّدُوسي البَصْرِيّ، ثُمَّ المكيّ نزيل مصر. (توفي سنة: ٢٨٢هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي [٦/٦٧٣]، و«مغاني الأخيار في شرْح أسامِي رجال معاني الآثار» للعيني [١/٢٩].

(٣) **أبو قلابة:** عبد الله بن زيد الجَرْمِيّ. سَمِعَ أنسَ بن مالك. ذكره مسلم في «الكنىٰ». كذا جاء في حاشية: «م»، و«و». وينظر: «الكنىٰ والأسماء» لمسلم [٢/٦٩٩].

(٤) أخرجه: أبو يعلىٰ في «مسنده» [رقم/ ٢٨٠٥]، وعنه ابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٨٤٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤/٢١٨]، والدارقطني في «سننه» [١/٣٤٠]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» [رقم/ ٢٧٥٠]، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.
قال العيني: «إسناده صحيح علىٰ شَرْط البخاري». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعيني [٤/١١٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٦٥].

. . . .

وعَنِ ابْنِ العَبَّاسِ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَءُوا خَلْفَهُ؛ فَخَلَطُوا عَلَيْهِ القِرَاءَةَ؛ فنزل قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»[١].

وذَكَرَ الشَّيخُ الإمامُ عبدُ اللهِ بنُ يَعْقوبَ الحارِثِيُّ[٢] السُّبَذْمُونِيّ[٣] في كِتابِ «كشْف الأسْرار»[٤] قَالَ: حدَّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حدَّثنا عُثمانُ عَن حفْصٍ عَن أَبي شيْبَةَ[٥] عنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٦] عَن عبْدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ قَالَ: قرأ رجلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فغَمَزَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ فَلَمْ يَنْتَبِه؛ فَغَمَزَهُ ثانيًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّجلُ منَ الصَّلاةِ؛ قَالَ

---

(١) أخرجه: الطبري في «تفسيره» [١٣/٣٥٠]، والبيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام» [ص/١٠٩]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.
قال البيهقي: «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضِعْفٌ».

(٢) وهو من كبار المُحدِّثين في بُخارَىٰ، و«كشْفُ الأسْرار» في الحديث. وهو أستاذ أبي الفضل. كذا جاء في حاشية: «و».

(٣) ضبَطَه في «و»، و«ز»، و«ت»، و«ف»، و«م»، و«ز»: بكسر السين المهملة!
وزاد في حاشية: «و»، و«ت»، و«م»، و«ز»: «سِبْذَمُون (بكسر السين أيضًا): اسمُ موضعٍ ببخارىٰ فيه قَبْر الشيخ أبي محمد عبد الله، نَوَّره الله بأنوار رحمته».
قلنا: كسْرُ السين في أوَّله لَمْ نَرَه إلا هنا، والمشهورُ: أن السين فيه مضمومة أو مفتوحة، هكذا ضبَطَه السمعانيُّ وياقوتُ الحمويّ وجماعة غيرهما.
قال عبدُ القادر القرشي: «السُّبَذْمُوني: بِضَم السِّين أَو فتحهَا وَفتح البَاء المُوَحدَة وَسُكُون الذَّال المُعْجَمَة وَضمّ المِيم وفي آخرهَا نون؛ نِسْبَة إِلَىٰ قَرْيَة مِن قُرَىٰ بُخَارىٰ. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/١٨٣]، و«الأنساب» للسمعاني [٢/٥٧]، و«الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [١/٢٨٩].

(٤) هكذا سمَّاه المؤلف! والمشهور أنه: «كشف الآثار»، واسمُه كاملًا: «كَشْف الآثار الشريفة، في مناقب أبي حنيفة». وهو مِن مرويات الحافظ أبي سعد السمعانِيّ عن شيخه المُحَدِّث إبراهيم بن إسماعيل المعروف بالصفَّار. ينظر: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» [ص/٣٤٣].

(٥) أبو شيبة: إبراهيم بن عثمان العَبْسي قاضي واسط. روىٰ عن الحَكَم. كذا جاء في حاشية: «م».

(٦) وقع بالأصل: «عتبة». والمثبت من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف». وهو الصواب.

. . . .

الرَّجلُ لِأَبِي بَكْرٍ: لَقَدْ آذَيْتَنِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَنَّك قَرَأْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عليه السلام: «صَدَقَ أَبو بَكْرٍ، [١/٧٧ظ] قِرَاءَةُ الإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةٌ»(١).

وفيهِ أيضًا: عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنَ عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ أَشَدَّ النَّهْيِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ»(٢).

وفي «شرْح الآثار» أيضًا: بإسنادٍ متَّصلٍ إلى ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّه [١/١٨٦و/م] قَالَ: «لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، جَهَرَ أَمْ خَافَتَ»(٤).

---

(١) هذه الرواية لَم نَظفر بها بعد التتبع موصولة إلا مِن هذا الطريق، وقد خُولِف عثمانُ (وهو ابنُ عفان السجزيّ) في سنده ومَتْنه جميعًا! فأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام» [ص/١٥٤] من طريق عَتِيق بْن مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيّ عن حَفْص بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وضَعَّفه البيهقي.

(٢) لَمْ نجده مسندًا بعد النظر، وقد نقلَه العينيُّ في: «البناية شرح الهداية» [٣١٧/٢] عن المؤلف - دون تصريح عادته - عن عبد الله بن يعقوب الحارثيّ السُّبَذْمُونِيّ في كتابه «كشْف الأسْرار».

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢١٩/١]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٣٣٣/١]، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» [٢٦٥/٤]، والبيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام» [ص/١٩٦]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه به.
قال الدارقطني: «قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ».
=

وَيُسْتَحْسَنُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَيُكْرَهُ

غاية البيان

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، ولأنَّ المُدْرِكَ لِلإمامِ في الرُّكوعِ لا يَقْضِي تلْكَ الرَّكعةَ بِالإجْماعِ، فلَو لَمْ تكُن قِراءةُ الإمامِ له قِراءةً؛ لَقضَاها.

والجوابُ عمَّا رَواهُ الشَّافِعِيُّ: فنَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ المُرادَ منه نَفْيُ الجَوازِ، وقَد استَقْصَيْناهُ فيما تَقدَّمَ[2].

عَلىٰ أنَّا نَقولُ: قِراءةُ الإمامِ الفاتِحةَ وقِراءتُه كقِراءتِه؛ بِالحديثِ حُكْمًا؛ فتكونُ صلاتُه بالفاتِحةِ [أيضًا][3].

أمّا قَولُه: يَشْتركانِ في سائِرِ الأرْكانِ؛ فكَذا في هذا الرُّكْنِ.

فنَقولُ: لا نُسَلِّمُ أنَّ القياسَ صَحيحٌ؛ لِوقوعِه في مُعارَضةِ النَّصِّ، ولئِنْ سلَّمْنا لكنْ لا نُسَلِّمُ أنَّ المُشاركةَ مُنتَفِيةٌ؛ لِمَا أنَّ الشَّرعَ جعَلَ حظَّ الإمامِ مِنَ القُرآنِ القراءةَ، وحَظَّ المقتدِي الإنصاتَ والاستماعَ؛ فاشتَرَكا أيضًا.

قولُه: (وَيُسْتَحْسَنُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ). فيهِ نظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ مُحَمَّدٌ في «موطَّئِه»: «لا قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ به، وَلا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فيهِ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»[4]. إِلىٰ هُنا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

وقالَ مُحَمَّدٌ في كِتابِ «الآثار»: «لَا نَرَىٰ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ

= وقال ابن حجر: «أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَاد ضَعِيف». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٢/١١]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/١٦٣].

(١) مضىٰ تخريجه قريبًا.

(٢) أي: في باب صفة الصلاة. كذا جاء في حاشية: «م».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ت»، و«م»، و«ز»، و«و»، و«ف».

(٤) ينظر: «موطأ محمد بن الحسن الشيباني» [١/٦٠].

عِنْدَهُمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ.

وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ، ....

غاية البيان

الصَّلَوَاتِ؛ يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يُجْهَرُ فِيهِ»(١). إلىٰ هُنا لَفْظُه.

قولُه: (لِمَا فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ)، وهُو ما رَوَيْنا عنِ ابنِ مَسعودٍ.

ورُوِيَ [١/١٨٦ظ/م] عَن سعْدِ بنِ أَبي وقّاصٍ أنَّه قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ؛ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ»(٢).

وقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسَنِ في «موطَّئه»: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: «لأَنْ أَعضَّ عَلَىٰ جَمْرَةٍ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ»(٣).

وقالَ فيهِ أيضًا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الفَرَّاءُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ»(٤).

وقالَ فيهِ أيضًا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ: «لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا»(٥).

قولُه: (وَيَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ)، فيهِ رِعايةُ الأدَبِ؛ حَيْثُ لَمْ يقُل: وَلا يسْأَلُ الجنَّةَ

---

(١) ينظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني [١/١٦٣].

(٢) لَمْ نجده هكذا، وسيأتي بلفْظ آخر.

(٣) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» [١/٦٢]، وفي «الحجة علىٰ أهل المدينة» [١/١٢٠]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ رحمه الله به.

(٤) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» [١/٦٣]، وفي «الحجة علىٰ أهل المدينة» [١/١٢١]، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه به.

(٥) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» [١/٦٣]، وفي «الحجة علىٰ أهل المدينة» [١/١٢١]، عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رضي الله عنه به.

وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ[(١)] فَرْضٌ بِالنَّصِّ. وَالِاشْتِغَالُ بِالْقِرَاءَةِ[(٢)] ، وَسُؤَالِ الْجَنَّةِ ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِفَرْضِيَّةِ الِاسْتِمَاعِ ،

غاية البيان

ولا يتعوَّذُ مِن النّارِ إذا (قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ) ؛ مثْل: الآياتِ الَّتي فيها ذِكْرُ الجنّةِ أوِ النّارِ ، وهذا (لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ وَالإِنْصَاتَ فَرْضٌ) ؛ بِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. ولا يَجوزُ الإخْلالُ بِالفرْضِ ، وفي السّؤالِ والتَّعوُّذِ ذلِك ؛ فَلا يَجوزُ.

قولُه: (وَكَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ).

يعْني: يسْتمِعُ ويُنْصِتُ ، وفي «صَحيح مُسلِم»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٣)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: مَتَىٰ تَخْرُجُ [١/٧٨و] القَافِلَةُ؟ فَقَالَ لَهُ [١/١٨٧و/م] صَاحِبُهُ: أَنْصِتْ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِلَّذِي قَالَ أَنْصِتْ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَا صَلَاةَ لَكَ ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ»[(٤)].

وعَن أَبِي يُوسُف: جوازُ ردِّ السّلامِ ، وتشْميتِ العاطِسِ ، والصّلاةِ علىٰ النّبيِّ ﷺ.

---

(١) في نسخ غاية البيان: «الاستماع والإنصات».

(٢) في الأصل: «خ: والقراءة» وفي الحاشية: «والاشتغال بالقراءة» وصحح عليه وهو المثبت.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [رقم/ ٨٩٢] ، ومسلم في كتاب الجمعة/ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة [رقم/ ٨٥١] ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٥٣٠٣] ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه به.

إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الْآيَةَ فَيُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ. **وَاخْتَلَفُوا فِي النَّأْيِ عَنِ المِنْبَرِ، وَالأَحْوَطُ هُوَ السُّكُوتُ؛ إِقَامَةً لِفَرْضِ الإِنْصَاتِ.** [٢٥/و]

﴿ غاية البيان ﴾

وعَن مُحَمَّدٍ: يرُدُّ في نفْسِه.

ودِراسةُ الفقْهِ والنَّظرُ فيهِ في هذِه الحالةِ مَكْروهٌ. **وَقِيلَ:** لا بأسَ بِه.

وعَن أَبِي يُوسُف: أنَّه كانَ ينظرُ في كتابِه ويُصحِّحُه بِالقلَمِ[1].

قولُه: (وَاخْتَلَفُوا فِي النَّأْيِ عَنِ المِنْبَرِ).

أي: اختلَفَ المَشايخُ في البعيدِ عنِ المنبرِ، وهُو الَّذي لا يسْمعُ الخُطبةَ.

فعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سلمةَ: أنَّه اخْتارَ السُّكوتَ، وكَذا عَن أَبِي يُوسُف[2].

ونَصْرُ[3] بنُ يحيىٰ اختارَ قِرَاءَةَ القُرْآنِ.

قولُه: (وَالأَحْوَطُ هُوَ السُّكُوتُ إِقَامَةً لِفَرْضِ الإِنْصَاتِ).

قَالَ المُطَرِّزِيُّ: «قَوْلُهُمْ: أَحْوَطُ؛ أَيْ: أَدْخَلُ فِي الِاحْتِيَاطِ شَاذٌّ، وَنَظِيرُهُ: أَخْصَرُ؛ مِنَ الِاخْتِصَارِ»[4]. واللهُ ﷻ أعْلَمُ بِالصَّوابِ.

---

(١) ذكر الولوالجي: أن الأصوب أنه لا يجب فيهما؛ لأنه يختل الإنصات وأنه مأمور به، وعليه الفتوىٰ. ينظر: «فتح القدير» [١/٢٤٨]، «البحر الرائق» [٢/١٦٨]، «حاشية ابن عابدين» [١/٣٩٧]، «حاشية الطحطاوي» [١/٢٣٧].

(٢) وهكذا روىٰ المعلىٰ عن أبي يوسف: وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري. ينظر: «بدائع الصنائع» [١/٢٦٤]، «فتح القدير» [١/٣٤٣]

(٣) وقع في «ف»: «نُصَيْر»، وكلاهما صحيح. قال عبد القادر القرشي: «نصير بن يحيىٰ، وَقيل: نصر البَلْخِي». ومثله قال الفَيْرُوزآبادِيّ. وقد تقدمَتْ ترجمته. ينظر: «الجواهر المضية» لعبد القادر القرشي [٢/٢٠٠]. و«المِرْقَاة الوفِيَّة في طبقات الحنفية» للفَيْرُوزآبادِيّ [ق/٧٣/ب/ مخطوط مكتبة رئيس الكُتَّاب ـ تركيا/ (رقم الحفظ: ٦٧١)].

(٤) ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/١٣٤].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة